

التَهْدِيَةُ

فِي فِقْهِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ

تأليف
الإمام أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفرّاء

البغوي

المتوفى سنة ٥١٦ هـ

تحقيق

الشيخ عادل أحمد عبد الموجود الشيخ علي محمد معوض

الجزء الثاني

يحتوي على الكتب التالية

الصلاة - العيدين - صلاة الخسوف - الجنائز

منشورات

محمد عيسى بيضون

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة

جميع حقوق الملكية الادبية والفنية محفوظة لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تضخيد الكتاب كاملاً أو جزءاً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر. أو برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

Copyright ©
All rights reserved

Exclusive rights by DAR al-KOTOB al-ILMIYAH Beirut - Lebanon. No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

الطبعة الأولى

١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

العنوان : رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت
تلفون وفاكس : ٣٦٤٢٩٨ - ٣٦٦١٢٥ - ٦٠٢١٣٣ (١ ٩٦١) -
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH
Beirut - Lebanon

Address : Ramel al-Zarif, Bohtory st., Melkart bldg., 1st Floor.
Tel. & Fax : 00 (961 1) 60.21.33 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة على سيدنا محمد وآله الطاهرين كِتَابُ الصَّلَاةِ (١)

قال الله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البينة: ٥].

وعن عبد ابن عمر، أَنَّ النبي - ﷺ - قال: - «فهي الإسلامُ عَلَى خَمْسِ شَهَادَةٍ أَنْ لَا

(١) الصلاة في اللغة: الدُّعَاءُ. قال الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] أي: ادع لهم.
وقال الأعشى [المقارب]:

وَقَابَلَهَا الرِّيحُ فِي دَنِّهَا وَصَلَّى عَلَيَّ نَبِيَّهَا وَأَرْسَلَمُ

أي: دعا وكَبَّرَ، وهي مشتقة من الصَّلَوْتَيْنِ، قالوا: ولهذا كتبت الصلاة بالواو في المُصْحَفِ.
وقيل: هي من الرحمة.

والصَّلَوَاتُ، واحداها: صَلَاةٌ كَعَصَا، وهي عِزْقَانِ من جانبي الدَّنْبِ، وقيل: عِظْمَانِ يُنْحَنِيَانِ في الركوع والسجود. وقال ابن سيده: الصَّلَا، وَسَطُ الظَّهْرِ من الإنسان، ومن كل ذي أربع، وقيل: هو ما انحدر من الوَرَكَيْنِ.

وقيل: الفُرْجَةُ التي بين الجاعرة والدَّنْبِ، وقيل: هو ما عن يمين الدَّنْبِ وشماله.
وقيل في اشتقاق الصلاة غير ذلك.

ينظر: لسان العرب: ٤/٢٤٩٠، ٢٤٩١، تهذيب اللغة ٢/٢٣٦، ٢٣٧، ترتيب القاموس: ٢/٨٤٧.
واصطلاحاً:

عرفها الحنفية بأنها: أركان مَحْضُوصَةٌ، وأذكار مَعْلُومَةٌ بشرائط محصورة في أوقات مقدرة.
وعند الشافعية: أقوال وأفعال مُفْتَتِحَةٌ بالتكبير، مُخْتَمَةٌ بالتسليم.

وعند الحنابلة: أقوال وأفعال مَحْضُوصَةٌ، مُفْتَتِحَةٌ بالتكبير، مختمة بالتسليم.

ينظر: الاختيار: ١/٣٧ فتح الوهاب: ١/٢٩، قليوبي على المنهاج: ١/١١٠، المبدع: ١/٢٩٨.

إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَحَجُّ الْبَيْتِ»^(١).

وقد فرضت الصَّلَاةُ ليلة الإسراء قبل الهجرة بِمُدَّةٍ وجيزة تبلغ سنَّةً أو أقل، وأوَّل ما فرضت على النبي ﷺ، كانت خمسين صَلَاةً في اليوم والليلة، فما زال ﷺ يطلب التخفيف من رَبِّهِ حتى جعلها خَمْسًا في الفعل والعمل، وخمسين في الأجر والثواب ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ وكان كل هذا ليلة الإسراء، ودليل وجوبها قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ فإن لفظ «أقيموا» فعل أمر، والأمر للوجوب، فتكون الصَّلَاةُ واجبةً.

وقوله ﷺ: «بني الإسلامُ على خَمْسٍ: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً».

حكمة الصلاة: للصلاة المفروضة حِكْمَةٌ عَظِيمَةٌ وفوائد جليلة، ذلك أنها تمنع صاحبها من ارتكاب الذنوب، وقُرْبَانَ الفواحش، وفعل المنكرات، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ كما أنها تبيِّن المسلم من الكافر، والبارَّ من الفاجر، والصالِح من الفاسق، وفيها إذلال، وتحشُّر من الشيطان؛ حيث أمره الله بالسجود لآدم فأبى واستكبر، وقال: «أَسْجُدْ لِمَنْ خَلَقْتَ طِينًا» ولما أمر الله ابنَ آدم بالسجود لرَبِّهِ امتثل وأطاع، ولذلك ورد أن العَبْد إذا سجد بكى الشيطان وقال: يا وليي، أمر ابن آدم بالسجود فسجد، فله الجنة، وأمرتُ بالسجود فلم أسجد، فلي النار.

على أن الله - سبحانه وتعالى - أراد أن يُكَافِيَءَ العَبْدَ على إسلامه، فجعل له مَنزِلَةً عالية لا يَحْطَى بها إلا من نَطَّقَ بالشهادتين، هذه المنزلة هي جُودُ العبد في حَضْرَةِ رَبِّهِ، وقوفه بين يدي ملكه ومالك أمره، ومُنَاجَاةِ لخالقه ومُصَوِّرِهِ، وجعله في السجود مُسْتَجَابَ الدعاء. قال رسول الله ﷺ «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ العَبْدُ مِنْ رَبِّهِ، وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثَرُوا مِنَ الدَّعَاءِ».

فائدة في «شرح المسند» للرافعي: أن الصُّبْحَ كانت صَلَاةُ آدم، والظهر كانت صلاة داود، والعصر كانت صَلَاةُ سليمان، والمغرب كانت صلاة يعقوب، والعشاء كانت صلاة يونس، وأورد في ذلك خيراً، فجمع الله - سبحانه وتعالى - جَمِيعَ ذلك لنبينا ﷺ ولأُمَّتِهِ تَعْظِيمًا لَهُ، ولكثرة الأَجُورِ له ولأُمَّتِهِ.

(١) أخرجه البخاري (٦٤/١) كتاب الإيمان: باب دعاؤكم إيمانكم حديث (٨) ومسلم (٤٥/١) كتاب الإيمان: باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام حديث (١٦/١٩) والترمذي () كتاب الإيمان: باب ما جاء في بني الإسلام على خمس حديث (٢٦١٢) والنسائي (١٠٧/٨ - ١٠٨) كتاب الإيمان: باب على كم بني الإسلام، وأحمد (١٢٠/٢، ١٤٣) والحميدي (٣٠٨/٢) رقم (٧٠٣) وابن خزيمة (٣٠٨، ٣٠٩) وأبو يعلى (١٦٤/١) رقم (٥٧٨٨) وابن حبان (١٥٨) وأبو نعيم في «الحلية» (٦٢/٣) والبيهقي (٨١/٤) كتاب الزكاة، والبغوي في «شرح السنة» (٦٤/١) بتحقيقنا من طرق عن ابن عمر به.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وللحديث شاهد من حديث جرير.

أخرجه أحمد (٣٦٣/٤) وأبو نعيم في «الحلية» (٢٥١/٩) والطبراني في «الكبير» (٣٢٦/٢) رقم (٢٣٦٤، ٢٣٦٤) من طرق عن الشعبي عن جرير قال: قال رسول الله ﷺ بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان.

وقال الهيثمي في «المجمع» (٥٠/١) وإسناد أحمد صحيح.

الصَّلَاةُ أَقْوَى أَرْكَانِ الدِّينِ بَعْدَ كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ وَالرَّسَالَةِ وَهِيَ مُعَدَّةٌ بِخَمْسٍ لَا يَفْرُضُ (١) أَكْثَرَ مِنْهَا، إِلَّا أَنْ يَنْذِرَ صَلَاةً، فَتَلْزِمُهُ بِنَذْرِهِ.

رَوَى طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ (٢) قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - مِنْ أَهْلِ «نَجْدٍ» ثَائِرِ الرَّأْسِ يُسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ، وَلَا نَفْقُهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا، فِإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ فَقَالَ: «لَا إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ» قَالَ: «وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ» قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ». وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - الزَّكَاةَ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ فَقَالَ: «لَا إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ» قَالَ: فَأَذْبَرَ الرَّجُلُ؛ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَرِيدُ عَلَى هَذَا، وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَّقَ» (٣).

وَأَوَّلُ (٤) مَا فَרِصَ اللَّهُ - تَعَالَى - عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ قِيَامُ اللَّيْلِ، ثُمَّ نَسَخَ بِهَذِهِ الصَّلَوَاتِ، وَكَانَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فَرَضَ لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ عَلَى الْأُمَّةِ خَمْسِينَ صَلَاةً، ثُمَّ رَدَّهَا إِلَى خَمْسٍ وَقَالَ: «يَا مُحَمَّدُ إِنَّهُنَّ خَمْسُ صَلَوَاتٍ كُلُّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، لِكُلِّ صَلَاةٍ عَشْرَةٌ، وَذَلِكَ خَمْسُونَ صَلَاةً» [ثم ردها إلى خمس] (٥) وَيُرْوَى: «هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ، لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَى (٦)

(١) فِي ر: يَفْرُضُ.

(٢) طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ كَعْبِ بْنِ تَيْمِ بْنِ مَرَّةِ التَّيْمِيِّ أَبُو مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ أَحَدَ الْعَشْرَةِ وَالسَّتَةِ الشُّورَى، وَأَحَدَ الثَّمَانِيَةِ الَّذِينَ سَبَقُوا إِلَى الْإِسْلَامِ، وَضَرَبَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِسَهْمٍ يَوْمَ بَدْرٍ وَأَبْلَى يَوْمَ أَحَدٍ بَلَاءً شَدِيدًا. لَهُ ثَمَانِيَةٌ وَثَلَاثُونَ حَدِيثًا. وَعِنْدَهُ مَالِكُ بْنُ أَبِي عَامِرٍ وَالسَّائِبُ بْنُ يَزِيدٍ وَقَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ وَأَبُو عَثْمَانَ النَّهْدِيُّ عَنِ عَائِشَةَ. سَمَاهُ النَّبِيُّ ﷺ طَلْحَةَ الْخَيْرِ، وَطَلْحَةُ الْجَوْدِ وَالْفَيَاضِ اسْتَشْهَدَ يَوْمَ الْجَمَلِ سَنَةَ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ وَخَلَّفَ أَلْفَ أَلْفِ دَرَاهِمٍ. يَنْظُرُ الْخُلَاصَةَ ١١/٢، تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ٦٢٨/٢، تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ ٢٠/٥.

(٣) أَخْرَجَهُ مَالِكُ (١٧٥/١) كِتَابَ قَصْرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ: بَابُ جَامِعِ التَّرْغِيبِ فِي الصَّلَاةِ، الْحَدِيثُ (٩٤)، وَأَحْمَدُ (١٦٢/١)، وَابْنُ خَلِّكَانٍ (١٠٦/١) كِتَابَ الْإِيمَانِ: بَابُ الزَّكَاةِ مِنَ الْإِسْلَامِ، الْحَدِيثُ (٤٦)، وَمُسْلِمٌ (٤٠/١ - ٤١): كِتَابُ الْإِيمَانِ: بَابُ بَيَانِ الصَّلَوَاتِ الَّتِي هِيَ حُدُودُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، الْحَدِيثُ (١١/٨)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٧٢/١): كِتَابُ الصَّلَاةِ: بَابُ فَرَضِ الصَّلَاةِ، الْحَدِيثُ (٣٩١)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٢٦/١ - ٢٢٧): كِتَابُ الصَّلَاةِ: بَابُ كَيْفِ فَرَضَتِ الصَّلَاةَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، وَابْنُ الْجَارُودِ (ص - ٤٥) رَقْمُ (١٤٤)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» (٢٤)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (١٣٦/٢) رَقْمُ (١٠٦٦)، وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ (٣٦١/١)، وَأَبُو عَوَانَةَ (٣١٠ - ٣١١)، وَالطُّحَاوِيُّ فِي «مَشْكَلِ الْأَثَارِ» (٣٥٦/١)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (٢٤٦/٩)، مِنْ حَدِيثِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ.

(٤) فِي د: فَأَوَّلُ.

(٥) سَقَطَ فِي د.

(٦) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٥٨/١ - ٤٥٩) كِتَابَ الصَّلَاةِ: بَابُ كَيْفِ فَرَضَتِ الصَّلَوَاتِ فِي الْإِسْرَاءِ، الْحَدِيثُ (٣٤٩)، وَمُسْلِمٌ (١٤٩/١): كِتَابُ الْإِيمَانِ: بَابُ الْإِسْرَاءِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، الْحَدِيثُ (٢٦٣ - ٢٦٤) مِنْ

حَدِيثِ أَنَسٍ.

وهذه الصلوات مُؤَقَّتَةٌ يجب أداؤها في مَوَاقِئِهَا. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣] أي: فرضها موقتاً^(١) وَأَيِّنُ آيَةَ فِي الْمَوَاقِئِ فِي الْقُرْآنِ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ [الروم: ١٧] إلى آخر الآيتين.

قوله: «سُبْحَانَ اللَّهِ» أي: سَبَّحُوا اللَّهَ؛ يعني: صَلُّوا اللَّهَ «حِينَ تُمْسُونَ» أراد: صلاة المغرب والعشاء.

«وَحِينَ تُصْبِحُونَ»: صلاة الصبح «وَعَشِيًّا»: صلاة العصر، «وَحِينَ تُظْهِرُونَ» [الروم: ١٨] صلاة الظهر.

وروي في بيان المواقيت عن ابن عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «أَمْنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ بَابِ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ؛ فَصَلَّى بِي الظُّهْرَ حِينَ كَانَ الْفَيْءُ مِثْلَ الشَّرَاكِ، وَصَلَّى بِي الْعَصْرَ حِينَ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ بِقَدْرِ ظِلِّهِ، وَصَلَّى بِي الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَصَلَّى بِي الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى بِي الْفَجْرَ حِينَ حُرِّمَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ، وَصَلَّى بِي الْغَدَاةَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ قَدَرَ ظِلِّهِ، وَصَلَّى بِي الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ، وَصَلَّى بِي الْمَغْرِبَ لِقَوْتِهِ الْأَوَّلِ لَمْ يُؤَخَّرْهَا، وَصَلَّى بِي الْعِشَاءَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، وَصَلَّى بِي الْفَجْرَ حِينَ أَسْفَرَ. ثُمَّ التَّمَّتْ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ^(٢) وَرُوي^(٣) عن بُرَيْدَةَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ - ﷺ - عَنِ وَقْتِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «صَلِّ

(١) في د: أي: فرضاً مؤقتاً.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٩٣)، والترمذي (١٤٩)، والحاكم (١٩٣/١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٨٧/١)، وابن الجارود (٧٨)، والدارقطني (٢٥٨/١)، والبيهقي (٣٦٤/١) من طريق عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة، عن حكيم عن نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس بنحو حديث جابر.

وقال الترمذي: (حسن صحيح).

وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وصححه ابن حبان، وابن خزيمة فقد رواياه في صحيحيهما كما في «نصب الراية» (٢٢١/١).

لكن قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢٢١/١): «وعبد الرحمن بن الحارث هذا تكلم فيه أحمد، وقال: متروك الحديث، هكذا حكاها ابن الجوزي في «كتاب الضعفاء»، ولينه النسائي، وابن معين، وأبو حاتم الرازي، ووثقه ابن سعد، وابن حبان قال في «الإمام»: ورواه أبو بكر بن خزيمة في «صحيحه»، وقال ابن عبد البر في «التمهيد»: وقد تكلم بعض الناس في حديث ابن عباس هذا بكلام لا وجه له، ورواته كلهم مشهورون بالعلم، وقد أخرجه عبد الرزاق عن الثوري، وابن أبي سبرة، عن عبد الرحمن بن الحارث بإسناده، وأخرجه أيضاً عن العمري، عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه، عن ابن عباس نحوه، قال الشيخ وكأنه اكتفى بشهرة العلم مع عدم الحرج الثابت، وأكد هذه =

مَعَنَا هَذَيْنِ» يعني: اليومين. فَصَلَّى يَوْمَيْنِ، فذكر قَرِيباً من معنى حَدِيثِ ابن عباس وقال في المغرب في اليوم الثاني، وصلى بي المغرب قبل أن يَغِيبَ الشَّقَقُ^(١).

= الرواية بمتابعة ابن أبي سبرة، عن عبد الرحمن، ومتابعة العمري، عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه، وهي متابعة حسنة. اهـ.

أخرجه أحمد (٣/٣٣٠)، والترمذي (١/٢٨١ - ٢٨٣): كتاب الصلاة: باب ما جاء في مواقيت الصلاة، الحديث (١٥٠)، والنسائي (١/٢٥٥): كتاب الصلاة: باب آخر وقت العصر، والدارقطني (١/٢٥٧): كتاب الصلاة: باب إمامة جبرائيل، الحديث (٣) «الحاكم» (١/١٩٥): كتاب الصلاة، والبيهقي (١/٣٦٨): كتاب الصلاة: باب وقت المغرب، من حديث وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله «أن النبي ﷺ جاءه جبريل عليه السلام فقال له قم فصله، فصلى الظهر حين زالت الشمس، ثم جاءه العصر فقال: قم فصله، فصلى العصر حين صار كل شيء مثله، ثم جاءه المغرب فقال: قم فصله، فصلى المغرب حين وجبت الشمس، ثم جاءه العشاء فقال: قم فصله، فصلى العشاء، حين غاب الشفق، ثم جاء الفجر فقال: قم فصله، فصلى الفجر حين برق الفجر، أو قال سطع الفجر، ثم جاءه من الغد للظهر فقال: فصله فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم جاءه العصر فقال: قم فصله فصلى العصر حين صار ظل كل مثليه، ثم جاءه المغرب وقتاً واحداً لم يزل عنه، ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل، أو قال ثلث الليل فصلى العشاء، ثم جاءه الفجر حين أسفر جداً فقال قم فصله، فصلى الفجر، ثم قال ما بين هذين الوقتين وقت».

وقال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح غريب).

(حديث جابر في المواقيت، قد رواه عطاء بن أبي رباح، وعمرو بن دينار، وأبو الزبير، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ، نحو حديث وهب بن كيسان، عن جابر)، (وقال محمد يعني البخاري - أصح شيء في المواقيت، حديث جابر عن النبي ﷺ).

وقال الحاكم: (هذا حديث صحيح مشهور)، ووافقه الذهبي، وقال الزيلعي (١/٢٢٢)، وقال ابن القطان: (هذا الحديث يجب أن يكون مرسلًا، لأن جابر لم يذكر من حدثه بذلك، وجابر لم يشاهد ذلك صبيحة الإسراء لما علم أنه أنصاري، إنما صحب بالمدينة ولا يلزم ذلك في حديث أبي هريرة، وابن عباس، فإنهما روي إمامة جبريل من قول النبي ﷺ).

وتعقبه ابن دقيق العيد كما في «نصب الراية» (١/٢٢٣) فقال: (وهذا المرسل غير ضار، فمن أبعده البعد أن يكون جابر سمعه من تابعي عن صحابي، وقد اشتهر أن مراسيل الصحابة مقبولة، وجهالة عينهم غير ضارة).

قلت: وقد صرح جابر بأن هذا من كلام النبي ﷺ كما في «سنن الترمذي». فقال: عن رسول الله ﷺ قال: أمني جبريل فذكر الحديث.

(٣) في د: ويروى.

(١) أخرجه مسلم (١/٤٢٨) كتاب المساجد: باب أوقات الصلوات الخمس، الحديث (١٧٦/٦١٣)، وأحمد (٥/٣٤٩)، والترمذي (١/٢٨٦)، كتاب الصلاة: باب منه (ما جاء في مواقيت الصلاة)، الحديث (١٥٢)، والنسائي (١/٢٥٨): كتاب المواقيت: باب أول وقت المغرب، وابن ماجه (١/٢١٩): كتاب الصلاة: أبواب مواقيت الصلاة، الحديث (٦٦٧)، وابن الجارود (ص: ٦٠): باسمة

أما وَقْتُ الْمُقِيمِ المترفة: [فَأَوَّلُ وَقْتِ الظُّهْرِ] ^(١) يَدْخُلُ بِزَوَالِ الشَّمْسِ؛ وهو أن تَزُولَ من الارتفاع إلى الانحطاط وتسهل معرفته بأن يقصد خَشَبَةَ مُسْتَوِيَةً على مَكَانٍ مُسْتَوٍ من الأرض، فإذا طَلَعَتِ الشَّمْسُ يَكُونُ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ في جَانِبِ الْمَغْرِبِ، فما دامت الشَّمْسُ في الارتفاع، كان الظِّلُّ في الانتقاص، فإذا اسْتَوَتْ الشَّمْسُ في كَيْدِ السَّمَاءِ لا يَبْقَى لشيءٍ ظِلٌّ في الصَّيْفِ في بَعْضِ البلاد التي هي على حَظِّ الاستواء، فإذا زالت الشَّمْسُ ظهر أدنى ظل في جانب المَشْرِقِ، ودَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ، وفي أكثر البلاد يبقى لكل شيءٍ ظِلٌّ في وقت الاستواء في جانب الْمَغْرِبِ، فإذا زالتِ الشَّمْسُ تَحَوَّلَ ذلك الظِّلُّ إلى جانب المَشْرِقِ، ودخل وقت الظُّهْرِ، فأعلم رأس الظل المتحول من الخشبة المَعْصُوبَةِ علامة لمعرفة وقت العصر، ثم يمتد وقت الظهر إلى أن يصير ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مثله سوى الظلِّ الْمُتَحَوِّلِ؛ النصف الأول منه للاختيار، والنصف الثاني للجواز، فإذا صار ظِلُّ الخشبة مثلها من موضع العلامة لا من أصل الخشبة، وزاد أدنى زيادة دخل وَقْتُ العصر، وتلك الزيادة من وَقْتِ العصر، ولكن قَلَمًا يعرف خروج وقت الظهر إلا بها.

وقال ابنُ الْمُبَارَكِ وإِسْحَاقُ:

بعد ما صار ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مثله بعد أربع ركعات وقت الظهر والعصر جميعاً.

وقال مالك: بعدما صار ظِلُّ كل شيءٍ مِثْلَهُ: دخل وَقْتُ العصر، ولا يخرج وَقْتُ الظُّهْرِ حتى يصير ظِلُّ [كل] ^(٢) شَيْءٍ مِثْلِيهِ؛ لأنَّ جبريل - عليه السلام - صَلَّى الظُّهْرِ في اليوم الثاني حين صَلَّى العصر في اليوم الأول.

قلنا: كان ذلك على التَّعَاقُبِ؛ لأنه صَلَّىاهُما في وقت واحد؛ وذلك أنه ابتداء العَصْرِ في اليوم الأول حين صار ظِلُّ [كُلِّ] ^(٣) شَيْءٍ مِثْلِيهِ؛ وافرغ من الظُّهْرِ في اليوم الثاني حين صار ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مثله.

وقال أبو حنيفة: - يَمْتَدُّ وَقْتُ الظُّهْرِ إلى أن يصير ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ، ثم يَدْخُلُ وَقْتُ العصر. والأحاديث حُجَّةٌ علي.

ويمتدُّ وَقْتُ العصر إلى غُرُوبِ الشَّمْسِ، فإلى أن يصير ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ وقت الاختيار، وبعده وَقْتُ الجواز بلا كراهية إلى أن تَصْفَرَ الشَّمْسُ. ويكره تأخيرها إلى اصفرار الشَّمْسِ بلا عُدْرٍ؛ لما روى عن أنس عن النبي - ﷺ - قال: تِلْكَ صَلَاةُ الْمُتَأَنِّفِ يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ؛ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ، قَامَ؛ فَتَقَرَّ أَرْبَعًا؛ لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا ^(٤).

(١) سقط في د.

(٢) سقط في د.

(٣) سقط في د.

(٤) أخرجه مسلم ٤٣٤/١ في المساجد باب استحباب التكبير بالعصر (١٩٥/٦٢٢)، وأبو داود ١٦٦/١ في =

فإذا غَرَبَتِ الشَّمْسُ دَخَلَ وَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَلَهَا وَقْتُ وَاحِدٍ أَمْ وَقْتَانِ؟ فِيهِ قَوْلَانِ:
قَالَ فِي الْجَدِيدِ: لَهَا وَقْتُ مُقَدَّرٌ بِالْفِعْلِ؛ وَهُوَ أَنْ يَتَطَهَّرَ، وَيَسْتُرَ عَوْرَتَهُ، وَيُؤَذِّنُ وَيَقِيمُ،
وَيَصَلِّي خَمْسَ رَكَعَاتٍ.

وقيل: قدر ركعتين بين الأذان والإقامة؛ وهذا قول مالك، والأوزاعي: أنَّ لها وقتاً
واحداً؛ لأن جبريل - عليه السلام - صَلَّىهَا فِي الْيَوْمِينَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ.

وقال في القديم: لها وقتان تمتد إلى وقت غيبوبة الشفق؛ النصف الأول للاختبار،
والنصف الثاني للجواز؛ وهو قول الثوري، وأبي حنيفة، وأحمد وإسحاق قال الشيخ إمام
الأئمة: وهذا أصح؛ لحديث بريدة^(١)، أن النبي - ﷺ - صَلَّىهَا فِي يَوْمِينَ فِي وَقْتَيْنِ وَهَذَا
مُتَأَخَّرٌ نَاسِخٌ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ، دَخَلَ وَقْتُ الْعِشَاءِ، وَالشَّفَقُ الَّذِي يَدْخُلُ
بَغِيْبُوْبَتِهِ وَقْتُ الْعِشَاءِ، وَهُوَ الْحُمْرَةُ الَّتِي تَعْقِبُ غُرُوبَ الشَّمْسِ؛ وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ - وَعَلِيٍّ وَأَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وقال الأوزاعي، وأبو - حنيفة: هو البياض الذي تعقب الحمرة؛ وهو قول عمر بن
عبد العزيز ويمتد وقت العشاء إلى طلوع الفجر الصادق. وإلى متى يمتد وقت الاختيار وفيه
قولان:

أصحهما: إلى ثلث الليل؛ لحديث جبريل والثاني، وبه قال الثوري وابن المبارك،
وأبو حنيفة إلى نصف الليل ورؤي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - ﷺ -: «لَوْلَا أَنْ أُشَقَّ
عَلَى أُمَّتِي، لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُؤَخَّرُوا الْعِشَاءَ إِلَى ثُلْثِ اللَّيْلِ، أَوْ نِصْفِهِ»^(٢) ثم بعد ذهاب ثلث

= الصلاة، باب في وقت صلاة العصر (٤١٣)، والنسائي ٢٥٤/١ في التشديد في تأخير العصر. والترمذي
٣٠١/١ - ٣٠٢ في أبواب الصلاة، باب ما جاء في تعجيل العصر (١٦٠) وأحمد ١٤٩/٣، ١٨٥،
ومالك ٢٢٠/١ في القرآن، باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر (٤٦)، وعبد الرزاق
(٢٠٨٠). والبيهقي ٤٤٤/١، وابن خزيمة (٣٣٣). والبخاري في شرح السنة ٢٩/٢ (٣٦٩) عن
العلاء بن الرحمن قال: دخلنا على أنس بن مالك بعد الظهر، فقام يصلي العصر، فلما فرغ من صلاته
ذكرنا تعجيل الصلاة، أو ذكرها. فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول: تلك صلاة المنافقين، تلك صلاة
المنافقين... نذكره.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(١) بريدة بن الحبيب بن عبد الله بن الحارث الأسلمي. روى عنه ابنه عبد الله وأبو المليح عامر. له ١٦٤
حديث. كان آخر من مات بخراسان من الصحابة. مات بمرور سنة ٦٢.

انظر خلاصة تهذيب الكمال ١/١٢١.

(٢) أخرجه أحمد (٢/٢٥٠)، والترمذي (١/٣١٠ - ٣١١): كتاب الصلاة: باب ما جاء في تأخير صلاة =

الليل، أو نصفه وَقْتُ الْجَوَازِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ.
والفجر فَجْرَانِ: كاذب، وصادقٌ.

فالكاذب يطلع أولاً مُسْتَطِيلًا نحو السَّمَاءِ، ولا يخرج بِطُلُوعِهِ وَقْتُ الْعِشَاءِ ولا يدخل وقت الصبح، ولا يَحْرُمُ الطَّعَامُ والشراب على مَنْ يريد الصَّوْمَ، ثم يَغِيبُ ذلك، ويطلع بعده^(١) الْفَجْرُ الصَّادِقُ مُسْتَطِيرًا يتشعر عرضاً في الأفق، فَبَطُلُوعِهِ يدخل وَقْتُ الصَّبْحِ، ويحرم الطعام والشراب على الصَّائِمِ؛ وهو أَوَّلُ النَّهَارِ.

روي عن سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ^(٢) قال. قال رسول الله - ﷺ -: «لَا يَمْنَعُكُمْ مِنْ سُحُورِكُمْ أَذَانٌ بِلَالٍ^(٣)، وَلَا الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلُ، وَلَكِنَّ الْمُسْتَطِيرَ فِي الْأَفْقِ»^(٤) ويمتد وَقْتُ الصَّبْحِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَإِلَى أَنْ يُسْفَرَ وَقْتُ الْاِخْتِيَارِ، وبعده وَقْتُ الْجَوَازِ بِلَا كِرَاهِيَةٍ، تَأْخِيرُهَا بِلَا عُذْرٍ إِلَى طُلُوعِ الْحُمْرَةِ.

= العشاء الآخرة، الحديث (١٦٧)، وابن ماجه (٢٢٦/١): كتاب الصلاة: باب وقت صلاة العشاء، الحديث (٦٩١).

وأخرجه الحاكم (١٤٦/١): كتاب الطهارة، والبيهقي (٣٦/١): كتاب الطهارة: باب الدليل على أن السواك سنة ليس بواجب، بلفظ: «الفرضت عليهم السواك مع الوضوء، ولأخرت العشاء إلى نصف الليل» وقال: (صحيح على شرطهما جميعاً وليس له علة). وقال الترمذي: (حسن صحيح).

(١) في د: به.
(٢) سمرة بن جندب بن هلال الفزاري نزيل البصرة. له مائة حديث وثلاثة وعشرون حديثاً، اتفقا على حديثين. روى عنه عبد الله بن بريدة والحسن البصري وأبو نضرة. قال ابن عبد البر: كان من الحفاظ المكثرين. توفي بالبصرة سنة ثمان وخمسين، وقيل سنة تسع.
ينظر الخلاصة ٤٢٢/١، وتهذيب الكمال ٥٥٠/١، تهذيب التهذيب ٢٣٦/٤ وتقريب التهذيب ٣٣٣/١، الكاشف ٤٠٣/١.

(٣) بلال بن رباح المؤذن مولى أبي بكر، له كنى شهد بداراً والمشاهد كلها، وسكن دمشق. له أربعة وأربعون حديثاً، اتفقا على حديث وانفرد البخاري بحديثين ومسلم بحديث. قال أنس: بلال سابق الحبشة. قال عمر: أبو بكر سيدنا وأعتق سيدنا، وكان بلال ممن عذب في الله تعالى. مات سنة عشرين، عن بضع وستين سنة.

ينظر: الخلاصة ١٤٠/١، تاريخ خليفة ٩٩، ١٤٩، العبر ٢٤/١، تهذيب التهذيب ٥٠٢/١، شذرات الذهب ٣١/١، سير أعلام النبلاء ٣٤٧/١.

(٤) أخرجه مسلم (٧٧٠/٢): كتاب الصيام: باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر. إلخ، حديث (١٠٩٤/٤٣)، وأبو داود (٧٥٩/٢): كتاب الصوم: باب وقت السحور، حديث (٢٣٤٦)، والترمذي (١٠٥/٢): كتاب الصوم: باب ما جاء في بيان الفجر الحديث (٧٠١)، والنسائي (١٤٨/٤):

كتاب الصيام: باب كيف الفجر، وأحمد (١٨/٥)، والدارقطني (١٦٧/٢): كتاب الصيام: باب في =

فصل: فِي تَسْمِيَةِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ

رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -: قَالَ: -

«لَا يَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْمَغْرِبِ قَالَ: فَتَقُولُ الْأَعْرَابُ: هِيَ الْعِشَاءُ»^(١).

وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «لَا يَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْمَغْرِبِ قَالَ: فَتَقُولُ الْأَعْرَابُ»^(٢): هِيَ الْعِشَاءُ»^(٣).

إِلَّا أَنَّهُمْ يُعْتَمُونَ بِالْإِبِلِ»^(٤).

وعن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال: «لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم هي العشاء إلا أنهم يعتمون بالإبل»^(٤).

يعني يُؤَخَّرُونَ رَدَّهَا إِلَى الْمَعَاظِينِ.

ويكره تسمية المغرب: عشاء، وتسمية صلاة العشاء: عَتَمَةٌ؛ للحديث.

قال الشافعي - رحمه الله عليه -: وسمى الله - عَزَّ وَجَلَّ - صَلَاةَ الصُّبْحِ قُرْآنَ الْفَجْرِ؛ فقال: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾ [الإسراء: ٧٨] وسمها رسول الله - ﷺ - صُبْحًا في قوله: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً، فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ»^(٥).

فلا أَحِبُّ أَنْ تُسَمَّى بِغَيْرِ هَذَيْنِ الْأَسْمَاءَيْنِ؛ فلا يقال: صَلَاةُ الْغَدَاةِ ولا غير ذلك.

= قوت السحر، حديث (٩)، والبيهقي (٤/٢١٥): كتاب الصيام: باب الوقت الذي يحرم فيه الطعام على الصائم، من حديث سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله - ﷺ -: وذكر الحديث.

(١) أخرجه البخاري (٤٣/٢) كتاب مواقيت الصلاة: باب من كره أن يقال للمغرب العشاء، حديث (٥٦٣) وابن خزيمة (١٧٦/١) رقم (٣٤١) من حديث عبد الله بن مغفل.

وللحديث شاهد من حديث ابن عمر.

أخرجه مسلم (٤٤٥/١) كتاب المساجد: باب وقت العشاء وتأخيرها حديث (٦٤٤/٢٢٩) والنسائي

(٢٧٠/١) باب الرخصة في أن يقال للعشاء العتمة، والشافعي (٥٤/١) رقم (١٥٩) وابن خزيمة

(١٨٠/١) رقم (٣٤٩) من حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: لا يغلبنكم الأعراب على اسم

صلاتكم هي العشاء إلا إنهم يعتمون بالإبل.

(٢) سقط في د. (٣) تقدم.

(٤) تقدم.

(٥) أخرجه البخاري (٥٧/٢): كتاب المواقيت: باب من أدرك ركعة من الصلاة، الحديث (٥٨٠)، ومسلم

(٤٢٣/١): كتاب المساجد: باب من أدرك ركعة من الصلاة، الحديث (٦٠٧/١٦١)، وأبو داود

(٦٦٩/١): كتاب الصلاة: باب من أدرك ركعة من الصلاة، الحديث (١١٢١)، والترمذي (١٩/٢):

كتاب الجمعة: باب من يدرك من الجمعة ركعة، الحديث (٥٢٣)، والنسائي (٢٧٤/١): كتاب

المواقيت: باب من أدرك ركعة من الصلاة، وابن ماجه (٣٥٦/١): كتاب إقامة الصلاة: باب فيمن أدرك

فَصْلٌ: [في وقت الصلاة]

رُوِيَ عن عبد الله بن مسعود قال: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا»^(١).

الصَّلَاةُ تَجِبُ بِأَوَّلِ الْوَقْتِ، وَتَسْتَقَرُّ بِمُضِيِّ إِمْكَانِ فِعْلِ الصَّلَاةِ مَعَ الطَّهَارَةِ؛ غَيْرَ أَنَّهُ لَوْ أَخَّرَهَا إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ، فَأَذَاهَا فِي الْوَقْتِ جَازٍ، وَلَمْ يَأْتُمْ.

= من الجمعة ركعة، الحديث (١١٢٢)، وأحمد (٢٧١/٢).

ومالك في «الموطأ» (١٠/١) كتاب وقوت الصلاة: باب من أدرك ركعة من الصلاة (١٥).

وعبد الرزاق (٢٨١/٢) رقم (٣٣٦٩) والحميدي (٤٢١/٢ - ٤٢٢) رقم (٩٤٦) وأبو عوانة (٨٠/٢) - (٨١) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٥١/١) وابن خزيمة (١٧٣/٣) رقم (١٨٤٩) وابن حبان (١٤٧٤) وأبو يعلى (٣٧٢/١٠) رقم (٥٩٦٢) والدارمي (٢٧٧/١) كتاب الصلاة: باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك والخطيب في «تاريخ بغداد» (٣٩/٣) والبيهقي (٢٠٣/٣) كلهم من طرق عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة به.

والحديث أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢٢٨/٧) من طريق يحيى بن حميد عن قره بن عبد الرحمن عن الزهري بهذا الإسناد وفيه: «من أدرك من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإقام صلبه». وقال ابن عدي: هكذا زاد في متنه «قبل أن يقيم الإمام صلبه» وهذه الزيادة يقولها يحيى بن حميد وهو مصري لا أعرف له ولا يحضرنى غير هذا.

وقال الحافظ في «اللسان» (٢٥٠/٦): قال البخاري لا يتابع في حديثه وضعفه الدارقطني وأخرج ابن خزيمة حديثه في صحيحه وذكره ابن حبان في الثقات والعقيلي في الضعفاء وذكر له حديثه عن قره عن أبي سلمة عن أبي هريرة رفعه من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه وقد رواه مالك وغيره من حفاظ أصحاب الزهري ولم يذكروا الزيادة الأخيرة ولعلها كلام الزهري.

(١) أخرجه البخاري (٩/٢) كتاب مواقيت الصلاة: باب فضل الصلاة لوقتها حديث (٥٢٧) ومسلم (٨٩/١) - (٩٠) كتاب الإيمان: باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال (٨٥/١٣٧) وأبو داود الطيالسي (٦٧/١ - منحة) رقم (٢٥٦) وأحمد (٤٠٩/١ - ٤١٠) وأبو عوانة (٦٣/١) والترمذي (١٧٣) والدارمي (٢٧٨/١) كتاب الصلاة: باب استحباب الصلاة في أول الوقت وابن خزيمة رقم (٣٢٧) وابن حبان (١٤٦٥، ١٤٦٨) وأبو يعلى (١٨٨/٩) رقم (٥٢٨٦) والبيهقي (٢١٥/٢) كتاب الصلاة، وأبو نعيم في الحلية (٤٠١/١) من طرق عن شعبة عن الوليد بن العيزار عن أبي عمرو الشيباني عن ابن مسعود قال: سألت النبي ﷺ أي الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة لوقتها. قلت: ثم أي؟ قال: بر الوالدين. قلت: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله، قال: حدثني بهن رسول الله ﷺ ولو استردته لزادني.

وأخرجه الدارقطني (٢٤٦/١) كتاب الصلاة: باب النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر حديث (٤) والحاكم (١٨٨/١ - ١٨٩) كتاب الصلاة: من طريق الحجاج بن الشاعر عن علي بن حفص المدائني عن شعبة بالإسناد السابق وفيه: أي الأعمال أفضل فقال الصلاة لأول وقتها.

وقال الحاكم: وقد روي هذا الحديث جماعة عن شعبة ولم يذكر هذه اللفظة غير حجاج بن الشاعر عن علي بن حفص المدائني وحجاج حافظ ثقة قد احتج به مسلم.

وقال أبو حنيفة: الصَّلَاةُ تَجِبُ بِأَخْرِ الْوَقْتِ؛ غير أنه لو صَلَّى فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ، يسقط^(١) الْفَرَضُ عَنْهُ.

ولو أَخَّرَ الصَّلَاةَ عَنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ بِلا عُدْرٍ، فمات قبل الأَدَاءِ لا يموت عاصياً؛ على أَصَحِّ الْوَجْهَيْنِ؛ بخلاف ما لو أَخَّرَ الْحَجَّ بَعْدَ الْوَجُوبِ، فمات قَبْلَ إِمْكَانِ الأَدَاءِ - يموت عاصياً؛ لأن وَقْتِ الْحَجِّ الْعُمْرُ، وآخر العمر غير معلوم، فكان التَّأَخِيرُ مُتَاحاً به؛ بِشَرْطِ أَنْ يُبَادِرَ الْمَوْتَ، وآخر الوقت في الصلاة مَعْلُومٌ، فلم يَنْتَسِبْ إِلَى التَّفْرِيطِ إِذَا لم يُؤَخَّرْ عَنْ الْوَقْتِ.

وقيل: فِي الصَّلَاةِ لا يموت عاصياً، وفي الحج وجهان؛ والفرق ما ذكرنا؛ والأول أَصَحُّ ولو أَخَّرَ الصَّلَاةَ بِلا عُدْرٍ إِلَى حَالَةٍ لا يُمْكِنُ أَدَاءُ جَمِيعِهَا فِي الْوَقْتِ كان عاصياً. ولو شَرَعَ فِيهَا حين يُمْكِنُ أَدَاءُ جَمِيعِهَا فِي الْوَقْتِ، غير أنه مَدَّهَا بِطُولِ الْقِرَاءَةِ؛ حَتَّى خَرَجَ الْوَقْتُ - لم يَأْتُمْ؛ وهل يكره؟ فيه وجهان:

أحدهما: بَلَى، لإخراجه بعض الصَّلَاةِ عَنْ الْوَقْتِ بِلا عُدْرٍ. والثاني: لا يكره. لما روي أن النبي ﷺ: قرأ سورة «الأعراف» فِي صَلَاةِ الْمَغْرَبِ^(٢)، ولا شَكَّ فِي خُرُوجِ الْوَقْتِ قَبْلَ تَمَامِهَا.

وعن أبي بكر الصَّدِيقِ - رضي الله عنه - أنه طَوَّلَ الْقِرَاءَةَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ؛ فَلَمَّا سَلَّمَ، قيل له: كادت الشَّمْسُ أَنْ تَطْلُعَ. فقال: «لَوْ طَلَعَتْ مَا وَجَدْتُنَا غَافِلِينَ». وَلَوْ صَلَّى صَلَاةً بَعْضُهَا فِي الْوَقْتِ، وبعضها خارج الوقت - نظر: إن صَلَّى فِي الْوَقْتِ رَكْعَةً، فالكل أَدَاءٌ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الذَّهَبِ؛ لما روي عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النبي - ﷺ - قال: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»^(٣).

وقيل: ما صَلَّى فِي الْوَقْتِ أَدَاءً، وَمَا صَلَّى بَعْدَهُ قِضَاءً، حَتَّى لا يَجُوزَ لِلْمُسَافِرِ قِصْرَ تِلْكَ الصَّلَاةِ عَلَى قَوْلِ مَنْ لا يَجُوزُ قِصْرَ الْقِضَاءِ.

وإن صَلَّى فِي الْوَقْتِ أَقَلَّ مِنْ رَكْعَةٍ، فالكلُّ قِضَاءٌ.

وقيل: ما صَلَّى فِي الْوَقْتِ أَدَاءً.

(١) فِي د: سقط.

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٧/٢) كتاب الأذان: باب القراءة في المفرد حديث (٧٦٤) وأبو داود (٢٧٤/١) - (٢٧٥) كتاب الصلاة: باب قدر القراءة في المغرب حديث (٨١٢) والنسائي (١٧٠/٢) كتاب الافتتاح: باب القراءة في المغرب بالمصّ حديث (٩٨٩) وأحمد (١٨٧/٥)، (١٨٨، ١٨٩) وابن خزيمة (٥١٥) من حديث زيد بن ثابت قال: سمعت النبي ﷺ يقرأ بطولى الطوليين - في المغرب -.

(٣) تقدم.

ولو طَلَعَتِ الشَّمْسُ فِي خِلالِ الصُّبْحِ لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ^(١)؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ - فَلَيْتِمَّ صَلَاتُهُ، وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ - فَلَيْتِمَّ صَلَاتُهُ»^(٢).
وقال أبو حنيفة: إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فِي خِلالِ الصَّلَاةِ، تَبْطُلُ صَلَاتُهُ؛ وَبِالِاتِّفَاقِ لَوْ غَرَبَتْ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ، لَا تَبْطُلُ. [وَاللَّهُ أَعْلَمُ]^(٣).

فصل: «في تعجيل الصلوات»

رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - صَلَاةً لَوْ قُوتِيهَا الْأَخِيرَ مَرَّتَيْنِ؛ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ^(٤).

أَدَاءُ الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ وَفْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ تَأْخِيرِهَا إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «الْوَقْتُ الْأَوَّلُ مِنَ الصَّلَاةِ رِضْوَانُ اللَّهِ، وَالْوَقْتُ الْآخِرُ عَفْوُ اللَّهِ»^(٥). قَالَ الشَّافِعِيُّ - رضي الله عنه -: رِضْوَانُ اللَّهِ إِنَّمَا يَكُونُ لِلْمُحْسِنِينَ، وَالْعَفْوُ يَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ عَنِ الْمُقْصِرِينَ.

(١) في ز: الصلاة.

(٢) تقدم.

(٣) سقط في د.

(٤) أخرجه الحاكم (١٩٠/١) من طريق الليث عن أبي النضر عن عمرة عن عائشة به.

وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

(٥) أخرجه الترمذي (٣٢١/١) كتاب الصلاة: باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل حديث (١٧٢) والحاكم (١٨٩/١) والدارقطني (٢٤٩/١) وابن حبان في المجروحين. (١٣٨/٣) والبيهقي (٤٣٥/١) - (٤٣٦) وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٣٨٨/١) كلهم من طريق يعقوب بن الوليد عن عبد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر به.

وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

وقال الحاكم: يعقوب بن الوليد هذا شيخ من أهل المدينة سكن بغداد وليس من شرط هذا الكتاب.

وقال الذهبي: يعقوب كذاب.

وقال ابن حبان: ما رواه إلا يعقوب كان يضع الحديث على الثقات وقال ابن الجوزي لا يصح: ونقل

قول ابن حبان وقال: قال يحيى ليس بشيء، وقال أحمد: كان من الكذابين الكبار.

قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢٤٣/١): وأنكر ابن القطان في «كتاب على أبي محمد عبد الحق»

كونه أعل الحديث بالعمري وسكت عن يعقوب، قال: ويعقوب هو علته فإن أحمد قال فيه: كان من

الكذابين الكبار وكان يضع الحديث، وقال أبو حاتم: كان يكذب والحديث الذي رواه موضوع. اهـ.

وللحديث شاهد من حديث أنس بن مالك.

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢٥٥/١) من طريق بقية عن عبد الله مولى عثمان بن عفان حدثني

عبد العزيز عن محمد بن سيرين عن أنس به.

وفي صلاة العشاء قولان:

أحدهما: تَعَجِّلُهَا أَفْضَلُ كَسَائِرِ الصَّلَاةِ.

والثاني: تأخيرها؛ لقول النبي ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي، لَأَمَرْتُهُمْ بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ وَنِصْفِهِ»^(١).

وإذا اشْتَدَّ الْحَرُّ، فالإِبْرَادُ بِصَلَاةِ الظُّهْرِ أَفْضَلُ، لما رُوِيَ عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ، فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»^(٢) والإِبْرَادُ فضيلة في حَقِّ مَنْ يُصَلِّي بالجماعة في مسجد تَتَابَعُهُ^(٣) الناس من البُعْد؛

= وقال ابن عدي: هذا من الأحاديث التي يروها بقية عن المجهولين فإن عبد الله مولى عثمان وعبد العزيز لا يعرفان اهـ.

ومن طريق ابن عدي أخرجه ابن الجوزي في «العلل» (٣٨٨/١) رقم (٦٥١). وقال: هذا حديث لا يصح.

قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢٤٣/١): قال النووي في «الخلاصة»: أحاديث أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله كلها ضعيفة. اهـ.

وفي الباب أيضاً عن جرير وأبي محذورة.
حديث جرير.

أخرجه الدارقطني (٢٤٩/١) كتاب الصلاة: باب النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر حديث (٢١) من طريق الحسين بن حميد بن الربيع حدثني فرج بن عبيد المهلب ثنا عبيد بن القاسم عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله به.

قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢٤٣/١): قال ابن الجوزي في «التحقيق».

قال مطين في الحسين بن حميد: هو كذاب بن كذاب لا يكتب حديثه.

وقال ابن عدي: هو متهم فيما يرويه وسمعت أحمد بن عبدة الحافظ يقول: سمعت مطيناً يقول: - وقد مر عليه الحسين بن محمد بن الربيع: هذا كذاب بن كذاب بن كذاب اهـ.

حديث أبي محذورة.

أخرجه الدارقطني (٢٥٠/١) من طريق إبراهيم بن زكريا عن عبد الملك بن أبي محذورة حدثني أبي عن جدي به.

قال الزيلعي (٢٤٣/١): قال ابن الجوزي: وإبراهيم بن زكريا، قال أبو حاتم هو مجهول والحديث الذي رواه منكر، وقال ابن عدي حدث عن الثقات بالأباطيل والضعف على حديثه بين وهو من جملة الضعفاء قال: وسئل أحمد عن هذا الحديث «أول الوقت رضوان الله. فقال: ليس بثابت اهـ.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٨/٢)، والدارمي (٢٧٤/١): كتاب الصلاة: باب الإبراد بالظهر، والبخاري

(١٥/٢): كتاب مواقيت الصلاة: باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، الحديث (٥٣٣ - ٥٣٤)، ومسلم

(٤١٠/١): كتاب المساجد: باب استحباب الإبراد بالظهر، الحديث (٦١٥/٨٠)، وأبو داود

(٢٨٤/١): كتاب الصلاة: باب وقت صلاة الظهر، الحديث (٤٠٢)، والترمذي (٢٩٥/١): كتاب =

= الصلاة: باب ما جاء في تأخير الظهر، الحديث (١٥٧)، والنسائي (٢٨٤/١ - ٢٨٥): كتاب المواقيت: باب الإبراد بالظهر، وابن ماجه (٢٢٢/١): كتاب الصلاة: باب الإبراد بالظهر، الحديث (٦٧٧)، والحميدي (٩٤٢)، وأبو عوانة في «المسند» (٣٤٦/١)، والشافعي في «الأم» (٧٢/١)، وابن خزيمة (١٧٠/١) رقم (٣٢٩) وابن حبان (١٤٩٧) وأبو يعلى في «مسنده» (٢٧٠/١٠ - ٢٧١) رقم (٥٨٧١)، وابن الجارود (٦١): كتاب الصلاة: باب مواقيت الصلاة، الحديث (١٥٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٨٦/١) كتاب الصلاة: باب الوقت الذي يستحب أن يصلي صلاة الظهر فيه، والطبراني في «الصغير» (١٣٧/١)، وأبو نعيم في الحلية (٢٧٤/٦)، والبيهقي (٤٣٧/١): كتاب الصلاة: باب تأخير الظهر في شدة الحر، من حديث أبي هريرة. وفي الباب عن جماعة من الأصحاب منهم.

- أبو ذر الغفاري:

أخرجه البخاري (٢٣/٢): كتاب مواقيت الصلاة: باب الإبراد في «الظهر في شدة الحر» (٥٣٥) ومسلم (١٢٧/٣ - نووي) عنه قال: أذن مؤذن رسول الله ﷺ بالظهر فقال النبي ﷺ: أبرد أبرد أو قال: انتظر انتظر وقال: إن شدة الحر من فيح جهنم فإذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة. و- عبد الله بن عمر:

أخرجه البخاري (٢٠/٢): كتاب مواقيت الصلاة: باب الإبراد في الظهر في «شدة الحر» (٥٣٤). و- أبو سعيد الخدري:

أخرجه البخاري (٢٣/٢): كتاب مواقيت الصلاة: باب الإبراد في الظهر في «شدة الحر» (٥٣٨)، وابن ماجه (٢٢٣/١): كتاب الصلاة: باب الإبراد في الظهر من شدة الحر، وأحمد (٥٩/٣) وأبو يعلى (٤٨٠/٢) رقم (١٣٠٩). و- المغيرة بن شعبة.

أخرجه ابن ماجه (٢٢٣/١): كتاب الصلاة: باب الإبراد في الظهر من شدة الحر (٦٨٠)، وابن حبان (٢٦٩ - موارد)، وأحمد (٢٥٠/٤) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٨٧/١) والطبراني في «الكبير» (٤٠٠/٢٠) رقم (٩٤٩) والبيهقي (٤٣٩/١) بلفظ: «أبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم».

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢٤٣/١): هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، رواه ابن حبان في «صحيحه».

و- أبو موسى الأشعري:

أخرجه النسائي (٢٤٩/١): كتاب الصلاة: باب الإبراد بالظهر إذا اشتد الحر (٥١٠) بلفظ: «أبردوا بالظاهر فإن الذي تجدون من الحر من فيح جهنم».

و- عائشة:

أخرجه أبو يعلى (١١٩/٨) رقم (٤٦٥٦)، والبخاري (١٨٩/١ - كشف) رقم (٣٧١)، وابن خزيمة (١٧٠/١) رقم (٣٣١) من طريق عبد الله بن داود عن هشام بن عروة، عن أبيه بلفظ: «أبردوا بالظهر في الحر»، وقال البخاري: لا نعلمه عن عائشة إلا من هذا الوجه وهو غريب، وذكره الهيثمي في «مجمع

= الزوائد» (٣١٢/١) وقال: رواه البزار، وأبو يعلى ورجاله موثقون.

وذكره الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» (٧٧/١) (٢٧٠) وعزاه لأبي يعلى.

وصفوان والد قاسم:

أخرجه الحاكم (٢٥١/٣)، وأحمد (٢٦٢/٤) من طريق القاسم بن صفوان عن أبيه بلفظ: «أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم»، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣١١/١) وقال: «رواه أحمد والطبراني في «الكبير»، والقاسم بن صفوان لا وثقه ابن حبان وقال أبو حاتم: القاسم بن صفوان لا يعرف إلا في هذا الحديث.

و- عمر بن الخطاب: .

أخرجه البزار (١٨٨/١ - كشف) رقم (٣٦٩) من طريق محمد بن الحسن المجزومي، ثنى أسامة بن زيد بن أسلم، عن جده عنه بلفظ: «أبردوا بالصلاة إذا اشتد الحر، فإن شدة الحر من فيح جهنم...».

وقال البزار: لا نعلمه مرفوعاً عن عمر إلا من هذا الوجه، ومحمد بن الحسن بن زبالة نسب إلى وضع الحديث. ١هـ.

وقال البخاري: عنده مناكير، وقال ابن معين: يسرق الحديث، وقال أبو حاتم: ضعيف وقال النسائي: متروك وقال البزار: منكر الحديث.

ينظر التاريخ الكبير (١٥٤/١) وعلل الحديث (١٠٣٦) وكشف الأستار (٣٦٩) والضعفاء والمتروكين للنسائي (٥٦١).

وللحديث علة أخرى وهي ضعف أسامة بن زيد الليثي.

قال الحافظ في «التقريب».. (٥٣/١) صدوق يهم.

عبد الرحمن بن جارية:

ذكره الهيثمي في «المجمع» (٣١٢/١)، وقال: رواه الطبراني «الكبير» من رواية ابن سليط عنه ولم أجد من ذكره ابن سليط وبقية رجال الصحيح.

عمرو بن علبسة: .

ذكره الهيثمي في «المجمع» (٣١٢/١) وقال: رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه سليمان بن سلمة الحبائري وهو مجمع على ضعفه. ١هـ.

ذكره الذهبي في «المغني» (٢٨٠/١) وقال: تركه أبو حاتم. واتهمه ابن حبان بوضع الحديث.

رجل من أصحاب النبي ﷺ: .

أخرجه أحمد (٣٦٨/٥)، وأبو يعلى (١٦٩/٩) رقم (٤٢٥٨)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٣٧١/٢ - ٣٧٢).

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣١٢/١) وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في «الكبير»، ورجاله ثقات.

والحديث ذكره السيوطي في «الأزهار المتناثرة» (ص ٣٠ - ٣١)، وعزاه أيضاً لأبي نعيم، عن عبد الرحمن بن علقمة عن أنس.

والبغوي في «معجمه»، عن حجاج الباهلي وله صحبة.

(٣) أي: تقصده مرة. بعد أخرى المعجم الوسيط ٩٦١/٢.

وهو أن يؤخَّرَ عن الوَقْتِ قليلاً؛ بقدر ما يحصل لِلْحَيْطَانِ ظِلٌّ يَمْشِي فِيهِ الْقَاصِدُ إِلَى الصَّلَاةِ فَتَصَلَّى فِي آخِرِ أَوَّلِ الْوَقْتِ، وَلَا تُؤَخَّرُ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ.

وقليل الإِبْرَادِ رُخْصَةً؛ فلو تحمل المشقة، وصَلَّى فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ - كان أَفْضَلَ؛ والأول أَصَحُّ.

ولو صَلَّى فِي بَيْتِهِ وَحَدَهُ، أَوْ كَانُوا مَجْتَمِعِينَ فِي مَسْجِدٍ كَبِيرٍ؛ فَصَلُّوا جَمَاعَةً، فَلَا يُبْرَدُونَ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَلْحَقُهُمُ ^(١) الْمَشَقَّةُ فِي التَّعَجُّلِ.

وقيل: يُبْرَدُونَ؛ لوجود الحرِّ؛ وهل يبرد لصلاة الجمعة؟ فيها وجهان: - .

أحدهما: بلى؛ كما يُبْرَدُ الظَّهْرُ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ.

والثاني: لا يبرد؛ لِأَنَّ الْإِبْرَادَ؛ لِتَتَّكَمَلَ الْجَمَاعَةُ [أفضل] ^(٢)، وَالنَّاسُ يَبْتَكَرُونَ إِلَى الْجُمُعَةِ؛ فَتَتَّكَمَلُ الْجَمَاعَةُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ.

وعند أبي حنيفة: تأخير الصلاة إلى آخر الوَقْتِ أَفْضَلُ إِلَّا الصَّبْحَ بِـ «مزدلفة» يَصَلُّونَهَا بِغَلَسٍ ^(٣) وَاحِدٍ؛ وَالحَدِيثُ حُجَّةٌ عَلَيْهِ.

وَرَوَى عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ ^(٤) قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يُصَلِّي الْهَجِيرَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى حِينَ تُدْحَضُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَفْصَى «الْمَدِينَةِ»، وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَنَسِيْتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ الْعِشَاءَ، وَلَا يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَلَا الْحَدِيثَ بَعْدَهَا وَكَانَ يَنْقُتِلُ ^(٥) مِنْ صَلَاةِ الْعَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ بِالسَّنِينَ إِلَى الْمِائَةِ ^(٦).

وَسُئِلَ جَابِرٌ عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ - ﷺ - فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةً، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجِبَتْ، وَالْعِشَاءَ إِذَا كَثُرَ النَّاسُ عَجَلًا، وَإِذَا قَلُّوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ بِغَلَسٍ ^(٧).

(١) في ز: لأنه.

(٢) سقط في د.

(٣) ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح ينظر المعجم الوسيط ٦٥٨/٢.

(٤) نُضَلَّةٌ بِمَعْجَمَةِ سَاكِنَةِ ابْنِ عَبِيدِ الْأَسْلَمِيِّ أَبُو بَرْزَةَ. شهد الفتح له ستة وأربعون حديثاً، اتفقا على حديثين.

وعنه أبو العالية وأبو عثمان النهدي. قال خليفة: مات بالبصرة سنة أربع وستين.

ينظر الخلاصة ٢١٥/٣، تهذيب التهذيب: ٤٤٦/١٠، تقريب التهذيب ٢٣٠٣/٢، الكاشف

٢٢٠٥/٣، أسد الغابة ٣٢١/٥.

(٥) ينصرف المعجم الوسيط ٦٧٣/٢. (٦) تقدم تخريجه.

(٧) أخرجه البخاري (٤٧/٢): كتاب مواقيت الصلاة: باب وقت العشاء، إذا اجتمع الناس، الحديث =

فصل:

رُوي عن أنس؛ أن أبا موسى الأشعري^(١) صَلَّى بهم الصُّبْحَ بليلاً، فأعادَ بهم الصَّلَاةَ، ثم صَلَّى فأعادَ ثلاث مرات.

إذا اشتبه وقتُ الصلاة على رجل مقيم أو غيره يجتهد، والبصير والأعمى فيه سَوَاءٌ؛ لأن الأعمى يَعْرِفُهُ بالأَعْمَالِ الواجبة والأُوزَادِ. فَإِن لم تكن دلالة، يُؤَخَّرُ إلى أن يَغْلِبَ على قَلْبِهِ دُخُولُ الوَقْتِ، والاحتياط أن يُؤَخَّرَ إلى أن يَغْلِبَ على ظَنِّهِ أنه لو أَخْرَجَهُ عنه، خرج الوقت؛ فإن صَلَّى بلا اجتهاد أو شاكاً؛ بأن لم يَغْلِبَ على قلبه دُخُولُ الوَقْتِ، يجب عليه الإِعَادَةُ، وإن وافق الوَقْتِ.

وإن صَلَّى بالاجتهاد، ثم بان؛ أنه صَلَّى قبل الوَقْتِ يجب الإِعَادَةُ وإن بان؛ أنه صَلَّى بعد الوقت، صَحَّت صَلَاتُهُ، وكانت قَضَاءً؛ حتى لو كان مسافراً وصلَّها قاصراً^(٢)، يجب إِعَادَتُهَا تَامَّةً؛ على قول من لا يُجَوِّزُ قَصْرَ الغَائِيَّةِ.

وقيل: يكون أداء، وصار ما بعد الوقت كالوَقْتِ؛ لأجل الضرورة، ولا يجب القَضَاءُ على من قصرها. والأول أصح.

ولو أَخْبَرَهُ عَدْلٌ بدخول الوَقْتِ؛ نظر: إن أخبره عن مُشَاهَدَةٍ؛ بأن كان قد رأى الشمس قد زَالَتْ، أو الفَجْرَ [قد طلع]^(٣) أو بالشفق قد غاب - يجب قَبُولُ قَوْلِهِ، وإن أخبره عن اجتهاد، لا يُقْلَدُهُ، بل يجتهد بِنَفْسِهِ، وكذلك لو صَلَّى بالاجتهاد، ثم أخبره عَدْلٌ عن مُشَاهَدَةٍ أنك صليت قبل الوَقْتِ - عليه الإِعَادَةُ وإن أَخْبَرَهُ عن اجْتِهَادٍ، فلا إعادة عليه؛ لأن الاجتهاد لا يُنْقِضُ بالاجتهاد.

= (٥٦٥)، ومسلم (٤٤٦/١): كتاب المساجد: باب استحباب التكبير بالصبح، الحديث (٦٤٦/٢٣٣) وأبو داود (١٦٣/١): كتاب الصلاة: باب في وقت صلاة النبي وكيف كان يصلها (٣٩٧)، والنسائي (٢٦٤/١)، وأحمد (٣٦٩/٣)، من حديث جابر بن عبد الله.

(١) عبدالله بن قيس بن سليمان بن حصار الأشعري، أبو موسى، هاجر إلى الحبشة، وعمل على زبيد وعدن، وولى الكوفة لعمر والبصرة، وفتح على يده تُسْتُرُ وعدة أمصار، له ثلثمائة وستون حديثاً. وعنه ابن المسيب وأبو وائل وأبو عثمان النهدي وخلق. قال الهيثم: توفي سنة اثنتين وأربعين. وقيل غير ذلك.

ينظر: الوافي بالوفيات ٤٠٧/١٧، الإصابة ٢١١/٤، الثقات ٢٢١/٣، التجريد ٣٣٠/١، الجرح والتعديل ١٣٨/٥، التاريخ الكبير ٢٢/٥، الكاشف ١١٩/٢، تهذيب الكمال ٧٢٤/٢، تهذيب التهذيب ٣٦٢/٥، خلاصة تهذيب الكمال ٨٩/٢.

(٢) في ز: حاضرة.

(٣) في د: يطلع.

وهل يَجُوزُ تَقْلِيدُ الْمُؤَذِّنِ الْعَدْلِ الْعَالِمِ بِالْمَوَاقِيتِ؟ فيه وجهان: - .

أصحهما: يَجُوزُ. نَصَّ عَلَيْهِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ^(١)؛ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ:
الْمُؤَذِّنُونَ أَمَنَاءُ النَّاسِ عَلَى صَلَاتِهِمْ^(٢).

فَصْلٌ: فِي وَقْتِ الْأَذَانِ^(٣)

رُوِيَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «إِنَّ بِلَاغًا
يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا؛ حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»^{(٤)(٥)} لا - يَحْسَبُ الْأَذَانَ - لِصَلَاةِ الْوَقْتِ
قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا، إِلَّا أَذَانَ الصُّبْحِ؛ فَإِنَّهُ يُحْسَبُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وعند أبي حنيفة، والثوري: لا يحسب وحديث ابن عمر حُجَّةً عَلَيْهِ وَالْمَعْنَى فِيهِ: أَنْ
تَعْجِلَ الصَّلَاةَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ مُسْتَحَبٌّ، وَوَقْتُ الصَّبْحِ يَدْخُلُ وَأَكْثَرُ النَّاسِ نِيَامٌ، فَقَلْنَا: يُؤَدَّنُ
قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ؛ لِتَنْبِيهِ النَّوَامِ، وَيَسْتَعِدُّوا لِلصَّلَاةِ، فَيَدْرِكُوا أَوَّلَ الْوَقْتِ.

(١) الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو محمد المدني سبط رسول الله - ﷺ - وريحانته. عن جدّه -
ﷺ. له ثلاثة عشر حديثاً، قال أنس: كان أشبههم برسول الله - ﷺ -، وقال النبي - ﷺ -: «الحسن
والحسين سيّدَا شباب أهل الجنة توفي رضي الله عنه مسموماً سنة تسع وأربعين أو سنة خمسين أو بعدها.
ينظر: الخلاصة ٢١٦/١ (١٣٦١) الإصابة ٦٨/٢ - ٧٤، الاستيعاب ١/٣٨٣ - ٣٩٢، الحلية
٣٩ - ٣٥/٢.

(٢) أخرجه الشافعي (٥٨/١) كتاب الصلاة: باب الأذان حديث (١٧٣) ومن طريقه البيهقي (٤٢٦/١) كتاب
الصلاة باب الأذان في المنارة، عن الحسن مرسلًا.
(٣) الإِذَانُ فِي اللَّغَةِ: الإِعْلَامُ.

قال الأزهري: والأذان اسم من قولك: أذنت فلاناً بأمر كذا وكذا، أذنه إيداناً، أي: أعلمته، وقد
أذن تأديناً وأذاناً: إذا أعلم الناس وقت الصلاة، فَوُضِعَ الاسم مَوْضِعَ المصدر. وقال الله تعالى: ﴿وَأَذَانٌ
مِنَ اللَّهِ وَرَسُولُهُ إِلَى النَّاسِ﴾ [التوبة: ٣] أي إِعْلَامٌ. وأصل هذا من «الإذن» كأنه يُلقَى في آذان النَّاسِ
بصوته ما إذا سمعوه عَلِمُوا أَنَّهُمْ يُدْبِرُونَ إِلَى الصَّلَاةِ.

ينظر: تهذيب اللغة: ١٧/١٥، لسان العرب ٥١/١، ترتيب القاموس المحيط ١٢٦/١.
واصطلاحاً:

عرفه الحَنَفِيُّ بِأَنَّهُ: إِعْلَامٌ بِوَقْتِ الصَّلَاةِ، بِوَجْهِ مَخْصُوصٍ.

وعرفه الشافعية بِأَنَّهُ: كَلِمَاتٌ مَخْصُوصَةٌ، شُرِعَتْ لِلإِعْلَامِ، بِدُخُولِ وَقْتِ الْمَكْتُوبَةِ.

وعرفه المالكية بِأَنَّهُ الإِعْلَامُ بِدُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ، بِالْفَافِظِ مَشْرُوعَةٍ.

وعرفه الحنابلة بِأَنَّهُ: الإِعْلَامُ بِدُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ، أَوْ قُرْبِهِ، بِذِكْرِ مَخْصُوصٍ.

ينظر: درر الحكام: ٥٤/١، شرح المهذب ٨١/٣، سبل السلام ١٦٥/١، حاشية الدسوقي:

١٩١/١، المبدع: ٣٠٩/١.

(٤) عمرو ابن أم مكتوم زائدة بن جُنْدُب بن هَرَم بن رَوَاحَة بن حُجْر بن عبد بن مُعَيْص بن عامر بن لُؤي =

وإذا أَدَّنَ قبل الوقت، يُؤدَّن قريباً من السَّحَر؛ يقدم على الوقت بمقدار سُبُعِ اللَّيْلِ؛ على سبيل التقريب، ولا يحسب قبله.

وقيلَ يحسب^(١) بعد ذَهَابِ وَقْتِ اختيارِ العشاء، وليس بصحيح، لأنه يُؤدِّي إلى

= العامري الأعمى المؤذن. هاجر إلى المدينة واستخلف على المدينة ثلاثة عشرة نوبة وعنه أنس وِرَّ بن حُبَيْش. استشهد يوم القادسية وكان اللواء بيده.

ينظر: تجريد أسماء الصحابة ٤٠٦/١، تاريخ البخاري الصغير ٢٦/١، خلاصة تهذيب الكمال ٢٨٥/٢، تقريب التهذيب ٧٩/٢، تهذيب التهذيب ١٠٦/٨ (١٧٢) تهذيب الكمال ١٠٣٣/٢. (٥) أخرجه البخاري (٩٩/٢): كتاب الأذان: باب أذان الأعمى، الحديث (٦١٧)، ومسلم (٧٦٨/٢): كتاب الصيام: باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، الحديث (١٠٩٢/٣٦)، ومالك (٧٤/١): كتاب الصلاة: باب قدر السحور من النداء، رقم (١٤)، والحميدي (٢٧٦/٢) رقم (٦١١) والدارمي (٢٦٩/١ - ٢٧٠) كتاب الصلاة: باب في وقت أذان الفجر.

والترمذي (٣٩٢/١): أبواب الصلاة: باب ما جاء في الأذان بالليل (٢٠٣)، والنسائي (١٠/٢): كتاب الأذان: باب المؤذنان للمسجد الواحد (٦٣٨) وأحمد (١٢٣/٢) وابن خزيمة (٢٠٩/١) رقم (٤٠١)، وابن حبان (٣٤٧٣، ٣٤٧٤، ٣٤٧٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٨٢/١)، والطيالسي (٨٨٤ - منحة)، والبيهقي (٣٨٠/١)، من طرق عن ابن عمر.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وورد من حديث عائشة:

أخرجه البخاري (١٢٣/٢): كتاب الأذان: باب الأذان قبل الفجر (٦٢٣) ومسلم (٧٦٨/٢) كتاب الصيام: باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر (١٠٩٢/٣٨)، والدارمي (٢٧٠/١)، وابن الجارود (١٦٣). والنسائي (١٠/٢) رقم (٦٣٩)، وأحمد (٤٤/٦)، من طريق القاسم عن عائشة. وقد روى مختصراً بلفظ: كلوا واشربوا حتى يؤذن بلال.

أخرجه أبو يعلى (٣٤٨/٧) رقم (٤٣٨٥)، وابن خزيمة (٢١١/١) رقم (٤٠٦)، وابن حبان (٣٤٧٨)، من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عنها به.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٥٩/٣) وقال: رواه أبو يعلى ورجاله ثقات.

ومن حديث ابن مسعود:

أخرجه البخاري (١٢٣/٢): كتاب الأذان: باب الأذان قبل الفجر (٦٢١) ومسلم (٧٦٨/٢): كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر (٩٠/٣٣ - ١)، وابن ماجه (١٦٩٦)، والنسائي (١٤٨/٤)، والطيالسي (٨٨٧)، وأحمد (٤٣٥/١)، والبيهقي (٣٨١/١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٣٩/١)، وأبو عوانة في «المسند» (٣٧٣/١)، وابن خزيمة (٢٣/٣) رقم (١٩٢٨)، وابن حبان (٣٤٧٤).

ومن حديث أنيسة:

أخرجه النسائي (١١/٢): كتاب الأذان: باب هل يؤذنان جميعاً أو فرادى (٦٤٠) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٨٣/١)، وأحمد (٤٣٣/٦).

(١) في د: وقيل يستحب.

اشْتِيَاهِ أَذَانَ الصَّبْحِ بِأَذَانَ الْعِشَاءِ .

ويستحبُّ أن يكون مُؤَدَّنَانِ: أحدهما يؤدِّن قبل طلوع الفجر، والآخر يؤدِّن بعده؛ كما كان للنبي - ﷺ ^(١) .

ثم مَنْ أَدَّنَ أَوَّلًا، فهو أَوْلَى بِالْإِقَامَةِ؛ فَإِنْ كَانَ الْمُؤَدِّنُ وَاحِدًا، يَسْتَحَبُّ أَنْ يُؤَدِّنَ مَرَّتَيْنِ: مَرَّةً قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَمَرَّةً بَعْدَهُ. فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ جَازَ، وَبَعْدَ الْفَجْرِ أَوْلَى .

وإن اقتصر على ما قبله، جاز، ولا تحسب الإقامة إلا بعد دُخُولِ الْوَقْتِ؛ لأنها الافتتاح للصلاة، ولا يجوز الافتتاح قبل الوقت.

فَصْلٌ: [فِي وَقْتِ الْعُذْرِ وَالضَّرُورَةِ]

رُوي عن أبي هريرة، عن رسول الله - ﷺ - قال: - مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ - فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ ^(٢) .

أما وَقْتُ غير المغيم المترفه فقسمان: وَقْتُ عُذْرٍ، وَوَقْتُ ضَرُورَةٍ. أما وَقْتُ الْعُذْرِ: هو أن يجمع بين الظهر والعصر، أو بين المغرب والعشاء بعد سَعَرٍ، أو عُذْرٍ مَطَرٍ؛ فَيَضْطَرُّ إِلَى أَنْ يَجْمَعَ ^(٣) بَيْنَهُمَا فِي وَقْتِ الْأَوْلَى، فجميع وقت الظهر يكون وقتاً للعصر، إلا بمقدار أربع ركعات. من أَوْلِهِ .

وإن قَصَرَ الصَّلَاةَ، فمقدار ركعتين من أَوْلِهِ، لَأَنَّ تَقْدِيمَ آدَاءِ الْعَصْرِ عَلَى الظَّهْرِ لَا يَجُوزُ إِذَا جُمِعَ بَيْنَهُمَا فِي وَقْتِ الظَّهْرِ، وَكَذَلِكَ جَمِيعُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ يَكُونُ وَقْتًا لِلْعِشَاءِ، إِلَّا مَقْدَارَ ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنْ أَوْلِهِ .

وإن جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ؛ فَهَلْ يَجُوزُ تَقْدِيمُ الْعَصْرِ عَلَى الظَّهْرِ فِي الْآدَاءِ، وَتَقْدِيمُ الْعِشَاءِ عَلَى الْمَغْرِبِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ: أَحْسَنُهُمَا: يَجُوزُ، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ جَمِيعُ وَقْتِ الْعَصْرِ وَقْتًا لِلظَّهْرِ، [وَجَمِيعُ] ^(٤) وَقْتِ الْعِشَاءِ وَقْتًا لِلْمَغْرِبِ، وَإِنْ لَمْ يَجُوزْ تَقْدِيمُ الثَّانِيَةِ عَلَى

(١) ثبت في ز هنا قوله «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير السواك إلى ثلث الليل أو نصفه» .

إذا اشتد الحر فالإبراد بصلاة الظهر أفضل .

لما روي عن النبي ﷺ: قال: - إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم .

والإبراد فضيلة في حق من يصلي بالجماعة عنه في مسجد يتناهه الناس من البعد وهو أن يؤخر عن

الوقت قليلاً بقدره . وقد سبق ولا موضع لها هنا .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) في د: سقط في د .

(٤) في د: فينظر إن جمع .

الأولى في الأداء، فجميع وقت العصر وَقْتُ للظهر، إلا مقدار أربع رَكَعَاتٍ من آخره، وإن قصر، فمقدار ركعتين.

وأما وقت الضَّرُورَةِ: هو الوقت الذي يصير فيه من أهلِ وُجُوبِ الصَّلَاةِ عليه بزوال العُدْرِ، مثل: أن يبلغ صَبِيٌّ، أو يُفِيقَ مَجْنُونٌ، أو مَغْمِيٌّ عليه، أو تَطَهَّرَ حَائِضٌ أو نَفْسَاءٌ؛ وقد بقي من الوقتِ مِقْدَارُ ركعة - تلزمه تلك الصلاة. وفي معناه الكافر يسلم، وإن لم يكن مَعْدُوراً بِالْكَفْرِ، وإن زال العُدْرُ؛ وقد بقي من الوقتِ قَدْرُ تحريمة [ركعة]^(١) أو أَقْلُ [من ركعة]^(٢)، هل يلزمه تلك الصلاة؟ فيه قولان: -.

* قال في القديم - وهو اختيار المنزي - لا تلزمه؛ لأن النبي - ﷺ - قال: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ» وهذا لم يُدْرِكْ رَكْعَةً.

وقال في الجديد: - تلزمه تلك الصَّلَاةُ؛ لأنه أَدْرَكَ جُزْءاً من الوقت؛ كما لو أَدْرَكَ قَدْرَ رَكْعَةٍ. والمراد من الحديث: أنه إذا أدى رَكْعَةً في الوقت، يكون مُدْرِكاً للوقت، وإذا أدى أَقْلَ من ركعة لا يكون مُدْرِكاً للوقت، وها هنا تَلَزَمُ الصَّلَاةُ قضاءً؛ كما يلزم النَّائِمُ ثم إذا زَالَ العُدْرُ قبل طُلُوعِ الشَّمْسِ بعد طُلُوعِ - الفجر - لا يلزمه إلا صَّلَاةُ الصُّبْحِ وإذا زَالَ قبل غروب الشمس، فعلى قوله الجديد: تلزمه صَّلَاةُ الظهر والعصر بِإِدْرَاكِ تحريمة قبل الغروب.

وكذلك إذا زَالَ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ بِقَدْرِ تحريمة، تلزمه صَّلَاةُ المغرب والعشاء جميعاً؛ لأنهما صَلَاتَانِ كان وَقْتُ إحداهما وَقْتاً للآخرى في العُدْرِ، فكذلك في الضرورة، ولا يشترط إِدْرَاكُهُ إمكان الطهارة.

وفي القديم: لا تَلَزَمُ الصَّلَاةُ بِإِدْرَاكِ أَقْلٍ من ركعة، وإذا أَدْرَكَ مقدار رَكْعَةٍ قَبْلَ الغروب، هل يلزمه الظهر مع العصر أو أَدْرَكَ قبل طلوع الفجر مقدار ركعة، هل يلزمه المغرب مع العشاء؟ في القديم قولان:

أحدهما: يلزم؛ لأن وَقْتَهُمَا في العُدْرِ واحد، فكذلك في الضرورة.

والثاني: لا يلزم حتى يدرك مع هذه الرَكْعَةِ قَدْرَ إمكان الصلاة الأخرى، فيشترط أن يُدْرِكَ من وَقْتِ العصر قَدْرَ خمس ركعات، حتى يلزمه الطُّهْرُ والعصر، ومن وقت العشاء قدر أربع ركعات حتى يلزمه المَغْرِبُ والعشاء؛ ثلاث ركعات للمغرب، وركعة للعشاء، وهل يشترط في القديم إِدْرَاكُهُ إمكان الطهارة قولان:

(١) سقط في ز.

(٢) سقط في د.

الأصح: لا يشترط، لأن الطهارة لا تختص بالوقت.

وعند أبي حنيفة: لا يلزم الظهر بإدراك وقت العصر، ولا المغرب بإدراك وقت العشاء، وإنما تجب عليه الصلاة بعد زوال العذر إذا امتدت سلامة الحال إلى أن يمضي إمكان فعل الطهارة والصلاة.

فإن زال العذر في وقت العصر، ثم عاودة العذر؛ بأن أفاق مجنون، ثم عاودة الجنون، أو بلغ صبي ثم جن أو طهرت حائض ثم جنت، أو أفاقت مجنونة ثم حاصت، نظر: إن عاودة العذر بعد إمكان ثماني ركعات تلزمه صلاة الظهر والعصر. ولو عاودة قبل إمكان أربع ركعات، لا تلزمه الصلاة، وإن عاودة بعد إمكان أربع ركعات، تلزمه صلاة العصر دون الظهر، إلا أن يكون مسافراً؛ فتلزمه الصلاتان لإمكان القصر، وإن زال العذر في وقت العشاء، ثم عاودة بعد إمكان أربع ركعات تلزمه صلاة العشاء.

قال الشيخ: ولا تلزمه المغرب؛ لأنه لم يدرك إمكان الصلاتين، والوقت لصلاة العشاء؛ فهو أولى بالوجوب. وإن عاودة بقدر إمكان ثلاث ركعات. قال الشيخ رضي الله عنه: يجوز أن تلزمه صلاة المغرب؛ فإنه لم يصح مستحققاً للعشاء وكان يتوقف فيه القاضي رحمه الله؛ لأن المغرب إنما لزم تبعاً للعشاء، فإذا لم تلزمه العشاء لم يلزمه المغرب. والإغماء كالجنون؛ في أنه إذا استغرق جميع وقت العذر، والضرورة تمنع وجوب الصلاة.

وعند أبي حنيفة: لا تسقط الصلاة بالإغماء ما لم يزد على يوم وليلة.

فأما إذا أدرك شيئاً من أول الوقت، ثم جن أو أغمي عليه، أو حاضت المرأة، نظر: إن كان بعد مضي إمكان فعل الصلاة، يستقر عليه الفرض؛ حتى لو شرع في الصلاة في أول الوقت، وطول القراءة، فجن في خلالها، أو حاضت المرأة. ولو خفف القراءة أمكنه إتمامها. يلزمه القضاء. ولو أدرك من أول وقت الظهر مقدار ركعتين؛ وهو مسافر - لزمته الصلاة؛ لأنه لو قصر أمكنه أداؤها.

ولو أدرك أكثر من وقت الظهر، لا يلزمه العصر، أو أدرك أكثر وقت المغرب، لا تلزمه العشاء لأنه لم يمكنه أداء العصر والعشاء في هذا الوقت؛ غلاف ما لو أدرك وقت الثانية، تلزمه الأولى، ولو كان مسافراً، لا تلزمه الثانية بإدراك وقت الأولى وإن أمكنه الجمع؛ لأن الجمع رخصة لا تلزم. ولو شرب مسكراً، أو زال عقله^(١)، أو شرب دواء؛ فزال عقله وهو عالم بأنه يزيل العقل - يلزمه قضاء الصلوات والصوم الذي فاتته وأقل زوال

(١) في د: لو شرب مسكراً فزال عقله.

العقل، أو السكر: قال الشافعي رضي الله عنه: أن يختلط عقله؛ فيذهب عنه بعض ما لم يكن يذهب عنه قبل، وإن قل، ثم يتوب إليه.

ولو شرب شراباً لا يراه مُسكراً؛ فسكر؛ نظر إن كان يعرف أنه من جنس المُسكِر، ولكن يظن أن ذلك القدر لا يسكر؛ لقلّة - يلزمه قضاء الصلاة.

ولو لم يعلم أنه من جنس المُسكِر، لا يلزمه القضاء؛ كما في الإغماء.

ولو وثب، أو تدلّى من موضع؛ فزال عقله - نظر: إن فعلَ لحاجة، لا يجب قضاء الصلاة، وإن فعله عبثاً، أو لغير حاجة، يجب؛ بخلاف ما لو ألقى نفسه من شاهق، فتكسرت^(١) رجله، فصلى قاعداً - لا قضاء عليه؛ على الأصح؛ لأن سقوط الصلاة عن العاجز عزيمة وعلى من زال عقله رخصة، ولا رخصة للعاصي، ولا يجب على الحائض قضاء الصلوات، ويجب على المُرتد قضاء ما فاته في الرّدة من الصلوات.

وعند أبي حنيفة: لا يجب قضاؤها قال: - وما فات في الإسلام يسقط بالرّدة قضاؤها وهذا لا يصح؛ لأنه يؤدّي إلى إغراء من كثرت عليه الفوائت على الرّدة؛ طلباً لفراغ ذمته؛ وذلك مُحال.

ولو حاضت المُرْتدة، لا يجب عليها قضاء صلوات أيام الحيض.

ولو جنّ المرتد، يجب عليه قضاء صلوات أيام الجنون؛ لأن سقوط الصلاة عن الحائض عزيمة، فإنها تكلف بترك الصلاة، وعن المجنون رخصة، والمرتد عاصي؛ فلا رخصة له.

ولو جنّ السكران، يجب عليه أن يقضي من الصلوات قدر ما يمتدّ زمان السكر، ولا يجب عليه قضاء ما زاد عليه من أيام جنونه؛ بخلاف الجنون المُتّصل بالرّدة؛ لأن زمان الرّدة يمتدّ وهو في زمان الجنون مرتد؛ فيجب عليه القضاء، وزمان السكر لا يمتدّ فهو في حال جنونه غير سكران، فلم يجب القضاء.

ولو شربت المرأة دواءً حتى ألقّت الجنين، ونفست - لا يجب عليها قضاء الصلوات؛ على الصحيح من المذهب.

وقيل: يجب القضاء؛ كالعاصي يشعره لا يترخص. والأول المذهب؛ لأن سقوط الصلاة عن النفساء عزيمة؛ كالمُرْتدة إذا حاضت، لا قضاء عليها.

(١) في د: فكرت.

فَضْلٌ: فِيمَنْ تَحِبُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ

رُوِيَ عن رسول الله - ﷺ - أنه قال: رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ^(١).

وتحب الصلاة على كلِّ بالغٍ، عاقِلٍ، طاهرٍ. أمَّا الصبي والمجنون، فلا صلاة عليهما، وكذلك الحائض والنفساء.

(١) أخرجه أحمد (١٠٠/٦ - ١٠١)، والدارمي (١٧١/٢) كتاب الحدود باب رفع القلم عن ثلاثة، وأبو داود (٥٥٨/٤) كتاب الحدود: باب في المجنون يسرق الحديث (٤٣٩٨) والنسائي (١٥٦/٦) كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، وابن ماجه (٦٥٧/١) كتاب الطلاق: باب طلاق المعتوه والصغير والنائم الحديث (٢٠٤١) وابن الجارود (ص: ٥٩)، باب فرض الصلوات الخمس وأبحاثها، الحديث (١٤٨) كلهم من رواية حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: مذكرته.

وأخرجه أحمد (١١٨/١) والترمذي (٣٢/٤) كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد الحديث (١٤٢٣) والحاكم (٣٨٩/٤)، كتاب الحدود، باب ذكر من رفع القلم عنهم، كلهم من رواية همام، عن قتادة، عن الحسن بن علي، عن النبي ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن المعتوه حتى يعقل». وقال الترمذي: (حديث حسن غريب من هذا الوجه وقد روي من غير وجه عن علي، وذكر بعضهم «وعن الغلام حتى يحتلم» ولا نعرف للحسن سماعاً من علي).

وقال الحاكم صحيح الإسناد وتعقبه الذهبي فقال: فيه إرسال، وأخرجه أبو داود (٥٦٠/٤) كتاب الحدود: باب في المجنون يسرق الحديث (٤٤٠٣)، من طريق أبي الضحى عن علي، وقال: «وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل». وأبو الضحى لم يدرك علي بن أبي طالب. قال العلائي في «جامع التحصيل» (ص - ٢٧٩). (قال ابن معين لم يسمع من عائشة شيئاً ذكره عنه أحمد بن سعيد بن أبي مريم في تاريخه وفي التهذيب أنه أرسل أيضاً عن علي رضي الله عنه ولم يسمع منه وقاله أبو زرعة أيضاً).

وأخرجه ابن ماجه (٦٥٩/١) كتاب الطلاق: باب طلاق المعتوه الحديث (٢٠٤٢) من طريق بن جريج أنبأنا القاسم بن يزيد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: يرفع القلم عن الصغير وعن المجنون وعن النائم.

قال الحافظ البوصيري في الزوائد (١٢٩/٢): هذا إسناد ضعيف القاسم بن يزيد مجهول وأيضاً لم يدرك علي بن أبي طالب.

وذكره أبو داود كتاب الحدود: باب في المجنون يسرق. معلقاً عنه عن القاسم بن زيد، عن علي مرفوعاً «يرفع القلم عن الصغير، وعن المجنون وعن النائم» والقاسم بن يزيد.

قال الحافظ في «التهذيب» (٣٤٢/٨): القاسم بن يزيد عن علي بن أبي طالب ولم يدركه حديث رفع القلم عن الصغير وعن المجنون وعن النائم وعنه ابن جريج قلت - أي الحافظ - قال الذهبي تفرد عنه

اهـ.

وقال في «التقريب» (١٢١/٢): مجهول.

وأخرجه أبو داود الطيالسي (١٥) عن حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن أبي ظبيان عن علي قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة، عن المبتلى - أو قال المجنون - حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يبلغ - أو يعقل - وعن النائم حتى يستيقظ». وهكذا رواه أحمد (١٥٨/١) عن أبي سعيد، عن حماد بن سلمة، إلا أنه قال فيه: عن أبي ظبيان، أن علياً قال لعمر: «يا أمير المؤمنين! أما سمعت رسول الله ﷺ يقول:». وذكره. ورواه أيضاً (١٥٤/١ - ١٥٥) في مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن عفان، عن حماد به إلا أنه قال: عن أبي ظبيان الجني «أن عمر بن الخطاب أتى بامرأة قد زنت فأمر برجمها، فذهبوا بها ليرجموها فلقبهم علي فقال: ما هذه؟ قالوا: زنت فأمر عمر برجمها فانتزعها علي من أيديهم، وردهم، فرجعوا إلى عمر فقال: ما ردكم؟ قالوا: علي قال: ما فعل هذا علي إلا لشيء قد علمه، فأرسل إلى علي، فجاء وهو شبه المغضب، فقال: مالك، رددت هؤلاء؟ قال: أما سمعت النبي ﷺ يقول: رفع القلم عن ثلاثة - فذكره - قال: بلى، قال علي: فإن هذه مبتلاة بني فلان، فلعله أتاها وهو بها، فقال عمر: لا أدري، قال: وأنا لا أدري، فلم يرجمها».

وهكذا رواه أبو داود، من طريق أبي الأحوص، وجري، كلاهما عن عطاء بن السائب به نحوه وأخرجه أبو داود الحديث (٤٤٠١) والحاكم (٢٥٨/١) كتاب الصلاة ولفظ الحاكم: رفع القلم عن ثلاث، كلاهما من طريق ابن وهب، عن جرير بن حازم، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس قال: «مر علي بن أبي طالب بمجنونة بني فلان وقد زنت» الحديث، وفيه أن علياً قال لعمر: «أو ما تذكر أن رسول الله ﷺ قال: رفع القلم عن ثلاثة؛ عن المجنون المغلوب على عقله، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم؟ قال: صدقت، فخلى عنها» خرج الحاكم هكذا مرفوعاً في كتاب الصلاة، وقل: صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد (٢٥١/٦) كتاب الحدود، باب رفع القلم عن ثلاثة والكبير (٨٩/١١) الحديث (١١١٤١). من رواية مجاهد، عن ابن عباس وفيه عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة.

قال ابن معين: ضعيف الحديث، وقال أبو زرعة: مضطرب الحديث وأمي الحديث، وقال الجوزجاني: غير محمود في الحديث، وقال أبو داود: ليس بشيء، وقال النسائي: ليس بثقة ولا يكتب حديثه وقال الدارقطني: حمصي متروك ينظر التهذيب (٣٤٨/٦ - ٣٤٩).

وأخرجه الحاكم (٣٨٩/٤) كتاب الحدود من طريق عكرمة بن إبراهيم عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة عن عبد الله بن أبي رباح، عن أبي قتادة أنه كان مع النبي ﷺ في سفر فأدلى فقطع الناس عليه فقال النبي ﷺ: «رفع القلم عن ثلاث. . . .» وذكره ثم قال: صحيح الإسناد، وتعقب بأن عكرمة بن إبراهيم ضعفه. قال أبو داود: ليس بشيء، وقال النسائي: ضعيف، وقال العقيلي: في حديثه اضطراب، وقال الفسوي منكر الحديث، وقال البزار: لين الحديث ينظر اللسان (١٨١/٤) والمعرفة والتاريخ (١٢٢/٢)، (٦١/٣) وكشف الأستار (٣٩٢).

وأخرجه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (٣١٤/٢) من حديث الخضر بن أبان الهاشمي، ثنا أحمد بن عطاء، حدثني عبد الحكيم بن عبد الله، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة، عن المغلوب عن عقله، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يعقل» وعبد الحكيم، قال البخاري في =

أما النائم إذا فاتته صلوات^(١)، يجب عليه القضاء؛ لما رُوِيَ عن أبي قتادة؛ أن النبي - ﷺ - قال: «إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا - فَلْيَصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»^(٢).

= الضعفاء الصغير الترجمة (٢٤٢) قال: عبد الحكيم القسمللي البصري: عن أنس، وأبي الصديق، منكر الحديث وقال في «التاريخ الصغير» (١٦٨/٢): عنده مناكير.

وأخرجه الطبراني (٣٤٤/٧ - ٣٤٥) الحديث (٧١٥٦) من طريق برد بن سنان عن مكحول، عن أبي إدريس الخولاني قال: أخبرني غير واحد من أصحاب النبي ﷺ منهم شداد بن أوس، وثوبان أن رسول الله ﷺ قال: «رفع القلم في الحد عن الصغير حتى يكبر، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن المعتوه الهالك»؛ قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٥٤/٦): رجاله ثقات وقال الحافظ في «التلخيص»: في إسناده مقال في اتصاله: التلخيص (٢٨٢/١) وبرد بن سنان وثقه أحمد وابن معين ودحيم والنسائي وابن خراش وأبو زرعة وأبو حاتم وابن حبان ولم يضعفه غير ابن المديني فقال: ضعيف ينظر التهذيب (٤٢٨/١).

وأخرجه البزار (٢١٢/١) رقم ١٥٤٠ من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: رفع القلم عن ثلاث (عن الصغير حتى يكبر، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق).

وذكره الهيثمي في المجمع (٢٥٤/٦) وقال: وفيه عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن حفص وهو متروك.

قال الحافظ في «التهذيب» (٢١٣/٦): قالوا أبو طالب عن أحمد: ليس بشيء، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: أحاديثه مناكير كان كذاباً، وقال الدوري عن ابن معين: ضعيف وقال: مرة ليس بشيء وقال ابن أبي حاتم عن أبي زرعة: متروك الحديث وقال أبو حاتم: كان يكذب وهو متروك الحديث . . . اهـ.

وبالجملة فالحديث صحيح وقد صح بمفرده حديث عائشة فقد صححه ابن حبان (١٤٩٦ - موارد) وقال الحاكم (٥٩/٢): صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

وقال الزيلعي في «نصب الراية» (١٦٢/٤): ولم يعله الشيخ في الإمام بشيء وإنما قال: هو أقوى إسناداً من حديث علي. فكيف إذا انضم إلى حديث عائشة حديث علي بن أبي طالب والذي صحح الحاكم أحد طرقه وهو طريق أبي ظبيان عن علي على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

فالحديث صحيح بهذه الطرق والشواهد الكثيرة ولا يشك في ذلك منصف.

وقال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في «تعليقه على الرسالة» (ص - ٥٨): حديث صحيح.

(١) في ز: صلاة.

(٢) أخرجه أحمد (٢٦٩/٣). والبخاري (٧٠/٢): كتاب مواقيت الصلاة: باب من نسي صلاة، الحديث

(٥٩٧)، ومسلم (٤٧٧/١)؛ كتاب المساجد: باب قضاء الصلاة الفائتة، الحديث (٦٨٤/٣١٤)،

والترمذي (٣٣٥ - ٣٣٦): كتاب الصلاة: باب ما جاء في الرجل ينسى، الحديث (١٧٨)، وابن ماجه

(٢٢٧/١): كتاب الصلاة: باب من نام عن الصلاة أو نسيها، حديث (٦٩٦)، والنسائي (٢٩٣/١):

كتاب المواقيت: باب فيمن نسي صلاة (٦١٣)، وأبو داود (١٧٤/١): كتاب الصلاة: باب من نام عن

صلاة أو نسيها (٤٤٢)، وأبو عوانة (٣٨٥/١)، والدارمي (٢٨٠/١)، وابن خزيمة (٩٧/٢) رقم =

والكافر الأصلي مخاطب بالشَّرَائِع^(١)، إلا أنه إذا أسلم، لا يجب عليه قَضَاءُ الصَّلَوَاتِ التي تَرَكَهَا في حال الكُفْرِ؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨] وذلك لأن في إيجاب القَضَاءِ عليه تَنْفِيرُهُ عن الإسلام؛ فَعُنِيَ عنه، ولا يُؤمَّرُ أَحَدٌ، مِمَّنْ لا صَلَاةَ عليه بها، إلا الصبي، فإنه إذا بَلَغَ سَنَعِ سنين، يؤمَّرُ بالصلاة، وَيُضْرَبُ على تركها إذا بلغ عَشْرًا، لما رُوِيَ عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جَدِّه، عن رسول الله - ﷺ - أنه قال: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ؛ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَنَعِ سِنِينَ، وَأَضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا؛ وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»^(٢).

= (٩٩٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٤٦٥)، وفي «المشكل» (١/١٨٧)، والبيهقي (٢١٨/٢)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٦/٢٧٠).

(١) فمن المتفق عليه أن الكفار مكلفون بأصول الدين كالإيمان بالله تعالى وغيره مما يتعلق بأصول الشريعة، وأنهم مخاطبون بالعقوبات كالقصاص، والحدود؛ وبالمعاملات كالبيع والإجارة وغيرهما مما لا يتوقف على الإيمان.

ثم اختلف العلماء في تكليفهم بالفروع التي تتوقف على الإيمان كالصلاة والصيام وغيرهما وكان خلافهم على مذاهب نحكيها فيما يلي:

المذهب الأول: أنهم مكلفون بها مطلقاً وإلى هذا ذهب الجمهور من العلماء.

المذهب الثاني: أنهم غير مكلفين بها مطلقاً وإلى هذا ذهب الإمام أحمد وأكثر الحنفية وهو قول عند الشافعية اختاره أبو حامد الإسفراييني والرازي.

المذهب الثالث: أنهم مكلفون بالنواهي دون الأوامر.

وهي رواية عند أحمد.

ينظر بالبحر المحيط للزركشي ٣/٣٦٤، التمهيد للأسنوي ص/٣٦٤، ونهاية السؤل له ١/٣٦٩، زوائد الأصول ص/١٧٩، منهاج العقول للبدخشي ١/٢٠٣، التحصيل من المحصول للأرموي ١/٣٢١، المنحول للغزالي ص/٣١، الإبهاج لابن السبكي ١/١٧٧، الآيات البيئات لابن قاسم العبادي ١/٢٨٥، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص/٩٨، كشف الأسرار للنسفي ١/١٣٧، شرح التلويح على التوضيح لسعد الله بن مسعود بن عمر التفتازاني ١/٢١٣، نسمات الأسحار لابن عابدين ص/٦٠، ميزان الأصول للسمرقندي ١/٣٠٤، البرهان في أصول الفقه ١/١٠٧، أصول الفقه لمحمد أبو النور زهير ١/١٨٤.

(٢) أخرجه أبو داود (١/٣٣٤): كتاب الصلاة: باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، حديث (٤٩٥)، وأحمد

(٢/١٨٧)، والدارقطني (١/٢٣٠): كتاب الصلاة: باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها، حديث

(٢، ٣)، والحاكم (١/١٩٧)، وابن أبي شيبه (١/٣٤٧)، والدولابي في الكنى (١/١٥٩)، والعقيلي

في «الضعفاء» (٢/١٦٧ - ١٦٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٠/٢٦)، والخطيب في «تاريخ بغداد

(٢/٢٧٨) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله ﷺ وذكره.

وأخرجه أبو داود (١/٣٣٢، ٣٣٣): كتاب الصلاة: باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، حديث (٤٩٤)،

= والترمذي (٢/٢٥٩): كتاب الصلاة: باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة، حديث (٤٠٧).

فيجب على الآباء والأمهات تعليم أولادهم الطهارة، والصلاة، والشرائع بعد بلوغ سنين، وأن يأمرُوهمُ بها، حتى يعتادُوا [أداءها] ^(١). فإذا بلغوا عشراً، يَضْرِبُوهمُ على تركها؛ تأديباً؛ لاحتمال البلوغ في هذا السنِّ بالاحتلام، ولأنه يحتمل الضرب في هذا السنِّ.

وفيه: دليل على أن الخِتَانَ قبل العَشْرِ لا يجوز؛ لأن أُمَّه فوق ألم الضرب، ويؤمر بالصوم في السنِّ الذي يُؤمَّرُ بالصَّلَاةِ، إذا كانت الأيام قصاراً والصبي يُطِيقُهُ وأجرُهُ تعليم الفرائض في مال الابن، فإن لم يكن له مالٌ؛ فعلى الأب فإن لم يكن له أبٌ فعلى الأم.

وهل يجوز إغفاء الأجرَةِ من مال الصبي على تعليم ما سوى الفاتحة من القرآن، والأدب والعلم؟ وجهان ولو صَلَّى صَبِيٌّ في أوَّلِ الوَقْتِ؛ فبلغ، والوقت باقٍ، يستحبُّ أن يعيد الصَّلَاةَ، ولا يجبُ على ظَاهِرِ المَذْهَبِ. ولو بلغ في خلال الصَّلَاةِ بالسنِّ، يجب أن يتمها، ولا قضاءً عليه؛ كما لو بلغ في خلال الصَّوْمِ، أتمه، ولا قضاءً عليه؛ لأنه أَدَّى وَظِيفَةَ وقتها بِشَرَائِطِهَا؛ كَالأَمَةِ إذا صَلَّتْ مَكشُوفَةَ الرَّأْسِ، ثم عَتَقَتْ، والوقت باقٍ لا تجب عليها الإعادة.

وقال ابن سريج: إذا بلغ بعد الفراغ منها والوقت باقٍ، تَجِبُ [عليه] ^(٢) الإعادة. ولو بلغ في خلالها، استحَبَّ أن يتمها، ثم يجب أن يعيدها؛ وبه قال أبو حنيفة.

ولو صَلَّى مُسَافِرٌ وَعَبْدٌ صلاة الظهر يوم الجمعة في أوَّلِ الوَقْتِ، ثم أقام المسافر، وَعَتَّقَ العَبْدُ قبل فوات الجمعة - لا يجب عَلَيْهَا الجُمُعَةُ.

ولو صَلَّى صَبِي صلاة الظهر، ثم بلغ قبل فَوَاتِ الجمعة، هل تجب عليه الجمعة؟ فيه وجهان:

أصحهما: لا تجب؛ لأنه أَدَّى وَظِيفَةَ وَقْتِهِ؛ كالمسافر والعبد.

والثاني: - وبه قال ابن الحَدَّادِ: يجب، لأنه كان مأموراً بحضور الجمعة؛ كما كان

= والدارمي (٢٧٣/١) وابن أبي شيبة (٣٤٧/١) وأحمد (٢٠١/٣) وابن الجارود (١٤٧) وابن خزيمة (١٠٢/٢) والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٣١/٣) والدارقطني (٢٣٠/١) والحاكم (٢٠١/١) والبيهقي (١٤/٢) من طريق عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ قال: مروا الصبي بالصلاة ابن سبع سنين واضربوا عليها ابن عشر.

وقال الترمذي: حسن صحيح.

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

وصححه ابن خزيمة.

(١) سقط في د.

(٢) سقط في ز.

مأموراً بِأَصْلِ الصَّلَاةِ، وقد ترك ما أمرَ به، بخلاف المسافر والعبد، فإنهما^(١) كانا مأمورين بصلاة الظهر لا بالجمعة، وقد أَدْيَاهُ^(٢).

فَصْلٌ: فِيمَنْ فَاتَهُ وَقْتُ الصَّلَاةِ

رُوِيَ عن أَبِي قَتَادَةَ^(٣) قال: «ذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ - ﷺ - نَوْمَهُمْ عن الصلاة، فقال: «لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ؛ فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا - فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»^(٤).

من فَاتَتْهُ صَلَاةٌ عن وَفَيْهَا بِنِسْيَانٍ، أو نوم - فلا إِنْمَ عليه، ووقت قضائها مُوسَّعٌ، ويستحب أن يقضيها حين ذَكَرَ.

وقيل: يجب قضاؤها حين ذكر؛ لأن النبي - ﷺ - قال: «فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا».

وإذا فَاتَتْهُ صَلَوَاتٌ، فَيُسْتَحَبُّ أن يقضيها على ترتيب الأَدَاءِ؛ فلو ترك الترتيب في قَضَائِهَا، جاز. ولو دَخَلَ عليه وقت فريضة، وتذكر فائتة؛ نظر: إن كان في الْوَقْتِ سَعَةً، يستحبُّ أن يبدأ بالفائتة، ولو بدأ بِصَلَاةِ الْوَقْتِ جاز، وإن ضَاقَ الْوَقْتُ؛ بحيث لو بدأ بالفائتة، فَاتَ الْوَقْتُ يجب أن يُبَدَأَ بِصَلَاةِ الْوَقْتِ؛ حتى لا تفوت. ولو تَذَكَّرَ الْفَائِتَةَ بعدما شرع في صَلَاةِ الْوَقْتِ، أتمها، ثم قضى الفائتة بعدها ويستحب أن يعيد صلاة الوقت بعدها، ولا يجب.

وقال أبو حنيفة: يَجِبُ التَّرْتِيبُ في قَضَاءِ الْفَوَائِتِ ما لم يَزِدْ على صلوات يوم وليلة، حتى لو تَذَكَّرَ في خلال صَلَاةِ الْوَقْتِ فائتة تركها اليوم، بَطَلَ فَرُضُ الْوَقْتِ، فيقضي الفائتة،

(١) في د: لأنهما.

(٢) في د: أدى.

(٣) أبو قتادة الأنصاري السلمي بفتح السين واللام، فارس رسول الله ﷺ. اسمه الحارث بن ربيعي. شهد أهدأ والمشاهد. له مائة وسبعون حديثاً. وعنه ابنه عبد الله وابن المسيب ومولاه نافع وخلق. مات سنة أربع وخمسين بالمدينة، وهو الأصح.

ينظر الخلاصة ٣/٢٣٨، أسد الغابة ٦/٢٥٠، الكاشف ٣/٦٣٨، وتجريد أسماء الصحابة ٢/١٩٤، أصحاب بدر ٢٤٥.

(٤) أخرجه مسلم (٤٧٢/١ - ٤٧٣) كتاب المساجد: باب قضاء الصلاة الفائتة وأبو داود (٣٠٧/١) كتاب الصلاة باب فيمن نام عن الصلاة أو نسيها حديث (٤٣٧) والنسائي (٢٩٤/١) والترمذي (١٧٧) وابن ماجه (٦٩٨) وأحمد (٢٩٨/٥، ٣٠٢، ٣٠٣) وابن خزيمة (٩٥/٢ - ٩٦) وابن الجارود رقم (١٥٣) والدارقطني (٣٨٦/١) والبيهقي (٣٧٦/١، ٢١٦/٢) من طريق عبد الله بن رباح عن أبي قتادة عن النبي ﷺ.

وقال الترمذي: حسن صحيح.

ثم يعيد صلاة الوقت، إلا أن يكون الوقت ضيقاً، فلا تبطل.

ولو فاتته صلاة لا يدري عيبتها، يجب عليه قضاء خمس صلوات^(١).

ولو نسي صلاتين أو ثلاث صلوات من يوم وليلة، لا يدري عيبتها - لا يجب إلا قضاء خمس [صلوات]^(٢)؛ لأن الفرض^(٣) لا يخرج عنها.

ولو نسي صلاتين من صلوات يومين؛ نظر: إن علم أنهما مختلفتان، لا يجب إلا قضاء خمس صلوات.

وإن علم أنهما متفقتان، أو شك فيه - يجب عليه قضاء عشر صلوات، ومن ترك صلاة متعمدة حتى خرج وقتها، لا يصير كافراً ما لم يجحد وجوبها، ووقت قضاها مضيق؛ فيؤمر بالقضاء؛ فإن لم يفعل، يستتاب؛ كما يستتاب المرتد، فإن لم يفعل يقتل؛ وهو قول مكحول، وحماد بن زيد، ومالك.

وسواء كان يقول: لا أصل، أو يقول: أصلي، ولا يفعل، وهل يمهل ثلاثاً؟ فيه قولان؛ كالمترد وإن ترك صلاة الظهر لا يقتل؛ حتى يخرجها عن وقت العذر والضرورة؛ بأن تغرب الشمس. وكذلك لو ترك المغرب لا يقتل حتى يطلع الفجر.

وقيل: لا يقتل ما لم يترك ثلاث صلوات.

وقال النخعي، وعبد الله بن المبارك، وأحمد، وإسحاق: يكفر بترك الصلاة عمداً؛ وبه قال قليل من أصحابنا؛ لما روي عن جابر قال: قال رسول الله - ﷺ - «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة»^(٤).

وهذا عند الآخرين معمول على الوعيد، أو على ترك الجحود.

(١) في د: لا يجب عليه إلا قضاء خمس صلوات.

(٢) سقط في د.

(٣) في د: الفرائض.

(٤) أخرجه أحمد (٣/٣٧٠ و ٣٨٩)، والدارمي (١/٢٨٠) كتاب الصلاة: باب في تارك الصلاة، ومسلم (١/٨٨) كتاب الإيمان: باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، الحديث (١٣٤/٨٢)، وأبو داود (٥/٥٨) كتاب السنة: باب في رد الإرجاء، الحديث (٤٦٧٨)، والترمذي (٥/١٣): كتاب الإيمان: باب ما جاء في ترك الصلاة، الحديث (٢٦١٨)، وابن ماجه (١/٣٤٢): كتاب إقامة الصلاة: باب ما جاء فيمن ترك الصلاة، الحديث (١٠٧٨)، وأبو نعيم (٨/٢٥٦ - الحلية)، والبيهقي (٣/٣٦٦)، ولفظ مسلم من رواية أبي الزبير، عن جابر، سمعت رسول الله ﷺ يقول: وذكره.

وأخرجه ابن ماجه (١٠٨٠)، من حديث أنس بن مالك بلفظ: ليس بين العبد و [بين] الشرك إلا ترك الصلاة فإذا تركها فقد أشرك.

وقال البوصيري (١/٣٥٧): هذا إسناد ضعيف لضعف يزيد بن أبان الرقاشي.

وقال أبو حنيفة - رحمه الله - : تارك الصلاة لا يُقتلُ، بل يُحبَسُ، ويضرب؛ كَتَارِكِ الصَّوْمِ؛ وهو قول الزهري، وبه قال المزني.

ويقتل تَارِكُ الصلاة بِحَزِّ الرَّقَبَةِ، ثم يُغَسَّلُ، وَيُصَلَّى عليه، ويدفن في مَقَابِرِ المسلمين؛ كالمقتول في الحَدِّ.

وقال صاحب «التلخيص»: تُنَحَّرُ فيه حَديدةٌ ويقال له: قُمْ فَصَلِّ، فإن قام ترك، وإن لم يقم زيد في النَّحْسِ؛ حتى يُصَلِّي، أو يموت. فإن مات لا يُصَلَّى عليه، ولا يُغَسَّلُ، ولا يُكْفَنُ، ويدفن؛ فيسوى قبره.

وإن أراد الإمام مُعَاقَبَتَهُ، فقال: صَلَّيْتُ في بيتي، يصدق.

ولو أسلم كافر في دار الحرب، ولم يُصَلِّ مُدَّةً، ثم خرج إلينا وادعى الجهالة بوجوب الصلاة يجب عليه قضاؤها.

وعند أبي حنيفة: لا يجب، كما لو ارتكَبَ ما يُوجِبُ الحَدَّ، وادَّعى الجَهَالَةَ بالتحريم لا يحسد؛ لأن الحُدُودَ تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ والفرض لا يسقط بالجهل. [والله أعلم^(١)].

«بَابُ الْأَذَانِ»

أَقَامَ النَّبِيُّ - ﷺ - بـ «مكة» بعد الوحي ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً يُصَلِّي بِلاَ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ؛ فلما هَاجَرَ إلى «المدينة»، اهتم بالصَّلَاةِ كَيْفَ يَجْمَعُ النَّاسَ لَهَا فَعَمِلَ: انصَبَ رَايَةً عِنْدَ حُضُورِ الصلاة؛ فلم يعجبه ذلك، فَذَكَرَ لَهُ الْقُنْعُ، يَعْنِي: الشُّبُورُ^(٢)؛ فلم يُعْجِبْهُ. وقال: «هُوَ مِنْ أَمْرِ الْيَهُودِ». فَذَكَرَ لَهُ النَّاقُوسُ. فقال: «هُوَ مِنْ أَمْرِ النَّصَارَى» فانصرف عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ؛ وهو مُهْتَمٌّ لَهُمْ لِلنَّبِيِّ - ﷺ - فَأَرَى الْأَذَانَ فِي مَنْامِهِ^(٣). قال أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: ذَكَرَ النَّارَ وَالنَّاقُوسَ؛

(١) سقط في د.

(٢) هو البوق الذي ينفخ فيه المعجم الوسيط ١/ ٤٧٠.

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٤٣)، الدارمي (١/ ٨٦٩): كتاب الصلاة: باب في بدء الأذان، وأبو داود (١/ ٣٣٧): كتاب الصلاة: باب كيف الأذان، الحديث (٤٩٩)، والترمذي (١/ ٣٥٩): كتاب الصلاة: باب ما جاء في بدء الأذان (١٨٩)، وابن ماجه (١/ ٢٣٢): كتاب الأذان: باب بدء الأذان، الحديث (٧٠٦)، وابن الجارود (ص: ٦٢): باب ما جاء في الأذان، الحديث (١٥٨)، والدارقطني (١/ ٢٤١): كتاب الصلاة: باب ذكر الإقامة، واختلاف الروايات فيها الحديث (٢٩)، والبيهقي: (١/ ٣٩٠): كتاب الصلاة: باب بدء الأذان، وعبد الرزاق (١/ ٤٦٠) رقم (١٧٨٧)، وابن خزيمة (١/ ١٩٣) رقم (٣٧١) وابن حبان (٢٨٧ - موارد)، من حديث محمد بن إسحاق قال: حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن محمد بن عبد الله بن زيد، عن أبيه قال: «لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس ليضرب في الجميع للصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده فقلت له: يا عبد الله، أتبيع الناقوس قال: ما تصنع به؟ قال: فقلت: ندعو به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ قال: فقلت =

فَذَكَرَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؛ فَأَمَرَ بِإِلَاحٍ؛ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ^(١). الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ مَشْرُوعَانِ لِفَرَائِضِ الْأَوْقَاتِ، وَيَسْتَحَبُّ أَنْ يُؤَدَّ وَيُقِيمَ قَائِمًا، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، لَا يُزِيلُ قَدَمَيْهِ عَنِ مَوْضِعِهِمَا إِلَّا بِعَجْزٍ^(٢)؛ فَيَقْعُدُ، أَوْ كَانَ رَاكِبًا مُسَافِرًا؛ فَيُؤَدُّ قَاعِدًا وَيَلْوِي عُنُقَهُ فِي الْحَيْمَلَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُزِيلَ قَدَمَيْهِ عَنْ مَكَانِهِمَا؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ بِإِلَاحٍ خَرَجَ إِلَى الْأَبْطَحِ؛ فَأَذَّنَ فَلَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ - لَوَى عُنُقَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَلَمْ يَسْتَدْبِرْ^(٣).

= له: بلى قال: تقول الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر». هكذا أربع مرات، وذكر بقية الأذان».

وقال الترمذي: حديث عبد الله بن زيد حسن صحيح، وعبد الله بن زيد هو ابن عبد ربه.

ولا نعرف له عن النبي ﷺ شيئاً يصح إلا هذا الحديث الواحد في الأذان.

وأخرج البيهقي (٣٩٠/١) بسنده عن محمد بن يحيى الذهلي، قال: ليس في أخبار عبد الله بن زيد في قصة الأذان خبر أصح من هذا... وفي كتاب العلل لأبي عيسى الترمذي قال: سألت محمد ابن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال: هو عندي صحيح.

وصححه ابن حبان، وشيخه ابن خزيمة، فقال (١٩٧/١) وخبر محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن محمد بن عبد الله بن زيد، عن أبيه، ثابت صحيح من جهة النقل لأن محمد بن عبد الله بن زيد قد سمعه من أبيه، ومحمد بن إسحاق قد سمعه من محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، وليس هو مما دلسه محمد بن إسحاق.

وللحديث طريق آخر:

أخرجه أحمد (٤٣/٤)، والبيهقي (٣٩١/١)، من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الله بن زيد مثله.

(١) أخرجه الطيالسي (ص: ٢٨٠ - ٢٨١) الحديث (٢٠٩٥)، وأحمد (١٠٣/٣)، والدارمي (٢٧٠/١): كتاب الصلاة: باب الأذان مثنى مثنى، والبخاري (٨٢/٢): كتاب الأذان: باب الأذان مثنى مثنى، الحديث (٦٠٥)، ومسلم (٢٨٦/١): كتاب الصلاة: باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة، الحديث (٣٧٨/٢)، وأبو داود (٣٤٩/١): كتاب الصلاة: باب في الإقامة، الحديث (٥٠٨)، والترمذي (٣٦٩/١ - ٣٧٠): كتاب الصلاة: باب ما جاء في أفراد الإقامة، الحديث (١٩٣)، وابن ماجه (٢٤١/١): كتاب الأذان: باب أفراد الإقامة، الحديث (٧٣٠)، وابن الجارود (ص: ٦٣): كتاب الصلاة: باب ما جاء في الأذان، الحديث (١٥٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٣٢/١): كتاب الصلاة، باب الإقامة كيف هي، والدارقطني (٢٣٩/١): كتاب الصلاة: باب ذكر الإقامة، والبيهقي (٤١٢/١): كتاب الصلاة: باب أفراد الإقامة، واستدركه الحاكم (١٩٨/١)، وقال: لم يخرجها بهذه السياقة وهو على شرطهما، كلهم من طرق كثيرة عن أبي قلابة عن أنس وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) من د: إلا أن يعجز.

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٩/١) كتاب الصلاة: باب الصلاة في الثوب الأحمر حديث (٣٧٦)، (٦٨٦/١) كتاب الصلاة: باب سترة الإمام سترة لمن خلفه حديث (٤٩٩)، (١٣٥/٢) كتاب الأذان: باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة، باب هل يتبع المؤذن فاه ها هنا وها هنا وهل يلتفت في الأذان حديث =

وكيفيته: أن يَلْتَفِتَ يميناً؛ فيقول: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ مرتين، ثم يلتفت شمالاً؛ فيقول حَيَّ عَلَى الفَّلَاحِ مرتين.

وقيل: يقول: حَيَّ على الصلاة مرة عن يمينه، ومرة عن يساره، وكذلك حَيَّ على الفَّلَاحِ. والأوَّلُ أَصَحُّ. ولا يَلْتَفِتُ في سائر الكلمات؛ لأن الحَيَعْلَةَ دعاء وخِطَابٌ مع الناس؛ فيلتفت لسمع أَهْلِ التَّوَاجِحِ؛ كما يلتفت في الصَّلَاةِ عند السَّلَامِ دون غيره، ولا يلتفت في الإقامة؛ لأن المَقْصُودَ منها إِغْلَامُ الحَاضِرِينَ.

وقيل: يلتفت؛ كما في الأَذَانِ.

ولو أذَّن قاعداً، أو مستدبر القبلة - حسب أذانه.

والترجيعُ في الأذان سُنَّةٌ؛ وهو أن يأتي بالشهادتين مرتين مرتين. يخفض بهما صَوْتُهُ، ثم يمدُّ [بهما]^(١) صوته؛ فيأتي بهما مَرَّتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ؛ رُوِيَ عن أبي محذورة قال: ألقى عَلِيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّأْذِينَ هو بنفسه؛ فقال: «قُل: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. ثم قال: ازجِعْ؛ فَمَدَّ مِنْ صَوْتِكَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الفَّلَاحِ حَيَّ عَلَى الفَّلَاحِ؛ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(٢).

= (٦٣٣، ٦٣٤) ومسلم (٣٦٠/١) كتاب الصلاة: باب سترة المصلي حديث (٥٠٣/٢٤٩) وأبو داود (٢٤٠/١) كتاب الصلاة: باب ما يستر المصلي حديث (٦٨٨)، والنسائي (٧٣/٢) كتاب القبلة: باب الصلاة في الثياب الحمر، وأحمد (٣٠٧/٤، ٣٠٨) والحميدي (٨٩٢) وأبو يعلى (١٨٨/٢) رقم (٨٨٧) وابن جبان (١٢٥٧) الإحسان والبيهقي في «شرح السنة» (٦٣/٢ - بتحقيقنا) كلهم من طريق عون بن أبي جحيفة عن أبيه.

(١) سقط في د.

(٢) ورد عن أبي محذورة من طريق:

- الطريق الأول:

أخرجه مسلم (٢٨٧/١): كتاب الصلاة: باب صفة الأذان، حديث (٣٧٩/٦)، عن أبي غسان السمعي، وإسحاق بن راهويه، كلاهما عن معاذ بن هشام عن أبيه، عن عامر الأحول، عن مكحول، عن عبد الله بن محيريز، عن أبي محذورة: أن النبي ﷺ علمه الأذان: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله...».

وأخرجه البيهقي (٣٩٢/١)، من طريق معاذ بن هشام به، ولكن بالتربيع لا بالثنائية، وقال: رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم عن معاذ بن هشام.

ومما يوافق ما ذكره البيهقي أن النسائي أخرجه (٤/٢ - ٥)، من طريق إسحاق بن إبراهيم بن راهويه،

عن معاذ بن هشام به، ولكن بالتربيع أيضاً.

وعند أبي حنيفة: لا يُرَجَّعُ. والحديث حُجَّةٌ عليه؛ فلو ترك الترجيع، يحسب آذانه؛ كما لو ترك التثويب^(١) في أذان الفجر.

ويستحبُّ للمؤذن أن يَضَعَ مُسَبِّحَتَيْهِ فِي صِمَاخَيْ أُذُنَيْهِ، لما روي عن عَوْنِ بْنِ أَبِي حَجِيْفَةَ، عن أبيه قال: رأيت بلالاً يُوَدِّنُ وَأُصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ^(٢).

= ويؤيد الترييع أيضاً ما أخرجه الطيالسي.

(ص - ١٩٣) رقم (١٣٥٤) وأحمد (٤٠١/٦) والدارمي (٢٧١/١)، وأبو داود (٥٠٢) والترمذي (١٩٢) وابن ماجه (٧٠٩) وأبو عوانة (٣٣٠/١)، وابن الجارود (١٦٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٣٠/١)، من طريق عن عامر الأحول به بذكره الترييع.
- الطريق الثاني:

أخرجه أحمد (٤٠٨/٣)، من طريق سريج بن النعمان، ثنا الحارث بن عبيد عن محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة عن أبيه عن جده قال: «قلت يا رسول الله علمني سنة الأذان فمسح بمقدم رأسي، وقال: قل الله أكبر الله أكبر ترفع بها صوتك ثم تقول: «أشهد أن لا إله إلا الله»، وقد خولف شريح بن النعمان خالقه مسدد بن مسرهد.

فأخرجه أبو داود (٥٠٠)، والبيهقي (٣٩٤/١)، عن مسدد، ثنا الحارث بن عبيد به وفيه: فمسح بمقدم رأسي، وقال: تقول الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر بالترييع أيضاً.
- الطريق الثالث:

أخرجه أحمد (٤٠٨/٣)، عن محمد بن زكريا. عن ابن جريج قال: أخبرني عثمان بن السائب، عن أم عبد الملك بن أبي محذورة، عن أبي محذورة بالثنية في التكبير.
وخالفه عبد الرزاق.

فأخرجه (٤٥٧/١ - ٤٥٨)، ومن طريقه أحمد (٤٠٨/٣)، وأبو داود (٥٠١)، والدارقطني (٢٣٥/١) عن ابن جريج بهذا الإسناد بترييع التكبير ومحمد بن زكريا.
ذكره الدارقطني في «الضعفاء والمتروكين».
رقم (٤٨٤).

- الطريق الرابع:

أخرجه أحمد (٤٠٩/٣)، عن زوج بن عبادة، ومحمد بن بكر، كلاهما عن ابن جريج، قال: أخبرني عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة، أن عبد الله بن محيريز أخبره عن أبي محذورة، فذكر الحديث بثنية التكبير، لكن أخرجه النسائي (٧/٢)، والدارقطني (٢٣٤/١) من طريق روح، عن ابن جريج بهذا الإسناد، ولكن فيه الترييع.

وأخرجه ابن ماجه (٧٠٨)، من طريق ابن جريج به وفيه الترييع أيضاً، وهو عند أبي داود (٥٠٤)، عن إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك بن أبي محذورة قال: سمعت جدي عبد الملك بن أبي محذورة يذكر أنه سمع أبا محذورة . . . فذكر الحديث وفيه الترييع.

(١) التثويب: الرجوع إلى الشيء بعد الخروج منه، مشتق من ثاب فلان إلى كذا أي رجع إليه، وثوب الداعي: إذا كرر ذلك ويقال: ثاب عقله إليه. ينظر النظم المستعذب (٦٠/١).

(٢) تقدم تخريجه.

ويستحبُّ أن يُؤدَّنَ مُتَطَهَّرًا؛ لِأَنَّهُ يَدْعُو النَّاسَ إِلَى الصَّلَاةِ؛ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ هُوَ بِصِفَةِ تَمَكُّنِهِ أَنْ يَصَلِّيَ؛ وَلِأَنَّهُ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَ الْأَذَانِ رَكْعَتَيْنِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «بَيْنَ كُلِّ أَدَانَيْنِ صَلَاةٌ»، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ»^(١).

فَلَوْ أَدَّنَ، أَوْ أَقَامَ مُحَدَّثًا، [أَوْ جُنُبًا]^(٢) يُحْسَبُ أَذَانُهُ مَعَ الْكَرَاهِيَةِ. وَأَذَانُ الْجُنُبِ أَشَدُّ كَرَاهِيَةً مِنْ أَذَانِ الْمُحَدَّثِ؛ لِأَنَّ الْجُنَابَةَ، أَعْلَطُ؛ فَإِنَّهَا تَمْنَعُ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ.

وَالْمُكْتَبُ فِي الْمَسْجِدِ، وَإِقَامَةُ الْمُحَدَّثِ أَشَدُّ كَرَاهِيَةً مِنْ أَذَانِ الْمُحَدَّثِ؛ لِأَنَّ الْإِقَامَةَ تَعْقِبُهَا الصَّلَاةُ؛ فَهُوَ إِذَا ذَهَبَ لِيَتَطَهَّرَ بَعْدَهَا، يَشُقُّ عَلَى الْقَوْمِ انْتِظَارُهُ. وَلَوْ أَخَذَتْ فِي خِلَالِ أَذَانِهِ أُمَّةٌ، فَلَمَّا تَوَضَّأَ، وَبَنَى جِازًا إِذَا لَمْ يَطَّلِ الْفَضْلُ.

وَيَسْتَحِبُّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالْأَذَانِ مَا أَمَكَّنَهُ مَا لَمْ يَجْهَدْهُ؛ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «الْمُؤَدَّنُ يَغْفِرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ، وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ»^(٣).

وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ فِي الْإِقَامَةِ، دُونَ مَا يَرْفَعُ فِي الْأَذَانِ؛ لِأَنَّ الْإِقَامَةَ لِلْحَاضِرِينَ، فَلَوْ أَدَّنَ سِرًّا؛ بَحِيثٌ لَمْ يُسْمَعْ إِلَّا نَفْسُهُ لَمْ يَحْسَبْ أَذَانَهُ لِلْجَمَاعَةِ، وَيَحْسَبُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَصَلِّيَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٣٠/٢) كِتَابَ الْأَذَانِ: بَابُ بَيْنَ كُلِّ أَدَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ حَدِيثٌ (٦٢٧) وَمُسْلِمٌ (٥٧٣/١١) كِتَابَ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ: بَابُ بَيْنَ كُلِّ أَدَانَيْنِ صَلَاةٌ حَدِيثٌ (٧٣٨) وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٥١/١) كِتَابَ الصَّلَاةِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ الْمَغْرَبِ حَدِيثٌ (١٨٥) وَالنَّسَائِيُّ (٢٨٠/١) كِتَابَ الْأَذَانِ: بَابُ الصَّلَاةِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٦٨/١) كِتَابَ الصَّلَاةِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرَبِ حَدِيثٌ (١١٦٢) وَأَحْمَدُ (٥٤/٥، ٥٦) وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٥٦/٢) وَأَبُو عَوَانَةَ (٣٢/٢، ٢٦٥) وَابْنُ خَزِيمَةَ (١٢٨٧) وَابْنُ حِبَانَ (١٥٥٩) وَالدَّارِقُطْنِيُّ (٢٦٦/١) وَالبَيْهَقِيُّ (٤٧٢/٢) وَالبَغْوِيُّ فِي «شَرْحِ السَّنَةِ» (٧٨/٢ - بِتَحْقِيقِنَا) كُلِّهِمْ مِنْ طَرِيقِ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغْفَلِ بِهِ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢) سَقَطَ فِي د.

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٩٧/١) كِتَابَ الصَّلَاةِ: بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ فِي الْأَذَانِ حَدِيثٌ (٥١٥) وَابْنُ مَاجَةَ (٢٤٠/١) كِتَابَ الْأَذَانِ بَابُ فَضْلِ الْأَذَانِ وَثَوَابِ الْمُؤَدَّنِينَ حَدِيثٌ (٧٢٣) وَالبَيْهَقِيُّ (٤٣١/١) كِتَابَ الصَّلَاةِ: بَابُ فَضْلِ التَّأَذُّنِ عَلَى الْإِقَامَةِ كُلِّهِمْ مِنْ طَرِيقِ مُوسَى بْنِ أَبِي عَثْمَانَ عَنْ أَبِي يَحْيَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَمِنْ هَذَا الطَّرِيقِ أَيْضًا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (١٣/٢) كِتَابَ الْأَذَانِ بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْأَذَانِ. وَلِلْحَدِيثِ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٥٨/٢) وَالتَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٣٩٨/١٢) رَقْمًا (١٣٤٦٩) وَالبَزَارُ (١٨٠/١) - كَشَفَ رَقْمًا (٣٥٥) وَقَالَ الهَيْثَمِيُّ فِي «الْمَجْمَعِ» - (٣٢٩/١): وَرَجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

منفرداً^(١) ويستحبُّ أن يؤذن على مكان مُرتفع، ليكون مَوْتُهُ أبلَغَ إلى الإِسماع؛ كان بلال يُؤدِّنُ على ظهر بَيْتِ امرأةٍ من بني النَّجَّارِ بَيْنَها أطول بيت حول المسجد.

أما الإِقَامَةُ: فلا يحتاج فيها إلى مَكَانٍ عَالٍ؛ لحصول الإِعلام بالأذان.

ويستحبُّ ألاَّ يتكلَّم في أذانه، ولو سلَّم عليه رجل، يجيب بالإشارة، ولا يُشَمِّتُ العاطِسَ؛ فإذا فرغ، ردَّ السلام، وشَمَّتَ العاطِسَ.

ولو عطَسَ هو حَمِدَ الله في نَفْسِهِ، وبني فلو رد السلام، أو شَمَّتَ في خلاله، أو تكلَّم بما فيه مَضَلْحَةٌ - لم يكره؛ لأنه ليس بأكثر من الحُطْبَةِ، وقد تكلَّم النبي - ﷺ - في الحُطْبَةِ وإن تكلَّم في الأذَانِ، أو نام، أو سكت - بنى على أذانه إن كان يسيراً؛ فإن طال، استأنف، ولو أغمي عليه في خلال أذانه فأفاق، والفَضْلُ قريب بنى.

ويستحبُّ أن يستأنف، بخلاف ما لو تكلَّم يسيراً، لا يستحبُّ الاستِئْثافُ، لأنه بالإغماء حَرَجٌ من أن يحسب أذانه. ولو ارتدَّ في أذانه والعياذ بالله - ثم أسلم - نصَّ على أنه لا يبني ونصَّ في المعتكف إذا ارتدَّ، ثم أسلم؛ أنه يبني على اغْتِكَافِهِ: فمنهم من جعل فيهما قولين:

أحدهما: يبني؛ كما لو تكلَّم.

والثاني: يستأنف؛ لأنه عبادة واحدة؛ فتبطل بالرَّدَّة؛ كالصلاة، والحج.

ومنهم من قال: يَجُوزُ البناء، حيث لم يجوز أراد به إذا طال زَمَانُ الرَّقِّ

ولو ارتد بعد الفراغ من الأذان، ثم أسلم؛ فأقام - جاز.

ويستحبُّ أن يؤذن غيره، ويقيم؛ لأن رِدَّتَهُ تُورِثُ شُبْهَةَ فِي حَالِهِ.

ولو أغمي عليه في خلال أذانه، وارتد - ليس لِغَيْرِهِ أن يبني على أذانه؛ على الصحيح من المذهب. وخرج قول من الحُطْبَةِ: أنه يبني.

والأوَّل هو المذهب؛ بخلاف الخطبة؛ لأنها كَلَامٌ مع الحاضِرِينَ؛ والأذان لإِعلام الغائبين؛ فاختلف الأصوات فيه يؤدِّي إلى التَّيَاسِ الأمر على السامعين. ويستحبُّ أن يُؤدِّنَ مُتْرَسِّلاً؛ وهو أن يأتي بكلماته مُنْفَصِلاً مُبَيَّنّاً من غير تَمْدِيدٍ مُجَاوِزٍ لِلْحَدِّ، ولا تَعَنَّ ولا تَطْرِيْبٍ ويقيم مُدْرَجاً؛ وهو أن يأتي بكلماتها حِذْراً من غير تَفْصِيلٍ.

لما روي عن جابر؛ أن رسول الله - ﷺ - قال لبلال: إِذَا أَدْنَتَ فَتَرَسَّلْ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدُزْ، وَاجْعَلْ بَيْنَ أَدَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرَ مَا يَفْرُغُ الْآكِلُ مِنَ أَكْلِهِ، وَالشَّارِبُ مِنْ شُرْبِهِ،

(١) في ز: إذا أذن أذاناً منفرداً.

وَالْمُعْتَصِرُ إِذَا دَخَلَ لِقِضَاءِ حَاجَتِهِ، وَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي قَدْ قُمْتُ^(١).

فلو أذّن مُدْرِجاً، وأقام مُتْرَسِلاً يحسب أذانه.

ولو تَرَكَ الترتيب لم يحسب، حتى يُزَجَّعَ إلى حَيْثُ تركه؛ مثل: أن قَدَّمَ: «حي على الفلاح» يعيده بعد «حي على الصلاة».

ولو زاد في الأذان ذِكْراً، أو زاد في العَدَدِ لم يفسد أذانه.

ويستحبُّ لِلْمُؤَدِّينَ أن يقعد بين الأذان والإقامة قَعْدَةً؛ لانتظار الجَمَاعَةِ، وأن يتحول عن موضع الأذان إلى غيره للإقامة؛ فإن في رُويَا عبد الله بن زيد قال: رأيت رجلاً عليه ثوبان خَضِرَانِ، فقام على جِذْمِ حَائِطٍ، فأذّن ثم قعد قَعْدَةً، ثم استأخر غير بعيد، ثم قال: تقول إذا أقمت للصلاة فذكر الإقامة^(٢).

(١) أخرجه الترمذي (٣٧٣/١ - ٣٧٤) كتاب الصلاة: باب ما جاء في الترسيل في الأذان حديث (١٩٥) والبيهقي (٤٢٨/١) كتاب الصلاة: باب ترسيل الأذان وحذر الإقامة، من طريق عبد المنعم البصري ثنا يحيى بن مسلم عن الحسن وعطاء عن جابر به.

وقال الترمذي: حديث جابر حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث عبد المنعم وهو إسناد مجهول وعبد المنعم شيخ بصري. والحديث ضعفه أيضاً البيهقي.

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٢/٥)، وأبو داود (٣٤٧/١)، كتاب الصلاة: باب كيف الأذان؟ الحديث (٥٠٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٣١/١): كتاب الصلاة: باب الأذان كيف هو، والدارقطني (٢٤٢/١): كتاب الصلاة: باب ذكر الإقامة، واختلاف الروايات فيها، الحديث (٣١)، والبيهقي (٤٢٠/١): كتاب الصلاة: باب ما روي في تشنية.. الأذان والإقامة، وابن حزم في «المحلى» (١٥٧/٣): كتاب الصلاة: باب الأذان، المسألة (٣٣١)، إلا أنه اختلف عليه في، فرواه أحمد، والدارقطني، من جهة أبي بكر بن عياش، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن معاذ بن جبل. قال: «جاء رجل من الأنصار إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت في النوم كأنني مستيقظ أرى رجلاً نزل من السماء، عليه بردان أخضران، نزل على جذم حائط من المدينة، فأذن مثني مثني، ثم جلس، ثم أقام فقال مثني مثني، قال: نعم ما رأيت علمها بلائاً، قال: فقال عمر: قد رأيت مثل ذلك ولكنه سبقني».

ورواه الطحاوي من طريق عبد الله بن داود عن الأعمش، عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، أن عبد الله بن زيد رأى رجلاً نزل من السماء، الحديث.

وأخرجه أيضاً في (٣١٤/١)، من طريق زيد بن أبي أنيسة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، قال: حدثنا أصحابنا، أن عبد الله بن زيد فذكره نحوه.

وأخرجه أحمد (٢٤٦/٥)، وأبو داود (٣٤٧/١): كتاب الصلاة: باب كيف الأذان؟ الحديث (٥٠٧)، والبيهقي (٤٢٠/١): كتاب الصلاة: باب ما روي في تشنية الأذان والإقامة، من طريق المسعودي، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن معاذ بن جبل، قال: «أحبلت الصلاة =

والتَّشْوِيبُ سُنَّةٌ فِي أَذَانِ الصُّبْحِ؛ وَهُوَ أَنْ يَقُولَ بَعْدَ الْفِرَاقِ مِنَ الْخَيْعَلَتَيْنِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، مَرَّتَيْنِ.

وكرهه في الجديد؛ لأن أبا محذورة لم يَحْكِهِ.

فمن أصحابنا من جعله على قولين.

والصحيح: أنه سُنَّةٌ قَوْلًا وَاحِدًا.

روي ذلك عن عمر، وابن عمر، وبه قال ابن المُبَارَكِ، وأحمد.

والشافعي إنما كرهه في الجديد؛ لأنه لم يبلغه عن أبي محذورة^(١)، وقد ثبت عن أبي محذورة؛ أن رسول الله ﷺ - قال له: «فَإِنْ كَانَ صَلَاةُ الصُّبْحِ، قُلْتَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(٢).

= ثلاثة أحوال...». فذكر حديثاً طويلاً، وفيه: «ثم أن رجلاً من الأنصار، يقال له: عبد الله بن زيد، أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله: إني رأيت فيما يرى النائم...»، الحديث.

أخرجه الدارقطني (١/٢٤١ - ٢٤٢)، الحديث (٣٠)، والبيهقي (١/٤٢١): كتاب الصلاة: باب ما روي في تشيئة الأذان والإقامة، من طريق ابن أبي ليلى، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن زيد قال: «كان أذان رسول الله ﷺ شفعاً شافعاً في الأذان والإقامة، وقال الدارقطني: (ابن أبي ليلى، هو القاضي محمد بن عبد الرحمن، ضعيف الحديث، يسيء الحفظ، وابن أبي ليلى، لا يثبت سماعه من عبد الله بن زيد، وقال الأعمش، والمسعودي، عن عمرو بن مرة، عن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل، ولا يثبت، والصواب ما رواه الثوري، وشعبة عن عمرو بن مرة، وحسين بن عبد الرحمن، عن ابن أبي ليلى مرسلًا...)».

وقال البيهقي: (والحديث مع الاختلاف في إسناده مرسل، لأن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يدرك معاذاً، ولا عبد الله بن زيد، ولم يسم من حدثه عنهما، ولا عن أحدهما).

وأخرجه الطحاوي (١/١٣٤)، والبيهقي (١/٤٢٠)، من طريق الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: حدثنا أصحاب محمد ﷺ أن عبد الله بن زيد الأنصاري جاء رسول الله ﷺ... فذكر الحديث».

وقال ابن حزم في «المحلى» (٣/١٥٧): هذا إسناده في غاية المتعة. وعبد الرحمن بن أبي ليلى أخذ عن مائة وعشرين من الصحابة، وأدرك بلاياً، وعمر، رضي الله عنهما. (١) أبو محذورة الجمحي المكي المؤدّن، اسمه أوس بن مِعْيَرٍ بكسر أوله وسكون المهملة وفتح التحتانية. له أحاديث. انفرد له مسلم بحديث. وعنه ابنه عبد الملك وابن مَحْيَرِيز.

قال الطبراني: توفي سنة تسع وخمسين.

ينظر الخلاصة ٣/٢٤٢، أسد الغابة ٦/٢٧٨، الكاشف ٣/٣٧٤ تجريد أسماء الصحابة ٢/٢٠٠، الإصابة ٧/٢٦٥.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١/٤٥٧): كتاب الصلاة: باب الأذان، الحديث (٧٧٩)، وأحمد (٣/٤٠٨)، وأبو

داود (١/٣٤١): كتاب الصلاة: باب كيف الأذان، الحديث (٥٠١)، والنسائي (١/١٣٤): كتاب =

وعن بلال، قال رسول الله - ﷺ -: لا تُثَوِّبَ في شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ، إِلَّا صَلَاةَ الْفَجْرِ (١)
وإذا أذن للصبح مرتين، وثَوَّبَ في الأول لا يثوب في الثاني؛ على أصح الوجهين.

= الأذان: باب الأذان في السفر، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/١٣٤): كتاب الصلاة: باب الإقامة كيف هي، والبيهقي (١/٤٢٢)، من رواية ابن جريج، عن عثمان بن السائب، عن أبيه، وأم عبد الملك بن أبي محذورة، أنهما سمعا من أبي محذورة: «أن النبي ﷺ علمه الأذان وفيه: وإذا أذنت بالأول من الصبح فقل: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم»، وقد تقدم تخريجه تفصيلاً وله شاهد من حديث عبد الله بن زيد:

أخرجه أحمد (٤/٤٣)، من طريق ابن إسحاق، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، ذكر حديث الأذان، وقال في آخره: «فكان بلال يؤذن بذلك ويدعو رسول الله ﷺ إلى الصلاة، قال: فجاء فدعاه ذات غداة إلى الفجر، فقل له: إن رسول الله ﷺ نائم، فصرخ بأعلى صوته: «الصلاة خير من النوم، قال سعيد بن المسيب فأدخلت هذه الكلمة في التأذين إلى صلاة الفجر».

(١) أخرجه أحمد (٦/١٤)، والترمذي (١/٣٧٨)، الحديث (١٩٨)، وابن ماجه (١/٢٣٧): كتاب الأذان: باب السنة في الأذان، الحديث (٧١٥)، من حديث أبي إسرائيل عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن بلال قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تثوبن في شيء من الصلوات إلا في صلاة الفجر»، وقال الترمذي: (حديث بلال لا نعرفه إلا من حديث أبي إسرائيل الملائي، وأبو إسرائيل لم يسمع هذا الحديث من الحكم بن عتيبة، إنما رواه عن الحسن بن عمارة، عن الحكم بن عتيبة، وأبو إسرائيل اسمه إسماعيل بن أبي إسحاق، وليس بذلك القوى عند أهل الحديث) اهـ.
وهو إسماعيل بن خليفة أبو إسرائيل الملائي.

قال الحافظ في «التقريب» (١/٦٩): صدوق سيء الحفظ لكنه لم ينفرد به.
فقد تابعه شعبة.

فأخرجه البيهقي (١/٤٢٤): كتاب الصلاة: باب كراهية التثويب في غير أذان الصبح، من طريق عبد الوهاب بن عطاء، عن شعبة، عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: «أمر بلال أن يثوب في صلاة الصبح، ولا يثوب في غيرها».

وقد ورد عن ابن أبي ليلى من غير طريق الحكم، رواه أحمد (٦/١٤ - ١٥) والبيهقي (١/٤٢٤) كتاب الصلاة: باب كراهية التثويب في غير أذان الصبح، كلاهما من طريق علي بن عاصم، عن عطاء بن السائب، عن أبي ليلى، عن بلال.

وأخرجه الدارقطني (١/٢٤٣) من طريق أبي مسعود عبد الرحمن بن الحسين الزجاج، عن أبي سعيد، هو البقال، عن عبد الرحمن به، قال البيهقي: وهذا الطريق مرسل، لأن عبد الرحمن لم يلق بلالاً.
وقد ورد عنه من طريق ابن المسيب عنه، فقد.

أخرجه ابن ماجه (١/٢٣٧) كتاب الأذان: باب السنة في الأذان، الحديث (٧١٦)، والبيهقي، من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن بلال: «أنه أتى النبي ﷺ يؤذنه بصلاة الفجر، فقل هو نائم، فقال: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، فأقرت في تأذين الفجر فثبت الأمر على ذلك».

قال البوصيري في «الزوائد» (١/٢٥٣): هذا إسناد رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً. سعيد بن المسيب = لم يسمع من بلال.

فَصَلِّ: فِيمَا يُشْرَعُ لَهُ الْأَذَانُ مِنَ الصَّلَوَاتِ

روي عن مَالِكِ بنِ الْحُوَيْرِثِ^(١) قال: قال لنا رسول الله - ﷺ -: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي؛ فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيُؤَمِّمْكُمْ»^(٢).

الأذان والإقامة مَشْرُوعَانِ لفرائض الصلوات، إذا أَدَيْتَ في مَوَاقِيتِهَا؛ وهما سُنَّتَانِ مُؤَكَّدَتَانِ.

وقيل: هما فَرَضَانِ عَلَى الكِفَايَةِ فِي مَوْضِعٍ مِنَ الْبَلَدِ، أَوْ مَوْضِعَيْنِ وَأَكْثَرَ عَلَى قَدْرِ سَعَةِ الْبَلَدِ؛ بَحِثْ يَبْلُغُ النَّدَاءُ جَمِيعَ الْبَلَدِ، فَإِنْ تَرَكَوْا قُوَّتِلُوا عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ شِعَارُ الْإِسْلَامِ.

وإن قلنا: إنه سُنَّةٌ، فَإِذَا اجْتَمَعَ أَهْلُ بَلَدٍ عَلَى تَرْكِهِ؛ هَلْ يِقَاتِلُونَ عَلَيْهِ؟ وَكَذَلِكَ صَلَاةُ الْعِيدِ.

فيه وجهان:

أحدهما: لا؛ لأنه ليس بفرض.

والثاني: بلى؛ لأنه من شِعَارِ الْإِسْلَامِ وَالِدِّينِ. وَلَا أَذَانَ وَلَا إِقَامَةَ لِلصَّلَاةِ الْمَنْذُورَةِ، وَلَا لِشَيْءٍ مِنَ السُّنَّةِ؛ سِوَاءَ كَانَتْ تُؤَدَّى جَمَاعَةً أَوْ فُرَادَى، إِلَّا أَنْ يُنَادَى فِيمَا يُؤَدَّى جَمَاعَةً فِي

= وأخرجه البيهقي (٤٢٤/١): باب كراهية الثوب في غير أذان الصبح، من طريق الحجاج بن أرطاة، عن طلحة بن مصرف، وزيد، عن سويد بن غفلة، «أن بلالاً كان لا يثوب إلا في الفجر، فكان يقول في أذانه حي على الفلاح، الصلاة خير من النوم».

وقال البيهقي (والحجاج مدلس).

وأخرجه الدارمي (٢٧٠/١): كتاب الصلاة: باب الثوب في أذان الفجر، والبيهقي: (٤٢٢/١): كتاب الصلاة: باب الثوب في أذان الصبح، من طريق الزهري، عن حفص بن عمر بن سعيد المؤذن، أن سعداً قال: حدثني أهلي: «أن بلالاً أتى رسول الله ﷺ يؤذنه بصلاة الفجر» بنحو حديث سعيد بن المسيب عن بلال.

(١) مالك بن الحويرث الليثي أبو سليمان. له خمسة عشر حديثاً، اتفقا على حديثين وانفرد البخاري بحديث. وعنه نصر بن عاصم الليثي وأبو قلابة الجرمي.

ينظر الخلاصة ٤/٣ تهذيب الكمال ٣/١٢٩٨، تهذيب التهذيب ١٠/١٣، الكاشف ٣/١١٣، الثقات ٣/٣٧٤، والإصابة ٥/٧١٩.

(٢) أخرجه أحمد (٥٣/٥)، والبخاري (١١٠/٢): كتاب الأذان: باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد، والحديث (٦٣٨)، ومسلم (٤٦٦/١): كتاب المساجد: باب من أحق بالإمامة، والحديث (٦٧٤/٢٩٣)، وأبو داود (٣٩٥/١ - ٣٩٦): كتاب الصلاة: باب من أحق بالإمامة، الحديث (٥٨٩)، والترمذي (٣٩٩/١): كتاب الصلاة: باب ما جاء في الأذان والسفر الحديث (٢٠٥)، والنسائي (٨/٢) - (٩): كتاب الأذان: باب أذان المنفرد لأن في السفر، وابن ماجه (٣١٣/١): كتاب إقامة الصلاة: باب من أحق بالإمامة، الحديث (٩٧٩)، والدارمي (٢٨٦/١)، والبيهقي (٣٨٥/١).

السُّنَنَ؛ مثل: صلاة العيدين، والخُسُوفَيْنِ، والاستسقاء: الصَّلَاةَ جَامِعَةً، وينادى في صلاة التَّرَاوِيحِ: الصَّلَاةَ جَامِعَةً إِذَا صَلَّيْتَ جَمَاعَةً.

ولا أذان، ولا إقامة لصلاة الجَنَازَةِ، ولا قول: الصلاة جامعة، إذا صَلَّيْتَ جماعة.

والإقامة سُنَّةٌ لقضاء الفَائِتَةِ، وهل يُسَنَّ لها الأذان؟ فيه ثلاثة أقوال: قال في «الأم»: لا يُؤَدَّنُ لها؛ وهو قول الأوزاعي، وإسحاق؛ لما روي عن أبي سعيد الخدري قال: حُبْنَا يَوْمَ الخَنْدَقِ عن الصلاة؛ حتى كان بعد المَغْرِبِ هُوِيًّا من الليل فَدَعَا رسول الله ﷺ - بلائاً، فأقام الظهر؛ فصَلَّاهَا، ثم أقام العَصْرَ؛ فصَلَّاهَا، ثم أقام المغرب؛ فصَلَّاهَا، ثم أقام العشاء؛ فصَلَّاهَا^(١).

(١) أخرجه أحمد (٢٥/٣) والنسائي (١٧/٢) كتاب الأذان: باب الأذان للفائت من الصلوات، والطبري (٧٨/١ - منحة) رقم (٣٢٣) والدارمي (٣٥٨/١) كتاب الصلاة: باب الحبس عن الصلاة والشافعي في «الأم» (٨٦/١) وأبو يعلى (٤٧١/١) رقم (١٢٩٦) وابن خزيمة (٩٩/٢) رقم (٩٩٦) وابن حبان (٢٨٥ - موارد) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٢١/١) كتاب الصلاة، والبيهقي (٤٠٢/١) من حديث أبي سعيد الخدري قال: حينما يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوى من الليل كفيينا وذلك قول الله تعالى: ﴿وَكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قوياً عزيزاً﴾ قال: فدعا رسول الله ﷺ بلائاً فأقام الظهر فأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها ثم أمره فأقام العصر فصلاها فأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها ثم أمره فأقام المغرب فصلاها كذلك قال: وذلك قبل أن ينزل الله عز وجل في صلاة الخوف «فإن خفتم فرجالاً أو ركبانا».

والحديث صححه ابن خزيمة وابن حبان وصححه ابن السكن كما في «نيل الأوطار» (٣٤/٢) وقال الشوكاني: رجال إسناده رجال الصحيح. وفي الباب عن ابن مسعود وجابر.

- حديث ابن مسعود:

أخرجه أحمد (٣٧٥/١)، والترمذي (١١٥/١): كتاب الصلاة: باب الرجل تفوته الصلوات، الحديث (١٧٩)، (١٧/٢): كتاب الأذان: باب الاجترأ للفائت من الصلوات بأذان واحد، والبيهقي (٤٠٣/١): كتاب الصلاة: باب الأذان والإقامة للجمع بين الصلوات الفائتات، من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء، فأمر بلائاً فأذن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر ثم أقام فصلى المغرب ثم أقام فصلى العشاء.

وقال الترمذي: حديث عبد الله ليس بإسناده بأس إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله اهـ. وللحديث طريق آخر عن ابن مسعود أيضاً.

أخرجه أبو يعلى (٣٩/٥) رقم (٢٦٢٨) من طريق يحيى بن أبي أنيسة عن زيد الأياحي عن أبي عبد الرحمن السلمي عن عبد الله بن مسعود به قال: شغل المشركون رسول الله ﷺ عن الصلوات: الظهر والعصر والمغرب والعشاء حتى ذهب ساعة من الليل ثم أمر رسول الله ﷺ بلائاً فأذن وأقام ثم صلى الظهر ثم أمره فأذن وأقام فصلى العصر ثم أمره فأذن وأقام فصلى المغرب ثم أمره فأذن وأقام فصلى العشاء.

وقال في القديم: يُؤدَّن لها ويقيم؛ وهو قول أبي حنيفة، ومالك، وأحمد؛ لما روي عن أبي قتادة؛ أنَّ النبي - ﷺ - كان في سَفَرٍ فقال: «أَحْفَظُوا عَلَيْنَا صَلَاتِنَا» يعني: صلاةَ الفَجْرِ، فضرب على أذانهم فما أيقظهم إلاَّ حرُّ الشمس، فقاموا فساروا هنية، ثم نزلوا فتوضَّأوا وأدَّن بلالٌ، فصلُّوا ركعتي الفجر، وركبوا^(١).

والحديث ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/٢) وقال: رواه أبو يعلى وفيه يحيى بن أبي أنيسة وهو ضعيف عند أهل الحديث إلا أن ابن عدي قال: وهو مع ضعفه يكتب حديثه اهـ. ويحيى روى له الترمذي وقال الحافظ في «التقريب» (٣٤٣/٢) ضعيف. حديث جابر.

أخرجه البزار (١٨٥/١ - كشف) رقم (٣٦٥) من طريق مؤمل بن إسماعيل ثنا حماد بن سلمة عن عبد الكريم بن أبي المخارق عن مجاهد عن جابر بنحو حديث ابن مسعود وقال في آخره: ما على وجه الأرض قوم يذكرون الله غيركم. وقال البزار: لا نعلم رواه بهذا الإسناد إلا مؤمل ولا نعلمه يروي عن جابر بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/٢) وقال: رواه البزار والطبراني في الأوسط وفيه عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف اهـ. وفيه أيضاً مؤمل بن إسماعيل.

قال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو زرعة: في حديثه خطأ كثير.

وقال الذهبي: صدوق مشهور وثق.

وقال الحافظ: صدوق سيء الحفظ.

ينظر المغني (٦٨٩/٢)، والتقريب (٢٩٠/٢).

(١) أخرجه مسلم (٤٧٢/١ - ٤٧٣): كتاب المساجد: باب قضاء الصلاة الفاتية، الحديث (٦٨١/٣١١)، وأحمد (٢٩٨/٥)، والترمذي مختصراً (٣٣٤/١): أبواب الصلاة: باب ما جاء في النوم عن الصلاة، حديث (١٧٧)، وأبو داود (١٧٤/١): كتاب الصلاة: باب من نام عن صلاة، أو نسيها (٤٤١) مختصراً أيضاً، وأبو عوانة (٢٥٧/٢ - ٢٦٠)، والبيهقي (٢١٦/٢)، من طريق أبي قتادة، في حديث نومهم عن صلاة الفجر، قال: ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله ركعتين، ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم.

- وفي الباب عن عمران بن حصين، وابن مسعود، وأبي جحيفة، وعمرو بن أمية، وذو مخمر، حديث عمران بن حصين، قال: سرنا مع النبي - ﷺ -، فلما كان آخر الليل عرسنا فلم نستيقظ حتى أيقظنا حر الشمس، فجعل الرجل منا يقوم دهشاً إلى. ثم أمر بلالاً فأذن، ثم صلى ركعتين قبل الفجر ثم أقام فصلينا، فقالوا: يارسول الله؛ ألا نعيدهما في وقتها من الغد، فقال: أينهاكم ربكم عن الربا ويقبله منكم.

أخرجه البخاري (٤٤٧/١): كتاب التيمم: باب الصعيد الطيب وضوء المسلم، الحديث (٣٤٤)، ومسلم (٤٧٦/١): كتاب المسافرين: باب قضاء الصلاة الفاتية، الحديث (٦٨٢/٣١٢)، وأبو داود (٣٠٨/١): كتاب الصلاة: باب من نام عن الصلاة، الحديث (٤٤٣)، وابن أبي شيبة (٦٧/٢): كتاب

وقال في «الإملاء»: إن كان يرجو اجتماع قوم يصلُّون معه، يؤذَّن ويقيم، وإلا فيقيم ولا يؤذَّن.

وإن كان عليه قَوَائِثُ؛ فَفَقَّصْنَا هُنَّ عَلَى التَّوَالِي، هل يؤذَّن للأولى منها؟.

فعلى الأقوال، ويقيم لكل واحدة من الأخرَيَاتِ، ولا يؤذَّن.

ولو دخل عَلَيْهِ وَقْتُ فريضة، وعليه فائتة؛ فإن بدأ بصلاة الوقت أذَّن لها وأقام، ثم أقام للفائتة، ولم يؤذَّن.

وإن بدأ بالفائتة؛ فهل يؤذَّن لها؟ فعلى الأقوال الثلاثة، ثم يُقِيمُ لصلاة الوقت؛ ولا يؤذَّن؛ لحديث أبي سعيد الخُدْرِيِّ^(١).

فإن طَالَ الفَصْلُ بين قضاء الفائتة، وأداء صلاة الوقت، أذَّن وأقام لصلاة الوقت. وإن جمع بين صَلَاتَيْنِ لِعُدْرِ سَفَرٍ أو مَطَرٍ نظر إن جمع بينهما في وقت الأولى أذَّن وأقام للأولى، وأقام للثانية، ولم يؤذَّن.

= الصلاة: باب لا يصلي الفجر حتى تطلع الشمس، وأحمد (٤/٤٤١)، والبيهقي (٢/٢١٧): كتاب: باب لا تفرط على من نام عن صلاة، بألفاظ متعددة. حديث ابن مسعود.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/١٨٩) وأبو داود (١/١٧٥ - ١٧٦) كتاب الصلاة: باب من نام عن صلاة أو نسيها (٤٤٧) والطيالسي (٣٧٧) وأحمد (١/٣٦٤، ٣٨٦، ٣٩١) عن ابن مسعود قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ من الحديدية فذكروا أنهم نزلوا دهاساً من الأرض - يعني بالدهاس الرمل - قال: فقال رسول الله ﷺ: من يكلؤنا؟ فقال بلال: أنا، فقال النبي عليه السلام: إذا تنام، قال: فناموا حتى طلعت الشمس عليهم، قال: فاستيقظ ناس فيهم: فلان وفلان، وفيهم عمر، فقلنا: اهضبوا يعني تكلموا، قال: فاستيقظ النبي ﷺ. فقال: افعلوا كما كنتم تفعلون، قال: كذلك لمن نام أو نسي.

حديث أبي جحيفة.

ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/٣٢٧) عنه قال: كان رسول الله ﷺ في سفره الذي ناموا فيه حتى طلعت الشمس فقال: إنكم كنتم أمواتاً فرد الله إليكم أرواحكم فمن نام عن صلاة فليصلها إذا استيقظ ومن نسي صلاة فليصل إذا ذكر.

وقال الهيثمي: رواه الطبراني في «الكبير» وأبو يعلى ورجاله ثقات. حديث عمرو بن أمية.

أخرجه أبو داود (١/١٧٥) كتاب الصلاة: باب من نام عن صلاة أو نسيها (٤٤٤) بنحو حديث ذي مخبر الحبش.

حديث ذي مخبر.

أخرجه أبو داود (١/١٧٥) كتاب الصلاة: باب من نام عن صلاة أو نسيها (٤٤٥).

(١) تقدم تخريجه.

وإن جمع في وقت الثانية، يقيم لكل واحدة منهما، ولا يؤذن للثانية. وهل يؤذن للأولى فعلى أقوال الفاتحة.

والأصح: لا يؤذن؛ لأن النبي - ﷺ - جمع في الحج بين الظهر والعصر بـ «عرفة» في وقت الظهر بأذان وإقامتين، وجمع بين المغرب والعشاء بـ «المزدلفة» بإقامتين^(١). ويستحب للمنفرد إذا أراد أن يصلّي أن يؤذن. ويقيم.

ويستحب للمرأة أن تقيم ولا تؤذن؛ لأن الأذان؛ لإعلام الناس وفي موتها فتنة. فلو صلى الرجل بلا أذان [ولا إقامة]^(٢) أو صلت المرأة بلا إقامة - جاز، وترك الإقامة في حق المرأة أحق من ترك الأذان في حق الرجل.

ولو صلى المنفرد في بيته بأذان مؤذن الجماعة - جاز، ولو أذن لنفسه، كان أحب إلينا. ولو حضر مسجداً بعدها أقيمت الجماعة؛ نظر: إن لم يكن له إمام راتب لم يكره إقامة الجماعة فيه ثانياً، بل يستحب.

وإن كان له إمام راتب، فقولان:

أصحهما: وبه قال أبو حنيفة: يكره إلا بإذن الإمام.

والثاني: لا يكره، ولا يرفع صوته بالأذان الثاني، بل يؤذن في نفسه، حتى لا يلتبس الأمر على الناس؛ فيظنون دخول وقت صلاة أخرى^(٣).

ويستحب للمسافر أن يؤذن، ويقيم للصلاة؛ كالمقيم؛ لما روي عن مالك بن الحويرث، قال: قدمت على رسول الله - ﷺ - أنا وابن عم لي، فقال لنا: «إذا سافرتما، فأذنا وأقيما، وليؤمكما أكبركما»^(٤).

وترك الأذان في السفر أخف منه في الحضر؛ لأن السفر يؤثر في تخفيف العبادات؛ كقصر الصلاة، وفطر شهر رمضان، ولأن الأذان يجمع بين الناس، والقوم يكونون مجتمعين في السفر.

وعند أبي حنيفة: تركه في الحضر أخف. ولو أذن راكباً يحسب آذانه، والأولى أن ينزل للإقامة؛ لأنها تتصل بالصلاة.

(١) سيأتي تخريج هذه الأحاديث أثناء كتاب الحج.

(٢) سقط في ز.

(٣) في د: فيظنون وقت دخول صلاة أخرى.

(٤) تقدم تخريجه.

فَصْلٌ: «فِي إِجَابَةِ الْمُؤَذِّنِ»

رُوي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: - .

«إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ يُؤَذِّنُ^(١)، فَقُولُوا مِثْلًا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ»^(٢) وَنُسِّحَتْ لِمَنْ سَمِعَ^(٣) الأذان أن يَقُولَ مِثْلًا يَقُولُ الْمُؤَذِّنَ، فإذا قال: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، يقول: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، وكذلك إذا قال: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. كذلك قال رسول الله ﷺ^(٤). ويقول في الإِقَامَةِ

(١) في د: إذا سمعتم النداء فقولوا.

(٢) أخرجه مالك (٦٧/١): كتاب الصلاة: باب ما جاء في النداء للصلاة، الحديث (٢)، والطيالسي (ص - ٢٩٤)، الحديث (٢٢١٤)، وأحمد (٦/٣)، والدارمي (٢٧٢/١): كتاب الصلاة: باب ما يقال في الأذان، والبخاري (٩٠/٢): كتاب الأذان: باب ما يقول إذا سمع المنادي الحديث (٦١١)، ومسلم (٢٨٨/١): كتاب الصلاة: باب استحباب القول مثل قول المؤذن، الحديث (٣٨٣/١٠)، وأبو داود (٣٥٩/١): كتاب الصلاة: باب ما يقول إذا سمع المؤذن، الحديث (٥٢٢)، والترمذي (٤٠٧/١): كتاب الصلاة: باب ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن، الحديث (٢٠٨)، والنسائي (٢٣/٢): كتاب الأذان: باب القول مثل ما يقول المؤذن، وابن ماجه (٢٣٨/١): كتاب الأذان: باب ما يقال إذا أذن المؤذن، الحديث (٧٢٠) وعبد الرزاق (١٨٤٢) وابن خزيمة (٤١١) وأبو يعلى (٤٠٦/٢) رقم (١١٨٩) وابن حبان (١٦٧٨ - الإحسان) والبيهقي (٤٠٨/١) باب القول مثلما يقول المؤذن، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٤٣/١) والبخاري في «شرح السنة» (٧٢/٢ - بتحقيقنا) كلهم من طريق الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ به . وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح .

(٣) في د: يسمع .

(٤) جاء من طريق عمر بن الخطاب، وحديث معاوية .

- حديث عمر بن الخطاب:

أخرجه مسلم (٢٨٩/١): كتاب الصلاة: باب استحباب القول مثل قول المؤذن، الحديث (٣٨٥/١٢)، وأبو داود (٢٠٠/١): كتاب الصلاة: باب ما يقول إذا سمع المؤذن حديث (٥٢٧)، وأبو عوانة (٣٣٩/١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٨٦/١) والبيهقي (٤٠٩/١) عنه . قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِنْ قَبْلِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ» .

- حديث معاوية:

أخرجه أحمد (٩١/٤ - ٩٢)، والبخاري (٩١/٢): كتاب الأذان: باب ما يقول إذا سمع المنادي، الحديث (٦١٣)، والنسائي (٢٥/٢): كتاب الأذان: باب القول إذا قال المؤذن: حي على الصلاة، حي على الفلاح، عن علقمة بن أبي وقاص قال: «إني عند معاوية إذا أذن مؤذنه، فقال معاوية كما قال المؤذن، إذا قال حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، فلما قال: حي على الفلاح، قال: =

مثل ذلك . فإذا قال : قد قامتِ الصَّلَاةُ يقول : أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا^(١) .

فإذا فرغَ من الأذانِ يُسْتَحَبُّ للمؤذن والمستمع أن يُصَلِّيَ على رَسولِ الله - ﷺ - وأن يقول ما روي عن جابر؛ أن رَسولَ الله - ﷺ - قال : «مَنْ قَالَ حِينَ سَمِعَ النَّدَاءَ : اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ النَّامَّةُ، وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ آتٍ مُحَمَّداً الْوَسِيْلَةَ وَالْفَضِيْلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً الَّذِي وَعَدْتَهُ - حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢) .

وعن عَبدِ الله بن عمرو بن العاص؛ أن النبي - ﷺ - قال : «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُّوا اللَّهُ لِي الْوَسِيْلَةَ؛ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ»^(٣)؛ فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيْلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّفَاعَةُ .

= لا حول ولا قوة إلا بالله، وقال بعد ذلك ما قال المؤذن ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول مثل ذلك». (١) أخرجه أبو داود (٢٠٠/١ - ٢٠١) كتاب الصلاة: باباً ما يقول إذا سمع الإقامة حديث (٥٢٨) وابن السني في . عمل اليوم والليلة رقم (١٠٢) والبيهقي (٤١١/١) كتاب الصلاة: باب ما يقول إذا سمع الإقامة من طريق محمد بن ثابت عن رجل من أهل الشام عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة أو عن بعض أصحاب النبي ﷺ به .

وهذا إسناد ضعيف مسلسل بالعلل .

محمد بن ثابت العبدي قال الحافظ في «التقريب» (١٤٩/٢): صدوق لين وجهالة الرجل من أهل الشام .

وشهر بن حوشب صدوق كثير الوهم والإرسال ينظر التقريب (٣٥٥/١) .

(٢) أخرجه البخاري (٩٤/٢) كتاب الأذان: باب الدعاء عند النداء حديث (٦١٤) وأبو داود (٢٠١/١) كتاب الصلاة: باب ما جاء في الدعاء عند الأذان حديث (٥٢٩) والترمذي (٤١٣/١ - ٤١٤) كتاب الصلاة باب ما جاء ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن من الدعاء حديث (٢١١) والنسائي (٢٦/٢ - ٢٧) كتاب الأذان: باب الدعاء عند الأذان وابن ماجه (٢٣٩/١) كتاب الأذان: باب ما يقال إذا أذن المؤذن حديث (٧٢٢) وأحمد (٣/٣٥٤) وابن السني في «عمل اليوم والليلة» رقم (٩٣) والطبراني في «الصغير» (٢٤٠/١) وابن أبي عاصم في «السنن» (٨٢٦) والبيهقي (٤١٠/١) كتاب الصلاة، والبغوي في «شرح السنة» (٧٣/٢) - بتحقيقنا) كلهم من طريق شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر به . وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب .

(٣) أخرجه مسلم (٢٨٨/١ - ٢٨٩) كتاب الصلاة: باب استحباب القول مثل المؤذن حديث (٣٨٤/١١) وأبو داود (١٤٤/١) كتاب الصلاة باب ما يقول إذا سمع المؤذن حديث (٥٢٣) والترمذي (٥٤٧/٥) كتاب الدعوات: باب فضل النبي ﷺ حديث (٣٦١٤) والنسائي (٢٥/٢) كتاب الأذان: باب الصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان (٦٧٨) وأحمد (١٦٨/٢) وأبو عوانة (٣٣٧/١) وابن السني في «عمل اليوم والليلة» رقم (٩١) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٨٥/١) والبيهقي (٤٠٩/١ - ٤١٠) كتاب الصلاة، كلهم من طريق عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً .

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح .

ويجب المؤذن وإن كان مُخَدِّثاً أو جُنُباً، وإن كان في قراءة، أو ذَكَرَ قَطْعَةً، وأجاب، ثم عاد إليه؛ لأن ما فيه لا يَفُوتُ.

وإن كان في الصلاة، يستحبُّ ألا يجيب؛ حتى يفرغ. فلو أجب في خلال الصَّلَاة، لم تبطل صلاته. وهل يكره؟ فيه قولان:

أحدهما: يكره؛ لأنه اشتغال بغير الصلاة.

والثاني: لا يُكْرَهُ؛ لأن الصَّلَاةَ مَحَلُّ الذِّكْرِ، وإن أجب في خلال الفاتحة يستأنف الفاتحة.

ولو قال: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، أو قال: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ عَمَلًا، بَطَلَتْ صلاته؛ لأنه كلام.

وإن قال: لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، وأقامها الله وأدامها لم تبطل صلاته؛ لأنه ذَكَرَ ودُعَاءً؛ كما لو سَلَّمَ عليه رجل في الصلاة، فأجاب وقال: وعليك السلام، أو قال لِلْعَاطِسِ: يَرْحَمُكَ اللهُ عَمَلًا - بطلت صلاته؛ لأنه خاطبه، وإن قال: وعليه السَّلَامُ. وَيَرْحَمُهُ اللهُ، أو اللَّهُمَّ سَلِّمْ عَلَيْهِ وارحمه - لم تبطل صَلَاتُهُ؛ لأنه دُعَاءٌ؛ والصلاة مَحَلُّ الدُّعَاءِ لِلْمُؤْمِنِينَ.

وَيُسْتَحَبُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ؛ لما رُوِيَ عن أَنَسٍ قال: قال رَسُولُ اللهِ - ﷺ - «لَا يَرُدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ»^(١).

فَصْلٌ: فِي الْإِقَامَةِ

رُوِيَ عن ابن عمر قال: كان الْأَذَانُ على عَهْدِ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - مرتين، وَالْإِقَامَةُ مرة

(١) أخرجه الترمذي (٤١٥/١ - ٤١٦) كتاب الصلاة: باب ما جاء أن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة (٢١٢)، (٥٣٨/٥) كتاب الدعوات: باب في العفو والعافية حديث (٣٥٩٤، ٣٥٩٥) وأبو داود (١٩٩/١) كتاب الصلاة باب ما جاء في الدعاء بين الأذان والإقامة حديث (٥٢١) وأحمد (١٩/٣) وعبد الرزاق (١٩٠٩) والبيهقي (٤١٠/١) كتاب الصلاة: باب الدعاء بين الأذان والإقامة، كلهم من طريق زيد العمي عن معاوية بن قرة عن أسرا وسنده ضعيف لضعف زيد العمي. وقال الترمذي: حسن صحيح وقد رواه أبو إسحاق الهمداني عن يزيد بن أبي مرجم عن أنس عن النبي ﷺ مثل هذا اهـ.

ولعله لهذا الطريق صححه الترمذي.

والطريق الذي أشار إليه الترمذي.

أخرجه أحمد (١٥٥/٣، ٢٥٤) وأبو يعلى (٣٥٣/٦) رقم (٣٦٧٩، ٣٦٨٠) وابن خزيمة (٢٢١/١) رقم (٤٢٥) وابن حبان (٢٩٦) موارد (والنسائي في عمل اليوم والليلة رقم (٦٧) وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (١٠٠) وصحح هذا الطريق ابن خزيمة وابن حبان.

مرة؛ غير أنه يقول: قد قامت الصَّلَاةُ، قد قامت الصلاة^(١).

والأذان مَثْنَى مَثْنَى، وهو تسع عشرة كلمة، على قول من يَذْهَبُ إلى الترجيع، وعلى قَوْلٍ مَنْ لَا يُرْجَعُ خمس عشرة كلمة.

والإقامة فُرَادَى عند أكثر أهل العلم؛ وهي إحدى عشرة كلمة عند الأكثرين يقول في الابتداء: الله أكبر مرتين، وفي الانتهاء مرتين، ويقول: قد قامت الصلاة مرتين. هذا هو المذهب؛ وهو قوله الجديد.

وقال في القديم: يقول في الابتداء: الله أكبر مرة، وفي الانتهاء مرة، ويقول: قد قامت الصلاة مرة، وهو قول مالك.

وقال أبو حنيفة، والثوري: الإقامة مثنى مثنى.

وقال محمد بن إسحاق^(٢) بن خزيمة. إن رَجَعَ في الأذان وثْنَى الإقامة، ومثله قول الشَّافِعِيِّ؛ لما رُوِيَ عن أبي محذورة؛ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - عَلَّمَهُ الْأَذَانَ تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة^(٣).

فَصْلٌ فِي صِفَةِ الْمُؤَذِّنِ

رُوِيَ عن ابن عَبَّاسٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «يُؤَذِّنُ لَكُمْ خِيَارُكُمْ، وَلِيُؤَمِّكُمْ أَقْرَبُكُمْ»^(٤).

ينبغي أن يكون المؤذِّنُ عَدْلًا ثِقَّةً عَارِفًا بِالْمَوَاقِيتِ يحفظ على الناس أوقات صلواتهم،

(١) تقديم تخريجه.

(٢) أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة، النيسابوري، إمام الأئمة، ولد سنة ٢٢٣، أخذ عن المزني والربيع، وقال فيه الربيع: استفدنا منه أكثر مما استفاد منا، وقال ابن سريج: كان ابن خزيمة يستخرج النكت من حديث رسول الله ﷺ -: بالمنقش، وقال الحاكم: ومصنفاته تزيد على مائة وأربعين كتاباً، وله الصحيح المشهور. مات سنة ٣١١.

انظر: ط. ابن قاضي شهبة ٩٩/١، ط. الشافعية للسبكي ١٣٤/٢، الأعلام ٢٥٣/٦.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه أبو داود (٢١٧/١) كتاب الصلاة: باب من أحق بالإمامة حديث (٥٩٠) وابن ماجه (٢٤٠/١) كتاب الأذان: باب فضل الأذان وثواب المؤذنين حديث (٧٢٦) وأبو يعلى (٢٣٢/٤) رقم (٢٣٤٣) والبيهقي (٤٢٦/١) كتاب الصلاة: باب لا يؤذِّنُ إلا عدل ثقة، البغوي في «شرح السنة» (٤٠٠/٢) - بتحقيقنا) كلهم من طريق حسين بن عيسى الحنفي ثنا الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ فذكره.

وهذا سند ضعيف لضعيف حسين بن عيسى الحنفي.

قال الحافظ في «التقريب» (١٧٨/١): ضعيف.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ الْمُؤَدِّئُ صَيِّئًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ^(١): أَلْقِ مَا رَأَيْتَ عَلَى بِلَالٍ، فَلْيُؤَدِّئْ؛ «فَإِنَّهُ أُنْدَى صَوْتًا مِنْكَ» ^(٢).

وينبغي أن يكون حَسَنَ الصَّوْتِ؛ لِأَنَّهُ أَرْقٌ لِسَامِعِهِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ مَمَّنْ جَعَلَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - أَوْ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ الْأَذَانِ فِيهِمْ إِذَا كَانَ مَرْضِيًّا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - لَمَّا جَعَلَ الْأَذَانَ بِ «مَكَّة» إِلَى أَبِي مَحْذُورَةَ أَقْرَتَهُ الصَّحَابَةَ فِي أَوْلَادِهِ.

ويستحب ^(٣) أَنْ يَكُونَ الْمُؤَدِّئُ حُرًّا بِالْغَا؛ فَلَوْ أَدَّنَ عَبْدٌ أَوْ صَبِيٌّ أَوْ فَاسِقٌ - يَحْسَبُ أَذَانَهُ؛ كَمَا يَصِحُّ إِمَامَتُهُ، وَلَا يَحْسَبُ الْكَافِرُ وَلَا الْمَجْنُونُ؛ لِأَنَّهُمَا لَيْسَا مِنْ أَهْلِ الْعِبَادَةِ. وَلَا يُحْسَبُ أَذَانَ الْمَرْأَةِ؛ لِأَنَّهَا لَا تَكُونُ إِمَامًا لِلرِّجَالِ، وَكَذَلِكَ الْخُنْثَى الْمَشْكَلُ، وَهَلْ يَحْسَبُ أَذَانَ السَّكْرَانِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: لَا، كَالْمَجْنُونِ.

والثَّانِي: يُحْسَبُ إِذَا أَتَى بِهِ مُرْتَبًّا؛ لِأَنَّهُ مُخَاطَبٌ. وَيُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ الْأَعْمَى مُؤَدِّئًا؛ لِأَنَّهُ يَقَعُّ لَهُ الْغَلَطُ فِي الْوَقْتِ؛ فَإِنْ كَانَ مَعَهُ بَصِيرٌ يُؤَدِّنُ قَبْلَهُ، أَوْ يَعْلَمُهُ [بِالْوَقْتِ] ^(٤) فَلَا يَكْرَهُ؛ كَمَا أَنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ كَانَ يُؤَدِّنُ بَعْدَ بِلَالٍ، وَلَا يُؤَدِّنُ؛ حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ ^(٥).

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ لِلْمَسْجِدِ مُؤَدِّئَانِ، كَمَا كَانَ لِلنَّبِيِّ - ﷺ - بِلَالٌ، وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى فَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ، جَازَ.

وَيُسْتَحَبُّ أَلَّا يَزِيدَ عَلَى أَرْبَعَةٍ، ثُمَّ يُؤَدِّئُ عَلَى التَّرْتِيبِ، إِنْ كَانَ فِي الْوَقْتِ سَعَةً. وَإِنْ كَانَ فِي الْوَقْتِ ضَيْقٌ، وَقَفَّ كُلُّ وَاحِدٍ فِي نَاحِيَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَأَدَّنَ إِنْ كَانَ الْمَسْجِدُ كَبِيرًا، وَإِنْ كَانَ الْمَسْجِدُ صَغِيرًا، فَلَا يُؤَدِّئُونَ مَعًا مَتَفَرِّقِينَ، وَلَا بِأَسْ أَنْ يَقْفُوا مَعًا،

(١) عبد الله بن زيد بن عبد ربه زيد بن الحارث الأنصاري الخزرجي الذي أرى النداء. له حديث. وعنه ابن المسيب وغيره.

قال يحيى بن بكير: مات سنة اثنتين وثلاثين.

وصلى عليه عثمان. رضي الله عنهم أجمعين.

ينظر الخلاصة، ٥٨/٢، وتهذيب الكمال ٦٨٤/٢، الإصابة ٩٧/٤.

وأسد الغابة ٢٤٧/٣، وتجريد أسماء الصحابة ٣١٢/١.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) في ز: وينبغي.

(٤) سقط في ز.

(٥) تقدم تخريجه.

ويؤذنون إن كان اختلاف أصواتهم لا يؤدّي إلى التّشويش، فإن أذى إليه، أذنّ واحد منهم، فإن تنازَعوا، يُفْرَعُ بينهم؛ لما رُوِيَ عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ - لَا يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ»^(١).

ثم إن أذّنوا على الترتيب؛ فأسبقهم أذاناً أولاًهم بالإقامة، وإن أذّنوا معاً؛ فإن انفقوا على إقامة واحد، وإلا أُفْرِعَ بينهم. وإن أقاموا معاً، فلا بأس إن لم يؤدّد إلى التّشويش.

وقال في «الأم»: - ولو أذّن المؤدّن الأول، فخرج الإمام لم ينتظر أذان غيره، وإن خرج في خلال أذان الثاني، قطع الأذان؛ لأن مُرَاعَاةَ أَوَّلِ الْوَقْتِ أَوْلَى مِنْ مُرَاعَاةِ حَالِ الْأَذَانِ الثاني، ولا يبطيء الإمام الخروج؛ ليفرع المؤذن الثاني.

ويستحب أن يقيم مَنْ أذّن؛ لما رُوِيَ عن زياد بن الحرث^(٢) الصّدائِي قال: أمرني رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَنْ أُؤذِّنَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ؛ فَأَذَنْتُ، فَأَرَادَ بِلَالٌ أَنْ يُقِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «إِنَّ أَخَا صُدَاءَ قَدْ أذَّنَ؛ وَمَنْ أذَّنَ، فَهُوَ يُقِيمُ»^(٣).

(١) أخرجه مالك (٦٨/١) كتاب الصلاة: باب ما جاء في النداء للصلاة حديث (٣) والبخاري (١١٤/٢) كتاب الأذان: باب الاستهام في الأذان حديث (٦١٥)، (١٣٩/٢) كتاب الأذان: باب فضل التهجير إلى الظهر حديث (٦٥٣) ومسلم (٣٣٢٥٥/١) كتاب الصلاة: باب تسوية الصفوف وإقامتها حديث (٤٣٧/١٢٩) وعبد الرزاق (٥٢٤/١ - ٥٢٥) رقم (٢٠٠٧) والنسائي (٢٦٩/١) كتاب المواقيت: باب الرخصة في أن يقال للعشاء العتمة حديث (٥٤٠) وابن خزيمة (٣٩١) وابن حبان (١٦٥١ - الإحسان) والبيهقي (٤٢٨/١) كتاب الصلاة والبعوى في «شرح السنة» (٤١/٢ - بتحقيقنا) كلهم من طريق سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح عن أبي هريرة به.

وأخرجه مسلم (٣٢٦/١) كتاب الصلاة: باب تسوية الصفوف وإقامتها حديث (٤٣٩) وابن ماجه (٣١٩/١) كتاب الصلاة باب فضل الصف المقدم حديث (٩٩٨) والبيهقي (١٠٢/٣) كتاب الصلاة: باب فضل الصف الأول، وأبو يعلى (٦٣٢/١١) رقم (٦٤٧٥) كلهم من طريق أبي قطن ثنا شعبة عن قتادة عن خلاص عن أبي رافع عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ. لو يعلم الناس ما في الصف الأول لكانت قرعة (٢) زياد بن الحارث الصّدائِي صحابي له حديث، وعنه زياد بن ربيعة فقط ينظر تهذيب التهذيب ٣/٣٥٩، والإصابة ٢/٥٨٢، والاستيعاب ٢/٥٢٠، وأسماء الصحابة الرواة ت ٣٣٩، ٩٥٦، وأسد الغابة ٢/٢٦٩ وتقريب التهذيب ١/٢٩٦، وتجريد أسماء الصحابة ١/١٩٤، والثقات ٣/١٤١.

(٣) أخرجه أحمد (١٦٩/٤)، وأبو داود (٣٥٢/١) كتاب الصلاة: باب في الرجل يؤذن، ويقيم آخر، الحديث (٥١٤)، والترمذي (٣٨٤/١) كتاب الصلاة: باب ما جاء أن من أذن فهو يقيم، الحديث (١٩٩)، وابن ماجه (٢٣٧/١) كتاب الأذان: باب السنة في الأذان، الحديث (٧١٧)، والبيهقي (٣٩٩/١) كتاب الصلاة: باب الرجل يؤذن ويقيم غيره، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٥٠٣/٧)، وأبو نعيم (٢٦٦/١)، في «التاريخ»، من حديث عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، عن زياد بن نعيم الحضرمي، عن زياد بن الحارث الصّدائِي به، وقال الترمذي: (إنما يعرف من حديث الإفريقي .. =

فلو أَدَّنَ وَاحِدٌ، وأقام غيره، جاز؛ لما رُوِيَ؛ أن عبد الله لما ألقى الأذان على بلال، فأذن قال: أَنَا رَأَيْتُهُ وَأَنَا كُنْتُ أُرِيدُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَأَقِمِ أَنْتَ».

ويستحبُّ أن يكون المُؤَدِّنُ غَيْرَ الإِمَامِ؛ لِأَنَّ المُؤَدِّنَ يَخْتَجُّ إِلَى انتِظَارِ القَوْمِ، والإمام يكون مُتَنظِّراً؛ فلا يكون مُتَنظِّراً.

فَضْلٌ فِي فَضْلِ الأَذَانِ، وَثَوَابِ مَنْ أَحْتَسَبَهُ

روي عن معاوية^(١) أن النبي - ﷺ - قال: «المُؤَدِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْتَاقًا يَوْمَ القِيَامَةِ»^(٢).

وعن ابن عباس؛ أن النبي - ﷺ - قال: «مَنْ أَدَّنَ سَبْعَ سِنِينَ مُحْتَسِبًا، كُتِبَ بَرَاءَةٌ مِنْ النَّارِ»^(٣).

= وقد ضعفه القطان وغيره. قال: ورأيت محمد بن إسماعيل - يعني البخاري - يقوي أمره ويقول: هو مقارب الحديث).

وللحديث شاهد من حديث ابن عمر.

قال: أبطأ بلال يوماً بالأذان فأذن رجل ف جاء بلال فأراد أن يقيم فقال رسول الله ﷺ: يقيم من أذن. أخرجه عبد بن حميد في «المنتخب من المسند» (ص - ٢٥٨)، رقم (٨١١)، والبيهقي (٣٩٩/١)، والعقيلي في «الضعفاء» (١٠٥/٢)، من طريق سعد بن راشد السماك، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر به، وقال البيهقي تفرد به سعيد بن راشد وهو ضعيف. وأخرج العقيلي (١٠٥/٢) بسنده عن يحيى بن معين، قال: سعيد بن راشد السماك يروي من أذن فهو يقيم، «ليس حديثه بشيء».

(١) معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب الأموي أبو عبد الرحمن. أسلم زمن الفتح، له مائة وثلاثون حديثاً، اتفقاً على أربعة، وعنه أبو ذر مع تقدمه وابن عباس. ومن التابعين جبير بن نفير وابن المسيب وخلق. قال عنه الحافظ شمس الدين الذهبي: ولي الشام عشرين سنة وملك عشرين سنة، وكان حليماً كريماً، سائلاً عاقلاً ذا دهاء ورأي ومكر كأنما خلق للملك. توفي سنة ستين في رجب. ينظر الخلاصة ٣٩/٣، تهذيب الكمال ٣/١٣٤٤، تهذيب التهذيب ١٠/٢٠٧، والكاشف ٣/١٥٧، أسد الغابة ٥/٢٠٩.

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٠/١) كتاب الصلاة: باب فضل الأذان حديث (٣٨٧/١٤) وابن ماجه (٢٤٠/١) كتاب الأذان باب فضل الأذان حديث (٧٢٥) وأبو عوانة (٣٣٣/١) وابن أبي شيبة (٢٢٥/١) وأحمد (٩٥/٤، ٩٨) وابن حبان (١٦٦٩) والبيهقي (٤٣٢/١) والبخاري في «شرح السنة» (٦٨/٢ - بتحقيقنا) كلهم من طريق عيسى بن طلحة عن معاوية مرفوعاً. وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة.

أخرجه ابن حبان (١٦٧٠) من طريق عباد بن أنيس عن أبي هريرة.

(٣) أخرجه الترمذي (٤٠٠/١) كتاب الصلاة: باب ما جاء في فضل الأذان حديث (٢٠٦) وابن ماجه (٢٤٠/١) كتاب الأذان: باب فضل الأذان وثواب المؤذنين حديث (٧٢٧) والخطيب في «تاريخ بغداد» (٢٤٧/١) من طريق جابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس به.

اختلفوا في أن الأذان أفضل، أم الإقامة؟.

منهم من قال: الإمامة أفضل؛ لأن النبي ﷺ - اختار الإمامة. والثاني - وهو الأصح: أن الأذان أفضل؛ لما روي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ - قال: - «الأئمة ضمنا، والمؤذنون أمتاء؛ فأرشد الله الأئمة، وغفر للمؤذنين»^(١).

= وقال الترمذي: حديث غريب وجابر بن يزيد الجعفي ضعفه وقال البغوي في «شرح السنة» (٧٠/١): إسناده ضعيف وضعفه المنذري في «الترغيب» (١١١/١).

(١) أخرجه الترمذي (٤٠٢/١) كتاب الصلاة: باب ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن حديث (٢٠٧) والشافعي في «الأم» (٨٧/١) وأبو داود الطيالسي (١٣٠/١ - منحة) رقم (٦٢٠) وعبد الرزاق (٤٧٧/١) رقم (١٨٣٨) وأحمد (٤٦١/٢، ٤٧٢) والحميدي (٤٣٨/٢) رقم (٩٩٩) والطحاوي في «مشكل الآثار» (٥٢/٣) والطبراني في «الصغير» (١٠٧/١، ١٣/٢) وأبو نعيم في «الحلية» (٨٧/٧) والخطيب في «تاريخ بغداد» (٣٠٦/١١) والبيهقي (٤٣٠/١) والبغوي في «شرح السنة» (٦٩/٢ - بتحقيقنا) كلهم من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: الإمام ضامن المؤذن مؤتمن فأرشد الله الأئمة وغفر للمؤذنين.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٤/١) باب فضل الأذان وثوابه وأحمد (٤١٩/٢) والشافعي في «الأم» (٨٧/١) والبيهقي (٤٣/١) كتاب الصلاة: باب فضل التأذين، والطبراني في «الصغير» (٢١٤/١) والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٦٧/٦) كلهم من طريق سهل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة. ومن هذا الطريق صححه ابن حبان (٣٦٣ - موارد) قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٢٠٦/١): قال ابن عبد الهادي أخرج مسلم بهذا الإسناد نحواً من أربعة عشر حديثاً وقال ابن الملقن في «الخلاصة» (١٠٥/١): وصححه ابن حبان والعقيلي.

وأخرجه أحمد (٣٧٧/٢، ٣٧٨، ٥١٤) ثنا موسى بن داود ثنا زهير عن أبي إسحاق عن أبي صالح عن أبي هريرة.

أخرجه أبو نعيم في أخبار أصبهان (١٦٤/١) رقم (١٤٨) من طريق أحمد بن جعفر الأشعري ثنا المنذر بن الوليد ثنا أبي ثنا الحسن بن أبي جعفر عن محمد بن جحادة عن أبي صالح عن أبي هريرة به. وهذا سند ضعيف.

قال أبو نعيم في «ترجمة أحمد بن جعفر»: ونسبه أبو محمد بن حبان إلى الضعيف. في الباب عن عائشة وأبي أمامة وابن عمر حديث عائشة.

أخرجه أحمد (٦٥/٦) والبخاري في «التاريخ الكبير» (٧٨/١) وأبو يعلى (٤٥ - ٤٦) رقم (٤٥٦٢) وابن حبان (٣٦٢ - موارد) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥٣/٣) والبيهقي (٤٢٦/١) كتاب الصلاة: باب لا يؤذن إلا عدل ثقة، كلهم من طريق أبي صالح عن عائشة به. صححه ابن حبان.

وقد اختلف في حديث أبي هريرة وعائشة أيهما أصح.

قال الترمذي في «سننه» (٤٠٤/١): وسمعت أبا زرعة يقول: حديث أبي صالح عن أبي هريرة أصح من حديث أبي صالح عن عائشة وقال أبو عيسى: وسمعت محمداً يقول: حديث أبي صالح عن عائشة أصح وذكر عن علي بن المديني أنه لم يثبت حديث أبي صالح عن أبي هريرة ولا حديث أبي صالح عن عائشة.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٢١٧/١) رقم (٨١): سمعت أبي ذكر سهيل بن أبي صالح وعباد بن أبي صالح فقال: هما أخوان ولا أعلم له أخ إلا ما رواه حيوة بن شريح عن نافع بن سليمان عن محمد بن أبي صالح عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ قال: الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين. والأعمش يروي هذا الحديث عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قلت: فأيهما أصح؟ قال حديث الأعمش ونافع بن سليمان ليس بقوي قلت: فمحمد بن أبي صالح هو أخو سهيل وعباد قال: كذا يروونه وقال الحافظ في «التلخيص» (٢٠٧/١).

قال الدارقطني في العلل: رواه سليمان بن بلال وروح بن القاسم ومحمد بن جعفر وغيرهم، عن سهيل عن الأعمش قال: وقال أبو بدر عن الأعمش: حدثت عن أبي صالح، وقال ابن فضيل عنه عن رجل عن أبي صالح، وقال عباس عن ابن معين: قال الثوري: لم يسمع الأعمش هذا الحديث من أبي صالح، ورجح العقيلي والدارقطني طريق أبي صالح عن أبي هريرة، على طريق أبي صالح عن عائشة، كما نقل الترمذي عن أبي زرعة، وصححه ابن حبان جميعاً ثم قال: قد سمع أبو صالح هذين الخبرين من عائشة وأبي هريرة جميعاً، ومن الاختلاف على الأعمش فيه ما رواه إبراهيم بن طهمان عنه، عن مجاهد عن ابن عمر أخرجه أبو العباس السراج من طريقه، وصححه الضياء في المختارة وقد تعقبه الشيخ أحمد شاكر في «تعليقه على الترمذي» (٤٠٦/١) فقال:

وهذا كله كلام لا يصلح طعناً في صحته، لأن سهيل بن أبي صالح ثقة، وقد قال فيه ابن عدي: «حديث عن أبيه وعن جماعة عن أبيه، وهذا يدل على تمييزه: كونه ميز ما سمع من أبيه وما سمع من غير أبيه، وهو عندي ثبت لا بأس به مقبول الأخبار». فمثل هذا لا يدل على ضعفه في الرواية، ولعله سمعه من أبيه وسمعه من الأعمش، فرواه مرة هكذا ومرة هكذا، كما يحصل ذلك من كثير من الرواة. وأما الأعمش فالظاهر أنه سمعه من أبي صالح ثم وقع في نفسه الشك في سماعه، فكان تارة يرويه عن أبي صالح، وتارة يرويه عن رجل عنه، وتارة يقول: «نبئت عن أبي صالح ولا أراني إلا قد سمعته منه» كما ذكرنا فيما مضى في روايتي أحمد وأبي داود.

وقد نقل الشوكاني (٢: ١٣) عن سنن الدارقطني أن في رواية إبراهيم بن حميد الرؤاسي: «قال الأعمش: وقد سمعته من أبي صالح» وأن في رواية هشيم عن الأعمش: «حدثنا أبو صالح عن أبي هريرة» فهاتان الروايتان تكفيان في ترجيح سماع الأعمش إياه، وإن شك فيه بعد ذلك.

وقد وجدت للحديث إسناداً آخر صحيحاً لا مطعن فيه، قال أحمد في المسند (رقم ٨٨٩٦ و ١٠٦٧٦ ج ٢ ص ٣٧٧ - ٣٧٨ وص ٥١٤): «حدثنا موسى بن داود حدثنا زهير عن أبي إسحق عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: المؤذن مؤتمن، والإمام ضامن، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين». فهذا زهير بن معاوية يرويه عن أبي إسحق السبيعي عن أبي صالح وهما إمامان ثقتان، فقد ثبت أن الحديث رواه أبو صالح يقيناً، فلو شك الأعمش في سماعه منه لم يكن ذلك بضاراً شيئاً.

وقد صحح ابن حبان الحديث من رواية أبي هريرة ومن رواية عائشة، ثم قال: «قد سمع أبو صالح هذين الخبرين من عائشة وأبي هريرة جميعاً» نقله الحافظ في التلخيص. وهو الحق الذي قامت عليه الأدلة الواضحة، والحمد لله رب العالمين.

حديث أبي أمامة.

فالنبي - ﷺ - جعل الإمام ضامناً، والمؤذن أميناً^(١)، وحال الأمين أحسن من حال الضمين، والدعاء بالمغفرة خير من الدعاء بالإرشاد.

والنبي - ﷺ - لم يختَر الأذان؛ لأنه دعاء للجماعة والجماعة سنة؛ فكانت تفترض بدعائه؛ لأن إجابته - عليه السلام - إذا دعا فريضةً.

وقيل: إن وجد من نفسه كفاءة الإمامة؛ فالإمام في حقه أفضل، وإلا فالأذان أفضل.

ويستحب للمؤذن أن يتطوع بالأذان، فإن طلبه للرزق^(٢) رزقه الإمام من مال المصالح؛ وهو خمس خمس الغنيمة والفيء سهم النبي ﷺ.

ولا يجوز أن يرزقه من أربعة أخماس خمس الغنيمة والفيء؛ لأنهما لأقوام مخصوصين؛ كما لا يجوز أن يرزقه من مال الصدقات. ولا يجوز أن يرزقه من أربعة أخماس الغنيمة؛ لأنها للغنمين وهل يجوز أن يرزقه من أربعة أخماس الفيء؟ فيه قولان إن جعلناها للمصالح جاز، وإن جعلناها للمرتزقة فلا، ولا يجوز للإمام أن يرزقه من مال بيت المال؛ وهو يجد أميناً يتطوع بالأذان، فإن وجد متطوعاً، غير أن الذي يطلب الرزق أحسن صوتاً؛ هل يجوز أن يرزقه، أم لا؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا؛ نظراً لبيت المال.

والثاني: يجوز؛ لأن صوته أبعث للناس على الجماعة.

وإن كان في البلد مساجد؛ نظر؛ إن لم يكن جمعهم في مسجد واحد، يجوز أن يرزق عدداً من المؤذنين بقدر ما تقف بهم الكفاية. وإن أمكن جمعهم في مسجد واحد، فيه وجهان:

أحدهما: لا يرزق الكل؛ نظراً لبيت المال؛ كما لو كان في مسجد مؤذنان، لا يرزق إلا واحداً.

= أخرجه أحمد (٢٦٠/٥) من طريق أبي غالب عن أبي أمامة مرفوعاً بلفظ: الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن.

ذكره الهيثمي في «المجمع» (٥/٢) وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله موثقون. حديث ابن عمر.

أخرجه البيهقي (٤٣١/١) كتاب الصلاة: باب فضل التأذين والسراج في «مسنده» كما في «تلخيص الجبير» (٢٠٧/١) قال الحافظ: وصححه الضياء في المختارة.

(١) في د: جعل الأئمة ضمناً والمؤمنين أمناء.

(٢) في د: فإن طلب الرزق.

والثاني: يجوز أن يرزق الكُلَّ؛ حتى لا تتعطل المساجد.

هذا إذا رزقهم من بيت المال.

فأما إذا رزق الإمام من مال نفسه، أو واحد من عرض الناس، يجوز أن يرزقهم جميعاً، وإن زادوا على قدر الكفاية، ويجوز مع وجود المتطوع، وهل يجوز الاستئجار على الأذان؟ فيه وجهان:

أحدهما: يجوز؛ كالحج، وتعليم القرآن.

والثاني: وهو الأصح: لا يجوز؛ لأنه يعمل لنفسه، ونفعه يعود إليه؛ كما لا يجوز على الإمامة في الصلاة، ولا يجوز على القضاء؛ وإن كان يجوز أن يرزق القاضي من بيت المال.

فإن قلنا: يجوز، فإن استأجر الإمام من بيت المال لا يحتاج إلى بيان المدة، بل إذا قال: استأجرتك؛ لتؤذن في هذا المسجد في أوقات الصلاة كل شهر بكذا - جاز؛ وإن استأجر من مال نفسه، أو واحد من عرض الناس استأجره، هل يشترط بيان المدة؟ فيه وجهان:

أما الإقامة: فلا يجوز الاستئجار عليها؛ لأنه لا يلحقه فيها كلفة، وفي الأذان كلفة؛ لمراعاة الوقت، وإذا استأجر للأذان تدخل الإقامة، والله أعلم بالصواب.

بَابُ: اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ^(١)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾

(١) هي جهة مخصوصة، يوقع مريد الصلاة صلاته إليها، مع الأمن والاختيار، فدخل في الجهة المخصوصة صوب السفر لراكب الدابة.

في صلاة النفل، وبقولنا: مع الأمن، خرجت صلاة الالتحام، وقولنا: والاختيار، خرجت صلاة العاجز عن الاستقبال.

وسميت القبلة قبلة، لأن المصلي يقابلها، وتقابله.

ولما كان من شأن العابد أن يستقبل وجه المعبود، والله سبحانه وتعالى مُنَزَّهٌ عن المادة والجهة، فاستقبله بهذا المعنى مستحيل عليه - تعالى - شرع الله للناس مكاناً مخصوصاً يتوجهون إليه في صلاتهم، ليذكروهم بالإعراض عما سواه تعالى والإقبال على مناجاته، وليكون أجمع للخواطر؛ وأحث على صفة الخضوع والخشوع، وأقرب لحضور القلب؛ ولأن استقبالهم إلى جهة واحدة مع اختلاف أجناسهم، وتباين لغاتهم، وتباين أقطارهم، مما يحملهم على الألفة، والاتحاد، والتعاون على أنواع البر، وأعمال الخير، وفي ذلك سعادتهم في الدنيا والآخرة، إذ لو توجه كل واحد إلى جهة؛ لكان ذلك يؤهم اختلافاً ظاهراً؛ فلجميع ما ذكر اقتضت الحكمة الإلهية أن يجعل استقبال قبلة ما شرطاً في صحة الصلاة.

[البقرة: ١٤٩] والمراد بالمسجد الحرام: الكعبة؛ كما صرّح به في آية أخرى، فقال: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٩٧] وَرَوَى عن ابن عباس قال: لما دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - الْبَيْتَ دَعَا فِي نَاحِيَةٍ وَلَمْ يُصَلِّ؛ فلما خرج، رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي قِبَلِ الْكَعْبَةِ، وَقَالَ: «هَذِهِ الْقِبْلَةُ»^(١).

= فكان إبراهيم وإسماعيل - عليهما السلام - ومن تدين بدينهما يستقبلون الكعبة، وكان إسرائيل - عليه السلام - وبنوه يستقبلون بيت المقدس.

وقد اختلف العلماء في الجهة التي كان النبي ﷺ - يتوجه إليها للصلاة وهو بـ «مكة».

فقال ابن عباس وغيره: كان يصلي إلى بيت المقدس، لكنه كان لا يستدير الكعبة، بل يجعلها بينه وبين بيت المقدس.

وأطلق آخرون أنه كان يصلي إلى بيت المقدس.

وقال آخرون كان يصلي إلى الكعبة، فلما هاجر إلى «المدينة» استقبل بيت المقدس، وهذا ضعيف، لأنه يلزم منه دعوى النسخ مرتين.

والأول أصح؛ لأنه يجمع بين القولين، وقد صححه الحاكم، وغيره من طريق ابن عباس.

فلما قدم النبي - ﷺ - «المدينة»، استمر على استقباله بيت المقدس ستة عشر شهراً، أو سبعة عشر شهراً؛ تالياً «الأوس والخزرج» وحلفائهم من اليهود، إذ الأصل في أوضاع القريبات أن يراعي حال الأمة التي بعث فيها الرسول، وقامت بنصرته، وهم الأوس والخزرج يومئذ، وكانوا أخضع شيء لعلوم اليهود، بينه ابن عباس - رضي الله عنهما - حيث قال: «إِنَّمَا كَانَ هَذَا الْحَيُّ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَهُمْ أَهْلٌ وَتَنَّ مَعَ هَذَا الْحَيِّ مِنَ الْيَهُودِ، وَهُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ، فَكَانُوا يَرَوْنَ لَهُمْ فَضْلًا عَلَيْهِمْ فِي الْعِلْمِ، فَكَانُوا يَفْتَدُونَ بِكَثِيرٍ مِنْ فِعْلِهِمْ...» الحديث فلما أحكم الله آياته، وآمن الكثير من الأوس والخزرج، وشردمة قليلة من اليهود، كره النبي - ﷺ - التوجّه إلى بيت المقدس؛ لما أن اليهود كانوا يقولون: يخالفنا، ويتبع قبلتنا، ولولانا لم يدر أين يستقبل؟، وكانوا يقولون مثل هذا القول للمسلمين مما سبب تشويش خواطريهم، وأفكارهم.

فكان ﷺ - يقع في قلبه، ويتوقع من ربه أن يحوله إلى الكعبة؛ لما أنه كان يكره موافقة اليهود، ويحب مخالفتهم، ولمصالح دينية كان يرجوها من استمالة العرب إلى الإسلام؛ إذ هي قبلة أبيهم إبراهيم وإسماعيل، وهي السبب في ظهورهم، وعزهم، ومجدهم، وفخارهم، فكانت لها المنزلة العظيمة عندهم وأزعن لها القاضي منهم والداني.

وكان - ﷺ - يُقَلِّبُ وَجْهَهُ جِهَةَ السَّمَاءِ؛ طمعاً أن يكون جبرائيل نزل بذلك، حتى نزل قوله - تعالى -: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ...﴾ الآيات.

ومن ذلك الحين حولت القبلة إلى الكعبة، وكان ذلك في منتصف رجب من السنة الثانية من الهجرة على الصحيح، وبه جزم الجمهور.

(١) أخرجه البخاري (٥٠١/١) كتاب الصلاة: باب قوله تعالى: ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾، الحديث (٣٩٨)، ومسلم (٩٦٨/٢): كتاب الحج: باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، الحديث (١٣٣٠/٣٩٥).

لا يَجُوزُ لأحدٍ أَنْ يُصَلِّيَ فَرِيضَةً، وَلَا نَافِلَةً، وَلَا صَلَاةَ جَنَازَةٍ، وَلَا أَنْ يَسْجُدَ لثَلَاوَةِ أَوْ شُكْرِ، إِلَّا مُتَوَجِّهًا إِلَى الكَعْبَةِ إِلَّا فِي حَالَتَيْنِ: -

إحدهما: حال المَقَاتِلَةِ؛ إِذَا كَانَ القِتَالُ مُبَاحًا، يَجُوزُ تَرْكُ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ فِيهَا فِي الفَرَضِ وَالتَّقْلِيدِ جَمِيعًا.

الحالة الثانية: صَلَاةُ النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ، يَجُوزُ مُتَوَجِّهًا إِلَى الطَّرِيقِ حَالَةَ السَّيْرِ؛ رَاكِبًا، أَوْ مَاشِيًا، تَسْتَوِي فِيهِ السُّنَنُ الرُّوَاتِبُ وَغَيْرَهَا مِمَّا لَيْسَ بِفَرَضٍ.

لِمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَمْرِو قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ - يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ؛ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ؛ يَوْمِيءُ إِيمَاءَ صَلَاةِ اللَّيْلِ إِلَّا الْفَرَائِضَ (١).

ويوتر على رَاحِلَتِهِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَكُونُ لَهُ أَوْزَادٌ وَوِظَائِفُ، وَيَحْتَاجُ إِلَى السَّفَرِ لَطَلْبِ المَعَاشِ؛ فَيَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ؛ حَتَّى لَا تَنْقَطِعَ أَوْزَادُهُ.

وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِلْمَاشِي، وَيَجُوزُ فِي السَّفَرِ الطَّوِيلِ وَالْقَصِيرِ جَمِيعًا؛ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ.

وَفِيهِ قَوْلٌ آخَرَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِلَّا: فِي السَّفَرِ الطَّوِيلِ؛ كَقَصْرِ الصَّلَاةِ، وَبِهِ قَالَ: «مَالِكٌ». وَلَا يَجُوزُ لِلْمَقِيمِ؛ لِأَنَّهُ يَمْكُنُهُ أَنْ يُصَلِّيَ مُتَمَكِّنًا، ثُمَّ إِنْ كَانَ المَسَافِرُ مَاشِيًا، يَجِبُ عَلَيْهِ اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعٍ: -

عِنْدَ المَخْتِاطِ الصَّلَاةِ، وَعِنْدَ الرُّكُوعِ، وَعِنْدَ السُّجُودِ، وَيَجِبُ أَنْ يَسْجُدَ مُتَمَكِّنًا عَلَى الأَرْضِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَشُقُّ عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَيَتَشَهَّدُ مَاشِيًا.

وَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ عِنْدَ السَّلَامِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ: -

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٦٦٩/٢) كِتَابَ تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ: بَابُ يَنْزِلُ لِلْمَكْتُوبَةِ حَدِيثَ (١٠٩٨)، (٦٧٣/٢) كِتَابَ تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ: بَابُ مَنْ تَطَوَّعَ فِي السَّفَرِ فِي غَيْرِ دَبْرِ الصَّلَوَاتِ وَقَبْلَهَا حَدِيثَ (١١٠٥) وَمُسْلِمَ (٢٢٥/٣) - نَوَوِي) كِتَابَ صَلَاةِ المَسَافِرِينَ وَقَصْرُهَا: بَابُ جَوَازِ صَلَاةِ النَّافِلَةِ عَلَى الدَّابَّةِ فِي السَّفَرِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ حَدِيثَ (٧٠٠/٣٠٩) وَأَبُو دَاوُدَ (٣٩١/١) كِتَابَ الصَّلَاةِ: بَابُ التَّطَوُّعِ عَلَى الرَّاحِلَةِ وَالتَّوَتَّرِ حَدِيثَ (١٢٢٤) وَالنَّسَائِيَّ (٢٤٣/١) كِتَابَ القِبْلَةِ: بَابُ الحَالِ الَّتِي يَجُوزُ فِيهَا اسْتِقْبَالُ غَيْرِ القِبْلَةِ وَأَبُو عَوَانَةَ (٣٤٢/٢) وَابْنَ خَزِيمَةَ (١٤٧/٢) رَقْمَ (١٠٩٠) وَالتَّطْحَاوِيَّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ» (٤٢٨/١) كِتَابَ الصَّلَاةِ: بَابُ التَّوَتَّرِ هَلْ يَصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَمْ لَا، وَأَحْمَدَ (٧/٢)، (١٣٢) كَلِمَهُ مِنْ طَرِيقِ الزَّهْرِيِّ عَنِ سَالِمِ بْنِ أَبِيهِ.

وَتَابِعَهُ مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ عَنِ سَالِمِ بْنِ أَبِيهِ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٣٨/٢) وَأَبُو يَعْلَى (٣٤٧/٩) رَقْمَ (٥٤٥٩) كِلَاهِمَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو

العُمَرِيُّ عَنِ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ عَنِ سَالِمِ بْنِ أَبِيهِ وَأَخْرَجَهُ مَالِكُ (١٥١/١) كِتَابَ قَصْرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ: =

أصحهما: لا يجب، كما في سائر الأركان.

والثاني: يَجِبُ؛ لأنه أَحَدُ طَرَفَيْ الصَّلَاةِ؛ كالافتتاح.

ولو وطئ نَجَاسَةً، تَبَطَّلُ صَلَاتَهُ. وإن كان يُصَلِّي على الدابة؛ أي دابة كانت، هل يلزمه أن يستقبل القبلة عند افتتاح الصلاة؟ قيل: لا يلزمه؛ كما يأتي سَائِرُ الْأَرْكَانِ إِلَى الطَّرِيقِ، وَالصَّحِيحُ: أنه ينظر إن كانت الدَابَّةُ واقفة، يمكنه أن يَنْحَرِفَ عليها، وأن يُدِيرَ رَأْسَهَا إِلَى الْقِبْلَةِ، أو كان في السير، لكن زمام الدَابَّةِ بيده، يمكنه صَرَفُهَا إِلَى الْقِبْلَةِ، يَفْتَتِحُ إِلَى الْقِبْلَةِ، ثم يأتي سائر الأركان إلى الطريق؛ لما رُوِيَ عن أنس؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كَانَ إِذَا سَافَرَ، وَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ بِنَاقَتِهِ، وَكَبَّرَ، ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ وَجَّهَهُ رِكَابُهُ^(١).

= باب صلاة النافلة في السفر بالليل والنهار والصلاة على الدابة حديث (٢٦) والبخاري (٦٦٩/٢) كتاب تقصير الصلاة: باب الإيماء على الدابة حديث (١٠٩٦) ومسلم (٢٢٦/٣ - نووي) كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت حديث (٧/٣٧) والنسائي (٢٤٤/١) كتاب القبلة: باب الحال التي يجوز فيها استقبال غير القبلة، وأحمد (٤٦/٢)، ٥٦، ٦٦، ٧٢، ٨١) والطيالسي (٨٧/١ - منحة) رقم (٣٧٥) وأبو عوانة (٣٤٣/٢) وابن حبان (٢٥٠٩) الإحسان) والبيهقي (٤/٢) كتاب الصلاة: باب الرخصة في ترك استقبالها في السفر إذا تطوع راكباً أو ماشياً، كلهم من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر.

وأخرجه البخاري (٥٦٧/٢) كتاب الوتر: باب الوتر في السفر حديث (١٠٠٠)، (٦٦٨/٢) كتاب تقصير الصلاة: باب صلاة التطوع على الدواب وحيثما توجهت به حديث (١٠٩٥) ومسلم (٢٢٥/٣ - نووي) كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب جواز صلاة النافلة على الدابة حديث (٣١)، (٧٠٠/٣٢) وأحمد (٤/٢)، ١٣، ٣٨، ٧٥، ١٢٤ - ١٢٥) والنسائي (٣٢/٣) كتاب قيام الليل: باب الوتر على الراحلة والطيالسي (٨٧/١ - منحة) رقم (٣٧٧) وأبو عوانة (٣٤٤/٢) والبيهقي (٤/٢) كتاب الصلاة: باب الرخصة في ترك استقبالها في السفر إذا تطوع راكباً أو ماشياً، والبغوي في «شرح السنة» (٥٤٣/٢) - بتحقيقنا) من طريق نافع عن ابن عمر.

وأخرجه مسلم (٢٥٥/٣) - نووي) كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب جواز صلاة النافلة على الدابة حديث (٧٠/٣٣) والنسائي (٢٤٤/١) كتاب القبلة: باب الحال التي يجوز فيها استقبال غير القبلة والترمذي (١٨٩/٥) كتاب التفسير: باب سورة البقرة حديث (٢٩٥٨) وأبو عوانة (٣٤٤/٢) والبيهقي (٤/٢) كتاب الصلاة: باب الرخصة في ترك استقبالها في السفر إذا تطوع راكباً، وابن خزيمة في «صحيحه» رقم (١٢٦٧، ١٢٦٩) كلهم من طريق سعيد بن جبيرة عن ابن عمر وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(١) أخرجه أبو داود (٣٩١/١) كتاب الصلاة: باب التطوع على الراحلة حديث (١٢٢٥) وأحمد (٢٠٣/٣) والطيالسي (٨٧/١ - منحة) رقم (٣٧٤) والبيهقي (٥/٢) كتاب الصلاة، كلهم من طريق عمرو بن أبي الحجاج قال: حدثني الجارود بن أبي سبرة عن أنس بن مالك به.

وقال النووي في «المجموع» (٢١٥/٣): رواه أبو داود بإسناد حسن اهـ.

وأخرجه مالك (١٥١/١) كتاب قصر الصلاة في السفر: باب صلاة النافلة في السفر بالليل والنهار والليل =

وإن كانت الدابة مَقْطُورَةً لا يمكنه صرفها إلى القبلة، أو لم تكن مقطورة، ولكنها حَرُونٌ يَشُقُّ عليه إِدَارَتُهَا، يفسح لها الطريق، ويؤمىء بالركوع والسجود إلى الطريق، ويجعل السجود أَخْفَضَ من الركوع، ولا يجب وَضْعُ الْجَبْهَةِ على عُرْفِ الدابة، ولا على السَّرَجِ^(١) والإكاف^(٢).

ويجب أن يكون ما يُلَاقِي بَدَنَهُ أو ثِيَابَ بَدَنِهِ مِنَ الدابة والمتاع طَاهِرًا فَإِن كَانَ السَّرَجُ نجسًا؛ فَالْقَى عليه ثوبًا طاهرًا - جاز، ولو بَالَتِ الدابة، أو وَطِئَتْ نجاسةً لا تبطل صلاته، وإذا رَكَضَ الدابة لا تبطل صلاته؛ لأنه لا يستغنى عنه.

ولو أعادها بغير عُذْرٍ أو كان ماشيًا؛ ففقد بغير عُذْرٍ هل تبطل صلاته؟ فيه وجهان: -
أصحهما: لا تبطل صلاته؛ لأنه أَخَذَتْ أفعالاً من غير عُذْرٍ.

ولو أخرج الدابة عن الطريق إلى جِهَةِ الْقِبْلَةِ - لا تَبْطُلُ صلاته، وإن أخرجها إلى غير القبلة متعمداً، بَطَلَتْ.

وإن كان ناسياً ظَنَّ أنه ليس في الصلاة، أو كان مُخْطِئًا ظَنَّ أن ذلك طريقة - لا تبطل صَلَاتُهُ إِنْ لَمْ يَطُلِ الْفَضْلُ.

فإذا علم، رجع إلى الطريق، وأتم صَلَاتَهُ، وسجد للسهو، فإن طال الْفَضْلُ، بطلت صَلَاتُهُ.

وإن جمحت الدابة؛ فخرجت عن الطريق إلى غير القبلة؛ نظر: إن رَدَّهَا في الحال، تبطل صلاته، ولا سَجُودٌ عليه، وإن لم يَرُدَّهَا مع العلم والإمكان، بطلت صلاته، وإن تركها ناسياً أو مُخْطِئًا، أو غلبته دَابَّتُهُ - لم تَبْطُلُ صلاته، إلا أن يَطُولَ الْفَضْلُ، فإذا رجع أتم

= حديث (٢٦) والنسائي (٦٠/٢) كتاب المساجد باب الصلاة على الحمار حديث (٧٤١) عن يحيى بن سعيد قال: رأيت أنس بن مالك في السفر وهو يصلي على حمار وهو متوجه إلى غير القبلة يركع ويسجد إيماءً من غير أن يضع وجهه على شيء.

وأخرجه البخاري (٦٧١/٢) كتاب تقصير الصلاة: باب صلاة التطوع على الحمار حديث (١١٠٠) ومسلم (٢٢٧/٣ - نوي) كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب جواز صلاة النافلة على الدابة حديث (٧٠٢/٤١) وأبو عوانة (٣٤٥/٢) والبيهقي (٥/٢) كتاب الصلاة: باب الدليل على إباحة ذلك، من طريق همام ثنا أنس بن سيرين قال: استقبلنا أنساً حين قدم من الشام فلقيناه بعين التمر فأرأته يصلي، على حمار ووجهه من ذا الجانب يعني عن يسار القبلة فقلت: رأيتك تصلي لغير القبلة، فقال: لولا أني رأيت رسول الله ﷺ فعله لم أفعله.

(١) هو رَحْلُ الدابة والجمع: سروج ينظر المعجم الوسيط ٤٢٥/١.

(٢) هو الْبِرْذَعَةُ والجمع: أكف ينظر المعجم الوسيط ٢٢/١.

صلاته؛ قاله الشافعي - رحمه الله - ويسجد للسهو^(١).

وقيل: لا يسجد؛ لأنه فعل الدابة، فإذا بلغ المنزل في خلال الصلاة، يجب أن ينزل فيتم الصلاة متمكناً إلى القبلة، وكذلك إذا دخل بلد إقامة، أو ما يدخل البنيان، أو ينوي الإقامة - يجب أن ينزل؛ فيتم الصلاة متمكناً إلى القبلة، وإن دخل بلداً مجتازاً، له أن يتم الصلاة راكباً. فإن كان له بها أهل، هل يصير مقيماً بدخولها؟ فيه قولان: .

إن قلنا: يصير مقيماً، يجب أن ينزل، فيتم الصلاة متمكناً.

ولو كان يصلي على الأرض؛ فركب من خلال الصلاة يستأنف الصلاة نص عليه^(٢).

ولو افتتح الصلاة والدابة واقفة، ثم سيرها - جاز وإن كان المسافر على دابة في مهدي يمكنه استقبال القبلة في جميع الصلوات - يجب عليه ذلك، إذا لم يشق عليه؛ كراكب السفينة يجب عليه أن يصلي إلى القبلة.

ويجوز سجود الشكر والتلاوة على الدابة متوجّهاً إلى الطريق، ولا يجوز أداء الفريضة على الدابة متوجّهاً إلى الطريق.

فلو كان عليها سريراً يمكنه الوقوف عليه، وإتمام أركان الصلاة إلى القبلة؛ نظر إن كانت الدابة واقفة، جاز، وإن كانت تسير، أو حمل السرير رجالاً، فساروا - ففيه وجهان: أحدهما: يجوز؛ كما يجوز في السفينة.

الثاني: وهو الأصح - لا يجوز، نص عليه في «الإملاء»؛ لأن سير الدابة منسوب إليه، بدليل أنه يجوز الطواف عليها؛ بخلاف السفينة؛ فإنها كالدار مقام^(٣) فيها.

ولو صلى المندورة على الدابة، أو سائراً - ففيه قولان؛ بناء على أن مطلق التذر على ماذا يعمل؟ .

إن قلنا يحمل على أقل إيجاب الله تعالى، فلا يجوز، وإلا فيجوز، وكذلك ركعتا الطواف.

إن قلنا: فرض، لا يجوز سائراً، وإلا فيجوز.

ولا يجوز لراكب السفينة أن يصلي النافلة حيث توجهت به كالفريضة.

ولو افتتح إلى القبلة فدارت السفينة دار مع السفينة إلى القبلة.

(١) في د: قال الشافعي رحمه الله يسجد للسهو.

(٢) في د: نص على ذلك.

(٣) في د: يقام.

وإذا دخل على المُسَافِرِ وَقْتُ الفريضة؛ فَخَافَ الانقطاعَ عن القافلة نزل لأداء الفَرَضِ،
أو خاف على مَالِهِ - صَلَّى على الدابة، ثم أعادَ إذا نَزَلَ.

«فَصْلٌ»

روي عن أبي هريرة، عن النبي - ﷺ - قال: - «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ» (١).

وأراد به مَشْرِقَ الشتاء، ومغرب الصَّيْفِ؛ لا يجوز تَرْكُ استقبالِ الْقِبْلَةِ في غير الحالتين
اللَّتَيْنِ ذكروناهما.

ثم لا يخلو: إما إن كان قريباً من الكعبة، أو بعيداً منها: فإن كان قريباً منها؛ بَأَن كَانَ
في الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، أو في «مكة» - عليه أن يتوجَّهَ إلى عين الكعبة بجميع بَدَنِهِ، فإن
استقبلها ببعض بَدَنِهِ، لم يَجُزْ.

وقيل: يجوز، ولا يصح.

(١) أخرجه الترمذي (١٧١/٢): كتاب الصلاة: باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبله، الحديث
(٣٤٢)، وابن ماجه (٣٢٣/١): كتاب إقامة الصلاة: باب القبلة، الحديث (١٠١١)، من رواية أبي
معشر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بين المشرق
والمغرب قبله».

قال الترمذي: (قد روي عن أبي هريرة من غير وجه، وقد تكلم بعض أهل العلم في أبي معشر من
قبل حفظه.. قال البخاري: لا أروي عنه شيئاً، وقد روي عنه الناس، وقال البخاري: وحديث
عبد الله بن جعفر المخزومي، عن عثمان بن محمد الأحنسي، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، أقوى
وأصح من حديث أبي معشر).

ثم أخرجه من هذا الوجه برقم (٣٤٤) وقال: حسن صحيح.

وله شاهد موقوف عن عم.

أخرجه مالك (١٩٦/١): كتاب القبلة: باب ما جاء في القبلة، الحديث، عن نافع، عن عمر، وفيه
انقطاع بين نافع وعمر.

وأخرجه الحاكم (١٩٦/١): كتاب الصلاة، والبيهقي (٩/٢) كتاب الصلاة: باب من طلب باجتهاد
جهة الكعبة، من رواية يعقوب بن يوسف الخلال، عن شعيب بن أيوب، ثنا عبد الله بن نمير، عن
عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «ما بين المشرق والمغرب قبله». وقال
الحاكم: (صحيح على شرط الشيخين، فإن شعيب بن أيوب ثقة، وقد أسنده، ورواه محمد بن
عبد الرحمن بن مجبّر، وهو ثقة عن نافع، عن ابن عمر مسنداً)، وأخرجه البيهقي (٩/٢)، من طريقه،
وصححه الحاكم، وقال: (قد أوقفه جماعة عن عبد الله بن عمر). وقال البيهقي: (تفرد بالأول
يعقوب بن يوسف الخلال، وتفرد بالثاني ابن مجبّر، والمشهور رواية الجماعة حماد بن سلمة،
وزائدة بن قدامة، ويحيى بن سعيد القطان وغيرهم، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر
من قوله)..

وَمُعَايِنَةُ الكَعْبَةِ لَيْسَ بِشَرَطٍ؛ فَإِنْ صَلَّوَاتِ أَهْلِ «مَكَّة» فِي دَوْرِهِمْ جَائِزَةٌ. وَإِنْ كَانُوا لَا يَرَوْنَ الكَعْبَةَ.

وَإِذَا صَلَّوْا صَلُّوا جَمَاعَةً فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ، يَسْتَحِبُّ أَنْ يَقِفَ الإِمَامُ خَلْفَ المَقَامِ، وَالقَوْمُ يَقِفُونَ مُسْتَدْرِينَ بِالبَيْتِ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ أَقْرَبَ إِلَى البَيْتِ مِنَ الإِمَامِ يَجُوزُ؛ فَلَوْ اِمْتَدَّ الصَّفُّ خَلْفَهُ، لَا تَصِحُّ صَلَاةٌ مِنْ خُرُوجِ عَنِ مُحَادَاةِ الكَعْبَةِ.

وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ: يَصِحُّ؛ لِأَنَّ عِنْدَهُ البِجْهَةَ كَافِيَةً، وَتَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي الكَعْبَةِ، وَيَتَوَجَّهُ إِلَى أَيِّ جِهَةٍ شَاءَ؛ وَلَوْ تَوَجَّهَ إِلَى البَابِ وَالبَابِ مَرْدُودٌ، أَوْ كَانَ مَفْتُوحًا لَكِنِ العَتَبَةَ شَاخِصَةً، قَدَرَ مُؤَخَّرَةَ الرَّحْلِ - جَازٍ، وَإِنْ كَانَتِ العَتَبَةُ دُونَ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ لَمْ يَجْزِ وَلَوْ صَلَّوْا جَمَاعَةً فِي البَيْتِ، وَاِخْتَلَفَتْ جِهَةُ الإِمَامِ وَالمَأْمُومِ جَازٍ؛ كَيْفَ مَا وَقَفُوا، إِلَّا أَنْ يَجْعَلَ المَأْمُومُ ظَهْرَهُ إِلَى وَجْهِ الإِمَامِ؛ فَلَا يَجُوزُ لِأَنَّهُ تَقَدَّمَ عَلَى إِمَامِهِ فِي الجِهَةِ الَّتِي تَوَجَّهَ الإِمَامُ إِلَيْهَا.

وَلَوْ وَقَفَ الإِمَامُ فِي البَيْتِ، وَالمَأْمُومُ خَارِجًا مُتَوَجِّهًا إِلَى أَيِّ جِهَةٍ كَانَ - جَازٍ.

وَلَوْ وَقَفَ الإِمَامُ خَارِجًا، وَالمَأْمُومُ فِي البَيْتِ - جَازٍ، وَيَتَوَجَّهُ إِلَى أَيِّ جِهَةٍ شَاءَ، إِلَّا إِلَى الجِهَةِ الَّتِي يَتَوَجَّهُ إِلَيْهَا الإِمَامُ؛ لِأَنَّهُ حَيْثُ كَانَ سَابِقًا عَلَيْهِ.

وَلَوْ صَلَّى عَلَى ظَهْرِ الكَعْبَةِ، لَا يَجُوزُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ شَيْءٌ مِنْ بِنَاءِ البَيْتِ؛ مِثْلُ: مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ وَقَالَ ابْنُ شُرَيْحٍ: يَجُوزُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ شَيْءٌ مِنْ بِنَاءِ البَيْتِ إِذَا وَقَفَ؛ بِحَيْثُ يُمْكِنُ السُّجُودُ؛ وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ؛ كَمَا لَوْ صَلَّى عَلَى جَبَلِ أَبِي قَبَيْسٍ يَجُوزُ مُتَوَجِّهًا إِلَى هَذَا البَيْتِ.

قُلْنَا: ثُمَّ لَمْ يَقِفْ عَلَى مَكَانِ البَيْتِ، فَعَدَّ مُسْتَقْبَلًا لَهُ، وَإِذَا وَقَفَ عَلَى مَكَانِهِ لَا يُعَدُّ مُسْتَقْبَلًا لَهُ؛ حَتَّى يَكُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ شَيْءٌ مِنْ بِنَائِهِ.

وَلَوْ وَقَفَ فِي آخِرِ السَّطْحِ، وَتَوَجَّهَ إِلَى الطَّرْفِ الآخِرِ، وَكَانَ الجَانِبُ الَّذِي وَقَفَ فِيهِ أَحْفَظَ مِنَ الَّذِي اسْتَقْبَلَهُ جَازٍ، وَلَوْ نَبَتَ عَلَى ظَهْرِ البَيْتِ شَجَرَةٌ أَوْ زَرْعٌ؛ فَتَوَجَّهَ إِلَيْهِ - جَازٍ، وَلَوْ غَرَزَ خَشْبَةً، لَمْ يَجْزِ؛ عَلَى أَصَحِّ الوَجْهَيْنِ؛ كَمَا لَوْ وَضَعَ بَيْنَ يَدَيْهِ مَتَاعًا، لَمْ يَجْزِ فَإِنْ كَانَتِ الخَشْبَةُ مُبَيَّنَّةً فِيهِ، أَوْ مُسَمَّرَةً، جَازٍ.

وَلَوْ انْهَدَمَ البَيْتُ - وَالعِيَاذُ بِاللَّهِ - فَوَقَفَ فِي عَرْضَتِهِ، فَهُوَ كَمَا لَوْ صَلَّى عَلَى سَطْحِهِ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ بِنَائِهِ قَدْرُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ، أَوْ جَمْعُ تَرَابِهِ تَلًّا؛ فَتَوَجَّهَ إِلَيْهِ أَوْ حَفَرَ حَفْرَةً، وَوَقَفَ فِيهَا - جَازٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ شَيْءٌ مِنْهُ، لَمْ يَجْزِ، وَلَوْ وَقَفَ وَرَاءَ العُرْصَةِ فَتَوَجَّهَ إِلَيْهِ - جَازٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ شَيْءٌ وَلَوْ نَقَلَ تَرَابَ الكَعْبَةِ أَوْ الأُبْنِيَةَ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ، فَبَنَى بَيْتًا فَتَوَجَّهَ إِلَيْهِ لَمْ يَجْزِ؛ لِأَنَّ القِبْلَةَ بَكَّةٌ، وَهِيَ مَكَانُ البَيْتِ.

وإن كان المُصَلِّي بأرض «مكة»، وبينه وبين الكعبة حائل وأشتبه عليه؛ فهل له أن يجتهد؟ نُظِر: إن كان الحائل أصلاً؛ كالجبال، فله الاجتهاد، وإن لم يكن أصلياً؛ كالأبنية فعلى وجهين:

أحدهما: له الاجتهاد؛ لأن بينه وبينها حائلاً يمنع المشاهدة؛ كما في الحائل الأصلي.

والثاني: لا اجتهاد له؛ لأن فَرْصَ الرُّجُوعِ إِلَى الْعَيْنِ فَلَا تَتَغَيَّرُ بِالْحَائِلِ الْحَادِثِ، وَإِنْ كَانَ غَائِباً عَنْ «مَكَّةَ»؛ نظر: إن كان في قَرْيَةٍ كَبِيرَةٍ فِيهَا مَحَارِبٌ مَنْصُوبَةٌ إِلَى جِهَةٍ، أَوْ وَجَدَ مِخْرَاباً، أَوْ عِلَامَةً لِلْقِبْلَةِ فِي طَرِيقِ هِيَ جَادَّةُ الْمُسْلِمِينَ، يَجِبُ أَنْ يَتَوَجَّهَ إِلَيْهَا، وَلَا يَجُوزُ لَهُ الْاجْتِهَادُ فِي الْجِهَةِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْعِلَامَاتِ كَالنُّصْبِ، أَمَا فِي الْإِنْحِرَافِ يَمْنَةً، أَوْ يَسْرَةً يَجُوزُ أَنْ يَجْتَهِدَ مَعَ هَذِهِ الْعِلَامَاتِ؛ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ يَقُولُ بَعْدَ رُجُوعِهِ عَنِ الْحَجِّ: تَيَاسَّرُوا يَا أَهْلَ مَرْو.

وكذلك لو أخبره مُسْلِمٌ مُكَلَّفٌ عَدْلٌ عَنْ دَلِيلٍ: بَأَنَّ قَالَ: رَأَيْتُ آبَائِي الْمُسْلِمِينَ، أَوْ جَمَاعَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ اتَّفَقُوا عَلَى هَذِهِ الْجِهَةِ - عَلَيْهِ قَبُولُهُ؛ سِوَاءَ كَانَ الْمُخْبِرُ رَجُلًا، أَوْ امْرَأَةً، أَوْ عَبْدًا، وَلَيْسَ هَذَا تَقْلِيدًا، بَلْ هُوَ قَبُولُ الْخَبَرِ مِنْ أَهْلِهِ؛ كَمَا فِي الْوَقْتِ لَوْ أَخْبَرَهُ عَدْلٌ: أَنِّي رَأَيْتُ الْفَجَرَ قَدْ طَلَعَ، وَالشَّمْسُ قَدْ زَالَتْ - يَجِبُ قَبُولُ قَوْلِهِ؛ وَلَوْ أَخْبَرَهُ كَافِرٌ، لَا يَقْبَلُ قَوْلَهُ، وَلَوْ أَخْبَرَهُ صَبِيٌّ - حَكَى الْخَضْرَى نَصًّا عَنِ الشَّافِعِيِّ؛ أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ، وَحَكَى أَبُو زَيْدٍ نَصًّا؛ أَنَّهُ يُقْبَلُ؛ فَأَخْبَرَ بِهِ الْخَضْرَى، فَقَالَ الْمَسْأَلَةُ عَلَى حَالَيْنِ؛ حَيْثُ قَالَ: «يُقْبَلُ» أَرَادَ بِهِ إِذَا دَلَّهُ عَلَى مِخْرَابٍ، أَوْ أَخْبَرَ بِدَلِيلٍ، وَحَيْثُ قَالَ: «لَا يُقْبَلُ» أَرَادَ إِذَا أَخْبَرَهُ بِاجْتِهَادٍ.

وكذا، الشَّيْخُ الْقَفَّالُ يَجْعَلُ فِي قَبُولِ خَبَرِ الصَّبِيِّ وَجْهَيْنِ أَمَا خَبَرُ الْفَاسِقِ لَا يُقْبَلُ.

ولو دخل دار إنسان ولم يعرف القبلة، يَسْتَخِيرُ صَاحِبَ الدَّارِ، وَلَا يَجْتَهِدُ.

ولو دَخَلَ مَنْسَجِدًا بِاللَّيْلِ، وَكَانَ أَعْمَى، يَمَسُّ الْمِحْرَابَ بِيَدِهِ؛ فَصَلَّى إِلَيْهِ جَازٍ؛ فَإِنْ وَجَدَ فِي كُلِّ جَانِبٍ حَفْرَةً لَمْ يَدْرِ أَنَّهَا الْمِخْرَابُ، صَبَرَ حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَوْ يُخْبِرَهُ مُخْبِرٌ؛ فَإِنْ خَافَ فَوَاتَ الْوَقْتَ، صَلَّى إِلَى أَيِّ جِهَةٍ شَاءَ، ثُمَّ أَعَادَ.

وإن كان في مَغَارَةٍ، أَوْ فِي بِلَادِ الشُّرْكِ؛ فَاشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ الْقِبْلَةُ - يَجْتَهِدُ لِطَلَبِ الْقِبْلَةِ. وكذلك لو رأى عَلَامَةً فِي طَرِيقٍ يَقْلُ فِيهِ مُرُورُ النَّاسِ، أَوْ فِي طَرِيقٍ يَمُرُّ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ وَالْمَشْرُكُونَ؛ فَلَا يَدْرِي مِنْ يَصِيبُهَا، أَوْ رَأَى مِخْرَاباً فِي قَرْيَةٍ؛ لَا يَدْرِي بِنَاءِ الْمُسْلِمُونَ، أَوْ الْمَشْرُكُونَ، أَوْ كَانَ فِي قَرْيَةٍ صَغِيرَةٍ لِلْمُسْلِمِينَ اتَّفَقُوا عَلَى جِهَةٍ؛ يَجُوزُ وَفُوعُ الْخَطَأِ لِأَهْلِهَا - فَإِنَّهُ يَجْتَهِدُ، وَالْاجْتِهَادُ طَلَبُ الْقِبْلَةِ بِالِدَلِيلِ وَدَلَالِئِ الْقِبْلَةِ: الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالرِّيَّاحُ؛ فَأَوْهَاهَا الرِّيحُ؛ لِأَنَّهَا تَخْتَلِفُ، وَأَقْوَاهَا الْقُطْبُ؛ وَهُوَ نَجْمٌ صَغِيرٌ مِنْ بَنَاتِ النَّعْشِ الصُّغْرَى

بين الفَرَقْدَيْنِ والجَدْيِ؛ لأنه لا يزول؛ فيجعله المُصَلِّي في بلادنا خَلْفَ أُذنه اليمنى . ومعرفة دلائل القِبْلَةِ فَرَضٌ عَلَى العَيْنِ، أم (١) فَرَضٌ عَلَى الكفاية؟ فيه قولان (٢).

أصحهما: فرض على العين؛ يجب على كل بصير أن يتَعَلَّمَهَا؛ لأنها تحصل في لَيَالٍ ذوات عَدَدٍ، بخلاف تَعَلُّمِ العلم كان فَرَضاً عَلَى الكفاية؛ لأنه لا يَحْضُلُ إلا بأن يجعل معظم عمره فيه؛ والمَطْلُوبُ بالاجتهاد عين الكعبة؛ على ظاهر المذهب.
وفيه قَوْلٌ آخر: المطلوب جهتها.

وبه قال أبو حَنِيفَةَ؛ لأن الكعبة حَرَمٌ صغير مستحيل يتوجه إليها أهل الدنيا. والأول أَصَحُّ؛ لأن الحَرَمَ الصَّغِيرَ كُلَّمَا ازدَادَ القَوْمُ عنه تَبَاعُدًا، ازدادوا لَهُ مُحَاذَاةً؛ مثل غرض الرُّمَامَةِ، والحِطِّ وسط الدائرة.

وقال أبو حَنِيفَةَ: المَشْرِقُ قِبْلَةُ أهل المغرب، والمغرب قِبْلَةُ أهل المشرق، والجَنُوبُ قِبْلَةُ أهل الشمال، والشمال قِبْلَةُ أهل الجنوب.

وقال مَالِكٌ: الكَعْبَةُ قِبْلَةُ أهل المَسْجِدِ، والمسجد قِبْلَةُ أهل «مكة» و«مكة» قِبْلَةُ أهل الحرم، والحَرَمُ قِبْلَةُ أهل الدنيا.

فصل: [الاشْتِيَاهُ فِي القِبْلَةِ وَالاجْتِهَادِ فِيهَا]

الأَعْمَى إِذَا اشْتَهَتْ عَلَيْهِ القِبْلَةَ ففرضه التَّقْلِيدُ؛ وهو أن يسأل بَصِيرًا؛ فيأخذ بقوله؛ لأنه ليس له آلَةٌ المَعْرِفَةِ؛ فإن لم يَجِدْ من يقلده، يُصَلِّي عَلَى التَّخْمِينِ ثم يعيد، وإن وافق القِبْلَةَ.

وأما البَصِيرُ فينظر فيه، إن كان عالماً بدلائل القِبْلَةِ لم يَجْزُ له التَّقْلِيدُ، بل عليه أن يَجْتَهِدَ، حتى لو صَلَّى بالتقليد، يجب عليه الإعادة، وإن خاف فَوَتْ وقت الصَّلَاةِ إن اشتغل بالاجتهاد يُصَلِّي لِحَقِّ الوَقْتِ عَلَى التَّخْمِينِ، ثم يَجْتَهِدُ، ويعيد الصلاة.

وقال ابن سُرَيْجٍ: يَجُوزُ له التَّقْلِيدُ، إذا خاف فَوَاتِ الوَقْتِ، وكان إذا ضاق به الوَقْتُ يُقَلِّدُ المَلَّاحِينَ فِي أمر القِبْلَةِ، والتقليد: هو أن يخبره ذلك الرَّجُلُ عن الاجتهاد، فيأخذ به.

فَأَمَّا إِذَا أخبره بمحلِّ القُطْبِ، أو بمنزل من منازل القمر، وهو عالمٌ به فالأخذ به لا يَكُونُ تقليدًا، بل هو قَبُولُ الخبر ممن يلزمه قَبُولُ خبره؛ كما لو أخبره بِطُلُوعِ الفَجْرِ، يجب عليه قَبُولُ قوله، وإن كان البصير جَاهِلًا بدلائل القِبْلَةِ، هل له التقليد، أم لا؟.

(١) في د: أو.

(٢) في د: وجهان.

وجهان بناء على أن مَعْرِفَةَ دَلَائِلِ الْقِبْلَةِ فَرَضٌ عَلَى الْعَيْنِ أَمْ عَلَى الْكِفَايَةِ؟
 إن قلنا: فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ، له أن يُقَلَّدَ.

وإن قلنا: فرض على العين، ليس له أن يُقَلَّدَ، بل يَتَعَلَّمُ فِي الْوَقْتِ. وإن لم يمكنه في الوقت، يُصَلِّي عَلَى التَّخْمِينِ، ثم يعيد إذا عرف الدليل، واجتهد، أو وصل إلى النصب وإن كان البصير، بحيث لو عرف لا يتعرف، فهو كالأعمى، وإن كان عالماً بالدليل؛ غير أنه كان يَوْمٌ غَيْمٍ، خَفِيَ عَلَيْهِ الدَّلَائِلُ قَالَ فِي مَوْضِعٍ: هُوَ كَالْأَعْمَى.

وقال في موضع: ومن دَلَّه من المسلمين - وكان أعمى وَسِعَهُ اتِّبَاعُهُ، ولا يسع بصيراً خَفِيَ عَلَيْهِ الدَّلَائِلُ اتِّبَاعُهُ.

فمن أصحابنا من جعل على قولين.

أحدهما وهو اختيار المزني: له أن يُقَلَّدَ؛ كالأعمى.

والثاني: لا يجوز له التَّقْلِيدُ؛ لأنه معه آله الاجتهاد؛ بخلاف الأعمى، بل يُصَلِّي عَلَى التَّخْمِينِ، ثم يعيد. ومنهم من قال - وهو الأصح -: ليس له التقليد قولاً واحداً، وحيث قال: هو كالأعمى لم يرد به في جواز التقليد، بل أراد به كالأعمى إذا لم يجد من يقلده، يصلي، ثم يعيد.

ومن كان مَحْبُوساً فِي مَوْضِعٍ لَا يُمْكِنُ فِيهِ الْاجْتِهَادُ - حَكَمَهُ حُكْمٌ مِنْ خَفَيْتَ عَلَيْهِ الدَّلَائِلُ؛ فَحَيْثُ جَوَّزْنَا لَهُ التَّقْلِيدَ، فَإِنَّمَا يَجُوزُ أَنْ يُقَلَّدَ مُسَلِّماً مُكَلِّفاً عَدْلًا عَالِماً بِالدَّلَائِلِ؛ رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً أَوْ عَبْدًا.

ولا يجوز أن يُقَلَّدَ مُشْرِكًا، وَلَا صَبِيًّا، وَلَا فَاسِقًا.

ولو اجتهد رَجُلَانِ، فَأَدَّى اجْتِهَادَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى جِهَةٍ أُخْرَى، غَيْرَ جِهَةِ صَاحِبِهِ - لَا يَجُوزُ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَقْتَدِيَ بِالْآخَرِ؛ لِأَنَّ عِنْدَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّ صَاحِبَهُ مَخْطِئٌ.

ولا يجوز أن يقتدي بمن هو عنده أنه مُخْطِئٌ، ولو أدى اجتهادهما إلى جِهَةٍ وَاحِدَةٍ، وَاخْتَلَفَا فِي الانْحِرَافِ يَمْنَةً وَيَسْرَةً، فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يُوَافِقَ صَاحِبَهُ فِي الانْحِرَافِ.

وهل يَجُوزُ اقْتِدَاءُ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ.

أحدهما: وهو قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ: يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ مُخَالَفَةٌ بَسِيرَةٌ؛ كَالِاخْتِلَافِ [فِي الْفُرُوعِ] ^(١)، لَا يَمْنَعُ مِنْ جَوَازِ الْاِقْتِدَاءِ.

والثاني: لا يَجُوزُ؛ لأنه مُخَالَفَةٌ ظاهرة في جميع الصَّلَوَاتِ؛ بخلاف الاختلاف في الفروع؛ لأن تلك المُخَالَفَةُ غَيْرُ ظاهرة.

فصل

إذا صَلَّى إلى جهة بالاجتهاد، ثم دَخَلَ عَلَيْهِ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَى، وأراد قضاءَ فاتئةٍ - فقد قيل: لا يَلْزَمُهُ أَنْ يَجْتَهِدَ ثَانِيًا، بل يُصَلِّي بِالاجْتِهَادِ الْأَوَّلِ؛ لأنه ثَبَتَ أَنَّ تِلْكَ الْجِهَةَ قَبْلَهُ؛ فله أَنْ يَصَلِّيَ إِلَيْهَا مَا لَمْ يَتَبَيَّنْ خِلافُهُ. والمَذْهَبُ: أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَجْتَهِدَ.

ثَانِيًا؛ حتى لو صَلَّى إلى الجهة الأولى بلا اجتهاد، يجب عليه الإعادة؛ لأن كل صلاة بمنزلة حَادِثَةٌ أُخْرَى؛ ففتقضي اجْتِهَادًا جَدِيدًا.

قال الشيخ إمام الأئمة: وإن صَلَّى بِالاجْتِهَادِ الْأَوَّلِ بعد الفريضة ما شاء من النَّوَافِلِ، يجوز؛ فإذا اجتهد للصلاة الثانية؛ فأدَّى اجتهاده إلى جهة أُخْرَى - نظر؛ إن كان الدَّلِيلُ الثَّانِي دون الأول، صَلَّى إلى الجهة الأولى، ولا إعادة عليه.

وإن كان أَوْضَحَ من الأول، صَلَّى إلى الجهة الثانية، ولاء المادة عليه، حتى لو صَلَّى أربع صلوات بأربع اجتهادات إلى أربع جهات - لا يجب إعادة شيء منها، وإن تَبَقَّتْ الخَطَأَ في ثلاث منها؛ لأن لكل واحد^(١) حكمًا مضى بالاجتهاد؛ فلا ينتقض بغير الاجتهاد، كالقاضي إذا تغير اجتهاده بعدما قَضَى بالاجتهاد؛ فلا ينقضه إلا بِنَصٍّ يخالفه.

وإن كان الدَّلِيلُ الثَّانِي مثل الأول، يُصَلِّي الصَّلَاةَ الثَّانِيَةَ إلى أي جهتين شاء، ثم يعيده؛ لتردده حالة الشروع فيها، ولا يُصَلِّي هذه الصَّلَاةَ إلى جهة ثالثة غير الجهتين الأوليين؛ لأن اجتهاده أَبْطَلَ الجهتين الأخرين؛ فلا يجب إعادة الصَّلَاةِ الأولى.

وأما إذا تغير اجْتِهَادُهُ في خلال^(٢) الصَّلَاةِ - نظر: إن كان الدَّلِيلُ الثَّانِي دون الأول أو مثله، لا يتحول، بل يتم صلواته إلى تلك الجهة، ولا إعادة عليه؛ لأن التَّرَدُّدَ حَدَثَ في خلال الصلاة ولم يكن له تَرَدُّدٌ حالة الشروع.

وإن كان الدَّلِيلُ الثَّانِي أَوْضَحَ من الأول، عليه أَنْ يَتَحَوَّلَ في الحال وبينه على صَلَاتِهِ، على أَصَحِّ الوجهين، حتى لو صَلَّى أربع ركعات إلى أربع جهات بأربع اجْتِهَادَاتٍ - لا يجب عليه الإعادة؛ كالصَّلَوَاتِ، لأن لو أَلْزَمْنَا الاستئناف، نقصنا ما أدى من هذه الصَّلَوَاتِ بالاجتهاد؛ والاجتهاد لا يُنْقَضُ بالاجتهاد.

(١) في ز: واحدة.

(٢) في ز: حالة.

وفيه وجه آخر: أنه يَسْتَأْنِفُ الصلاة؛ لأنها صلاة واحدة؛ فلا يمكن تصحيحها باجتهادين مختلفين؛ كالحادثة الواحدة، لا يتصور إِمْضَاؤُهَا باجتهادين مختلفين، وليس كالحكم؛ لأن الحكم قول الحاكم: حكمت، ولا يُتَّصَرُّ بِتَغْيِيرِ الاجتهاد في أَثْنَائِهِ، وإنما يَتَغَيَّرُ قبله أو بعده؛ فَإِن تَغْيِيرُ قبله، لزمه الحُكْمُ بالاجتهاد الثاني، وإن تَغْيِيرُ بعده، فقد أتمَّ^(١) الحكم، ولا يُنْقَضُ الاجتهاد بالاجتهاد، كما لو تَغْيِيرُ اجتهاده ها هنا بعد الفَرَاغِ من الصلاة.

أما في الصَّلَاةِ يتصور تَغْيِيرُ الاجتهاد في أَثْنَائِهَا، ففي إلزامه الاستِثْنَاءِ إِبْطَالُ ما مَضَى من صلاته ولم يجز.

فَوَرَأَى الحكم من الصلاة أن يأتي بما لا يَقَعُ عليه اسمُ الصَّلَاةِ بأن يَقُولُ: الله؛ فَقَبِلَ أن يُيَمِّمَ التكبير، تَغْيِيرَ اجتهاده - يلزمه أن يَبْتَدِيَءَ التكبير إلى الجهة الثانية.

ولو اجتهد جَمَاعَةٌ، وأدَّى اجتهادهم إلى جهة واحدة؛ فصلوا جماعة، واقتدوا بواحدٍ منهم، ثم تَغَيَّرَ اجتهاد بَعْضِهِمْ - نظر: إن تَغَيَّرَ اجتهاد واحد من المأمومين، يَتَحَوَّلُ، ويخرج عن مُتَابَعَةِ الإمام.

ثم قال الشافعي رحمه الله: من جَوَّزَ الخروج عن صلاة الإمام، بنى، ومن لم يجوز استَأْنَفَ، ويكون حكمه حُكْمَ من خَرَجَ عن صلاة الإمام بغير عُدْرٍ؛ لأنه مُفَرِّطٌ بانعدام النظر وإن تَغْيِيرَ اجتهاد الإمام، يتحول، ومن تَغْيِيرَ اجتهاده من المأمومين، يتحول معه، وبنوا على صلاتهم؛ على الصحيح من المذهب ومن لم يتغَيَّرَ اجتهاده، ثَبَّتَ على الجهة الأولى، وخَرَجَ عن مُتَابَعَةِ الإمام.

ثم قال الشافعي: انْفِيَّاسُ: أنه كالمَسْأَلَةِ الأولى؛ منهم من قال: أراد به في جَوَازِ البناء، وفيه قولان؛ فيكون حكمه حُكْمَ من خرج عن صلاة الإمام بالعُدْرِ؛ لأنه لم يَتَغَيَّرَ اجتهاده.

ومنهم من قال: ها هنا يجوز البناء قولاً واحداً؛ وهو الأصح؛ لأنه لم يفارق الإمام، بل فارقه الإمام؛ فحيث قال الشافعي كالمسألة الأولى، أراد: في أنه لا يتابعه، بل يَنْوِي مُفَارَقَتَهُ، ويتم الصلاة منفرداً.

هذا كله في تَغْيِيرِ الاجتهاد.

أما إذا صَلَّى إلى جهة بالاجتهاد، ثم بَانَ، لَهُ يَقِينُ الخَطَأِ - هل يجب [عليه]^(٢)

الإعادة؟.

(١) في ز: تم.

(٢) سقط في د.

فيه قولان:

أصحهما: وهو قوله الجديد -: تجب الإعادة؛ كالقاضي إذا قضى بالاجتهاد، ثم بان النَّصُّ بخلافه، يجب عَلَيْهِ نَقْضُ قِضَائِهِ.

وقال في القديم - وهو قول أبي حنيفة، واختيار المزني -: لا تجب الإعادة؛ لأنه كُفِّفَ الاجتهاد، وقد أَدَّى مَا كُفِّفَ؛ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَتَّبِعَنَّ لَهُ يَقِينُ الْخَطَأِ مَعَ يَقِينِ الصَّوَابِ، أَوْ دُونَ يَقِينِ الصَّوَابِ.

وقيل: القولان فيما إذا بَانَ لَهُ يَقِينُ الْخَطَأِ مَعَ يَقِينِ الصَّوَابِ؛ فَإِنْ بَانَ يَقِينُ الْخَطَأِ دُونَ يَقِينِ الصَّوَابِ، لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ مِنْ وَقُوعِ مِثْلِهِ فِي الْقَضَاءِ.

وإن بَانَ لَهُ الْخَطَأُ فِي خِلَالِ الصَّلَاةِ، فَفِي الْجَدِيدِ: يَجِبُ الْاسْتِنْفَاءُ.

وفي القديم: وجهان؛ كما لو تغير اجتهاده في خلال الصَّلَاةِ.

وإذا بَانَ الْخَطَأُ فِي الْانْحِرَافِ وَالْجِهَةِ وَاحِدَةً، فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ فِي خِلَالِ الصَّلَاةِ، يَنْحَرِفُ وَيَبْنِي؛ لِأَنَّ الْانْحِرَافَ الْقَلِيلَ يُغْفَى عَنْهُ؛ كَالِاتِّفَاتِ فِي الصَّلَاةِ لَا يَبْطُلُ الصَّلَاةُ؛ وَلِأَنَّ يَقِينِ الْخَطَأِ لَا يَتَّبِعَنَّ عَلَى بَعْدِ الْمَسَافَةِ فِي الْانْحِرَافِ، فَإِنْ قَرِبَتِ الْمَسَافَةُ مِنْ «مَكَّةَ»، وَتَيَقَّنَ الْخَطَأُ فِي الْانْحِرَافِ حِينَئِذٍ - يَبْنِي عَلَى أَنْ الْفَرْضَ إِصَابَةَ الْعَيْنِ، أَمْ إِصَابَةَ الْجِهَةِ؟.

فإن قلنا: إصابة الجهة، لا يجب الاستنفا.

وإن قلنا: إصابة العين، فيكون على قولين؛ كما لو تَيَقَّنَ الْخَطَأُ فِي الْجِهَةِ.

فَكُلُّ مَوْضِعٍ أَوْجَبْنَا عَلَيْهِ الْإِعَادَةَ، فَالْأَعْمَى الَّذِي صَلَّى بِتَقْلِيدِهِ، يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ.

وإذا انحرف، فالأعمى ينحرف معه، وعلى الأعمى أَنْ يُجَدِّدَ التَّقْلِيدَ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ.

وإذا اختلف على الأعمى اجتهاد رجلين يستحب أن يُقَلِّدَ أَوْثَقَهُمَا وَأَبْصَرَهُمَا؛ فَإِنْ قَلَّدَ الْآخَرَ، جَازَ؛ لِأَنَّهُ مَجْتَهِدٌ.

قال الشيخ الإمام إمام الأئمة: هو بمنزلة العامي إذا اختلف عليه اجتهاد مُفْتَيِّينَ، ففي وجه: يجب أن يأخذ بِقَوْلِ الْأَعْلَمِ.

والثاني: بأيهما شاء.

وإن شَرَعَ الْأَعْمَى فِي الصَّلَاةِ بِدَلَالَةِ رَجُلٍ، فَقَالَ لَهُ آخَرٌ: أَخْطَأَ بِكَ فُلَانٌ نَظَرَ: إِنْ أَخْبَرَهُ الْأَوَّلُ عَنْ يَقِينِ، لَا يَلْتَفِتُ إِلَى قَوْلِ الثَّانِي، وَإِنْ كَانَ الثَّانِي يَخْبِرُهُ عَنْ يَقِينِ، عَلَيْهِ أَنْ يَتَحَوَّلَ، وَيَسْتَأْنَفَ؛ عَلَى الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ؛ كَمَا لَوْ بَانَ يَقِينُ الْخَطَأِ.

وإن أخبره كُلُّ واحد عن اجتهاد؛ نظر: إن كان الثاني دون الأول أو مثله، لم يَتَحَوَّلْ، ولا إِعَادَةَ عليه، وإن كان أَعَدَلَ من الأول، أو أهدى إلى القِبْلَةِ - عليه أن يَتَحَوَّلْ، ثم يَبْنِي، أم يستأنف؟ فعلى الوجهين.

وإن لم يعلم أيهما أعلم، فهو كما لو كان مثل الأول لا يَتَحَوَّلْ، وإن أخبره بعد الفَرَاغِ بعد الصَّلَاة، لا يجب عليه الإعادة، وإن كان الثاني أَعْلَمَ من الأول؛ كما لو تغير اجتهاده بعد الفراغ من الصَّلَاة.

ولو شرع الأعمى في الصلاة بالتقليد؛ فَرَدَّ اللهُ إليه بَصْرَهُ في خلالها - يجتهد؛ لأنه صار من أهل الاجتهاد؛ فلا يجوز البناء على التَّقْلِيدِ.

فإن أدى اجتهاده إلى هذه الجهة، مَضَى في صلاته، وإن أدى إلى جهة أخرى، يَتَحَوَّلْ ثم هل يبني، أو يستأنف؟ فعلى الوجهين.

وإن احتاج إلى كثير نَظَرَ في الاجتهاد، يجب الاستئناف؛ كالعُرْيَانِ يجد الثوب؛ وهو بعيد عنه، تبطل صلاته.

ولو شرع بصير في الصلاة بالاجتهاد فَكُفَّ بَصْرُهُ في خلالها؛ فجاء رجل فقال: أخطأت - نظر: إن كان ثِقَةً، ويخبره عن نظر، عليه أن يَتَحَوَّلْ، وَيَسْتَأْنِفَ الصلاة؛ على ظاهر المذهب، وإن كان يخبره عن اجتهاد، لا يَدْعُ اجتهاده باجتهاد غيره، فإن اسْتَدَارَ عنها، أو أدار غيره، بطلت صلاته؛ فعليه أن يرجع إلى قول الغير. والله التوفيق.

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

قال اللهُ تعالى: - ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥] الإخلاص: عَمَلُ القلب؛ وهو النِّيَّةُ.

وقال رسول الله - ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(١) الصلاة لا يَصِحُّ إلا بالنِّيَّةِ، ومحلُّها القلب؛ فلو لم يَتَلَفَّظْ بلسانه، جاز ولو تَلَفَّظَ، ولم يَتَوَّ بِالقلب، لم يَجْزُ، وَيَجِبُ أن يَتَوَّي حالة التكبير.

فلو ابتدأ بالنِّيَّةِ بعدما أتى بشيء من التكبير - لم يَجْزُ، فلو نوى قبل التكبير، واستدام بِقَلْبِهِ إلى أن فَرَعَ التكبير - صَحَّ، وعزوبها بعده لا يمنع الجَوَازَ؛ لأنه يَشُقُّ عليه حِفْظُهَا إلى آخر الصَّلَاة.

ولو عَزَبَتْ نيته قبل أن يبتدىء هَمْزَةَ التكبير، لم يَجْزُ، ولو قَرَنَ بهَمْزَةَ التكبير، ثم

(١) لم تخريجه.

عَزَبَتْ قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنَ التَّكْبِيرِ - فِيهِ وَجْهَانِ :

أصحهما: لا يصح؛ لأن انعقاد الصلاة يكون بالفراغ من التكبير، فيشترط اقتران النيّة به؛ كالشهود في النكاح يشترط حضورهم إلى الفراغ من الإيجاب والقبول.

والثاني: يصح؛ لأن استصحاب النيّة تكريرها، ولا يشترط تكرير النيّة بعدما قرنها بابتداء الصلاة؛ كما لا يشترط ذكرها في سائر الأركان.

ومن أصحابنا من قال: يجب أن يتبدىء النيّة بالقلب مع ابتداء التكبير باللسان؛ بحيث يكون فراغه منها مع الفراغ من التكبير وهذا لا يصح؛ لأن التكبير من الصلاة؛ فلا يصح الإتيان بشيء منه قبل كمال النيّة.

وعند أبي حنيفة: إذا قدّم النيّة على التكبير بزمان يسير - جاز أما كيفيّة النية: نظر: إن كانت الصلاة إحدى الفرائض الخمس، يجب عليه ثلاث نيات: فعل الصلاة، والفريضة، والتعيين؛ فيقول: نويت أن أصليّ فرض الظهر، أو نويت أداء فرض صلاة العصر، أو شرعت فرض صلاة المغرب؛ ينوي الصلاة؛ لتميّز العبادة عن العادة، وينوي الظهر؛ ليمتاز عن العصر، وينوي الفرض؛ ليمتاز عن التقل. وهل يشترط نية الوقت؟ فيه وجهان:

أصحهما: لا؛ كالיום.

والثاني: يشترط؛ ليمتاز الأداء عن القضاء.

ولو ترك نية الفرض؛ فقال: نويت أداء صلاة الظهر، فيه وجهان:

أحدهما: يجوز؛ لأن الظهر لا يكون إلا فرضاً.

والأصح: أنه لا يجوز؛ لأن من صلى [فرض] ^(١) الظهر وحده، ثم صلاها جماعةً فالثانية ظهر، وليس بفرض. ولو قال: نويت أن أصليّ فرض الوقت، لا يغني عن ذكر الظهر؛ على أصح الوجهين؛ لأن من قضى فائتة في هذا الوقت؛ فهو وقتها بقول الرسول ﷺ: وليس بظهر، ولا يشترط نية عدد الركعات، ولا تعيين اليوم؛ لا في الأداء.

ولا في القضاء؛ حتى لو فاتته صلوات الظهر؛ فإنه ينوي كل مرة قضاء فرض صلاة الظهر، فلو نوى أوّل ظهر فاتته، أو آخر ظهر فاتته فحسن. فلو أخطأ في عدد الركعات، لا يصح؛ لأن الظهر لا يكون ركعةً، ولا ثلاث ركعات، فهو لم ينو أداء ما عليه؛ ولو عين اليوم، وأخطأ، صح ^(٢) في الأداء.

(١) سقط في د.

(٢) في د: يصح.

أَمَّا فِي الْقَضَاءِ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ صُبْحُ يَوْمِ السَّبْتِ؛ فَنَوَى قَضَاءَ صُبْحِ يَوْمِ الْأَحَدِ - لَمْ يَجْزِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْوِ قَضَاءَ مَا عَلَيْهِ؛ بِخِلَافِ الْأَدَاءِ؛ لِأَنَّ مَعْرِفَتَهُ بِالْوَقْتِ تُلْغِي خَطَأَ الْيَوْمِ، وَلَا يَجِبُ نِيَّةُ الْقَضَاءِ وَالْأَدَاءِ، حَتَّى لَوْ قَالَ: نَوَيْتُ أَدَاءَ فَرَضِ صَلَاةِ الصَّبْحِ الَّتِي فَاتَّتْنِي، أَوْ فِي ذِمَّتِي، أَوْ قَالَ لصلَاةِ الْوَقْتِ؛ نَوَيْتُ قَضَاءَ فَرَضِ صَلَاةِ صَبْحِ الْوَقْتِ - يَجُوزُ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ.

قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا﴾ [الجمعة: ١٠] وأراد به الأداء..

ويقال: قضيت ذين فلان، وأدبته بمعنى واحد.

وقيل: لا يجوز أن يقضي الفائتة بنية الأداء؛ حتى يعيد بالقضاء، أو ينوي أن يصلّي صلاة ظهر مفروضة فاتته. والأول أصح؛ لأن الشافعي - رحمه الله - قال من صلّى يوم الغنم بالاجتهاد؛ فوافق بعد الوقت أنه يجزئه قضاء وإن كان عنده أنه يصلّي في الوقت، وفي صلاة الجمعة ينوي أن يصلّي فرض الجمعة مقتدياً بالإمام، ويصحّ بهذه النية؛ سواء قلنا: الجمعة ظهر مقصور، أو فرض آخر.

ولو نوى الظهر المقصور، لا يصحّ على قولنا إنها فرض آخر، وإن قلنا: ظهر

مقصور، جاز.

وفي السنن الرواتب يشترط ثلاث نيات؛ كما ذكرنا في الفرض؛ يقول: نويت أن أصلي سنة الظهر، أو سنة العصر، وفي الصبح وفي الوتر يقول: أن أصلي سنة الصبح وسنة الوتر؛ ولا يضيفه إلى العشاء، وفي التراويح يقول: نويت أن أصلي التراويح ويعين النية في صلاة العيد والخسوف والاستسقاء؛ فيقول نويت أداء سنة^(١) صلاة عيد الفطر، أو الأضحى، أو سنة صلاة الخسوف، أو الاستسقاء.

أَمَّا النَّوَافِلُ لَا سَبَبَ لَهَا تَجُوزُ بِنِيَّةٍ مُطْلَقَةٍ؛ فَيَقُولُ: نَوَيْتُ أَنْ أَصَلِّيَ، ثُمَّ إِنْ نَوَى عَدَدًا لَا يَزِيدُ عَلَيْهِ، وَلَا يَنْقُصُ إِلَّا بَعْدَ تَغْيِيرِ النِّيَّةِ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ عَدَدًا، صَلَّى مَا شَاءَ وَيَسْتَحِبُّ أَنْ يَسْلَمَ عَنْ شَفْعٍ، وَيَجِبُ عَلَى الْمَأْمُومِ نِيَّةُ الْاِقْتِدَاءِ بِالْإِمَامِ، أَوْ نِيَّةُ الْجَمَاعَةِ؛ فَلَوْ تَرَكَ نِيَّةَ الْاِقْتِدَاءِ بِالْإِمَامِ، أَوْ نِيَّةَ الْجَمَاعَةِ، أَوْ تَرَكَ نِيَّةَ الْاِقْتِدَاءِ - اِنْعَقَدَتْ صَلَاتُهُ مُنْفَرِدًا؛ فَلَوْ تَابَعَ الْإِمَامَ فِي أَعْمَالِهِ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

ولا يجب تعيين الإمام؛ فلو عين وأخطأ؛ بأن نوى الاقتداء بـ «زيد»، فإذا هو «عمرو» - لا تصح صلواته؛ كما أن تعيين الميت في صلاة الجنائز ليس بشرط، فلو عين وأخطأ، لا تصح.

ولا يجب على الإمام نية الجماعة إلا لِحِيَاةِ الْفَضِيلَةِ؛ لَأَنَّ صَلَاتَهُ غَيْرُ مُتَعَلِّقَةٍ بِصَلَاةِ الْمَأْمُومِ؛ حَتَّىٰ لَوْ شَرَعَ فِي الصَّلَاةِ وَحْدَهُ؛ فَاقْتَدَىٰ بِهِ إِنْسَانٌ - تَصِحُّ صَلَاةُ الْمُقْتَدِي، وَيَجُوزُ فَضِيلَةُ الْجَمَاعَةِ، وَلَا يَحْصُلُ لِلْإِمَامِ فَضِيلَةُ الْجَمَاعَةِ، إِلَّا أَنْ يَنْوِي فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ؛ فَيَجُوزُ الْفَضِيلَةَ.

وكان القاضي الإمام حسين يقول: يَجِبُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ عَلَى الْإِمَامِ نِيَةَ الْإِمَامَةِ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ لَا تَحْصُلُ لَهُ الْجُمُوعَةُ إِلَّا بِالْقَوْمِ، كَمَا لَا يَحْصُلُ لِلْقَوْمِ إِلَّا بِالْإِمَامِ.

ولو شكَّ المأموم في نية الاقتداء؛ نظر: إن تذكر قبل أن يُحْدِثَ^(١) فعلاً على متابعة الإمام أنه قد نَوَاهُ صَحَّتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ أَحْدَثَ فِعْلاً عَلَى مُتَابَعَتِهِ قَبْلَ التَّذَكُّرِ^(٢)، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، لِأَنَّ حَالَةَ الشَّكِّ فِي حُكْمِ الْإِنْفِرَادِ، وَالْمَنْفَرِدِ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَابِعَ فِي الصَّلَاةِ غَيْرَهُ؛ حَتَّىٰ لَوْ وَقَعَ لَهُ هَذَا الشَّكُّ فِي الشَّهَادَةِ الْآخِرَةِ، لَا يَجُوزُ أَنْ يَقِفَ سَلَامَهُ عَلَى تَسْلِيمِ الْإِمَامِ.

ولا يصح الاقتداء بإمامين؛ لأنه لا يمكنه مُتَابَعَتُهُمَا؛ لِاخْتِلَافِهِمَا فِي الْأَفْعَالِ.

ولو اقتدى بأحدهما لا بعينه، لم يجز، وكذلك لو اقتدى بمن هو مُقْتَدٍ بِغَيْرِهِ، لَمْ يَجُزْ.

ولو رأى رجلين واقفين: أحدهما يجنب الآخر يُصَلِّيَانِ جَمَاعَةً، وَلَا يَدْرِي أَيَهُمَا الْإِمَامُ - لَا يَجُوزُ أَنْ يَقْتَدِيَ بِأَحَدِهِمَا؛ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُ الْإِمَامُ؛ فَإِنْ اقْتَدَىٰ بِمَنْ ظَنَّهُ إِمَامًا؛ بَأَنَّ كَانَ عَلَى يَمِينِ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ بَانَ بَعْدَ الْفِرَاقِ أَنَّهُ كَانَ مَأْمُومًا - تَجِبُ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ، وَلَوْ اشْتَبَهَ الْأَمْرُ عَلَى الْوَاقِفِينَ، نَظَرٌ: إِنْ كَانَ عِنْدَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهُ مَأْمُومٌ، فَصَلَاتُهُمَا بَاطِلَةٌ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مُقْتَدٍ بِمَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ مُقْتَدٍ بِهِ؛ وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاكًّا؛ لَا يَدْرِي أَنَّهُ إِمَامٌ أَوْ مَأْمُومٌ فَصَلَاتُهُمَا بَاطِلَةٌ؛ وَإِنْ كَانَ عِنْدَ كُلِّ وَاحِدٍ أَنَّهُ إِمَامٌ، صَحَّتْ صَلَاتُهُمَا؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ فِي حُكْمِ الْمَنْفَرِدِ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا شَاكًّا دُونَ الْآخَرِ، فَصَلَاةُ الشَّاكِّ بَاطِلَةٌ، أَمَا غَيْرُ الشَّاكِّ إِنْ كَانَ يَظُنُّ أَنَّهُ إِمَامٌ تَصَحَّ صَلَاتُهُ، وَإِنْ كَانَ يَظُنُّ أَنَّهُ مَأْمُومٌ لَا تَصَحُّ، وَإِذَا شَكَّ فِي صَلَاتِهِ، أَنَّهُ هَلْ نَوَى، أَمْ لَا؟.

نظر: إن تَذَكَّرَ قَبْلَ أَنْ أَحْدَثَ فِعْلاً، أَوْ أَتَى بِرُكْنٍ - صَحَّتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ تَذَكَّرَ بَعْدَ أَنْ أَحْدَثَ فِعْلاً عَلَى الشَّكِّ؛ بَأَنَّ كَانَ قَائِمًا فَرَكَعَ، أَوْ رَاكِعًا فَرَفَعَ رَأْسَهُ - بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

ولو قرأ «الْفَاتِحَةَ» عَلَى هَذَا الشَّكِّ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ؛ نَصَّرَ عَلَيْهِ.

وقيل: لا تبطل صلواته؛ لِأَنَّ حُكْمَ الذِّكْرِ أَخْفَى مِنْ حُكْمِ الْفِعْلِ؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ كَوَّرَ

(١) في د: أحدث.

(٢) في ز: الذكر.

الفاتحة لا تبطل صلاته، ولو كرر رُكُوعاً أو سجوداً تبطل صلاته.

قال الشيخ إمام الأئمة رحمه الله: ولو قرأ الشَّهَدَ على هذا الشك، فهو كما لو قرأ الفاتحة، ولو سَكَتَ قليلاً؛ ليتذَّكر، لا تبطل صلاته؛ وإن طال سُكُوتُه، فيه وجهان:

أصحهما: تبطل صَلَاتُهُ، وهذا بِخِلَافِ المسافر إذا شَكَّ في نِيَّةِ الْقَصْرِ، ثم تذكر في الحال، يلزمه الإتمام؛ لأنه تَأَدَّى جزء من صلاته على التمام؛ لأن حالة الشك كحالة عدم النِّيَّةِ، وإذا تَأَدَّى جزء من صلاته على التَّام وإن قَلَّ، يلزمه الإتمام؛ كما لو اقتدى بِمُقِيمٍ لحظة، يلزمه الإتمام؛ ها هنا نجعل زَمَانَ الشك كأنه مُشْتَغَلٌ بغير الصلاة؛ فيكون كمن فعل فعلاً يسيراً في الصلاة لا تبطل به صلاته.

ولو نَوَى الخُرُوجَ عن الصلاة أو ترك النِّيَّةَ أو رَدَّدَهَا بين الخروج وعدم الخروج، بَطَلَتْ صلاته. ولو نوى أنه سَيَخْرُجُ إن دخل فلان؛ هل تبطل صلاته في الحال، أم لا؟ فيه وجهان:

أصحهما: تَبْطُلُ؛ كما لو شرع في الصلاة على هذه النِّيَّةِ لا تَنْعَقِدُ صلاته.

والثاني: لا تبطل ما لم يَدْخُلْ فلان؛ بِخِلَافِ الشروع؛ لأن التردد يمنع انْعِقَادِ الصلاة، وهذا بخلاف ما لو قال: إن دَخَلَ فلان، تركت الإسلام - كفر في الحال؛ لأن الخُرُوجَ عن الإسلام غَيْرُ مُبَاحٍ بحال، والخروج عن الصلاة في الجملة مُبَاحٌ.

ولو نوى صَائِمٌ الخروج عن الصوم، أو ترك النِّيَّةِ، هل يبطل صومه؟ فيه وجهان:

أصحهما: تبطل؛ كالصلاة.

والثاني: لا تبطل؛ بِخِلَافِ الصلاة؛ لأنها أفعال تُبَاشَرُ، فلا يصير عِبَادَةً إلا بالنية، وما أتى^(١) به بعد رَفْضِ النية عمل بلا نِيَّةٍ؛ فلم يصح، والصوم مجرد كَفٍّ، ويرفض النية لم يرتفع الكَفُّ، وكذلك الْمُعْتَكِفُ إذا نَوَى الخروج عنه، ولم يخرج عن المَسْجِدِ؛ هل يبطل اغْتِكَافُهُ؟ فيه وجهان.

ولو نوى الصَّائِمُ؛ أنه سيخرج إن جاء فلان، فلا يبطل صومه؛ وإن جاء فلان، هل يبطل؟ فيه وجهان.

ولو شَرَعَ في صلاة الطَّهْرِ، ثم صَرَفَ النية إلى العَصْرِ - بطل طَّهْرُهُ، ولا يصير عصراً. وهل يبقى نَفَلاً؟ فيه قولان:

أحدهما: تبطل؛ كما لو ترك أضلَّ النية.

(١) في د: يأتي.

والثاني: تبقى نَفْلًا؛ لأنه ترك صفة النية لا أصلها^(١)، ويجوز أداء النفل بِمُطَلَقِ النية، وكذلك لو صرف نية الفَرَضِ إلى التطوع، أو نية السُّنَّةِ إلى الفَرَضِ لا يكون فَرَضًا ولا سُنَّةً، وهل يحصل نَفْلًا؟ فيه قولان.

ولو كانت عليه فائِتَانِ: ظُهْرٌ وَعَصْرٌ؛ فشرع في إحداهما، ثم شك في مَعْقُودِهِ - نظر: إن تَذَكَّرَ قبل أن أُحْدِثَ فعلاً، حصل له معقودة، وإن لم يتذكر؛ حتى أحدث فعلاً لا تحسب عن واحدة منها. وهل يبطل، أم يكون نَفْلًا؟ فيه قولان^(٢).

وعلى هذا لو افتتح فريضة، فَكَبَّرَ هاوياً إلى الركوع، فأتى ببعض حروف التَّكْبِيرِ في حال الانْحِنَاءِ، أو افتتح فريضة قاعداً مع القُدْرَةِ على القيام، لا تنعقد فَرَضًا؛ وهل تنعقد نَفْلًا؟ فيه قولان.

وكذلك المريض إذا كان يُصَلِّي قاعداً لِلْعَجْزِ؛ فقد ر على القيام؛ فلم يَقُمْ - بطل فرضه. وهل يبقى نَفْلًا؟ فيه قولان:

المنصوص: أن صَلَاتَهُ تَبْطُلُ، وكذلك لو أحرم بالظُّهْرِ قبل الزوال؛ هل ينعقد نَفْلًا؟ فيه قولان:

المنصوص: أنه ينعقد نَفْلًا.

ولو شرع في صلاة الظهر؛ فصلَّى رَكْعَةً ثم في الثانية ظَنَّ أنه عصر، وتذكر في الثالثة؛ صحَّ ظهره، ولا يضره تَوَهُّمُهُ في الثانية؛ أنه عصر؛ لأن ما لا يَجِبُ أصل نِيَّتِهِ، فالخطأ فيه لا يضر؛ كما أن الإمام ليس عليه نية اقتداء القوم به؛ وإذا نوى إمامه جَمَاعَةً؛ فافتدى به غيرهم - جاز؛ كذلك ليس عليه أن يَنْوِيَ في خِلَالِ الصلاة تعيينها من ظُهْرٍ أو عصر؛ فإذا تَوَهُّمَ أنه عصر، فإذا هو ظُهْرٌ - لا يضر.

قال الشيخ - رحمه الله -: عندي فيه إشكال ينبغي ألا يحسب ما أتى به على اغْتِقَادِ أنه عَصْرٌ؛ لأنه وإن لم يَكُنْ تعيّن النية في خلال الصَّلَاةِ، فاستدامة حُكْمِهِ واجب؛ فإذا أخطأ في الدَّوَامِ، فقد بَطَلَ حُكْمُ استدامته؛ ألا ترى أن ما لا يشترط أصل نِيَّتِهِ، فالشك فيه لا يَمْنَعُ الجَوَازَ، وفي خِلَالِ الصلاة فعل أصل النية ليس بشرط.

ثم لو شكَّ في أصل النية، وأتى بفعل على الشُّكِّ - بطلت صلاته؛ لأن استِدَامَةَ حكمه شرط وإن لم يكن أصل النية شرطاً.

(١) في د: ولا أصل لهما.

(٢) في د: وجهان.

وسئل القاضي - رحمه الله - عن شَرَعَ في رَكَعَيِ الفجر؛ فَقَنَّتْ؛ طَائِئًا أنه في فرض اصبح، فلما سَلَّمَ تذكر. قال: صلاته باطلة؛ لأنه في الحقيقة شك في أصل النية؛ أنه نوى الفرض، أو النفل، وقد أحدث أفعالاً قبل التذُّر.

فَصْلٌ: فِي التَّكْبِيرِ

رُويَ عن عَلِيٍّ - رضي الله عنه - أن رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ قال: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الوُضوءُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»^(١).

لا تتعقد الصَّلَاةُ إلا بالتكبير؛ وهو أن يقول: الله أكبر؛ ولو قال: الله الأكبر، ينعقد. وعند مالك: لا يَنْعَقِدُ. ولو قال: الله أكبر، أو الله العَظِيم، لا ينعقد؛ لأن التَّعْظِيمَ بالكِبَرِ ياء على وجه المُبَالَغَةِ لم يوجد.

(١) أخرجه الشافعي (٧٠/١): كتاب الصلاة: باب صفة الصلاة، الحديث (٢٠٦)، وابن أبي شيبة (٢٢٩/١) كتاب الصلوات: باب في مفتاح الصلاة ما هو؟ وأحمد (١٢٩/١)، والدارمي (١٧٥/١): كتاب باب مفتاح الصلاة: طهور، وأبو داود (٤١١/١): كتاب الصلاة: باب الإمام يحدث بعدما يرفع رأسه، الحديث (٦١٨)، والترمذي، (٨/١ - ٩): كتاب الطهارة: باب أن مُفْتَاحَ الصَّلَاةِ الطهور، الحديث (٣)، وابن ماجه (١٠١/١): كتاب الطهارة: باب مفتاح الصلاة الطهور، الحديث (٢٧٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»، (٢٧٣/١) كتاب الصلاة: باب السلام في الصلاة، والدارقطني (٣٧٩/١): كتاب الصلاة: باب تحليل الصلاة التسليم، الحديث (١)، وأبو نعيم في الحلية (٣٧٢/٨)، والبيهقي (١٧٣/٢): كتاب الصلاة: باب تحليل الصلاة بالتسليم، وأبو يعلى (٤٥٦/١)، رقم (٦١٦)، والخطيب (١٩٧/١٠)، والعقيلي في «الضعفاء» (١٣٧/٢)، من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد ابن الحنفية، عن علي، عن النبي ﷺ.

وقال الترمذي: (إنه أصح شيء في هذا الباب وأحسن).

وعبد الله بن محمد بن عقيل صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه. وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: كان أحمد بن حنبل، وإسحاق، والحميدي، يحتجون بحديثه، قال: محمد وهو مقارب الحديث. اهـ.

وفي الباب: عن أبي سعيد، وابن عباس؛ وعبد الله بن زيد؛ وأنس، وابن مسعود موقوفاً عليه، وعائشة، من فعل النبي ﷺ وجابر أيضاً.

- أما حديث أبي سعيد:

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٩/١): كتاب الصلاة: باب في مفتاح الصلاة ما هو، وابن ماجه (١٠١/١): كتاب الطهارة وسنها: باب مفتاح الصلاة الطهور، الحديث (٢٧٦)، والدارقطني (٣٥٩/١): كتاب الصلاة: باب مفتاح الصلاة الطهور، الحديث (١)، والحاكم (١٣٢/١): كتاب الطهارة: باب مفتاح الصلاة الوضوء.

وقال الحاكم: (صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه).

وعند أبي حنيفة: ينعقد بكل اسم من أسماء الله - تعالى - إلا أن يذكره على سبيل

- حديث ابن عباس:

أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٦٣/١)، الحديث (١١٣٦٩)، من جهة نافع، مولى يوسف السلمي، عن عطاء، عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ قال: مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم.

والحديث ذكره الهيثمي في «المجمع» (١٠٧/٢) وقال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه نافع مولى يوسف السلمي ضعيف ذاهب الحديث اهـ.

وقد أخرجه ابن أبي شيبه (٢٢٩/١): كتاب الصلاة: باب في مفتاح الصلاة، عن أبي خالد الأحمر، عن ابن كريب، عن ابن عباس موقوفاً عليه.

- حديث عبد الله بن زيد:

أخرجه الدارقطني (٣٦١/١): كتاب الصلاة: باب مفتاح الصلاة، الحديث (٥)، والطبراني في «الأوسط» كما في «نصب الراية» (٣٠٨/١)، من طريق محمد بن عمر الواقدي، ثنا يعقوب بن محمد بن أبي صعصعة، عن أيوب بن عبد الرحمن، عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد به. وقال الطبراني: لا يروي هذا عن عبد الله بن زيد إلا بهذا الإسناد تفرد به الواقدي اهـ والواقدي متروك.

وقد توبع الواقدي على هذا الحديث، تابعه محمد بن موسى بن مكين أخرجه ابن حبان في «المجروحين» (٢٨٩/٢) من طريقه، عن فليح بن سليمان، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عباد بن تميم، عن عمه عبد الله بن زيد به.

وقال ابن حبان: عنه: كان ممن يسرق الحديث، ويحدث ويروي عنه الثقات أشياء موضوعات.

- حديث ابن مسعود: الموقوف -

أخرجه البيهقي (١٧٣/٢ - ١٧٤): كتاب الصلاة: باب تحليل الصلاة بالتسليم.

- وحديث عائشة رضي الله عنها:

قالت: «كان رسول الله ﷺ يفتح الصلاة بالتكبير، ويختمها بالتسليم».

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٨٢/٣)، من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن يزيد بُدَيْلِ العُقَيْلي، عن أبي الجوزاء، عنها.

وهو عند مسلم (٣٥٧/١) كتاب الصلاة: باب ما يجمع صفة الصلاة، الحديث (٤٩٨/٢٤٠)، بلفظ: «كان يفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين».

- حديث جابر: -

أخرجه أحمد (٣٤٠/٣)، والترمذي (٩/١): كتاب الطهارة: باب ما جاء في أن مفتاح الصلاة الطهور (٤) من طريق أبي يحيى القنات، عن مجاهد، عنه به.

قال الحافظ في «التلخيص» (٢١٦/١): وأبو يحيى القنات ضعيف، وقال ابن عدي: أحاديثه عندي حسان، وقال ابن العربي: حديث جابر أصح شيء في هذا الباب، كذا قال: وقد عكس ذلك العقيلي وهو أقعد منه بهذا الفن اهـ.

وهذا الحديث قد عده السيوطي من الأحاديث المتواترة، فأورده في «الأزهار المتناثرة» (ص - ٣٤)

رقم (٣٠).

الدعاء، أو النداء^(١). فالدعاء: كقوله^(٢): اللَّهُمَّ، والنداء، كقوله: يا الله. قال: لا تعتقد به الصلاة والحديث حجة عليه؛ فإن النبي - ﷺ - جعل التَّكْبِيرَ بالتكبير.

ولو قال: الله أكبر كبيراً، ينعقد؛ لأنه أتى بالتَّكْبِيرِ، ثم ضَمَّ إليه زِيَادَةً ذِكْرًا، والصلاة مَحَلُّ الذِّكْرِ. وكذلك لو قال: الله أكبر وأعظم وأَجَلُّ، أو قال: الله أكبر من كُلِّ شيء، ينعقد.

ولو قال: الله الكبير الأكبر، لا ينعقد. ولو قال: الأكبر الله، أو أكبر الله: ظَاهِرُ كلامه في «الأمَّ يَدُلُّ على أنه لا يجوز. ولو قال عند التَّسْلِيمِ: وعليكم السلام: نَصَّ على أنه يَجُوزُ؛ فمن أصحابنا من قال: فيهما قَوْلَانِ:

أحدهما: لا يجوز؛ لأنه ترك التَّزْتِيبَ؛ كما لو تَرَكَ التَّزْتِيبَ في «الفاتحة».

والثاني: يجوز؛ لأنه ليس من المُعْجِزِ؛ فهو كما لو تَرَكَ التَّزْتِيبَ في التَّشْهَدِ يجوز. ومنهم من فرق بينهما؛ وهو الأصح قال: الأكبر الله لا يجوز؛ لأنه مَأْمُورٌ بالتكبير؛ وذلك لا يعرف تكبيراً.

وإذا قال عند التسليم: وعليكم السلام، يجوز؛ لأنه مَأْمُورٌ بالتَّسْلِيمِ، ويعرف ذلك تسليماً.

ولو مدَّ التكبير بين «اللام» و «الهاء» في كلمة «الله» يجوز؛ ولو مدَّ في موضع آخر. لم يَجُزْ.

والتكبير والتسليم من الصلاة.

وقال أبو حنيفة: ليسا من الصَّلَاةِ، بل التكبير للشروع؛ والتسليم للخروج. وفائدته: أنه لو كَبَّرَ مع الزوال عنده يجوز.

وقال صاحب «التلخيص»: لو كَبَّرَ أربع مرات يدخل في الصلاة بالأوتار^(٣)، ويخرج بالأشْفَاعِ^(٤)؛ وهذا إذا نوى بِكُلِّ تكبيرة افتتاح الصلاة، ولم يَنْوِ الخروج عن الصَّلَاةِ بين كل تَكْبِيرَتَيْنِ؛ فبالأولى شرع^(٥) في الصلاة، وبالثانية يخرج، وبالثالثة شرع، وبالرابعة يخرج؛ لأن مَنْ شَرَعَ في صلاته، ثم نوى افتتاح الصلاة بطلت صلاته. ولو نوى الخُرُوجَ بين كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ، فبالنية يخرج، وبالتكبير يشرع. ولو لم يَنْوِ بالتكبيرة الثانية والثالثة افتتاحاً،

= وتبعه الشيخ جعفر الكتاني في «نظم المتنائر من الحديث المتواتر» (ص - ٩٦). رقم (٦٧).

(١) في د: والنداء.

(٢) في د: كقولهم.

(٤) في د: بأشْفَاعِ.

(٥) في د: يشرع.

(٣) في د: بأوتار.

ولا خروجاً - صحَّ شروعه بالتكبير الأولى، وسائر التكبيرات مُجَرَّد ذِكْرٍ لا يبطل الصلاة.
ولا يجوز لمن يُحسِن العربية أن يُكَبِّرَ بِلِسَانٍ آخَرَ، ولا أن يأتي بشيء من أذْكَارِ الصلاة
بغير العَرَبِيَّةِ .

وعند أبي حنيفة: يجوز أن يأتي بجميع الأذْكَارِ بأيِّ لسان شاء، وإن كان يُحسِنُ العربية
كأصل الشَّهَادَةِ . والدليل على أنه لا يجوز: قَوْلُ النبي - ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(١)
ولم يكن - ﷺ - يَذْكُرُ إلا بالعربية .

وأما أصل الشهادة: فقد قيل: يجب أن يَأْتِيَ بالعربية إن كان يُحسِنُها، والصحيح:
جَوَازُهُ بأيِّ لسان شاء؛ لأن مَبْنَاهُ على الاِغْتِقَادِ، واللسان يعبر عنه؛ فجاز أن يعبر بأيِّ لسان
شاء. وإذا كانت الصَّلَاةُ مُتَعَبِّدَةً بِهَا، ليست بعبارة عما في الضمير - فلا يَجُوزُ العُدُولُ عما
جاء به الشَّرْعُ. وإن كان لا يُحسِنُ العربية، يجب أن يَتَعَلَّمَ؛ فلو أسلم كافر، ودخل عليه
وَقْتُ الصلاة قبل إمكان التعليم - يجب عليه أن يُصَلِّيَ، ويأتي بالتكبير، وسائر الأذْكَارِ
المفروضة والمسْئُونَةِ، وما يريد أن يَدْعُو به من دِينٍ أو دُنْيَا بلسانه، إلا الفاتحة؛ فإنه إن لم
يُحسِنُها، يأتي بِذِكْرِ آخَرَ بَدَلَهَا؛ فإن لم يحسن الذكر بالعربية، أتى به بِلِسَانِهِ، ولا يأتي
بالفاتحة بلسانه؛ لأن القرآن مُعْجِزَةٌ لا يجوز تَغْيِيرُهُ؛ ولو كان مغيره قرآناً، لم يكن معجزاً.

ثم هل يجب عليه إعادة تلك الصلوات؟ نظر: إن أتى عليه زَمَانٌ إمكان التعليم؛
فَتَوَاتَى يجب عليه إعادتها، وإن لم يمكنه التعليم لِلْكُنْهَةِ بلسانه، أو لِقِصْرِ المُدَّةِ - لا يجب
الإعادة.

وقيل: الأذكار المسْئُونَةُ لا يجوز أن يأتي بها بِلِسَانِهِ، بل يتركها إن لم يحسن بالعربية؛
لأنه لا ضَرُورَةَ إِلَيْهَا؛ بخلاف الفريضة؛ والأول أصح.

وقيل: يجوز أن يدعو في الصَّلَاةِ بالفارسية، وإن كان يحسن العربية.

وإن كان الرَّجُلُ أخرس، أو مقطوع اللسان - أتى بما قَدَرَ عليه من التَّكْبِيرِ والذِّكْرِ،
ويحرك الأخرس لسانه. وإن كان أصمَّ أعمى أخرس، عليه أن يَخْنِي ظهره، ويضع جَبْهَتَهُ،
ويقف بِجَنْبِ من يَدُلُّه على الأفعال. وإن^(٢) أراد أن يصلي جماعة، فلا يقوم حتى يفرغ
المؤدِّن من الإقامة؛ لأنه لا يدخل في الصلاة قبل فَرَاغِهِ.

ولا يكبر الإمام حتى يأمر بِتَسْوِيَةِ الصفوف؛ فيقول: استووا، ويستحب للقوم إن
يسوا الصفوف، وَيَسِدُّوا الفَرْجَ.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في د: وإذا.

روي عن أنس؛ أن رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قال: «أَتِمُّوا الصَّفَّ الْأَوَّلَ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ؛ فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ، فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْأَخِيرِ»^(١).

وعن الثُّعْمَانَ بن بشير قال: كان رسول الله - ﷺ - يُسَوِّي صُفُوفَنَا إِذَا قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، فَإِذَا اسْتَوَيْنَا، كَبَّرَ^(٢).

وروي عن أبي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ قال: كان رسول الله - ﷺ - يَمَسُحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ، ويقول: «اسْتَوُوا، وَلَا تَخْتَلِفُوا؛ فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، لِيَلْبِسَنِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَخْلَامِ وَالنُّهْيِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»^(٣).

وعن عمر - رضي الله عنه - أنه كان يُوَكِّلُ رَجُلًا بِإِقَامَةِ الصُّفُوفِ؛ فَلَا يَكْبُرُ حَتَّى يَخْبِرَ بِأَنَّ قَدْ اسْتَوَتْ الصُّفُوفُ^(٤).

وعند أَبِي حَنِيفَةَ: يَكْبُرُ إِذَا بَلَغَ الْمُؤَدِّنُ قَوْلَهُ: «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ». وَيَجْهَرُ الْإِمَامُ بِالتَّكْبِيرِ؛ لِيَسْمَعَ الْقَوْمُ، وَالْقَوْمُ يُسْرُونَ بِهِ. وَلَا يَجُوزُ لِمَأْمُومٍ أَنْ يَبْتَدِيَءَ بِالتَّكْبِيرِ؛ حَتَّى يَفْرُغَ الْإِمَامُ مِنَ التَّكْبِيرِ؛ لِأَنَّ شُرُوعَ الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ يَحْصُلُ بِالتَّكْبِيرِ، فَلَا يَصِحُّ اقْتِدَاؤُهُ بِهِ قَبْلَ شُرُوعِهِ فِي الصَّلَاةِ؛ فَلَوْ كَبَّرَ مَعَهُ، لَمْ تَتَعَدَّ صَلَاتُهُ؛ كَمَا لَوْ كَبَّرَ قَبْلَهُ؛ لِأَنَّهُ يُعَلِّقُ صَلَاتَهُ بِصَلَاتِهِ؛ وَهُوَ لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ.

(١) أخرجه أبو داود (١٨٠/١) كتاب الصلاة: باب تسوية الصفوف حديث (٦٧١) والنسائي (٩٣/٢) كتاب الصلاة: باب الصف المؤخر، وأحمد (١٣٢/٣)، ٢١٥، (٢٣٣) وابن خزيمة (١٥٤٦) وابن حبان (٢١٥٥) والبيهقي (١٠٢/٣) والبخاري في «شرح السنة» (٣٨٦/٢ - بتحقيقنا) كلهم من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس به. وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

(٢) أخرجه أبو داود (١٧٨/١) كتاب الصلاة: باب تسوية الصفوف حديث (٦٦٥) ومن طريقه البخاري في «شرح السنة» (٣٨١/٢ - بتحقيقنا) من طريق حاتم بن أبي صغيرة عن سماك بن حرب عن الثعمان بن بشير به.

(٣) أخرجه مسلم (٣٢٣/١) كتاب الصلاة: باب تسوية الصفوف حديث (٤٣٢/١٢٣) وأبو داود (١٨٠/١) كتاب الصلاة: باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف حديث (٦٧٥) والنسائي (٨٧/٢ - ٨٨) كتاب الإمامة: باب من يلي الإمام ثم الذي يليه، وأحمد (١٢٢/٤) وابن أبي شيبه (٣٥١/١) وأبو عوانة (٤١/٢) وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٣١٥) وابن خزيمة (١٥٤٢) وابن حبان (٢١٧٢) والحاكم (٢١٩/١) والبيهقي (٩٧/٣) والطبراني في «الكبير» (١٧/) رقم (٥٨٧، ٥٨٩، ٥٩٠، ٥٩٢، ٥٩٣، ٥٩٥، ٥٩٦، ٥٩٧، ٥٩٨) والبخاري في «شرح السنة» (٣٨٧/٢ - بتحقيقنا) كلهم من طريق أبي مسعود الأنصاري به.

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٥٨/١) كتاب قصر الصلاة: باب ما جاء في تسوية الصفوف.

فَصْلٌ: فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ

رُوِيَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(١)، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهَا كَذَلِكَ، وَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ^(٢).

وعن عبد الله بن عُمَرَ^(٣)، عن نافع^(٤)، عن ابن عمر؛ أنه كان إذا دخل الصلاة كَبَّرَ؛

(١) سالم بن عبد الله بن عمر العدوي المدني الفقيه أحد السبعة وقيل السابع أبو سليمان بن عبد الرحمن. وقيل أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وعنه أبو بكر وعبيد الله بن عمر وحنظلة بن أبي سفيان. وعن نافع: كان ابن عمر يُقْبَلُ سالماً ويقول: شيخ يقبل شيخاً. وقال البخاري: لم يسمع من عائشة. مات سنة ست ومائة على الأصح..

ينظر الخلاصة ٣٦١/١، وتهذيب الكمال ٤٦٠/١، وتهذيب التهذيب ٤٣٦/٣، والحلية ١٩٣/٢، والبداية والنهاية ٢٣٤/٩، سير الأعلام ٤٥٧/٤.

(٢) أخرجه البخاري (٢١٩/٢): كتاب الأذان: باب رفع اليدين إذا كبر، الحديث (٧٣٦)، ومسلم (٢٩٢/١): كتاب الصلاة: باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين، الحديث (٢٢) ومالك (٧٥/١) كتاب الصلاة: باب افتتاح الصلاة حديث (١٦) وأبو عوانة (٩٠/٢ - ٩١) وأبو داود (٢٤٩/١، ٢٥٠) كتاب الصلاة: باب رفع اليدين في الصلاة حديث (٧٢٢، ٧٢١) والترمذي (٣٥/٢) كتاب الصلاة: باب رفع اليدين عند الركوع حديث (٢٥٥) والنسائي (١٢١/٢) كتاب الافتتاح: باب العمل في افتتاح الصلاة، وابن ماجه (٢٧٩/١) كتاب الصلاة: باب رفع اليدين إذا رقع وإذا رفع رأسه من الركوع حديث (٨٥٨) وابن خزيمة (٢٣٢/١ - ٢٣٣) وابن الجارود في «المنتقى» رقم (١٧٧) وابن حبان (١٨٥٢) الإحسان) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٩٥/١) كتاب الصلاة، والدارقطني (٢٨٧/١ - ٢٨٨) كتاب الصلاة: باب ذكر التكبير ورفع اليدين عند الافتتاح والركوع والرفع منه حديث (٢) والبيهقي (٦٩/٢ - ٧٠) كتاب الصلاة وابن حزم في «المحلى» (٢٣٥/٣) والبغوي في «شرح السنة» (٢) - بتحقيقنا) من طرق عن الزهري عن سالم عن أبيه به.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم العُمَرِيُّ. عن أخيه عبيد الله، وزيد بن أسلم. وعنه ابنه عبد الرحمن، وابن وهب ووكيع. قال يعقوب بن شيبه: صدوق ثقة في حديثه اضطراب. وضعفه النسائي. وقال ابن عدي: لا بأس به. قال خليفة: توفي سنة إحدى وسبعين ومائة.

ينظر الخلاصة ٨١/٢، تهذيب الكمال ٧١٣/٢، تهذيب التهذيب ٣٢٦/٥، الكاشف ١١١/٢، تاريخ بغداد ١٩/١٠.

(٤) نافع العدوي مولاهم أبو عبد الله المدني، أحد الأعلام. عن مولاه بن عمرو أبي لبابة وأبي هريرة وعائشة وخلق. وعنه ابنه أبو بكر وعمرو وأيوب وابن جريج ومالك وخلائق. قال البخاري: أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر. قال حماد بن زيد: مات سنة عشرين ومائة.

ينظر الخلاصة: ٨٩/٣، وتهذيب الكمال ١٤٠٥/٣، تهذيب التهذيب: ٤١٢/١ وتاريخ الثقات ٤٤٧، البداية والنهاية ٣١٩/٩.

فَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ. وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (١).

وَالسُّنَّةُ لِلْمُصَلِّي إِذَا كَبَّرَ لِلإِفْتِتَاحِ: أَنْ يَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَكَذَلِكَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعُ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ.

قال الشيخ - رحمه الله -: ولم يذكر الشافعي - رضي الله عنه - رفع اليدين عند القيام من الركعتين، ومذهبه: أتباع السنة. وثبت ذلك برواية ابن عمر من طريق نافع؛ روى عنه عبد الله بن عمر وأيوب (٢)، وروى جماعة من الصحابة عن رسول الله - ﷺ - رفع اليدين في هذه المواضع الأربع؛ منهم: علي، وأبو هريرة، ووصف أبو حميد الساعدي (٣) صلاة رسول الله - ﷺ - بين يدي جماعة من الصحابة، وذكر رفع اليدين في هذه المواضع الأربع (٤)؛ فصدقه كلهم على ذلك؛ وهو قول أكثر أهل العلم.

(١) ينظر الحديث السابق.

(٢) أيوب بن أبي تيممة كيسان السخيتاني بفتح المهملة أو كسرهما بعدها معجمة ساكنة ثم مثناة فوقية مكسورة ثم تحتانية وآخره نون العنزي بزاي أبو بكر البصري الفقيه أحد الأئمة الأعلام. عن: عمرو بن سلمة وأبي رجاء العطاردي وأبي عثمان النهدي وغيرهم، وعنه: ابن سيرين وشعبة والسفيانان والحماران وغيرهم. قال حماد بن زيد: أيوب أفضل من جالسته وأشدّه إتباعاً للسنة، قال ابن عيينة: ما لقيت مثله في التابعين. قال ابن سعد: كان ثقة ثبتاً حجة جامعاً، ولد سنة ست وستين، قال ابن المديني: توفي سنة إحدى وثلاثين ومائة.

ينظر خلاصة الخزرجي ١/١١٠ ت (٦٦٧).

(٣) أبو حميد الساعدي اسمه عبد الرحمن أو المنذر بن عمرو بن سعيد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج الساعدي، له ستة وعشرون حديثاً، اتفقا على ثلاثة، وانفرد كل منهما بحديث. وعنه جابر وعروة. توفي في أول خلافة معاوية.

ينظر الخلاصة: ٣/٢١٣، أسد الغابة ٦/٧٨، سير الأعلام ٢/٤٨١، والإصابة ٧/٩٤، الكنى والأسماء ٢٤.

(٤) وقد ورد رفع اليدين في هذه المواضع عن جماعة من الصحابة منهم: أبو بكر الصديق، وعمر، وعلي، ومالك بن الحويرث، وأنس، وجابر، وأبو هريرة، وأبو موسى، وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عباس، ووائل بن حجر، وإعرابي لم يسم، ومعاذ بن جبل، وسهل بن سعد، وأبو أسيد، وأبو قتادة، وأبو حميد، وعقبة بن عامر. حديث أبي بكر الصديق:

أخبره البيهقي (٢/٧٣) كتاب الصلاة: باب رفع اليدين عند الركوع فقال: (أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار من أصل كتابه، قال: قال أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل السلمي: صليت خلف أبي النعمان محمد بن الفضل، فرفع يديه حين افتتح الصلاة، وحين ركع، وحين رفع رأسه من الركوع، فسألته عن ذلك، فقال: صليت خلف حماد بن زيد، فرفع يديه =

وقال الثوري، وأبو حنيفة: لا يرفع اليدين إلا عند الافتتاح؛ ويروى ذلك عن الشَّعْبِيِّ والتَّحَّيِّي.

والسُّنَّةُ: أن يرفعهما؛ حتى تكونَ كَفَّاهُ حَذْوَ المنكبين.

وعند الثوري، وأبي حنيفة: يرفع؛ حتى تكونَ كَفَّاهُ حَذْوَ الأذنين.

= حين افتتح الصلاة، وحين ركع، وحين رفع رأسه من الركوع، فسألته عن ذلك، فقال: صليت خلف أيوب السخيتاني، فكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، فسألته عن ذلك فقال: رأيت عطاء بن رباح يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، فسألته فقال: صليت خلف عبد الله بن الزبير، فكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، فسألته فقال عبد الله بن الزبير: صليت خلف أبي بكر - رضي الله عنه - فكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وقال أبو بكر: صليت خلف رسول الله - ﷺ - فكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع. قال البيهقي: (رواه ثقات).

وأخرج البيهقي (٧٣/٢ - ٧٤)، عن سلمة بن شبيب، قال: سمعت عبد الرزاق يقول: أخذ أهل مكة الصلاة من ابن جريج، وأخذ ابن جريج من عطاء، وأخذ عطاء من ابن الزبير، وأخذ ابن الزبير من أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وأخذ أبو بكر من النبي ﷺ.

قال سلمة: وحدثننا أحمد بن حنبل عن عبد الرزاق، وزاد فيه أخذ النبي ﷺ من جبريل، وأخذ جبريل عليه السلام من الله - تبارك وتعالى - قال عبد الرزاق: وكان ابن جريج يرفع يديه. حديث عمر: -

أخرجه البيهقي (٧٤/٢): عن الحاكم، ثم من رواية آدم بن أبي إياس، ثنا شعبة، ثنا الحكم، قال: رأيت طاوساً كبير فرفع يديه حذو منكبيه عند التكبير، وعند ركوعه، وعند رفع رأسه من الركوع، فسألته رجلاً من أصحابه، فقال: إنه يحدث به عن ابن عمر عن عمر، عن النبي ﷺ. حديث علي: -

أخرجه أحمد (٩٣/١)، وأبو داود (٤٧٥/١ - ٤٧٦) كتاب الصلاة: باب افتتاح الصلاة، الحديث (٧٤٤)، والترمذي (٤٨٧/٥): كتاب الدعوات: باب الدعاء عند افتتاح الصلاة، الحديث (٣٤٢٣)، وابن ماجه (٢٨٠/١ - ٢٨١): كتاب إقامة الصلاة: باب رفع اليدين إذا ركع، الحديث (٨٦٤)، والدارقطني (٢٨٧/١): كتاب الصلاة: باب التكبير ورفع اليدين عند الافتتاح، الحديث (١)، والبيهقي (٧٤/٢): كتاب الصلاة: باب رفع اليدين عند الركوع، كلهم من طريق عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب، عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة رفع يديه حذو منكبيه، ويصنع ذلك إذا قضي قراءته وأراد أن يركع، ويضعه إذا رفع رأسه من الركوع، ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد، فإذا قام من سجدتين رفع يديه كذلك فكبير؛ ويقول حين يفتتح الصلاة بعد التكبير «وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً، وما أنا من المشركين.

وقال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح).

= وقال: قال: وسمعت أبا إسماعيل الترمذي يقول: سمعت سليمان بن داود الهاشمي يقول: وذكر هذا الحديث؛ هذا عندنا مثل حديث الزهري، عن سالم، عن أبيه، يعني في صحة الإسناد. حديث مالك بن الحويرث:

أخرجه الطيالسي (١٧٦/١)، الحديث (١٢٥٣)، وأحمد (٣/٣٤٦)، والدارمي (١/٢٨٥): كتاب الصلاة: باب رفع اليدين في الركوع والسجود، والبخاري (٢/٢١٩): كتاب الأذان: باب رفع اليدين إذا كبر، الحديث (٧٣٧)، ومسلم (١/٢٩٣): كتاب الصلاة: باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين، الحديث (٢٥ - ٢٦)، وأبو داود (١/٤٧٦) كتاب الصلاة: باب رفع اليدين، الحديث (٧٤٥)، والنسائي (٢/١٢٣): كتاب الافتتاح: باب رفع اليدين حيال الأذنين، وابن ماجه، (١/٢٧٩) كتاب إقامة الصلاة: باب رفع اليدين إذا ركع، الحديث (٨٥٩)، وأبو عوانة (٢/٩٤): كتاب الصلاة: باب الأخبار المضادة في رفع اليدين، الحديث (١٥)، والبيهقي (٢/٧١) كتاب الصلاة: باب رفع اليدين عند الركوع عنه، قال: رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا كبر، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع حتى يبلغ بهما فروع أذنيه.

حديث أنس:

أخرجه ابن ماجه (١/٢٨١): كتاب إقامة الصلاة: باب رفع اليدين إذا ركع، الحديث (٨٦٦)، والدارقطني (١/٢٩٠): كتاب الصلاة: باب التكبير ورفع اليدين، الحديث (١١). قال البوصيري في «الزوائد» (١/٣٠١) هذا إسناد صحيح، رجاله رجال الصحيحين إلا أن الدارقطني أعله بالوقف، رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده. ورواه ابن خزيمة في صحيحه.

حديث جابر:

أخرجه أحمد (٣/٣١٠)، وابن ماجه (١/٢٨١) كتاب إقامة الصلاة: باب رفع اليدين إذا ركع، الحديث، الحديث (٨٦٨)، وقال البوصيري في «الزوائد» (١/٣٠١): هذا إسناد رجاله ثقات. - حديث أبي هريرة:

أخرجه أبو داود (١/٤٧٣) كتاب الصلاة: باب افتتاح الصلاة، الحديث (٧٣٨)، وابن ماجه (١/٢٧٩): كتاب إقامة الصلاة: باب رفع اليدين إذا ركع، الحديث (٨٦٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٢٢٤): كتاب الصلاة: باب التكبير للركوع والسجود.

- حديث أبي موسى:

أخرجه الدارقطني (١/٢٩٢): كتاب الصلاة: باب التكبير ورفع اليدين، الحديث (١٦).

- حديث عبد الله بن الزبير:

أخرجه أبو داود (١/٤٧٣): كتاب الصلاة: باب افتتاح الصلاة، الحديث (٧٣٩).

- حديث عبد الله بن عباس:

أخرجه أحمد (١/٣٢٧)، وأبو داود (١/٤٧٤): كتاب الصلاة: باب افتتاح الصلاة، الحديث (٧٤٠)، وابن ماجه (١/٨١)، كتاب إقامة الصلاة: باب رفع اليدين إذا ركع، الحديث (٨٦٥).

- حديث عمير الليثي:

= أخرجه ابن ماجه (٢٨٠/١): كتاب إقامة الصلاة: باب رفع اليدين إذا ركع، الحديث (٨٦١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٤٨/١٧ - ٤٩)، الحديث (١٠٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣٥٨/٣)، من طريق رفة بن قضاة، العناني أنبأنا الأوزاعي عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبيه عن جده به. قال البوصيري في «الزوائد» (٢٩٩/١): هذا إسناد فيه رفة بن قضاة وهو ضعيف وعبد الله لم يسمع من أبيه شيئاً قاله ابن جريج حكاه عنه البخاري في «تاريخه».

- حديث وائل بن حجر:

أخرجه الطيالسي (١٣٧/١)، الحديث (١٠٢٠)، وأحمد (٣١٦/٤ - ٣١٧)، والدارمي (٢٨٦/١): كتاب الصلاة: باب رفع اليدين في الصلاة، ومسلم (٣٠١/١): كتاب الصلاة: باب وضع اليمنى على اليسرى، الحديث (٤٠١/٥٤)، وأبو داود (٤٦٥/١) كتاب الصلاة: باب رفع اليدين في الصلاة، الحديث (٧٢٤ - ٧٢٦)، والنسائي (١٢٣/٢): كتاب الافتتاح: باب موضع الإبهامين عند الرفع، وابن ماجه (٢٨١/١) كتاب إقامة الصلاة: باب رفع اليدين إذا ركع، الحديث (٨٦٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٢٣/١): كتاب الصلاة: باب التكبير للركوع والسجود، والدارقطني (٢٩٢/١) كتاب الصلاة: باب التكبير ورفع اليدين، الحديث (١٤)، والبيهقي (٧١/٢): كتاب الصلاة: باب رفع اليدين: باب رفع اليدين عند الركوع.

- حديث الأعرابي:

أخرجه أحمد (٦/٥)، من رواية حميد بن هلال، عن سمع الأعرابي، وفيه انقطاع حديث معاذ بن جبل:

أخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٤/٢٠)، الحديث (١٣٩)، إلا أن سنده ضعيف: لأنه من رواية الخضيب بن جحدر، وقد كذبه.

- حديث سهل بن سعد ومحمد بن مسلمة:

أخرجه أحمد (٤٢٤/٥)، وأبو داود (٤٧١/١): كتاب الصلاة باب افتتاح الصلاة، الحديث (٧٣٤)، وابن ماجه (٢٨٠/١): كتاب إقامة الصلاة: باب رفع اليدين إذا ركع، الحديث (٨٦٣)، والبيهقي (٧٣/٢) كتاب الصلاة: باب رفع اليدين عند الركوع، وابن خزيمة (٢٩٨/١)، رقم (٥٨٩)، من جهة فليح بن سليمان، حدثني عباس بن سهل قال: اجتمع أبو حميد، وأبو أسيد، وسهل بن سعد، ومحمد بن مسلمة، فذكروا صلاة رسول الله ﷺ، فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ فقام فكبر فرفع يده ثم رفع يديه حين كبر للركوع، الحديث.

- حديث أبي قتادة وأبي حميد:

أخرجه أحمد (٤٢٤/٥)، وأبو داود (٤٦٧/١) كتاب الصلاة: باب افتتاح الصلاة، الحديث (٧٣٠)، والترمذي (٤٥/٢ - ٤٦): كتاب الصلاة: باب أنه يجافي يديه عن جنبه (١٩٣)، الحديث، وابن ماجه (٢٨٠/١) كتاب إقامة الصلاة: باب رفع اليدين إذا ركع، الحديث (٨٦٢)، والدارمي (٣١٣/١ - ٣١٤) كتاب الصلاة: باب صفة صلاة رسول الله ﷺ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٢٣/١)، والبيهقي (١١٦/٢)، وابن خزيمة (٢٩٧/١) رقم (٥٨٧)، وابن حبان (٤٤٢ - موارد)، من جهة محمد بن =

وروى مالك بن الحُوَيْرِثُ؛ أن رسول الله - ﷺ - كان إذا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ؛ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ^(١).

وعن وائِلِ بنِ حُجْرٍ قال: رأيت رسول الله - ﷺ - يرفع إبهاميه في الصلاة إلى شحمة أذنيه^(٢).

ويجمع الشافعي بين هذه الأحاديث؛ فقال: يجعل كَفَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبِيهِ، وإبهاميه عند شحمة أذنيه، ورؤوس أصابعه عند فروع أذنيه والأحاديث الصحيحة كلها حذو أذنيه. والسنة: كَشَفُ اليدين عند التكبير، والتفريق بين الأصابع.

وروي عن أبي هُرَيْرَةَ قال: كان رسول الله - ﷺ - إذا كبر للصلاة، نَشَرَ أصابعه^(٣) وكذلك كل موضع أمرناه برفع اليدين. وفي كيفية رَفْعِ اليدين مع التكبير ثلاثة أوجه:

= عمرو بن عطاء، قال: سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ، منهم: أبو قتادة فذكر نحو الذي قبله، وصححه الترمذي، وأعله الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٢٢٣ - ٢٢٨): كتاب الصلاة باب التكبير للركوع والسجود بالانقطاع، لأن أبا قتادة قديم الموت، ومحمد بن عمرو بن عطاء صغير السن عن إدراكه.

- حديث عقبه بن عامر:

أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٧/٢٤٠)، الحديث (٦٦٨ - ٦٧٠).

(١) ينظر الحديث السابق.

(٢) ينظر الحديث السابق.

(٣) أخرجه الترمذي (٥/٢) كتاب الصلاة: باب ما جاء في نشر الأصابع عند التكبير حديث (٢٣٩) من طريق يحيى بن يمان عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان عن أبي هريرة به.

وقال الترمذي: حديث أبي هريرة حسن، وقد روي غير واحد هذا الحديث عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه مداً أه.

وتحسين الترمذي للحديث يرد قول الإمام النووي في «المجموع» (٣/٢٦٤) حيث قال عقب هذا الحديث: رواه الترمذي وضعفه وبالح في تضعيفه أه.

والذي بالغ في تضعيفه أبو حاتم الرازي فقال ولده في «العلل» (١/١٦١ - ١٦٢) سألت أبي عن حديث رواه شبابة عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة نشر أصابعه نشرًا. قال أبي إنما روي هذا اللفظ يحيى بن يمان ووهم وهذا باطل أه.

وقد يكون الذي دفع أبا حاتم إلى قوله أن بعضهم روي هذا الحديث عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان عن أبي هريرة بلفظ المدلا النشر وقد تعقب الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في «شرحه على الترمذي» (٦/٢) أبا حاتم فقال:

هكذا قال أبو حاتم، ولو صح أن شبابة بن سوار رواه عن ابن أبي ذئب كرواية يحيى بن يمان كما ذكر ابن أبي حاتم -: لكان متابعة جيدة له، وكان الإسناد صحيحاً بهذا، لأن شبابة ثقة، واحتمال الخطأ =

أصحهما: وهو رواية عبد الله بن عُمَرَ -: أنه يرفع يديه غَيْرَ مُكَبَّرٍ، ثم يكبر، ثم يرسل اليدين غير مُكَبَّرٍ:

والثاني: يبتدىء التكبير مع ابتداء رفع اليدين، ويمدّه؛ حتى يُنْهِيَهُ مع انْتِهَاء الإِرْسَال؛ وهذا رواية وائل بن حجر.

والثالث: يرفع يديه غير مكبر، ثم يبتدىء التكبير، ويمدّه؛ حتى ينهيه مع انْتِهَاء الإِرْسَال؛ وهذا رواية أبي حَمِيد الساعدي.

وإن ترك رفع اليدين؛ حتى أتى بِبَعْضِ التكبير رفعهما في الباقي، وإن ترك؛ حتى أتم التكبير، لم يَزْفَعْ بعده؛ لأن الرَفْعَ هَيْئَةُ التكبير، وقد انقضى التكبير. وإن لم يمكنه رفع اليدين إلى المِنْكَبَيْنِ؛ لعلّة بهما - رَفَعَهُمَا إلى حيث يمكنه، وإن أمكنه فوق المنكبين ودونهما، ولم يمكن حذوهما - رفعهما فوق المنكبين؛ لأنه إتيان بالسنة والزيادة؛ كمن لا يَقْدِرُ على القعود، ويقدر على القيام والاضْطِجَاع يقوم في موضع القُعود في الصلاة. وإن كان بإحدى يديه علّة، لا يمكنه رفعها - رَفَعَ الأخرى. وإن كان مقطوع الكفّ، رفع الساعدين وإن مقطوع الساعدين، هل يرفع العَضُدَ؟ فيه وجان:

أصحهما: أنه يَزْفَعُ.

والثاني: لا يَزْفَعُ.

لأن العَضُدَ في حال الصَّحَّةِ غير مرفوع.

وبعد الفراغ من التكبير، يَجْمَعُ بين يديه، فلو تركهما مَرْفُوعَتَيْنِ، أو مرسلتين، يُكْرَهُ وتصح صلواته.

والسُّنَّةُ: أن يأخذ كُوعَهُ الأيسر بكَفِّهِ الأيمن، ويضعها على نَحْرِهِ تحت صَدْرِهِ؛ لما روي عن قبيصة بن هُلْبٍ^(١)، عن أبيه^(٢) قال: كان رسول الله ﷺ - يُوْمِتُنَا، فيأخذ شماله بيمينه^(٣).

= من يحيى ارتفع به، ثم إن يحيى بن يمان ثقة، وإنما تغير في آخر عمره لما مرض بالفالج، فوقع الخطأ في بعض حديثه.

والذي أراه صحة الروايتين، وأنهما حديث واحد بمعنى واحد، وإنما ألجأهم إلى هذا التعليل، وهو تحكم كله -: أنهم فهموا أن نشر الأصابع تفريقها، وأن مدها بسطها مجتمعها، وهو فهم لا وجه له، لأن النشر ضد الطي، وهو بمعنى المدّ في هذا المقام، لا فرق بينهما.

والحديث صححه ابن خزيمة (٢٣٣/١) رقم (٤٥٨) وابن حبان (٤٤٦ - موارد).

(١) قبيصة أبو المهلب الطائي الكوفي. عن أبيه. وعنه سماك بن حرب وثقه العجلي.

ينظر الخلاصة ٢/٣٥٠ (٥٨٣١).

(٢) هلب بضم أوله الطائي صحابي له حديث. وعنه ابنه قبيصة.

ينظر الخلاصة ٣/١٢٥ (٧٧٦٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٤٠/١) كتاب الصلاة: باب كيف الانصراف من الصلاة حديث (١٠٤١) والترمذي

وروي عن وائل بن حجر^(١)، عن رسول الله - ﷺ - أنه كَبَّرَ، ثم أخذ شماله بيمينه^(٢)، ووروى عنه، ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى، والرُّسُغ والساعد.
وعند أبي حنيفة: يضع كَفَّهُ اليمنى على ظهر كفه اليسرى؛ فيضعهما تحت الشِّرَّة..
والله أعلم.

فَصْلٌ: فِي دُعَاءِ الْاِسْتِفْتَاَحِ

روي عن علي - رضي الله عنه - عن رسول الله - ﷺ - أنه إذا كان إذا اسْتَفْتَحَ الصلاة كَبَّرَ، ثم قال: «وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا^(٤) مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي^(٥) وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ^(٦) لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ».

= (٣٢/٢) كتاب الصلاة: باب ما جاء في وضع اليمين على الشمال في الصلاة حديث (٢٥٢) وابن ماجه (٢٦٦/١) كتاب الصلاة باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة حديث (٨٠٩) وأحمد (٢٢٦/٥)، (٢٢٧) وعبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (٢٢٦/٥) والدارقطني (٢٨٥/١) كتاب الصلاة: باب في أخذ الشمال باليمن في الصلاة، والبيهقي (٢٩/٢) كتاب الصلاة: باب وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى في الصلاة، كلهم من طريق قبيصة بن هلب عن أبيه.
وقال الترمذي: حديث هلب حديث حسن.

(١) وائل بن حجر بضم المهملة الحضرمي، وفد على النبي ﷺ فأطلعته على المنبر. له أحد وسبعون حديثاً. انفرد له مسلم بستة. وعنه ابنه عبد الجبار وعلقمة.
ينظر الخلاصة ١٢٧/٣، وتهذيب التهذيب ١٠٩/١١، وتقريب التهذيب ٣٢٩/٢ والجرح والتعديل ٢٤٢/٩، أسد الغابة ٤٣٥/٥، سير الأعلام ٥٧٢/٢.
(٢) تقدم تخريجه.

(٣) فَطَرَ الشَّيْءَ: ابْتَدَأَهُ وَاخْتَرَعَهُ وَهُوَ الْخَلْقُ أَيْضًا. وَقَدْ فَطَرَهُ يَفْطُرُهُ - بِالضَّمِّ - أَي: خَلَقَهُ. وَالْفِطْرَةُ بِالْكَسْرِ: الْخَلْقَةُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُنْتُ لَا أَدْرِي مَا «فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ» حَتَّى أَتَانِي أَعْرَابِيَّانِ يَخْتَصِمَانِ فِي بَيْتٍ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَنَا فَطَرْتُهَا، أَي: ابْتَدَأْتُهَا.
ينظر النظم ٧٧/١.

(٤) «حَنِيفًا» أَي: مُسْتَقِيمًا ثَابِتًا وَأَصْلُ الْحَنِفِ: الْمِيلُ وَقِيلَ لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْحَنِيفَ لِأَنَّهُ عَدَلَ عَنِ دِينِ النَّصَارَى. وَلَمَّا عَدَلَ الْعَرَبُ عَنِ عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ إِلَى الْإِسْلَامِ سَمَوْا: حَنِفَاءَ وَأَصْبَحَتِ الْحَنِيفِيَّةُ تَعْنِي الْإِسْتِقَامَةَ عَلَى دِينِ الْإِسْلَامِ. انظر مجاز القرآن ٥٨/١ ومعاني الزجاج ١٩٤/١ وتفسير غريب القرآن ٦٤ والبحر المحيط ٤٠٦/١ وتفسير الطبري ١٠٤/٣ - ١٠٨. وتهذيب اللغة ١١٠/٥ وجمهرة اللغة ١٧٨/٢.
(٥) نُسُكِي عِبَادَتِي، وَمَا أَتَقَرَّبُ بِهِ.

(٦) رَبِّ الْعَالَمِينَ مَالِكِهِمْ. يُقَالُ: رَبُّ الدَّارِ وَرَبُّ الْعَبْدِ، أَي: مَالِكُهُ وَكَلِمَةُ رَبِّ إِذَا أُضِيفَتْ إِلَى مَا بَعْدَهَا تَكُونُ بِمَعْنَى الْمَالِكِ لِمَا تَضَافُ إِلَيْهِ عَاقِلًا أَوْ غَيْرَ عَاقِلٍ نَحْوَ رَبِّ الْمَالِ وَرَبِّ الدِّينِ فَإِذَا قُرِنَتْ بِأَلِ اخْتَصَتْ بِاللَّهِ تَعَالَى. وَقَدْ تَكُونُ أَلِ عَوْضًا عَنِ الْإِضَافَةِ مِثْلَ «هُوَ الرَّبُّ وَالشَّهِيدُ عَلَيْكُمْ» أَي السَّيِّدُ انظُر تَفْسِيرَ غَرِيبِ الْقُرْآنِ ٩ وَالزَّاهِرِ ١/٥٧٥ - ٥٧٧ وَتَهْذِيبِ اللَّغَةِ ١٧٧/١٥ وَالْمَصْبَاحِ (رَيْب).

وروي: «وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ»^(١)، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعاً، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ؛ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا؛ لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَيْتَكَ وَسَعْدَيْكَ^(٢)، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ بَيْنَ يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ^(٣)، وَالْمَهْدِيُّ مَنْ هَدَيْتَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنَجَى مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»^(٤).

ثم المصلي بعد تكبير الافتتاح السُّنَّة: أن يقرأ دعاء الاستفتاح سراً. والاختيار عند الشافعي: «وَجَّهْتُ وَجْهِي...»؛ كما رواه عليٌّ - رضي الله عنه - يستحب: أن يقرأ جميع ذلك، ويقول: «وأنا من المسلمين»؛ لأنَّ النبي - ﷺ - كان أوَّل المسلمين؛ فيصح أن يقول ذلك، ولا يصح ذلك من غيره.

وعند أبي حنيفة: يقرأ ما روي عن عائشة قالت: كان النبي - ﷺ - إذا افتتح الصلاة قال: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»^(٥) وهو قول الثوري، وأحمد، وإسحاق.

(١) وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَي: الْمُتَقَدِّينَ لِأَمْرِ اللَّهِ الْخَاضِعِينَ لَطَاعَتِهِ.

(٢) لَيْتَكَ وَسَعْدَيْكَ أَضْلُهُ: مِنْ أَلْبٍ بِالْمَكَانِ: إِذَا أَقَامَ بِهِ، وَمَعْنَاهُ: الْإِجَابَةُ، وَتَنَى عَلَى مَعْنَى: إِجَابَةٌ بَعْدَ إِجَابَةٍ وَإِسْعَاداً بَعْدَ إِسْعَادٍ. وَقِيلَ: أَضْلُهُ: لَيْتَ، فَاسْتَفْتَلَتْ ثَلَاثَ بَاءَاتٍ، فَأَبْدَلَتْ الثَّلَاثَةَ بَاءً، كَمَا يُقَالُ: تَطَلَّيْتُ فِي تَطَلَّيْتُ.

ينظر: النظم ٧٧/١.

(٣) وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ أَي: لَيْسَ مِمَّا يَتَّقَرَّبُ بِهِ إِلَيْكَ، وَإِنَّمَا يَتَّقَرَّبُ إِلَيْكَ بِالْخَيْرِ. وَقِيلَ: لَا يُضَافُ إِلَيْكَ، وَإِنْ كُنْتَ خَلَقْتَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُضَافُ إِلَيْكَ إِلَّا الْحَسَنُ. كَمَا يُقَالُ: يَا خَالِقَ الثُّورِ وَالسَّمَوَاتِ، وَلَا يُقَالُ: يَا خَالِقَ الْفُرْدَةِ وَالْخَنَازِيرِ، وَإِنْ كَانَ خَالِقَهَا.

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ: بَابُ الدُّعَاءِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ، الْحَدِيثُ (٧٧١/٢٠١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٨١/١): كِتَابُ الصَّلَاةِ: بَابُ مَا يَفْتَتِحُ بِهِ الصَّلَاةَ، الْحَدِيثُ (٧٦٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤٨٥/٥): كِتَابُ الدُّعَوَاتِ، بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، الْحَدِيثُ (٣٤٢١)، وَالنَّسَائِيُّ (١٢٩/٢ - ١٣٠): كِتَابُ الْاِفْتِتَاحِ: بَابُ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، وَالتَّحَاوِي فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (٢٣٣/١): كِتَابُ الصَّلَاةِ: بَابُ مَا يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَابْنُ بَيْهَقٍ (٣٢/١) كِتَابُ الصَّلَاةِ: بَابُ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ بَعْدَ التَّكْبِيرِ، وَالدَّارِمِيُّ (٢٨٢/١) كِتَابُ الصَّلَاةِ: بَابُ مَا يُقَالَ بَعْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، وَأَحْمَدُ (٩٤/١) وَأَبُو يَعْلَى (٢٤٥/١) رَقْمَ (٢٨٥) مِنْ طَرِيقِ الْأَعْرَجِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيٍّ بِهِ.

(٥) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٦٥/١ - ٢٦٦) كِتَابُ الصَّلَاةِ: بَابُ مِنْ رَأَى الْاِسْتِفْتَاحَ بِسُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ

وعند^(١) مالك: بعد أن يكبر، يقرأ الفاتحة.

وروي عن أبي هريرة: كان رسول الله - ﷺ - يُسَكِّتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ والقِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً. فقلت: بأبي وأمي يا رسول الله، إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ القِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟ قال: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ؛ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ؛ كَمَا يُنْقَى الثُّوبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ»^(٢).

فإن نسي دعاء الاستفتاح؛ فإن تذكر بعد ما شرع في القِرَاءَةِ، أو في التَعَوُّذِ - لم يعد إليه؛ لأنه هَيْئَةٌ فَاتٌ وَقُتِّهَا؛ نَصٌّ عَلَيْهِ. وإن ذكر قبل القراءة، وقبل التَعَوُّذِ عاد إليه.

فَرَعٌ عَلَى هَذَا

لو أن مَسْبُوقاً أدرك الإمام في التشهد، كبر، وقعد، فلما قعد سلم الإمام قام، ولا يقرأ دعاء الاستفتاح؛ لأن وَقْتَهُ قد فات بالعود.. ولو سلم الإمام قبل عودته لا يقعد، ويقرأ دعاء الاستفتاح ولو أدركه في «الفاتحة»؛ فلما كبر، أمّن الإمام يُؤمّنُ معه، ثم يقرأ دعاء الاستفتاح؛ لأنه يَسِيرٌ.

ثم بعد دعاء الاستفتاح، يَتَعَوَّذُ؛ فيقول: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨].

وهذا قول عامة أهل العلم، إلا مالكا؛ فإنه يقول؛ لا يَتَعَوَّذُ. وروي عن أبي سعيد الخدري؛ أنّ رسول الله - ﷺ - كان يقول: «أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ العَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمَزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَقْفِهِ»^(٣).

= حديث (٧٧٦) من طريق طلق بن غنام ثنا عبد السلام بن حرب الملائي عن بديل بن ميسرة عن أبي الجوزاء عن عائشة به.

وقال أبو داود: وهذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب لم يروه إلا طلق بن غنام. وقد تقدم شواهد لهذا الحديث عند حديث رفع اليدين عند التكبير من حديث مالك بن الحويرث وغيره.

(١) من د: وعن.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٦٥/١) كتاب الصلاة: باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك حديث (٧٧٥)، والنسائي (١٣٢/٤) كتاب الافتتاح: باب نوع آخر من الذكر بين افتتاح الصلاة وبين القراءة، والترمذي (١٠٠٩/٢) كتاب الصلاة: باب ما يقول عند افتتاح الصلاة حديث (٢٤٢) وابن ماجه (٢٦٤/١) كتاب الصلاة: باب افتتاح الصلاة حديث (٨٠٤) وأحمد (٥٠/٣) والدارمي (٢٨٢/١) كتاب الصلاة: باب ما يقال بعد افتتاح الصلاة، وأبو يعلى (٣٥٨/٢) رقم (١١٠٨) كلهم من طريق علي بن =

قيل: هَمْزُهُ: طَعْنُهُ، وَنَفْخُهُ: كَيْبَرٌ، وَنَفَقَهُ: سِخْرُهُ؛ وَهَلْ يَجْهَرُ بِالتَّعْوِذِ فِي صَلَاةِ الْجَهْرِ؟.

فيه قولان:

في الجديد يُسْرٌ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرُ قَبْلَ «الْفَاتِحَةِ»؛ كَدَعَاءِ الْاسْتِفْتَاكِحِ؛ رَوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَمْرِو فِي الْقَدِيمِ يَجْهَرُ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ مَشْرُوعَ بَعْدَ دُعَاءِ الْاسْتِفْتَاكِحِ؛ كَالْفَاتِحَةِ؛ يَرُوي ذَلِكَ عَنْ ابْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

والتعوذ سُنَّةٌ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى؛ وَهَلْ يُسَنُّ فِي سَائِرِ الرُّكْعَاتِ؟ فِيهِ قَوْلَانِ:

أحدهما: لا؛ لِأَنَّ الْقِرَاءَةَ فِي الصَّلَاةِ وَاحِدَةٌ؛ فَيَكْفِي لَهَا تَعَوُّذٌ وَاحِدٌ.

والثاني: يسن؛ لِوُقُوعِ الْفَضْلِ بَيْنَ الْقِرَاءَتَيْنِ.

وَالْأَصَحُّ إِنَّمَا هُوَ الْأَوَّلُ؛ فَإِنَّ تَرْكَ التَّعْوِذِ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى، يَتَعَوَّذُ فِي الثَّانِيَةِ.

فَصْلٌ فِي الْقِرَاءَةِ

رُويَ عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ^(١)؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^(٢).

= علي الرفاعي عن أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري به.

وقال الترمذي: وقد تكلم في إسناد حديث أبي سعيد كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي الرفاعي، وقال أحمد: لا يصح هذا الحديث.

(١) عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر بن غنم بن سالم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج الأنصاري أبو الوليد، شهد العقبتين وبدراً وهو أحد النقباء. له ١٨١ حديث. روى عنه: ابن الوليد، ومحمود بن الربيع وجبير بن نغير وأبو إدريس الخولاني وخلق كان ممن جمع القرآن على عهد النبي - ﷺ - وبعثه عمر إلى الشام ليعلم الناس القرآن والعلم.
انظر: خلاصة تهذيب الكمال ٣٢/٢.

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (١٢٩/١) كتاب الصلاة: باب القراءة بعد التعوذ، وأحمد (٣١٤/٥)،

والدارمي (٢٨٣/١): كتاب الصلاة: باب لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، والبخاري (٢٣٦/٢ - ٢٣٧):

كتاب الأذان: باب وجوب القراءة للإمام (٩٥)، ومسلم (٢٩٥/١): كتاب الصلاة: باب وجوب قراءة

الفاتحة، الحديث (٣٩٤/٣٤)، وأبو داود (٥٤/١): كتاب الصلاة: باب من ترك قراءة الفاتحة،

الحديث (٨٢٢)، والترمذي (٢٥/٢) كتاب الصلاة: باب لا صلاة إلا بالفاتحة، الحديث (٢٤٧)،

والنسائي (١٧٣/٢): كتاب الافتتاح: باب وجوب قراءة فاتحة الكتاب، وابن ماجه (٢٧٣/١) كتاب

إقامة الصلاة: باب القراءة خلف الإمام الحديث (٨٣٧)، والدارقطني (٣٢١/١): كتاب الصلاة: باب

وجوب قراءة أم الكتاب، الحديث (١٧)، والبيهقي (٣٨/٢) كتاب الصلاة: باب تعيين القراءة بفاتحة

الكتاب، وأبو عوانة (١٢٤/٢)، وابن أبي شيبة (٣٦٠/١)، وعبد الرزاق (٢٦٢٣)، وابن خزيمة =

القِرَاءَةُ فِي الصَّلَاةِ وَاجِبَةٌ، وَتَتَعَيَّنُ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ، لَا يَجُوزُ غَيْرُهَا مَكَانَهَا إِذَا كَانَ بِحُسْنِهَا.

وعند أبي حنيفة؛ لو قرأ آيةً طويلة أو قصيرة، جاز. والحديث حجة عليه. وسورة «الفاتحة» سبع آيات، والتسمية آية منها؛ وهل هي آية من كل سورة؟ فيه قولان: أحدهما: بلى؛ لأنها مكتوبة في المصاحف بخط القرآن.

والثاني: لا، وإنما كتبت للفضل بين السورتين.

قال ابن عباس: كان رسول الله - ﷺ - لا يعرف فضل السورتين؛ حتى ينزل بسم الله الرحمن الرحيم^(١).

ومن ذهب إلى أن التسمية من «الفاتحة» ابن عباس، وابن عمر، وأبو هريرة؛ وهو قول سعيد بن جبير^(٢)، وعطاء، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق.

وعند مالك، والأوزاعي، وأبي حنيفة: التسمية ليست بآية من «الفاتحة»؛ فابتداء الآية الأولى عنده: «الْحَمْدُ لِلَّهِ»، والآية الأخيرة: «غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ». وعندنا: ابتداء الآية الأخيرة «صِرَاطَ الَّذِينَ».

وروي عن أم سلمة؛ أن النبي - ﷺ - قرأ فاتحة الكتاب؛ فقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم، وعدّها آية^(٣). وعند الشافعي: يجهر بالتسمية في صلاة الجهر؛ في الفاتحة،

= (٢٤٦/١) رقم (٤٨٨)، والبغوي في «شرح السنة» (٢/٢٠١ - تحقيقنا) والحميدي (٣٨٦) والطبراني في «الصغير» (٧٨/١) كلهم من طريق الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت أن النبي - ﷺ - قال وذكر الحديث.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وصححه ابن حبان (٨٧/٥) رقم (١٧٨٦)، (٩٥/٥ - ٩٦) رقم (١٧٩٣).

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٩/١) كتاب الصلاة: باب من جهر بها حديث (٧٨٨) والبيهقي «معرفه السنن والآثار» (٥١٣/١) من طريق عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس.

(٢) سعيد بن جبير الوالبي، مولاهم الكوفي الفقيه أحد الأعلام. قال اللالكائي: ثقة إمام حجة. قال عبد الملك بن أبي سليمان: كان يختم كل ليلتين. قال ميمون بن مهران: مات سعيد وما على ظهر الأرض أحد إلا وهو محتاج إلى علمه. قتل سنة خمس وتسعين كهلاً؛ قتله الحجاج فما أمهل بعده قال خلف بن خليفة عن أبيه: شهدت مقتل ابن جبير؛ فلما بان الرأس قال: لا إله إلا الله لا إله إلا الله، فلما قالها الثالثة لم يتمها - رضي الله عنه.

ينظر: تهذيب الكمال ١/٤٧٩، تهذيب التهذيب ٤/١١، خلاصة تهذيب الكمال ١/٣٧٤، الكاشف ١/٣٥٦، الثقات ٤/٢٧٥، تاريخ البخاري الكبير ٣/٤٦١، الحلية ٤/٢٧٢.

(٣) أخرجه أحمد (٣٠٢/٦)، وأبو داود (٢٩٤/٤): كتاب الحروف، والقراءات (٤٠٠١)، والترمذي (١٧٠/٥): كتاب القراءات: باب في فاتحة الكتاب (٢٩٢٧)، وفي «الشماثل» (٣١٧)، وابن أبي شيبة =

والسورة جميعاً؛ وهو قول عبد الله بن عمرو، وعبد الله بن الزبير^(١).

وذهب أكثر الصحابة، وأهل العلم إلى الإسرار بالتسمية.

= (٥٢٠/٢ - ٥٢١) والدارقطني (٣٠٧/١): كتاب الصلاة: باب وجوب قراءة البسمة في الصلاة (٢١)، والحاكم (٢٣٢/١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٩٩/١)، والطبراني في «الكبير» (٢٣) رقم ٦٠٣، وأبو يعلى (٦٩٢٠)، وابن خزيمة (٤٩٣)، والبيهقي (٤٤/٢)، والخطيب (٣٦٧/٩): كلهم من طريق ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن أم سلمة به.

فأما أحمد، وأبو داود، والترمذي فمن رواية يحيى بن سعيد الأموي عن ابن جريج؛ عن عبد الله بن أبي مليكة، عن أم سلمة رضي الله عنها، أنها سئلت عن قراءة رسول الله ﷺ، فقالت: كان يقطع قراءته آية آية ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾.

وقال الترمذي: (هذا حديث غريب، وبه يقول أبو عبيد، ويختاره هكذا روي يحيى بن سعيد الأموي وغيره، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن أم سلمة، وليس إسناده بمتصل؛ لأن الليث بن سعد، روي هذا الحديث عن أبي مليكة، عن يعلى بن مملك، عن أم سلمة، وحديث الليث أصح، وليس في حديث الليث، وكان يقرأ ملك يوم الدين. ١هـ.

يشير الترمذي هنا لمخالفة الليث لابن جريج.

قلت وقد تويع ابن جريج على هذا الحديث، تابعه نافع بن عمر الجمحي.

أخرجه أحمد (٢٨٨/٦)، عن وكيع، عن نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة، عن بعض أزواج النبي ﷺ به.

وأما الطحاوي فمن رواية عمر بن حفص بن غياث، عن أبيه، عن أبي جريج، عن أبي مليكة، عن أم سلمة، أن النبي ﷺ كان يصلي في بيتها، فيقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، فذكر السورة بتمامها.

وأما ابن خزيمة، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي، فمن طريق عمر بن هارون البلخي، عن ابن جريج به بلفظ: أن رسول الله ﷺ، قرأ في الصلاة: «بسم الله الرحمن الرحيم، فعدّها آية، الحمد لله رب العالمين آيتين، الرحمن الرحيم ثلاث آيات، مالك يوم الدين أربع آيات، وقال: هكذا إياك نعبد، وإياك نستعين، وجمع خمس أصابعه».

وقال الحاكم: (عمر بن هارون أصل في السنة ولم يخرجاه، وإنما أخرجه شاهداً). وتعبه الذهبي بأنهم أجمعوا على ضعفه، وما سبق من التابعين له عن ابن جريج يبرئ ساحته. وقد صححه الحاكم، والدارقطني، وابن خزيمة، والذهبي.

(١) عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي أو حبيب بمعجمة مضمومة، المكي ثم المدني، أول مولود في الإسلام وفارس قريش. له ثلاثة وثلاثون حديثاً، اتفقا على حديث. وعنه بنوه عباد وعامر، وأخوه عروة وعطاء وطاوس. شهد اليرموك، وبويع بعد موت يزيد، وغلب على اليمن والحجاز والعراق وخراسان، وكان فصيحاً شريفاً شجاعاً لسنّاً.

قتل بمكة سنة ثلاث وسبعين، ومولده بعد الهجرة بعشرين شهراً.

ينظر الخلاصة ٥٦/٢، تهذيب الكمال ٦٨٢/٢، تهذيب التهذيب ٢١٣/٥، والكاشف ٨٦/٢، أسد الغابة ٢٤٢/٣.

ولو ترك قراءة الفاتحة، أو حرفاً أو تشديداً منها عمداً أو سهواً - لا تصح صلاته؛ فإن تذكر بعدما ركع، يجب أن يعودَ إلى القيام، وإن تذكر بعد ما قام إلى الرُّكعة الثانية، فهذه الرُّكعة أولاه.

وقال في القديم: إذا نسي «الفاتحة»، صحت صلاته؛ تقليداً لعمر - رضي الله عنه - فإنه نسيَّ القراءة في صلاة المَغْرِبِ؛ فقبل له في ذلك، فقال: كيف كان الركوع والسجود؟ قالوا: حسن، قال: فلا بأس^(١).

وتجب مُرَاعَاةُ الترتيب في الفاتحة؛ حتى لو ترك حرفاً من كلمة، لم يحسب ما بعدها؛ حتى يعيد تلك الكلمة، وما بعدها.

ولو أدخل فيها ذكراً آخر، يجب استئنافها؛ قلَّ أم كثر. وإن كان ناسياً، يبني إلا أن يطول؛ فيستأنف.

ولو كان المأموم في خلال الفاتحة، فأمن الإمام فأمن معه، أو فتح على الإمام قراءته، أو سجد إمامه للتلاوة، فجسد معه أو مرَّ بآية رحمة فسأل الله - هل يجب استئنافها؟ فيه وجهان:

أحدهما: يجب؛ كما لو فتح على غير إمامه، أو أجاب المؤذِّن، أو عطس؛ فحمد الله.

والثاني: لا يجب؛ لأنها من مصلحة الصلاة. ولو كَرَّرَ آية، لا يجب استئنافها. ولو سكت في خلالها يسيراً، لا يجب استئنافها؛ فإن طال، استأنف.

ولو قرأ نصف «الفاتحة»، ثم شك؛ هل أتى بالتسمية؛ فأتى بها، ثم تذكر أنه قرأها يعيد ما قرأ بعد الشك، ولا يجب استئناف الفاتحة، لأنه لم يدخل فيها غيرها.

وعند ابن سريج: تبطل صلاته إذا لم يعد إلى التسمية، ولو نوى قَطَعَ «الفاتحة»؛ نظر: إن جرى على سُرْدِ قراءته، ولم يسكت عليه - لا يجب استئنافها؛ لأن القراءة باللسان، ولم يقطعها، وإن سَكَتَ معه، وإن قَلَّ يجب استئنافها؛ كالمودع لا يصير ضامناً بينة التعدي؛ فإن ضم إليه فعل النُّقْلِ، يضمن؛ ولو كرر قراءة الفاتحة عمداً، لا تبطل صلاته، ولا يلزمه سجود السهو إن سَهَا.

وقال أبو يحيى البلخي^(٢): تبطل صلاته؛ كما لو زاد ركوعاً أو سجوداً، وهذا

(١) في د: فقال: لا بأس.

(٢) أبو يحيى زكريا بن أحمد بن يحيى بن موسى القاضي، البلخي، كان من كبار الشافعية وأصحاب =

لا يصح؛ لأن الفعل أَقْوَى من الذُّكْر؛ بدليل أنه لو كرر الفعل الْمَسْنُونُ؛ وهو التشهد الأول - تبطل صلاته، ولو كرر الذكر الْمَسْنُونُ؛ وهو قراءة السورة - لا تبطل صلاته.

والسُّنَّةُ: أن يقرأ القرآن على الترتيل؛ لقوله تعالى: ﴿وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل: ٤] وهو ترك الْعَجَلَةَ عن الإبانة؛ وكل ما زاد في الإبانة، فهو أحب إلينا؛ ما لم يبلغ التَّمْطِيطَ.

والسُّنَّةُ بعد الفراغ من قوله: «وَلَا الضَّالِّينَ» أن يقول: «آمين»، ولا يصله بالقراءة؛ لأنه ليس من القرآن؛ وهو مُخَفَّفُ الميم، ويجوز ممدوداً أو مقصوراً.

ويجهر الإمام والمنفرد بالتأمين في صلاة الجهر، ويؤمن المأموم بتأمين الإمام؛ لما روي عن أبي هريرة؛ أن النبي - ﷺ - قال: «إِذَا آمَنَ الْإِمَامُ، فَأَمُّنُوا؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينِ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

وهل ^(١) يجهر به المأموم؟ فيه قولان:

أصحهما: يجهر به؛ لما روي عن عطاء قال: كنت أسمع الأئمة.

وذكر ابن الزبير ومن بعده يقولون: آمين، ويقول من خلفه: آمين حتى إن للمسجد لَللَّجَّةَ ^(٢).

والقول الثاني: يسر بالتأمين؛ كما يسرُّ بالقراءة.

= الوجه، مسح عرض الأرض، وسافر إلى أقاصي الدنيا في طلب الفقه، وكان حسن البيان في النظر، عذب اللسان في الجدل، نقل عنه الرافي. مات سنة ٣٣٠.

انظر: ط. ابن قاضي شهبة ١/١١٠، ط. السبكي ٢/٢٢٥، البداية والنهاية ١١/١٣١.

(١) أخرجه مالك (٨٧/١): كتاب الصلاة: باب التأمين خلف الإمام (٤٥)، وأحمد (٤٥٩/٢)، والبخاري (٢٦٢/٢): كتاب الأذان: باب جهر الإمام بالتأمين، الحديث (٧٨٠)، ومسلم (٣٠٧/١): كتاب الصلاة: باب التسميع والتحميد والتأمين، الحديث (٧٢/٤١٠)، وأبو داود (٥٧٦/١): كتاب الصلاة: باب التأمين وراء الإمام، الحديث (٩٣٦)، الترمذي (١٥٨/١): كتاب الصلاة: باب فضل التأمين، الحديث (٢٥٠)، والنسائي (١٤٤/٢): كتاب الافتتاح: باب جمهرة الإمام بآمين، وابن ماجه (٢٧٧/١): كتاب إقامة الصلاة: باب الجهر بآمين، الحديث (٨٥١)، والبيهقي (٥٦/٢ - ٥٧): كتاب الصلاة: باب جهر الإمام بالتأمين، وابن خزيمة (٢٨٦/١)، رقم (٥٦٩): (٣٧/٣) والحميدي (٩٣٣) وأبو عوانة (١٣٠/٢ - ١٣١) وابن الجارود في «المنتقى» رقم (١٩٠، ٣٢٢) وابن حبان (١٧٩٥ - الإحسان) (والخطيب في «تاريخ بغداد» (١١/٣٢٧ - ٣٢٨) والبنغوي في «شرح السنة» (٢/٢٠٩ - بتحقيقنا) من طرق عن أبي هريرة مرفوعاً وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح اهـ.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٩٧/٢) رقم (٢٦٤٣).

وقيل: إن كان في القوم كثرةٌ يجهرون به؛ حتى ينتهي إلى آخرهم، وإن كان المسجد صغيراً، وفي القوم قلةٌ يسمعون تأمين الإمام، يسرون به.

وعند أبي حنيفة: يسر الإمام والمأموم جميعاً؛ فلو نسي الإمام التأمين، أمن المأموم جهراً؛ ليسمع الإمام؛ فيأت^(١) به.

ولو قرأ المأموم الفاتحة مع الإمام، وفرغ قبله، فالأولى ألا يؤمن؛ حتى يؤمن مع الإمام.

وهل يجب على المأموم قراءة الفاتحة؟ نظر: إن كانت الصلاة صلاة سرّاً، يجب، وإن كانت صلاة جهراً، ففيه قولان:

أحدهما: لا يقرأ، ويروى ذلك عن ابن عمر، وعروة بن الزبير^(٢)؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤] وهو قول الزهري، ومالك، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق.

والثاني^(٣): يجب أن يقرأ، والآية مَحْمُولَةٌ عَلَى الْخُطْبَةِ، والدليل عليه ما روى عبادة بن الصامت قال: كنا خلفَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - في صلاة الفجر فقرأ رسول الله - ﷺ - فنقلت عليه القراءة، فلمَّا فرغ قال: «لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ» قلنا: نعم يَا رَسُولَ اللَّهِ قال: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ؛ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا»^(٤).

وقال أبو حنيفة، والثوري: لا يقرأ المأموم؛ سواء جهر الإمام، أو أسر؛ يروى ذلك عن زيد بن ثابت^(٥)، وجابر.

فإن قلنا: لا يقرأ المأموم إذا جهر الإمام، فلو كان بعيداً لا يسمع قراءة الإمام، أو كان أصم - هل يقرأ؟ فيه وجهان:

(١) في د: حتى يأتي.

(٢) عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، أبو عبد الله المدني، أحد الفقهاء السبعة، وأحد علماء التابعين، روي عن أبيه وأمه وكثير من الصحابة قال الزهري: عروة بحر لا تكدره الدلاء. كان يقرأ كل ليلة ربع القرآن ولد سنة ٢٩ هـ ومات وهو صائم سنة ٩٢ هـ وقيل غير ذلك.

ينظر الخلاصة ٢/٢٢٦ (٤٨٢٦) ابن سعد ٥/١٣٢ - ١٣٥ والحلية ٢/١٧٦ - ١٨٣، الوفيات ٢٥٥/٣ - ٢٥٨.

(٣) في د: والقول الثاني.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) زيد بن ثابت بن الضحّاك بن زيد بن لوزان بمعجمة ابن عمرو النجّاري المدني، كاتب الوحي، وأحد نجباء الأنصار، شهد بيعة الرضوان، وقرأ على النبي ﷺ، وجمع القرآن في عهد الصديق. وولي قسم

أصحهما: يقرأ؛ لأنه لا يسمع قراءة الإمام حتى يُؤمَّرَ بالإنصات؛ ولو جهر الإمام في صلاة السر، هل يقرأ المأموم؟ في وجهان:

أصحهما: يقرأ؛ لأن صفة هذه الصلاة السر.

والثاني: لا يقرأ؛ اعتباراً بفعل الإمام. وعلى عكسه: لو أَسَرَ الإمام في موضع الجهر، هل يقرأ؟ فعلى وجهين: إن رَاعَيْنَا صفة الصلاة، لا يقرأ، وإن رَاعَيْنَا فعل الإمام، يقرأ؛ فحيث قلنا: يقرأ المأموم، يقرأ: بحيث يسمع نفسه، ولا يغلب جاره، وكذلك سائر الأركان يأتي بها سرّاً كذلك؛ فلو لم يسمع نفسه وهو سميع لم يحسب؛ لأنه تفكر أو تحريك شفة ولسان ليس بقراءة؛ وأقلّ القراءة ما يسمع نفسه؛ فإن كان أصم، رفع صوته قَدَرًا ما لو كان سميعاً لسمع؛ وإذا أوجبنا قراءة الفاتحة على المأموم في صلاة الجهر، يستحب للإمام أن يسكت بعد قراءة الفاتحة قَدَرًا ما يقرأ المأموم «الفاتحة»؛ روى عن سَمْرَةَ بن جندب أنه حَفِظَ عن رسول الله ﷺ - سَكَّتَيْنِ: سَكَّتَةً إِذَا كَبَّرَ، وَسَكَّتَةً إِذَا فَرَعَ مِنْ قِرَاءَةِ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ^(١). فصدقه أبي بن كعب^(٢).

= غنائم اليرموك، له اثنان وتسعون حديثاً، روي أنه لَمَّا مات زيد قال أبو هريرة: مات خير الأمة. توفي سنة ٤٥ هـ.

ينظر الخلاصة ١/٣٥٠ (٢٢٤٥) الإصابة ٢/٥٩٢ - ٥٩٥، وأسد الغابة ٢/٢٧٨ - ٢٧٩ والاستيعاب ٢/٥٣٧ - ٥٤٠.

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٣٤/٢): كتاب الصلاة: باب القراءة خلف الإمام، الحديث (٢٧٩٢)، وأحمد (٧/٥)، وأبو داود (٤٩٢/٢، ٤٩٣): كتاب الصلاة: باب السكته عند الافتتاح، الحديث (٧٧٩، ٧٨٠)، والترمذي (٣٠/١ - ٣١): كتاب الصلاة: باب ما جاء في السكتين في الصلاة، الحديث (٢٥١)، وابن ماجه (٢٧٥/١): كتاب إقامة الصلاة: باب في سكتي الإمام، الحديث (٨٤٤)، والبيهقي (١٩٥/٢ - ١٩٦): كتاب الصلاة: باب سكتي الإمام، والبخاري في «جزء القراءة» (ص - ٢٣)، والدارقطني (٣٣٦/١)، من رواية قتادة، عن الحسن، عن سمرة قال: سكتان حفظهما عن رسول الله ﷺ، فأنكر ذلك عمران بن حصين، قال: حفظنا سكتة، فكتنا إلى أبي بن كعب بالمدينة، فكتب أبي أن حفظ سمرة.

قال سعيد: فقلنا لقتادة: ما هاتان السكتتان، قال: إذا دخل في صلاته، وإذا فرغ من القراءة، ثم قال بعد ذلك؛ وإذا قرأ ولا الضالين.

قال: وكان يعجبه إذا فرغ من القراءة أن يسكت حتى يزداد إليه نفسه، وقال الترمذي: (حديث حسن). وقال الدارقطني: الحسن مختلف في سماعه من سمرة، وقد سمع منه حديثاً واحداً، وهو وحديث العقبة.

والحديث ذكره الألباني في «الضعيفة» (٢٥/٢ - ٢٦) رقم (٥٤٧) وضعفه وأعله بنعنة الحسن البصري فقد كان مدلساً. والإضطراب في متنه ففي الحديث أن السكتة الثانية بعد الفراغ من القراءة وفي رواية بعد الفراغ من الفاتحة وسورة عند الركوع.

(٢) أبي بن كعب بن قيس بن عبيدة بن يزيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي أبو =

وكره أبو حنيفة، ومالك السكّنة، فلو قرأ المأموم مع الإمام أو قبله، تحسب قراءته.
ثم السنة: أن يقرأ بعد الفاتحة سورة أُخْرَى؛ وهي سُنَّةٌ في صلاة الصبح^(١)، وفي الركعتين الأوليين من سائر الصَّلَوَات؛ وهل يُسَنُّ في الركعتين الأخيرين، وفي الثالثة من المغرب؟ فيه قولان:

أحدهما: لا يُسَنُّ؛ لما رُوِيَ عن أَبِي قَتَادَةَ؛ أن النبي - ﷺ - كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأخيرين بأم الكتاب، ويسمعنا الآية^(٢) ويطول في الركعة الأولى ما لا يُطِيلُ في الركعة الثانية، وهكذا في العصر، وهكذا في المغرب^(٣).

والقول الثاني: يقرأ الشُّورَةَ في الأخيرين؛ لما روي عن أبي سعيد الخُدْرِي؛ أن النَّبِيَّ - ﷺ - كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة: قَدَّرَ ثلاثين، وفي الأخيرين: قدر خَمْسَةَ عَشَرَ آيَةً، وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة: قَدَّرَ خمسة عشر آية، وفي الأخيرين: قدر نِصْفَ ذلك^(٤)، وهل يفضل الأولى على الثانية في الركعتين الأوليين، وكذلك في صلاة الصبح؟ فيه وجهان:

= المنذر المدني، سيد القراء، كتب الوحي وشهد بدماء وما بعدها، لي مائة وأربعة وستون حديثاً. وعنه ابن عباس وأنس وسهل بن سعد وسويد بن علقمة ومسروق وخلق كثير. وكان رِبْعَةً نحيفاً أبيض الرأس واللحية. وقد أمر الله عز وجل نبيه ﷺ أن يقرأ عليه السلام. وتوفي سنة عشرين.

ينظر الخلاصة ١/٦٢، تهذيب التهذيب ١/١٨٧، الثقات ٣/٥، الإصابة ١/١٦.

(١) في د: الفجر.

(٢) أخرجه البخاري (٢/٢٦٠) كتاب الأذان، باب يقرأ في الركعتين الأخيرين بفاتحة الكتاب، الحديث (٧٧٦)، ومسلم (١/٣٣): كتاب الصلاة: باب القراءة في الظهر والعصر، الحديث (١٥٥).

وأبو داود (١/٢٧١) كتاب الصلاة: باب ما جاء في القراءة في الظهر حديث (٧٩٨) والنسائي (٢/١٦٦) كتاب الصلاة: باب القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة العصر، وابن ماجه (١/٢٧١) كتاب الصلاة: باب الجهر بالآية أحياناً في صلاة الظهر والعصر حديث (٨٢٩) وأحمد (٥/٢٩٥، ٢٩٧، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٥، ٣١١) وعبد بن حميد في «المنتخب من المسند» (ص - ٩٧، ٩٨) رقم (١٩٨) والدارمي (١/٢٩٦) كتاب الصلاة باب كيف العمل بالقراءة في الظهر والعصر، وابن خزيمة (١/٢٥٤، ٢٥٥) رقم (٥٠٣، ٥٠٤، ٥٠٧) كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يقرأ.

(٣) في ز: الصبح.

(٤) أخرجه أحمد (٣/٢)، ومسلم (١/٣٣٤): كتاب الصلاة: باب القراءة في الظهر والعصر، وأبو داود (١/٥٠٥ - ٥٠٦): كتاب الصلاة: باب تخفيف القراءة في الركعتين الأخيرين، الحديث (٨٠٤)، والنسائي (١/٢٣٧): كتاب الصلاة: باب عدد صلاة العصر في الحضر، والبيهقي (٢/٦٦): كتاب

الصلاة: باب من قال بيسوي بين الركعتين الأوليين.

أحدهما: يفضل؛ لحديث أبي قتادة.

والثاني: لا يفضل؛ لحديث أبي سعيد الخدري.

ويستحب أن يقرأ في صلاة الصبح بِطَوَالِ الْمُفْصَلِ، وفي الظهر شَبَهًا به، وفي العصر والعشاء بأَوْسَاطِ الْمُفْصَلِ، وفي المغرب بِقِصَارِ الْمُفْصَلِ. وإن قرأ من موضع آخر، يُرَاعِي ذَلِكَ الْقَدْر؛ فَإِنْ كَانَ إِمَامًا، لَا يَزِيدُ عَلَيْهِ إِلَّا بِرِضَاءِ الْقَوْمِ، وَإِنْ كَانَ مُتَفَرِّدًا، طَوَّلَ مَا شَاءَ؛ فَلَوْ قَرَأَ فِي الصُّبْحِ بِقِصَارِ الْمُفْصَلِ، وَفِي الْمَغْرِبِ بِطَوَالِهِ - جاز؛ فإنه روى عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ^(١)؛ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَرَأَ الْمُعَوَّذَيْنِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ^(٢).

وعن عمرو بن حريث^(٣) قال: سمعت النبي - ﷺ - يقرأ في الفجر «إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ»^(٤).

(١) عقبة بن عامر الجهني. له خمسة وخمسون حديثاً، اتفقا على سبعة وعنه جابر وابن عباس وقيس بن أبي حازم وخلق، اختط البصرة وولي مصر لمعاوية، وحضر معه بصقين، وولي غزو البحر، وكان فصيحاً شاعراً مفوهاً كاتباً قارئاً لكتاب الله عالماً.

قال خليفة: مات سنة ثمان وخمسين.

ينظر الخلاصة ٢٣٦/٢، تهذيب الكمال ٩٤٥/٢، تهذيب التهذيب ٢٤٢/٧ وتقريب التهذيب ٢٧/٢، والكاشف ٢٧٢/٢، والجرح والتعديل ٣١٣/٦.

(٢) أخرجه النسائي (١٥٨/٢) كتاب الافتتاح: باب القراءة في الصبح بالمعوذتين حديث (٩٥٢) وابن خزيمة رقم (٥٣٦) كلاهما من طريق عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عقبة بن عامر أنه سأل النبي ﷺ عن المعوذتين قال عقبة: أمنا بهما رسول الله ﷺ في صلاة الصبح.

(٣) عمرو بن حريث بن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، أبو سعيد الكوفي. صحابي له ثمانية عشر حديثاً وعنه: ابنه جعفر والحسن العُرَني. قال البخاري: توفي سنة خمس وثمانين.

ينظر: تاريخ الكبير ٣٠٥/٦، تاريخ البخاري الصغير ١٨٩/١، الجرح والتعديل ٢٢٥/٦ الثقات ٢٧٢/٣، تهذيب الكمال ١٠٢٩/٢، تهذيب التهذيب ١٧/٨ (٢٦)، خلاصة تهذيب الكمال ٢٨٢/٢، الكاشف (٣٢٦)، طبقات ابن سعد ٣٩/٣ و ٢٣/٦، سير الأعلام ٤١٧/٣.

(٤) أخرجه مسلم (٣٣٦/١) كتاب الصلاة: باب القراءة في الظهر والعصر حديث (٤٥٦/١٦٤) والنسائي (١٥٧/٢) كتاب الافتتاح: باب القراءة في الصبح بإذا الشمس كورت حديث (٩٥١) وأحمد (٣٠٦/٤، ٣٠٧) والحميدي (٥٦٧) كلهم من طريق الوليد بن سريع عن عمرو بن حريث به.

ومن هذا الطريق أخرجه البغوي في «شرح السنة» (٢١٨/٢) - بتحقيقنا وللحديث طريق آخر.

فأخرجه أبو داود (٢١٦/١) كتاب الصلاة: باب القراءة في الفجر حديث (٨١٧) وابن ماجه (٢٦٨/١) كتاب الصلاة: باب القراءة في صلاة الفجر حديث (٨١٧) كلاهما من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن أصبغ مولى عمرو بن حريث عن عمرو بن حريث قال: صليت مع النبي ﷺ وهو يقرأ في الفجر كأني أسمع قراءته «فلا أقسم بالخنس الجوار الكنس».

وأخرجه أحمد (٣٠٧/٤) من طريق أبي الأسود عن عمرو بن حريث به.

وعن جبير بن مطعم^(١): قال: سمعت النبي - ﷺ - قرأ في المغربِ بِ «الطُّورِ»^(٢).

وروي أنه - عليه السَّلام - قرأ في المغربِ بِ «الأعرافِ»^(٣). وقراءة سورة قصيرةً يتمها أولى من بعض سورة طويلة؛ كما لو ضحَّى شاةً منفرداً، كان أولى من المُشاركة في بدَنَةٍ.

قال الشيخ: في الأضحية وجهان، كذا هذا. ولو قرأ السورة قبل الفاتحة، لا يحسب، ويعيد بعد قراءة الفاتحة. لا يسن للمأموم قراءة السُورة في صلاة الجهر، وفي صلاة السر وجهان:

أصحهما: يقرأ، وكذلك إذا كان لا يسمع قراءة الإمام لِيُعد أو صَمَمَ.

ويستحب للمصلي، وللقارئ إذا مرَّ في قراءته بآية رَحمةً أن يسأل الله الرحمة، وإذا مرَّ بآية عَذابٍ أن يتعوذ، وبآية تَنْزِيهِه أن يُسَبِّح، وبآية مَثَلٍ أن يتفكر قليلاً؛ إماماً أو منفرداً، ويفعله المأموم بقراءة الإمام.

روي عن حذيفة^(٤) أنه صَلَّى مع النبي - ﷺ - قال: ما أتى على آية رَحمةٍ إلا وَقَفَ

(١) جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف النوفلي، أبو محمد أبو عدي المدني، أسلم قبل حنين أو يوم الفتح، له ستون حديثاً، اتفقا على ستة. روي عنه ابنه محمد ونافع وسليمان بن سرد وابن المسيب وطائفة، وكان حليماً وقروراً عرافاً بالنسب. وذكر ابن إسحاق أن النبي ﷺ أعطاه مائة من الإبل. توفي سنة تسع أو ثمان وخمسين بالمدينة.

ينظر الخلاصة ١/١٦١، تهذيب الكمال ١/١٨٥، تهذيب التهذيب ٢/٦٣.

(٢) أخرجه مالك (٧٨/١) كتاب الصلاة: باب القراءة في المغرب والعشاء حديث (٢٣) والبخاري (٢٤٧/٢) كتاب الأذان: باب الجهر في المغرب حديث (٧٦٥) وفي (٤٦٩/٨) كتاب التفسير باب سورة الطور حديث (٤٨٥٤) ومسلم (٣٣٨/١) كتاب الصلاة: باب القراءة في الصبح حديث (٤٦٣/١٧٤) وأبو داود (٢٩٤/١) كتاب الصلاة: باب القراءة في المغرب بالطور حديث (٨١١) والنسائي (١٦٩/٢) كتاب الافتتاح: باب القراءة في المغرب بالطور وابن ماجه (٢٧٢/١) كتاب الصلاة: باب القراءة في صلاة المغرب حديث (٨٣٢) وأحمد (٨٠/٤، ٨٤، ٨٥) وعبد الرزاق (١٠٨/٢) رقم (٢٦٩٢) وابن أبي شيبة (٣٥٧/١) والحميدي (٢٦٤/١) رقم (٥٥٦) وأبو عوانة (١٥٣/٢) وأبو يعلى (٣٨٧/١٣) رقم (٧٣٩٣٠) وابن خزيمة (٥١٤) وابن حبان (١٨٢٤، ١٨٢٥) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢١١/١) والبيهقي (١٩٣/٢) كتاب الصلاة: باب الجهر بالقراءة في الركعتين الأوليين من المغرب والعشاء، والطبراني في «الكبير» (١١٦/٢) رقم (١٤٩٨) والبغوي في «شرح السنة» (٢/٢١٤ - بتحقيقنا) كلهم من طريق الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه به.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) حذيفة بن اليمان واسمه حُسَيْلٌ مصغراً العبسي أبو عبد الله الكوفي حليف بني عبد الأشهل، صحاب = جليل من السابقين. أعلمه رسول الله ﷺ بما كان وما يكون إلى يوم القيامة من الفتن والحوادث روى

وسأل، وما أتى على آية عَذَابٍ إِلَّا وقف وَتَعَوَّذَ^(١).

وَرُوِيَ عن أبي هُرَيْرَةَ، عن رسول الله - ﷺ - قال: مَنْ قرأ: «أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ»، فَلْيَقُلْ. بَلَى، وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ. وَمَنْ قرأ: «أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى»، فَلْيَقُلْ: بَلَى؛ وَمَنْ قرأ: «فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ»، فَلْيَقُلْ: آمَنَّا بِاللَّهِ^(٢).

وعن ابن عباس؛ أن النبي - ﷺ - كان إذا قرأ «سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ»، قَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى»^(٣).

وعند أبي حنيفة: لا يقول شيئاً من ذلك.

= عنه أبو الطفيل والأسود بن يزيد وزيد بن وهب وربيع بن جراش. مات سنة ست وثلاثين بعد قتل عثمان بأربعين ليلة.

ينظر الخلاصة ٢٠١/١، وتهذيب الكمال ٢٣٨/١، تهذيب التهذيب ٢١٩/٢ وأسد الغابة ١/٤٦٣، الإصابة ٤٥/٢، سير الأعلام ٣٦١/٢.

(١) أخرجه مسلم (١١١/٣، ١١٢ - الأبي) كتاب صلاة المسافرين باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل حديث (٧٧٢/٢٠٣) وأبو داود (٢٩٢/١ - ٢٩٣) كتاب الصلاة: باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده حديث (٨٧١) والترمذي (٤٨/٢) كتاب الصلاة: باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود حديث (٢٦٢) والنسائي (١٧٦/٢ - ١٧٧) كتاب الافتتاح: باب تعوذ القارئ إذا مر بأية عذاب وابن ماجه (٤٢٩/١) كتاب الصلاة: باب ما جاء في القراءة في صلاة الليل حديث (١٣٥١) وأحمد (٣٨٢/٥، ٣٨٤، ٣٨٩، ٣٩٤) والطيالسي (٤١٥) وابن حبان (٢٦٠٤، ٢٦٠٥) والبيهقي (٣١٠/٢)، كلهم من طريق صلة بن زفر عن حذيفة وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٤/١) كتاب الصلاة: باب مقدار الركوع والسجود حديث (٨٨٧) والترمذي (٤٤٣/٥) كتاب التفسير: باب ومن سورة التين حديث (٣٣٤٧) وأحمد (٢٤٩/٢) والبيهقي (٣١٠/٢ - ٣١١) كتاب الصلاة: باب الوقوف عند آية الرحمة وآية العذاب وآية التسبيح، كلهم من طريق إسماعيل بن أمية قال: سمعت إعرابياً يقول: سمعت أبا هريرة فذكره.

ومن طريق أبي داود أخرجه البغوي في «شرح السنة» (٢٣٣/٢) - بتحقيقنا).

وقال الترمذي: هذا حديث إنما يروى بهذا الإسناد عن هذا الإعرابي عن أبي هريرة ولا يسمى اهـ. وأخرجه الحاكم (٥١٠/٢) من طريق يزيد بن عياض عن إسماعيل بن أمية عن أبي اليسع عن أبي هريرة به.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

والحديث ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٤٧٩/٦) وزاد نسبة إلى ابن المنذر وابن مردويه.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٣/١) كتاب الصلاة: باب الدعاء في الصلاة حديث (٨٨٣) والحاكم (٢٦٤/١) والبيهقي (٣١٠/٢) كتاب الصلاة: باب الوقوف عند آية الرحمة وآية العذاب من حديث ابن عباس.

فصل

روي عن عبد الله بن أبي أوفى^(١) قال جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - فقال: «إني لا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَخُذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئاً؛ فَعَلِمَنِي مَا يَجْزِينِي». قال: «قُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» فَقَالَ: يَا سَوْءَ مَا لَكَ مِنْ هَذَا اللَّهُ، فَمَا لِي؟ قال: «قُلْ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَعَافِنِي وَاهْدِنِي وَأَزْرِقْنِي»^(٢).

وإذا كان الرجل لا يُحْسِنُ الفاتحة، ولا شيئاً من القرآن - يجب أن يأتي بسبعة أنواع من الذِّكْرِ بالعربية؛ كما جاء في الحديث. وهل يشترط مُعَادَلَةُ الحروف بحروف «الفاتحة»؟ فيه وجهان.

(١) عبد الله بن أبي أوفى علقمة بن خالد الأسلمي أبو إبراهيم، صحابي بن صحابي. شهد بيعة الرضوان. وروى خمسة وتسعين حديثاً. وعنه عمرو بن مُرَّة، وطلحة بن مُصَرِّفٍ وعدي بن ثابت والأعمش. قال الذهبي: قيل حديثه عنه مرسل وقد سمع الأعمش ممن مات قبله، فما المانع من أن يكون سمع منه. مات سنة ست وثمانين.

ينظر الخلاصة ٤١/٢، تهذيب الكمال ٦٦٧/٢، تهذيب التهذيب ١٥١/٥ والكاشف ٤١/٢، أسد الغابة ١٨٣/٣، الإصابة ١٨/٤.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٠/١) كتاب الصلاة: باب ما يجزي الأمي والأعجمي من القراءة حديث (٨٣٢) والنسائي (١٤٣/٢) كتاب الافتتاح باب ما يجزي من القراءة لمن لا يحسن القرآن، وأحمد (٣٥٣/٤)، (٣٨٢) والحميدي (٣١٣/٢) رقم (٧١٧) وعبد بن حميد في «المنتخب من المسند» رقم (٥٢٤) وعبد الرزاق (٢٧٤٧) وآبن خزيمة (٢٧٣/١) رقم (٥٤٤) وابن حبان (٤٧٣ - موارد) والدارقطني (٣١٤/١) كتاب الصلاة، والحاكم (٢٤١/١) والطيالسي (٨١٣) والبيهقي (٣٨١/٢) كتاب الصلاة: باب الذكر الذي يقوم مقام القراءة، وأبو نعيم في «الحلية» (٢٢٧/٧) والبغوي في «شرح السنة» (٢٢٤ - بتحقيقنا) كلهم من طريق إبراهيم السكسكي عن أبي هريرة به. وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي.

وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

وصححه أيضاً ابن السكن كما في «خلاصة البدر المنير» (١٢٣/١).

ورجح ابن الملقن صحته.

وقال الحافظ في «التلخيص» (٢٣٦/١).

وفيه إبراهيم السكسكي وهو من رجال البخاري، لكن عيب عليه إخراج حديثه، وضعفه النسائي، وقال ابن القطان: ضعفه قوم فلم يأتوا بحجة، وذكره النووي في الخلاصة في فصل الضعيف، وقال في شرح المهدب: رواه أبو داود والنسائي، بإسناد ضعيف، وكان سببه كلامهم في إبراهيم، وقال ابن عدي: لم أجد له حديثاً منكر المتن، انتهى، ولم ينفرد به، بل رواه الطبراني وابن حبان في صحيحه أيضاً، من طريق طلحة بن مصرف عن ابن أبي أوفى، ولكن في إسناده الفضل بن موفق، ضعفه أبو حاتم.

ويهذه المتابعة حسنة الألباني في «إرواء الغليل» (١٢/٢ - ١٣).

وقيل: يجب أن يقرأ ما جاء في الحديث. وإن كان يحسن غير الفاتحة من القرآن، يجب أن يقرأ سَبْعَ آيَاتٍ من غيرها، ولا يقتصر عَلَى التسييح، ولا يجوز أن ينقص عن سبع آيات، وإن كانت الآيات طَوِيلَةً. ولو قرأ سبع آيات أَقْصَرَ من آيات الفاتحة، فيه وجهان:

أحدهما: يجوز؛ كما لو فَاتَهُ صَوْمُ يوم طويل، جاز قضاؤه في يَوْمِ سَاعَاتِهِ أَقْصَرَ.

والثاني: يشترط مُرَاعَاةَ عدد الحروف؛ كَعَدَدِ الآيات، بخلاف الصوم؛ فإنه يَشْتَقُّ عليه مُرَاعَاةَ سَاعَاتِ النهار، ولو قرأ آيتين مَكَانَ آية، يجوز.

وقيل: يجب أن يعدل حروف كل آية بآية من الفاتحة؛ على الترتيب.

قال الشيخ: هذا لا يصح، وإن كان لا يُحْسِنُ إلا آية من القرآن فيه وجهان:

أحدهما: يجب أن يكررها سبعا.

والثاني: وهو الأصح لا، بل يجب أن يَفْرَأَهَا، ويأتي بستة أنواع من الذِّكْرِ، وإن كان يحسن بعض الفَاتِحَةِ، فهكذا في وجه يكرر ما يحسن، ويعني ذلك عن البدل.

والثاني: وهو الأصح يقرأ ذلك القَدْر، ويأتي عن الباقي بالبدل. لأنه لا يكون الشيء الواحد أصلاً وبدلاً، ثم إن كان يحسن النُّصْفَ الأول من «الفاتحة» يقرؤه ثم يأتي بالبدل عن النصف الثاني وإن كان يحسن النصف الثاني يأتي عن النصف الأول بالبدل ثم يقرأ الثاني مُرَاعَاةً للترتيب.

وقيل: لا يجب ترتيب بين البدل والأصل، كيف ما قرأ جاز. وإن كان لا يحسن القرآن عن ظَهْرِ قَلْبٍ، يجب أن يقرأ من المصحف، فإن لم يملك مصحفاً، يجب أن يَشْتَرِي إن وجد ثَمَنَهُ، أو يستأجر، أو يستعير، وإن كان بالليل يحصل السراج وإن كان يصلي بالبدل؛ فتعلم «الفاتحة» بعد ما فرغ من الصلاة - لا يجب إعادتها إن لم يكن مقصراً في التعليم، وإن تعلم في خلال الصَّلَاة؛ نظر: إن كان بعد ما رَكَعَ، لا يجب أن يعود إلى القِيَامِ، وتلك الركعة محسوبة له، وإن تعلم قبل الركوع؛ نظر: إن تعلم قبل أن يَشْتَعِلَ بالبدل، أو في خلاله - يجب أن يقرأ «الفاتحة»، وإن تعلم بعد الفراغ من البدل، فيه وجهان:

أحدهما: يجب أن يقرأ الفاتحة؛ لأنه قَدَرَ عليها في مَحَلِّهَا.

والثاني: لا يجب؛ لأنه قدر على الأصل بعد الفراغ من البدل؛ كما لو وجد الرُّقْبَةَ في الكُفَّارَةِ بعد الفراغ من الصَّوْمِ، لا يجب الإِعْتَاقُ.

وقيل: إذا تَعَلَّمَ في خلال البدل لا يجب أن يقرأ؛ كما لو وجد الرُّقْبَةَ في خلال الصوم؛ وليس بصحيح.

وتطويل القيام في الصَّلَاةِ أَفْضَلُ من تطويل الركوع والسجود؛ لقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] والمراد من القُنُوتِ طول القيام.

روي عن جَابِرٍ قال: قال رسول الله - ﷺ -: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ»^(١).

ولأن الذكر في القيام قراءة القرآن، وفي الركوع والسجود التسبيح، وقراءة القرآن أَفْضَلُ من التَّسْبِيحِ؛ وإذا طول القيام بالقراءة، هل يكون الكُلُّ فَرَضاً؟ فيه وجهان:

أحدهما: الفَرَضُ من القيام قَدْرُ الفاتحة؛ لأنه لو اقْتَصَرَ عليه، جاز.

والثاني: يكون الكل فَرَضاً؛ كالمسافر إذا أتمَّ الصلاة أربعاً كان الكُلُّ فَرَضاً، وإن كان يجوز له الاقْتِصَارُ على ركعتين.

ولو قام في الصلاة على إحدى قدميه، أو مستنداً إلى جِدَارٍ يكره، ولكن تصحَّ صَلَاتُهُ، وإن كان لو رفع السِّنَادَ يسقط، ولو طَأَطَأَ رأسه قليلاً جاز، ولو وقف مُنْحَنِيّاً بين الركوع والقيام، أو متميلاً زائلاً عن سنن القيام مُسْتِنْدِلاً إلى شيء - لم يَجْزُ.

وذكر القاضي الإمام حسين - رحمه الله - وجهين فيما لو وقف مُنْحَنِيّاً بين الركوع والقيام وكذلك لو نسي التشهد الأول؛ فتذكر بعد بلوغه هذه الحالة - هل يجوز أن يعود فيه وجهان.

ويكره أن يضع يَدَهُ على خَاصِرَتَيْهِ؛ لما روي عن أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أن النبي - ﷺ - نهى أن يصلي الرجل مُخْتَصِرًا^(٢).

(١) أخرجه مسلم ٥٣٠/١ في صلاة المسافرين، باب أفضل الصلاة طول القنوت (١٦٤ - ١٦٥/٧٥٦)، والترمذي ٢٢٩/٢ في أبواب الصلاة، باب ما جاء في طول القيام في الصلاة (٣٨٧) وابن ماجه ٤٥٦/١ في إقامة الصلاة باب ما جاء في طول القيام في الصلوات (١٤٢١)، وأحمد ٣/٣٠٢، ٣٩١، والحميدي برقم (١٢٧٦)، والطيالسي ١/٢٤ برقم (٢٩)، وأبو يعلى (٢١٣١) جابر قال: قال رسول الله ﷺ «أفضل الصلاة طول القنوت».

وفي رواية «سئل رسول الله ﷺ: أي الصلاة أفضل؟ قال: طول القنوت.

وقال النووي في شرح مسلم ٤٠٦/٢: المراد بالقنوت هنا القيام باتفاق العلماء فيما علمت.

وقال أبو بكر بن العربي في عارضة الأحوذى ١٧٨/٢ - ١٧٩، تتبعت موارد القنوت فوجدتها عشرة: الطاعة، والعبادة، ودوام الطاعة، والصلاة، والقيام، وطول القيام، والدعاء، والخشوع، والسكوت، وترك الالتفات، وكلها محتملة. أولها: السكوت والخشوع والقيام. وأحدها في هذا الحديث: القيام. وهو في النافلة بالليل أفضل، والسجود والركوع بالنهار أفضل».

(٢) أخرجه البخاري (٨٨/٣) كتاب العمل في الصلاة: باب الخصر في الصلاة حديث (١٢٢٠) ومسلم (٣٨٧/١) كتاب المساجد باب كراهة الاختصار في الصلاة حديث (٥٤٥/٤٦) وأبو داود (٣١٢/١) =

فَصْلٌ: فِي الرُّكُوعِ

روي عن رِفَاعَةَ بنِ رَافِعٍ^(١) قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ؛ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ جَاءَ؛ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: «أَعِدْ صَلَاتَكَ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَقَالَ: عَلِمَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَصْلِي؟ قَالَ: «إِذَا تَوَجَّهْتَ إِلَى الْقِبْلَةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَمَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَقْرَأَ، فَإِذَا رَكَعْتَ فَاجْعَلْ رَاحَتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ، وَمَكِّنْ رُكُوعَكَ وَامْدُدْ ظَهْرَكَ، فَإِذَا رَفَعْتَ فَأَقِمْ صُلْبَكَ وَارْفَعْ رَأْسَكَ؛ حَتَّى تَرْجِعَ الْعِظَامُ إِلَى مَفَاصِلِهَا، فَإِذَا سَجَدْتَ فَمَكِّنِ السُّجُودَ، فَإِذَا رَفَعْتَ فَاجْلِسْ عَلَى فِخْذِكَ الْيُسْرَى، ثُمَّ اصْنَعْ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ وَسَجْدَةٍ حَتَّى تَطْمَئِنَّ»^(٢).

= كتاب الصلاة: باب الرجل يصلي مختصراً حديث (٩٤٧) والنسائي (١٢٧/٢) كتاب الصلاة، والترمذي (٢٢٢/١) كتاب الصلاة: باب ما جاء في النهي عن الاختصار حديث (٣٨٣) والدارمي (٢٣٢/١) وأبو عوانة (٨٤/٢) وأحمد (٢٣٢/٢، ٢٩٠، ٢٩٥) وابن خزيمة (٥٦/٢) وابن الجارود رقم (٢٢٠) والطبراني في «الصغير» (٢٥/٢) والحاكم (٢٦٤/١) والبيهقي (٢٨٧/٢) والبغوي في «شرح السنة» (٣١٤/٢ - بتحقيقنا) من طريق محمد بن سيرين عن أبي هرير به.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(١) رِفَاعَةَ بنِ رَافِعٍ بنِ مَالِكِ بنِ الْعِجْلَانِ بنِ عَمْرٍو بنِ عَامِرٍ بنِ زُرَيْقِ بنِ عَبْدِ حَارِثَةَ بنِ عَضْبِ بنِ جِشْمِ بنِ الْخَزْرَجِ الزُّرْقِيِّ أَبُو مَعَاذِ الْمَدَنِيِّ، بَدْرِي جَلِيلٌ. لَهُ أَحَادِيثٌ. انْفَرَدَ لَهُ الْبُخَارِيُّ بِثَلَاثَةِ أَحَادِيثٍ وَعَنْهُ ابْنَاهُ مَعَاذٌ وَعَبِيدٌ. مَاتَ فِي أَوَّلِ خِلَافَةِ مَعَاوِيَةَ.

ينظر الخلاصة ٣٢٧/١، تهذيب التهذيب ٢/٢٨١، تقريب التهذيب ١/٢٥١، والجرح والتعديل ٣/٢٢٣٦، والإصابة ٢/٢٢٥، والثقات ٣/١٢٥.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٩/١): كتاب الصلاة: باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع، والسجود (٨٦٠)، والنسائي (١٩٣/٢): كتاب الافتتاح: باب الرخصة في ترك الذكر في الركوع (١٠٥٣).

والترمذي (١٠٠/٢ - ١٠٢): أبواب الصلاة: باب ما جاء في وصف الصلاة (٣٠٢)، وأحمد (٣٤٠/٤)، والشافعي في «الأم» (٨٨/١)، والدارمي (٣٠٥/١، ٣٠٦)، وابن الجارود (ص ١٠٣ - ١٠٤)، والحاكم (٢٤٢/١)، والبيهقي (١٠٢/٢)، من طرق عن رِفَاعَةَ بنِ رَافِعٍ به.

وقال الترمذي: (حديث حسن).

وقد أخرجه من طريق إسماعيل بن جعفر، عن يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقي، عن أبيه، عن جده، عن رِفَاعَةَ.

وقال الحاكم: (صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي).

وصححه ابن حبان (٨٨/٥ - ٨٩) رقم (١٧٨٧).

وقد أخرجه من طريق إسحاق بن يحيى بن أبي طلحة، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن عمه رِفَاعَةَ بنِ رَافِعٍ.

والحديث صححه ابن خزيمة (٢٧٤/١) وابن حبان (٤٨٤ - موارد).

وأخرجه أيضاً عبد الرزاق (٣٧٣٩) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٣٧/١) والطالسي (١٣٧٢) وابن حزم في «المحلى» (٢٥٦/٣ - ٢٥٧) والبغوي في «شرح السنة» (٢/٢٣٠ - بتحقيقنا).

إِذَا فَرَغَ الْمُصَلِّي مِنَ الْقِرَاءَةِ، يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَرْكِعَ، وَالسُّنَّةُ: أَنْ يُكَبِّرَ، وَكَذَلِكَ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ إِلَّا فِي الْاِعْتِدَالِ عَنِ الرُّكُوعِ؛ لَمَا رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ - يَكْبِرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ، وَرَفْعٍ، وَقِيَامٍ، وَقَعُودٍ وَأَبُو بَكْرٍ (١) وَعُمَرُ (٢).

ويتبدى التكبير قائماً، ويرفع يديه حذو منكبيه، وهل يمد التكبير؟ فيه قولان.

قال في الجديد: يمدُّ إلى أن يَهْوِيَ إلى الرُّكُوعِ؛ حتى لا يَخْلُو جُزءٌ من الصلاة عن الذِّكْرِ، وكذلك جميع التَّكْبِيرَاتِ لِلانْتِقَالَاتِ يَمُدُّهَا مِنَ الذِّكْرِ الَّذِي يَنْتَقِلُ عَنْهُ إِلَى أَنْ يَدْخُلَ فِي الثَّانِي، إِلَّا تَكْبِيرَةَ الْاِفْتِتَاحِ، فَإِنَّهُ يَخْذِفُهَا عَلَى الْأَصْح.

وقال في القديم: يَخْذِفُ التَّكْبِيرَ.

وفرض الرُّكُوعِ أَنْ يَهْوِيَ بِحَيْثُ لَوْ أَرَادَ أَنْ يَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ أَمَكَنَهُ ذَلِكَ، وَالسُّنَّةُ أَنْ يَأْخُذَ رُكْبَتَيْهِ بِكَفَيْهِ، وَيَفْرُقَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَيُجَافِي مِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَيَمُدُّ ظَهْرَهُ وَعُنُقَهُ، وَيَسْوِي ظَهْرَهُ، وَلَا يَخْفِضُ رَأْسَهُ عَنْ ظَهْرِهِ، وَلَا يَرْفَعُهُ وَإِنْ كَانَ أَقْطَعَ إِحْدَى الْيَدَيْنِ، وَضَعِ الْأُخْرَى عَلَى الرُّكْبَةِ، فَالسُّنَّةُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ» ثَلَاثًا، وَذَلِكَ أَدْنَى الْكَمَالِ؛ لَمَا رَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - قَالَ: «إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ، فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ» (٣) وَذَلِكَ أَدْنَاهُ، فَإِذَا سَجَدَ؛ فَقَالَ فِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - فَقَدْ تَمَّ سُجُودُهُ؛ وَذَلِكَ أَدْنَاهُ».

(١) عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم التيمي أبو بكر بن أبي قحافة الصديق، أول الرجال إسلاماً، ورفيق سيد المرسلين في هجرته. شهد المشاهد وكان من أفضل الصحابة، وروى مائة واثنين وأربعين حديثاً اتفاقاً على ستة، وانفرد (خ) بأحد عشر، و (م) بحديث. وعنه ولداه عبد الرحمن وعائشة وعمر وعلي وخلق، وكان أبيض أشقر لطيفاً مستترقاً الوركين. قال النبي ﷺ: سُدُّوا كُلَّ خُوخَةٍ إِلَّا خُوخَةَ أَبِي بَكْرٍ. وقال عمر: أبو بكر خيرنا وسيدنا وأحبنا إلى رسول الله ﷺ. توفي سنة ثلاث عشرة، عن ثلاث وستين سنة، ودفن بالحجرة النبوية. وترجمته في تاريخ الشام في مجلد ونصف ينظر تهذيب الكمال: ٧٠٩/٢، وتهذيب التهذيب: ٣١٥/٥ (٥٣٧)، تقريب التهذيب: ٤٣٢/١ (٤٦٦). خلاصة تهذيب الكمال: ٧٨/٢، الكاشف: ١٠٨/٢، الجرح، التعديل ١١١/٥، أسد الغابة: ٣٠٩/٣، التجريد ٣٢٣/١، الإصابة: ١٦٩/٤ - الاستيعاب: ٣ - ٩٦٣/٤.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٩٦/١ - ٢٩٧) كتاب الصلاة: باب مقدار الرُّكُوعِ والسُّجُودِ حَدِيثِ (٨٨٦) والترمذي (٤٦/٢ - ٤٧) كتاب الصلاة باب ما جاء في التسييح في الرُّكُوعِ والسُّجُودِ حَدِيثِ (٢٦١) وابن ماجه (٢٨٧/١ - ٢٨٨) كتاب الصلاة: باب التسييح في الرُّكُوعِ والسُّجُودِ حَدِيثِ (٨٩٠) والشافعي في «الأم» (٩٦/١) والبيهقي (٨٦/٢) كتاب الصلاة: باب القول في الرُّكُوعِ والدارقطني (٣٤٣/١) كتاب الصلاة: باب صفة ما يقول المصلي عند ركوعه، والبغوي في «شرح السنة» (٢/٢٣٢ - بتحقيقنا) كلهم من طريق عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود به.

وروي عن عُقْبَةَ بن عامر قال: لما نزلت ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤ - ٩٦] قال رسول الله - ﷺ -: «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ» فلما نزلت ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] قَالَ: «اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ»^(١).

ولو زاد التَّنْسِيحَاتِ على الثلاث؛ فجعلها خمساً؛ أو سبعمائة - كان أفضل، إلا أن يكون إماماً فلا يزيد على الثلاث تَخْفِيفاً على القوم.

ولا يقرأ في الركوع والسجود، ولو فعل فهو كما لو قرأ في التَّشَهُّدِ، والدليل عليه: ما روي عن ابن عباس؛ أن رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قال: «إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً، فَأَمَّا

= وقال أبو داود: هذا مرسل عون لم يدرك عبد الله.

وقال الترمذي: حديث ابن مسعود ليس إسناده بمتصل عون بن عبد الله بن عتبة لم يلق ابن مسعود. قال العلاءي في «جامع التحصيل» (ص - ٢٤٩).

عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عم أبيه عبد الله بن مسعود وهو مرسل. قاله الترمذي والدارقطني وذلك واضح. وعن ابن عمر أخرجه مسلم وأبي هريرة وعائشة وابن عباس وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهم. وقد قيل إن روايته عن جميع الصحابة مرسلة. حكاها في التهذيب.

(١) أخرجه أبو داود (٥٤٢/١): كتاب الصلاة: باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده. الحديث (٨٧٠) والبيهقي من طريقه (٨٦/٢): كتاب الصلاة، باب القول في الركوع، من رواية الليث بن سعد، عن أيوب بن موسى أو موسى بن أيوب، عن رجل من قومه، عن عتبة بن عامر، قال: لما نزلت ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾، قال لنا رسول الله ﷺ: «اجعلوها في ركوعكم» فلما نزلت ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، قال لنا: اجعلوها في سجودكم فكان رسول الله ﷺ إذا ركع: قال: سبحان ربي العظيم ويحمده ثلاثاً، وإذا سجد قال: «سبحان ربي الأعلى ويحمده ثلاثاً».

قال أبو داود: (وهذه الزيادة نخاف ألا تكون محفوظة)، يعني قوله: «فكان رسول الله ﷺ إذا ركع قال: الحديث» لأن المعروف في الحديث بدونها إلى قوله: «اجعلوها في سجودكم». وأخرجه بدون هذه الزيادة:

الطيالسي (١٣٥/١)، الحديث (١٠٠٠)، وأحمد (١٥٥/٤)، والدارمي (٢٩٩/١): كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع، وأبو داود (٥٤٢/١): كتاب الصلاة: باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، الحديث (٨٦٩)، وابن ماجه (٢٨١/١): كتاب إقامة الصلاة: باب التسيح في الركوع والسجود، الحديث (٨٨٧)، والحاكم (٢٢٥/١): كتاب الصلاة: باب القنوت في الصلوات، والطحطاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٣٥/١): كتاب الصلاة باب ما ينبغي أن يقال في الركوع والسجود، والبيهقي (٨٦/٢) كتاب الصلاة: باب القول في الركوع، وابن خزيمة (٣٠٣/١)، رقم (٦٠٠)، وأبو يعلى (٢٧٩/٣)، رقم (١٧٣٨)، وابن حبان (٥٠٦ - موارد)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٥٠٢/٢).

وقال الحاكم: (صحيح الإسناد)، ووافقه الذهبي.

وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، فقد أخرجاه ولم يعلاهما بشيء.

الرُّكُوعُ، فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودَ؛ فَاجْتَهَدُوا فِيهِ مِنَ الدُّعَاءِ؛ فَقَمِينٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»^(١).

والطمأنينة واجبة في الرُّكُوعِ وفي الاعتدال عنه وفي السجود، وبين السجدين؛ حتى لو تَرَكَهَا لا تصح صلاته.

وعند أبي حنيفة غير واجبة، والدليل على وجوبها: ما روي عن أبي هريرة؛ أن رجلاً دخل المسجد، ورسول الله ﷺ - جالس في ناحية المسجد، فصلى، ثم جاء فسلم عليه، فقال رسول الله ﷺ -: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، ازْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فرجع فصلى، ثم جاء فسلم عليه. فقال رسول الله ﷺ -: «وَعَلَيْكَ، ازْجِعْ وَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فقال: عَلَّمَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فقال: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ افْرَأْ بِمَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ازْجِعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَأْسَكَ، ثُمَّ ازْجِعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِماً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ازْجِعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِماً، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَوَاتِكَ كُلِّهَا»^(٢).

وروي عن أبي مسعود البديري^(٣) قال: قال رسول الله ﷺ -: «لا تجزي صلاة»

(١) أخرجه أحمد (٢١٩/١)، ومسلم (٣٤٨/١): كتاب الصلاة: باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، الحديث (٤٧٩/٢٠٧)، وأبو داود (٥٤٥ - ٥٤٦) - كتاب الصلاة: باب الدعاء في الركوع والسجود، الحديث (٨٧٦)، والنسائي (١٨٩/١ - ١٩٠) كتاب التطبيق: باب تعظيم الرب في الركوع، والبيهقي (٨٧/١ - ٨٨) كتاب الصلاة: باب النهي عن القراءة في الركوع والسجود، من حديثه، قال: كشف رسول الله ﷺ السُّتَّارَةَ، والناس صفوف خلف أبي بكر، فقال: يا أيها الناس! «إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم، أو ترى له، ألا وإني نهيت» وذكره.

(٢) أخرجه البخاري (٣٦/١١): كتاب الاستئذان: باب من رد فقال عليك السلام، رقم الحديث (٦٢٥١)، ومسلم (٢٩٨/١): كتاب الصلاة: باب وجوب قراءة الفاتحة، الحديث (٣٩٧/٤٥)، وأبو داود (٢٨٧/١ - ٢٨٨) كتاب الصلاة: باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع، والسجود (٨٥٦)، والنسائي (٥٩/٣): كتاب السهو: باب أقل ما يجزي من عمل الصلاة (١٣١٣)، والترمذي (١٠٣/٢ - ١٠٤)، أبواب الصلاة: باب ما جاء في وصف الصلاة حديث (٣٠٣).

وابن ماجه (٣٣٦/١ - ٣٣٧): كتاب إقامة الصلاة: باب إتمام الصلاة (١٠٦٠)، وأحمد (٤٣٧/٢) وأبو عوانة (١٠٣/٢)، والبيهقي (١٥/٢ - ٣٧ - ٦٢)، وابن خزيمة (٢٣٥/١٠) رقم (٤٦١) عن أبي هريرة، وقال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح).

وللحديث شاهد في حديث رفاعة بن رافع بمثل حديث أبي هريرة وتقدم.

(٣) عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن أسيرة بفتح الهمزة وكسر المهملة ابن عطية بن جدارة بجيم ابن عوف بن الخزرج الأنصاري البديري أبو مسعود. عدّه فيمن شهد بدرأ البخاري تبعاً لابن شهاب والحكم بن عتيبة وابن إسحاق. وقال سعيد بن إبراهيم: لم يشهدا. له مائة حديث وحديثان اتفقا على تسعة. وعنه =

الرَّجُلِ؛ حَتَّى يُقِيمَ ظَهْرَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ»^(١).

والتَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ سُنَّةٌ.

وقال أحمد وإسحاق: واجب؛ كالقراءة في القيام والقعود واجبة.

قلنا: القيام والقعود مشترك فيهما العادة والعبادة؛ فَشَارَطْنَا فِيهِمَا الذِّكْرَ؛ لِمَتَمَّازِ الْعِبَادَةَ عَنِ الْعَادَةِ بِخِلَافِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ؛ فَإِنَّهُ لَا تَشْتَرِكُ فِيهِمَا الْعَادَةُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْبِي ظَهْرَهُ لِمَخْلُوقٍ، بَلْ هُوَ مَخْصُصٌ عِبَادَةَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فَلَمْ يَشْتَرَطْ فِيهِمَا الذِّكْرَ لِلإِمْتِيَازِ.

فإذا فرغ من الركوع يرفع رأسه، وَيَبْتَدِيءُ مَعَ الرَّفْعِ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ إِلَى أَنْ يَعْتَدِلَ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوً مِنْكَبِيهِ مُفَرَّقًا بَيْنَ أَصَابِعِهِمَا، فَإِذَا اسْتَوَى قَائِمًا قَالَ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَوَاتِ الْأَرْضِ وَمِثْلَهُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، يَقُولُهُ الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ جَمِيعًا؛ لَمَا رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَوَاتِ وَمِثْلَهُ الْأَرْضِ وَمِثْلَهُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»^(٢).

وقال الشعبي، وأبو حنيفة، ومالك وأحمد: يقول الإمام: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ويقول المأموم: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، ويجمع المنفرد بينهما، والاعتدال عن الركوع واجب.

= ابن بشير وأبو وائل، وقيس بن أبي حازم. قال الهيثم: مات سنة أربعين.

ينظر الخلاصة ٢/٢٣٧، تهذيب الكمال ٢/٩٤٦، الكاشف ٢/٢٧٣، الثقات ٣/٢٧٩.

(١) أخرجه أبو داود (٥٣٣/١) كتاب الصلاة: باب صلاة من لا يقيم صلبه حديث (٨٥٥) والترمذي (٥١/٢) كتاب الصلاة: باب ما جاء فيمن لا يقيم صلبه حديث (٢٦٥) والنسائي (١٨٣/٢) كتاب الافتتاح: باب إقامة الصلب في الركوع (٢١٤/٢) باب إقامة الصلب في السجود وابن ماجه (٢٨٢/١) كتاب الصلاة: باب الركوع في الصلاة حديث (٨٧٠) والدارمي (٣٠٤/١) وأحمد (١١٢/٤)، ١١٩، (١٢٢) والحميدي (٤٥٤) وعبد الرزاق (٢٨٥٦) وابن خزيمة (٣٠٠/١) رقم (٥٩١، ٦٦٦) وابن حبان (٥٠١، ٥٠٢ - موارد) وابن الجاورد في «المنتقى» رقم (١٩٥) والدارقطني (٣٤٨/١) والطحاوي في «مشكل الآثار» (٧٩/١ - ٨٠) والطيالسي (٦١٣) والبيهقي (٨٨/٢، ١١٧) وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (١١٦/٨) والطبراني في «الكبير» (٢١٢/١٧ - ٢١٤) رقم (٥٧٨، ٥٧٩، ٥٨٠، ٥٨١، ٥٨٢، ٥٨٣، ٥٨٤) والبغوي في «شرح السنة» (٢٢٩/٢ - بتحقيقنا) كلهم من طريق عمارة بن عمير عن أبي معمر عن أبي مسعود البدي به.

وقال الترمذي: حسن صحيح.

وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

(٢) تقدم تخريجه.

وعند أبي حنيفة: ليس يَواجِبُ؛ فلو هَوَى من الركوع إلى السجود، يجوز؛ وحديث أبي هريرة حُجَّةٌ عليه.

فَصْلٌ: فِي الشُّجُودِ

روي عن أبي حُمَيْدِ السَّاعِدِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ إِذَا سَجَدَ مَكَنَ أَنْفَهُ وَجِبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ، وَنَحَّى يَدَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذَرَ مَنْكِبَيْهِ^(١).

ثم بعد ما اعتدل المصلي عن الركوع، يجب عليه أن يَهْوِيَ إلى السجود، ويبتدىء التكبير قائماً، ولا يرفع يديه. وهل يمد التكبير، أم يحذفه؟.

فعلى القولين؛ والسُّنَّةُ: أَنْ يَضَعَ أَوَّلًا رُكْبَتَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ كَفَيْهِ، ثُمَّ جِبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ؛ هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِمَا رَوَى عَنْ وَائِلِ بْنِ حَجْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ^(٢).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه الدارمي (٣٠٣/١): كتاب الصلاة: باب أول ما يقع الإنسان على الأرض للسجود، وأبو داود

(٥٢٤/١): كتاب الصلاة: باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، الحديث (٨٣٨)، والترمذي (١٦٨/١)

كتاب الصلاة: باب ما جاء في وضع اليدين قبل الركبتين، الحديث (٢٦٧)، والنسائي (٢٣٤/٢) كتاب

التطبيق: باب رفع اليدين قبل الركبتين، وابن ماجه (٢٨٦/١)، كتاب إقامة الصلاة: باب السجود،

الحديث (٨٨٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٥٥/١): كتاب الصلاة باب ما يبدأ بوضعه في

السجود، والبيهقي (٩٨/٢): كتاب الصلاة: باب وضع الركبتين قبل اليدين، والدارقطني (٣٤٥/١):

كتاب الصلاة: باب ذكر الركوع والسجود، الحديث (٦)، والحاكم (٢٢٦/١)، وابن خزيمة (٣١٨/١)

رقم (٦٢٦)، وابن حبان (٤٨٧ - موارد) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٥٥/١)، من حديث

يزيد بن هارون، عن شريك، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل به.

وقال الترمذي: (حسن غريب، لا نعرف أحداً رواه غير شريك وصححه ابن خزيمة، وابن حبان،

والحاكم، ووافقه الذهبي).

وأخرجه أبو داود (٥٢٤/١ - ٥٢٦): كتاب الصلاة: باب كيف يضع ركبتيه، الحديث (٨٣٩)،

والبيهقي (٩٨/٢ - ٩٩)، من طريق همام، ثنا محمد بن جحادة، عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه: أن

النبي ﷺ فذكر الحديث قال: «فلما سجد وقعت ركبته إلى الأرض قبل أن تقع كفاه. قال همام: وثنا

شقيق، ثنا عاصم، عن أبيه، عن النبي ﷺ مثل هذا، وفي حديث أحدهما، وأكبر علمي أنه في حديث

محمد بن جحادة، وإذا نهض على ركبتيه. واعتمد على فخذيه، وعبد الجبار لم يلق أباه وقد سبق

تفصيله.

- وللحديث شاهد من حديث أنس:

أخرجه الدارقطني (٣٤٥/١): كتاب الصلاة باب ذكر الركوع والسجود، الحديث (٧)، والحاكم

(٢٢٦/١): كتاب الصلاة باب القنوت في الصلوات الخمس، والبيهقي (٩٩/٢): كتاب الصلاة: باب

وضع الركبتين قبل اليدين، من حديث العلاء بن إسماعيل العطار، ثنا حفص بن غياث، عن عاصم =

وقال مالك والأوزاعي: يضع يديه قبل رُكْبَتَيْهِ.

وَرُوِيَ عن ابن عَبَّاسٍ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: - «أَمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ: عَلَى الْجَبْهَةِ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ».

= الأحول، عن أنس، قال: «رأيت رسول الله ﷺ كبر فحاذى بإبهامه أذنيه، ثم ركع حتى استقر كل مفصل منه، ثم انحط بالتكبير. حتى سبقت ركبته يديه».

قال البيهقي: تفرد به العلاء بن العطار، والعلاء مجهول.

وقال الدارقطني: (تفرد به العلاء بن إسماعيل، عن حفص بهذا الإسناد، وقال الحاكم: صحيح على شر الشيخين، ولا أعرف له علة، ووافقه الذهبي).

وذكره ابن أبي حاتم في «علل الحديث» (١/١٨٨)، رقم (٥٣٩)، ونقل عن أبيه قوله: هذا حديث منكر. اهـ والعلاء أخرج له الحاكم وسكت عنه الذهبي ولم يورده في كتابه المغني.

قال الحافظ ابن حجر في «ترجمته من اللسان» (٤/١٨٣): وخالفه عمر بن حفص بن غياث، وهو من أثبت الناس في أبيه، فرواه عن أبيه، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة وغيره، عن عمر موقوفاً عليه، وهذا هو المحفوظ والله أعلم. اهـ.

من هذا الطريق أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٢٥٦)، فهد بن سليمان، عن عمر بن حفص به.

- وشاهد آخر من حديث أبي هريرة:

أخرجه ابن أبي شيبة (١/٦٣) وأبو يعلى (١١/٤١٤) رقم (٦٥٤٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٢٥٥)، والبيهقي (٢/١٠٠)، من طريق عبد الله بن سعيد المقبري. عن جده، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: إذا سجد أحدكم، فليبدأ بركبته قبل يديه ولا يبرك بروك الجمل، وهذا إسناد ضعيف جداً.

عبد الله بن سعيد المقبري.

قال البخاري: قال يحيى القطان: استبان لي كذبه في مجلس.

وقال الترمذي: ضعفه يحيى بن سعيد القطان، وقال النسائي: متروك الحديث، وذكره الدارقطني في الضعفاء والمتروكين.

وقال يعقوب بن سفيان، ضعيف.

وقال الحافظ في «التقريب»: متروك.

ينظر التاريخ الكبير (٥/٣٠٧) وسنن الترمذي (٢٦٩) والضعفاء والمتروكين للنسائي (٣٦٠). والدارقطني (٣١٠) والمعرفة والتاريخ (٣/٥٣) وتقريب التهذيب (١/٤١٩).

- وللحديث شاهد آخر من حديث سعد:

أخرجه ابن خزيمة (١/٣١٩)، رقم (٦٢٨): عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي يحيى بن سلمة بن كهيل، ثنى أبي، عن أ، عن سلمة بن مصعب بن سعد عنه بلفظ: «كنا نضع اليدين قبل الركبتين، فأمرنا بالركبتين قبل اليدين، وسنده ضعيف جداً أيضاً.

إبراهيم بن إسماعيل بن أبي يحيى.

وَلَا يُكْفِتُ الثِّيَابَ وَالشَّعْرَ^(١)، ووضع الجبهة في السجود على مكان السجود واجب، ويجب أن يعتمد بجبهته على مسجده متحاملاً عليه بثقل عنقه ورأسه، وإن سجد على شيء مُتَخَلِّجٍ من قُطْنٍ أو حَشِيشٍ، يجب أن يتحامل عليه؛ حتى يَتَكَابَسَ ويثبت جبهته، فإن لم يفعل لم يَجُزْ؛ لأنه لم يَسْتَقِرَّ ساجداً، ولو سجد على مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ، أو على ظهر إنسان جاز، إذا كان ارتفاعه قليلاً؛ بحيث لا يخرج عن حَدِّ الساجدين، وَحَدُّهُ: أن يكون أسفل بَدَنِهِ أعلى من أعالي بدنه، ووضع الأنف غَيْرَ واجب.

وهل يجب وضع اليدين والركبتين والقدمين؟

فيه قولان:

أحدهما: يجب؛ لحديث ابن عباس.

والثاني: وهو الأشهر -: لا يجب؛ لأنه لو وَجَبَ وَضَعُهُمَا لوجب الإيماءُ بها عند العَجْزِ؛ كالجبهة، ويجب أن يَضَعَ الجبهة مَكْشُوفَةً على موضع سجوده، حتى لو سجد على كفه أو كُمِّهِ أو كُورِ عَمَامَتِهِ أَوْ نَاصِيَّتِهِ، أو على شَيْءٍ يرتفع بارتفاعه من دَيْلٍ أو تَكَّةٍ - لا يجوز.

وقال مالك، والأوزاعي، وأبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق، وأكثر أهل العلم: لو سجد

= قال الحافظ في «التقريب» (٣٢/١): ضعيف.

وأبو إسماعيل متروك.

ينظر التقريب (٧٥/١).

ورواية ابن خزيمة أشار إليها الحافظ في «الفتح» (٣٤٠/٢) وقال: وهذا لو صح لكان قاطعاً للتراغ لكنه من أفراد إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل وهما ضعيفان.

(١) أخرجه البخاري (٢٩٧/٢): كتاب الأذان: باب السجود على الأنف، الحديث (٨١٢)، و (٢٩٩/٢) كتاب الأذان: باب لا يكف شعراً، الحديث (٨١٥) و (٨١٦)، ومسلم (٣٥٤/١): كتاب الصلاة: باب أعضاء السجود، الحديث (٢٣٠)، وأبو داود (٢٩٨/١): كتاب الصلاة: باب أعضاء السجود (٨٨٩)، والنسائي (٢٠٨/٢): كتاب الافتتاح: باب على كم يسجد، والترمذي (٢/٢): كتاب الصلاة: باب ما جاء في السجود على سبعة أعضاء، وابن ماجه (٣٣١/١): كتاب إقامة الصلاة: باب كف الشعر والثوب في الصلاة (١٠٤٠)، والشافعي في «الأم» (١١٣/١)، والحميدي (٤٩٣)، وأحمد (٢٧٠/١)، والدارمي (٣٠٢/١) كتاب الصلاة: باب السجود على سبعة أعضاء، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٥٦/١)، والبيهقي (١٠٣/٢)، وعبد الرزاق (٢٩٧٠) وابن خزيمة (٦٣٢، ٦٣٣، ٦٣٤، ٦٣٥، ٦٣٦)، وابن حبان (١٩١٤ - ١٩١٥ - ١٩١٦)، وأبو يعلى (٢٧٧/٤)، رقم (٢٣٨٩)، والطبراني في «الصغير» (٣٦/١)، وفي «الكبير» (٢٣/١١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢٦٤/٦) من طرق عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة، وأشار بيده إلى أنفه واليدين والركبتين وأطراف القدمين، ولا تكف الثياب والشعر»، وله ألفاظ في «الصحيحين» وغيرهما.

على كُمِّهِ، أو عِمَامَتِهِ، أو على ثَوْبٍ هو لابسهُ يَجُوزُ.

وعند أبي حنيفة: لو وَضَعَ الأَنْفَ مكانَ الجبهةِ يجوز؛ فلو كان بعضُ جَبْهَتِهِ مَكْشُوفاً، جاز. . ولو سجد على جَبِينِهِ، لم يَجْزُ؛ ولا يجب في السجود كَشْفُ الرِكْبَتَيْنِ والقَدَمَيْنِ؛ بدليل الإجماع على أن الصلاة في السَّرَاوِيلِ والخُفِّ جائزة.

وهل يجب كَشْفُ اليدين إذا أُوجِبْنَا وضعهما؟ فيه قولان:

أصحهما: لا يجب؛ لكونهما مَسْتُورَيْنِ في الغالب؛ كالرُّكْبَتَيْنِ.
والثاني: يجب؛ كالوجه.

والسُّنَّةُ في السجود: أن يَضَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكَبِيهِ، ويضم بين أصابعهما، ويجافي مرفقيه عن جَبْتَيْهِ؛ بحيث لم يكن عليه ثوبٌ رُوئيت عَفْرَةٌ إبْطِيهِ؛ ولا يفرش ذِرَاعَيْهِ، بل يرفع مرفقيه على الأرض، وثقل بطنه عن فخذه، ويُفَرِّجُ بين رجليه، وينصب قدميه موجهاً أصابعهما نحو القبلة.

رُوي عن البراء^(١) قال: قال رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «إِذَا سَجَدْتَ، فَضَعْ كَفَيْكَ، وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ»^(٢).

(١) البراء بن عازب بن الحارث بن عدي بن جشم بن مجدعة الأوسي الأنصاري أبو عمارة، نزل الكوفة، له ثلاثمائة حديث وخمسة أحاديث اتفقا على اثنين وعشرين. وعنه عبد الرحمن بن أبي ليلى وعدي بن ثابت وسعد بن عبيدة وأبو إسحاق وخلق شهد أحداً والحديبية توفي سنة إحدى أو اثنتين وسبعين.
ينظر الخلاصة ١/١٢٠، تهذيب الكمال ١/١٣٩، تهذيب التهذيب ١/٤٢٥، تقريب التهذيب ٩٤/١، الكاشف ١/١٥١، الإصابة ١/٢٧٨.

(٢) أخرجه البزار (٨/٢) رقم (١٠٨٢) وابن حبان (٩٦٣ - موارد) والبيهقي في «دلائل النبوة» (٦/٢٩٤) كلهم من طريق يحيى بن عبد الرحمن الأرحبي حدثني عبيدة بن الأسود عن القاسم بن الوليد عن سنان بن الحارث بن مصرف عن طلحة بن مصرف عن مجاهد عن ابن عمر به.
قال البزار: وقد روي هذا الحديث من وجوه ولا نعلم له أحسن من هذا الطريق وحسنه البيهقي وصححه ابن حبان.
وللحديث طريق آخر.

أخرجه عبد الرزاق (١٥/٥) رقم (٨٨٣) والطبراني في «الكبير» (٤٤٥/١٢) برقم (١٣٥٦٦) من طريق ابن مجاهد عن أبيه عن ابن عمر وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/٢٧٧) وقال: رواه البزار والطبراني بنحوه ورجال البزار موثقون اهـ.
وللحديث شاهد من حديث أنس.

أخرجه البزار (٩/٢ - كشف) رقم (١٨٣) من طريق إسماعيل بن رافع عن أنس بن مالك به.
وذكره الهيثمي في «المجمع» (٣/٢٧٩) وقال: رواه البزار وفيه إسماعيل بن رافع وهو ضعيف.
وذكره الحافظ في «المطالب العلية» (١/٢٦) رقم (٨٤) وعزاه لمسدد في مسنده.

وعن ميمونة^(١) قالت: كان رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا سَجَدَ جَافَى بَيْنَ يَدَيْهِ؛ حَتَّى لَوْ أَنَّ بِهِيْمَةَ أَرَادَتْ أَنْ تَمُرَّ تَحْتَ يَدَيْهِ لَمَرَّتْ^(٢)، ويقول في سجوده: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثًا»، وذلك أدنى الكمال، ويجوز أن يدعو فيه بما أَحَبَّ لِمَا رَوَيْنَا أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِيهِ مِنَ الدُّعَاءِ فَمَنْ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»^(٣).

وروي عن عائشة قالت: كان رسول الله - ﷺ - يقول في ركوعه وسجوده: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» يتأول القرآن^(٤).

وروي عن علي - رضي الله عنه - قال: كان رسول الله - ﷺ - إذا ركع قال: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعْتُ لَكَ سَمْعِي وَبَصْرِي وَمُحْيِي وَعَظْمِي وَعَصْبِي»، وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ»^(٥).

ولو هَوَى لیسجد، فسقط على الأرض بِجَبْهَتِهِ، نظر إن وضع جَبْهَتَهُ بِنِيَّةِ الاعتماد لم يحسب عن السجود، وإن وضع بِنِيَّةِ السجود، أو دَامَ على نِيَّتِهِ الأولى، أو لم يحدث نِيَّةَ الاعتماد تحسب، وإن أراد السُّجُودَ، فسقط على جنبه، فأنقَلَبَ حَتَّى مَسَّتْ جَبْهَتُهُ الْأَرْضَ إن

(١) ميمونة بنت الحارث بن حَزْنِ بْنِ بُجَيْرِ بْنِ الْهَزَمِ بْنِ رُوَيْبَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَلَالٍ، العامرية الهلالية أم المؤمنين. لها ستة وأربعون حديثاً. عنها ابن عباس، ويزيد بن الأصمّ وجماعة. قال الزهري: هي التي وهبت نفسها. قال المِزِّي: توفيت بسرف سنة إحدى وخمسين. قاله خليفة.

ينظر: الخلاصة ٣/٣٩٢ الكاشف: ٣/٤٨٢. تهذيب الكمال: ١٦٩٨ تجريد أسماء الصحابة: ٣٠٦/٢. الاستيعاب: ٤/١٩١٤.

(٢) أخرجه مسلم (٣٥٧/١) كتاب الصلاة: باب الاعتدال في السجود حديث (٤٩٦/٢٣٧) وأبو داود (٢٣٦/١) كتاب الصلاة: باب صفة السجود حديث (٨٩٨) والنسائي (٢/٢١٣) كتاب الافتتاح: باب التجافي في السجود، وأبو عوانة (٢/١٨٤) والدارمي (١/٣٠٦) كتاب الصلاة: باب التجافي في السجود، وابن ماجه (١/٢٨٥) كتاب الصلاة: باب السجود حديث (٨٨٠) وأحمد (٦/٣٣١) وعبد الرزاق (٢/١٧٠) رقم (٢٩٢٥) وابن خزيمة (١/٣٢٩) رقم (٦٥٧) والبغوي في «شرح السنة» (٢/٢٥٦ - بتحقيقنا) من حديث ميمونة.

(٣) تقدم تخريجه من حديث ابن عباس.

(٤) أخرجه مسلم (٣٥٣/١) كتاب الصلاة: باب ما يقال في الركوع حديث (٤٨٧/٢٢٣) وأبو داود (١/٢٣٠) كتاب الصلاة: باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده حديث (٨٧٢) والنسائي (٢/٢٢٤) كتاب الافتتاح: باب (٧٥) رقم (١١٣٤) وأحمد (٦/٣٤، ٩٤، ١١٥، ١٤٨، ١٤٩، ١٧٦، ١٩٣، ٢٠٠، ٢٤٤، ٢٦٥)، وابن خزيمة رقم (٦٠٦) والبيهقي (٢/٨٧) كتاب الصلاة، والبغوي في «شرح السنة» (٢/٢٣٤ - بتحقيقنا) كلهم من طريق قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عائشة به.

(٥) تقدم تخريجه.

انقلب يريد السجود حسب، وإلاً فلا.

قال الشيخ: هذا إذا هَوَى ليسجد فسقط، فأما إذا لم يَقْصِدِ الْهَوَى، فسقط على جنبه فانقلب، لم يحسب حتى يعود إلى القيام، لأن الانتقال عن الرُّكْن واجب، كما قال الشافعي: لو رفع عن السجود رأسه لينتقل، يَجِبُ أَنْ يَعود، ثم بعدما فرغ من السجود يكبر، فيرفع رأسه حتى يعتدل جالساً، والجلوس والطمأنينة فيه واجب.

وعند أبي حنيفة لا يجب الاعتدال، فإذا رفع رأسه قَدَرَ ما يمر السَّيْفُ بين جبهته والأرض عرضاً جاز، وخبر أبي هريرة ورفاعة حجة عليه.

رووي عن عائشة قالت: كان رسول الله - ﷺ - إذا رفع رأسه من السَّجْدَةِ لم يسجد حتى يستوي جالساً^(١).

وروي عن أنس قال: كان رسول الله - ﷺ - إذا قال: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» قام حتى يقول قد أوهم ثم يسجد ويقعد بين السجدين حتى يقول قد أوهم^(٢).

والسُّنَّةُ أن يقعد مفترشاً، ولا يُقْعِي إِفْعَاءَ الْكَلْبِ، لأن النبي - ﷺ - نهى عن الإِفْعَاءِ^(٣).

(١) تقدم.

(٢) أخرجه البخاري (٣٥١/٢) كتاب الأذان: باب المكث بين السجدين حديث (٨٢١) ومسلم (٤٢٦/٢) كتاب الصلاة: باب اعتدال أركان الصلاة حديث (٤٧٢/١٩٥) وأحمد (٢٢٦/٣) وأبو داود (٨٥٣) وابن خزيمة (٦٠٩) وابن حبان (١٨٨٥).

(٣) ورد من حديث جماعة من الصحابة، وهم: أنس، وأبو هريرة، وعائشة، وعلي، وسمرة.
- أما حديث أنس:

أخرجه ابن ماجه (٢٨٩/١) رقم (٨٩٦) من حديث العلاء أبي محمد، عن أنس. قال: قال لي النبي ﷺ: «إذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع كما يقعي الكلب، ضع أَلْيَتِكَ بين قدميك، والزق ظهر قدميك بالأرض».

قال البوصيري في «الزوائد» (٣٠٨/١): هذا إسناد ضعيف، وقال ابن حبان والحاكم: العلاء أبو محمد روي عن أنس أحاديث موضوعة، وقال البخاري وغيره: منكر الحديث، وقال ابن المديني: كان يضع الحديث. اهـ لكن له طريق آخر.

أخرجه البيهقي (١٢٠/٢): كتاب الصلاة: باب الإقعاء المكروه في الصلاة من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس: أن النبي ﷺ نهى عن الإقعاء والتورك في الصلاة.

- حديث أبي هريرة:

أخرجه أحمد (٣١١/٢)، والبيهقي (١٢٠/٢)، عن مجاهد، عن أبي هريرة قال: أمرني رسول الله ﷺ بثلاث، ونهاني عن ثلاث، أمرني بركعتي الضحى كل يوم، والوتر قبل النوم وصيام ثلاثة =

ويقول بين السجدين ما روي عن ابن عباس أن النبي - ﷺ - كان يقول بين السجدين: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَعَافِنِي وَارْزُقْنِي».

ثُمَّ يُكَبِّرُ فيسجد السجدة الثانية، كما ذكرنا، فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية نصَّها هنا أنه إذا استوى قاعداً نهض.

وقال في «الأم»: يقوم من السجدين اختلف أصحابنا في أنه هل يجلس عقيب السجدين؟.

منهم من جعل المسألة على قولين:

أحدهما: أنه إذا رفع من السجدة الثانية رأسه في الركعة الأولى، أو في الركعة الثالثة من صلاة ذات أربع ركعات، يجلس جلسة خفيفة، لا يدعو فيها بشيء، ثم يقوم معتمداً على يديه، وتسمى جلسة الاستراحة.

والقول الثاني: يقوم، ولا يجلس؛ لما روي عن وائل بن حُجر أن النبي - ﷺ - كان إذا رفع رأسه من السجدين استوى قائماً^(١)، وهذا قول مالك، والثوري، وأبي حنيفة، وأحمد، والأول أصح؛ لما روي عن مالك بن الحويرث أنه رأى النبي - ﷺ - يصلي، فإذا كان وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً^(٢). وقال أبو إسحاق: هي على حالين إن

= أيام من كل شهر، ونهاني نقرة كنقرة الديك وإقعاء كإقعاء الكلب والتفات كالتفات الثعلب.
- حديث عائشة:

أخرجه مسلم (٣٥٧/١): كتاب الصلاة: باب ما يجمع صفة الصلاة، الحديث (٤٩٨/٢٤٠)، أن رسول الله ﷺ كان ينهي عن عقبة الشيطان، وينهي أن يفتش الرجل ذراعيه افتراش السبع.

- حديث علي:

أخرجه أحمد (١٤٦/١)، والترمذي (١٧٤/١): كتاب الصلاة: باب كراهية الإقعاء بين السجدين، الحديث (٢٨١)، وابن ماجه (٢٨٩/١): كتاب إقامة الصلاة: باب الجلوس بين السجدين، الحديث (٨٩٥)، والبيهقي (١٢٠/٢) كتاب الصلاة: باب الإقعاء المكروه في الصلاة، من رواية أبي إسحاق عن الحارث، عن علي: أن النبي ﷺ قال له يا علي لا تقع إقعاء الكلب، هكذا رواه ابن ماجه مختصراً وهو عند أحمد مطولاً، والحارث فيه ضعف.

- حديث سمرة:

أخرجه الحاكم (٢٧٢/١): كتاب الصلاة: باب النهي عن الإقعاء في الصلاة، والبيهقي (١٢٠/٢)، من حديث الحسن عن سمرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن الإقعاء في الصلاة، وقال الحاكم: (صحيح على شرط البخاري).

(١) تقدم.

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٢/٢) كتاب الأذان: باب من استوى قاعداً في وتر من صلاته ثم نهض حديث =

كان ضَعِيفاً جلس للاستِراحة، وإن كان قوياً لم يجلس.

وإن قلنا: يجلس متى يتبدى التكبير؟ فيه ثلاثة أوجه.

أصحها: يتدته مع رفع الرأس، ويمده حتى يجلس ويقوم حتى لا يخلو جزءاً من صلاته عن الذِّكْرِ.

والثاني: إذا جلس يقطعه، ويقوم غير مُكَبَّرٍ.

والثالث: يرفع رأسه غير مكبر، ويتبدى التكبير جالساً، ويمد حتى يقوم، ولا يكبر تكبيرتين، ولا يرفع يديه إذا قام إلى الثانية، ويصلي الركعة الثانية كالأولى، إلا أنه لا يقرأ دعاء الاستفتاح فإذا أتمها يقعد للتشهد، والاعتدال عن الركوع والقعود بين السجدين رُكْنَانِ مقصودان، لو أطالهما فألحقهما بالقيام الذي هو للقراءة، والقعود الذي هو للتشهد تَبَطُّلُ صلاته، إلا حيث ورد الشرع، وهو القنوت في صلاة الصبح، أو في الوتر، أو في صلاة التسبيح، ولا يمد جلسة الاستراحة إلا في صلاة التسبيح لورود السنة فيه.

فصلٌ: في التَّشَهُدِ

روي عن أبي حُمَيْدٍ الساعدي أنه وصف صلاة رسول الله ﷺ - قال: فإذا في الركعتين جلس على رجله اليسرى، وَنَصَبَ اليمنى، فإذا جلس في الركعة الأخيرة قَدَّمَ رجله اليسرى، وَنَصَبَ الأخرى، وقعد على مَقْعَدَتِهِ إذا صلى ركعتين يقعد للتشهد^(١)، ثم إن كانت الصلاة ذات رَكَعَتَيْنِ، كصلاة الصبح، فالقعود للتشهد فرض، وإن كانت ذات أربع ركعات، أو ثلاث ركعات كالمغرب، فالتَّشَهُدُ الأول سنة والثاني فرض قعوداً وقراءة.

وقال أحمد: القعود للتشهد الأول فرض غير أنه لو ترك ناسياً تصح صلاته، وقال أبو حنيفة القعود للتشهد الثاني فَرُضٌ، والقراءة ليست بِفَرُضٍ فإذا قعد قدر أقل التشهد كَفَى، وهو قول الزهري، فيقيس القعود على القيام.

والسُّنَّةُ أن يقعد في التشهد الأول في كل قعود لا يعقبه التَّسْلِيمُ مفترشاً، هو أن يقعد

= (٨٢٣) وأبو داود (٢٨٤/١) كتاب الصلاة باب النهوض في الفرد حديث (٨٤٤) والنسائي (٢٣٤/٢) كتاب التطبيق: باب الاعتماد على الأرض عند النهوض، وأحمد (٥٣/٥ - ٥٤) والترمذي (٧٩/٢) كتاب الصلاة: باب ما جاء كيف النهوض من السجود حديث (٢٨٧) وابن خزيمة (٣٤٢/١) رقم (٦٨٦) وابن حبان (١٩٣٤، ١٩٣٥) وابن الجارود في المنتقى رقم (٢٠٤) وابن أبي شيبه (٣٩٦/١) والبيهقي (١٢٣/٢) كلهم من طريق أبي قلابة عن مالك بن الحويرث به.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(١) تقدم.

على رجله اليسرى، ويخرج اليمنى عن ورکه اليمنى وينصبها ويوجه أصابعها نحو القبلة، وفي التشهد الأخير يقعد متوركاً، وهو أن يُمِيطَ رجله، ويخرجهما عن ورکه اليمنى، فيُضجِعُ اليسرى، وينصب اليمنى ويوجه أصابعها إلى القبلة، ويُفَضِّي بِمَقْعَدَتِهِ إلى الأرض، وكذا يجلس في سجود التلاوة خارج الصلاة وفي سجود الشكر.

وقال الثوري، وأبو حنيفة: يجلس في التشهدين مفترشاً.

وقال مالك: يجلس فيهما متوركاً، والحديث حُجَّة عليهم، ولأن التشهد الأول يقصر، ويعقبه القيام، فكان الافتِزاشُ فيه أولى ليكون أقرب إلى القيام.

روي عن عبد الله بن مسعود قال: كان النبي - ﷺ - في الركعتين الأوليين كأنه على الرِّضْفِ^(١) حتى يقوم^(٢)، ويكره الإقعاء في الجلوس، وهو أن يضع أَلْيَتَيْهِ على عَقَبَيْهِ.

وقيل: هو أن يجعل يديه على الأرض، ويقعد على أطراف أصابعه.

فإذا قعد للتشهد الأخير، وعليه سجود السهو قال الشيخ القفال: يقعد مفترشاً، وكذلك بين سجدتي السهو؛ لأنه جلوس لا يعقبه السَّلامُ.

والسُّنَّةُ في التشهد أن يَبْسُطَ يده اليسرى على فَخِذِهِ اليسرى، ويفرق بين أصابعها، ويضع يده اليمنى على فَخِذِهِ اليمنى، ويقبض بين أصابعها ويقبض الخنصرَ والبِنَصْرَ، ويرسل المُسَبَّحَةَ، وكيف يفعل بالإنهام والوسطى؟ فيه ثلاثة أقوال^(٣):

أصحها: يقبضها أيضاً، وفي كيفيته وجهان:

أصحهما: كأنه عاد ثلاث وخمسين، رواه ابن عمر عن رسول الله - ﷺ -^(٤).

(١) الحجر المحمي بالنار أو الشمس المعجم الوسيط ١/٣٥٠.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٦/١) كتاب الصلاة: باب في تخفيف القعود حديث (٩٩٥) والترمذي (٢/٢٠٢) كتاب الصلاة: باب ما جاء في مقدار القعود في الركعتين الأوليين حديث (٣٦٦) والنسائي (٢/٢٤٣) كتاب التطبيق: باب التخفيف في التشهد الأول حديث (١١٧٦) وأحمد (١/٣٨٦، ٤١٠، ٤٣٦) كلهم من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه به وهذا سند ضعيف لانقطاعه بين أبي عبيدة وأبيه وقد تقدم الكلام في هذه المسألة.

(٣) في د: أقاويل.

(٤) أخرجه مالك (١/٨٨) كتاب الصلاة: باب العمل في الجلوس في الصلاة، الحديث (٤٨)، والشافعي في المسند (١/٩٦): كتاب الصلاة: باب صفة الصلاة، الحديث (٢٧٣)، وعبد الرزاق (٢/١٩٤ - ١٩٥): كتاب الصلاة: باب صفة الإقعاء في الصلاة، الحديث (٣٠٤٦)، وأحمد (٢/٦٥)، ومسلم (١/٤٠٨): كتاب المساجد: باب صفة الجلوس في الصلاة، الحديث (١١٦)، والنسائي (٣/٣٦) كتاب السهو: باب قبض الأصابع من اليد اليمنى، والبيهقي (٢/١٣٠): كتاب الصلاة: باب كيف يضع يديه على فخذه عنده، قال: فذكره.

والثاني: يقبضها كأنه عاد ثلاث وعشرين.

والقول الثاني: بين الإبهامِ والوسطى وهي رواية وائل بن حُجْرٍ، ثم في كفيته وجهان:

أصحهما: يُحَلِّقُ بِرَأْسِ الْأَنْامِلِ.

والثاني: يضع أنمله الوسطى بين عقدي الإبهام.

والقول الثالث: يرسل الإبهام مع المُسَبَّحَةِ، ويقبض الثلاث.

واختار الشافعي في التشهد رواية ابن عباس، قال: كان رسول الله - ﷺ - يعلمنا التشهد، كما يعلمنا القرآن، فكان يقول: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»^(١).

واختار الثوري، وأبو حنيفة، وابن المُبَارَكِ، وأحمد رواية عبد الله بن مسعود، قال: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ - ﷺ - قُلْنَا: «السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ، السَّلَامُ عَلَى ميكَائيلَ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ» فلما انصرف النبي - ﷺ - أقبل علينا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ لِيُتَخَيَّرَ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو»^(٢) وكلا الحديثين صحيح فأيهما قرأ جاز. واختار الشافعي رواية ابن عباس؛ لموافقتها القرآن في قوله: «تَحِيَّةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةٌ طَيِّبَةٌ» [النور: ٦١].

(١) أخرجه الشافعي (٩٧/١): كتاب الصلاة: باب التشهد، الحديث (٢٧٦)، وأحمد (٢٩٢/١)، ومسلم (٣٠٢/١): كتاب الصلاة: باب التشهد في الصلاة، الحديث (٤٠٣/٦٠)، وأبو داود (٥٩٦/١) - (٥٩٧): كتاب الصلاة: باب التشهد، الحديث (٩٧٤)، الترمذي (٨٣/١): كتاب الصلاة: باب ما جاء في التشهد، الحديث (٢٩٠)، والنسائي (٢٤٢/٢) كتاب التطبيق: باب في التشهد، وابن ماجه (٢٩١/١): كتاب إقامة الصلاة: باب ما جاء في التشهد، الحديث (٩٠٠)، والدارقطني (٣٥٠/١): كتاب الصلاة: باب صفة التشهد، الحديث (٢)، والبيهقي (١٤٠/٢): كتاب الصلاة: باب التشهد، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٦٤/١)، ووقع عند مسلم، وأبي داود، وابن ماجه بتعريف السلام، وانفرد ابن ماجه بقوله: «وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

(٢) أخرجه الطيالسي (٣٣/١)، الحديث (٢٤٩)، وأحمد (٣٨٢/١)، الدارمي (٣٠٨/١) كتاب الصلاة: باب في التشهد، والبخاري (٣١١/٢): كتاب الأذان: باب التشهد في الآخرة، الحديث (٨٣١)، ومسلم (٣٠١/١): كتاب الصلاة: باب التشهد في الصلاة، الحديث (٤٠٢/٥٥)، وأبو داود =

وذكرُ التسمية في أول التشهد غير صحيح عند أهل الحديث، وذكر بعض أصحابنا أنه يقول: «بِاسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ» ويرفعه عن جابر^(١).

= (٥٩١/١): كتاب الصلاة: باب التشهد، الحديث (٩٦٨)، والترمذي (٨١/٢): كتاب الصلاة: باب ما جاء في التشهد، الحديث (٢٨٩)، والنسائي (٢٣٩/٢ - ٢٤٠): كتاب التطبيق: باب كيف التشهد الأول، وابن ماجه (٢٩٠/١) كتاب إقامة الصلاة: باب ما جاء في التشهد، الحديث (٨٩٩)، وابن الجارود (٨٠/١): كتاب الصلاة: باب صفة صلاة رسول الله، الحديث (٢٠٥)، وأبو عوانة (٢٢٩/٢ - ٢٣٠) وابن خزيمة (٣٤٨/١ - ٣٤٩) وابن حبان (٣١٠/٣ - ٣١١) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٦٢/١) والدارقطني (٣٥٠/١) كتاب الصلاة، وابن الجارود في... المنتقى.. رقم (٢٠٥) والبيهقي (١٣٨/٢) كتاب الصلاة: باب التشهد، والبخاري في «شرح السنة» (٢٧٥/٢ - بتحقيقنا) كلهم من طريق شقيق بن سلمة أبي وائل عن ابن مسعود، عدا الترمذي فمن طريق الأسود بن يزيد عنه فذكره.

وقال الترمذي: هو أصح حديث روي في التشهد، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم.

ثم روي بسنده عن خصيف أنه رأى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إن الناس قد اختلفوا في التشهد فقال: عليك بتشهد ابن مسعود.

قال الحافظ في «التلخيص» (٢٦٤/١): وقال البزار: أصح حديث في التشهد عندي، حديث ابن مسعود، روي عنه من نيف وعشرين طريقاً، ولا نعلم روي عن النبي ﷺ في التشهد أثبت منه، ولا أصح أسانيد، ولا أشهد رجالاً، ولا أشد تظافراً بكثرة الأسانيد والطرق، وقال مسلم: إنما اجتمع الناس على تشهد ابن مسعود؛ لأن أصحابه لا يخالف بعضهم بعضاً، وغيره قد اختلف أصحابه. وقال محمد بن يحيى الذهلي: حديث ابن مسعود أصح ما روي في التشهد.

(١) أخرجه الحاكم (٢٦٧/١)، من طريق أيمن بن بابل، ثنا أبو الزبير، عن جابر، قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد، كما يعلمنا السورة من القرآن: «بسم الله، وبالله التحيات لله، الصلوات الطيبات لله...» وقال الحاكم: أيمن بن نابل ثقة احتج به البخاري، وقد سمعت أبا الحسن أحمد بن محمد بن سلمة يقول: سمعت عثمان بن سعيد الدارمي يقول: سمعت يحيى بن معين يقول: وسألته عن أيمن بن نابل، فقال: ثقة.

ومن طريق أيمن بن نابل.

أخرجه النسائي (٢٤٣/٢) كتاب التطبيق: باب نوع آخر من التشهد وابن ماجه (٢٩١/١) كتاب الصلاة: باب جاء في التشهد حديث (٩٠٠) والترمذي في «العلل الكبير» (ص - ٧٢) رقم (١٠٥). وقال الترمذي: وسألته محمداً عن هذا الحديث فقال: هو غير محفوظ هكذا يقول أيمن بن نابل عن أبي الزبير عن جابر وهو خطأ.

وقال الحافظ في «التلخيص» (٢٦٥/٢ - ٢٦٦): ورجله ثقات إلا أن أيمن بن نابل رواه عن أبي الزبير أخطأ في إسناده، وخالفه الليث وهو من أوثق الناس في أبي الزبير، فقال عن أبي الزبير عن طاووس وسعيد بن جبيرة عن ابن عباس: قال حمزة الكناني: قوله عن جابر خطأ ولا أعلم أحداً قال في التشهد: «بسم الله وبالله» إلا أيمن، وقال الدارقطني: ليس بالقوي خالف الناس ولو لم يكن إلا حديث التشهد، وقال يعقوب بن شيبة: فيه ضعف، وقال الترمذي: سألت البخاري عنه، فقال خطأ، وقال الترمذي: وهو غير محفوظ، وقال النسائي: لا نعلم أحداً تابعه وهو لا بأس به، لكن الحديث خطأ، =

وروي عن عمر - رضي الله عنه - أنه كان يُعَلِّمُ الناسَ التشهد، يقول: إذا جلس أحدكم فليقل: «بِسْمِ اللَّهِ خَيْرِ الْأَسْمَاءِ، التَّحِيَّاتِ الصَّلَوَاتِ [الطَّيِّبَاتِ]»^(١) المَبَارَكَاتِ لِلَّهِ»^(٢) وأول فرض التشهد قال الشافعي - رحمه الله -: أن يقول: التحيات لله، سلامٌ عليك أيها النبي، ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباده الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسوله».

قال ابن سُرَيْجٍ أَقْلُهُ أن يقول: التحيات لله، سلام عليك أيها النبي [ورحمة الله وبركاته]^(٣) وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسوله. وقال تدخل الرحمة والبركة في السلام، ولو ترك الترتيب فيه يجوز؛ لأن المقصود منه الذِّكْرُ، وهو حاصل، ولا يجوز إبداله بغيره، ولا أن يأتي بمعناه مع القُدْرَةِ، لأنه ذكر مفروض كالفاتحة.

وإذا بلغ في الشَّهْدِ قوله: «أشهد أن لا إله إلا الله» أشار بالمُسَبِّحَةِ عند قوله: «إِلَّا اللَّهُ» إشارة إلى الْوَحْدَانِيَّةِ، وهل يحرك أصابعه عند الإشارة؟ فيه وجهان:

= وقال البيهقي: هو ضعيف، وقال عبد الحق: أحسن حديث أبي الزبير ما ذكر فيه سماعه، ولم يذكر السماع في هذا. قلت: ليس العلة فيه من أبي الزبير، فأبو الزبير إنما حدث به عن طاوس، وسعيد بن جبيرة لا عن جابر، ولكن أيمن بن نابل كأنه سلك الجادة فأخطأ، وقد جمع أبو الشيخ ابن حبان الحافظ جزءاً بينما رواه أبو الزبير عن غير جابر، يتبين للنظر فيه أن جل رواية أبي الزبير إنما هي عن جابر، وأورد الحاكم في المستدرک حديثاً ظاهره أن أيمن توبع عن أبي الزبير، فقال حدثنا أبو علي الحافظ ثنا عبد الله بن قحطبة ثنا محمد بن عبد الأعلى ثنا معتمر ثنا أبي عن أبي الزبير به قال الحاكم: سمعت أبا علي يوثق ابن قحطبة إلا أنه أخطأ فيه، لأن المعتمر لم يسمعه من أبيه إنما سمعه من أيمن، انتهى وقال أبو محمد البغوي والشيخ في المذهب: ذكر التسمية في التشهد غير صحيح.

(١) سقط في د.

(٢) أخرجه مالك (٩٠/١): كتاب الصلاة: باب التشهد في الصلاة، الحديث (٥٣)، والشافعي (٩٦/١): كتاب الصلاة: باب التشهد في الصلاة، الحديث (٢٧٥)، والحاكم (٢٦٦/١): كتاب الصلاة: باب التشهد في الصلاة، والبيهقي (١٤٢/٢): كتاب الصلاة: باب من أباح التسمية قبل التحية.

من طريق عبد الرحمن بن عبد القاري عن عمر.

وأخرجه الحاكم (٦٦/١)، والبيهقي (١٤٢/٢)، من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عنه. وقال الحاكم: (صحيح على شرط مسلم، إنما ذكرته لأن له شواهد على ما شرطنا في الشواهد التي تشهد على سندها.

قال الحافظ في «التلخيص» (٢٦٥/١): وهذه الرواية منقطعة . . .

وقال الدارقطني في «العلل»: لم يختلفوا في أن هذا الحديث موقوف على عمر، ورواه بعض المتأخرين، عن ابن أبي أويس، عن مالك مرفوعاً، وهو وهم.

(٣) سقط في د.

أحدهما: بلى، وهو رواية وائل بن حجر عن رسول الله ﷺ - قال: ثم رفع أصبعه، فرأيته يحركها يدعو بها^(١).

والثاني: لا يحرك؛ لما روي عن عبد الله بن الزبير أن النبي ﷺ - كان يشير بأصبعه إذا دَعَا، ولا يحركها^(٢) لا يجاوز بصره إشارته، ولا يشير بأصبعين؛ لما روي عن أبي هريرة أن رجلاً كان يدعو بِأَصْبُعَيْهِ، فقال رسول الله ﷺ -: «أَحْذِ أَحْذِ»^(٣).

فإذا فرغ من التَّشَهُّدِ يصلي على النبي ﷺ - والصلاة على النبي ﷺ - فَرِيضَةٌ في التشهد الأخير عند الشافعي، وهل هي سُنَّةٌ في التشهد الأول؟ قولان:
أحدهما: وهو قول أكثر أهل العلم ليست سُنَّةٌ؛ لأنه بَنَى على التخفيف.

(١) أخرجه أحمد (٣١٦/٤ - ٣١٨)، وأبو داود (٥٨٧/١) كتاب الصلاة: باب كيف الجلوس في التشهد، الحديث (٩٥٧)، والنسائي (٣٥/٣) كتاب السهو: باب موضع المرفقين، وابن ماجه (٢٩٥/١): كتاب إقامة الصلاة: باب الإشارة في التشهد، الحديث (٩١٣)، والبيهقي (١٣٢/٢): كتاب الصلاة: باب من روي الإشارة بالمسبحة، من حديث وائل بن حجر في صفة صلاة رسول الله ﷺ وفيه، ثم قعد فافتش رجله اليسرى، ووضع كفه اليسرى على فخذه، وربكته اليسرى، وجعل حد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، ثم قبض ثنتين من أصابعه، وحلق حلقه، ثم رفع فرأيته يحركها يدعو بها.
قال البيهقي: يحتمل أن يكون المراد بالتحريك الإشارة بها لا تكرير تحركها، فيكون موافقاً لرواية ابن الزبير.

(٢) أخرجه أحمد (٣/٤)، ومسلم (٤٠٨/١): كتاب المساجد: باب صفة الجلوس في الصلاة، الحديث (٥٧٩/١١٢)، وأبو داود (٦٠٣/١) كتاب الصلاة: باب الإشارة في التشهد، الحديث (٩٨٨)، والنسائي (٢٣٧/٢) كتاب التطبيق: باب الإشارة بالأصبع في التشهد، والبيهقي (١٣٠/٢) كتاب الصلاة: باب كيف يضع يديه على فخذه، عنه، فقال: كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة، جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه، وفرش قدمه اليمنى، ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، وأشار بأصبعه.

وفي رواية لأبي داود (٦٠٣/١) كتاب الصلاة: باب الإشارة في التشهد، الحديث (٩٨٩)، والبيهقي (١٣١/١ - ١٣٢): كتاب الصلاة: باب من روي أنه أشار بالسبابة، ولم يحركها عنه، أن النبي ﷺ كان يشير بأصبعه إذا دعا، ولا يحركها، وهي رواية صريحة في نفي التحريك.

(٣) أخرجه الترمذي (٥٥٧/٥) كتاب الدعوات: باب (١٠٥) حديث (٣٥٥٧) والنسائي (٣٨/٣) كتاب السهو باب النهي عن الإشارة بأصبعين وبأي أصبع يشير حديث (١٢٧٢) والحاكم (٥٣٦/١) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٩/٢ - ٥٠) رقم (١١٣٤) من طريق محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة به.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.

وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وللحديث شاهد من حديث سعد بن أبي وقاص.

والثاني: سُنَّةٌ؛ لأن كل جلسة شرع فيها التشهد شرعت فيها الصلاة، كالتشهد الأخير، فعلى هذا إذا تركها يسجد للسُّهُو، كما لو ترك التشهد الأول.

وعند أبي حنيفة إذا صَلَّى في التشهد الأول يسجد للسُّهُو، وهي سُنَّةٌ في التشهد الأخير عنده، وعند أكثر أهل العلم، وتفرد الشافعي بإيجابها.

وكيفية الصلاة ما روي عن كعب بن (١) عَجْرَةَ قال: سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ؟ قَالَ: «قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ» (٢).

وهل يجب الصلاة على الآل في التشهد الأخير؟ فيه وجهان.

فإن قلنا: لا يجب، وهو المذهب، فهي سُنَّةٌ، وهل يجب بتركها سجود السُّهُو؟ فيه وجهان: الأصح: لا يجب، وكذلك إذا قلنا: الصلاة على النبي - ﷺ - سُنَّةٌ في التشهد الأول حتى يجب بتركها سجود السُّهُو فإذا ترك الصلاة على الآل، هل يسجد السُّهُو؟ فيه وجهان.

= أخرجه أبو داود (٤٧١/١) كتاب الصلاة: باب الدعاء حديث (١٤٩٩) والنسائي (٣٨/٣) كتاب السُّهُو: باب النص عن الإشارة بأصبعين وبأي أصبع يشير حديث (١٢٧٣) والحاكم (٥٣٦/١) وأبو يعلى (١٢٣/٢) رقم (٧٩٣) والضياء المقدسي في «المختارة» كما في «كشف الخفاء» (١٣٦).
وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.
وصححه الضياء.

(١) كعب بن عَجْرَةَ بن أمية بن عدي بن عبيد بن الحارث القضاعي البلوي حليف القواقل أبو محمد المدني روى سبعة وأربعين حديثاً اتفاقاً على حديثين، وانفرد مسلم بمثلهما. وعنه بنوه محمد، وإسحاق، وعبد الملك قال خليفة: مات سنة إحدى وخمسين.
ينظر الخلاصة ٣٦٦/٢ (٥٩٥٩).

(٢) أخرجه البخاري (٣٩٢/٨) كتاب التفسير: باب إن الله وملائكته يصلون على النبي - حديث (٤٧٩٧) ومسلم كتاب الصلاة: باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد حديث (٤٠٥/٦٦) وأبو داود (٢٥٧/١) كتاب الصلاة: باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد حديث (٩٧٦) والترمذي (٣٥٢/٢) كتاب الصلاة: باب ما جاء في صفة الصلاة على النبي ﷺ حديث (٤٨٣) والنسائي (٤٧/٣ - ٤٨) كتاب السُّهُو: باب (٥١) حديث (١٢٨٨) وابن ماجه (٢٩٢/١ - ٢٩٣) كتاب إقامة الصلاة: باب الصلاة على النبي ﷺ حديث (٩٠٤) وأبو عوانة (٢١٢/٢ - ٢١٣) والدارمي (٣٠٩/١) كتاب الصلاة: باب الصلاة على النبي ﷺ وأحمد (٢٤١/٤، ٢٤٣، ٢٤٤) وأبو داود الطيالسي (١٠٣/١ - منحة) رقم (١٠٣) وعبد بن =

وأقل فرض الصلاة أن يقول: اللهم صلّ على محمد، فإن أوجبنا على الآل يقول: وآله.

وعند ابن سريج: يكفي أن يقول: وأشهد أن محمداً رسول الله.

ونص الشافعي على أنه لو قال: وصلى الله على رسول الله، لم أر عليه إعادةً.

قال الشيخ إمام الأئمة: وفيه دليل على أنه لو قال: اللهم صلّ على النبي أو على أحمد جاز، ولو كرر التشهد أو الصلاة على النبي - ﷺ - لا تبطل صلاته، ثم بعد ما صلى على النبي - ﷺ - في التشهد الأول يقوم معتمداً على يديه، ويصلي الركعتين الآخرين كالأولين، غير أنه لا يجهر فيهما بالقراءة في صلاة الجهر، ويقرأ الفاتحة، ولا يقرأ السورة في أحد القولين.

وقال أبو حنيفة: لا يجب القراءة إلا في ركعتين.

وإذا فرغ من الصلاة على النبي - ﷺ - في التشهد الأخير يستحب أن يدعو للمؤمنين والمؤمنات، وله أن يدعو بما أحبّ من أمر الدنيا والآخرة؛ لما روينا عن ابن مسعود عن النبي - ﷺ - «ثُمَّ لِيُخَيَّرَ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو».

ولا يجوز بالفارسية على الصحيح من المذهب إذا كان يحسن العربية.

وعند أبي حنيفة لا يجوز أن يدعو إلا بدعاء ورد في خبر، ويستحب أن يقول بما روي عن عائشة أن رسول الله - ﷺ - كان يدعو في الصلاة: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ»^(١) فقال له قائل ما أكثر ما تستعيذ من المغرم^(٢)! فقال: «إِنَّ

= حميد في «المنتخب من المسند» (ص - ١٤٤) رقم (٣٦٨) والحميدي (٢/٣١٠ - ٣١١) رقم (٧١١)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٢٠٦) والطبري في «تفسيره» (٢٢/٣١) وإسماعيل القاضي في «فضل الصلاة على النبي ﷺ» رقم (٥٦، ٥٧، ٥٨) والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣/٧٢ - ٧٣) وابن حبان (٣/٣١٧) وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٩٣) والطبراني في «الصغير» (١/٨٥ - ٨٦) وفي «الكبير» (١٩/١١٦) رقم (٢٤١، ٢٤٢) وأبو نعيم في «الحلية» (٤/٣٥٦) والبيهقي في «سننه» (٢/١٤٧ - ١٤٨) كتاب الصلاة: باب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد، وفي «شعب الإيمان» (٢/٢٠٧) رقم (١٥٤٨) والبيهقي في «شرح السنة» (٢/٢٨١ - بتحقيقنا) والحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٢/١٨٤ - ١٨٥) كلهم من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة به.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(١) أخرجه أحمد (٦ - ٨٨ - ٨٩)، والبخاري (٢/٣١٧): كتاب الأذان: باب الدعاء قبل السلام، الحديث (٨٣٢)، ومسلم (١/٤١٢): كتاب الصلاة: باب ما يستعاذ منه في الصلاة، الحديث (٥٨٩/١٢٩)، وأبو داود (١/٥٤٨): كتاب الصلاة: باب الدعاء في الصلاة، الحديث (٨٨٠)، والترمذي (٥/٥٢٥): =

الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ».

وزوي عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - قال: يا رسول الله: علمني دعاء أدعوه به في صلاتي، قال: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَاعْفُرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»^(١).

ويستحب أن يكون دعاؤه أقل من التشهد والصلاة على النبي - ﷺ -؛ لأنه تبع لهما، فإن زاد فلا يضر، إلا أن يكون إماماً فيكره له التطويل، ويكره إطالة التشهد الأول، فلو فعل لم تبطل صلاته، نصَّ عليه، ولو سهأ لا يسجد للسهو. والله أعلم.

فَصْلٌ: فِي السَّلَامِ

روي عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله - ﷺ - كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يُرى بياض خده الأيمن، وعن يساره السلام عليكم حتى يرى بياض خده الأيسر^(٢).

= كتاب الدعوات: باب -، الحديث (٣٤٩٥)، والنسائي (٥٦/٣ - ٥٧): كتاب السهو: باب التعوذ في الصلاة، والبيهقي (١٥٤/٢): كتاب الصلاة: باب ما يستحب له أن يقصر عن الدعاء، من حديث عائشة.

(٢) الغرامة والجمع: مغارم. المعجم الوسيط ٦٥١/٢.

(١) أخرجه البخاري (٣٧٠/٢) كتاب الأذان: باب الدعاء قبل السلام حديث (٨٣٤) وفي (١٣٥/١١) كتاب الدعوات: باب الدعاء في الصلاة حديث (٦٣٢٦) وفي (٣٨٤/١٣) كتاب التوحيد: باب «وكان الله سمياً بصيراً» حديث (٧٣٨٨) ومسلم (٢٠٧٨/٤) كتاب الذكر والدعاء: باب استحباب خفض الصوت بالذكر حديث (٢٠٧٥/٤٨) والترمذي (٥٤٣/٥) كتاب الدعوات: باب دعاء يقال في الصلاة حديث (٣٥٣١) والنسائي (٥٣/٣) كتاب السهو: باب نوع آخر من الدعاء وابن ماجه (١٢٦١/٢) كتاب الدعاء: باب دعاء رسول الله ﷺ حديث (٣٨٣٥) وأحمد (٣/١ - ٤، ٧) وعبد بن حميد في «المنتخب من المسند» (ص ٣٠) رقم (٥) وأبو يعلى (٣٧/١) رقم (٣١) وابن خزيمة (٨٤٦) وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (١٥٦) والمروزي في «مسند أبي بكر» (١٢٢) والبيهقي (١٥٤/٢) والبقوي في «شرح السنة» (٢٨٨/٢ - بتحقيقنا) كلهم من طريق يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عبد الله بن عمرو عن أبي بكر به.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

(٢) ورد التسليم من حديث ابن مسعود، وسعد بن أبي وقاص، وعمار بن ياسر، والبراء بن عازب، وسهل بن سعد، وعدي بن عميرة، وطلق بن علي، والمغيرة بن شعبة، ووائله بن الأسقع، ووائله بن حجر، ويعقوب بن الحصين، وأبي رمثة، وجابر بن سمرة، ورجل من الصحابة، وأعرابي من الصحابة، وعبد الله بن عمر، وأبي هريرة، وأبي أسيد، وأبي حميد، وأوس بن أوس، وأبي موسى الأشعري، وعلي بن أبي طالب، وأبي مالك الأشعري، وأبي مالك الأشجعي، وعقبة بن عامر، وسمرة بن جندب، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن زيد، وأزهر بن منقذ.

= أما حديث ابن مسعود:

أخرجه الطيالسي (٣٧/١)، الحديث (٢٨٦)، وأحمد (٤٤٤/١)، والدارمي (٣١٠/١ - ٣١١) كتاب الصلاة: باب التسليم في الصلاة، ومسلم (٤٠٩/١): كتاب المساجد: باب السلام للتحليل من الصلاة الحديث (١١٧)، وأبو داود (٦٠٦/١) كتاب الصلاة: باب في السلام، الحديث (٩٩٦)، والترمذي (٨٩/٢) كتاب الصلاة: باب ما جاء في التسليم في الصلاة، الحديث (٢٩٥)، والنسائي (٦٣/٣): كتاب السهو: باب كيف السلام على الشمال، وابن ماجه (٢٩٦/١): كتاب إقامة الصلاة: باب التسليم، الحديث (٩١٤)، وابن الجارود (٨١/١ - ٨٢): كتاب الصلاة، الحديث (٢٠٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٦٧/١) كتاب الصلاة: باب السلام في السلام، والدارقطني (٣٥٦/١ - ٣٥٧): كتاب الصلاة: باب ما يخرج من الصلاة به، الحديث (٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢٨٥/٦)، والبيهقي (١٧٧/٢): كتاب الصلاة: باب الاختيار في أن يسلم تسليمين، عنه، أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه، وعن يساره، السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده. ولفظ أن أميراً كان بمكة يسلم تسليمين، فقال عبد الله: أني أعقلها أن رسول الله ﷺ كان يفعله، وقال الترمذي: (حسن صحيح).

- حديث سعد بن أبي وقاص:

أخرجه الشافعي (٩٨/١): كتاب الصلاة: باب صفة الصلاة الحديث (٢٨١)، والدارمي (٣١٠/١): كتاب الصلاة: باب التسليم في الصلاة، ومسلم (٤٠٩/١) كتاب المساجد: باب السلام للتحليل من الصلاة: الحديث (١١٩)، وأبو عوانة (٢٣٧/٢): كتاب الصلاة: باب بيان التسليمين عند الفراغ من التشهد، والنسائي (٦١/٣): كتاب السهو: باب السلام، وابن ماجه (٢٩٦/١): كتاب إقامة الصلاة باب التسليم، الحديث (٩١٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٦٧/١): كتاب الصلاة: باب السلام في الصلاة، والدارقطني (٣٥٦/١): كتاب الصلاة: باب ما يخرج من الصلاة به، الحديث (١)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٧٦/٨)، والبيهقي (١٧٨/٢): كتاب الصلاة: باب الاختيار في أن يسلم تسليمين.

- حديث عمار بن ياسر:

أخرجه ابن ماجه (٢٩٦/١): كتاب إقامة الصلاة: باب التسليم، الحديث (٩١٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٦٨/١): كتاب الصلاة: باب السلام في الصلاة، والدارقطني (٣٥٦/١): كتاب الصلاة: باب ما يخرج من الصلاة به، الحديث (٢)، كلهم من رواية أبي بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن صلة بن زفر، عن عمار بن ياسر قال: كان رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه، وعن يساره حتى يرى بياض خده، السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله.

قال البوصيري في «الزوائد» (٣١٦/١): (هذا إسناد حسن، هكذا وقع في بعض النسخ، وفي بعضها صلة بن زفر، عن حذيفة. وهناك أخرجه المدني، ويؤيد أنه عن عمار، أن الدارقطني روى هذا الوجه فقال: عن عمار.

- حديث البراء بن عازب:

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٩/١) كتاب الصلوات: باب من كان يسلم في الصلاة تسليمين، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٦٩/١): كتاب الصلاة: باب السلام في الصلاة، والدارقطني (٣٥٧/١) كتاب =

= الصلاة: باب ما يخرج من الصلاة به وكيفية التسليم، الحديث (٥)، والبيهقي (١٧٧/٢): كتاب الصلاة: باب الاختيار في أن يسلم تسليمتين.

- حديث سهل بن سعد:

أخرجه الشافعي (٩٨/١): كتاب الصلاة: باب صفة الصلاة، الحديث (٢٨٣)، وأحمد (٣٣٨/٥).

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٤٨/٢) وقال: رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وفيه كلام.

- حديث عدي بن عمير:

أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٦٩/١): كتاب الصلاة: باب السلام في الصلاة، ثنا ابن أبي داود، ثنا يحيى بن معين، ثنا المعتمد بن سليمان، قال: قرأت على الفضل، حدثني أبو حريز، أن قيس بن أبي حازم حدثه، أن عدي بن عمير الحضرمي حدثه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا سلم في الصلاة، أقبل بوجهه عن يمينه حتى يرى بياض خده، ثم يسلم عن يساره، ويقبل بوجهه حتى يرى بياض خده الأيسر.

وذكره الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٢٧١/١)، وعزاه إلى ابن ماجه، وقال: وإسنده حسن.

ولم أجده في سنن ابن ماجه.

وممن عزاه إلى ابن ماجه أيضاً، السيوطي في «الأزهار المتناثرة» (ص ٣٨).

حديث طلق بن علي:

أخرجه الطحاوي (٢٦٩/١) كتاب الصلاة: باب السلام في الصلاة من طريق علي بن المديني، ثنا ملازم بن عمرو، ثنا هودبة بن قيس بن طلق، عن أبيه، عن جده طلق بن علي، قال: كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ، رأينا بياض خده الأيمن، وبياض خده الأيسر.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٤٨/٢)، وقال: رواه أحمد، والطبراني في «الكبير» ورجاله ثقات.

- حديث المغيرة بن شعبة:

أخرجه الطبراني، والمعمري في اليوم والليلة، كما في «التلخيص» (٢٧١/١).

- حديث وائلة:

أخرجه الشافعي (٩٨/١): كتاب الصلاة: باب صفة الصلاة، الحديث (٢٨٤)، والبيهقي في «المعرفة» (٦٠/٢)، من طريقه، أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه، وعن يساره، حتى يرى خده، وسنده ضعيف كما قال الحافظ.

- حديث وائل بن حجر:

أخرجه الطيالسي (١٠٤/١)، الحديث (٤٧٢)، وأحمد (٣١٦/٤)، وأبو داود (٣٢٧/١): كتاب الصلاة: باب في السلام، حديث (٩٩٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٦٩/١): كتاب الصلاة: باب الاختيار في أن يسلم تسليمتين.

- حديث يعقوب بن حصين:

قال الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (٣٥٢/٦): قال ابن السكن: روى عنه حديث ليس =

= بمشهور، وساق ابن أبي خيثمة، والبغوي، وابن قانع، وابن شاهين، وابن السكن، وغيرهم، من رواية عبد الوهاب بن مجاهد، عن أبيه، عن يعقوب بن الحصن، قال: كآني أنظر إلى خَدِّي رسول الله ﷺ، وهو يسلم عن يمينه، وعن شماله، ويجهر بالتسليم»، وذكر أبو عمر أنه انفرد به ابن مجاهد، وهو ضعيف، وخرجه بقي بن مخلد.

وذكره الحافظ أيضاً في «التلخيص» (٢٧١/١)، وقال: رواه أبو نعيم في المعرفة، وفيه عبد الوهاب بن مجاهد، وهو متروك.

- حديث أبي رمثة:

أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٦٩/١): كتاب الصلاة: باب السلام في الصلاة، والحاكم (٢٧٠/١): كتاب الصلاة: باب الرد على الإمام، والطبراني في «الأوسط»، كما في «مجمع الزوائد» (١٤٩/٢)، وابن منده كما في «تلخيص الحبير» (٢٧١/١).

وقال الحاكم: (صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه).

وتعبه الذهبي فقال: المنهال ضعفه ابن معين، وأشعث فيه لين، والحديث منكر.

وقال الهيثمي في «المجمع» (١٤٩/٢)، رواه الطبراني في الأوسط: وفيه منهال بن خليفة، ضعفه ابن معين، والنسائي، وابن حبان، وثقه أبو حاتم.

وقال البخاري: (صالح فيه نظر).

لذا قال الحافظ في «التلخيص» (٢٧١/١)، وفي إسناده نظر.

- حديث جابر بن سمرة:

أخرجه أحمد (٨٦/٥)، ومسلم (٣٢٢/١): كتاب الصلاة: باب الأمر بالسكون في الصلاة، الحديث (٤٣١/١٢٠)، وأبو داود (٦٠٧/١ - ٦٠٨): كتاب الصلاة: باب في السلام، الحديث (٩٩٨)، والنسائي (٦١/٣ - ٦٢): كتاب السهو. باب موضع اليدين عند السلام، وأبو عوانة (٢٣٨/٢ - ٢٣٩): كتاب الصلاة: باب إباحة التسليمة، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٦٨/١): كتاب الصلاة: باب السلام في الصلاة، والبيهقي (١٧٨/٢): كتاب الصلاة: باب الاختيار في أن يسلم تسليمتين.

حديث الرجل والأعرابي وكلاهما من الصحابة.

روي كلا منهما أحمد (٥٩/٥ - ٦٠).

- حديث عبد الله بن عمر:

أخرجه الشافعي (٩٩/١): كتاب الصلاة: باب صفة الصلاة، الحديث (٢٨٥)، وأحمد (٧٢/٢) والنسائي (٦٢/٣): كتاب السهو: باب كيف السلام على اليمن، والطحاوي في شرح «معاني الآثار» (٢٦٨/١): كتاب الصلاة: باب السلام في الصلاة، والبيهقي (١٧٨/٢): كتاب الصلاة: باب الاختيار في أن يسلم تسليمتين.

- حديث أبي هريرة، وأبي أسيد، وأبي حميد:

أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٦٠/١) كتاب الصلاة: باب صفة الجلوس في الصلاة، من حديث محمد بن عمرو بن عطاء، عن عباس بن سهل الساعدي، وكان في مجلس فيه أبوه، وأبو هريرة، وأبو أسيد، وأبو حميد الساعدي، وأنهم تذكروا الصلاة، فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، فقالوا: كيف؟ فقال: أتبع ذلك من رسول الله ﷺ، قالوا: فأرنا، فقام يصلي، وهم =

= ينظرون فنتع الصلاة، وفي آخره، ثم سلم عن يمينه، السلام عليكم ورحمة الله، وسلم عن شماله أيضاً، السلام عليكم ورحمة الله.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٤٩/٢)، وقال: رواه الطبراني في الكبير، ورجاله موثقون.
- حديث أوس بن أوس:

أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٦٩/١): كتاب الصلاة: باب السلام في الصلاة، والطبراني في «الكبير» (١٨٨/١ - ١٨٩)؛ الحديث (٥٩٦)، (٥٩٧).

وقال الهيثمي في «المجمع» (١٤٩/٢)، ورجاله موثقون، ومع ذلك، في بعضهم خلاف.
- حديث أبي موسى الأشعري:

أخرجه ابن ماجه (٢٩٦/١): كتاب إقامة الصلاة: باب التسليم، الحديث (٩١٧)، وأحمد (٣٩٢/٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٦٧/١): كتاب الصلاة: باب السلام على الصلاة، عنه قال: صلى بنا علي بن أبي طالب يوم الجمل صلاة، ذكرنا صلاة رسول الله ﷺ، فإما أن نكون نسيناها، وإما أن نكون تركناها فسلم على يمينه، وعلى شماله.

قال البوصيري في «الزوائد» (٣١٦/١): هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٤٣٢/١): وسنده صحيح.

- حديث أبي مالك الأشعري:

أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٦٩/١): كتاب الصلاة: باب السلام في الصلاة، من طريق شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم عنه، وعبد الرحمن وشهر، فيهما ضعف، وتقدمت ترجمتهما.

- حديث عقبة بن عامر:

أخرجه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (١٧٦ - بغية)، حدثنا محمد بن عمر، ثنا عبد الله بن سليمان، عن محمد بن يحيى، عن أبي معاذ الجهني، عن عقبة بن عامر قال: رأيت رسول الله ﷺ عن يمينه وعن يساره، السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله. والواقدي كذاب.

- حديث سمرة:

أخرجه الدارقطني (٣٥٨ - ٣٥٩): كتاب الصلاة: باب كيفية التسليم، الحديث (٨)، وفيه ثلاث تسليمات؛ لأنه قال: كان رسول الله ﷺ يسلم واحدة في الصلاة قبل وجهه؛ فإذا سلم عن يمينه سلم عن يساره، وفيه من لا يعرف.

- حديث جابر بن عبد الله:

ذكره الترمذي (٩٠/٢): كتاب الصلاة: باب التسليم في الصلاة، الحديث (٢٩٥)، وقال المباركفوري (١٦١/٢): ينظر من أخرجه.

- حديث عبد الله بن زيد:

أخرجه أبو عوانة في صحيحة (٢٣٨/١): كتاب الصلاة والتسليم عند الفراغ من التشهد: حدثني أبي، ثنا أبو مروان، ثنا عبد العزيز، عن عمرو بن يحيى المازني، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، قال: قلت لعبد الله بن زيد: أخبرني عن صلاة رسول الله ﷺ، كيف كانت، فذكر =

إذا فرغ المُصَلِّي من التشهد الأخير يجب عليه أن يسلم، وهو رُكْن، من أركان الصلاة، لا يتم الصلاة إلا به.

وقال أبو حنيفة: إذا أتى بشيء يُضَاد الصلاة مختاراً من كَلَام، أو حَدَثٍ خرج عن الصلاة وتمت صلاته، وإن أحدث ناسياً قال: لا يخرج عن صلاته، بل يتوضأ ويبنّي، وإذا وقع المُبْطَلُ لا باختياره، مثل انْقِضَاءِ مُدَّةِ الْمَسْحِ ورؤية المتيّم الماء، وطلوع الشمس، قال: تبطل صَلَاتُهُ.

دللنا عليه قول النبي - ﷺ -: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الوُضُوءُ وَتَخْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»^(١).

جعل التحليل بالسلام، فثبت أنه لا يَخْصُلُ بغيره، وأقل فرض السلام أن يقول: السلام عليكم مرّة واحدة إلى أيّ جهة كان، فلو نَقَصَ منه حرفاً فقال: السلام عليك لم يجز، ولو تعمد بطلت صلاته، وكذلك لو قال: سلام عليكم بلا تَنْوِين، ولو قال: سلام

= التكبير كلما وضع رأسه، وكلما رفعه، وذكر السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه، السلام عليكم عن يساره.

وأخرجه أحمد (٧٢/٢)، والنسائي (٦٢/٣): كتاب السهو: باب السلام على اليمين، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٦٨/١): كتاب الصلاة: باب السلام في الصلاة، والبيهقي (١٧٨/٢): كتاب الصلاة: باب الاختيار في أن يسلم تسليمتين، من هذا الوجه، عن محمد بن يحيى، عن عمه واسع بن حبان، أنه سأل عبد الله بن عمر، عن صلاة رسول الله ﷺ، فقال: الله أكبر كلما وضع، الله أكبر كلما رفع، ثم يقول: السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه، السلام عليكم ورحمة الله عن يساره.

- حديث أزهر بن منقذ:

أخرجه ابن منده في «الصحابة»، كما في الإصابة (٣٠/١)، من طريق عمير بن جابر عنه، قال: غريب لا يعرف إلا من هذا الوجه.

قال الحافظ في «الإصابة»: وفي إسناد علي بن قرين، وقد كذبه ابن معين، وموسى بن هارون، وغيرهما. اهـ.

قال الذهبي في «المغني» (٤٥٣/٢): كذبه غير واحد وتركه أبو حاتم.

وأحاديث التسليم على اليمين وعلى اليسار، قد عدها الحافظ السيوطي متواترة فذكرها في «الأزهار المتناثرة» (ص - ٣٧ - ٣٨)، رقم (٣٥).

وقال أخرجه مسلم عن سعد بن أبي وقاص، وجابر بن سمرة، وأبو داود عن وائل بن حجر، والنسائي عن ابن مسعود، وابن ماجه عن عمار بن ياسر، وحذيفة، وعدي بن عمير، وأحمد عن سهل بن سعد، وطلق بن علي، والطبراني عن المغيرة بن شعبة، وأبي رمثة، والشافعي عن وائلة بن الأسقع، والدارقطني عن البراء بن عازب، وأبو نعيم في المعرفة، عن يعقوب بن حصين.

(١) تقدم تخريجه.

عليكم بالتنوين ففيه قولان:

أحدهما: لا يجوز؛ لأنه نقص الألف واللام، وإن تعمد بطلت صلاته.

والثاني: يجوز، والتنوين يقوم مقام الألف واللام، ولو قال: عليكم السلام يجوز؛ لأنه يُعْرَفُ تسليماً.

وقال ابن سُرَيْج: لا يجوز، ولو قال: سلامي عليكم، أو سلام عليكم لم يجز؛ لأنه خَصَّ ولم يعم، وتبطل صلاته إن تعمد.

ولو قال: السلام عليهم لا يحصل به التحليل، ولا تبطل صلاته؛ لأنه لم يخاطبهم، بل دَعَا لهم، والصلاة محل الدعاء للمؤمنين، وتمام السلام أن يقول: السلام عليكم ورحمة الله مرتين.

والسُّنَّةُ أن يبتدئ السلام مستقبل القبلة، ويتمه ملتفتاً، فحيث يكون انقضاء سلامه مع تمام الالتفات، ففي التسليمة الأولى يلتفت عن يمينه حتى يرى مَنْ على يمينه خَدَّهُ الأيمن، وفي التسليمة الثانية يلتفت عن يساره حتى يرى مَنْ على يساره خَدَّهُ الأيسر، ولو بدأ باليسار يُكْرَهُ، ويجوز، هذا هو المذهب أنه يسلم تَسْلِيمَتَيْنِ.

وقال في القديم: تسليمة واحدة تَلْقَاءَ وجهه.

وفيه قول: آخر: أنه إن كان إماماً، وفي القوم كثرة يسلم تسليمتين، حتى يصل إلى آخرهم، وإن كان في القوم قِلَّةٌ سلم^(١) تسليمة واحدة.

وهل تجب نية الخروج عن الصلاة؟ فيه وجهان..

أظهرهما: لا يجب، كسائر العبادات لا يجب فيها نِيَّةُ الخروج.

وقال صاحب «التلخيص»: يجب؛ لأنه أحد طرفي الصلاة، فيفتقر إلى النية كالتحریم. فإن قلنا: يجب أن ينوي مع التسليمة الأولى، فلو نوى قبلها بَطَلَتْ صلاته ولو سلم ولم ينو بطلت صلاته، ولا يجب تعيين النية عند الخروج؛ لأن الخروج مُتَعَيِّنٌ عما شرع فيه، بخلاف الشروع يحتاج فيه إلى تعيين النية؛ لأنه مُتَرَدِّدٌ، فلو عين وأخطأ إن قلنا: لا يجب نية الخروج عن الصلاة لا يضر؛ لأن ما لا يجب نِيَّتُهُ فالخطأ فيه لا يضر، كَتَعَيِّنِ اليوم في الصلاة لا يجب، فلو عين يوماً وأخطأ تصح صلاته.

وإن قلنا: يجب نِيَّةُ الخروج، وإن تَعَمَّدَ بطلت صلاته، وإن سَهَا سجد للسهو، ويعيد

(١) في د: يسلم.

السلام مع النية، وكذلك لو سلم وترك النية، وقلنا: هي واجبة، فإن تَعَمَّدَ بطلت صلاته، وإن سها سجد للسهو، وسلم ثانياً مع النية.

ويستحب أن ينوي بالتسليمة الأوى الخروج عن الصلاة، والسلام على مَنْ عَلَى يمينه من الملائكة، وإن كان إماماً، فعلى مَنْ عَلَى يمينه مِنَ الملائكة، ومسلمي الجَنِّ والإنس، وبالتسليمة الثانية السلام عَلَى مَنْ عَلَى يساره من الملائكة، ومُسلمي الجَنِّ والإنس، والمأموم ينوي هكذا، ثم إن كان على يمين الإمام ينوي معها بالتسليمة الثانية الرد على الإمام، وإن كان على يساره، فبالتسليمة الأولى يَنْوِي الرد، فإن كان في مُحَادَاتِهِ، فبأي التسليمتين شاء، ولو نوى بعض المأمومين الرد على البعض يجوز، وهذا كله مُسْتَحَبٌّ، فلو لم ينو فمطلق سلامه يقع هكذا، إلا بنية الخروج، فإنها واجبة في وجه.

وروي عن سَمْرَةَ قال: أمرنا رسول الله - ﷺ - أن نُسَلِّمَ عَلَى أنفسنا، وأن يُسَلِّمَ بعضنا على بعض^(١).

ويستحب أن يذكر الله بعد الفَرَاغِ من الصلاة.

وروي عن الْمُغِيرَةَ بن شُعْبَةَ أن النبي - ﷺ - كان يقول في دُبُرِ كل صلاة مكتوبة: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»^(٢).

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٨/١) كتاب الصلاة: باب الرد على الإمام حديث (١٠٠١) وابن ماجه (٢٩٧/١) كتاب الصلاة: باب رد السلام على الإمام حديث (٩٢١، ٩٢٢) وابن خزيمة في «صحيحه» (١٧١١) والدارقطني (٣٦٠/١) كتاب الصلاة: باب مفتاح الصلاة الطهور، حديث (٢) والبيهقي (١٨١/٢) كتاب الصلاة: باب من قال ينوي بالسلام والتحليل من الصلاة، كلهم من طريق قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب به.

والحديث زاد نسبه الحافظ في «التلخيص» (٢٧١/١) إلى البزار وقال: وإسناده حسن.

وقال النووي في «المجموع» (٤٦١/٣): رواه أبو داود والدارقطني والبيهقي وفي إسناد أبي داود سعيد بن بشير وهو مختلف في الاحتجاج به وإسناد روايتي الدارقطني والبيهقي حسن واعتضدت طرق هذا الحديث فصار حسناً أو صحيحاً.

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٥/٢) كتاب الأذان: باب الذكر بعد الصلاة حديث (٨٤٤) ومسلم (٤١٤/١) - (٤١٥) كتاب المساجد: باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته حديث (٥٩٣/١٣٧) وأبو داود (٤٧٢/١ - ٤٧٣) كتاب الصلاة: باب ما يقول الرجل إذا سلم حديث (١٥٠٥) والنسائي (٧/٣) كتاب السهو: باب نوع آخر من القول عند انقضاء الصلاة حديث (١٣٤١) والحميدي (٣٣٧/٢) رقم (٧٦٢) وعبد بن حميد رقم (٣٩٠، ٣٩١) وأحمد (٤/٢٤٥، ٢٤٧، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٤، ٢٥٥) والدارمي (٣١١/١) كتاب الصلاة باب القول بعد السلام، وابن خزيمة رقم (٧٤٢) والبغوي في «شرح السنة» (٣/٢) بتحقيقنا كلهم من طريق وراود عن المغيرة بن شعبة.

وعن عبد الله بن الزبير قال: كان رسول الله - ﷺ - إذا سلم من صلاته قال بصوته الأعلى: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ التَّعَمُّةُ وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ»^(١).

وعن ثوبان^(٢) قال: كان رسول الله - ﷺ - إذا انصرف عن صلاته استغفر ثلاثاً وقال: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»^(٣) وعن سعد أنه كان يعلم بنيه هؤلاء الكلمات، ويقول: إن رسول الله - ﷺ - كان يتعوذ بهنَّ ذُبْرَ الصَّلَاةِ «اللَّهُمَّ إِنِّي

(١) أخرجه مسلم (كتاب المساجد: حديث (٥٩٤/١٤٠) وأبو داود (٤٧٣/١) كتاب الصلاة: باب ما يقول الرجل إذا سلم حديث (١٥٠٦، ١٥٠٧) والنسائي (٧٠/٣) كتاب السهو: باب عدد التهليل والذكر بعد التسليم وأبو عوانة (٢٤٥/٢) وأحمد (٤/٤، ٥) وابن خزيمة (٧٤٠) وأبو يعلى (١٨٤/١٢، ١٨٥) رقم (٦٨١١، ٦٨١٠) والشافعي في «المسند» (٩٣/١ - ٩٤) والبخاري في «شرح السنة» (٣٠٠/٢، ٣٠١ - بتحقيقنا) كلهم من طريق أبي الزبير أنه سمع عبد الله بن الزبير فذكره.

(٢) ثوبان مولى النبي ﷺ أبو عبد الله أو أبو عبد الرحمن من أهل السَّوْدَةَ وقيل من الحكم بن سعد العشيرة، لازم النبي ﷺ حضراً وسفراً ثم نزل الشام. له مائة وسبعة وعشرون حديثاً. روى له مسلم عشرة أحاديث. وعنه جبير بن نفير وخالد بن معدان، ورشدين بن سعد وخلق. توفي سنة أربع وخمسين بحمص.

ينظر الخلاصة ١/١٥٥، وتهذيب الكمال ١/١٧٦، ٤/٤١٣، تهذيب التهذيب ١/١٢٠، وأسد الغابة ٢٩٦/١، وسير أعلام النبلاء ٣/١٥.

(٣) أخرجه مسلم (٤١٤/١) كتاب المساجد: باب استحباب الذكر بعد الصلاة حديث (٥٩١/١٣٥) وأبو داود (٤٧٥/١) كتاب الصلاة: باب ما يقول الرجل إذا سلم حديث (١٥١٣) والترمذي (٩٧/٢) كتاب الصلاة باب ما يقول إذا سلم حديث (٣٠٠) والنسائي (٦٨/٣) كتاب السهو: باب الاستغفار بعد التسليم، وابن ماجه (٣٠٠/١) كتاب الصلاة: باب ما يقال بعد التسليم حديث (٩٢٨) وأحمد (٥/٢٧٥، ٢٧٩، ٢٨٠) وأبو عوانة (٢/٢٤٢) والدارمي (٣١١/١) وابن خزيمة (٧٣٧، ٧٣٨) وابن حبان (٢٠٠٣) والبيهقي (٢/١٨٣) والبخاري في «شرح السنة» (٢/٢٩٩ - بتحقيقنا) كلهم من طريق أبي أسماء الرحبي عن ثوبان به.

وقال الترمذي: حسن صحيح.

وللحديث شاهد من حديث عائشة.

أخرجه مسلم (٤١٤/١) كتاب المساجد: باب استحباب الذكر بعد الصلاة حديث (٥٩٢/١٣٦) والترمذي (٩٦/٢ - ٩٧) كتاب الصلاة: باب ما يقول إذا سلم حديث (٢٩٨، ٢٩٩) وأبو داود (٤٧٤/١) كتاب الصلاة: باب ما يقول الرجل إذا سلم حديث (١٥١٢) والنسائي (٦٩/٣) كتاب السهو: باب الاستغفار بعد التسليم، وابن ماجه (٢٩٩/١) كتاب الصلاة حديث (٩٢٤) وأحمد (٦٢/٦) وابن أبي شيبه (٣٠٢/١) وأبو عوانة (٢/٢٤١ - ٢٤٢) والدارمي (٣١١/١) والبيهقي (٢/١٨٣) والبخاري في «شرح السنة» (٢/٢٩٩ - بتحقيقنا) من طريق عبد الله بن الحارث عن عائشة به.

أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَرْدَلِ الْعُمْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْقَبْرِ»^(١).

والسُّنَّةُ لِلْإِمَامِ إِذَا سَلَّمَ عَنْ صَلَاتِهِ أَلَّا يَمُكَّتَ فِي مَوْضِعِ صَلَاتِهِ لِيَعْلَمَ الدَّاخِلُ فَرَاعَهُ؛ وَلِأَنَّ الْمُسْتَحَبَّ لِلْمَأْمُومِ أَنْ يَقُومَ مَا لَمْ يَقُمْ الْإِمَامُ، وَرَبِمَا يَكُونُ لَهُ شُغْلٌ شَقَّ عَلَيْهِمْ انْتِظَارُهُ.

روي عن عائشة قالت: كان رسول الله - ﷺ - إذا سَلَّمَ لم يقعد إلا مقدار ما يقول: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»^(٢).

فإن كان خلف الإمام نساءً فيمكث قَدْرَ ما ينصرف النساء، ولا يختلطن بالرجال.

روي عن أم سلمة أن النساء في عهد رسول الله - ﷺ - كُنَّ إِذَا سَلَّمْنَ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ قُمْنَ، وَتَبَّتْ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - وَمَنْ صَلَّى مِنَ الرِّجَالِ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَإِذَا قَامَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَامَ الرِّجَالُ^(٣)، ثُمَّ إِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ مِمَّا يَتَنَفَّلُ بَعْدَهَا، فَالْمُسْتَحَبُّ^(٤) أَنْ يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ لِأَدَاءِ السُّنَّةِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَأَخَّرَ عَنْ مَوْضِعِ فَرَضِهِ قَلِيلًا لِكَثْرَةِ مَوَاضِعِ السُّجُودِ، فَلَوْ صَلَّى فِي مَكَانِهِ جَازًا.

وعند أبي حنيفة يُكْرَهُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَتَطَوَّعَ فِي مَكَانِهِ وَلَا يَكْرَهُ لِلْمَأْمُومِ.

وإن كانت الصلاة مما لا يتنفل بعدها نظر إن أراد الانصراف انصرف إلى جانب بيته، أو مَدَاسِهِ أو حَاجَتِهِ، فَإِنْ اسْتَوَى الْجَانِبَيْنِ، فَالْيَمِينِ أَحَبُّ إِلَيْنَا، وَإِنْ أَرَادَ الْمُكْتَبُ فِي الْمَسْجِدِ يَنْصَرِفُ، وَيَسْتَنْدُ إِلَى الْمِحْرَابِ، وَيَسْتَحَبُّ أَنْ يَنْصَرِفَ عَنْ يَمِينِهِ؛ لَمَا رَوَى عَنْ أَنَسٍ أَنْ

(١) أخرجه البخاري (٣٥/٦ - ٣٦) كتاب الجهاد باب ما يتعوذ من الجبن حديث (٢٨٢٢) والترمذي (٥٦٢/٥) كتاب الدعوات: باب دعاء النبي ﷺ وتعوذه في دبر كل صلاة حديث (٣٥٦٢) والنسائي (٢٥٦/٨) كتاب الاستعاذة: باب الاستعاذة من الجبن، وأحمد (١٨٢/١، ١٨٦) وأبو يعلى (٧١/١) - (٧٢) رقم (٧١٦).

(٢) تقدم شاهداً لحديث ثوبان: اللهم أنت السلام.

(٣) أخرجه البخاري (٣٧٥/٢) كتاب الأذان: باب التسليم حديث (٨٣٧)، (٣٨٩/٢) كتاب الأذان: باب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام حديث (٨٤٩، ٨٥٠) والشافعي (٩٩/١ - ١٠٠) كتاب صفة الصلاة حديث (٢٨٩) وأبو داود (٣٣٩/١ - ٣٤٠) كتاب الصلاة: باب انصراف النساء قبل الرجال في الصلاة حديث (١٠٤٠) وابن ماجه (٣٠١/١) كتاب الصلاة: باب الانصراف من الصلاة حديث (٩٣٢) والنسائي (٦٧/٣) كتاب السهو: باب جلسة الإمام بين التسليم والانصراف حديث (١٣٣٣) وأحمد في مسنده (٢٩٦/٦، ٣١٠، ٣١٦) وابن خزيمة (١٧١٨، ١٧١٩) والبخاري في «شرح السنة» (٢٩٦/٢) - بتحقيقنا) من حديث أم سلمة.

(٤) د: فالسنة.

النبي - ﷺ - كان ينصرف عن يمينه^(١)، وفي كفيته وجهان:

أحدهما: وبه قال أبو حنيفة يدخل يمينه في المخراب، ويساره إلى الناس، ويجلس عن يمين المخراب.

والثاني وهو الأصح: يدخل يساره في المخراب، ويمينه إلى القوم، ويجلس على يسار المخراب؛ لما روي عن البراء قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله - ﷺ - أحببنا أن نكون على يمينه، يقبل علينا بوجهه^(٢)، ولأنه رُبَّمَا يكون معه مأموم واحد واقف على يمينه، فإذا فعل هكذا يكون مُقبلاً عليه بوجهه.

ويستحب للمأموم ألا يبتدئ السلام حتى يفرغ الإمام من التسليمين، وكذلك المسبوق لا يقوم إلا بعد فراغ الإمام من التسليمين، فلو سلم المأموم، أو قام المسبوق بعد فراغه من قوله: السلام عليكم جاز ولو سلم أو قام المسبوق قبل أن يبتدئ الإمام السلام بطلت صلاتهما، ولو ابتدئ المأموم السلام مع الإمام، أو قبل فراغه من قوله: عليكم هل يجوز؟ فيه قولان^(٣):

أحدهما: لا يجوز، كما لو ابتدأ التكبير معه لا يصح.

والثاني: يجوز، كما لو أتى بسائر الأركان معه، ولو قام المسبوق قبل فراغه من قوله: عليكم بطلت صلاته، ولو مكث المسبوق ساعة بعد فراغ الإمام من التسليمين، نظر إن كان ذلك موضع تشهدته^(٤) جاز، وإن لم يكن بطلت إن تعمَّد، وإن سها فعليه سجود السهو.

فصل

قال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١]،

[٢].

ينبغي للمصلي أن يكون في صلاته خاشعاً مُقبلاً بقلبه عليها، حافظاً بصره، لا يلتفت يميناً وشمالاً، فيكون بصره على موضع سجوده في القيام، وفي الركوع على ظهر قدميه، وفي السجود على أنفه، وفي القعود في حجره.

(١) أخرجه مسلم (٣/٣٢ - الأبي) كتاب صلاة المسافرين باب: جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال حديث (٧٠٨/٦٠).

(٢) تقدم.

(٣) في د: وجهان.

(٤) في د: مع تشهد.

روي عن أبي ذرٍّ (١) قال: قال رسول الله - ﷺ -: «لَا يَزَالُ اللَّهُ مُقْبِلًا عَلَى الْعَبْدِ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَقِ، فَإِذَا التَّقَتْ أَعْرَضَ عَنْهُ» (٢).

وعن أنسٍ أن النبي - ﷺ - قال: «يَا أُنْسُ اجْعَلْ بَصْرَكَ حَيْثُ تَسْجُدُ» (٣) فلو كان ينظر (٤) إلى جَانِبِ لِحَاجَةِ لَمْ يُكْرَهُ؛ لما روي عن ابن عَبَّاسٍ أن رسول الله - ﷺ - كان يَلْحَظُ في الصلاة يميناً وشمالاً، ولا يَلُو عُنُقَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ (٥).

ويكره أن يرفع بَصْرَهُ إلى السماء؛ لما روي عن أنسٍ قال: قال رسول الله - ﷺ -: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَوَاتِهِمْ» فاشتدَّ قوله في ذلك حتى قال: «لَيْتَنَّهُنَّ عَنَ ذَلِكَ أَوْ لَيْتَنَّهُنَّ أَبْصَارَهُمْ» (٦).

(١) أبو ذر الغفاري، أحد النَّجَبَاءِ، في اسمه أقوال؛ أشهرها: جُنْدُبُ بن جُنَادَةَ. له مائتا حديث وأحد وثمانون حديثاً. وعنه: ابن عباس وأنس والأحنف وأبو عثمان النَّهْدِيُّ وخلق. روي مرفوعاً: «ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء أصدق لهجة من أبي ذر» حسنه الترمذي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص. وقال أبو داود: كان يوازي ابن مسعود في العلم، ومناقبه كثيرة. قال ابن المدائني: مات بـ «الريذة» سنة اثنتين وثلاثين.

ينظر: تهذيب التهذيب ٩٠/١٢ (٤٠١)، تقريب التهذيب ٤٢٠/٢، خلاصة تهذيب الكمال ٢١٥/٣ (١٨٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٦٠/١) كتاب الصلاة: باب الالتفات في الصلاة حديث (٩٠٩) والنسائي (٨/٣) كتاب السهو: باب التشديد في الالتفات في الصلاة. وأحمد (١٧٢/٥) والدارمي (٣٣١/١) كتاب الصلاة: باب كراهة الالتفات في الصلاة، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٨٣/٢) وابن خزيمة (٢٤٣/١ - ٢٤٤) رقم (٢٨٢، ٢٨١) والحاكم (٢٣٦/١) والبيهقي (٢٨١/٢، ٢٨٢) من حديث أبي ذر.

(٣) أخرجه البيهقي (٢٨٤/٢) كتاب الصلاة: باب لا يجاوز بصره موضع سجوده، من طريق الحسن عن أنس بن مالك.

(٤) في د: نظره.

(٥) أخرجه الترمذي (٤٨٢/٢) كتاب الصلاة: باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة حديث (٥٨٧) والنسائي (٩/٣) كتاب السهو: باب الرخصة في الالتفات في الصلاة. وأحمد (٢٧٥/١) والحاكم (٢٣٦/١) من حديث ابن عباس.

وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

وقال النووي في «المجموع» (٢٨/٤): رواه الترمذي بإسناد صحيح وصححه الشيخ أحمد شاكر في

«تعليقه على الترمذي» (٤٨٣/٢).

(٦) أخرجه البخاري (٢٧٢/٢) كتاب الأذان: باب رفع البصر إلى السماء حديث (٧٥٠) والنسائي (٧/٣)

كتاب السهو: باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة، وابن ماجه (٣٣٢/١) كتاب الصلاة:

باب الخشوع في الصلاة حديث (١٠٤٤) والدارمي (٢٩٨/١) كتاب الصلاة: باب كراهية رفع البصر إلى =

ويكره أن ينظر إلى ما يُلْمِهُ عن الصَّلَاةِ؛ لما روي عن عائشة أن النبي - ﷺ - صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ^(١) لَهَا أَعْلَامٌ يَنْظُرُ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ: «أَذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَاتَّوْنِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي أَنْفَاءً عَن صَلَاتِي»^(٢).

ويكره مَسْحُ الحصى؛ لما روي عن أبي ذرٍّ عن النبي - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يَمْسُحُ الحصى فَإِنَّ الرِّخْمَةَ تُوَاجِهُهُ»^(٤).

= السماء في الصلاة وأحمد (١٤٠/٣) وابن خزيمة (٤٧٥، ٤٧٦) وأبو يعلى (٢٩٨/٥) حديث (٢٩١٨) وابن حبان (٢٢٧٥ - الإحسان).

(١) الخميصة: ثوب أسود أو أحمر له أعلام. المعجم الوسيط ٢٥٦/١.

(٢) أبو جَهْمُ بن حذيفة بن غانم بن عامر بن عبد الله بن عبيد بن عويج بن عدي بن كعب القرشي العدوي. قال البُخَارِيُّ وجماعة: اسمه عامر، وقيل اسمه عُبيد، بالضم؛ قاله الزبير بن بكار، وابن سعد؛ وقالوا: إنه من مسلمة الفتح.

وقال البَغَوِيُّ، عن مصعب: كان من معمر بن قُريش ومن مشيختهم.

قال ابن سعد مات في آخر خلافة معاوية.

ينظر: طبقات ابن سعد ٤٥١/٥، التاريخ لابن معين ٧٠٠/٢، تاريخ خليفة ٢٢٧، المحبر ٢٩٨، سيرة ابن هشام ١٧٢/١ المغازي ٥١٢، عهد الخلفاء الراشدين ٤٦٠، سير أعلام النبلاء ٥٥٦/٢، وفيات الأعيان ٥٣٥/٢، تهذيب الأسماء واللغات ٢٠٦/٢، مروج الذهب ١٦٠٧، نسب قريش ٣٦٩، العقد الفريد ٢٨٦/٤، عيون الأخبار ٢٨٣/١، أنساب الأشراف ٥٧/١، البرصان والعرجان ٩٨، المغازي للواقدي ٥١٣، الزهد لابن المبارك ١٨٥، تاريخ الطبري ١٩٨/٤، الآسامي والكنى للحاكم ١٠٨، الأخبار الطوال ١٩٨، تاريخ الإسلام ٣٣٥/١.

(٣) أخرجه البخاري (٤٨٢/١) كتاب الصلاة: باب إذا صلى في ثوب له أعلام حديث (٣٧٣) ومسلم (٣٩١/١) كتاب المساجد: باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام حديث (٥٥٦/٦٢) وأبو داود (٤٤٧/٢) كتاب اللباس: باب من كرهه - أي لبس الحرير حديث (٤٠٥٢) والنسائي (٧٢/٢) كتاب الصلاة: باب الرخصة في الصلاة في خميصة لها أعلام، وابن ماجه (١١٧٦/٢) كتاب اللباس: باب لباس رسول الله ﷺ حديث (٣٥٥٠) وأحمد (٣٧/٦، ١٩٩) وأبو عوانة (٦٤/٢) وعبد الرزاق (١٣٨٩) وأبو يعلى (٣٨٦/٧ - ٣٨٧) رقم (٤٤١٤) من حديث عائشة.

(٤) أخرجه أبو داود (٥٨١/١) كتاب الصلاة: باب في مسح الحصى في الصلاة حديث (٩٤٥) والترمذي (٢١٩/٢) كتاب الصلاة: باب ما جاء في كراهية مسح الحصى في الصلاة حديث (٣٧٩) والنسائي (٦/٣) كتاب السهو: باب النهي عن مس الحصى في الصلاة، وابن ماجه (٣٢٧/١ - ٣٢٨) كتاب إقامة الصلاة: باب مسح الحصى في الصلاة حديث (١٠٢٧) وأحمد (١٠٥/٥، ١٦٣، ١٧٩) والحميدي (١٢٨) وابن أبي شيبه (٤١٠/٢ - ٤١١) والطيالسي (٤٧٦) وابن خزيمة (٥٩/٢) رقم (٩١٣، ٩١٤) وابن حبان (٢٢٧٣) والدارمي (٢٦٣/١) والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٨٣/٢) وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٢١٩) والبيهقي (٢٨٤/٢) كتاب الصلاة، والبغوي في «شرح السنة» (٢٦٣/٢ - بتحقيقنا) كلهم من طريق الزهري عن أبي الأحوص عن أبي ذر به.

وقال الترمذي: حديث حسن.

روي عن مُعَيْقِبٍ^(١) أن النبي - ﷺ - قال في الرجل يُسَوِّي التراب حيث يسجد، قال: «إِنْ كَانَ قَاعِدًا فَوَاحِدَةً»^(٢).

وَيُكْرَهُ التَّثَاوُبُ، لما روي عن أبي هُرَيْرَةَ أن النبي - ﷺ - قال: «التَّثَاوُبُ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاوَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ»^(٣).

= وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

وصححه الشيخ أحمد شاكر في «تعليقه على الترمذي».

(١) معيقب بن أبي فاطمة الدؤسي. هاجر إلى الحبشة وشهد بدرًا. وكان على خاتم النبي ﷺ. له أحاديث، اتفقا على حديث. وعنه ابنه محمد.

قال ابن عبد البر: توفي في خلافة عثمان.

ينظر الخلاصة ٨٣/٣، تهذيب الكمال ١٣٥٩/٣، تهذيب التهذيب ٢٥٤/١٠، الكاشف ١٦٦/٣، والثقات ٤٠٤/٣.

(٢) أخرجه البخاري (٧٩/٣) كتاب العمل في الصلاة: باب مسح الحصى في الصلاة حديث (١٢٠٧) ومسلم (٣٨٧/١) كتاب المساجد: باب كراهة من الحصى حديث (٥٤٦/٤٧) وأبو داود (٣١٢/١) كتاب الصلاة: باب ما جاء في كراهية مسح الحصى في الصلاة حديث (٣٧٩) والنسائي (٧/٣) وابن ماجه (٣٢٧/١) كتاب الصلاة باب مسح الحصى في الصلاة حديث (١٢٦) وأبو عوانة (١٩٠/٢) وابن الجارود رقم (٢١٨) وابن خزيمة (٥١/٣) والبيهقي (٢٨٤/٢) كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة عن معيقب به.

واللفظ لأبي داود.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٩٣/٤) كتاب الزهد: باب تسميت العاطس حديث (٢٩٩٤/٥٦) والترمذي (٢٠٦/٢ - ٢٠٧) كتاب الصلاة: باب ما جاء في كراهية التثاؤب في الصلاة حديث (٣٧٠) من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ: التثاؤب في الصلاة من الشيطان فإذا تثاؤب أحدكم فليكظم ما استطاع.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وأخرجه مسلم (٢٢٩٣/٤) كتاب الزهد: باب تسميت العاطس حديث (٢٩٩٥/٥٦) وأبو داود (٥٠٢٦) وأحمد (٣٧/٣، ٩٣) والبيهقي (٢٨٩/٢) من حديث أبي سعيد الخدري: بلفظ: إذا تثاؤب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع فإن غلبه وضع يده على فيه.

وأخرجه البخاري (٣٢٨٩، ٦٢٢٣) وأبو داود (٥٠٢٨).

وأحمد (٤٢٨/٢) والطالسي (٣٦١/١ - منحة) رقم (١٨٦٢) من طريق ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ: إن الله يحب العاطس ويكره التثاؤب فإذا تثاؤب أحدكم فليرده ما استطاع ولا يقل هاه هاه وإنما ذلكم من الشيطان يضحك منه.

وفي رواية: «فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ»^(١).

ويكره أن يُشَبَّكَ بين أصابعه، أو يُفَرِّقَ أصابعه..

روي عن كَعْبِ بنِ عَجْرَةَ أن رسول الله - ﷺ - قال: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَخْسَنَ الوُضُوءَ ثُمَّ خَرَجَ عَامِداً إِلَى المَسْجِدِ، فَلَا يُشَبَّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، فَإِنَّهُ فِي الصَّلَاةِ»^(٢) ويكره أن يُصَلِّيَ الرجل مُتَلَتِّماً، ويكره للمرأة أن تنتقب في الصلاة؛ لأن وجهها ليس بِعَوْرَةٍ.

روي عن أَبِي هُرَيْرَةَ أن النبي - ﷺ - نهى عن السَّدْلِ^(٣) في الصلاة، وأن يغطي الرجل فَاهُ^(٤)، وأراد بالسَّدْلِ إِزْسال الثوب حتى يصيب الأرض، كرهه الثَّوْرِي والشافعي، وَرَخَّصَ فِيهِ مَالِكٌ في الصلاة؛ لأن المصلي ثابت، وغير المصلي يمشي فيه فيكون من الخِيَلَاءِ.

فَصْلٌ: فِي الجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠].

السُّنَّةُ أن يُسِرَّ بالقراءة. في صلاة الظُّهْرِ والعصر، وفي الركعة الثالثة من صلاة المَغْرِبِ، وفي الآخرين من صلاة العشاء، ويجهر بالقراءة في صلاة الصُّبْحِ، وفي الأوليين من صلاة المغرب والعشاء إن كان إماماً أو منفرداً.
أما المَأْمُومُ فَيُسِرُّ بالقراءة.

وعند أبي حنيفة: المنفرد يُسِرُّ، وعندنا يجهر؛ لأنه لا ينازع غيره، ولا هو مأْمُورٌ بالإنصات إلى غيره كالإمام، والجَهْرُ مخصوص بالقراءة وتابعها، وهو التَّأْمِينُ، أما سائر الأذكارِ يسر بها إلا أن يكون إماماً، فيجهر بالتكبيرات إعلماً للقوم.

وجملته أن صَلَاةَ اللّيلِ يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، أما صلاة النهار إن كان لها نَظِيرٌ بِاللَّيْلِ

(١) ينظر الحديث السابق.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٩/١) كتاب الصلاة: باب ما جاء في الهدى في المشي إلى الصلاة حديث (٥٦٢) وأحمد (٢٤١/٤) وابن خزيمة (٤٤١) وابن حبان (٢٠٣٦) والبيهقي (٢٣٠/٣) والبغوي في «شرح السنة» (١١٩/٢، ١٢٠ - بتحقيقنا) من طريق أبي ثمامة عن كعب بن عجرة به.

وأخرجه الترمذي (٢٢٨/٢) كتاب الصلاة: باب ما جاء في كراهية التشبيك بين الأصابع في الصلاة حديث (٣٨٦) والدارمي (٣٢٧/١) كتاب الصلاة: باب النهي عن الاشتباك إذا خرج إلى المسجد وأحمد (٢٤٢/٤، ٢٤٣) من طريق ابن عجلان عن سعيد المقبري عن كعب بن عجرة.

(٣) أخرجه أبو داود (١٧٤/١) كتاب الصلاة: باب ما جاء في السدل في الصلاة حديث (٦٠٣) والحاكم (٢٥٣/١).

(٤) الفوه: القم والجمع: أفواه ينظر المعجم الوسيط ٧٠٧/٢.

كالظهر والعصر يُسرّ فيها بالقراءة، وإن لم يكن لها نظير بالليل كالصبح والجمعة والعيدین والاستسقاء يجهر فيها بالقراءة، ويسر في صلاة كُسُوفِ الشمس، ويجهر في صلاة خسوف القمر، ولو فاتته صلاة بالليل، فقَصَّأها بالليل يجهر فيها، ولو فاتته بالنهار وقضى بالنهار يسر، ولو فاتته بالليل وقضى بالنهار، أو فاتته بالنهار قضى بالليل، فيعتبر وقت القضاء أو وقت الفوات؟ فيه وجهان: .

قال الشيخ - رحمه الله -: الأَصَحُّ أن يعتبر وقت القضاء، وإذا تَطَوَّع بالليل، فالسُنَّةُ ألا يرفع صوته بليغاً، ولا يخفض جداً لقوله تعالى: ﴿اتَّبِعْ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١٠].

روي عن أبي قتادة قال: قال رسول الله - ﷺ -: «يَا أَبَا بَكْرٍ مَرَزْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي تُخْفِضُ صَوْتَكَ قَالَ: قد أسمعت من نأجيتُ يا رسول الله، وقال لعمر: «مَرَزْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي رَافِعاً صَوْتَكَ» قال: أَوْقِظْ الْوَسْتَانَ وَأَطْرُدْ الشَّيْطَانَ، فقال النبي - ﷺ -: لأبي بكر - رضي الله عنه -: «ازْفَعْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئاً» وقال لعمر - رضي الله عنه -: «اخْفِضْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئاً»^(١).

فَصْلٌ: فِي الْقُنُوتِ^(٢)

قال ابن عباس: قَنَتَ رسول الله - ﷺ - شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٣/١) كتاب الصلاة: باب رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل حديث (١٣٢٩) والترمذي (٣٠٩/٢ - ٣١٠) كتاب الصلاة: باب ما جاء في قراءة الليل حديث (٤٤٧) والحاكم (٣١٠/١) والبيهقي (١١/٣) كتاب الصلاة: باب صفة القراءة في صلاة الليل، وابن حبان (٦٥٦) - موارد) من طريق يحيى بن إسحاق عن حماد بن سلمة عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة به وقال الترمذي: هذا حديث غريب وإنما أسنده يحيى بن إسحاق وأكثر الناس إنما رووا هذا الحديث عن ثابت عن عبد الله بن رباح مرسلأ هـ.

قال الشيخ أحمد شاکر في «تعليقه على الترمذي: ثم هذا التحليل لا يؤثر في صحة الحديث فإن يحيى بن إسحاق ثقة صدوق كما قال أحمد، وقال ابن سعد: «كان ثقة حافظاً لحديثه» ووصل الحديث زيادة يجب قبولها هـ.

والحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبي وصححه أيضاً ابن حبان وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة.

أخرجه أبو داود (٤٢٣/١) كتاب الصلاة: باب رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل حديث (١٣٣٠) من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة به.

(٢) الْقُنُوتُ هُوَ الدُّعَاءُ. وَفِي الْحَدِيثِ: «قَنَتَ عَلَيْهِمْ شَهْرًا» أَي: دَعَا وَيَكُونُ الْقُنُوتُ أَيْضًا: الطَّاعَةُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ أَي: مُطِيعِينَ. وَقَوْلُهُ: «كَانَ أُمَّةً قَانِتًا» أَي: مُطِيعًا. قَالَ ابْنُ الْأَثَرِيِّ: الْقُنُوتُ يَنْقَسِمُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ: الصَّلَاةِ، وَطُولِ الْقِيَامِ، وَإِقَامَةِ الطَّاعَةِ، وَالسُّكُوتِ. وَمِنْهُ قَوْلُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: «كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَلَتْ ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ فَأَسْكَنَّا. وَأَمَّا طُولُ الْقِيَامِ، فَمَا رُوِيَ أَنَّ =

والعشاء وصلاة الصبح، إذا قال: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ يَدْعُو عَلَى أَخِيَاءِ
 مِنْ سَلِيمٍ عَلَى رَعْلٍ وَذُكْوَانَ وَعَصِيَةَ، وَيُؤَمِّنُ مَنْ خَلْفَهُ^(١).
 وعن أنس أن النبي - ﷺ - قَنَتَ شَهْرًا، ثُمَّ تَرَكَهُ^(٢).

= النَّبِيِّ ﷺ سُئِلَ عَنْ أَفْضَلِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «طُولُ الْقُنُوتِ» أَي: الْقِيَامِ.
 ينظر: النظم ٥٥/١.

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٧/١) كتاب الصلاة: باب القنوت في الصلاة حديث (١٤٤٣) من طريق هلال بن
 خباب عن عكرمة عن ابن عباس به.

وهذا الحديث لم يخرج له أحد من أصحاب الكتب الستة سوى أبي داود. وينظر تحفة الأشراف
 (١٧٢/٥).

(٢) هذا الحديث له طرق كثيرة جداً عن أنس بن مالك فرواه عنه أبو مجلز وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة
 وعاصم الأحول وأنس بن سيرين وقتادة وعبد العزيز بن صهيب وثمامة وحמיד.
 - طريق أبي مجلز.

أخرجه البخاري (٥٦٨/٢) كتاب الوتر: باب القنوت قبل الركوع وبعده حديث (١٠٠٣) وفي
 (٤٥٠/٧) كتاب المغازي: باب غزوة الرجيع حديث (٤٠٩٤) ومسلم (٤٦٧/١) كتاب المساجد: باب
 استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزلت بالمسلمين نازلة حديث (٦٧٧/٢٩٩) وأحمد (١١٦/٣)
 والنسائي (٢٠٠/٢) كتاب التطبيق: باب القنوت بعد الركوع، وأبو عوانة (١٨٦/٢) وابن حبان (١٩٧٣)
 والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٤٤/١) وأبو يعلى (٢٥٢/٧) رقم (٤٢٦١) والبيهقي (٢٤٤/٢)
 كلهم من طريق سليمان التيمي عن أبي مجلز عن أنس به.
 - طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة.

أخرجه البخاري (٢٣/٦) كتاب الجهاد: باب من ينكب في سبيل الله حديث (٢٨٠١) وفي (٣٧/٦) -
 (٣٨) باب «ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً» حديث (٢٨١٤) ومسلم (٤٦٧/١) كتاب
 المساجد: باب استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزلت بالمسلمين نازلة حديث (٦٧٧/٢٩٧)
 وأبو عوانة (٢٨٢/٢) وأحمد (٢١٠/٣، ٢١٥، ٢٨٩) والدارمي (٢٤٤/١) والطحاوي في «شرح معاني
 الآثار» (٢٤٤/١).
 - طريق عاصم الأحول.

أخرجه البخاري (٥٦٨/٢) كتاب الوتر: باب القنوت قبل الركوع وبعده حديث (١٠٠٢) وفي
 (١٩٩/٣) كتاب الجنائز: باب من جلس عند المصيبة حديث (١٣٠٠) وفي (٣١٤/٦) كتاب الجهاد:
 باب دعاء الإمام على من نكت عهداً حديث (٣١٧٠) وفي (٤٥٠/٧) كتاب المغازي باب غزوة الرجيع
 حديث (٤٠٩٦) ومسلم (٤٦٨/١) كتاب المساجد: باب استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزلت
 بالمسلمين نازلة حديث (٣٠١/٦٧٧) وأحمد (١٦٧/٣) والدارمي (٣٧٤/١) وعبد الرزاق (٤٩٦٣)
 وأبو يعلى (٩٢/٧ - ٩٣) رقم (٣١ - ٤) وأبو عوانة (٢٨٥/٢) والطحاوي في «شرح معاني الآثار»
 (٢٤٣/١ - ٢٤٤) والبخاري في «شرح السنة» (٢٤١/٢ - بتحقيقنا).

- طريق أنس بن سيرين.

وذهب الشافعي إلى أنه يقنت في صلاة الصُّبْحِ بعد ما رفع رأسه من الركوع في الركعة الثانية، وفرغ من قوله: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ إلى آخره، وقال: تركه النبي - ﷺ - في الصلوات غير الصبح، وهو قول عليّ.

وقال عروة^(١): يقنت في الصبح قَبْلَ الركوع.

وقال الثوري، وأبو حنيفة، وابن المبارك، وأكثر أهل العلم: لا يقنت في الصبح.

واتفقوا على القنوت في الوتر، غير أن الشافعي يقول: يقنت في النَّصْفِ الأخير من رَمَضَانَ، وهو قول ابن عمر وأبي بن كَعْبٍ، وبه قال الزهري وأحمد.

وقال مالك: يقنت في جميع شهر رمضان.

وقال التَّخَعِيُّ، والثوري وابن المبارك، وأبو حنيفة: يقنت في جميع السَّنَةِ، ويقنت عندهم قبل الرُّكُوع، وبعد الفراغ من القراءة يرفع يديه فَيُكَبِّرُ، ثم يقنت.

والذُّكْرُ في القنوت ما روي عن الحسن بن علي - رضي الله عنه - قال: عَلَّمَنِي رسول الله - ﷺ - كلمات أقولهن في الوتر: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ^(٢)، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ^(٣)، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ^(٤)، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَفِي شَرِّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ

= أخرجه مسلم (٤٦٨/١) كتاب المساجد، حديث (٣٠٠/٦٧٧) وأبو داود (٤٥٨/١) كتاب الصلاة: باب القنوت في الصلاة حديث (١٤٤٥) وأحمد (١٨٤/٣) وأبو عوانة (٢٨٦/٢) من طريق حماد بن سلمة عن أنس بن سيرين به.
- طريق قتادة.

أخرجه البخاري (٤٤٥/٧) كتاب المغازي: باب غزوة الرجيع حديث (٤٠٨٩) ومسلم (٤٦٩/١) كتاب المساجد باب استحباب القنوت في الصلوات حديث (٣٠٤) والنسائي (٢٠٣/٢) كتاب التطبيق: باب اللعن في القنوت، وأحمد (٢١٦/٣، ٢٧٨) وأبو عوانة (٢٨١/٢) وابن خزيمة (٦٢٠) وابن حبان (١٩٨٢، ١٩٨٥) والبيهقي (١٩٩/٢).

- طريق عبد العزيز بن صهيب.

أخرجه البخاري (٤٤٥/٧) كتاب المغازي: باب غزوة الرجيع حديث (٤٠٨٨).

(١) في د: وقال غيره.

(٢) اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ أَي دُلَّنِي عَلَى الْخَيْرِ وَالْحَقِّ. وَالْهِدَايَةُ: الدَّلَالَةُ، يُقَالُ: هَدَيْتُهُ الطَّرِيقَ وَإِلَى الطَّرِيقِ.

ينظر: النظم ٨٦/١.

(٣) وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ يَحْتَمِلُ مَعْنَيْنِ، أَحَدُهُمَا: الْعَافِيَةُ مِنَ الْبَلَايَا الَّتِي هِيَ الْعِلَلُ وَالْأَمْرَاضُ وَالْعَاهَاتُ. وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى الرَّحْمَةِ. وَمِنْهُ فِي حَدِيثِ أَهْلِ الْقُبُورِ «أَسْأَلُ اللَّهَ لَكُمْ الْعَافِيَةَ» أَي: الرَّحْمَةَ.

ينظر: النظم ٨٦/١.

تَقْضِي وَلَا يَقْضِي عَلَيْكَ^(١)، إِنَّهُ لَا يَزِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ^(٢)»^(٣).

وإن كان إماماً لا يخص نفسه، ويذكر بلفظ الجمع، فيقول: اللهم اهدنا، وعافنا، وتولنا، وبارك لنا، وقتنا، ويجوز إبدال هذه الكلمات بغيرها من الدَعَوَاتِ، بخلاف التشهد، فإنه فَرُضٌ، أو من جنس الفَرُضِ، ثم إن كان الرجل منفرداً يُسِرُّ بالقنوت، وإن كان إماماً فيه وجهان:

(٤) وَتَوَلَّيْ فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ أَي: اجْعَلْنِي مِمَّنْ يُوَالِيكَ، وَيَكُونُ لَكَ وَلِيًّا. وَالْوَلِيُّ: صِدُّ الْعَدُوِّ، وَأَصْلُهُ: الْمُتَابَعَةُ وَالْمُصَاحَبَةُ.

ينظر: النظم ٨٦/١ - ٨٧.

(١) إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يَقْضِي عَلَيْكَ أَي: تَحْكُمُ فِي خَلْقِكَ وَلَا يَحْكُمُ أَحَدٌ عَلَيْكَ. وَالْقَضَاءُ: الْحُكْمُ.

ينظر: النظم ٨٧/١.

(٢) تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ هُوَ تَفَاعَلَتْ مِنَ الْبَرَكَةِ، وَهِيَ: الْكَثْرَةُ وَالِاتِّسَاعُ. يُقَالُ: بُورِكَ الشَّيْءُ وَبُورِكَ فِيهِ. وَقِيلَ مَعْنَى (تَبَارَكَ) أَي تَعَالَى وَتَعَطَّمَ.

ينظر: النظم ٨٧/١، وتهذيب اللغة ٢٣٠/١٠.

(٣) أخرجه أحمد (١٩٩/١)، والدارمي (٣٧٣ - ٣٧٤): كتاب الصلاة: باب الدعاء في القنوت، وأبو داود (١٣٣/٢): كتاب الصلاة: باب القنوت في الوتر، الحديث (١٤٢٥)، والترمذي (٣٢٨/٢) كتاب الصلاة: باب ما جاء في قنوت الوتر، الحديث (٤٦٤)، والنسائي (٢٤٨/٣): كتاب قيام الليل: باب الدعاء في الوتر، وابن ماجه (٣٧٢/١): كتاب إقامة الصلاة: باب ما جاء في قنوت الوتر، الحديث (١١٧٨)، وابن الجارود (١٠٣/١) كتاب الصلاة: باب قنوت الوتر، الحديث (٢٧٢)، والحاكم (١٩٢/٣)، وابن خزيمة (١٥١/٢ - ١٥٢) رقم (١٠٩٥) والطبراني في «المعجم الكبير» (٣/١٧٥ - ١٧٦) رقم (٢٧٠٨) وأبو نعيم (٣٢١/٩) وأبو يعلى برقم (٦٧٦٢)، وابن حبان (٥١٢ - موارد)، كلهم من رواية ابن أبي إسحاق، عن بريد بن أبي مريم عن الحسن به.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه ولا نعرف عن النبي ﷺ في القنوت في الوتر شيئاً. أحسن من هذا. اهـ.

وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

وصححه سننه النووي في «الأذكار» (ص - ٨٩).

قال الحافظ في «التلخيص» (٢٤٧/١)، الحديث (٣٧١): (ونبه ابن خزيمة، وابن حبان على أن قوله في قنوت الوتر، تفرد بها أبو إسحاق، عن بريد بن أبي مريم، وتبعه ابنه يونس، وإسرائيل كذا قال: قال: ورواه شعبة، وهو من ماتتين مثل أبي إسحاق وابنيه، فلم يذكر فيه القنوت ولا الوتر، وإنما قال: كان يعلمنا هذا الدعاء).

أما يونس بن أبي إسحاق فقال في قنوت الوتر كما رواه أحمد والجارود، وأما أخوه إسرائيل فلم يقل في الوتر بل: قال: علمني هذا الدعاء أقوله في القنوت. رواه الدارمي، والبيهقي، فهو مخالف لأبيه وأخيه.

ولم يتفرد يونس وأخوه بذكر الوتر، فقد رواه موسى بن عقبة، عن عبد الله بن علي، عن الحسن بن =

أحدهما: يُسِرُّ كما يسر بسائر الدعوات في الصلاة^(١)، فعلى هذا يقرأ من خلفه.

والثاني وهو الأصح: يجهر؛ لما روي عن أبي هريرة أن النبي - ﷺ - كان إذا أراد أن يدعو على واحدٍ، أو يدعو لأحدٍ فَنَتَّ بعد الركوع، فربما قال إذا قال: سَمِعَ اللهُ لِمَنَ حَمَدَهُ، ربنا لك الحمد، اللَّهُمَّ اُنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ^(٢) وسلمة بن هشام^(٣) وعياش^(٤) بن أبي ربيعة، اللهم اشدِّدْ وَطَأَتَكَ على مُضَرٍّ، واجعلها سِنِينَ كَسَنِي يوسف، يجهر بذلك^(٥) فعلى هذا يُؤَمِّنُ الْقَوْمَ خلفه في الكلمات الحَمْسِ التي هي دعاء، ويذكرون معه الكلمات الثلاث التي هي ثنَاءٌ سِرًّا.

= علي، قال: علمني رسول الله ﷺ هؤلاء الكلمات في الوتر قال: قل اللهم اهدني فم هديث، فذكره وزاد في آخره بعد قوله تباركت ربنا وتعاليت وصل الله على النبي محمد.

أخرجه النسائي (٢٤٨/٣): كتاب الوتر: باب الدعاء في الوتر.

وينظر: «نتائج الأفكار» للمحافظ ابن حجر (١٣٨/٢ - ١٤٠).

(١) في د: الصلوات.

(٢) الوليد بن الوليد: بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي، أخو خالد بن الوليد.

كان حَضَرَ بَدْرًا مع المشركين، فأسر فافتداه أخواه: هشام، وخالد. وكان هشام شقيقه؛ أمهما آمنة أو عاتكة بنت حَزْمَلَةَ، فلما افتدى أسلم وعاتبوه في ذلك، فقال: أجبت. فقال: كرهت أن يظنوا بي أنني جزعتُ من الأسر، ذكر الواقدي بأسانيده. ولما أسلم حبسه أخواله، فكان النبي ﷺ يدعو له في القنوت، كما ثبت في الصحيح، ينظر الثقات ٤٣٠/٣، عنوان النجاة ١٦٥، الاستيعاب ت (٢٧٦٢)، أزمنة التاريخ الإسلامي ٩٣١، تجريد أسماء الصحابة ١٣٠/٢، الإعلام ١٢٢/٨، التاريخ الكبير ١٥٤/٨، تهذيب التهذيب ١٥٦/١١، العقد الثمين ٤١١/٧، ذيل الكاشف ١٦٣٩، الطبقات الكبرى ١٨/٢ - ١٣٠/٤، أسد الغاية ت (٥٤٧٩).

(٣) سلمة بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي أخو أبي جهل والحارث. يكنى أبا هاشم.

استشهد بمرج الصَّفَر في المحرم سنة أربع عشرة و ذكر عروة وموسى بن عقبة أنه استشهد بأجنادين.

ينظر الإصابة ١٣٠/٣ - ١٣١.

(٤) عياش بن أبي ربيعة عمرو بن المغيرة المخزومي، هاجر إلى الحبشة. له أحاديث. وعنه أنس، وعبد الرحمن بن سابط. قتل يوم اليرموك أو اليمامة.

ينظر الخلاصة ٣١٤/٢، تهذيب الكمال ١٠٧٥/٢، تهذيب التهذيب ١٩٧/٨، الكاشف ٣٦٣/٢، تاريخ البخاري الكبير ٤٦/٧ والبداية والنهاية ١٧٢/٣، والثقات ٣٠٨/٣.

(٥) أخرجه أحمد (٢٥٥/٢)، والنسائي (٢٠١/٢): كتاب التطبيق: باب القنوت في صلاة الصبح،

وابن ماجه (٣٩٤/١): كتاب إقامة الصلاة: باب القنوت في صلاة الفجر، الحديث (١٢٤٤)،

والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٤١/١): كتاب الصلاة: باب القنوت في صلاة الفجر، والبيهقي

(١٩٧/٢): كتاب الصلاة: باب القنوت في الصلوات، عنه قال: «اللهم أنج الوليد بن الوليد،

وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، والمستضعفين بمكة، اللهم اشدِّد وطأتك على مضر واجعلها

عليهم سنين كسني يوسف».

وهل يجهر بالتأمين؟ فيه وجهان، كما في تأمين القِرَاءَةِ، فعلى هذا إن كان المأموم لا يسمع قُنُوتَ الإمام لِبُعْدٍ أو صَمَمٍ، هل يقنت؟ فيه وجهان، كما في قراءة السورة.

وعند أبي حنيفة إذا قننت الإمام في الوتر سَكَتَ المأموم.

وقال محمد بن الحسن^(١): يقرأ معه، وهل يرفع يديه في القنوت؟ فيه وجهان:

أصحهما: لا يرفع كسائر الأدعية في الصلاة لا يُسَنَّ فيها رفع اليدين.

والثاني: يرفع، كما لو دَعَا خارج الصلاة.

ويروى رفع اليدين في القنوت عن عمر، وابن مسعود، وأبي هريرة، فعلى هذا هل يمسح بهما وجهه؟ وجهان:

الأصح: لا يمسح، وَيُسْتَحَبُّ^(٢) أن يصلي على النبي - ﷺ - في القنوت.

قال عمر بن الخطاب: إنَّ الدُّعَاءَ موقوف بين السَّمَاءِ والأرض لا يصعد فيها شيء حتى تصلي على نبيك^(٣).

وقيل: لا يصلي فإن فعل، فهو كما لو قرأ الفاتحة في الشَّهْدِ؛ لأنها ذكر مفروض نقله إلى غير مَحَلِّه، ويكره إطالة القنوت كالشَّهْدِ الأول.

ولو قننت قبل الركوع، فهو كما لو قرأ الشَّهْدِ في القيام، وكذلك لا يقرأ القرآن في

= والحديث عن أبي هريرة ورد عنه مطلقاً ومقيداً بالظهر، والعشاء، والمغرب، وبالعشاء الآخرة، كل هذه الألفاظ في الصحيحين، فأخرجه البخاري (٣٩٠/٢): كتاب الأذان: باب يهوي بالتكبير حين يسجد، الحديث (٨٠٤)، ومسلم (٤٦٧/١): كتاب المساجد: باب استحباب القنوت حديث (٦٧٥/٢٩٤).

(١) محمد بن الحسن بن فرقة من موالي بني شيبان، أبو عبد الله: إمام بالفقه والأصول وهو الذي نشر علم أبي حنيفة ولد بواسط سنة ١٣١ هـ.

له كتب كثيرة في الفقه والأصول منها المبسوط، الزيادات، الجامع الكبير، الجامع الصغير الآثار، الأمالي، الأصل وغيرها كثير توفي في ١٨٩ هـ.

ينظر: الفهرست لابن النديم ١: ٢٠٣، الفوائد البهية ١٦٣، الوفيات ١: ٤٥٣، البداية والنهاية ١٠: ٢٠٢ في الجواهر المضية ٢: ٤٢، نذيل المذيل ١٠٧، لسان الميزان ١٢١/٥، النجوم الزاهرة ٢: ١٣٠ لغة العرب ٩: ٢٢٧، تاريخ بغداد ٢: ١٧٢ - ١٨٢، الانتصاء ١٧٤، الأعلام ٦/ ٨٠.

(٢) في د: والمستحب.

(٣) أخرجه الترمذي (٣٥٦/٢) كتاب الصلاة: باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ حديث (٤٨٦) من طريق أبي قرة الأسدي عن سعيد بن المسيب عن عمر.

وأبو قرة الأسدي قال الحافظ في «التقريب» (٤٦٤/٢): مجهول.

القنوت، فإن قرأ قال الشافعي في «الأم»: كرهته إلا أنه لا تبطل صلاته، ويسجد للسهو.

قلت: وكذلك لو قرأ في الركوع.

ولو حدث له أمر أو خاف عاقبة يجوز أن يزيد في دعاء القنوت، ولو نزلت بالمسلمين نازلةً يجوز أن يقنت في جميع الصلوات، كما فعل النبي - ﷺ - على قتلة أهل بئر معونة^(١)، وعند عدم نزول النازلة هل له أن يقنت في جميع الصلوات؟ فيه قولان:

أصحهما: لا يقنت.

وقال في «الإملاء»: إن شاء قنت، وإن شاء لم يقنت بعد الركوع في.

فإن قلنا: لا يقنت، فلو دعا بعد الركوع في غير محل القنوت، فإن دعا مطلقاً لا ينوي به القنوت، لم يسجد للسهو وإن نوى القنوت سجد للسهو.

والفرق أن الدعاء لغير القنوت غير مقصود فإذا أتى به لم يسجد للسهو ودعاء القنوت مقصود فإذا أتى به في غير موضعه سجد للسهو.

فصل: في بيان أقل ما يُجزى من عمل الصلاة

روي عن عائشة قالت: كان رسول الله - ﷺ - يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بالحمد لله رب العالمين، وكان إذا ركع لم يشخص رأسه، ولم يصوبه، ولكن بين ذلك، وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً، وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالساً، وكان يقول في كل ركعتين التحية، وكان يفرش رجله اليسرى، وينصب رجله اليمنى، وكان ينهي عن عقبة الشيطان، ونهى أن يفرش الرجل ذراعيه افتراش السبع، وكان يختم الصلاة بالتسليم^(٢).

الصلاة تشتمل على أركان، وأبغاض، وهيات، فالأركان هي الفرائض إذا ترك شيئاً منها لا تصح صلاته، والأبغاض من جملة السنن لو ترك شيئاً منها تصح صلاته، ولكن يلزمه

(١) تقدم حديث أنس في ذلك.

(٢) أخرجه مسلم (٣٨٦/٢ - ٣٨٧ - شرح الأبي) كتاب الصلاة: باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به ويختم به وصفة الركوع والاعتدال منه حديث (٤٩٨/٢٤٠) من طريق أبي الجوزاء عن عائشة.

قال الحافظ في «التهذيب» (٣٨٤/١): حديثه - أي أبي الجوزاء - عن عائشة في الافتتاح بالتكبير عند مسلم وذكر ابن عبد البر في التمهيد أيضاً أنه لم يسمع منها وقال جعفر الفريابي في «كتاب الصلاة»: ثنا مزاحم بن سعيد ثنا ابن المبارك ثنا إبراهيم بن طهمان ثنا بديل العقيلي عن أبي الجوزاء قال: أرسلت رسولاً إلى عائشة يسألها فذكر الحديث فهذا ظاهر أنه لم يشافهها لكن لا مانع من جواز كونه توجه إليها بعد ذلك فشافهها على مذهب مسلم في مكان اللقاء والله أعلم اهـ.

سجود السهو، والهَيَاتُ هي السُّنُنُ التي لو تركها فات حَظُّه من ثوابها، وتصح صلاته، ولا يلزمه سجود السهو بتركها.

أما الأَرْكَانُ فثلاثة عشر: النية، وتكبيرة الافتتاح، والقيام، وقراءة الفاتحة، والركوع حتى يطمئن فيه، والرَّفْعُ من الركوع حتى يعتدل ويطمئن، والسُّجُود حتى يطمئن فيه، والجلوس بين السَّجْدَتَيْنِ حتى يطمئن فيه، والجلوس للشَّهْدِ في آخر الصلاة، وقراءة التشهد، والصلاة على النبي - ﷺ -، والتسليمة الأولى، وترتيب أفعالها.

وإذا أوجبنا نِيَّةَ الخروج، فتكون أربعة عشر، وإذا أفردت السجود الثاني يكون خمسة عشر، وبعضنا يفرّد الطَّمَأِينَةَ في الركن عن الركن، فيقول: الركوع والطَّمَأِينَةُ فيه، والاعتدال والطَّمَأِينَةُ فيه، والسجود والطَّمَأِينَةُ فيه، والقعود بين السَّجْدَتَيْنِ والطَّمَأِينَةُ فيه، فيكون في الركعة الأولى خمسة عشر رُكْنًا مع الترتيب، وفي كل ركعة بعدها ثلاثة عشر، وفي التشهد الأخير أربعة سوى نِيَّةِ الخروج، فكل صلاة هي ذاتُ رَكَعَتَيْنِ يكون فيها اثنان وثلاثون رُكْنًا.

وأما الأَبْعَاضُ فأربعة: القعود للتشهُد الأول، وقراءة التشهد فيه، والقيام في مَحَلِّ القنوت، وقراءة القنوت في صلاة الصبح وفي الوتر، والصلاة على النبي - ﷺ - في التشهد الأول على أحد القولين، فيكون خمساً، وما سواها هَيَاتٌ ذكرنا تفصيلها.

وعند أبي حنيفة فرائض الصلاة سبعة: الدخول فيها بِذِكْرِ الله، والقيام، وقراءة القرآن، والركوع، والسجود، والقعود، ومقدار الشَّهْدِ الأخير، والخروج منه وعنده النِّيَّةُ من أسباب الدخول.

أما شَرَائِطُ الصلاة قبل الشروع فيها خمسة: الطَّهَارَةُ عن الحَدَثِ والخَبَثِ، وَسِتْرُ العَوْرَةِ، واستِيقْبَالُ القِبْلَةِ، والعِلْمُ بدخول الوقت يقيناً أو اجتهداً بَعَلْبَةِ الظن، والعلم بفرضية الصلاة ومعرفة أعمالها، فإن جهل الرجل فرضية أصل الصلاة، أو علم أن بعض الصلوات فريضة، ولكن لا يعلم فرضية الصلاة التي يشرع فيها لا تصح صلاته، وكذلك إذا كان لا يعرف فرضية الموضوع.

أما إذا علم أن الصلاة التي شرع فيها فرض، لكن لا يعرف أَرْكَانَهَا، نظر إن كان يعلم أن بعض أفعالها فَرَضٌ، والبعض سُنَّةٌ، لكنه لا يعرف الفرض من السُنَّةِ، لا تصح صلاته، وإن كان يعتقد أن جميع أفعالها، فرض، ففيه وجهان:

أحدهما: لا تصح صلاته؛ لأن معرفتها فرض عليه، فإذا لم يعرف، فكأنه ترك رُكْنًا من الصلاة.

والثاني: يصح؛ لأنه ليس فيها أكثر من أنه أَدَى سُنَّةَ باعتقاده الفرض، وذلك لا يُؤَثِّرُ في أداء الفرض، فإذا لم تصحَّ صلاته، فهل يصح وضوءه في هذه الصورة؟ فيه وجهان.

فَصْلٌ: فِي سِتْرِ الْعَوْرَةِ^(١)

قال الله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١].

وروي عن أبي هريرة أن سائلاً سأل رسول الله - ﷺ - عن الصلاة في الثوب الواحد، فقال: «أَوْلَكَلَكُمْ ثَوْبَانِ؟»^(٢).

المُسْتَحَبُّ للرجل أن يَلْبَسَ أحسن ما يجد في الصلاة، يَتَمَمَّم، وَيَتَقَمَّمُصُ، ويرتدي، فلو صلى في إِزَارٍ وَسَرَاوِيلٍ وستر عَوْرَتِهِ، جاز.

وعَوْرَةُ الرجل ما بين الشَّرَّةِ والرُّكْبَةِ، فإن ظهر شيء منه في الصلاة مع وجود السَّاتِر لا تصحَّ صلاته، والسرة والركبة لَيْسَا بِعَوْرَةٍ.

والصلاة في القميص أحبُّ إلينا من الإزَارِ، والإزار أحبُّ إلينا من السَّرَاوِيلِ، لأن الإزار يتجافى عن العورة، فلا يصفها، فإن الإزار واسعاً التَّخَفَ به، وخالف بين طَرَفَيْهِ على عاتقيه؛ لما روي عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي

(١) الْعَوْرَةُ: كُلُّ مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ كَتْفَيْهِ، وَهِيَ أَيْضاً: سَوَاءُ الْإِنْسَانِ، وَالْجَمْعُ: عَوْرَاتُ الْتَّسْكِينِ، وَإِنَّمَا يُحْرَكُ الثَّانِي مِنْ «فَعْلَةٍ» فِي جَمْعِ الْأَسْمَاءِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ يَاءً أَوْ وَاوًا وَقَرَأَ بَعْضُهُمْ: «عَوْرَاتِ النِّسَاءِ» بِالتَّحْرِيكِ. ينظر: النظم ٧٠/١، والعين ٢٣٧/٢، والصحاح (عور).

(٢) أخرجه أحمد (٢/٢٣٠)، والبخاري (١/٤٧٥): كتاب الصلاة: باب الصلاة في القميص، الحديث (٣٦٥)، ومسلم (١/٣٦٧): كتاب الصلاة: باب الصلاة في ثوب واحد، الحديث (٣٧٥/٥١٥)، وأبو داود (٤٤٤/١): كتاب الصلاة: باب جماع أبواب ما يصلي فيه، الحديث (٦٢٥)، والنسائي (٢/٦٩): كتاب القبلة: باب الصلاة في الثوب الواحد، وابن ماجه (١/٣٣٣): كتاب إقامة الصلاة: باب الصلاة في الثوب الواحد، الحديث (١٠٤٧)، والحميدي (٢/٤١٨) رقم (٩٣٧) وابن خزيمة رقم (٧٥٨) وأبو يعلى (١٠٠/٢٨٦) رقم (٥٨٨٣) وابن حبان (٢٢٨٦ - الإحسان) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٣٧٩) والبيهقي (٢/٢٣٧) كتاب الصلاة: باب الصلاة في ثوب واحد، والبغوي في «شرح السنة» (٢/٥١ - بتحقيقنا) من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به.

وأخرجه مسلم (١/٣٦٧) وأحمد (٢/٢٨٥) والبيهقي (٢/٢٩٧) في طرق عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

وأخرجه الطيالسي (١/٨٣ - منحة) رقم (٣٥٥) وأحمد (٢/٤٩٥) وأبو نعيم في «الحلية» (٦/٣٠٧) من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة.

وأخرجه البخاري رقم (٣٦٥) ومسلم (١/٣٦٧) من طريق أيوب عن محمد بن سيرين بالإسناد

ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَلْيُخَالِفْ بِطَرْفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ (١).

وعن أبي هريرة أن رسول الله - ﷺ - قال: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ» (٢).

ولو صلى في قميص واسع الجيب يرى عورته من الأعلى، لا تصح حتى يزره؛ لما روي عن سلمة بن الأكوع (٣)، قال: قلت: يا رسول الله إني رجل أصيد أفأصلي في القميص الواحد قال: «نَعَمْ وَأَزْرِرُهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ» (٤) وهذا بخلاف ما لو صلى في إزار على طرف سطح يرى عورته من تحته، تصح صلاته؛ لأنه مأمور بالسُّتْر من الأعلى، وإن كان واسع الجيب، غير أن لِحْيَتَهُ وتمنع نفوذ الأبصار إليها فيه وجهان:

(١) هو عند الترمذي (٤/٢٣٥): كتاب اللباس: باب ما جاء في النهي عن اشتمال الصماء، الحديث (١٧٥٨) من حديث أبي هريرة.

وأخرجه البخاري (١/٤٧٦): كتاب الصلاة: باب ما يستر من العورة، الحديث (٣٦٨)، ومسلم (١/٣٦٨): كتاب الصلاة: باب الصلاة في ثوب واحد، الحديث (٥١٦/٢٧٧)، من حديثه أيضاً قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يحتجب الرجل في الثوب ليس على أحد شقيه منه شيء».

(٢) ينظر الحديث السابق.

(٣) سلمة بن عمرو بن الأكوع واسمه سنان بن عبد الله بن قشير بن خزيمة بن مالك بن سلامان السلمي أبو مسلم المدني، بايع تحت الشجرة أول الناس وأوسطهم وآخرهم على الموت. وكان شجاعاً رامياً يسابق الفرسان على قدميه محسناً خيراً. له سبعة وسبعون حديثاً.

مات سنة أربع وسبعين عن ثمانين سنة.

ينظر الخلاصة ١/٤٠٤، تهذيب الكمال ١/٥٥٢، تهذيب التهذيب ٤/١٥٠، تقريب التهذيب ١/٣١٨، أسد الغابة ٢/٤٢٣.

(٤) أخرجه الشافعي (١/٦٣ - ٦٤) كتاب الصلاة: باب في شروط الصلاة حديث (١٨٧) وأبو داود (١/٢٢٦) كتاب الصلاة: باب في الرجل يصلي في قميص واحد حديث (٦٣٢) والنسائي (٢/٧٠) كتاب القبلة: باب الصلاة في قميص واحد حديث (٧٦٥) وأحمد (٤/٤٩، ٥٤) وابن خزيمة (١/٣٨١) رقم (٧٧٧، ٧٧٨) وابن حبان كما في «الخلاصة» لابن الملقن (١/١٥٣) والحاكم (١/٢٥٠) والطبراني في «الكبير» (٧/٣٢) رقم (٦٢٧٩) والبيهقي (٢/٢٤٠) كتاب الصلاة: باب الدليل على أن يزره إن كان جيبه واسعاً. والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٣٨٠) من حديث سلمة بن الأكوع.

وعلقه البخاري في صحيحه (١/٥٥٤) كتاب الصلاة: باب وجوب الصلاة في الثياب فقال: ويذكر عن سلمة بن الأكوع فذكره.

وقال: وفي إسناده نظر.

قال الحافظ في «الفتح» (١/٥٥٥): وقد وصله المصنف في تاريخه وأبو داود وابن خزيمة وابن حبان واللفظ له من طريق الدراوردي عن موسى بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن أبي ربيعة عن سلمة بن الأكوع قال: «قلت يا رسول الله إني رجل أتصيد، أفأصلي في القميص الواحد؟ قال: نعم، زره ولو بشوكة» =

أصحهما: يجوز، كما لو كان على إزاره ثُقبَة، فجمع عليها الثوب بيده يجوز، ولو وضع يده على الثقبَة فكاللحية، ولو صَلَّى في ثوب رقيق لا يستر لون عورتَه لا تصح صلاته، وكذلك لو ستر عورته بِزُجَاجٍ يرى من تحته لون عورته، ولو طَلَى الطَّيْنِ على عورته، أو كان يَصَلِّي قَاعِدًا، فجمع التراب على عورته، أو وقف في ماء كَدِرٍ تصح صلاته على الأصح، فإن كان الماء صَافِيًا لا يستر لون عورته لم تصح، ومن لم يجد ثُوبًا يستر به عورته يصلي عارياً، وكيف يصلي؟ فيه قولان:

أصحهما: يصلي قائماً^(١) بين الركوع والسجود؛ لأن المقدور عليه لا يسقط بالمعجُوز عنه، ولا إعادة عليه.

والثاني: يصلي قاعداً، وهو اختيار المَزْنِي لِيَكُونَ أَسْتَرًا، وهل يتم السجود على الأرض أم يَدْنِي جَبْهَتَهُ من الأرض؟ فيه قولان.

فعلى هذا يجب الإعادة، ولو وجد من الثوب ما يستر به بعض عورتَه، يجب أن يستر بذلك القَدْر، وَيَبْدَأُ بالسَّوْتَيْنِ، فإن وجد ما يستر به أحد الفَرْجَيْنِ يستر القُبْلَ رَجُلًا كان أو امرأة؛ لأنه لا حائل دون القُبْلِ، ودون الدُّبُرِ حائل من الأليتين، ولأنه يستقبل بالقُبْلِ القِبْلَةَ، وإن كان العُرْيَانِ خُنْثَى ستر قُبْلَهُ، فإن كان الثوب يكفي لأحد قُبْلَيْهِ يستر أيهما شاء، والأولى أن يستر آلة النساء إن كان هناك رجل، وإن كانت امرأة فألة الرجال، وإن كان رجل وامرأة عاريان والثوب واحد، فالمرأة أولى به، فإن لبسه الرجل، فقد أساء، وتَصَحُّحُ صلاة المرأة عَارِيَةً، وإن كان خُنْثَى ورجل فالحُنْثَى أولى به، وإن كان خُنْثَى وامرأة، فالمرأة أولى به، وإن وجد العريان ثوباً نجساً عليه ستر العورة به، وهل يُصَلِّي فيه أم يصلي عارياً؟ فيه قولان: أحدهما: يُصَلِّي فيه كما يلبسه لمنع أَبْصَارِ الناس، ثم يعيد الصلاة.

= ورواه البخاري أيضاً عن إسماعيل بن أبي أويس عن أبيه عن موسى بن إبراهيم عن أبيه عن سلمة، زاد في الإسناد رجلاً، ورواه أيضاً عن مالك بن إسماعيل عن عطف بن خالد قال حدثنا موسى بن إبراهيم قال حدثنا سلمة. فصرح بالتحديث بين موسى وسلمة، فاحتمل أن يكون رواية أبي أويس من المزيدي متصل الأسانيد، أو يكون التصريح في رواية عطف وهماً. فهذا وجه النظر في إسناده. وأما من صححه فاعتمد رواية الدروردي وجعل رواية عطف شاهدة لاتصالها، وطريق عطف أخرجها أيضاً أحمد والنسائي، وأما قول ابن القطان: إن موسى هو ابن محمد بن إبراهيم التيمي المضعف عند البخاري وأبي حاتم وأبي داود وأنه نسب هنا إلى جده فليس بمستقيم، لأنه نسب في رواية البخاري وغيره مخزومياً وهو غير التيمي بلا تردد. نعم وقع عند الطحاوي موسى بن محمد بن إبراهيم، فإن كان محفوظاً فيحتمل على بعد أن يكونا جميعاً روي الحديث وحمله عنهما الدروردي وإلا فذكر محمد فيه شاذ.

والثاني: وهو الأصح يصلي عارياً ثم [هل يصلي قائماً؟ الأصح أنه] ^(١) يُصَلِّي قائماً، ولا تلزمه الإعادة.

وقال أبو حنيفة: يتخير العُرْيَان بين أن يُصَلِّي عارياً، أو في الثوب النجس، ولو كان طرف من الثوب نجساً ولا يجد ما يغسله هل يجب قطعه أم لا؟.

نظر إن كان النقصان الذي يدخله أكثر من أجرٍ مثل الثوب لا يجب أن يقطعه، وإلا فيجب ولو وجد العُرْيَان ثوباً للغير لا يجوز أن يلبسه، غير أنه لو لبسه وَصَلَّى فيه صحت صلاته، كما لو صلى في ثوب مَغْضُوبٍ صحت صلاته، وإن كان عاصياً بِالْعَصَبِ، وكما لو غصب ماء فتوضأ به صحت صلاته، ولو وجد الرجل ثوباً من دِيْبَاجٍ، المَذْهَبُ أنه يلبسه، ويصلي فيه.

قال الشيخ - رحمه الله -: ويجب ^(٢) لُبْسُهُ لِسِتْرِ الْعَوْرَةِ عن الأبصار.

فَصْلٌ: [فيما تفترق المرأة عن الرجل في الصلاة]

روي عن عائشة عن النبي - ﷺ - أنه قال: «لا تُقْبَلُ صَلَاةُ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ» ^(٣) وأراد بالحائض البالغة لا فَرْقَ بين الرجال والنساء في أَرْكَانِ الصَّلَاةِ، إلا أنهما يفترقان فيما يؤول إلى الستر.

صلاة المرأة في التَّيْتِ أفضل منها في المسجد، وداخل البيت أفضل من الصَّحْنِ، والصفَّةِ، ولا أذان للنساء، ولا تَجَهَّرُ المرأة في الصَّلَاةِ كجهر الرِّجَالِ، بل تسمع نفسها ومن حَوْلَهَا من النساء، ولا تجهر في موضع فيه رجال أجانب، وتضم مِرْفَقَيْهَا إلى جنبها في الرُّكُوعِ والسُّجُودِ، وتلصق بطنها بِفَخْذَيْهَا في السُّجُودِ، وتضم رجليها، ويستحب أن تَتَّخِذَ جِلْبَاباً غليظاً تلبسه فوق ثيابها ليكون مُتَّجَانِفاً عنها، فلا يَحْكِي ثِيَابَهَا بَدَنَهَا، وإذا نابها شيء

(١) سقط في د.

(٢) في د: ويجوز.

(٣) أخرجه أبو داود الطيالسي (٢٩٦/١)، وأحمد (١٥٠/٦)، وأبو داود (٤٢١/١): كتاب الصلاة: باب المرأة تصلي بغير خمار، الحديث (٦٤١)، والترمذي (٢١٥/٢): كتاب الصلاة: باب ما جاء لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار، الحديث (٣٧٧)، وابن ماجه (٢١٥/١): كتاب الطهارة: باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار (١٣٢)، الحديث (٦٥٥)، وابن الجارود (ص: ٦) باب ما جاء في الثياب للصلاة، الحديث (١٧٣)، والحاكم (٢٥١/١): كتاب الصلاة، والبيهقي (٢٣٣/٢): كتاب الصلاة: باب ما تصلي فيه المرأة من الثياب، كلهم من حديث حماد، عن قتادة، عن محمد بن سيرين، عن صفية بنت الحارث، عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه قال: «وذكره».

وقال الترمذي: (حسن)؛ وقال الحاكم: (صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وأظن أنه لخلاف =

في الصلاة، فأرادت الإعلام، فإنها تُصَفَّقُ، والرجل يُسَبِّحُ؛ لما روي عن أبي هريرة أن رسول الله - ﷺ - قال: «التَّصْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»^(١).

ولا نعني بالتصفيق ضرب الكَفِّ على الكَفِّ؛ لأنه يشبه اللُّهُو، بل تكون آخِذَةً كوعها اليُسْرَى بِكَفِّهَا الأيمن، فتضرب ظهر اليسرى بطن اليمنى.

ويجب عليها سَتْرُ العورة، كما يجب على الرجل، غير أنهما يفترقان في العَوْرَةِ، فعورة الرجل ما بين السُّرَّةِ والركبة، والمرأة إن كانت حُرَّةً فجميع بدنها عورة إلا الوجه

= فيه على قتادة) ووافقه الذهبي.

وصححه ابن خزيمة (٣٨٠/١)، رقم (٧٧٥)، وابن حبان كما في «نصب الراية» (٢٩٥/١).

وللحديث شاهد، من حديث أبي قتادة: .

أخرجه الطبراني في المعجم الصغير (٥٤/٢) من طريق إسحاق بن إسماعيل بن عبد الأعلى الأبلي، حدثنا عمرو بن هاشم البيروتي، حدثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله من امرأة صلاة حتى توارى زينتها، ولا من جارية بلغت الحيض حتى تختمر».

وقال الطبراني: لم يروه عن الأوزاعي إلا عمرو بن هاشم، تفرد به إسماعيل بن إسحاق.

وذكره الهيثمي في «المجمع» (٥٥/٢)، وقال: (إسحاق بن إسماعيل لم أجد من ترجمه، وبقية رجاله موثقون).

(١) أخرجه البخاري (٧٧/٣): كتاب العمل في الصلاة: باب التصفيق للنساء، الحديث (١٢٠٣)، ومسلم

(٣١٨/١): كتاب الصلاة: باب تسيح الرجل وتصفيق المرأة، الحديث (٤٢٢/١٠٦)، وأبو داود

(٥٧٨/١): كتاب الصلاة: باب التصفيق في الصلاة، الحديث (٩٣٩)، وأخرجه الترمذي (٣٠/١):

كتاب الصلاة: باب التسيح للرجال والتصفيق للنساء، الحديث (٣٦٧)، والنسائي (١١/٣): كتاب

السهو: باب التصفيق في الصلاة، وابن ماجه (٣٢٩/١): كتاب إقامة الصلاة: باب التسيح للرجال

والتصفيق للنساء، الحديث (١٠٣٤)، وأحمد (٢٦١/٢).

والدارمي (٣١٧/١) كتاب الصلاة: باب التسيح للرجال والتصفيق للنساء وعبد الرزاق (٤٠٦٨)،

(٤٠٧٠) والبيهقي (٢٤٦/٢) كتاب الصلاة باب ما يقوله إذا نابه شيء في الصلاة وأبو يعلى (٣٦٤/١٠)

رقم (٥٩٥٥) وابن حبان رقم (٢٢٥٣، ٢٢٥٤) والخطيب في «تاريخ بغداد» (٢٧/١٤) وأبو نعيم في

«الحلية» (٢٥٢/٩) من طرق عن أبي هريرة بلفظ: «التسيح للرجال والتصفيق للنساء».

وقال الترمذي: حديث أبي هريرة حسن صحيح.

وقال: وفي الباب عن علي وسهل بن سعد وجابر وأبي سعيد وابن عمر.

- أما حديث علي.

فأخرجه أحمد (٨/١) والنسائي (١٢/٣) كتاب السهو باب التنحج في الصلاة (١٢١١) من طريق

المغيرة عن الحارث العكلي عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير قال: ثنا عبد الله بن نجى عن علي قال؛

كان لي من رسول الله ﷺ ساعة آتية فيها فإذا أتته استأذنت إن وجدته يصلي فسمح دخلت وإن وجدته

فارغاً أذن لي.

والكفّين، ونعني بالكفّين بطن الكفين وظهرهما إلى الكوعين، وفي أخصص قدميها قولان.
الأصح: أنه عورة، كظَهَرَ القَدَمِ، فلو ظهر شيء من بَدَنِهَا ولو شَعْرَةً من رَأْسِهَا سوى
الوجه والكفين لا تصح صلاتها.

= قال الحافظ: ورواه من حديث أبي بكر بن عياش عن مغيرة بلفظ: فتنحج بدل: فسبح وكذا رواه
ابن ماجه وصححه.

ابن السكن وقال البيهقي: هذا مختلف في إسناده ومنتنه قيل سبح وقيل: تنحج قال: ومداره على
عبد الله بن نجى قلت: واختلف عليه فقيل عنه عن علي وقيل عن أبيه عن علي وقال يحيى بن معين: لم
يسمعه عبد الله من علي بينه وبين علي أبوه.

أخرجه البخاري (١٦٧/٢): كتاب الأذان: باب من أم الناس ثم جاء الإمام، الحديث (٦٨٤)،
ومسلم (٣١٦/١): كتاب الصلاة: باب تقديم الجماعة من يصلي بهم، الحديث (٤٢١/١٠٢)، وأبو
داود (٥٧٨/١): كتاب الصلاة: باب التصفيق في الصلاة، الحديث (٩٤٠)، والنسائي (٧٧/٢، ٧٨):
كتاب الإمامة: باب إذا تقدم الرجل ثم جاء الوالي.

وابن ماجه (٣٣٠/١) كتاب إقامة الصلاة: باب التسييح للرجال في الصلاة والتصفيق للنساء (١٠٣٥)
ومالك (١٦٣/١ - ١٦٤) كتاب قصر الصلاة في السفر: باب الالتفات والتصفيق عند الحاجة في الصلاة
(٦١) والشافعي في «الأم» (١٥٦/١) والدارمي (٣١٧/١) كتاب الصلاة باب التسييح للرجال والتصفيق
للنساء وعبد الرزاق (٤٥٧/٢) رقم (٤٠٧٢) وأحمد (٣٣١/٥) والحميدي (٤١٣/٢ - ٤١٤) رقم
(٩٢٧) والبيهقي (٢٤٦/٢) كتاب الصلاة: باب إذا نابه شيء في صلاته وابن حبان (٢٢٥١ - الإحسان)
وابن خزيمة (٣٣/٢) رقم (٨٥٤) وأبو يعلى (٥٠٣/١٣) رقم (٧٥١٣) والطبراني في «الكبير» رقم
(٥٦٩٣، ٥٧٣٩، ٥٧٤٢، ٥٧٤٩، ٥٧٦٥، ٥٧٧١، ٥٨٢٤) والبغوي في «شرح السنة» (٣٢٧/٢ -
بتحقيقنا).

والقضاعى في «مسند الشهاب» (١١٧٤) من طريق أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي به وللحديث
ألفاظ مختلفة.

حديث جابر.

أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٦/٢) رقم (٧٢٥٦) من طريق من أبي الزبير عن جابر موقوفاً بلفظ: التسييح
في الصلاة للرجال والتصفيق للنساء.

- حديث أبي سعيد:

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٧٩/٥) من طريق حماد بن زيد عن أبي هارون العبدي عن أبي سعيد
الخدري عن النبي ﷺ قال: «التسييح للرجال والتصفيق للنساء» وأبو هارون العبدي هو عمارة بن جوين.

قال ابن معين: غير ثقة يكذب.

ينظر سؤالات ابن الجنيد لابن معين (ص - ١٧).

- حديث ابن عمر.

أخرجه ابن ماجه (٣٣٠/١) كتاب إقامة الصلاة: باب التسييح للرجال في الصلاة والتصفيق للنساء
(١٠٣٦) من طريق نافع قال: قال ابن عمر: رخص رسول الله ﷺ للنساء في «التصفيق والرجال في
التسييح».

قال الحافظ البوصيري في «الزوائد» (٣٤٨/١): هذا إسناده حسن).

وعند أبي حنيفة: إذا ظهر من السَّوَةِ قَدْرُ دِرْهَمٍ أو من سائر البدنِ أقل من ربع العضو صحت صلاتها.

قلنا: صلت مكشوفة بعض العَوْرَةِ مع القدرة على الستر، فوجب ألا تصح، كما لو زاد على قَدْرِ الربع، أما الأُمَّةُ ففي عَوْرَتِهَا وجهان:
أصحهما: ما بين الشَّرَةِ والركبة كالرَّجُلِ.
والثاني: عورتها ما لا يَبْدُو في الفَضلة والمِهْنَةِ.

ولو انكشف من عَوْرَةِ المصلي في خِلَالِ الصلاة يربح أو غيرها، إن ستر في الحال صحت صلاته؛ لأنه معذور، وإن لم يستر في الحال علم به أو لم يعلم بطلت صلاته.

ولو صَلَّتْ الأُمَّةُ مكشوفة الرأس تصح صلاتها؛ لأن رأسها ليس بعَوْرَةٍ، فلو عتقت في خلال الصلاة يجب عليها سَتْرُ الرأس، ثم إن علمت بالعِتْقِ في الحال والثوب قريب منها سترت رأسها، وَبَنَتْ على صلاتها، وإن لم تَسْتُرْ في الحال إما لِجَهْلٍ بالعِتْقِ أو لِإِعْدِ الثوب عنها بطلت صلاتها.

وخرج قول مِمَّنْ صَلَّى وعلى ثوبه نَجَاسَةٌ لم يعلمها أنَّها هنا إذا لم تعلم بعِتْقِها لا تعيد، والمذهب وجوب الإعادة في المَوْضِعَيْنِ.

وخرج قول من سبق الحَدَّثُ عن القديم أن الثوب إذا كان بعيداً عنها مَثَّتْ إليه، وسترت رأسها، وَبَنَتْ على صلاتها، وكذلك العُرْيَانُ إذا وجد الثوب في خلال الصلاة، وهو قريب منه لبسه، وبنى على صلاته، وإن كان بعيداً بطلت صلاته.

فَصْلٌ: فِيْمَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ

روي عن عبد الله بن مسعود قال: كنا نُسَلِّمُ على النبي - ﷺ - وهو في الصلاة قبل أن يأتي أرض «الحَبِشَةِ» فيرد علينا فلما رجعنا أتيتهُ لأسلم عليه، فوجدته يصلي، فسلمت عليه، فلم يرد عليّ فأخَذني ما قَرَّبَ وَمَا بَعُدَ، فَجَلَسْتُ حَتَّى إِذَا قَضَى صَلَاتَهُ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يُخَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا شَاءَ وَإِنَّ مَا أَخَدْتُ أَلَّا تَكَلِّمُوا فِي الصَّلَاةِ»^(١).

(١) أخرجه الشافعي في «المسند» (١/١١٩): كتاب الصلاة: الباب الثامن: فيما يمنع فعله في الصلاة وما يباح فيها، الحديث (٣٥١)، وأحمد (١/٣٧٧)، وأبو داود (١/٥٦٧ - ٥٦٨) كتاب الصلاة: باب رد السلام في الصلاة، الحديث (٩٢٤)، والنسائي (٣/١٩): كتاب السهو: باب الكلام في الصلاة، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٤٥١ - ٤٥٢): كتاب الصلاة: باب الكلام في الصلاة لما يحدث فيها من السهو، والبيهقي (٢/٢٤٨): كتاب الصلاة: باب ما لا يجوز من الكلام في الصلاة، عنه قال: وذكره فزاد فرد علي السلام.

إذا تكلّم في صلاته، أو سلّم في غير موضعه عمداً بطلت صلاته، وإن كان ناسياً لا تبطل صلاته، وعليه سُجُود السهو، وإن تكلم جاهلاً بأن الكلام يبطل الصلاة، نظر إن كان قريب العهد بالإسلام لا تبطل صلاته، كالتأسي، وإن كان بعيد العهد بطلت صلاته؛ لأنه كان عليه أن يتعلّم، ولو أكره حتى تكلّم، أو أكره حتى فعل فعلاً لا يلائم الصلاة بطلت صلاته؛ لأنه نادر، بخلاف الشّيان، فإنه عام هذا كما لو قيل له: إن تطهّرت بالماء قتلناك، والماء موجود، أو قيل له: إن قُمت في الصلاة قتلناك، فصلّى بلا وضوء، أو قاعدًا تجب عليه الإعادة. وكذلك لو حوّل رجل ووجه المصلي عن القبلة، فصلّى مُستدبر القبلة يجب الإعادة، وإن كثر كلام الناسي تبطل صلاته على ظاهر المذهب؛ لأنه يقطع الموالاة، ولأن الاختيّر عن الكثير ممكن، فإن وقع يكون نادراً.

وقال النَّخَعِيُّ، وأبو حنيفة: كلام الناسي يبطل الصلاة.

لنا ما روي عن أبي هريرة، قال: صلى رسول الله - ﷺ - إحدى صلاتي العشاء، فسلم في ركعتين، ثم أتى جذعاً في قبلة المسجد، فاستند إليه مغضباً، وفي القوم أبو بكر وعمر فهأبأه أن يتكلما، وخرج سرعان الناس يقولون: قصرت الصلاة، فقام ذو اليدين، فقال: يا رسول الله قصرت الصلاة، أو نسيت؟ فنظر النبي - ﷺ - يميناً وشمالاً فقال: «مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فقالوا: صدق لم تُصلِّ إلا ركعتين، فصلّى ركعتين وسلم، ثم كبر، فرفع ثم كبر وسجد، ثم كبر ورفع^(١).

= قال الحافظ في «التلخيص» (٢٨٠/١): وأعله عبد الحق، بأن مالكا وغيره روه موقوفاً، وهو الصواب.

قال البيهقي: ورواه جماعة من الأئمة، عن عاصم بن أبي النجود، وتداوله الفقهاء، إلا أن صاحبي الصحيح يتوقيان رواية عاصم، لسوء حفظه فأخرجاه من طريق آخر ببعض معناه، وهو ما أخرجاه من حديثه أيضاً لكن فيه: «فلم يرد عليّ فقلنا يا رسول الله كنا نرد نسلم عليك في الصلاة فترد علينا فقال: إن في الصلاة لشغلاً».

أخرجه البخاري (٧٢/٣): كتاب العمل في الصلاة: باب ما ينهي من الكلام في الصلاة، الحديث (١١٩٩)، ومسلم (٣٨٢/١) كتاب المساجد: باب تحريم الكلام في الصلاة، الحديث (٥٣٨/٣٤).

(١) أخرجه مالك (٩٣/١) كتاب الصلاة: باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهياً حديث (٥٨) والبخاري (٦٧٤/١) كتاب الصلاة باب تشييك الأصابع في المسجد حديث (٤٨٢)، (٢/٢٠٥) كتاب الأذان: باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس حديث (٧١٤)، (٣/١١٨) كتاب السهو: باب من لم يتشهد في سجدي السهو حديث (١٢٢٨)، وباب من يكبر في سجدي السهو حديث (١٢٢٩)، (١/٤٨٣) كتاب الأدب: باب ما يجوز من ذكر الناس حديث (٦٠٥١)، (١٢/٢٤٥) كتاب أخبار الآحاد: باب ما جاء في إجازة خبر الواحد حديث (٧٢٥٠) ومسلم (٤٠٣/١) كتاب المساجد باب السهو في الصلاة والسجود له حديث (٥٧٣/٩٧) وأبو داود (٣٣٠/١)، (٣٣١) كتاب الصلاة: باب السهو في السجدين حديث =

وفي رواية «وسلم».

وقال الأوزاعي: كلام العمد إذا كان من مصلحة لا تبطل الصلاة مثل أن يقوم الإمام

= (١٠٠٨، ١٠٠٩، ١٠١٠، ١٠١١) والترمذي (٢٤٧/٢) كتاب الصلاة: باب ما جاء في الرجل يسلم في الركعتين من الظهر والعصر حديث (٣٩٩)، والنسائي (٢٢/٣) كتاب السهو: باب ما يفعل من سلم من ركعتين ناسياً، وابن ماجه (٣٨٣/١) كتاب الصلاة. باب فيمن سلم من ثنتين أو ثلاث ساهياً حديث (١٢١٤) والدارمي (٣٥١/١) كتاب الصلاة: باب سجود السهو من الزيادة، وأبو عوانة (١٩٦/٢) وأحمد (٢٣٤/٢ - ٢٣٥) والحميدي (٤٣٣/٢) رقم (٩٨٣) وعبد الرزاق (٣٤٤٨) وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٢٤٣) وابن خزيمة (٣٦/٢ - ٣٧) رقم (٨٦٠)، (١١٧/٢ - ١١٨) رقم (١٠٣٦، ١٠٣٥) وابن حبان (٢٢٤٠، ٢٢٤٦) والدارقطني (٣٦٦/١) كتاب الصلاة رقم (١) والبيهقي (٢٥٤/٢) كتاب الصلاة باب من قال يسلم عن سجدي السهو، (٢٥٦/٢) باب الكلام في الصلاة على وجه السهو، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٤٤/١) باب الكلام في الصلاة لما يحدث فيها من السهو، والطبراني في «المعجم الصغير» (١١٢/١) والبخاري (١١٢/١) والبيهقي (٢٢٢ - ص) والبغوي في «شرح السنة» (٣٣٨/٢) من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة به.

وقال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

وأخرجه مالك (٩٤/١) كتاب الصلاة: باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهياً حديث (٥٩) عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد إنه قال: سمعت أبا هريرة فذكره ومن طريق مالك أخرجه سلم (٤٠٣/١ - ٤٠٤) كتاب المساجد: باب السهو في الصلاة والسجود له حديث (٥٧٣/٩٩) والنسائي (٢٠/٣) كتاب السهو، وأحمد (٤٦٠/٢، ٥٣٢) وعبد الرزاق (٣٤٤٨) وابن خزيمة (١١٩/٢) رقم (١٠٣٧) وابن حبان (٢٢٤٢) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٤٥/١) والبيهقي (٣٣٥/٢) والبغوي في «شرح السنة» (٣٣٧/٢) بتحقيقنا).

تنبيه: عزا العلاني هذا الطريق في «نظم الفرائد» (ص ٢٢٤) لأبي داود ولم أجده فيه.

وأخرجه البخاري (٢٠٦/٢) كتاب الأذان: باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس حديث (٧١٥)، (١١٦/٣)، كتاب السهو. باب إذا سلم في ركعتين أو في ثلاث حديث (١٢٢٧) ومسلم (٤٠٤/١) كتاب المساجد: باب السهو في الصلاة والجود له حديث (٥٧٣/١) وأبو داود (٣٣٢/١) كتاب الصلاة. باب السهو في السجديتين حديث (١٠١٤) والنسائي (٣١/٣) باب التحري، وأحمد (٤٢٣/٢) وأبو عوانة (١٩٧/٢) والحميدي (٤٣٣/٢ - ٤٣٤) رقم (٩٨٤) وابن خزيمة (١١٩/٢) رقم (١٠٣٨) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٤٥/١) والبيهقي (٢٥٠/٢) كتاب الصلاة: باب من قال يسجدهما قبل السلام، من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة به.

وأخرجه أبو داود (٣٣١/١) كتاب الصلاة: باب السهو في السجديتين حديث (١٠١٢) وأبو يعلى (٢٤٤/١ - ٢٤٥) رقم (٥٨٦٠) وابن خزيمة (١٢٤/٢) رقم (١٠٤٠)، (١٠٤١) من طريق الأوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة.

وأخرجه الدارمي (٣٥٢/١) كتاب الصلاة: باب سجدة السهو من الزيادة، وابن خزيمة (١٢٥/٢) رقم (١٠٤٢، ١٠٤٣) من طريق يونس عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة وعبيد الله وأبو بكر بن

عبد الرحمن.

في مَحَلِّ القعود، فقال له: أَعُدُّ أو يقعد في مَحَلِّ القيام، فقال: قم، واحتج بهذا الحديث.
قلنا: النبي - ﷺ - كان ناسياً، وذو اليَدَيْنِ كان جاهلاً بكونه في الصلاة؛ لأنه كان يقدر

= وأخرجه النسائي (٢٥/٣): باب ذكر الاختلاف على أبي هريرة في السجدين من طريق عقيل عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة وأبي بكر بن عبد الرحمن وابن أبي حثمة عن أبي هريرة. وأخرجه مالك (٩٤/١) كتاب الصلاة رقم (٦٠) عن الزهري عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة بلاغاً.

وتابع مالك تابعه صالح بن كيسان.

أخرجه أبو داود (٣٣١/١) كتاب الصلاة: باب السهو في السجدين حديث (١٠١٣) (٢٥/٣) والبيهقي (٣٥٨/٢) كتاب الصلاة.

وأخرجه عبد الرزاق (٣٤٤١) والنسائي (٢٤/٣) من طريق معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة عن أبي هريرة.

وقال الزهري: وكان ذلك قبل بدر ثم استحكمت الأمور ومن هذه الروايات عن الزهري تجد أن الزهري اضطرب في هذا الحديث اضطراباً شديداً وقد بين ذلك ابن عبد البر في «التمهيد» فقال:

وأما قول الزهري في هذا الحديث، أنه ذو الشمالين، فلم يتابع عليه، وحمله الزهري على أنه المقتول يوم بدر، وقد اضطرب على (ب) الزهري في حديث ذي اليمين، اضطراباً أوجب عند أهل العلم بالنقل تركه، من روايته خاصة، لأنه مرة يرويه عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة (٧٥٧)، قال: بلغني أن رسول الله ﷺ، ركع ركعتين، هكذا حدث به عنه مالك، وحدث به مالك أيضاً، عنه، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، بمثل حديثه عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة.

ورواه صالح بن كيسان (٧٥٨)، عنه أن أبا بكر بن سليمان بن أبي حثمة، أخبره أنه بلغه، أن رسول الله ﷺ، صلى ركعتين، ثم سلم، وذكر الحديث وقال فيه، فأتم ما بقي من صلاته ولم يسجد السجدين اللتين تسجدان، إذا شك الرجل في صلاته، حين لقنه الرجل، قال صالح، قال ابن شهاب، فأخبرني (١) هذا الخبر سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: وأخبرني (ب) به أبو سلمة بن عبد الرحمن، وأبو بكر بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله، ورواه ابن إسحاق، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وأبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة، قال: كل قد حدثني بذلك، قالوا: صلى رسول الله بالناس الظهر، فسلم من ركعتين، وذكر الحديث.

وقال فيه الزهري، ولم يخبرني رجل منهم، أن رسول الله ﷺ، سجد سجدي السهو، فكان (ج) ابن شهاب، يقول إذا عرف الرجل ما يبني (د) من صلاته، فأتمها، فليس عليه سجدة السهو، لهذا الحديث.

وقال ابن جريج: حدثني ابن شهاب، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة (أ)، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة، عن أبي هريرة، وهذا اضطراب عظيم، من ابن شهاب، في حديث ذي اليمين، وقال مسلم بن الحجاج، في كتاب التمييز له: قول ابن شهاب أن رسول الله، لم يسجد يوم ذي اليمين سجدة السهو، خطأً وغلطاً.

قصر الصلاة، والقوم كانوا يجيبون النبي - ﷺ - وإجابة النبي - ﷺ - - فَرَضَ عَلَى مَنْ دَعَاهُ، وإن كان في الصلاة لا تبطل الصلاة بإجابته لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤] وبدليل أنك تخاطبه في الصلاة فتقول: سلام عليك أيها النبي، ومثل هذا الخطاب مع غيره يبطل الصلاة.

ولو تكلم بكلام موافق نَظْمُهُ نَظْمَ الْقُرْآنِ مثل إن دَقَّ رَجُلٌ الْبَابَ فَقَالَ: ﴿ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِينَ﴾ [الحجر: ٤٦]، أو أراد دفع كتاب إلى رجل فقال: ﴿يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ﴾ [مريم: ١٢] نظر إن لم يكن قصده به قراءة القرآن بطلت صلاته، وإن قصد قراءة القرآن وإعلامه لا تبطل صلاته كما يرفع صوته بالتكبير إعلاماً.

وعند أبي حنيفة: تبطل صلاته، وكذلك لو عَطَسَ أو بَشَّرَ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ، فحمد الله .

وإن فتح الْقِرَاءَةَ عَلَى إِمَامِهِ، أو على غير إِمَامِهِ، أو نَبَّهَ إِمَامَهُ، أو غير إِمَامِهِ بِذِكْرِ مِنْ أَذْكَارِ اللَّهِ - تَعَالَى - أو رفع صوته بالقراءة إعلاماً لا تبطل صلاته .

وقال أبو حنيفة: إن فتح على غير إِمَامِهِ بطلت .

ولو قرأ الْقُرْآنَ مِنَ الْمُصْحَفِ، أو من مكتوب لا تبطل صلاته، سواء كان يُحْسِنُ عَنْ ظَهْرِ الْقَلْبِ، أو لا يحسن .

وعند أبي حنيفة تبطل صلاته .

ولو وقع بصره على شيء فَتَفَكَّرَ فِيهِ أو تفكر في مسألة، أو استمع لكلام متكلم لا تبطل صلاته، ولو أن في صلاته أو بكى أو تَنَحَّحَ، أو نفخ فظهر منه حَرْفَانِ بطلت صلاته، وإن لم يظهر منه حرفان لا تبطل صلاته، سواء كان بُكَاءُهُ لمصيبة الدنيا أو الآخرة .

وعند أبي حنيفة إن بكى لمصيبة الدنيا تبطل صلاته، وَالتَّبَسُّمُ لا يبطل الصلاة، وَالْقَهْمَةُ تَبْطُلُهَا، فإن سبق الكلام إلى لسانه من غير قَصْدٍ أو غلب عليه الضحك، أو غلب عليه السُّعَالُ لا تبطل صلاته .

= وقد ثبت عن النبي عليه السلام، أنه سجد سجدي السهو، ذلك اليوم، من أحاديث الثقات ابن سيرين وغيره .

وقال لا أعلم أحداً من أهل العلم والحديث المنصفين فيه، عول على حديث ابن شهاب في قصة ذي الديدن، لاضطرابه فيه وأنه لم يتم له إسناداً ولا متناً، وإن كان إماماً عظيماً في هذا الشأن، فالغلط لا يسلم منه أحد، والكمال ليس لمخلوق، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي ﷺ، فليس قول ابن شهاب أنه المقتول يوم بدر حجة، لأنه قد تبين غلظه في ذلك .

ولو تَنَحَّحَ الإمام، فظهر منه حرفان هل يدوم المأموم على متابعتة؟ ذكر القاضي - رحمه الله - وجهين:

أحدهما: يدوم، ويحمل على أنه مَعْلُوب؛ لأن الأصل بقاء العبادة.
والثاني: لا يتابعه؛ لأن الأصل صحته وإن كان مختاراً.

ولو سلم ناسياً في غير محله، نظر إن تذكر والفصل قريب بيني على صلاته، وإن عمل أعمالاً أو فارق مُصَلَّاهُ بَنَى حيث هو، ولا يعود إلى مُصَلَّاهُ، وإن طال الفصل استأنف. وكذلك لو نسي رُكْنًا من الصلاة فتذكَر بعد ما سلم وطال الفصل استأنف الصلاة والمَزْجُ في الطُول والقرب إلى العادة؛ لأنه ليس له حَدٌّ في الشرع، وقدر الشَّافعي الطُول بِقَدْرِ رُكْعَةٍ لا طويلة ولا قصيرة، وما دونها قصير، وإن كان قد شرع في صلاة أخرى، ثم تذكر فالثانية غير مُنْعَدَةٍ، لأنه في حكم الأولى، ثم إن ذكر والفصل قريب بَنَى، وما أتى به من الأعمال بعد ما أحرم بالثانية لا يحسب عن الأولى، وإن ذكر بعد طول الفصل، فهما باطلان.

فصل

روي عن عَلِيِّ بْنِ طَلْحَةَ (١) قال: قال رسول الله - ﷺ -: «إِذَا فُسِخَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ وَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُعِدِّ الصَّلَاةَ» (٢).

إذا أحدث متعمداً في صلاته بطلت صلاته، وإن سبقه الحدُّ قال في الجديد، وهو المذهب: تبطل صلاته؛ لأن الطهارة شرط صحة الصلاة، وقد بطلت الطهارة.

وقال في القديم، وبه قال أبو حنيفة: لا تبطل صلاته، بل يتوضأ، وَيَبْنِي على صلاته.

وفَرَعَ على قوله القديم قال: لو سبقه الحدُّ فخرج وَبَالَ لا تبطل صلاته؛ لأن الطهارة

(١) علي بن طلق بن المنذر الحنفي السحيمي اليمامي، صحابي له ثلاثة أحاديث، وعنه مسلم بن سلام. ينظر الخلاصة، ٢٥١/٢، تهذيب الكمال ٩٧٥/٢، تهذيب التهذيب ٣٤١/٧، تقريب التهذيب ٣٩٩/٢، الكاشف ٢٨٨/٢، تاريخ البخاري الكبير ٢٨١/٦، الجرح والتعديل ٦/ ص ١٩١، الثقات ٢٦٢/٣، أسد الغابة ١٢٥/٤.

(٢) أخرجه أبو داود (٥٣/١) كتاب الطهارة: باب من يحدث في الصلاة حديث (٢٠٥) والترمذي (٤٦٨/٣) كتاب الرضاع باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن حديث (١١٦٤) والدارقطني (١٥٣/١) وابن حبان (٢٢٣٧) والبيهقي (٢٥٥/٢) والبعوي في «شرح السنة» (٣٣٠/٢ - بتحقيقنا) من طريق مسلم بن سلام عن علي بن طلق به.

قال ابن القطان كما في «نصب الراية»: هذا حديث لا يصح فإن مسلم بن سلام الحنفي أبا عبد الملك مجهول الحال.

قد انْقَضَتْ بِالْحَدِيثِ الْأَوَّلِ، فَهَذَا الْبَوْلُ لَا تَأْثِيرَ لَهُ فِي بُطْلَانِ الطَّهَّارَةِ، وَهُوَ عَمَلٌ قَلِيلٌ لَا يَبْطُلُ الصَّلَاةَ وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ شَيْءٌ مِنَ الْأَحْدَاثِ لَا تَبْطُلُ الصَّلَاةَ إِذَا غَلَبَ عَلَى الْمُصَلِّي إِلَّا شَيْئَانِ:

أحدهما: الْقَهْقَهَةُ.

والثاني: إِذَا غَلَبَ عَلَيْهِ النَّوْمُ فَاسْمُ قَالُوا: تَبْطُلُ صَلَاتُهُ، وَعَلَى قَوْلِنَا الْقَدِيمِ إِذَا نَامَ فِي الصَّلَاةِ فَاحْتَلَمَ فَأَغْتَسَلَ وَبَنَى، كَمَا لَوْ سَبَقَهُ الْحَدِيثُ.

وَالْعَمَلُ الْقَلِيلُ فِي الصَّلَاةِ لَا يَبْطُلُهَا، وَإِنْ كَانَ عَمْدًا لَمَّا رَوَى عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كَانَ يُصَلِّيَ وَهُوَ حَامِلٌ أَمَامَةَ بِنْتِ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - - فَإِذَا سَجَدَ خَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا^(١).

وروي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - ﷺ -: «أَقْتُلُوا الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ»^(٢).

وهذا بخلاف الكلام القليل عمداً يبطل الصلاة؛ لأن الاختيراز عنه مُمكن، ولا يمكن

(١) أخرجه البخاري (٧٠٣/١) كتاب الصلاة: باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة حديث (٥١٦) ومسلم (٣٥/٣ - نووي) كتاب المساجد: باب جواز حمل الصبيان في الصلاة وأن ثيابهم محمولة على الطهارة حيث (٥٤٣/٤١) ومالك في «الموطأ» (١٧٠/١) كتاب قصر الصلاة في السفر حديث (٨١) وأبو داود (٣٠٤/١) كتاب الصلاة: باب العمل في الصلاة حديث (٩١٧) والنسائي (٤٥/٢ - ٤٦) كتاب المساجد باب إدخال الصبيان المساجد حديث (٧١١)، (٩٥/٢ - ٩٦) كتاب الإمامة: باب ما يجوز للإمام من العمل في الصلاة حديث (٨٢٧) والدارمي (٣١٦/١) كتاب الصلاة: باب العمل في الصلاة. والحميدي في «مسنده» (٢٠٣/١) رقم (٤٢٢) وأبو عوانة (١٤٥/٢) وأحمد (٢٩٥/٥، ٢٩٦، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣١٠، ٣١١) وابن خزيمة (٤١/٢) رقم (٨٦٨) والبيهقي (١٦٢/٢ - ١٦٣) والبخاري في «شرح السنة» (٣٢٢/٢ - بتحقيقنا) كلهم من طريق عمرو بن سليم الزرقي عن أبي قتادة به.

(٢) أخرجه الطيالسي (ص: ٣٣١)، الحديثان (٢٥٣٨) و(٢٥٣٩)، وأحمد (٢٣٣/٢)، والدارمي (٣٥٤/١): كتاب الصلاة: باب قتل الحية، والعقرب في الصلاة، والترمذي (٢٣٣/٢ - ٢٤٣): كتاب الصلاة: باب ما جاء في قتل الحية، والعقرب في الصلاة، الحديث (٣٩٠)، وابن ماجه (٣٩٤/١): كتاب إقامة الصلاة: باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة، الحديث (١٢٤٥)، والحاكم (١٥٦/١) كتاب الصلاة، والبيهقي (٢٦٦/٢): كتاب الصلاة: باب قتل الحية والعقرب في الصلاة، وابن حبان «موارد الظمان» إلى زوائد ابن حبان (ص ١٤١) كتاب الصلاة: باب ما يجوز من العمل في الصلاة، الحديث (٥٢٨).

وقال الترمذي: حسن صحيح.

وقال الحاكم: صحيح ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وصححه ابن حبان.

وأخرجه أيضاً أبو داود (٩٢١).

الاحتراز عن العمل القليل من تحرك أو حكة أو نحوها.

والعمل الكثير يبطل الصلاة، وإن كان سهواً، والمرجع فيه إلى العادة مما يعده الناس قليلاً مثل: إشارة برّد السلام، أو حمل صبي، أو وضعه، أو لبس ثوب خفيف، أو نزعِهِ، أو قتل حية بضربة أو ضربتين لا تبطل الصلاة، وكذلك مشي خطوتين، أو دفع ما بين يديه دفعتين لا تبطل صلاته، فإن من ضرب ثلاثاً، أو خطاً ثلاث خطوات، أو دفع ثلاث مرات على التوالي بطلت صلاته، وكذلك لو حك ثلاثاً نفسه على التوالي بطلت صلاته، ولو فرق الضربات، أو الخطوات بأن ضرب ضربتين ثم بعد زمان ضرب ضربتين لا تبطل صلاته.

قال الشيخ: وَحَدُّ التَّفْرِيقِ عِنْدِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْأُولِيِّينَ وَالْآخِرِينَ قَدْرُ رَكْعَةٍ؛ لِحَدِيثِ أَمَامَةٍ، فَإِنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ يَضَعُهَا وَيَحْمِلُهَا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَإِنْ أَكَلَ فِي الصَّلَاةِ شَيْئاً عَمْداً وَإِنْ قَلَّ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، كَمَا يَبْطُلُ بِهِ الصَّوْمُ حَتَّى لَوْ كَانَ بَيْنَ أَسْنَانِهِ شَيْءٌ، أَوْ نَزَلَتْ نُخَامَةٌ مِنْ رَأْسِهِ، فَاثْبَلَعَهَا عَمْداً بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، فَإِنْ وَصَلَ إِلَى حَلْقِهِ، وَلَمْ يُمْكِنِهِ إِمْسَاكُهَا لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ وَإِنْ أَكَلَ نَاسِئاً لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ فَإِنْ كَثُرَ بَطَلَتْ، وَلَوْ مَضَغَ عُلْكَاً بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، فَإِنْ أَمْسَكَهُ فِي فَمِهِ وَلَمْ يَمْضِغْ، نَظَرَ إِنْ كَانَ جَدِيداً يَذُوبُ وَيَتَّصِلُ إِلَى جَوْفِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، كَمَا لَوْ أَمْسَكَ فِي فَمِهِ سَكْرَةً وَإِنْ كَانَ مُسْتَعْمِلاً لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ كَمَا لَوْ أَمْسَكَ فِي فَمِهِ حَصَاةً أَوْ إِجْصَاةً.

أما إذا عمل في الصلاة عملاً ليس منها، ولكنها من جنس أعمالها، مثل أن زاد ركوعاً أو سجوداً عمداً بطلت صلاته، وإن فعل ناسياً لا تبطل صلاته، وإن زاد على ركعة؛ لأن النبي - ﷺ - صَلَّى الظُّهْرَ خَمْساً، فَسَجَدَ لِلسُّهُوِّ، وَلَمْ يُعِدِّ الصَّلَاةَ^(١)، وَلَوْ كَرَّرَ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ، أَوْ قِرَاءَةَ التَّشْهِيدِ لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ إِذَا زَادَ رُكُوعاً أَوْ سَجُوداً عَمْداً لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ مَا لَمْ يَكْمُلْهَا رُكْعَةً وَإِنْ سَكَتَ فِي الصَّلَاةِ طَوِيلًا نَظَرَ إِنْ كَانَ لَغْرَضٍ بِأَنْ نَسِيَ شَيْئاً لِيَتَذَكَّرَ لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ وَإِنْ كَانَ لَغَيْرِ غَرَضٍ فِيهِ وَجِهَانٌ.

(١) أخرجه البخاري (٩٣/٣ - ٩٤): كتاب السهو: باب إذا صلى خمساً، الحديث (١٢٢٦)، ومسلم (٤٠١/١): كتاب المساجد: باب السهو في الصلاة، الحديث (٩١)، وأبو داود (٦١٩/١): كتاب الصلاة: باب إذا صلى خمساً، الحديث (١٠١٩)، والترمذي (٢٤٣/١): كتاب الصلاة: باب سجدي السهو بعد السلام، الحديث (٣٩٠)، والنسائي (٣١/٣): كتاب السهو: باب من صلى خمساً، وابن ماجه (٣٨٠/١): كتاب إقامة الصلاة: باب (١٣٠)، الحديث (١٢٠٥)، والبيهقي (٣٤١/٢): كتاب الصلاة: باب من سها فضلي خمساً، وأحمد (٣٤١/٢): كتاب الصلاة: باب من سها فضلي خمساً، من حديث علقمة عنه، أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمساً فقيل له: أزيد في الصلاة؟... الحديث.

فَصْلٌ: فِي سِتْرَةِ الْمُصَلِّيِّ

روي عن أبي هريرة أن النبي - ﷺ - قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُنِصِبْ عَصَاً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصَاً فَلْيُخِطْ خَطًّا ثُمَّ لَا يَضْرُهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»^(١).

ويستحبُّ للمصلِّي أن يكون بين يديه سيترٌ، من جدار أو أسطوانة، ويدنو منها بحيث لا يكون بينه وبينها إلا قدر مكان السجود، وهو ثلاثة أذرع، وكذلك بين الصَّفين في صلاة الجماعة.

روي عن سهل بن سعد^(٢) قال: كان النبي - ﷺ - يصلي وبينه وبين القبلة قدر ممرِّ الشاة^(٣).

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٣/١): كتاب الصلاة: باب الخط إذا لم يجد عصاً، الحديث (٦٨٩)، والطيالسي (ص: ٣٣٨)، الحديث (٢٥٩٢)، وأحمد (٢/٢٤٩)، وابن ماجه (١/٣٠٣): كتاب إقامة الصلاة: باب ما يستر المصلي، الحديث (٩٤٣)، والبيهقي (٢/٢٧٠) كتاب الصلاة: باب الخط إذا لم يجد عصاً، وابن خزيمة (١٣/٢) رقم (٨١١)، وابن حبان (٤٠٧ - موارد)، وعبد الرزاق (٢/١٢) رقم (٢٢٨٧) والحميري (٩٩٣) والبغوي (٢/١٦٩ - بتحقيقنا).

وصححه ابن خزيمة، وابن حبان. وقال البغوي: في إسناده ضعف قال ابن الترمذاني في «الجوهر النقي» (٢/٢٧٠): ذكر صاحب الاستذكار: أن ابن حنبل، وابن المديني، كانا يصححان هذا الحديث. وذكره أيضاً: ابن حجر في «التلخيص» (١/٢٨٦)، فقال: وصححه أحمد، وابن المديني، فيما نقله ابن عبد البر في الاستذكار، وأشار إلى ضعفه سفيان بن عيينة، والشافعي، والبغوي، وغيرهم وقال الشافعي في البويطي: ولا يخط المصلي بين يديه خطأ إلا أن يكون في ذلك حديث ثابت، وقد حسنه الحافظ في «بلوغ المرام»، فقال: ولم يُصِب من زعم أنه مضطرب، بل هو حسن. والحديث ضعفه النووي في «المجموع» (٣/٢٢٥):

(٢) سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة الأنصاري أبو العباس المدني. له مائة حديث وثمانية وثمانون حديثاً. اتفقا على ثمانية وعشرين وانفرد بأحد عشر. وعنه الزهري، وأبو حاتم، وأبو سهل الأصبحي. قال أبو نعيم: مات سنة ٩١ هـ عن مائة سنة. قال ابن سعد: وهو آخر من مات بالمدينة.

(٣) أخرجه البخاري (١/٦٨٤) كتاب الصلاة: باب قدركم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة حديث (٤٩٦)، (١٣/٣١٦) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم حديث (٧٣٣٤) ومسلم (٣/٤٦٥ - نووي) كتاب الصلاة: باب دنو المصلي من السترة حديث (٥٠٨/٢٦٢) وأبو داود (١/٢٤٢) كتاب الصلاة: باب الدنو من السترة حديث (٦٩٦) وابن خزيمة (١١/٢) رقم (٨٠٤) والبيهقي (٢/٢٧٢) كتاب الصلاة: باب الدنو من السترة، والبغوي في «شرح السنة» (٢/١٦٧ - بتحقيقنا) من طريق أبي حازم عن سهل بن سعد به.

ومن هذا الطريق أخرجه الطبراني في «الكبير» (٦/١٤٤) رقم (٥٧٨٦).

فإن كان في صَحْرَاءٍ يَغْرُزُ بَيْنَ يَدَيْهِ عَصَاً، أَوْ يَضَعُ شَيْئاً قَدْرَ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ، وَيَجْعَلُ الشُّرَّةَ عَلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ، أَوْ الْأَيْسَرِ؛ لَمَا رَوَى عَنِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ^(١) قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَصَلِّي إِلَى عُوْدٍ وَلَا عَمُوْدٍ وَلَا شَجَرَةٍ، إِلَّا جَعَلَهُ عَلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ أَوْ الْأَيْسَرِ، وَلَا يَصْمُدُ لَهُ صِمْداً^(٢).

وَعَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ^(٣) عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «إِذَا وُضِعَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ فَلْيَصِلْ وَلَا يُبَالِ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمُصَلِّيَ شَيْئاً يَضَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ يَخْطُ خَطًّا^(٤)».

وَإِنْ فَزَسَ مُصَلِّي فَكَالْخَطِّ، فَإِذَا صَلَّى إِلَى شُرَّةٍ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السُّتْرَةِ، فَإِنْ أَرَادَ إِنْسَانٌ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ لَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ.

رَوَى عَنِ أَبِي جَهْمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَاءُ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ يَوْماً خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ^(٥)» قَالَ أَبُو نَصْرٍ: وَهُوَ الرَّاوي

(١) المُقَدَّادُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ ثَعْلَبَةَ الْبَهْرَانِي الْكَنْدِي حَلْفَا أَبُو عَمْرٍو بْنِ الْأَسْوَدِ، صَحَابِي تَبَاهُ عَبْدِ يَغُوثَ، لَهُ اثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ حَدِيثاً، اتَّفَقَا عَلَى حَدِيثٍ وَانْفَرَدَ مُسْلِمٌ بِثَلَاثَةٍ. كَانَ فَارِسَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ بَدْرٍ بِاتِّفَاقٍ. وَهَاجَرَ إِلَى الْحَبَشَةِ. وَشَهِدَ الْمَشَاهِدَ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمْرُنِي اللَّهُ بِحَبِّ أَرْبَعَةٍ فَذَكَرَ مِنْهُمْ الْمُقَدَّادُ» مَاتَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ.

ينظر: الخلاصة ٣/٨٤، التاريخ الكبير ٨/٥٤، الجرح والتعديل ٨/٤٢٦، مشاهير علماء الأمصار ١٠٥. سير أعلام النبلاء ١/٢٨٥.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١/٢٤١ - ٢٤٢) كِتَابَ الصَّلَاةِ: بَابُ إِذَا صَلَّى إِلَى سَارِيَةٍ أَوْ نَحْوِهَا حَدِيثَ (٦٩٣) وَأَحْمَدَ (٤/٦) كِلَاهِمَا مِنْ طَرِيقِ ضِبَاعَةَ بْنِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهَا.

(٣) مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيِّ الْمَدَنِيِّ. عَنْ أَبِيهِ وَعُثْمَانَ. وَعَنْهُ ابْنُ أَخِيهِ طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى وَسِمَاكٌ وَجَمَاعَةٌ. قَالَ الْعَجَلِيُّ: ثِقَةٌ رَجُلٌ صَالِحٌ. قَالَ عُثْمَانُ بْنُ مَوْهَبٍ: مَاتَ فِي آخِرِ سَنَةِ ثَلَاثٍ وَمِائَةٍ.

ينظر الخلاصة ٣/٦٦، تهذيب الكمال ٣/١٣٨٧، تهذيب التهذيب ١٠/٣٥٠، تقريب التهذيب ٢/٢٨٤، سير الأعلام ٤/٣٦٤.

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ (ص - ٣١)، الْحَدِيثَ (٢٣١)، وَأَحْمَدَ (١/١٦١)، وَمُسْلِمٌ (١/٣٥٨) كِتَابَ الصَّلَاةِ: بَابُ سِتْرَةِ الْمُصَلِّي، الْحَدِيثَ (٤٩٩/٢٤١)، وَأَبُو دَاوُدَ (١/٤٤٢): كِتَابُ الصَّلَاةِ: بَابُ مَا يَسْتُرُ الْمُصَلِّي، الْحَدِيثَ (٦٨٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢/١٥٦): كِتَابُ الصَّلَاةِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي سِتْرَةِ الْمُصَلِّي، الْحَدِيثَ (٣٣٥)، وَابْنُ مَاجَةَ (١/٣٠٣): كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ: بَابُ مَا يَسْتُرُ الْمُصَلِّي، الْحَدِيثَ (٩٤٠)، وَالبَيْهَقِيُّ (٢/٢٦٩): كِتَابُ الصَّلَاةِ: بَابُ مَا يَكُونُ سِتْرَةَ الْمُصَلِّي، مِنْ حَدِيثِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، بَلْفِظٍ: «فَلْيَصِلْ وَلَا يُبَالِ مِنْ مَرٍّ وَرَاءَ ذَلِكَ» وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

وَالْحَدِيثَ أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى (٦/٢) رَقْمًا (٦٢٩، ٦٣٠).

(٥) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ (١/١٥٤): كِتَابُ قَصْرِ الصَّلَاةِ: بَابُ لَا يَمُرُّ أَحَدٌ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي، الْحَدِيثَ (٣٤)، =

للحديث: لا أدري قال: «يوماً أو شهراً أو سنة».

= والبخاري (٥٨٤/١): باب إثم المار بين يدي المصلي الحديث (٥١٠)، ومسلم (٣٦٣/١): كتاب الصلاة: باب منع المار بين يدي المصلي، الحديث (٥٠٧/٢٦١)، وأبو داود (٤٤٩/١): كتاب الصلاة: باب النهي عن المرور بين يدي المصلي، الحديث (٧٠١)، والترمذي (٢١٠/١): كتاب الصلاة: باب كراهية المرور بين يدي المصلي، الحديث (٢٣٥)، والنسائي (٦٦/٢): كتاب القبلة: باب المرور بين يدي المصلي، وابن ماجه (٣٠٤/١): كتاب الصلاة باب المرور بين يدي المصلي، الحديث (٩٤٥)، وأبو عوانة (٤٤/٢)، وابن خديجة (٨١٣)، وابن حبان (٢٣٦٠)، من طريق أبي الجهم، أن رسول الله ﷺ، قال: لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه.

وفي الباب عن جماعة من الصحابة منهم أبو هريرة وزيد بن خالد وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن مسعود موقوفاً.

حديث أبي هريرة.

أخرجه ابن ماجه (٣٤/١٠) كتاب إقامة الصلاة: باب المرور بين يدي المصلي (٩٤٦) وأحمد (٣٧١/٢) وابن خزيمة (١٤/٢) كتاب الصلاة: باب المرور بين يدي المصلي حديث (٨١٤) وابن حبان (٤١ - موارد) والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٩/١) كلهم من طريق عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب عن عمه عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «لو يعلم أحدكم ماله في أن يمر بين يدي أخيه معترضاً في الصلاة كان لأن يقيم مائة عام خير له من الخطوة التي خطاها» صححه ابن خزيمة وابن حبان.

وضعه الحافظ البوصيري فقال في «الزوائد» (٣٢٠/١): هذا إسناد فيه مقال عم عبد الله بن عبد الرحمن اسمه عبيد الله بن عبد الله قال أحمد بن حنبل عنده مناكير.

وقال ابن حبان في الثقات: روي عنه ابنه يحيى ويحيى لا شيء وأبوه ثقة وإنما وقعت المناكير في حديثه من ابنه.

قال البوصيري: ولعل الإمام أحمد إنما أنكر أحاديثه من رواية ابنه عنه فأما من غير رواية ابنه عنه جمعاً بين القولين.

حديث زيد بن خالد.

أخرجه أحمد (١٦٩/٤) وابن ماجه (٣٠٤/١) كتاب إقامة الصلاة: باب المرور بين يدي المصلي (٩٤٤) بنحو حديث أبي الجهم.

وقد ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦٤/٢) وعزاه إلى البزار بزيادة لأن يقوم أربعين خريفاً خير له من أن يمر بين يديه وقال: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح وقد رواه ابن ماجه غير قوله خريفاً. حديث عبد الله بن عمرو.

ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦٤/٢) عنه قال: أن رسول الله ﷺ قال: الذي يمر بين يدي الرجل وهو يصلي عمداً يتمنى يوم القيامة أنه شجرة يابسة.

وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه من لم أجد من ترجمه.

حديث عبد الله بن مسعود.

= ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦٤/٢) عنه قال: إن استطاع أحدكم أن لا يمر بين يديه أحد

وروي عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيَقَاتِلْهُ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ»^(١).

فَإِنْ لَمْ يَجْعَلْ بَيْنَ يَدَيْهِ سُتْرَةً أَوْ وَقَفَ بَعِيداً مِنَ السُّتْرَةِ فَلَا حَرَجَ عَلَى مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَيْسَ لَهُ دَفْعُهُ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي ضَمَّ حَظَّ نَفْسِهِ، وَلَوْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَارَ لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ أَيَّ شَيْءٍ كَانَ.

قالت عائشة: كان رسول الله - ﷺ - يصلي بالليل، وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنّاة^(٢).

= فليفعل فإن المار على المصلي نقص من الممر.

وقال الهيثمي: رواه الطبراني في «الكبير» ورجاله ثقات.

(١) أخرجه البخاري (٥٨١/١) كتاب الصلاة: باب يرد المصلي من مر بين يديه (٥٠٩) ومسلم (٣٦٢/١) - (٣٦٣) كتاب الصلاة: باب منع المار بين يدي المصلي (٢٠٩) وأبو داود (٤٤٩/١) كتاب الصلاة: باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر بين يديه (٧٠٠) والنسائي (٦٦/٢) كتاب القبلة: باب التشديد في المرور بين يدي المصلي وبين سترته وابن ماجه (٣٠٧/١) كتاب إقامة الصلاة: باب إدرا ما استطعت حديث (٩٥٤) وأحمد (٦٣/٣) والدارمي (٣٢٨/١) كتاب الصلاة: باب في دنو المصلي من السترة والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٦٠/١ - ٤٦١) كتاب الصلاة: باب المرور بين يدي المصلي والبيهقي (٢٦٧/٢) كتاب الصلاة: باب المصلي يدفع المار بين يديه وابن خزيمة (١٦/٢) رقم (٨١٩) من طرق عن أبي سعيد الخدري وفي الباب عن عبد الله بن عمر.

أخرجه مسلم (٣٦٣/١) كتاب الصلاة: باب منع المار بين يدي المصلي (٢٦٠ - ٥٠٦) وابن ماجه (٣٠٧/١) كتاب إقامة الصلاة: باب إدرا ما استطعت (٩٥٥) من طريق صدقة بن يسار عن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال: إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه فإن أبى فليقاتله فإن معه القرين.

(٢) أخرجه البخاري (٤٩٢/١): كتاب الصلاة: باب الصلاة على الفراش، الحديث (٣٨٣)، ومسلم (٣٦٦/١): كتاب الصلاة: باب الاعتراض بين يدي المصلي، الحديث (٢٦٩)، وأحمد (١٢٦/٦) وأبو داود (٤٥٦/١ - ٤٥٧): كتاب الصلاة: باب المرأة لا تقطع الصلاة، الحديث (٧١٢) و (٧١٤)، والنسائي (١٠١/١ - ١٠٢): كتاب الطهارة: باب ترك الوضوء من مس الرجل امرأته، وابن ماجه (٣٠٧/١): كتاب إقامة الصلاة: باب من صلى، وبينه وبين القبلة شيء، الحديث (٩٥٦)، والبيهقي (٢٧٥/٢): كتاب الصلاة: باب مرور المرأة لا يفسد الصلاة.

وأخرجه البخاري (٥٨٧/١): كتاب الصلاة: باب الصلاة خلف، الحديث (٥١٢)، ومسلم (٣٦٦/١): كتاب الصلاة: باب الاعتراض بين يدي المصلي، الحديث (٢٦٨) بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يصلي صلته من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة اعتراض الجنّاة فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت.

وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله - ﷺ -: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ وَادْرَأُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»^(١).

وعن عائشة أن الكلب الأسود يقطع الصلاة، وهو قول أحمد، وإسحاق، ويكره أن يصلي وبين يديه إنسان يستقبله بوجهه، روي أن عمر ضرب على مثله بالضرورة.

فصلٌ: فِي الْمَسْبُوقِ بَعْضِ الصَّلَاةِ

روي عن عليٍّ ومعاذٍ قالوا: قال النبي - ﷺ -: «إِذَا آتَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ وَالْإِمَامُ عَلَى حَالٍ فَلْيَضَعْ كَمَا يَضَعُ الْإِمَامُ»^(٢).

إذا أدرك رجل بعض صلاة الإمام يصلي معه ما أدرك، وما أدركه أوّل صلاته، وإن كان آخر صلاة الإمام، فإذا سلّم الإمام قام، وأتمّ صلاته، وما يأتي به بعد الإمام آخر صلاته، وهو قول عليٍّ وأبي الدرداء، وقول أكثر أهل العلم.

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٠/١) كتاب الصلاة: باب من قال لا يقطع الصلاة شيء حديث (٧١٩) والدارقطني (٣٦٨/١) كتاب الصلاة: باب صفة السهو في الصلاة وأحكامه حديث (٥) والبيهقي (٢٧٨/٢) كتاب الصلاة: باب الدليل على أن مرور الكلب وغيره بين يديه لا يفسد الصلاة، والبغوي في «شرح السنة» (١٧٥/٢ - بتحقيقنا) من طريق مجالد عن أبي الوداك عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: لا يقطع الصلاة شيء وادروا ما استطعتم فإنما هو شيطان وذكره ابن الجوزي في «العلل» (٤٤٥/١) من طريق الدارقطني وقال قال أحمد: مجالد ليس بشيء، وقال ابن حبان: يقلب الأسانيد فيرفع المراسيل لا يجوز الاحتجاج به.

وقال النووي في «المجموع» (٢٢٥/٣): رواه أبو داود بإسناد ضعيف. وللحديث شاهد من حديث ابن عمر.

أخرجه الدارقطني (٣٦٧/١ - ٣٦٨) كتاب الصلاة: رقم (٤) وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٤٤٥/١) من طريق إبراهيم بن يزيد الخوزي عن سالم عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: لا يقطع صلاة المسلم شيء وادراً ما استطعت.

قال ابن الجوزي: قال أحمد والنسائي: إبراهيم الخوزي متروك، وقال يحيى: ليس بشيء. وله شاهد أيضاً من حديث أبي أمامة.

أخرجه الدارقطني (٣٦٨/١) كتاب الصلاة رقم (٦) من طريق عفير بن معدان عن سليم بن عامر عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: لا يقطع الصلاة شيء.

قال شمس الحق آبادي في «التعليق المغني» (٣٦٨/١): الحديث رواه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» من طريق الدارقطني وقال: لا يصح قال في التحقيق: لما فيه عفير بن معدان قال أحمد: ضعيف منكر الحديث وقال يحيى: ليس بثقة وقال أبو حاتم الرازي: ليس بثقة.

(٢) أخرجه الترمذي (٤٨٥/٢ - ٤٨٦) كتاب الصلاة: باب ما ذكر في الرجل يدرك الإمام وهو ساجد كيف يصنع حديث (٥٩١) وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعلم أحداً أسنده إلا ما روي من هذا الوجه. وقال الحافظ في «التلخيص» (٨٨/٢): وفيه ضعف وانقطاع.

وقال الثوري، وأبو حنيفة: ما أدركه آخر صلاة المسبوق، كما هو آخر صلاة الإمام، والدليل على أن ما أدرك أول صلاته اتَّفَقْنَا على أنه لو أدرك رَكْعَةً من المغرب، فإذا سلم الإمام، وقام فَصَلَّى رَكْعَةً يقعد في الثانية، ولو كان ما يقضي آخر صلاته لكان لا يقعد، وكذلك لو أدرك الرَكْعَةَ الثالثة من الوتر، وَقَنَّتْ مع الإمام، فإذا أتمَّ صلاته يقنت في الثالثة، وكذلك عندنا لو أدرك الرَكْعَةَ الثانية من الصبح وقتت مع الإمام فإذا قام لإتمام صلاته يقنت ثانياً في الرَكْعَةَ الثانية، ولو أدرك رَكْعَةً من صلاة المغرب، فإذا قام لإتمام الباقي يَجْهَرُ في الرَكْعَةَ الثانية، وَيُسِرُّ في الثالثة، ولو أدرك رَكْعَتَيْنِ من صلاة ذَاتِ أَرْبَعٍ، فإذا قام لإتمام صلاته نَصَّ على أنه يقرأ الفاتحة مع السورة في الآخرين.

قيل: هذا جواب على القول الذي قال: إنه يقرأ السورة في الركعات كلها.

وقيل: أراد به إذا لم يكن قراءة السورة في الأوليين مع الإمام يقرأ في الآخرين، كما لو ترك التَّعَوُّذَ في الرَكْعَةَ الأولى قَضَى في الثانية، وكما قال: لو ترك قِرَاءَةَ سورة «الجمعة» في الرَكْعَةَ الأولى من صَلَاةِ الجمعة قرأها مع سورة «المُنَافِقِينَ» في الرَكْعَةَ الثانية، وإذا قام الْمَسْبُوقُ لقضاء مَا فَاتَهُ يقوم مكبراً، نظر إن كان ذلك في مَحَلِّ تكبيرة بأن أدرك معه رَكْعَتَيْنِ يقوم مكبراً، وإن لم يكن مَحَلِّ تكبيرة بأن أدرك معه رَكْعَةً أو ثلاث ركعات فيه وجهان.

قال القمَّال: يقوم غير مُكَبِّرٍ، لأنه ليس مَحَلِّ تكبيرة.

وقال أبو حامد: يقوم مكبراً.

أما إذا كان يقوم مع الإمام يكبر معه، ولو أدرك الإمام في الركوع يكبر للافتتاح، ثم لا يجوز أن يشتغل بقراءة الفاتحة، بل يكبر، وَيَهْوِي إلى الركوع، وكذلك لو أدركه قائماً، فلما كبر ركع الإمام يركع معه، وتحسب له تلك الرَكْعَةَ، وتسقط عنه القراءة وقيامها؛ لأنه أدرك معظم الرَكْعَةَ، فجعل مدركاً لها ترغيباً في الجماعة، فلو أدرك الإمام في الركوع، فكبر تكبيرة واحدة، نظر إن نوى تكبيرة الافتتاح صَحَّتْ صلاته؛ لأن تكبيرة الرُّكُوعِ سُنَّةٌ لا يمنع تركها. صِحَّةُ الصَّلَاةِ، ولو نوى تكبيرة الركوع لم يصح، وكذلك لو نواهما؛ لأنه لم يخلص النيَّةَ للفرض.

وقيل: ينعقد نفلاً كمن أخرج خَمْسَةَ دراهم، ونوى الزكاة والتطوع يكون تطوعاً، ولو أدرك الإمام في الركوع، فكبر وَهَوَى، وكان هو في الهوى، والإمام في الارتفاع، نظر إن بلغ حَدًّا يمكنه وضع الرَّاحَتَيْنِ على الركبتين، والإمام لم يرتفع عن هذا الحد صار مُدْرِكاً للركعة، وإن بلغ هذا الحد بعدما ارتفع عنه الإمام لم يصير مدركاً لها.

ولو أدركه في الركوع فكبر، ولم يركع حتى رفع الإمام رأسه بطلت صلاته، كما لو

تخلف عن الإمام بغير عُذْرٍ حتى سبقه بِرُكْنٍ كامل، ولو أدرك الإمام بعد ما اعتدل عن الرُّكُوع، أو أدركه في السُّجُود، فكبر يجب عليه أن يتابعه بعد مَا كَبَّرَ في الركن الذي هو فيه حتَّى لو لم يفعل بطلت صلاته، وإن تابعه لا تحسب له تلك الرُّكعة، وهل يكبر للانتقال إلى الركن الذي فيه الإمام؟ نظر إن أدركه حالة الاعتدال ينتقل معه إلى السجود مكبراً، وكذلك في سائر الانتقالات الذي ينتقل مع الإمام يكبر مع الإمام، وإن لم يكن محسوباً له، وإن أدركه بعد ما سجد، أو في السجود الثاني، أو في التشهد هل يكبر للانتقال إليه أم لا؟ فيه وجهان:

أحدهما: يكبر، كما لو أدرك في الركوع ينتقل إليه مكبراً.

والثاني: لا يكبر؛ لأنه لم يدرك محل التكبير.

ولو أدركه في التشهد فكبر وجلس هل يقرأ التشهد، أو أدركه في السجود هل يسبح؟ فيه وجهان:

أصحهما: يتابع الإمام في الذِّكْرِ، كما يتابعه في الفعل، كما في سجود السهو، لم تابعه في السجود تابعه في تسبيحه.

والثاني: لا؛ لأنه ليس في ترك الذِّكْرِ مخالفة ظاهرة، وفي ترك الفعل مخالفة ظاهرة، فأمرناه به، ولو أدركه في السجود فقبل أن يسجد رفع الإمام رأسه لا يسجد؛ لأنه لزمه المتابعة، وقد ارتفعت المتابعة.

وإذا أدرك الإمام في القيام، وخاف ركوعه لا يقرأ دعاء الاستفتاح، ويشغل بقراءة الفاتحة؛ لأنها فَوْضٌ، فلو ركع الإمام، وهو في خلال الفاتحة هل يتمها؟ فيه ثلاثة أوجه: أحدها: يركع معه، ويسقط عنه ما بقي من الفاتحة.

والثاني: يتم الفاتحة؛ لأنه أدرك محلها، ثم يتبع الإمام.

والثالث: وهو الأصح إن لم يكن قرأ شيئاً من دعاء الاستفتاح يقطع القراءة، ويركع معه، وهو مدرك للركعة؛ لأنه لم يدرك من القيام إلا قَدْرَ قراءة بعض الفاتحة، فيسقط عنه الباقي، كما لو لم يدرك شيئاً من القيام يسقط عنه جميعها، وإن كان قد قرأ شيئاً من دعاء الاستفتاح يقرأ بقدره من الفاتحة؛ لأنه أدرك من القيام بذلك القَدْر، ثم هو كالمتخلف عن الإمام بالْعُذْرِ، وسواء كان عالماً بأن ليس له الاشتغال بدعاء الاستفتاح، أو جاهلاً؛ لأننا لما أمرناه بقراءة الفاتحة كان معذوراً.

أما المأموم الموافق إذا قرأ دعاء الاستفتاح، فركع الإمام أو كان بطيء القراءة، فركع الإمام قبل فراغه من الفاتحة، فإنه يتم الفاتحة، وهو كالمتخلف بالْعُذْرِ.

ولو نسي المأموم الفاتحة فتذكر بعد ما ركع مع الإمام، أو شك في قراءتها بعدما ركع مع الإمام لا يجوز أن يعود؛ لأنه فات محلّ القراءة، فإذا سلم الإمام يقوم ويصلي ركعة، كما لو قام إلى الركعة الثانية مع الإمام، ثم تذكر أنه نسي سجدةً من الأولى لا يعود، بل يتابع الإمام، ثم يقضي ركعة، ولو ركع الإمام، فقبل أن يركع المأموم معه تذكّر أنه لم يقرأ الفاتحة، أو شك في قراءتها، أو تذكّر قبل أن يركع الإمام فركع الإمام قبل كمالها لا تسقط عنه القراءة، لأنه لا يعذر بالتسيان، ثم فيه وجهان:

أحدهما: يركع معه ثم يقضي ركعة، كما لو تذكّر بعد ما ركع معه.

والثاني: يقرأ الفاتحة، ويتمها؛ لأنه في محلّ القراءة.

ولو قام الإمام إلى الركعة الخامسة ساهياً، فأدركه مسبوق في هذه الركعة، فاقتدى به، نظر إن كان عالماً أنها خامسة لا تعتقد صلاته على الصحيح من المذهب، كما لو اقتدى بجنبٍ عالماً بجنابته.

وقال الشيخ الفَقَّال: تعتقد صلاته جماعة؛ لأن الإمام في الصلاة، ولكن لا يتابعه في أفعاله، بل كما كَبَّر يقعد للتشهد، ينتظر الإمام؛ لأن التشهد محسوب للإمام، وكذلك لو نسي الإمام سجدةً من الركعة الأولى، فأدركه رجل في الركعة الثانية في القيام، واقتدى به وهو عالم هل تعتقد صلاته؟ فعلى هذين الوجهين إن قلنا: تعتقد يسجد وينتظر الإمام ساجداً، وإن كان جاهلاً بحال الإمام تعتقد صلاته، فإذا صلى مع الإمام تلك الركعة تحسب له ما أتى به مع الإمام، فلو أدركه في الركوع في هذه الركعة لا تحسب له تلك الركعة؛ لأن القراءة إنما تسقط عنه بإدراك ركوع هو محسوب للإمام، وهذا الركوع غير مَحْسُوبٍ للإمام، فهو كما لو نسي الإمام الفاتحة. فركع فأدركه مسبوق فيه، أو كان الإمام محدثاً أو ترك تَسْبِيحَاتِ الرُّكُوعِ واعتدل لا يجوز أن يعود إلى الركوع فعاد فأدركه مسبوق لا يكون مدركاً للركعة.

أما إذا أدرك الإمام في الرُّكُوع فركع معه، ثم في السُّجُود سبق الإمام الحدث كان مدركاً لتلك الركعة؛ لأنه أدرك ركوعاً محسوباً للإمام.

فَصْلٌ: فِي صَلَاةِ الْمَرِيضِ

روي عن عمران بن حُصَيْنٍ قال: كانت بي بَوَاسِيرٍ، فسألت النبي - ﷺ - فقال: «صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»^(١).

(١) أخرجه البخاري (٦٨٤/٢) كتاب تقصير الصلاة: باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب حديث (١١١٧).

لا يجوز أداء صلاة الفرض قاعداً مع القُدْرَةِ على القيام، ولا نائماً مع القدرة على القعود، فإن عجز عن القيام يصلي قاعداً، ولا ينتقص ثوابه، والعجز ألا يكون له آلة القيام أو لا يمكنه القيام إلا بِمَشَقَّةٍ شديدة، وكيف يقعد في محل القيام؟ فيه قولان:

أصحهما: يقعد مفترشاً؛ لأنه قعود لا يعقبه السَّلام كالقعود للتشهد الأول.

والثاني: يقعد متربعاً.

يروى عن ابن عمر وأُتس؛ لأنه قعود بدل عن القيام، فيكون مغايراً لسائر القعدات، فإذا عجز عن القعود يصلي نائماً، وكيف ينام؟ فيه قولان:

أصحهما: ينام على جنبه الأيمن مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، كما يُضَجُّ الميت في اللحد؛ لقول

النبي - ﷺ -: «فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»^(١).

والثاني: وبه قال أبو حنيفة: ينام مستلقياً ورجلاه إلى القبلة، يوضع الميت على المغتسل فإن قلنا بالأول فلو نام على جنبه الأيسر مستقبل القبلة جاز، ويكون تاركاً لِسُنَّةِ النَّبِيِّ، فإن عجز عن الاضطجاع على الجنب صلى مستلقياً ورجلاه إلى القبلة، وإذا صلى نائماً، ولم يمكنه وضع الجبهة على الأرض في السجود يُوميءُ بالركوع والسجود برأسه،

= وأبو داود (٣١٤/١) كتاب الصلاة: باب في صلاة القاعد حديث (٩٥٢) والترمذي (٢٠٨/٢) كتاب الصلاة باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم حديث (٣٧٢) وابن ماجه (٣٨٦/١) كتاب الصلاة: باب ما جاء في صلاة المريض حديث (١٢٢٣) وأحمد (١٠٩/٤) وابن خزيمة (٨٩/٢) - (٩٠) رقم (٩٧٩) والدارقطني (٣٨٠/١) كتاب الصلاة: باب صلاة المريض لا يستطيع القيام حديث (١) وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٢٣١) والبيهقي (٣٠٤/٢) كتاب الصلاة: باب صلاة المريض، والبغوي في «شرح السنة» (٥٠٤/٢ - بتحقيقنا) والخطيب في «تاريخ بغداد» (٢٤/٦) كلهم من طريق إبراهيم بن طهمان عن حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عمران به.

وقال الترمذي: ونعلم أحداً روي عن حسين المعلم نحو رواية إبراهيم بن طهمان وقد روى أبو أسامة وغير واحد نحو رواية عيسى بن يونس. قال الحافظ في «الفتح» (٦٨٤/٢).

ولا يؤخذ من ذلك تضعيف رواية إبراهيم كما فهمه ابن العربي تبعاً لابن بطلال ورد على الترمذي بأن رواية إبراهيم توافق الأصول ورواية غيره تخالفها فتكون رواية إبراهيم أرجح، لأن ذلك راجع إلى الترجيح من حيث المعنى لا من حيث الإسناد، وإلا فاتفق الأكثر على شيء يقتضي أن رواية من خالفهم تكون شاذة، والحق أن الروایتين صحيحتان كما صنع البخاري، وكل منهما مشتملة على حكم غير الحكم الذي اشتملت عليه الأخرى والله أعلم اهـ.

وقال الشيخ شاکر في «تعليقه على الترمذي» (٢٠٩/٢): وهذا هو الحق فهما حديثان لا روايتان في حديث واحد وهو المطابق للقواعد الصحيحة.

(١) ينظر الحديث السابق.

ويجعل السجود أخفض من الركوع، ويدني جَبْهَتَهُ من الأرض ما أمكنه، ولا يشترط وضع الجَبْهَةِ على الوِسَادَةِ، فإن كان به صُدَاعٌ أو رَمَدٌ لا يمكنه وضع الجَبْهَةِ على الأرض، ويمكنه أن يضع على وِسَادَةٍ لا تخرج عن حد الساجدين يجب وضعها على الوسادة روي أن أم سلمة كانت تسجد على مَحْدَةٍ لِرَمَدٍ بها^(١).

ولو عجز عن الإيماء بالرأس يومئ بعينه، فإن عجز يتفكَّر بالقلْبِ، ولا قضاء عليه، ولا ينتقص ثوابه، ولا يسقط الفرض منه ما دَامَ العَقْلُ معه.

وعند أبي حنيفة: إذا عجز عن الإيماء بالرأس سقط عنه الفرض، ولو لم يمكنه القيام إلا معتمداً على غيره أو مستنداً إلى جِدَارٍ، يلزمه أن يصلِّي قائماً مستنداً.

وقيل: لا يلزمه ذلك، بل يصلِّي قاعداً، فإن صلَّى قائماً مستنداً جاز.

وإن كان يظهره عِلَّةٌ لا تمنعه من القيام، وتمنعه من الركوع والسجود لزمه القيام، ويركع ويسجد على قَدْرِ طَاقَتِهِ.

قال الشيخ - رحمه الله -: يحني^(٢) بالركوع قائماً، وبالسجود قاعداً، فإن لم يمكنه أن يَخِينِي ظهره في الركوع والسجود حَتَّى رقبته، وإن أمكنه القيام والاضطجاع، ولا يمكنه القعود يتشهد، ويأتي بالجلوس قائماً.

قلنا: لأنه قعود وزيادة وإن تَقَوَّسَ ظهره حتى صار كأنه رَاكِعٌ أو كانت به علة، لا تمكنه الاعتدال، وأمكنه القيام على هَيْئَةِ الراكعين يجب أن يقوم كذلك، ويرفع رأسه وإن كان بعينه وجع وهو قادر على القيام، فقليل له: إن صليت مستلقياً أمكن مداواتك ففيه وجهان:

أحدهما: يجوز له ترك القيام كالمرضى.

والثاني: لا يجوز؛ لما روي عن ابن عباس أنه لما وَقَعَ في عينه المَاءُ فقال له الأطباء: تمكث سبعاً لا تصلِّي إلا مستلقياً فسأل عائشة وأم سلمة فَنَهَتْهُ^(٣).

(١) أخرجه البيهقي (٣٠٧/٢) كتاب الصلاة: باب من وضع وسادة على الأرض فنجد عليها، من طريق الشافعي أنبأنا الثقة عن يونس عن الحسن عن أمه قالت: رأيت أم سلمة... الأثر.

وأخرجه من طريق حماد بن سلمة عن ثابت البناني وعلي بن زيد ويونس بن عبيد عن الحسن عن أم الحسن به.

(٢) في د: يومئ.

(٣) أخرجه البيهقي (٣٠٩/٢) كتاب الصلاة: باب من وقع الماء في عينه الماء.

وقال البيهقي: وعن سفيان عن الأعمش عن المسيب بن رافع أن ابن عباس قال: رأيت أن كان الأجل قبل ذلك.

وإذا كان يصلي قائماً فعجز عن القيام في خلال الصلاة يقعد، ويبنى على صلاته، وإن عجز عن القعود ينام، ويبنى، وإن كان يصلي قاعداً لِلْعَجْزِ فَقَدَرِ عَلَى الْقِيَامِ فِي مَحَلِّ الْقِيَامِ عَلَيْهِ أَنْ يَقُومَ، فَإِذَا كَانَ يُصَلِّي نَائِماً فَقَدَرِ عَلَى قِيَامٍ، أَوْ قَعُودٍ - عَلَيْهِ أَنْ يَقُومَ أَوْ يَقَعُدَ وَيَبْنِي .

وعند أبي حنيفة: النائم إذا قدر على قيام، أو قعود لا يبنى فيقيس على بناء القيام على القعود، وإن كان يصلي قاعداً، فقدّر على القيام في خلال الفاتحة، فقرأ بعض الفاتحة في الارتفاع لا تحسب، وعليه أن يعيد ما قرأ في الارتفاع بعدما اعتدل قائماً؛ لأن الواجب عليه في هذه الحالة أن يقرأ بقية الفاتحة قائماً، وحالة الارتفاع دون حالة القيام، وإن كان يصلي قائماً فعجز عن القيام في خلال الفاتحة، فقرأ بعضها في خلال الهويّ تحسب؛ لأن الواجب عليه أن يقرأ قاعداً، وحالة الهويّ فوق حالة القعود، فحيث قلنا: لا يحسب لا تبطل صلاته ولا سجود عليه إن كان ساهياً.

ولو قدر المريض على القيام بعد القراءة قبل أن يزكّع يجب أن يقوم فيركع، وليس له أن يقوم راکعاً؛ لأن الهوي من القيام شرط، وبمثله لو قدر على القيام في خلال الركوع، فله أن يقوم راکعاً، ولا يجوز أن يستوي قائماً، ثم يركع؛ لأنه يصير كأنه زاد ركوعاً.

قال الشيخ - رحمه الله -: فلو قام من الركوع وسجد جاز؛ لأن ركوعه قد تم قاعداً، ولو قدر على القيام بعدما اعتدل عن الركوع، واطمئن لم يلزمه أن يقوم فيسجد؛ لأن الاعتدال ركن قصير لا يمد.

وقيل: يلزمه أن يقوم فيسجد كما لو قدر بعد القراءة يلزمه أن يقوم فيركع، ولو قدر بعد الركوع قبل أن يعتدل عليه أن يعتدل قائماً، ثم يسجد، فإن كان في الركعة الثانية من صلاة الصبح قدر بعدما رفع من الركوع، واطمأن قبل أن يقنت، عليه أن يقنت قائماً، فلو

= وأخرجه من هذا الطريق الحاكم (٣/ ٥٤٥ - ٥٤٦) عن المسيب بن رافع قال: لما كف بصر ابن عباس أنه رجل فقال له إنك إن صبرت لي سبعاً لم تصل إلا مستلقياً توميء إيماء داويتك فبرأت إن شاء الله تعالى فأرسل إلى عائشة وأبي هريرة وغيرهما من أصحاب محمد ﷺ كل يقول رأيت إن مت في هذا السبع كيف تصنع بالصلاة فترك عينه ولم يداوها. وسكت عنه الحاكم والذهبي.

قال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (١/ ١٤٦): وبذلك ظهر رد ما رده النووي على الغزالي حيث قال: ما ذكره من استفتاء أبي هريرة لا أصل له.

وأخرجه البيهقي (٢/ ٣٠٩) من طريق أبي داود الطيالسي عن شريك عن سماك عن عكرمة أن ابن عباس لما سقط في عينيه الماء أراد أن يخرج من عينيه فقيل له: إنك تستلقي سبعة أيام لا تصلي إلا مستلقياً قال: فكره ذلك وقال: إنه بلغني أنه من ترك الصلاة وهو يستطيع أن يصلي لقي الله وهو عليه غضبان.

كنت جالساً بطلت صلاته ولو قدر أن يصلي قائماً منفرداً، ويخفف القراءة.

وإذا صلى جماعة يحتاج أن يقعد في بعضها فالأفضل أن يصلي قائماً منفرداً؛ لأن القيام فرض، والجماعة فضيلة، فمراعاة الفرض أولى، فلو صلى مع الإمام وقعد في بعضها جاز، وكذلك لو أمكنه أن يصلي بأُمّ القرآن وحدها قائماً، وإن زاد عجز صلى بأُمّ القرآن قائماً، فلو ابتداء السورة، وعجز فقعد جاز، ولا يجب أن يقطع السورة فيركع.

وأما الشُّننُ والتطوعات يجوز أداؤها قاعداً مع القدرة على القيام، ويكون ثوابه على النَّصْفِ من ثواب القائم؛ لما روي عن عمران بن الحصين قال: سألت رسول الله - ﷺ - عن صلاة الرجل وهو قاعد، فقال: «مَنْ صَلَّى قَائِماً فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِداً فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِماً فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ»^(١).

فَلَوْ صَلَّى مُضْطَجِعاً مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ وَالْقُعُودِ هَلْ يَجُوزُ أَمْ لَا؟ فِيهِ وَجْهَانُ:

أصحهما: يجوز بدليل الحديث، وثوابه نصف ثواب القاعد.

والثاني: لا يجوز؛ لأن عماد الصلاة الفِعْلُ، وهو يترك أكثر أفعالها مع القدرة عليها، ولو صلى بعض النافلة قائماً، والبعض قاعداً جاز.

فصلٌ: فِي سُجُودِ التَّلَاوَةِ

روي عن ابن عمر أن النبي - ﷺ - كان يقرأ القرآن، فيقرأ سورة فيها سجدة، فيسجد ويسجد معه حتى ما يجد بعضنا موضعاً لمكان جَبْهَتِهِ^(٢).

(١) حديث عمران بن حصين:

أخرجه أحمد (٤/٤٣٥)، والبخاري (٢/٥٨٤): كتاب تقصير الصلاة: باب صلاة القاعد، الحديث (١١١٥)، وأبو داود (١/٥٨٤): كتاب الصلاة: باب في صلاة القاعد، الحديث (٩٥١)، والترمذي (٢٣١/١): كتاب الصلاة: باب ما جاء في صلاة القاعد، الحديث (٣٦٩)، والنسائي (٣/٢٢٣) - (٢٢٤): كتاب قيام الليل: باب فضل صلاة القاعد على صلاة النائم، وابن ماجه (١/٣٨٨): كتاب إقامة الصلاة: باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، الحديث (١٢٣١)، وابن الجارود (١/٨٨): كتاب الصلاة: باب ما جاء في صلاة القاعد، والبيهقي (٢/٤٩١) كتاب الصلاة: باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد عنه.

(٢) أخرجه أبو داود (١/٤٤٨) كتاب الصلاة: باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب حديث (١٤١٣) والبيهقي (٢/٣٢٥) كتاب الصلاة: باب من قال يكبر إذا سجد، كلاهما من طريق عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به.

قال ابن الترمكاني في «الجوهر النقي» (٢/٣٢٥): في سنده عبد الله بن عمر أخو عبيد الله متكلم فيه ضعفه ابن المديني وكان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه وقال ابن حنبل: كان يزيد في الأسانيد وقال صالح بن محمد: ليس مختلط الحديث اهـ.

سجود التلاوة مشروع عند عامة العلماء، وهو سنة عند أكثرهم.

وقال أبو حنيفة: واجب، والدليل على أنه غَيْرُ واجب ما روي عن زَيْد بن ثابت أنه قرأ عند رسول الله - ﷺ - و «التَّجْم» فلم يسجد فيها^(١)، ولو كان واجباً لأمره النبي - ﷺ - وقال عمر بن الخطاب: إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء^(٢).

وعدد سجود القرآن أربع عشرة، وبه قال أبو حنيفة لأن عندنا في «الحج» سجدتين وسجود «ص» سجود شكر ليس من عَزَائِم السجود.

وعند أبي حنيفة سجود «ص» سجود تلاوة ولا سجود في آخر سورة «الحج»، والدليل على أن سجود «ص» ليس من عَزَائِم السجود ما روي عن ابن عباس أن النبي - ﷺ - سجد

والحديث ضعفه النووي في «المجموع» (٥٥١/٣).

وقال الحافظ في «بلوغ المرام» (ص ٧١) رقم (٣٦٩): رواه أبو داود بسند فيه لين اهـ.

وقد خولف عبد الله بن عمر في هذا الحديث خالفه عبيد الله بن عمر فرواه عن نافع عن ابن عمر دون ذكر التكبير قبل السجدة فأخرجه البخاري (٦٤٧/٢) كتاب سجود القرآن: باب من سجد لسجود القارئ حديث (١٠٧٥)، باب ازدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة حديث (١٠٧٦)، (٦٥١/٢ - ٦٥٢) كتاب سجود القرآن: باب من لم يجد موضعاً للسجود من الزحام حديث (١٠٧٩) ومسلم (٤٠٥/١) كتاب المساجد: باب سجود التلاوة حديث (٥٧٥/١٠٣) وأبو عوانة (٢٠٦/٢ - ٢٧) وأبو داود (٤٤٨/١) كتاب الصلاة: باب في الرجل يسمع السجدة حديث (١٤١٢) وأحمد (٢١٧/٢) والحاكم (٢٢٢/١) والبيهقي (٣٢٣/٢) كتاب الصلاة: باب من قال يكبر إذا سجد، والبغوي في «شرح السنة» (٣٤٧/٢ - بتحقيقنا) من طرق عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يقرأ السجدة ونحن عنده فيسجد ونسجد معه فنزدحم حتى ما يجد أحدنا لجهته موضعاً يسجد عليه.

ولم يذكر عبيد الله التكبير قبل السجدة.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي وقد وهما في ذلك فقد أخرجاه كما تقدم.

(١) أخرجه البخاري (٥٥٤/٢): كتاب سجود القرآن: باب من قرأ السجدة ولم يسجد، الحديث (١٠٧٢) و (١٠٧٣) ومسلم (٤٠٦/١) كتاب المساجد: باب سجود التلاوة، الحديث (٥٧٧/١٠٦) وأبو داود (١٢١/٢): كتاب الصلاة: باب لم ير السجود في المفصل الحديث (١٤٠٤)، والترمذي (٤٤/٢): كتاب السفر: باب من لم يسجد في النجم، الحديث (٥٧٣)، والنسائي (١٦٠/٢): كتاب الافتتاح: باب ترك السجود في النجم، والدارقطني (٤١٠/١): كتاب الصلاة: باب سجود القرآن، الحديث (١٥)، والبيهقي (٣٢٠/٢ - ٣٢١): كتاب الصلاة: باب من لم ير وجوب سجود التلاوة، والطبراني في «الكبير» (١٢٦/٥) رقم (٤٨٢٩) من حديث زيد بن ثابت.

(٢) أخرجه مالك (٢٠٦/١) كتاب القرآن: باب ما جاء في سجود القرآن حديث (١٦) عن هشام بن عروة عن أبيه عن عمر به.

وأخرجه البخاري (٦٤٨/٢ - ٦٤٩) كتاب سجود القرآن باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود حديث (١٠٧٧) من طريق ربيعة بن عبد الرحمن عن عمر.

في «ص» وقال: سجدها داود توبة، وسجدتها شكراً^(١).

وعن ابن مسعود أنه كان لا يسجد في «ص»، وقال: إنما هي توبة نبي^(٢).

والدليل على أن في سورة «الحج» سجدين ما روي عن عقبة بن عامر قال: قلت: يا رسول الله فضلت سورة «الحج» بأن فيها سجدين قال: «نعم ومن لم يسجد هماً فلا يقرأها»^(٣).

وقال ابن سريج: عدد سجود القرآن خمس عشرة، وهو قول إسحاق بن راهويه؛ لما روي عن عمرو بن العاص^(٤) أن النبي - ﷺ - أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن، منها ثلاث

(١) وأخرج البخاري (٥٥٢/٢): كتاب سجود القرآن: باب سجدة ص، الحديث (١٠٦٩)، وأبو داود (١٢٣/٢ - ١٢٤): كتاب الصلاة: باب السجود في ص، الحديث (١٤٠٩)، والترمذي (٤٥/٢): كتاب الصلاة: باب السجدة في ص، الحديث (٥٧٤)، والنسائي (١٥٩/٢): كتاب الافتتاح: باب السجود في ص، والبيهقي (٣١٨/٢): كتاب الصلاة: باب سجدة ص، وأحمد (٣٥٩/١ - ٣٦٠)، من حديث عكرمة، عن ابن عباس سئل عن السجود في ص فقال: ليس من عزائم السجود. وقد رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها.

(٢) أخرجه البيهقي (٣١٩/٢) كتاب الصلاة: باب سجدة ص.

(٣) أخرجه أبو داود (١٢٠/٢ - ١٢١): كتاب الصلاة: باب كم سجدة في القرآن، الحديث (١٤٠٢)، والترمذي (٤٦/٢): كتاب السفر: باب السجدة في الحج، الحديث (٥٧٥)، والدارقطني (٤٠٨/١): كتاب الصلاة: باب سجود القرآن، الحديث (٩)، والحاكم (٢٢١/١): كتاب الصلاة: باب فضلت سورة الحج بسجدين، والبيهقي (٣١٧/٢): كتاب الصلاة: باب سجدي سورة الحج، وأحمد (١٥١/٤)، من حديث ابن لهيعة، عن مشرح بن هاعان، عن عقبة بن عامر، قال: قلت يا رسول الله: في سورة الحج سجدتان؟ قال: نعم، ومن لم يسجد فلا يقرأها.

ولفظ الحاكم مرفوعاً: فَضَّلْتُ سورة الحج بسجدين فمن لم يسجد هماً فلا يقرأها، وسكت عليه هو والذهبي، وقال الترمذي: (إسناده ليس بالقوي)، وقال البيهقي (رواه الكبار عن ابن لهيعة، وروى أبو داود في «المراسيل»، عن أحمد بن عمرة بن السرح، أنبأ ابن وهب، أخبرني معاوية بن صالح، عن عامر بن جشب، عن خالد بن معدان، أن النبي ﷺ قال: «فضلت سورة الحج على القرآن بسجدين قال أبو داود: وقد أسند هذا ولا يصح، قال البيهقي: وقد روي ذلك عن جماعة من الصحابة).

وأخرج البيهقي (٣١٧/٢): كتاب الصلاة: باب سجدي الحج، عن عمر، وابن عمر، وعلي، وابن مسعود، وعمار بن ياسر، وأبي موسى، أو أبي الدرداء، أنهم كانوا يسجدون في الحج، وأخرج عن ابن عباس (٣١٨/٢) كتاب الصلاة: باب سجدي الحج، أنه قال: فضلت سورة الحج بسجدين.

(٤) عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن شعيب بن سهم بن عمرو بن هُصَيْنِص بن كعب بن لُؤَيِّ السَّهْمِي، أبو محمد الأمير. له تسعة وثلاثون حديثاً، اتفقا على ثلاثة. وعنه: ابنه عبد الله وقيس بن أبي حازم. أسلم عند النجاشي وقدم مهاجراً في صفر سنة ثمان، فأمره النبي - ﷺ - على جيش ذات السلاسل. عن طلحة عن النبي ﷺ: «عمرو بن العاص بن صالح بن قريش».

قال جماعة: مات سنة ثلاث وأربعين، ودفن بالمقطم وخلف أموالاً جزيلة.

في المُفَصَّل، وفي سورة «الحج»^(١) سجدتان.

وقال مالك: سجود القرآن إحدى عشرة وليس في المفصل سجود وهو قول الشافعي في القديم؛ لما روي عن ابن عباس أن النبي - ﷺ - لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحوّل إلى «المدينة»^(٢)، والدليل على أنه يسجد فيها ما روي عن أبي هريرة قال: سجدنا مع النبي - ﷺ - في «إذا السماء انشقت»، و«اقرأ باسم ربك»^(٣)، واتفقوا على مواضع السجود إلا في «حم السجدة» فإن فيه وجهين:

= ينظر: البداية والنهاية ٢٥/٨، خلاصة تهذيب الكمال ٢/٢٨٨، تاريخ البخاري الكبير ٣٠٣، الجرح والتعديل ٧/٢٤٢، تجريد أسماء الصحابة ١/٤١١ طبقات ابن سعد ٩/١٤٠.

(١) أخرجه أبو داود (١٢٠/٢): كتاب الصلاة: باب كم سجدة في القرآن، الحديث (١٤٠١)، وابن ماجه (٣٣٥/١): باب عدد سجود القرآن، الحديث (١٠٥٧)، والدارقطني (٤٠٨/١): كتاب الصلاة: باب سجود القرآن، الحديث (٨)، والحاكم (٢٢٣/١): كتاب الصلاة: باب خمس عشرة سجدة في القرآن، والبيهقي (٣١٤/٢): كتاب الصلاة: باب في القرآن خمس عشرة سجدة، كلهم من حديث الحارث بن سعيد عن عبد الله بن منين، عن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن، الحديث وقال الحاكم: (هذا حديث رواه مصريون وقد احتج الشيخان بأكثرهم، وليس في عدد سجود القرآن أتم منه)، ووافقه الذهبي.

وفيه نظر من الذهبي فقد ذكر الذهبي عبد الله بن منين في «المغني» (٣٥٩/١) وقال: لم يرو عنه غير الحارث بن سعيد فهو مجهول.

والحارث بن سعيد قال الحافظ في «التقريب» (١٤٠/١) مقبول. يعني عند المتابعة وإلا فهو لين الحديث كما نص على ذلك الحفاظ في مقدمة التقريب.

(٢) أخرجه أبو داود الطيالسي، (١١٢/١): كتاب الصلاة: باب سجود التلاوة، الحديث (٥١٥)، وأبو داود (١٢١/٢): كتاب الصلاة: باب من ير السجود في المفصل، الحديث (١٤٠٣)، والبيهقي (٣١٣/٢): كتاب الصلاة: باب في القرآن إحدى عشرة سجدة، من حديث الحارث أبي قدامة، عن مطر الوراق أو رجل عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لم يسجد رسول الله ﷺ في شيء من المفصل بعدما تحوّل إلى المدينة، ولم يقل أبو داود أو رجل، بل جزم عن مطر الوراق، عن عكرمة ولم يشك.

وقال البيهقي: هذا الحديث يدور على الحارث بن عبيد أبي قدامة الإيادي البصري، وقد ضعفه يحيى بن معين، وحدث عنه عن عبد الرحمن بن مهدي، وقال كان من شيوخننا، وما رأيت إلا خيراً، قال: والمحفوظ عن عكرمة، عن ابن عباس ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وذكر بإسناده عنه، أن النبي ﷺ قرأ بالنجم فسجد معه المسلمون والمشركون، والجن والإنس، رواه البخاري في «الصحيح» وليس فيه الزيادة التي بها الحارث بن عبيد. اهـ.

والحارث بن عبيد من رجال التهذيب روى له البخاري تعليقاً ومسلم وأبو داود والترمذي.

قال الحافظ في «التقريب» (١٤٢/١): صدوق يخطيء.

(٣) أخرجه مسلم (٤٠٦/١): كتاب المساجد: باب سجود التلاوة، الحديث (٥٧٨/١٠٨)، وأبو داود (١٢٣/٢) كتاب الصلاة: باب السجود في الانشقاق والفلق، الحديث (١٤٠٧)، والترمذي (٤٣/٢): =

أصحهما: يسجد عند قوله: ﴿وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ﴾.

وقيل: عند قوله: ﴿إِنِّي أَنَا تَعْبُدُونَ﴾ [فصلت: ٣٧].

ويجوز سجود التلاوة في الصلاة وغير الصلاة، أما سجدة «ص» لو سجدها خارج الصلاة فَحَسَنٌ ولو سجد في الصلاة فيه وجهان:

أصحهما: تبطل صلاته، كما لو سجد للشكر في الصلاة.

والثاني: لا تبطل صلاته؛ لأن سببه تلاوة القرآن، فإن كان الإمام حنفياً، فهو كما لو

ترك قراءة الفاتحة على اعتقاده.

وإذا قرأ آية السجدة في الصلاة يكبر فيهبوي، ولا يكبر للافتتاح، ولا يرفع يديه، ثم يكبر فيرفع رأسه ويقوم ولا يجلس للاستراحة، فإذا قام يستحب أن يقرأ شيئاً ثم يركع، فلو لم يقرأ وركع جاز، ولو قام راکعاً ولم يعد إلى القيام لم يجز؛ لأن عليه أن يبتدىء الركوع من القيام، وإن كان خارج الصلاة يستحب أن يكبر للافتتاح، ويرفع يديه حَذْوً منكبيه، ويستحب أن يقوم فيكبر، ثم يكبر فيجسد ثم يكبر فيرفع، ولا يتشهد وهل يسلم؟ فيه قولان:

أحدهما: لا يسلم.

والثاني: وبه قال عطاء يسلم؛ لأنه مفتقر إلى الإحرام فيفتقر إلى السلام، وقد قال

الشافعي - رضي الله عنه -: وأقله أن يضع جَبْهَتَهُ بلا شروع ولا سلام، ويقول في سجود التلاوة ما روي عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان رسول الله - ﷺ - يقول في سجود القرآن بالليل: «سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ»^(١)

= كتاب السفر: باب السجدة في الانشقاق والفلق، الحديث (٥٧٠)، والنسائي (١٦١/٢): كتاب الافتتاح: باب السجود في إذا السماء انشقت، وابن ماجه (١/) كتاب إقامة الصلاة: باب عدد سجود القرآن، الحديث (١٠٥٨)، من حديث أبي هريرة، قال: فذكره.

وأخرجه البخاري (٥٥٩/٢): كتاب سجود القرآن: باب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها، الحديث (١٠٧٨)، ومسلم (٤٠٧/١): كتاب المساجد: باب سجود التلاوة، الحديث (٥٧٨/١١٠)، والنسائي (١٦٢/٢): كتاب الافتتاح: باب السجود في الفريضة، من حديث ابن رافع، قال: صليت مع أبي هريرة العتمة فقرأ إذا السماء انشقت فسجد، فقلت ما هذه السجدة؟ فقال: سجدت منها خلف أبي القاسم فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه.

(١) أخرجه أبو داود (١٢٦/٢ - ١٢٧) كتاب الصلاة: باب ما يقول إذا سجد حديث (١٤١٤) والترمذي

(٤٧٤/٢) كتاب الصلاة باب ما يقول في سجود القرآن حديث (٥٨) والنسائي (٢٢٢/٢) كتاب التطبيق

وأحمد (٣/٦) والدارقطني (٤٦/١) والحاكم (٢٢٠/١) والبيهقي (٣٢٥/٢) والبغوي في «شرح السنة»

(٣٤٩/٢) - بتحقيقنا) من حديث عائشة.

وإن قال ما يقول في سجود صلاته جاز، ولو قرأ آية السجدة في الصلاة قبل الفاتحة يسجد، بخلاف ما لو قرأ في الركوع أو السجود لا يجوز أن يسجد؛ لأن القيام محل القراءة حتى لو قرأ آية السجدة في الصلاة، فهوى يسجد فشك، هل قرأ الفاتحة؟ فإنه يسجد للتلاوة، ثم يعود إلى القيام فيقرأ الفاتحة؛ لأن سجود التلاوة لا يؤخر، وإذا سجد التالي يستحب أن يسجد معه من يسمع تلاوته، سواء كان التالي في الصلاة، أو لم يكن في الصلاة، ويتأكد الاستحباب بشرطين:

أحدهما: أن يكون مستمعاً لقراءته قاصداً، فإن لم يكن قاصداً إلى استماعه إنما سمعه مازاً فلا يتأكد.

قال ابن عباس: السَّجْدَةُ لمن جلس لها^(١).

الثاني: أن يسجد التالي، فإن لم يسجد التالي لا يتأكد في حق المستمع، ولو سجد فحسن روي عن عطاء بن يسار أن رجلاً قرأ عند النبي - ﷺ - السجدة، فسجد فسجد النبي - ﷺ - ثم قرأ عنده آخر السجدة، فلم يسجد فلم يسجد النبي - ﷺ - فقال: يا رسول الله قرأ فلان عندك السجدة فسجدت، وقرأت عندك السجدة فلم تسجد، فقال النبي - ﷺ -: «كُنْتُ إِمَاماً فَلَوْ سَجَدْتُ سَجَدْتُ»^(٢).

وإذا سجد المُسْتَمِعُ مع التالي لا يلزمه نيَّةُ الاقتداء به، ويجوز أن يرفع قبله، أما الإمام إذا سجد في الصلاة يجب على المأموم متابعته، ولو لم يسجد الإمام لا يجوز للمأموم أن يسجد؛ لأن متابعة الإمام فرض عليه، ولا يجوز للمصلي أن يسجد للتلاوة، غير إمامه، فلو فعل بطلت صلاته، فإذا فرغ فَحَسَنُ أن يسجد، كما يجيب المؤذن بعد الفراغ من الصلاة.

ولو سجد الإمام للتلاوة، فلم ينتبه المأموم حتى رفع رأسه لا يجوز أن يسجد، ولو علم قبل أن يرفع رأسه يسجد، فلو كان في الهوي، فرفع رأسه يرجع معه، ولا يسجد. وكذلك الضعيف الذي هوى مع الإمام قبل أن يصل إلى الأرض قام الإمام يقوم معه، ولو

= وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وزاد الحاكم والبيهقي في الحديث فتبارك الله أحسن الخالقين.

وقال الحاكم: أن هذه الزيادة على شرط الشيخين.

(١) ذكره البيهقي في سننه (٣٢٤/٢) كتاب الصلاة: باب من قال: إنما السجدة على من استمعها، من طريق

سفيان ثنا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس.

(٢) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (ص - ١١٣) رقم (٧٧) عن عطاء بن يسار مرسلًا.

وأخرجه أيضاً رقم (٧٦) عن زيد بن أسلم بنحوه مرسلًا.

قرأ رجل آيات السجدة في مكان واحد، أو في الصلاة في رُكْعَةٍ واحدة: يسجد لكل آية، ولو قرأ آية واحدة مراراً، فإن سجد للأولى يسجد للثانية، وإن لم يسجد للأولى يكفيه للكل سجود واحد.

وقال أبو حنيفة: يكفيه سجود واحد سجد أولاً أو آخراً، وبه قال ابن سُرَيْجٍ.

ولو تلا في سجود التلاوة لا يسجد ثانياً.

والركوع لا يقوم مقام السجود، وعند أبي حنيفة يقوم مقامه.

ولو قرأ آية السجدة في الصلاة، فلم يسجد وركع، ثم بدا له أن يسجد ليس له ذلك؛ لأنه شرع الفرض كما لو ترك التشهد الأول، وقام لا يجوز أن يعود إلى التشهد، فإن كان قبل بلوغه حدِّ الراكعين يجوز أن يسجد.

ولو هَوَى يسجد للتلاوة، ثم في خلال الهَوِيّ بدا له ألا يسجد، فرجع جاز، كما لو قعد للتشهد الأول، فقرأ بعضه، ثم قام صَحَّتْ صلاته، ولو بلغ حدِّ الراكعين فبدا له أن يركع عن فرض الصلاة يجب أن يعود إلى القيام، ثم يركع؛ لأنه لم يقطع القيام لقصد الرُّكُوع، كما قال الشافعي - رضي الله عنه -: لو رفع رَأْسَهُ من الرُّكُوع^(١) لينتقل يجب عليه أن يعود.

ويشترط في سجود التَّلَاوَةِ الطَّهَّارَةَ عن الحَدَثِ، وطهارة الثوب والمكان عن النَّجَاسَةِ، وَسِتْرُ العورة، واستِيقْبَالُ القِبْلَةِ، كما في الصلاة، وإن كان في السَّفَرِ سائراً، فإن كان راكباً سجد بالإيماء إلى الطريق، وإن كان ماشياً سجد على الأرض متمكناً إلى القِبْلَةِ.

ولو قرأ وهو غير متطهر فتطهر، فحسن أن يقضي، وكذلك المستمع إذا لم يكن على الطَّهَّارَةِ، فحسن أن يتطهر، ويقضي ولا يتأكد.

وعند أبي حنيفة - رحمه الله - يجب عليه أن يقضي إلا أن يكون السامع حائضاً فلا يقضي، وكذلك لو قرأ الإمام في الصلاة آية السجدة، ولم يسجد لا يجوز للمأموم أن يسجد، فإذا فرغ من الصلاة وسَلِمَ، فحسن أن يقضي ولا يتأكد.

ولو قرأ في الأوقات المَنْهِيَّةِ عن الصلاة سجد، وعند أبي حنيفة لا يسجد، ويقضي بعده. والله أعلم بالصواب.

بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ (٢)

روي عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ قال: قال رسول الله - ﷺ -: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ

(١) في ز: السجود.

(٢) السَّهْوُ لَعَنَ: نسيان الشيء؛ والعَفْلَةُ عنه.

= وقيل: السهو زَوَالَ صُورَةَ الشيء من المدركة مع بقائها في الحافظة، والنسيان زَوَّالَهَا مِنْهَا مَعًا، فيحتاج في تحصيلها إلى سَبَبٍ جَدِيدٍ، والمراد هنا العَقْلَةُ عن شيء في الصَّلَاةِ.

وقال في «النهاية»: السَّهُوُ في الشيء تَزَكُّهُ من غير عِلْمٍ به، والسهو عن الشيء تَزَكُّهُ مع العلم به، وبهذا يَظْهَرُ الفَرْقُ بين السَّهُوِ في الصلاة الذي وقع من النبي - ﷺ - أكثر من مرة، السَّهُوُ عن الصلاة الذي ذمَّ فاعله؛ بقوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾.

ومشروعية سُجُودِ السَّهُوِ ثابتة بالسُّنَّةِ الإِجْمَاعِ.

قال الإمام أحمد: يحفظ عن النبي - ﷺ - خمسة أشياء: سَلَّمَ من اثنتين فسجد، سَلَّمَ من ثلاث فسجد، وفي الزيادة والتَّقْصَانِ، قام من اثنتين ولم يَتَشَهَّدْ.

قال الإمام النووي - رضي الله عنه - في «المجموع»: الأحاديث الصَّحِيحَةُ التي عليها مَدَارُ باب سُجُودِ السَّهُوِ، وعنهما تَشَعَّبَ مَدَاهِبُ العُلَمَاءِ سِتَّةَ أَحَادِيثَ:

الأول: حديث أبي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: «إِذَا نُودِيَ بِالْأَذَانِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ لِهَ ضُرَاطٍ، حتى لا يسمع الأَذَانَ، فإذا قُضِيَ الأَذَانُ أَقْبَلَ، فإذا نُوبَ بها أدبر، فإذا قُضِيَ التَّوْبِيبُ أَقْبَلَ يخطر بين المرء ونفسه، يقول: اذكر كذا لما لم يكن يذكر، حتى يظلَّ الرجل لا يَدْرِي كم صَلَّى، فليسجد سجدتين وهو جالس» رواه البخاري ومسلم.

وفي رواية لأبي داود: «فليسجد سجدتين، وهو جالس قبل التسليم».

الثاني: عن أبي هريرة قال: «صَلَّى رسول الله - ﷺ - إحدى صلاتي العشي - إما الظهر وإما العصر - فسلم في ركعتين، ثم أتى جَدْعاً في قِبْلَةِ المسجد، فاستنَدَ إليها، وخرج سرعان الناس، فقام ذو اليَدَيْنِ فقال: يا رسول الله، أقصرت في الصَّلَاةِ أم نسيت؟ فنظر النبي - ﷺ - يميناً وشمالاً، فقال: ما يقول ذو اليَدَيْنِ قالوا: صَدَقَ لم تُصَلِّ إلا ركعتين، فصلَّى ركعتين وسَلَّمَ، ثم كَبَّرَ، ثم سجد، ثم كبر فرجع، ثم كبر وسَجَدَ ثم كبر ورفع» رواه البُخَارِيُّ ومسلم من طُرُقٍ كثيرة، رواه مسلم أيضاً من حديث عُمَرَانَ بن الحُصَيْنِ ببعض معناه، وقال فيه: «سَلَّمَ من ثلاث رَكَعَاتٍ، فلما قيل له: صلى ركعة، ثم سلم، ثم سجد سَجْدَتَيْنِ، ثم سَلَّمَ».

الثالث: عن عَبْدِ اللَّهِ بن بَحِيثة - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قام من صلاة الطُّهْرِ، وعليه جلوس، فلما أتمَّ صَلَاتَهُ، سجد سجدتين، يكبر في كل سجدة، وهو جالس قبل أن يُسَلَّمَ، وسجدهما الناس معه مَكَانَ ما نسي من الجلوس» رواه البُخَارِيُّ ومسلم.

الرابع: عن إبراهيم النَّخَعِيِّ، عن عُلْقَمَةَ، عن ابن مَسْعُودٍ قال: «صلى رسول الله - ﷺ - قال إبراهيم: زاد أو نقص - فلما سلم قيل له: يا رسول الله أُخِدَّتْ في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: صليت كذا وكذا، فنتى رجله، واستقبل القِبْلَةَ، فسجد سجدتين، ثم سلم، ثم أقبل علينا بِوَجْهِهِ، فقال: إنه لو حَدَّثَ في الصلاة شيء أنباتكم به، ولكن إنما أنا بشرٌ أنسى كما تنسون، فإذا نَسِيتُ فذكروني، وإذا شكَّ أحدكم في صَلَاتِهِ، فليتحَرَّ الصَّوَابَ، فليتمَّ عليه، ثم ليسجد سجدتين» رواه البخاري ومسلم إلا قوله: «فإذا نسيت فذكروني» فإنه للبُخَارِيِّ وحده، وفي رواية لمسلم: «فليتحَرَّ الذي يرى أنه الصَّوَابُ» وفي رواية لهما عن ابن مَسْعُودٍ: أن رسول الله - ﷺ - «صَلَّى الظهر خَمْساً قِئِلَ: أزيد في الصلاة؟ فقال: وما ذاك؟ قالوا: صليت خمساً، فسجد سجدتين».

فَلَمْ يَذْرُكْ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشُّكَّ وَلْيَبَيِّنْ عَلَيَّ مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ^(١).

الخامس: عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَذْرُكْ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَطْرَحِ الشُّكَّ وَلْيَبَيِّنْ عَلَيَّ مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ. فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعَنَ لَهُ صَلَاتِهِ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ» رواه مسلم.

السادس: عن عبد الرحمن بن عوفٍ - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: «إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَذْرُكْ وَاحِدَةً صَلَّى أَمْ اثْنَتَيْنِ؟ فليبين على واحدة، فإن لم يَذْرُكْ اثْنَتَيْنِ صَلَّى أَمْ ثَلَاثًا؟ فَلْيَبَيِّنْ عَلَيَّ اثْنَتَيْنِ. فَإِنْ لَمْ يَذْرُكْ ثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا؟ فليبين على ثلاث، وليسجد سجدتين قبل أن يسلم» رواه الترمذي. وقال: حديث حسن صحيح.

فهذه الأحاديث تدلُّ على مشروعية سجود السهو في الصلاة، وقد أجمعت الأمة على طلبه وفعله جبراً عن السهو الذي حدث في الصلاة.

وحكمته: مبنى الصلاة على خُشُوعِ الأطرافِ، وحضور القلب، وكَفِّ اللسان، إلا عن ذكر الله، وقراءة القرآن، كل ذلك واجب مُرَاعَاتِهِ لتمام الصلاة، وتقع كاملة على النُحُو المطلوب، فكل هَيْئَةٍ باينت الخشوع، وكل كلمة ليست بِذِكْرِ الله تكون مُنَافِيَةً للصلاة، والغفلة والسهُو عَمَّا يجب لها، وكل قول أو فعل يقع في غير محله كالقراءة في القُعود، والقيام في محل القعود، والقُعود في محل القيام يعود عليها بالخلل والنقصان.

فإذا وقع من المُصَلِّي ما لا ينبغي أن يكون حَالَ قِيَامِهِ بَيْنَ يَدَيْهِ مَوْلَاهُ - سبحانه وتعالى - تَطَرَّقَ الخَلَلُ إليها، وعُدَّ ذلك تَقْصِيرًا وَمُنَافِيًا لِوَجِبِ الإِخْلَاصِ، فشرع له السجود آخر الصلاة لِجَبْرِ الخَلَلِ الحاصل، ويكون ذلك بِمَثَابَةِ اعتذار عما فرط منه أثناء الصلاة؛ اسْتِجْلَابًا لِعَفْوِهِ، وطلبًا لِمَرْضَاتِهِ، وعسى أن يقبل الله عمله، ويثيبه عليه كاملاً غير مُنْقُوصٍ.

(١) أخرجه مسلم (٤٠٠/١): كتاب المساجد: باب السهو في الصلاة الحديث (٥٧١/٨٨)، وأبو داود (٦٢١/١): كتاب الصلاة: باب إذا شك في اثنتين (١٩٧)، الحديث (١٠٢٤)، والنسائي (٢٧/٣): كتاب السهو: باب إتمام المصلي على ما ذكر إذا شك، وابن ماجه (٣٨٢/١): كتاب إقامة الصلاة: باب من شك في صلاته، الحديث (١٢١٠)، وأحمد (٨٣/٣)، وابن الجارود (٩٢): كتاب الصلاة: باب السهو، الحديث (٢٤١)، والدارقطني (٣٧١/١): كتاب الصلاة: باب صفة السهو في الصلاة، الحديث (٢٠)، والبيهقي (٣٣١/٢): كتاب الصلاة: باب من شك في صلاته، وابن أبي شيبة (١٧٥/١)، والدارمي (٣٥١/١): كتاب الصلاة: باب الرجل لا يذري أثلاثاً صلى أم أربعاً، من حديث زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، واللفظ لمسلم.

قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص»: واختلف فيه على عطاء بن يسار فروي مرسلًا وروي بذكر أبي سعيد فيه وروي عنه عن ابن عباس وهو وهم وقال ابن المنذر: حديث أبي سعيد أصح حديث في الباب. اهـ.

أما المرسل.

فأخرجه مالك في «الموطأ» (٩٥/١) كتاب الصلاة: باب إتمام المصلي ما ذكر إذا شك في صلاته =

فإن كان يصلي خمساً شَفَعَهَا بهاتين السجديتين، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا تَرْغِيماً للشيطان .

الشُّكُّ في الصلاة قسمان: شك في أَصْلِ الصلاة أنه هل صَلاها أم لم يصلها؟ فالأصل أنه لم يُصَلِّ، وعليه أن يصلها .

وشك في أفعالها، مثل أن شكَّ أنه صلى ثلاث ركعات، أم أربع ركعات؟ عليه أن يبني على اليقين، فيأخذ بالأقل، وهو أنه صَلَّى ثلاثاً، فيصلِّي ركعة أخرى، ويسجد في آخر صلاته سجديتين للسهو، ولا يأخذ بِغَلْبَةِ الظن .

وعند أبي حنيفة: إن وقع له هذا أول مرة بَطَلَتْ صلاته، وإن اعتاد ذلك يَنْحَرِي، ويأخذ بغلبة الظن، والحديث حُجَّة عليه .

ولو شك بِرُكْنٍ من أركان الصلاة، أنه هل أتى به أم لا؟ فالأصل أنه لم يأتِ به، ثم ينظر إن لم يصل إلى ذلك الركن في الركعة الثانية، يعود إليه مثل أن شكَّ في الركوع، أو في السجود أنه هل قرأ الفاتحة في هذه الركعة أم لا؟ يجب عليه أن يعود إلى القيام، فيقرأ ويعيد الركوع والسجود، وما أتى به لا يحسب؛ لأن الترتيب واجب في أفعال الصلاة، وإن وصل إلى ذلك الركن في الركعة الثانية، مثل أن قام إلى الركعة الثانية، وشكَّ هل قرأ الفاتحة في الركعة الأولى، فهذه الركعة أولاهُ، فإن كان قد ركع أو سجد في الثانية يمضي في صلاته، وهذه أولاهُ فيصلِّي بعدها ثلاث ركعات إن كانت الصلاة [ذاتاً] ^(١) أَرْبَعِ ركعات، ويسجد للسهو في آخر الصلاة، ولو شكَّ بعد الفراغ من الصلاة أنه صَلَّى ثلاثاً أو أربعاً أو شكَّ في

(٦٢) وأبو داود (٣٣٥/١) كتاب الصلاة: باب إذا شك في اثنتين والثلاث . . (١٠٢٧) من طريق مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار مرسلًا .

قال السيوطي في «تنوير الحوالك» (٨٩/١): قال ابن عبد البر: هكذا روي الحديث عن مالك جميع الرواة مرسلًا ولا أعلم أحداً أسنده عن مالك إلا الوليد بن مسلم فإنه وصله عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ وقد تابع مالكاً على إرساله الثوري وحفص بن ميسرة ومحمد بن جعفر وداود بن قيس وتابع الوليد على وصله جماعة عن زيد بن أسلم . ا هـ .

ويتخلص مما سبق أن كلا الطريقتين صحيح المرسل والموصول أما طريق ابن عباس .

والذي حكم الحافظ عليه بالوهم تبعاً لابن حبان .

فأخرجه النسائي في الكبرى (٢٠٥/١) رقم (٥٨٣) وابن حبان (٤/١٥٤ - ١٥٥ - الإحسان) من طريق عبد العزيز بن محمد الداروردي قال حدثني زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس به .

قال ابن حبان: وهم في هذا الإسناد الداروردي حيث قال عن ابن عباس وإنما هو عن أبي سعيد

الخدري .

(١) سقط في د .

ركن أنه هل أتى به أم لا، لا يلزمه شيء؛ لأن الظاهر أنه أَدَّاهَا عَلَى التَّمَامِ، ولو اعتبر الشُّكَّ الطَّارِئَ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ لَصَاقَ الْأَمْرَ عَلَى النَّاسِ.

وقيل: فيه قولان:

أحدهما: هذا.

والثاني: حكمه حكم ما لو تَيَقَّنَ التَّركَ إِنْ كَانَ الْفَضْلُ قَرِيباً بَنَى، وَإِنْ طَالَ اسْتَأْنَفَ.

قَالَ الشَّيْخُ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: عِنْدِي إِنْ هَذَا وَقَعَ الشُّكُّ وَالْفَضْلُ قَرِيبٌ، فَهُوَ كَمَا لَوْ وَقَعَ فِي الصَّلَاةِ وَإِنْ كَانَ بَعْدَ طَوْلِ الْفَضْلِ فَلَا يَعتَبَرُ.

وَمَحَلَّ سَجُودِ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، بِدَلِيلِ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ.

وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيِّ يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيَسْلَمُ.

وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهُ إِذَا سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ يَتَشَهَّدُ وَيَسْلَمُ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَسْلَمُ، وَلَا يَتَشَهَّدُ فَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ كَانَ سَهْوُهُ بِزِيَادَةِ فِعْلِ يَسْجُدُ بَعْدَ

السَّلَامِ، وَإِنْ كَانَ بِنَقْصَانِ قَبْلِ السَّلَامِ، وَإِنْ شَكَّ فِي عِدَدِ الرُّكُوعَاتِ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ.

وَإِذَا قَامَ إِلَى الْخَامِسَةِ فِي صَلَاةِ ذَاتِ أَرْبَعِ رُكُوعَاتٍ، ثُمَّ تَذَكَّرَ يَجِبُ أَنْ يَعُودَ إِلَى التَّشَهُدِ

سِوَاءَ قَيْدِ الْخَامِسَةِ بِالسَّجُودِ، أَوْ لَمْ يَقِيدْ، وَسِوَاءَ قَعْدِ فِي الرَّابِعَةِ، أَوْ لَمْ يَقْعُدْ حَتَّى لَوْ صَلَّى خَمْسَ رُكُوعَاتٍ سَاهِياً سَجَدَ لِلسَّهْوِ وَسَلَّمَ وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ قَيْدَ الْخَامِسَةِ بِالسَّجُودِ عَادَ وَسَلَّمَ، وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ، وَإِنْ

كَانَ قَدْ قَيْدَ بِالسَّجُودِ، نَظَرَ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَعْدَ فِي الرَّابِعَةِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ قَعْدَ فِي الرَّابِعَةِ ضَمَّ إِلَيْهَا رُكُوعَةً أُخْرَى حَتَّى يَصِيرَ شَفْعاً، فَأَرْبَعَةٌ فَرَضَ، وَرُكُوعَتَانِ نَفَّلَ، وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى مَا قُلْنَا مَا رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - صَلَّى الظُّهْرَ

خَمْساً فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدُ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْساً فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ

بَعْدَهَا سَلَّمَ^(١)، فَالنَّبِيُّ - ﷺ - إِنْ لَمْ يَكُنْ قَعْدَ فِي الرَّابِعَةِ لَمْ يَعِدْ الصَّلَاةَ، وَإِنْ كَانَ قَدْ قَعْدَ لَمْ

يَضُمُّ إِلَيْهَا رُكُوعَةً أُخْرَى.

ثُمَّ عِنْدُنَا إِذَا عَادَ إِلَى الْقَعُودِ، نَظَرَ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ تَشَهَّدَ فِي الرَّابِعَةِ، أَوْ شَكَّ هَلْ تَشَهَّدَ

أَمْ لَا؟ فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَشَهَّدَ، ثُمَّ يَسْجُدَ لِلسَّهْوِ، [وَيَسْلَمُ]^(٢) وَإِنْ كَانَ قَدْ تَشَهَّدَ سَجَدَ

(١) تقدم تخريجه.

(٢) سقط في د.

للسهو، ويسلم ولا تجب إعادة التشهد على ظاهر المذهب.

وفيه وجه آخر: أنه يعيد التشهد حتى يكون منتقلاً من رُكْن التشهد إلى السلام؛ لأنَّ المُوالاةَ شرط.

وعلى هذا لو شك في السجود أنه هل ركع أم لا؟ أو تيقن أنه ترك الركوع، عليه أن يعود إلى الركوع، ويجوز أن يقوم راکعاً على ظاهر المذهب.

وعلى الوجه الآخر يقوم، ثم يركع، كما قال الشافعي.

ولو قدر المريض على القيام بعد القراءة لا يقوم راکعاً، بل يعتدل قائماً، ثم يركع، والأول أصح كما لو قام إلى الخامسة ساهياً بعد السجود، ثم ذكر، فلا يعود إلى السجود، بل يجلس ويتشهد.

ولو شكَّ في عدد الركعات، أو في رُكْنٍ من أركان الصلاة أنه هل أتى به أم لا؟ ثم تَدَكَّر أنه قد أتى به هل يلزمه سجود السهو؟.

نظر إن كان مفعوله من وقت الشكِّ إلى زمان التذكُّر مما يقطع على المغيب أن عليه فعله لا يلزمه سجود السهو، وإن كنا لا نقطع أن عليه فعله يلزمه سجود السهو.

بيانه: إذا شك في القيام من صلاة الظهر أن هذه ثلثه أم رابعته؟ فبنى على اليقين فَرَكَعَ وسجد على هذا الشكِّ، ثم تذكر قبل القيام إلى الركعة الأخرى أنها ثلثه، أو رابعته لا يلزمه سجود السهو؛ لأن هذه الأفعال كانت عليه في المُحْتَمَلَيْنِ جميعاً قطعاً، فإن لم يتذكر حتى قام إلى الركعة الأخرى يلزمه سجود السهو، وإن تَدَكَّر أنها كانت ثلثه، وهذه رابعته؛ لأننا لم نكن نقطع على المغيب أن عليه فعل هذا القيام؛ لأنه كان في أحد المحتملين أنه قام إلى الخامسة.

وإن وقع له هذا الشكُّ في ركن، وزال الشكُّ قبل الانتقال عن ذلك الركن، وكان ذلك الركن في أحد المُحْتَمَلَيْنِ قبل التذكُّر زائداً مثل أن شكَّ في التشهد أنه صلى أربعاً أم خمساً؟ ثم تَدَكَّر أنه صلى أربعاً أو لم يتدكَّر لا سجود عليه؛ لأنه في الحقيقة شك في أنه هل سها أم لا؟ والأصل أنه غَيْرُ سَاهٍ.

ولو وقع له هذا الشكُّ في السجود، فتذكر قبل أن يرفع رأسه أنه في الرَّابِعة لا سجود عليه، وإن رفع رأسه، ثم تَدَكَّر أنه في الرابعة، نظر إن وقع له هذا الشك في السجود الأول، فرفع رأسه وسجد الثانية، ثم تذكر عليه سجود السهو، وإن وقع في السجود الثاني، فلا سجود عليه؛ لأن الرفع أمر لا بدَّ منه، فهو كما لو تَدَكَّر في السجود.

ولو شك في التشهد أن هذا تشهده الأول، أو الثاني، فقرأ التشهد الثاني على الشك، ثم تذكر بعد ما قام، عليه سجود السهو، وإن بان أنه تشهد الأول؛ لأن هذا القيام زائد في أحد المحتملين، وإن تذكر قبل أن قام، سواء تذكر أنه تشهد الأول أو الثاني، لا سجود عليه؛ لأنه في أحد المحتملين عليه إلا أنه إذا بان أنه تشهد الثاني يجب عليه أن يعيد ما قرأ من التشهد في حال الشك؛ لأنه قراءة بينة الشك.

ولو شك في القيام في صلاة المغرب أنها أولاه أو ثانيته؟ فأخذ باليقين أنها أولاه، فأتى تلك الركعة، وقام إلى الثانية^(١)، ثم تذكر، نظر، إن تذكر أنه قام إلى الثالثة، عليه سجود السهو لترك التشهد الأول، وإن تذكر أنه قام إلى الثانية، فلا سجود عليه.

وإن كان في أحد المحتملين أنه قام إلى الثالثة، وترك التشهد الأول؛ لأن هذا القيام في المحتملين كان عليه وسجود السهو لو لزمه [لزمه]^(٢) بترك التشهد الأول، وبأن أنه لم يتركه.

فصل

روي عن عبد الله ابن بحنة^(٣) أن النبي - ﷺ - صلى الظهر، فقام في الركعتين الأوليين لم يجلس، فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة، وانتظر الناس تسليمه كبر، وهو جالس، فسجد سجدتين قبل أن يسلم، ثم سلم^(٤).

(١) في د: وقام إلى الثالثة.

(٢) سقط في د.

(٣) عبدالله بن مالك بن القُشْبِ بكسر القاف وإسكان المعجمة واسمه جندب بن فضلة الأزدي أبو محمد ابن بحنة بضم الموحدة وفتح المهملة والنون بينهما تحتانية ساكنة وهي أمه. قال ابن سعد: أسلم قديماً وكان ينزل بطن ريم. له سبعة وعشرون حديثاً، اتفقاً على أربعة. وعنه حفص بن عاصم والأعرج. مات في أيام معاوية.

ينظر الخلاصة ٩٢/٢، تهذيب التهذيب ٣٨١/٥، الثقات ٣١٦/٣.

(٤) أخرجه البخاري (٩٢/٣): كتاب السهو: باب (١)، الحديث (١٢٢٤)، ومسلم (٣٩٩/١): كتاب المساجد: باب السهو في الصلاة، الحديث (٥٧٠/٨٥)، وأبو داود (٦٢٥/١): كتاب الصلاة: باب من قام من اثنين، الحديث (١٠٣٤)، والترمذي (٢٤٢/١): كتاب الصلاة: باب سجدي السهو قبل السلام، الحديث (٣٨٩)، والنسائي (١٩/٣): كتاب السهو: باب من قام من اثنين ناسياً، وابن ماجه (٣٨١/١): كتاب إقامة الصلاة: باب قام من اثنين ساهياً، الحديث (١٢٠٦)، (١٢٠٧).

والحميدي (٤٠٢/٢) رقم (٩٠٣) ومالك (٩٦/١) رقم (٦٥، ٦٦) وابن أبي شيبة (١٧٩/١) والدارمي (٣٥٣/١) وأبو عوانة (١٩٣/٢ - ١٩٤) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٥٤/١) وابن الجارود (ص - ٧٠ - ٧١) رقم (٢٤٢) والبيهقي (١٣٤/٢)، (٣٤٤، ٣٤٣، ٣٤٠، ٣٥٢) من طرق عن الأعرج عن ابن بحنة به.

العود للتشهد الأول، والقنوت في الوتر في النصف الأخير من شهر رمضان سُتَّان لو ترك واحداً منهما ناسياً يلزمه سجود السهو، ولو ترك عامداً ففيه وجهان:
أصحهما: يسجد؛ لأنه إذا لزمه السجود بالسهو فَبِالْعَمْدِ أولى؛ لأنه أفحش.

والثاني: وبه قال أبو حنيفة - لا يسجد؛ لأنه سجود مُضَاف إلى السهو، فلا يلزم بالعمد، فإذا نسي التشهد الأول قعوداً أو قراءة، فقام ثم تذكر بعدما اعتدل قائماً لا يجوز أن يعود؛ لأن القيام فرض، فلا يجوز أن يعود منه إلى السُّنَّة، فإن عاد عالماً بطلت صلاته، وإن

= وقال الترمذي: حديث ابن بحنة حديث حسن والعمل على هذا عند بعض أهل العلم. وتعبه المباركفوري في «شرح» (٣٣٧/٢) فقال: بل هو صحيح أخرجه الشيخان. وقال الترمذي: وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف.

قلت: حديث عبد الرحمن بن عوف.

أخرجه الترمذي (٢٤٥/٢) أبواب الصلاة: باب ما جاء في الرجل يصلي فيشك في الزيادة والنقصان حديث (٣٩٨) وأحمد (١٩٠/١) وابن ماجه (٣٨١/١) كتاب إقامة الصلاة: باب ما جاء فيمن شك في صلاته حديث (١٢٠٩) والحاكم (٣٢٤/١ - ٣٢٥) من طرق عن محمد بن إسحق عن مكحول عن كريب عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف قال: سمعت النبي ﷺ يقول: إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى أو اثنتين فليبن على واحدة فإن لم يدر اثنتين صلى أو ثلاثاً فليبن على اثنتين فإن لم يدر ثلاثاً صلى أو أربعاً فليبن على ثلاث وليسجد سجدتين قبل أن يسلم.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب صحيح.

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي وقد تعقبها الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٦ - ٥/٢) فقال: وهو معلول، فإنه من رواية ابن إسحاق عن مكحول، عن كريب، وقد رواه أحمد في مسنده، عن ابن عليه، عن ابن إسحاق، عن مكحول مرسلًا، قال ابن إسحاق: فلقبت حسين بن عبد الله فقال لي: هل أسنده لك؟ قلت: لا، فقال: لكنه حدثني؛ أن كُريياً حدثه به، وحسين ضعيف جداً، ورواه إسحاق بن راهويه، والهيثم بن كليب في مسنديهما من طريق الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس مختصراً؛ إذا كان أحدكم في شك من النقصان في صلاته فليصل حتى يكون في شك من الزيادة» وفي إسنادهما إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف، وتابعه بحر بن كنيز السقاء فيما ذكر الدارقطني في العلل، وذكر الاختلاف فيه أيضاً على ابن إسحاق في الوصل والإرسال، وذكر أن إسحاق بن البهلول؛ رواه عن عمار بن سلام عن محمد بن يزيد الواسطي، عن سفيان ابن حسين عن الزهري، وهو وهم، ورواه إسماعيل بن هود، عن محمد بن يزيد، عن ابن إسحاق، عن الزهري، وهو وهم أيضاً، فقد رواه أحمد بن حنبل، عن محمد بن يزيد، عن إسماعيل بن مسلم، عن الزهري، وهو الصواب فرجع الحديث إلى إسماعيل وهو ضعيف.

وقد تعقب الشيخ أبو الأشبال أحمد شاكر الحافظ ابن حجر في تعليقه على سنن الترمذي (٢٤٦/٢)

ووافق الترمذي والحاكم والذهبي على تصحيحهم للحديث فقال رحمه الله.

«رواية ابن إسحاق المرسلة، التي أشار إليها ابن حجر -: في مسند أحمد (رقم ١٦٧٧ ج ١ ص

١٩٣) - وحسين بن عبد الله بن عباس ليس ضعيفاً جداً، كما قال ابن حجر، بل قال ابن معين: «ليس به =

عاد ساهياً لم تبطل صلاته، فإن تذكر عليه أن يقوم في الحال ولو عاد جاهلاً بالحكم هل يعيد؟ فيه وجهان:

أصحهما: يعذر كالناسي؛ لأنه مما يخفى على العوام، وإن قام فتذكر قبل أن يعتدل قائماً يعود ويتشهد، وهل يسجد للسهو أم لا؟ ينظر إن كان إلى الجلوس أقرب، وهو أن يكون قبل انتصاب السائقين لا يسجد للسهو، وإن كان إلى القيام أقرب سجد للسهو؛ لأن ذلك القدر لو فعله عمداً في غير موضعه تبطل صلاته.

والدليل عليه ما روي عن المُعَيَّرَةِ بن شعبة عن رسول الله - ﷺ - قال: إذا قام الإمام في الركعتين، فإن ذكر قبل أن يَسْتَوِيَ قائماً فليجلس، وإن استوى قائماً، فلا يجلس، ويسجد سجدي السهو^(١)، وكذلك لو ترك القنوت، فتذكر بعدما وضع جبهته على الأرض

= بأس، يكتب حديثه ويظهر من الكلام فيه أنه حسن الحديث. ولعل كلامه لابن إسحاق في وصل الحديث وإرساله كان في حياة مكحول، وأن ابن إسحاق حينما حدثه حسين بوصله، عاد فسمعه من مكحول موصولاً، وهذا احتمال فقط، وابن إسحاق ثقة حجة عندنا، وأما رواية الزهري التي أشار إليها ابن حجر، وسيشير إليها الترمذي عقب عقب هذا: فهي في مسند أحمد (رقم ١٦٨٩ ج ١ ص ١٩٥):- «قال أبو عبد الرحمن - يعني عبد الله بن أحمد:- وجدت هذا الحديث في كتاب أبي بخط يده: حدثنا محمد بن يزيد، عن إسماعيل بن مسلم، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس «فذكر الحديث، وإسماعيل بن مسلم المكي ليس ضعيفاً، وقد تكلمنا عليه في الحديث (رقم ٢٣٣) (من سنن الترمذي).

وللحديث شاهد آخر رواه الحاكم في المستدرک (ج ١ ص ٣٢٤)، من طريق عمار بن مطر الرهاوي: «حدثنا عبد الرحمن بن ثابت، عن أبيه، عن مكحول، عن كُزَيْب مولى ابن عباس، عن ابن عباس، عن عبد الرحمن بن عوف قال: قال رسول الله ﷺ: من سها في صلاته في ثلاث وأربع فليتم، فإن الزيادة خير من النقصان».

قال الحاكم: «هذا حديث مفسر صحيح الإسناد ولم يخرجاه». وتعقبه الذهبي فقال: «بل عمار تركوه».

وفي لسان الميزان: «عمار بن مطر يكنى أبا عثمان الرهاوي: هالك، وثقه بعضهم، ومنهم من وصفه بالحفظ، ثم ذكر اختلاف أقوالهم فيه.

ومجموع هذه الروايات تؤيد تصحيح الترمذي والحاكم والذهبي للحديث. اهـ.

(١) أخرجه أبو داود (٦٢٩/١): كتاب الصلاة: باب من نسي أن يتشهد، الحديث (١٠٣٧)، والترمذي (٢٢٧/١): كتاب الصلاة: باب الإمام ينهض في الركعتين ناسياً، الحديث (٣٦٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٣٩/١): كتاب الصلاة: باب سجود السهو في الصلاة، والبيهقي (٣٤٤/٢): كتاب الصلاة: باب من سها فلم يذكر حتى استتم، وأحمد (٢٥٣/٤)، من طريق المسعودي عن زياد بن علاقة؛ قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض في الركعتين فقلنا: سبحان الله، قال: سبحان الله ومضى، فلما أتم صلاته وسلم سجد سجدي السهو فلما انصرف؛ قال: فذكره.

قال الترمذي: (حسن صحيح، وقد روي من غير وجه عن المغيرة، عن النبي ﷺ).

لا يجوز أن يُعَوَّدَ، فإن عاد بطلت صَلَاتُهُ، وإن تَذَكَّرَ قبل أن يضع جبهته يعود، ويقنت، ثم إن عاد بعد بلوغه حَدَّ الرَّكْعَيْنِ يلزمه سجود [للسَّهْوِ] ^(١)، وإن عاد قبل بلوغه هذا الحدَّ لا يلزمه سجود السَّهْوِ.

ولو كان يصلي مع الإمام فترك الإمام التشهد الأول، وقام، أو ترك القنوت وسجد لا يجوز للمأموم أن يشتغل به، فلو فعل بطلت صلاته، بل يجب عليه متابعة الإمام، فلو خرج عن متابعته وتشهد، فهو خروج بالْعُدْرِ.

ولو قعد الإمام للتَّشَهُدِ الأول، فقام المأموم سَاهِيًا، يجب عليه أن يعود؛ لأن مُتَابَعَةَ الإمام فرض، فإن لم يتبه حتى قام الإمام لا يجوز أن يعود، فلو نسي الإمام التشهد، فقام، وقام المأموم معه، ثم عاد الإمام لا يجوز للمأموم أن يعود معه، بل يخرج عن مُتَابَعَتِهِ، فلو انتظره قائماً وحمل عوده على النسيان هل يجوز؟ فيه وجهان.

ولو ترك التَّشَهُدَ الأول عمدًا، ثم عاد قبل أن اعتدل قائماً، نظر إن عاد بعد ما صار إلى القيام أقرب بَطَلَتْ صلاته، وإن عاد قبله لا تبطل صلاته، وكذلك القنوت.

فَصْلٌ

إذا جلس في الرَّكْعَةِ الأولى على اِعْتِقَادٍ أنها ثانيته، نظر إن زاد جلوسه على جلسة الاستِرَاحَةِ يلزمه سجود السهو، سواء قرأ شيئاً من التشهد، أو لم يقرأ، وإن فعله عمدًا بطلت صلاته، وإن لم يزد، نظر إن لم يقرأ شيئاً من التشهد، لا سجود عليه؛ لأن هذا الجُلُوسَ سُنَّةٌ، ولو أوجبنا سجود السَّهْوِ لقصدته عن غيره، لأوجبنا بِمُجَرَّدِ عمل القلب، ومجرد عمل القلب لا يوجب سجود السَّهْوِ.

وإن قرأ شيئاً من التشهد وإن قَلَّ، فهو كما لو تَشَهَّدَ في القيام ^(٢) أو قرأ الفاتحة في التشهد ساهياً، فيلزمه سجود السهو، كما لو سجد أو ركع في غير مَحَلِّه، هذا هو المذهب،

وقال أبو داود: (وكذلك رواه ابن أبي ليلي، عن الشعبي، عن المغيرة بن شعبة ورفعه، وقال أبو داود: وكذلك رواه ابن أبي ليلي، عن الشعبي عن المغيرة رفته).

ورواه أبو عيسى عن ثابت بن عبيد قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة مثل حديث زياد بن علاقة، وأبو عيسى هو أخو المسعودي، قال: وفعل سعد بن أبي وقاص مثل ما فعل المغيرة، وعمران بن حصين، والضحاك بن قيس، ومعاوية بن أبي سفيان، وابن عباس أفتى بذلك، وعمر بن عبد العزيز، وهذا فيمن قام من نيتين، ثم سجدا بعدما سلموا.

وقال البيهقي: (وحديث ابن بجينة أصح من هذا ومعه رواية معاوية، وفي حديثهما أن النبي ﷺ يسجدهما قبل السلام).

(١) سقط في د.

(٢) في ز: في القراءة.

وقيل: لا يلزمه سُجُود السَّهْو؛ لأن حكم الذِّكْر أَخْفُ من حكم الفِعْل ولو فعله عمداً، والمذهب أن صلاته لا تبطل.

وقيل: تبطل، وكذلك لو مَدَّ الاِعْتِدَالَ عن الرُّكُوع في غير مَحَلِّ القنوت [بالقنوت]^(١)، أو بِذِكْرِ آخِر، أو بالسكوت، أو أَطَالَ القُعودَ بين السجديتين عمداً، بطلت صلاته، ولو سَهَا يلزمه سجود السَّهْو، فلو لم يطل، لكنه قرأ [فيه]^(٢) التَّشَهُد، أو الفاتحة، أو قنت، فالمذهبُ أنه يلزمه سجود السهو، وإن تَعَمَّدَ فالمذهب أن صلاته لا تبطل.

واعلم أن سجود السهو إنما يجب بأحد أمرين: إما بترك مأثور، أو بازتيكابٍ منهيٍّ أما ترك المأثور، فما يوجب عمدُه بطلان الصلاة يوجب سهوه سجود السهو، مثل أن يترك ركوعاً أو سجوداً أو قراءة، وما لا يوجب عمدُه بطلان صلاته، مثل أن ترك قراءة السورة، وتكبيرات الانتقالات والتسيحات والجهر والإسرار وغيرها من الشئنين، فسُهوُه لا يوجب سجود السهو إلا الأبعاض، وهي التَّشَهُد الأول قعوداً وقراءةً؛ والقنوت والصلاة على النبي - ﷺ - في التَّشَهُد الأول على أحد قولين، فإن تركها عمداً لا توجب بطلان الصلاة، ولو تركها سهواً يلزمه سجود السهو.

وأما ازتيكاب المنهي، فما يوجب عمدُه بطلان الصلاة، يوجب سهوه سجود السهو، إن لم تبطل الطهارة، وذلك مثل أن يتكلم أو يسلم في غير موضعه، أو يعمل عملاً، أو يزيد ركوعاً، أو سجوداً، أو قياماً، أو قعوداً.

وما لا يوجبُ عمدُه بطلان الصلاة، فسُهوُه لا يوجب سجود السهو، مثل الالتفات، والخُطوة والخُطوتين، إلا نفل القراءة، فإن عمدُه لا يوجب بطلان الصلاة على ظاهر المذهب، وسُهوُه يوجب سجود السهو.

أما إذا أحدث فيستوي عمدُه وسُهوُه؛ لأنه يبطل الطهارة في الحالين.

فصل

التزتيب في أركان الصلاة واجب، فإن ترك عمداً بأن سجد قبل الركوع، أو ركع قبل القراءة، بطلت صلاته، وإن سَهَا عليه أن يعود إلى الركن المتروك.

بيانه: إذا نَسَى السَّجدة الأخيرة من الرُّكعة الأولى فقام، ثم تذكَّر، لا يخلو إمَّا أن يذكر قبل أن يَسْجُد، أو بعد ما سجد.

(١) سقط في د.

(٢) سقط في د.

فإن تذكر قبل أن يسجدَ في الثانية، عليه أن يعود لإتمام الركعة الأولى، حتى لو كان في الركوع لا يجوز أن يعتدل قائماً، بل يهوي، ثم ينظر إن كان قد قعدَ بين السجدةَين في الركعة الأولى يهوي إلى السجود، هذا هو المذهب.

وإن لم يكن قد قعدَ بين السجدةَين، فإنه يجلس، ثم يسجد.

وقيل: يهوي إلى السجود، ولا يجلس؛ لأن الجلوس بين السجدةَين للفضل بينهما، وقد حصل الفضل بالقيام، وليس بصحيح؛ لأن الجلوس فريضة، فلا يقوم القيام مقامه، كما لا يقوم الجلوس مقام التشهد.

وإن كان قد جلسَ بين السجدةَين بينةً جلسة الاستراحة، أو بينةً التشهد الأول، فقد قيل: يعود ساجداً، ويحسب هذا الجلوس غير الجلوس بين السجدةَين.

والمذهب أنه لا تحسب، لأنه جلس بينةً السنة، فلا يقوم مقام الفرض، كما لو سجد للتلاوة، أو للسهو لا يقوم مقام [سجود]^(١) الفرض، بل عليه أن يجلس ثم يسجد.

وإن وقع هذا في الركعة الأخيرة، فجلس بينةً التشهد الأخير، قام مقام القعود بين السجدةَين؛ لأنه فرض.

أما إذا تذكّر بعد أن سجد في الثانية نظر إن تذكّر في السجدة الأولى، وكان قد قعد بين السجدةَين، تَمَّت الأولى بهذه السجدة، فعليه أن يقوم، فإن لم يكن فقد قعد بين السجدةَين، فلا تتم أولاه بهذه السجدة، بل يقعد، ثم يسجد الثانية حتى يتم الركعة الأولى، ثم يقوم، وأعماله في الثانية كلاً عملاً إلا هذه السجدة الواحدة.

وإن تذكر في السجدة الثانية تَمَّت الأولى بإحدى السجدةَين، إما بالأولى إن كان قد قعدَ بين السجدةَين، أو بالثانية إن لم يكن قد قعدَ، فيقوم إلى الركعة الثانية.

وإذا صَلَّى صَلَاةً ذَاتَ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، ففي التشهد الأخير تذكّر أنه نسي سجدة منها، نظر إن علم أنه نسيها من الأخيرة سجدها، واستأنف التشهد، وسجد للسهو وسلم، وإنما قلنا: يسجد للسهو؛ لأنه طَوَّلَ الجلوس بين السجدةَين بالتشهد، فإن لم يكن طَوَّلَ، ولا قرأ شيئاً من التشهد لا يلزمه سُجُودُ السهو، وإن علم أنه تركها من إحدى الركعات الثلاث، أو لم يَدْرَ أنه ترك من الركعة الأخيرة، أو من إحدى الثلاث يأخذ بأسوأ الأحوال، وهو أنه تركها من إحدى الثلاث، فعليه أن يقوم ويصلي ركعة، ويسجد للسهو.

وإنما قلنا: يصلي ركعة؛ لأنه إن تركها من الأولى تَمَّت الأولى بالثانية، وأعماله في

الثانية كَلَّا عَمَلِي، وإن ترك من الثانية تَمَّت الثانية بالثالثة، وأعماله في الثالثة كَلَّا عَمَل. وإن ترك من الثالثة تَمَّت الثالثة بالرابعة وأعماله في الرابعة كَلَّا عَمَلِي، فعليه أن يصلي ركعة.

وإن تذكر أنه نسي سجديتين، ولا يدري كيف تَرَكَهُمَا من الرَكعة الأخيرة، أو من إحدى الركعات، وعلم أنه تَرَكَهُمَا من رَكْعَةٍ واحدة، حَصَلَ له ثلاث ركعات، فعليه أن يقوم ويصلي ركعة، وإن شك لم يَذْرُ أنه تركهما من ركعة واحدة، أو من ركعتين، يحصل له ركعتان لاحتمال أنه ترك واحدة من الأولى، وواحدة من الثانية تتم الأولى بالثانية، وتتم الثالثة بالرابعة، وأعماله فيما بينهما كَلَّا عَمَلِي، فيقوم ويصلي ركعتين.

وإن تذكر أنه نسي ثلاث سجديات لا يدري كيف تركها؟ يحصل له ركعتان، يجعل كأنه ترك من كل ركعة من الأوليات سَجْدَةً.

وإن نَسِيَ أربع سَجَدَات تجعل له ركعتان إلا سَجْدَةً، يجعل كأنه ترك من الأولى سجدة، ومن الثالثة سجديتين، ومن الرابعة سَجْدَةً، تَمَّت الأولى بالثانية، وصارت رابعته ثانيته، فيسجد في الحال سَجْدَةً، حتى تتم هذه الركعة، ثم يقوم ويصلي ركعتين.

وإن نَسِيَ خمس سجديات، حصلت له رَكْعَةٌ، يجعل كأنه ترك من الأولى سجدة، ولم يسجد في الثانية، ولا في الثالثة، وسجد في الرابعة سجدة، تتم الأولى بهذه السجدة، فيقوم ويصلي ثلاث ركعات.

ولو ترك ستَّ سجديات، يحصل له ركعة.

وإن ترك سبع سجديات فركعة إلا سَجْدَةً يسجد في الحال سجدة، ثم يقوم، ويصلي ثلاث ركعات، هذا كله فيما إذا علم أنه قَعَدَ بين السَّجَدَاتين، ثم نسي السجدة الثانية، أو قلنا بالوجه البعيد أن القيام يقوم مَقَامَ القعود بين السجديتين.

فإن قلنا: لا يقوم مَقَامَهُ، ولم يكن قَعَدَ بين السجديتين، أو شك هل قعد أم لا؟ فإذا شك في أربع سجديات، لا يحصل له إلا رَكْعَةٌ ناقصة سجدة، ثم قعود للتشهد الأخير، يقوم مقام القعود بين السجديتين، فيسجد سجدة أخرى، ويقوم ويصلي ثلاث ركعات.

ولو أن مُسَافِرًا شرع في الطَّهْرِ بِنِيَّةِ الْقَصْرِ، فَصَلَّاهَا أربع ركعات ساهياً، وترك من كل رَكْعَةٍ سجدة حصلت له رَكْعَتَانِ، وصحت صلاته، فيسجد للسَّهْوِ، ويسلم، وكذلك الْجُمُعَةُ لو صلاها أربعاً سهواً.

كذلك لو قعد للتشهد في صَلَاة الصبح، فتذكر أنه ترك ركوعاً، نظر إن علم أنه ترك من الأولى، تَمَّت الأولى بركوع الثانية، وما قبل الركوع لَعْوًا، فيقوم ويصلي ركعة، وإن علم أنه ترك من الثانية يعود إلى القيام، ثم إلى الركوع، ويعيد السَّجَدَاتين والتشهد.

وإن شك لم يَدْرِ من أيهما ترك، يجعل كأنه ترك من الأولى، فيقوم ويصلي ركعة ولو كان في الركوع من الرّكعة الثانية، فتذكّر أنه ترك الفاتحة من إحدى الركعتين، نظر إن علم أنه ترك من الأولى، فهذه الركعة أولاه يتمها، ويصلي ركعة أخرى، وإن علم أنه تركها من الثانية يعود إلى القيام فيقرأ ثم يزكّع.

وإن شك لم يدر من أيهما ترك، يجعل كأنه ترك من الأولى، وحصل له قيام وركوع، فيمضي في ركعة فيتمها، ثم يقوم ويصلي ركعة أخرى.

وإن تيقّن في آخر الصلاة أنه ترك رُكناً يعرف عينه، يجب عليه أن يصلي ركعة كاملة إذا تحقّق الإتيان بالنية والتكبير، فإن شك في واحد منهما عليه استئناف الصلّة.

فصل

إذا شك المصلي أنه هل سها أم لا؟ أو هل اذتكب منهيًا؟ فلا سجود عليه؛ لأن الأصل عدم السهو، وكذلك لو شك في الجملة أنه هل ترك مأموراً أم لا؟ فلا سجود عليه.

أما إذا شك مفصلاً، نظر إن كان في اذتكاب منهي، مثل أن شك هل تكلم ناسياً؟ أو هل سلّم في غير موضعه؟ أو هل شك في عدد الركعات فبنى على اليقين؟ فالأصل أنه لم يفعل، ولا سجود عليه وإن شك في ترك مأمور، مثل أن شك هل ترك مأمور كذا؟ فالأصل أنه لم يأت به، وكذلك لو شك هل قعد للشهد الأول، أو هل قنت أم لا؟ فالأصل أنه لم يأت به، فعليه سجود السهو ولو تيقّن السهو، لكنه لم يدر أنه ترك مأموراً واذتكب منهيًا يجب عليه سجود السهو؛ لأن السهو يقين، ولو تيقّن السهو، وشك أنه هل سجد لسهو واحد أم لا؟ فالأصل أنه لم يسجد، فعليه أن يسجد، وكذلك لو شك أنه سجد للسهو واحدة أو ثنتين، سجّد سجدة أخرى، فإذا سجد ثم تحقّق أنه كان قد سجد سجديتين، لا يلزمه أن يسجد ثانياً؛ لأنه سهو في سجود السهو، والسهو في سجود السهو لا يوجب سجود السهو، حتى لو تكلم في سجديتي السهو، أو في أحدهما، أو سلّم بينهما لا يلزمه سجود السهو؛ لأنه لا يأمن من وقوع مثله في السجود فيؤدي إلى ما لا يتناهى كما يقال في اللغة: التصغير لا يصغر.

وقال صاحب «التلخيص»: إذا سها بعد سجديتي السهو، يلزمه سجود السهو؛ لأن السجود السابق لا يُجبر سهواً وقع بعده، والأول المذهب للاتفاق على أنه لو سجد ثلاثاً لا يلزمه سجود السهو.

أما السهو بسجود السهو موجب سجود السهو، مثل أن شك هل قعد للشهد الأول أو هل قنت أم لا؟ فسجد للسهو، ثم بان أنه قد أتى به، يلزمه أن يسجد ثانياً، لأن سهوه هذا السجود، فعليه جبره.

وَسُئِلَ الْقَاضِي عَمَّنْ ظَنَّ أَنْ سَهَوَهُ تَرَكَ الْقُنُوتَ، فَسَجَدَ لِلسَّهْوِ، ثُمَّ بَانَ أَنَّهُ لَمْ يَتْرَكْهُ بَلْ تَكَلَّمَ نَاسِيًا، قَالَ: عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ لِلسَّهْوِ ثَانِيًا؛ لِأَنَّهُ قَصَدَ بِالْأَوَّلِينَ جَبْرًا مَا هُوَ مَجْبُورٌ، وَجَبَرَ الْخَلَلَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ أَنَّهُ تَرَكَ الْقُنُوتَ، وَتَكَلَّمَ نَاسِيًا، فَسَجَدَ لِلسَّهْوِ، ثُمَّ بَانَ أَنَّهُ لَمْ يَتْرَكِ الْقُنُوتَ، لَا يَلْزِمُهُ إِعَادَةُ سَجُودِ السَّهْوِ.

وقيل: لا يلزمه أن يسجد ثانياً في الموضعين، وقطع به في كَرَّةٍ أُخْرَى؛ لِأَنَّ سَجُودَ السَّهْوِ لِيَجْبَرَ الْخَلَلَ، وَقَدْ قَصَدَ جَبْرَ الْخَلَلِ.

ولو سَهَا فِي صَلَاةٍ سَهْوِينَ، أَوْ أَكْثَرَ، لَا يَلْزِمُهُ إِلَّا سَجْدَتَانِ، بِدَلِيلِ حَدِيثِ ذِي الْبَيْدَيْنِ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - تَكَلَّمَ وَمَشَى، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى سَجْدَتَيْنِ^(١)، وَتَأْخِيرِ سَجُودِ السَّهْوِ عَنْ حَالَةِ السَّهْوِ إِلَى آخِرِ الصَّلَاةِ لِهَذَا الْمَعْنَى، فَلَوْ كَانَ لَا يَتَدَاخَلُ لَكَانَ يُؤَمَّرُ بِالسَّجُودِ حَالَةَ السَّهْوِ، كَسَجُودِ التَّلَاوَةِ يَأْتِي بِهِ حَالَةَ مَا يَتْلُو.

ولو سَهَا فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، فَسَجَدَ لِلسَّهْوِ، فَقَبْلَ أَنْ سَلَّمَ خَرَجَ الْوَقْتُ، يَجِبُ عَلَيْهِ إِكْمَالُ الظُّهْرِ وَيَسْجُدُ ثَانِيًا فِي آخِرِ صَلَاتِهِ، وَكَذَلِكَ الْمُسَافِرُ لَوْ شَرَعَ فِي الصَّلَاةِ بِنِيَّةِ الْقَصْرِ، فَسَهَا وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ، فَقَبْلَ أَنْ سَلَّمَ نَوَى الْإِتْمَامَ، أَوْ صَارَ مَقِيمًا، عَلَيْهِ أَنْ يَتِمَّ الصَّلَاةَ، وَيَسْجُدُ ثَانِيًا فِي آخِرِ صَلَاتِهِ؛ لِأَنَّ مَحَلَّ سَجُودِ السَّهْوِ آخِرَ الصَّلَاةِ، وَسَجُودِ السَّهْوِ سُنَّةٌ، فَلَوْ نَسِيَ سَجُودَ السَّهْوِ وَسَلَّمَ، نَظَرَ إِنْ تَذَكَّرَ، وَالْفَضْلُ قَرِيبٌ، سَجَدَ، فَلَوْ لَمْ يَفْعَلْ فَصَلَاتُهُ صَاحِيحَةٌ، وَإِنْ طَالَ الْفَضْلُ، فَفِيهِ قَوْلَانِ: قَالَ فِي الْجَدِيدِ: لَا يَسْجُدُ؛ لِأَنَّ مَحَلَّهُ الصَّلَاةَ، فَبَعْدَ طَوْلِ الْفَضْلِ لَا يَبْنِي، كَمَا لَوْ تَرَكَ رُكْنًا مِنَ الصَّلَاةِ، فَتَذَكَّرَ بَعْدَ مَا سَلَّمَ، وَطَالَ الْفَضْلُ لَا يَبْنِي.

وقال في القديم: يسجد بعد طول الفضل؛ لأنه جُزْءٌ عِبَادَةٌ، فَيَجُوزُ أَنْ يَتَرَكَهَا عَنْهَا، كَجُزْءِ الْحَجِّ، فَحَيْثُ قَلْنَا: يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ فَسَجَدَ، هَلْ يَعُودُ إِلَى حُكْمِ الصَّلَاةِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

أحدهما: بلى؛ لِأَنَّ مَحَلَّ سَجُودِ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ.

والثاني: وهو المذهب لا يعود إلى حُكْمِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ تَخَلَّلَ عَنْهَا بِالسَّلَامِ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ سَجَدَ جَازًا، وَلَوْ كَانَ سَلَامُهُ غَيْرَ مَحْسُوبٍ لَلزِمَهُ الرَّجُوعُ، وَفَائِدَتُهُ تَبَيَّنَتْ فِي مَسْأَلَةٍ.

منها: أنه لو تكلم عامداً، أو أحدث بعد ما عاد إلى السجود، هل تبطل صلاته؟ إن قلنا: عاد إلى حكم صلاته تبطل، وإلا فلا، وهل يكبر للافتتاح؟ وهل يشهد بعد السجدين؟ فيه وجهان:

أحدهما: يَتَشَهَّد؛ لأن سجود الصلاة بعده يتشهد.

والثاني: وهو الأصح لا يتشهد؛ لأن المتروك هو السجود، فلا يلزمه معه شيء آخر. والصحيح: أنه لو سَلِم، سواء قلنا: يتشهد أو لا يتشهد، ولو ترك سجود السهو عمداً وسَلِم، فبعد طول الفَضْل لا يسجد، وهل يسجد على قرب الفَضْل فيه وجهان: أصحهما: لا يسجد؛ لأنه قطع الصلاة بالسلام العَمْد.

فَضْلٌ

روي عن معاوية بن الحَكَم^(١) قال: بينما أُصَلِّي أنا مع رسول الله - ﷺ - إذ عطس رجل، فقلت: يرحمك الله فَرَمَانِي القوم بِأَبْصَارِهِمْ، فقلت: ما شَأْنُكُمْ تنظرون إِلَيَّ فلما صَلَّى رسول الله - ﷺ - قال: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةُ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»^(٢).

أو كما قال رسول الله - ﷺ -: «إِذَا سَهَا المَأْمُومُ خَلَفَ إِمَامِهِ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ وَتَحْمَلُ عَنْهُ الإِمَامُ».

فإن معاوية بن الحكم لم يأمره النبي - ﷺ - بالسجود، مع أنه تكلم خلفه، وقد قال النبي - ﷺ -: «الْأَيْمَةُ ضُمَّنَاءُ»^(٣) والضمين من يتحمل، فلو سها الإمام يجب على المأموم سجود السهو، فالإمام لما لزمه سهو نفسه تَحَمَّلَ عنه سهوه، فلو سها الإمام ولم يسجد للسهو، فالمأموم يسجد؛ لأن سهو الإمام أَوْقَعَ خللاً في صلاة المأموم، فعليه جَبْرُهُ فقال

(١) معاوية بن الحكم السلمي، صحابي له ثلاثة عشر حديثاً، انفرد له، مسلم بحديث. وعنه ابنه كثير وعطاء بن يسار.

ينظر الخلاصة ٣/٣٩، تهذيب الكمال ٣/١٣٤٣، تهذيب التهذيب ١٠/٢٠٥، تقريب التهذيب ٢/٢٥٨، الكاشف ٣/١٥٦، تاريخ البخاري الكبير ٧/٣٢٨، الحلية ٢/٣٣.

(٢) أخرجه أحمد (٤٤٧/٥)، والدارمي (٣٥٣/١) كتاب الصلاة: باب النهي عن الكلام في الصلاة، ومسلم (٣٨١/١): كتاب المساجد: باب تحريم الكلام في الصلاة، الحديث (٥٣٧/٣٣)، وأبو داود (٥٧٣/١ - ٥٧٤): كتاب الصلاة: باب تسميت العاطس في الصلاة، الحديث (٩٣١)، والنسائي (١٨ - ١٤/٣): كتاب السهو: باب الكلام في الصلاة، وابن الجارود (ص: ٨٢ - ٨٣): كتاب الصلاة: باب الأفعال الجائزة في الصلاة. وغير الجائزة، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٤٦/١): كتاب الصلاة: باب الكلام في الصلاة، والبيهقي (٢٤٩/٢ - ٢٥٠): كتاب الصلاة: باب من تكلم جاهلاً بتحريم الكلام، وأبو عوانة (١٤١/٢ - ١٤٢) والطيالسي (١١٠٥) وابن أبي عاصم في السنة (٢١٥/١) والطبراني في «الكبير» (٣٩٨/١٩ - ٣٩٩) وابن خزيمة (٣٥/٢ - ٣٦) من طرق عن يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم به.

(٣) تقدم تخريجه في الأذان.

المزني: لا يسجد المأموم؛ لأنه لزمه متابعة الإمام، كسجود التلاوة، فإذا تركه الإمام لا يأتي به المأموم.

قلنا: لأن سجود التلاوة يكون في خِلَالِ الصلاة، فإذا تركه الإمام لا يجوز للمأموم مُخَالَفَتَهُ، وسجود السهو يأتي به بعد مُفَارَقَةِ الإمام، فلا يكون فيه مُخَالَفَةُ الإمام، فلو ترك الإمام سجود السهو وسَلَّمَ، ثم عاد ليسجد، فهل على المأموم مُوَافَقَتَهُ لا يخلو إما أن يسلم المأموم معه، أو لم يسلم، فإن سَلَّمَ معه ناسياً فإذا سجد الإمام يسجد معه، فإن لم يفعل هل تبطل صلاته أم لا؟.

إن قلنا: عاد الإمام إلى حكم صَلَاتِهِ بطلت، وإلا فلا، وإن سَلَّمَ المأموم عمداً ذاكراً للسهو، فإذا عاد الإمام لا يلزمه مُتَابَعَتُهُ، وَصَحَّتْ صلاته، وإن لم يسلم المأموم، فعاد الإمام ليسجد، نظر إن عاد بعد أن سَجَدَ المأموم للسهو، فلا يجوز أن يتابع الإمام؛ لأنه قطع صَلَاتَهُ عن صلاة الإمام بالسجود، وإن عاد قبل أن يَسْجُدَ المأموم إن قلنا: عاد إلى حكم صلاته يلزمه متابعته، فإن لم يفعل بطلت صلاته.

وإن قلنا: لم يعد إلى حكم صلاته لا يجوز أن يتابعه، بل يسجد منفرداً، فإن تابعه بَطَلَتْ صلاته، وكذلك إذا كان خلف الإمام مسبوق، فبعد تسليم الإمام قام المسبوق لِقَضَاءِ ما فاته، فإذا عاد الإمام ليسجد لا يتابعه المسبوق؛ لأنه قطع صلاته عن صلاة الإمام بالقيام.

وإن كان الإمام حَقِيقاً فَسَلَّمَ قبل أن يسجد للسهو، فلا يسلم معه المأموم، بل يسجد قبل السَّلام منفرداً، ولا ينتظر سجود الإمام؛ لأنه فارقه بالسَّلام.

ولو سَهَا الإمام، ثم سبقه الحَدَثُ، فالمأموم يتم صلاته منفرداً، ويسجد للسهو.

ولو سَهَا المأموم، ثم سبق الإمام الحَدَثُ لا يسجد للسهو؛ لأن الإمام تَحَمَّلَ عنه.

ولو قام الإمام إلى الخامسة ساهياً، فخرج المأموم عن متابعته، نظر إن خرج قبل بُلُوغِهِ حَدِّ الرَّكَعَيْنِ لا سجود عليه؛ لأنه فارقه قبل أن يُحَقِّقَ سهوه، وإن خرج بعد بلوغه حَدِّ الرَّاكِعَيْنِ سجد للسهو؛ لأن سهو الإمام لحقه.

ولو سجد الإمام في آخر صلاته سجدتين يجب على المأموم متابعته، ويحمل على أنه سَهَا، ولم يطلع عليه المأموم حتى لو لم يَسْجُدْ إلا واحدة سجد المأموم أخرى، ويحمل على أن الإمام نسيها، بخلاف ما لو قام الإمام إلى الخامسة لا يجوز للمأموم أن يتابعه حَمَلًا على أنه ترك الفاتحة في ركعة؛ لأنه لو تَحَقَّقَ ذلك لم تكن له مُتَابَعَتُهُ؛ لأن المأموم قد أتى به يَقِينًا.

قيل للقاضي - رحمه الله -: لو كان مسبوقاً بركعة أو شاكاً في قراءة الفاتحة في ركعة،

قال: لا يجوز أن يتابع الإمام في الخامسة؛ لأن الواجب عليه قضاء ما فاتهُ منفرداً، وإذا سها الإمام وخلفه مسبوق يجب على المسبوق أن يسجد مع الإمام في آخر صلاته، سواء أدرك سهو الإمام، أو لم يدرك، فلو لم يسجد الإمام في آخر صلاته لا يجوز للمسبوق أن يسجد في آخر صلاة الإمام حتى لو سجد بطلت صلاته؛ لأن ذلك يلزمه لمتابعته الإمام، ثم إذا تمَّ المسبوق صلاته، هل يلزمه أن يسجد في آخر صلاة نفسه، سواء سجد مع الإمام أو لم يسجد؟ نظر إن أدرك سهو الإمام فيه قولان:

أحدهما: وهو اختيار المُزَنِّي - رحمه الله - لا يسجد؛ لأنه لمتابعة الإمام، وقد ارتفعت المتابعة.

والثاني: وهو الأصح نصَّ عليه في «الأم» - أنه يسجد؛ لأن سهو الإمام أوقع خللاً في صلاته، وما أتى مع الإمام كان لمتابعة الإمام، فلا يكون محسوباً له؛ لأنه في غير محلّه، وإن لم يدرك سهو الإمام ترتب على ما لو أدركه إن قلنا ثم لا يسجد في آخر صلاته، فهذا هنا أولى وإلا فقولان، والأصح أنه يسجد حتى لو اقتدى بهذا المسبوق بعدما فارق الإمام مسبوق آخر، وبذلك المسبوق ثالث، فعلى كل واحد أن يسجد لمتابعة إمامه، ثم يسجد ثانياً في آخر صلاته.

ولو سها المسبوق في قضاء ما فاته إن قلنا: لا سجود عليه لسهو الإمام في آخر صلاته سجد لسهو نفسه.

وإن قلنا: يلزمه أن يسجد لسهو الإمام يكفيه لذلك سجدةً إن لسهوه وسهو الإمام، ولو سلم المسبوق بتسليم الإمام ساهياً، ثم تذكر يتم صلاته، ويسجد للسهو؛ لأن سهوه بالسلم كان بعد مفارقة الإمام، فلو قدر المأموم الموافق أن إمامه قد سلم فسلم، فبان أنه لم يسلم، عليه أن يسلم معه، ولا سجود عليه، ولو تيقن المأموم في التشهد أنه ترك الفاتحة في ركعة، أو شك في فواتها، فإذا سلم الإمام، عليه أن يقوم ويصلي ركعتين، ولا سجود عليه؛ لأن سهوه كان خلف الإمام، فلو سها في هذه الركعة سجد للسهو؛ لأنه منفرد.

فصل: في سُجُودِ الشُّكْرِ

روي عن النبي - ﷺ - أنه رأى نُعَاشِيًّا^(١) فسجد شكراً لله عزَّ وجلَّ^(٢).

(١) النُّعَاشِ من الرجال: القصير جداً الضعيف الحركة، الناقص الخلق ينظر المعجم الوسيط ٩٣٦/٢.
(٢) أخرجه البيهقي (٣٧١/٢) كتاب الصلاة: باب سجود الشكر، من طريق جابر الجعفي عن محمد بن علي مرسلًا وقال البيهقي: هذا منقطع رواه جابر الجعفي ومن هذا الوجه أخرجه الدارقطني (٤١٠/١) وابن أبي شيبة (٤٨٢/٢).

وعن أبي بكرٍ أنه سجد حين بلغه فَتُحُ «اليمامة»^(١).

وسجد على حين بَلَغَهُ قتل ذي القُديّة^(٢).

سجود الشكر سنة لِنِعْمَةٍ تَحْدُثُ، أو بِلَيْئَةٍ تَنْدَفِعُ.

وعند أبي حنيفة بَدَعَة، والحديث حُجَّةٌ عليه، ولا يشرع لجميع النَّعَمِ، لأن نعم الله مُتَوَاتِرَةٌ لا تُحْصَى، بل لِنِعْمَةٍ طال ما كان يَزُقُّهَا أو بِلَيْئَةٍ طال ما يتوقَّع انْكِشَافُهَا، أو رأى مُبْتَلَى بِلَيْئَةٍ أو بمعصية، ولو أراد أن يصلي أو يتصدق شكراً فَحَسَنٌ، ثم إن كان يسجد لنعمة حدثت له من شِفَاءٍ مريض، أو حدوث وَلَدٍ، أو قدوم غائب، يجوز أن يظهره، وإن كان لِبَلِيَّةٍ في غيره، ينظر فإن كانت به عِلَّةٌ أو زَمَانَةٌ يخفى السجود عنه حتى لا يضجر به المُبْتَلَى، فيحمله ذلك على الكُفْرَانِ، وإن لم يكن مَعْذُوراً بأن كان في فِسْقٍ أو فُجُورٍ، فيظهر السجود بين يديه لعلّه يحمله ذلك على التَّوْبَةِ.

ولا يجوز سجود الشُّكر في الصَّلَاة، فلو فعل بَطَلَتْ صلاته.

وإذا أراد أن يَسْجُدَ يستقبل القِبْلَةَ، ويكبر، ويرفع يديه، ثم يكبر للهويّ، ثم يكبر فيرفع، ولا يتشهد وهل يسلم؟ فيه وجهان كما ذكرناه في سجود التلاوة.

ويسجد الرَّاكَبُ في السَّفَرِ بالإيماء إلى الطريق، والماشي يسجد على الأرض مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، ويشترط فيه الطَّهَارَةُ عن الحَدَثِ، وطَّهَارَةُ الثوب والمَكَانِ عن النَّجَاسَةِ، كما في سجود التلاوة. والله أعلم.

بَابُ الصَّلَاةِ بِالنَّجَاسَةِ

قال الله تعالى: ﴿وَيَا بَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤].

قد ذكرنا أن شَرَائِطَ جَوَازِ الصَّلَاةِ خَمْسَةٌ، وذكرنا حُكْمَ الطَّهَارَةِ عن الحَدَثِ، وسَتْرَ العَوْرَةِ، والقِبْلَةَ، وَالْوَقْتَ، ومن شَرَائِطِهِ [طهارة]^(٣) البَدَنِ، والثوب، والمكان عن النَّجَاسَةِ، فلا خلاف أن القليل من دَمِ البُرْعُوثِ والقَمْلِ والبُعُوضِ، وما يخرج من بَدَنِ الإنسان من الدَّمِ والفَيْحِ والصَّدِيدِ يكون عَفْوَاً تصح الصلاة معه، سواء كان على بَدَنِهِ، أو [على]^(٤) ثوبه؛ لأن الإنسان قَلٌّ ما يخلو عن بَثْرَةٍ ببدنه يخرج منها شَيْءٌ.

(١) أخرجه البيهقي (٣٧١/٢) كتاب الصلاة: باب سجود الشكر.

(٢) ذكره ابن الجوزي في «المنتظم» (٣٥/٥).

(٣) سقط في د.

(٤) سقط في د.

وعن البرغوث والقمل فيشق عليه الاختِرَازُ فَعَفَا عَنْهُ الشَّرْعُ حَتَّى لَا يَضِيقُ الْأَمْرَ عَلَى النَّاسِ، فَإِنْ كَثُرَ ذَلِكَ أَوْ عَرِقَ فِي ذَلِكَ الثَّوبِ حَتَّى انْتَشَرَ^(١)، هل يكون عفوًا؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يعفى؛ لأن الكثير لا يشق الاحتراز عنه.

والثاني: يعفى؛ لأن هذا الجنس يتعذر الاحتراز عنه، فوقع عفوًا، وإن أصابه دمٌ من غيره، فلا يعفى عن كثيره، وهل يعفى عن قليله؟ فيه قولان:

أحدهما: قاله في «الإملاء» [لا يعفى]^(٢)، لأنه لا يشق الاختِرَازُ عنه.

وقال في «الأم» وهو الأصح: يعفى؛ لأن مما يتعافاه الناس في العادة. والمرجع القليل والكثير إلى العادة.

وقال في القديم: ما دون الكفِّ عَفْوٌ، ولا يعفى عن الكفِّ.

وقال في موضع: يعفى عن قَدْرِ دِينَارٍ مِنَ الدَّمِّ، وحكم وَنِيمٍ^(٣) الدُّبَابِ وَبَوْلِ الحُفَّاشِ حُكْمُ الدَّمِّ لتعذر الاختِرَازِ عنه.

أما سائر النجاسات مثل: البول والعذرة والخمر، فلا يعفى عن شيء منها، وإن قلَّ إذا أدركه الطرف إلا محلَّ الاستنجاء، فإنه عَفْوٌ بعد المَسْحِ بالحجر، وإن كان لا يدركه الطرف، نظر إن أصاب بَدَنَهُ، فلا يعفى عنه؛ لأنه يشعر به إذا أصابه، وإن أصاب ثوبه ففيه قولان:

أصحهما: لا يعفى؛ لأنه نجاسة لا يشق الاختِرَازُ عنها كَالَّذِي يدركه الطرف.

والثاني: يعفى؛ لأنه قد يصيب ثوبه ولا يشعر به فكان عفوًا.

ولو حمل في الصلاة مُسْتَنْجِيًا بالحجر، أو رَجُلًا على ثوبه نجاسة معفوة هل تصح صلاته؟ فيه وجهان:

أحدهما: تصح؛ لأنه نجاسة معفوة.

والثاني: لا تصح؛ لأنه عفو في حَقِّ من عليه لتعذر الاحتراز عنه، فلا يكون عفوًا في حَقِّ غيره. وقال أبو حنيفة: النجاسات قسمان: مُعَلَّظَةٌ ومُخَفَّفَةٌ، فالمُعَلَّظَةٌ مثل العذرة، والخمر، وبول ما لا يؤكل لحمه، فقدر الدَّرْهم البَغْلِي منها يكون معفوًا، والمخففة بول ما

(١) في ز: أتنن.

(٢) سقط في د.

(٣) الوونيم: خرة الدُّبَابِ المعجم الوسيط ١٠٥٨/٢.

يؤكل لحمه، فإن لم يزد على رُبع الثوب، أو ربع العضو يكون عفواً.

ولو صلى وعلى ثوبه نجاسة غير معفوة لم يعلمها يجب عليه الإعادة على قوله الجديد، وهو المذهب، وبه قال أبو حنيفة، كما لو بَانَ محدثاً، وكذلك لو وقعت عليه في خلال الصلاة، ولم يشعر حتى مضى زمان تجب عليه الإعادة.

وقال في القديم: لا تجب الإعادة؛ لما روي عن أبي سعيد الخدري قال: بينما رسول الله - ﷺ - يصلي بأصحابه، إذ خلع نعلَيْهِ، فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالَهُمْ، فلما قضى رسول الله - ﷺ - صلاته قال: «مَا حَمَلَكُم عَلَى إلقاءِ نَعَالِكُمْ» قالوا: رأيناك ألقيت نعلك، فألقينا نعالنا، فقال رسول الله - ﷺ -: «إِنَّ جَبْرِيْلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهَا قَدْرًا» أو قال: أَدَى إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَنْظُرْ فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَدْرًا أَوْ أَدَى فَلْيَمْسَحْهُ وَيُصَلِّ فِيهِمَا»^(١).

ومن قال بالأول حمل ذلك الأذى على ما يستقذره الإنسان من الطَّاهرات كالثَّخَامَةِ ونحوها أمر بمسحها تنزيهاً^(٢) لِلْمَسْجِدِ عنها، وكذلك لو صَلَّى، ثم علم أن على إزاره ثُقْبَةً يظهر منها العَوْرَةَ يجب عليه الإعادة على الصحيح من المذهب.

أما إذا علم النجاسة، فنسي وصَلَّى تجب الإعادة، وخرج قول من نسي الماء في الرَّحْلِ من قوله القديم أنه لا يعيد.

وعند مالكٍ إن كان الوقتُ باقياً يعيد، وإن كان فائتاً فلا يعيد.

قلنا: الإعادة إذا وجبت، فلا تسقط بِفَوَاتِ الوقتِ، كما لو بَانَ محدثاً، فإذا أوجبنا الإعادة يجب عليه إعادة كل صلاة تَيَقَّنَ كونها معه فيها حتى لو صَلَّى صلوات في مكان واحد لم يفارقه، ولا يتصور حدوثها في ذلك المَكَانِ يجب عليه إعادة كلها، وإن احتمل حدوثها بعد الفَرَاغِ من الصلوات لا تجب إعادة شيء منها.

(١) أخرجه أحمد (٢٠/٣)، والدارمي (٣٢٠/١): كتاب الصلاة: باب الصلاة في النعلين، وابن سعد (٤٨٠/١)، وأبو داود (٤٢٦/١ - ٤٢٧): كتاب الصلاة: باب الصلاة في النعل، الحديث (٦٥٠)، والحاكم (٢٦٠/١): كتاب الصلاة، والبيهقي (٤٠٢/٢) وابن خزيمة (١٠٧/٢): كتاب الصلاة: باب المصلي يصلي في نعليه.. (١٠١٧)، وأبو يعلى (٤٠٩/٢) رقم (١١٩٤)، وأبو داود الطيالسي (٣٦٠)، وابن حبان (٣٦٠ - موارد).

وأخرجه ابن أبي شيبة (٤١٧/٢) كلهم من طريق حماد بن سلمة، عن أبي نعام الأسدي، عن أبي نضرة، عن أبي سعد به.

وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان فقد أخرجاه في صحيحهما ولم يعللاه.

(٢) في د: تنزها.

وقال أبو حنيفة: إن كانت النَّجَاسَةُ رَطْبَةً يُجِبُّ عَلَيْهِ إِعَادَةُ صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ، وَإِنْ كَانَتْ يَابِسَةً، فَإِنْ كَانَ فِي الصَّيْفِ يَعِيدُ صَلَاةً وَاحِدَةً، وَإِنْ كَانَ فِي الشِّتَاءِ يَعِيدُ صَلَوَاتٍ يَوْمَ وَلَيْلَةٍ، وَلَوْ وَقَعَتْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ فِي خِلَالَ الصَّلَاةِ، نَظَرَ إِنْ كَانَتْ يَابِسَةً، فَلَمَّا أَصَابَتْهُ سَقَطَتْ، أَوْ نَفَضَ^(١) الثُّوبَ حَتَّى سَقَطَتْ، أَوْ أَلْقَى الثُّوبَ الَّذِي وَقَعَتْ عَلَيْهِ فِي الْحَالِ صَحَّتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ اسْتَقَرَّتْ عَلَيْهِ أَبْطَلَتْ^(٢) صَلَاتَهُ، وَإِنْ وَقَعَتْ عَلَى مُصَلَّاهُ، فَإِنْ نَحَّاهَا بِيَدِهِ أَوْ كُمَّهُ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ قَصَدَ النِّجَاسَةَ، وَإِنْ تَنَحَّى عَنْهَا أَوْ أَلْقَى عَلَيْهَا ثَوْبًا صَحَّتْ صَلَاتُهُ.

وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ طَاهِرٌ وَطَرَفٌ مِنْهُ مَوْضِعٌ عَلَى نَجَاسَةٍ، كَالْعِمَامَةِ طَرَفٌ مِنْهَا عَلَى رَأْسِهِ، وَالطَّرَفِ الْآخَرَ مِنْهَا عَلَى النِّجَاسَةِ فَإِنْ كَانَ بَعِيدًا مِنْهُ لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ حَامِلٌ لِمَا هُوَ مُتَّصِلٌ بِالنِّجَاسَةِ، وَكَذَلِكَ لَوْ شَدَّ حَبْلًا عَلَى وَسْطِهِ، وَطَرَفٌ مِنْهُ مُتَّصِلٌ بِنَجَاسَةٍ أَوْ مَشْدُودٌ فِي [عُنُقِ]^(٣) كَلْبٍ لَمْ تَصِحُّ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا مَشَى انْجَرَّ مَعَهُ.

أَمَّا إِذَا كَانَ أَحَدُ طَرَفَيْهِ تَحْتَ قَدَمَيْهِ، وَالطَّرَفِ الْآخَرَ مُتَّصِلٌ بِالنِّجَاسَةِ تَصِحُّ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ كَالْبُسَاطِ تَحْتَ قَدَمَيْهِ، وَلَوْ صَلَّى عَلَى طَرَفِ بُسَاطِهِ، وَالطَّرَفِ الْآخَرَ نَجَسَ، يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الْبُسَاطَ كَالْأَرْضِ، وَلَوْ أَخَذَ طَرَفَ حَبْلِ بِيَدِهِ، وَالطَّرَفِ الْآخَرَ مِنْهُ نَجَسَ أَوْ مُتَّصِلٌ بِنَجَاسَةٍ، هَلْ تَصِحُّ صَلَاتُهُ؟ فِيهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهٌ:

أَحَدُهَا: لَا تَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ حَامِلٌ لِلنِّجَاسَةِ، كَمَا لَوْ كَانَ مَشْدُودًا عَلَى وَسْطِهِ.

وَالثَّانِي: تَصِحُّ لِأَنَّهُ مُبَيَّنٌّ عَنْهُ.

وَالثَّلَاثُ: يَفْصَلُ، فَإِنْ كَانَ الطَّرَفُ الْآخَرَ نَجَسًا، أَوْ مُتَّصِلًا بِعَيْنِ النِّجَاسَةِ بَأَنَّ كَانَ فِي عُنُقِ كَلْبٍ لَا يَصِحُّ، وَإِنْ كَانَ مُتَّصِلًا بِشَيْءٍ طَاهِرٍ بَأَنَّ كَانَ مُتَّصِلًا بِسَاجُورٍ أَوْ خِرْقَةٍ، وَالسَّاجُورِ وَالْخِرْقَةِ فِي عُنُقِ الْكَلْبِ، أَوْ فِي عُنُقِ حِمَارٍ، وَعَلَيْهِ حَمَلُ نَجَاسٍ صَحَّ.

وَلَوْ بَسَطَ ثَوْبًا عَلَى مَوْضِعِ نَجَسٍ وَصَلَّى عَلَيْهِ، أَوْ صَلَّى عَلَى سَرِيرٍ وَقَوَائِمِهِ عَلَى النِّجَاسَةِ تَصِحُّ، سِوَاهُ كَانَ يَتَحَرَّكُ بِتَحْرِكِهِ أَوْ لَا يَتَحَرَّكُ.

وقال أبو حنيفة: إن كان يَتَحَرَّكُ بِتَحْرِكِهِ لَا تَصِحُّ، وَلَوْ كَانَ عَلَى مُصَلَّاهُ نَجَاسَةٌ، فَإِنْ كَانَتْ تَلَاقِي بَدَنَهُ أَوْ ثِيَابَ بَدَنِهِ لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ، وَإِنْ كَانَ لَا يَلَاقِيهِ، وَلَكِنْ فِي مُحَادَاةِ صَدْرِهِ إِذَا رَكَعَ وَسَجَدَ، هَلْ تَصِحُّ صَلَاتُهُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: تَصِحُّ؛ لِأَنَّهَا لَا تَلَاقِيهِ.

(١) فِي د: فَض.

(٢) سَقَطَ فِي د.

(٢) فِي د: بَطَلَتْ.

(٤) فِي ز نَجَاسَةٌ.

والثاني: لا تصح؛ لأن النجاسة ظاهرة في موضع صلاته.

ولو حمل في الصلاة صبيّاً أو طائراً تصح صلاته، وإن كان باطنه نجساً؛ لأن النبي - ﷺ - كان يصلي، وهو حامل أمامة بنت أبي العاص^(١).

ولو جعل نجاسة في قارورة فسدّ رأسها، فحملها لا تصح صلاته؛ لأن تلك النجاسة أودعها بصنعتة، ونجاسة باطن الحيوان خلقة في معدتها، فهو كنجاسة باطن المصلي.

وتجوز الصلاة في ثوب الحائض والثفساء، وفي الثوب الذي ينام فيه، ويجامع فيه أهله إذا لم يعلم به نجاسة؛ لأن الأصل طهارته.

قالت ميمونة زوج النبي - ﷺ - كان رسول الله - ﷺ - : يُصَلِّي فِي مِرْطٍ^(٢) بَعْضُهُ عَلَيَّ وَبَعْضُهُ عَلَيْهِ وَأَنَا حَائِضٌ^(٣).

فصل: في مواضع الصلاة

روي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله - ﷺ - قال: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبِرَةَ وَالْحَمَامَ»^(٤).

الصلاة في المقبرة مكروهة، فلو صلى، نظر إن بسط ثوباً فصلّى عليه، أو صلّى على تربتها وهي جديدة لم تُنبسّ تصح صلاته، وإن كانت منبوشة لا تصح صلاته على تربتها لاختلاط صديد الموتى بها، وإن شكّ في نبسها هل تصح صلاته على تربتها؟ فيه قولان:

- (١) تقدم تخريجه.
- (٢) كساء من خز أو صوف أو كتان يؤتزر به، وتتلّفح به المرأة ينظر المعجم الوسيط ١٨٦٤/٢.
- (٣) أخرجه أبو داود (١٥٤/١) كتاب الطهارة: باب الرخصة في ذلك حديث (٣٦٩) وابن ماجه (٢١٤/١) كتاب الطهارة: باب في الصلاة في ثوب الحائض حديث (٦٥٣) وأحمد (٣٣٠/٦) والحميدي (١٥٠/١) رقم (٣١٣) وأبو عوانة (٥٣/٢) وأبو يعلى (٧٠٩٥) وابن خزيمة (٧٦٨) وابن حبان (٢٣٢٠) من حديث ميمونة.
- (٤) أخرجه الشافعي في «المسند» (٦٧/١): كتاب الصلاة: الباب الرابع: في المساجد (١٩٨)، وأحمد (١٨٣/٣) (٩٦)، والدارمي (٣٢٣/١): كتاب الصلاة: باب الأرض كلها طهور ما خلا المقبرة والحمام، وأبو داود (٣٣/١): كتاب الصلاة: باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة، الحديث (٤٩٢)، والترمذي (١٣١/٢): كتاب الصلاة: باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام، الحديث (٣١٧)، وابن ماجه (٢٤٦/١) كتاب المساجد: باب المواضع التي تكره فيها الصلاة، الحديث (٧٤٥)، والحاكم (٢٥١/١): كتاب الصلاة، والبيهقي (٤٣٤/٢ - ٤٣٥): كتاب الصلاة: باب ما جاء في النهي عن الصلاة في المقبرة والحمام، وابن خزيمة (٧/٢) رقم (٧٩)، وابن حبان (٣٣٨ - موارد)، من حديث أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: فذكره.
- وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وقال صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، =

أحدهما: لا تصح؛ لأن الظاهر من أمر المَقْبِرَةِ النجاسة، والأصل انشغال دِمَتِهِ بغرض الصلاة، فلا تسقط عنه بالشك.

والثاني: يصح؛ لأن الأصل طهارة الأرض، وكذلك لو صَلَّى في الشَّارِع الذي هو مَمَرُ الدَّوَاب، أو أصابه وَخَلُ الطَّرِيق، فصلى معه، فعلى قولين:

أحدهما: لا تصح؛ لأن الظاهر من أمر الطَّرِيق بَوَلُ الدَّوَاب وَرَوُئِهَا.

والثاني: تصح؛ لأن الأصل طهارة المَاءِ وَالتُّرَابِ، وكان القاضي الإمام - رحمه الله - يبيِّن عليه الصلاة في ثياب الأَسَاكِفَةِ^(١) الذين يَسْتَعْمِلُونَ الهُلْبَ^(٢) والقَصَائِينَ والصَّبِيَّانَ الذين لَا يَخْتَرِرُونَ عن النجاسات، والكُفَّارَ الذين يَتَدَيَّنُونَ باستعمال النجاسات، فنجعلها على قولين.

وروي عن ابن عمر أن رسول الله - ﷺ - نهى عن الصلاة في سَبْعَةِ مَوَاطِنَ: في «المَرْبَلَةِ، وَالمَجْرَزَةِ، وَالمَقْبِرَةِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَفِي الحَمَّامِ، وَفِي مَعَاظِنِ الإِبِلِ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ تَعَالَى»^(٣).

= وأعله آخرون بالاضطراب والإرسال ورجحوا المرسل، فقال الحافظ في «التلخيص» (١/٢٧٧).

(واختلف في وصله وإرساله... وقال الدارقطني في «العلل»: المرسل المحفوظ... وقال

الشافعي: وجدته عندي عن ابن عيينة موصولاً ومرسلاً، ورجح البيهقي المرسل أيضاً، وقال النووي في «الخلاصة»: هو ضعيف. وقال صاحب «الإمام»: حاصل ما علل به الإرسال، وإذا كان الواصل له ثقة، فهو مقبول.

(١) الإسكاف: الخراز، أو صانع الأحذية ومصليها والجمع: أسكاف المعجم الوسيط ١/٤٣٩.

(٢) هو ما غلظ وصلب من الشعر المعجم الوسيط ٢/٩٩١.

(٣) أخرجه الترمذي: (١٧٨/٢): كتاب الصلاة: باب ما جاء في كراهية ما يصلي إليه، وفيه، الحديث

(٣٤٦)، وابن ماجه (٢٤٦/١): كتاب المساجد: باب المواضع التي تكره فيها الصلاة، الحديث

(٧٤٦)، وعبد بن حميد، في «المنتخب من المسند» (ص - ٢٤٦)، رقم (٧٦٥)، والطحاوي في «شرح

معاني الآثار» (١/٢٢٤)، والبيهقي (٢/٢٢٩ - ٢٣٠)، من طريق زيد بن جبيرة عن داود بن حصين،

عن نافع، عن ابن عمر به.

وقال الترمذي: (ليس إسناده بذلك القوي، وقد نُكِّم في زيد ابن جبيرة من قبل حفظه... وقد روى

الليث بن سعد هذا الحديث، عن عبد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، عن

النبي ﷺ مثله، وحديث ابن عمر عن النبي - ﷺ - أشبه وأصح من حديث الليث بن سعد، وعبد الله بن

عمر العمري، ضعفه أهل الحديث من قبل حفظه). ١هـ.

وزيد بن جبيرة روى له الترمذي وابن ماجه.

وقال الحافظ: متروك.

ينظر التقريب (١/٢٧٣).

والنهي في كلها تُنزِيَةٌ إِلَّا الصَّلَاةُ فَوْقَ ظَهْرِ الكَعْبَةِ لَا يَجُوزُ، لِأَنَّهُ لَا قِبْلَةَ لَهُ .
وَأَمَّا الْمَزْبَلَةُ وَالْمَجْزَرَةُ، فَالنَّهْيُ فِيهَا لِئِنِّجَاسَةِ الْمَكَانِ، فَإِنْ بَسَطَ ثَوْبًا طَاهِرًا، وَصَلَّى عَلَيْهِ، صَحَّتْ صَلَاتُهُ .

وَأَمَّا قَارِعَةُ الطَّرِيقِ، فَالنَّهْيُ فِيهَا لِئِنِّجَاسَتِهَا غَالِبًا، وَلَمَّا أَنْ مَرُورَ النَّاسِ يَشْغَلُهُ ^(١) عَنِ الصَّلَاةِ، فَلَوْ بَسَطَ ثَوْبًا لَا تَزُولُ الْكِرَاهَةُ، وَتَصَحَّ صَلَاتُهُ .

وَأَمَّا الْحَمَّامُ فَلِأَنَّهُ مَحَلٌّ غَسَلَ النِّجَاسَاتِ، وَدُخُولُ النَّاسِ يَشْغَلُهُ ^(٢) عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنْ صَلَّى فِيهِ وَالْمَكَانُ طَاهِرٌ تَصَحَّ مَعَ الْكِرَاهَةِ .

وَأَمَّا مَعَاطِنُ الْإِبْلِ؛ لِأَنَّهَا لَا تَخْلُو عَنِ النَّجَاسَةِ، وَلِأَنَّ فِيهَا نَفَارًا فَرِيحًا تَنْفِرُ، فَتَشْغَلُهُ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنْ كَانَ الْمَكَانُ طَاهِرًا، وَصَلَّى فِيهِ تَصَحَّ صَلَاتُهُ مَعَ الْكِرَاهَةِ، وَلَا تَكْرَهُ فِي مَرَاغِ الْغَنَمِ إِذَا كَانَ الْمَكَانُ طَاهِرًا، لِأَنَّ لَهَا سَكِينَةً لَا يَشْغَلُ بِهَا قَلْبَ الْمُصَلِّي .

وَرَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا تَصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبْلِ» ^(٣) .

وَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ مَحْبُوسًا فِي حُشٍّ أَوْ مَكَانٍ نَجِسٍ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ وَقَتُّ الصَّلَاةِ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ، وَهَلْ يَضَعُ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ فِي السُّجُودِ؟ فِيهِ قَوْلَانِ:
أَحَدُهُمَا: يَجِبُ وَضْعُهَا؛ لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَيْهِ .

وَالثَّانِي: لَا يَضَعُ، بَلْ يَدْنِي جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ بِحَيْثُ لَوْ زَادَ عَلَيْهِ أَصَابَ الْأَرْضِ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ تَجْزِيءُ بِالْإِيمَاءِ، وَلَا تَجْزِيءُ مَعَ النَّجَاسَةِ، وَعَلَى الْقَوْلَيْنِ يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ، وَإِنْ

= وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ (٢٤٦/١): كِتَابُ الْمَسَاجِدِ: بَابُ الْمَوَاضِعِ الَّتِي تَكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ، الْحَدِيثُ (٧٤٧)، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ كَاتِبِ اللَّيْثِ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنِ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو .
وَضَعَفَ أَبُو حَاتِمٍ الطَّرِيقَيْنِ كَمَا فِي «الْعِلَلِ» (١٤٨/١) .

(١) فِي ز: شَغَلَهُ .

(٢) فِي ز: شَغَلَهُ .

(٣) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٨٠/٢ - ١٨١) كِتَابُ الصَّلَاةِ: بَابُ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ حَدِيثُ (٣٤٨) وَابْنُ مَاجَةَ (٢٥٢/١ - ٢٥٣) كِتَابُ الْمَسَاجِدِ: بَابُ الصَّلَاةِ فِي أَعْطَانِ الْإِبْلِ حَدِيثُ (٧٥٨) وَأَحْمَدُ (٤٥١/٢، ٤٩١) وَالدَّارِمِيُّ (٣٢٣/١) كِتَابُ الصَّلَاةِ: بَابُ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٨٣/١) وَأَبُو عَوَانَةَ (٤٠٢/١) وَالطَّحَاوِيُّ «شَرْحُ مَعَانِي الْأَثَارِ» (٣٨٤/١) وَابْنُ خَزِيمَةَ (٧٩٥) وَابْنُ حِبَانَ (١٣٨٤) وَالبَغْوِيُّ فِي «شَرْحِ السَّنَةِ» (١٤١/٢ - بِتَحْقِيقِنَا) كُلُّهُمُ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ .

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ تَقَدَّمَ شَاهِدَانِ (هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَحْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ .

كان معه ثوب زَائِدٌ على سَتْرِ عورته يجب أن يبسطه وَيُصَلِّيَ عليه، وإن كان الثوب واحداً لو بسطه يحتاج أن يصلي عارياً ففيه قولان:

أحدهما: يستر عورته، ويصلي على النجاسة؛ لأن ستر العورة مأمور به لِحَقِّ الله - عَزَّ وَجَلَّ - وحق العباد.

والثاني: يبسط ويصلي عارياً، وهو الأصح؛ لأن صلاة العُرْيَانِ محسوبة، ومن صَلَّى على النجاسة تلزمه الإعادة، كما لو كان محدثاً، وعلى بدنه نَجَاسَةٌ، ووجد من الماء ما يكفي لأحدهما^(١) يلزمه صرفه إلى غَسْلِ النجاسة، وَيَتَيَّمُّ للحدث حتى لا يلزمه الإعادة.

بَابُ السَّاعَاتِ الَّتِي يُكْرَهُ فِيهَا صَلَاةُ التَّطَوُّعِ

روي عن أبي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ»^(٢).

(١) في د: أحدهما.

(٢) أخرجه البخاري (٧٣/٢): كتاب مواقيت الصلاة: باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، حديث (٥٨٦).

ومسلم (٥٦٧/١): كتاب صلاة المسافرين: باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها (٢٨٦/٨٢٥). وأبو عوانة (٣٨٠/١ - ٣٨١)، والنسائي (٢٧٨/١): كتاب المواقيت: باب النهي عن الصلاة بعد العصر (٥٦٧)، وأحمد (٩٥/٣) من طريق عطاء بن يزيد عنه بلفظ: «لا صلاة بعد الفجر حتى تبرز الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس».

وأخرجه أبو داود (٧٣٥/١): كتاب الصيام: باب في صوم العيدين (٢٤١٧)، وابن ماجه (٣٩٥/١): كتاب إقامة الصلاة: باب النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر (١٢٤٩) والبيهقي (٤٥٢/٢)، وأحمد (٦/٣، ٧)، من طرق عن أبي سعيد به.

وفي الباب عن جماعة من الصحابة منهم: أبو هريرة، وعمرو بن الخطاب، وابن عمر، وعمرو بن عبسة، وعقبة بن عامر، وعائشة، ومعاوية، وسعد بن أبي وقاص، وزيد بن ثابت، وأبي أمامة. - حديث أبي هريرة:

أخرجه البخاري (٦١/٢): كتاب مواقيت الصلاة: باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، الحديث (٥٨٨)، ومسلم (٥٦٦/١): كتاب صلاة المسافرين: باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها.

الحديث (٢٨٥/٨٢٥)، ومالك في الموطأ (٢٢١/١): كتاب القرآن: باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر، الحديث (٤٨)، والشافعي (٥٥/١): كتاب الصلاة: الباب الأول في مواقيت الصلاة، الحديث (١٦٥)، والطيالسي (ص: ٣٢٣)، الحديث (٢٤٦٣)، وأحمد (٤٦٢/٢)، وابن ماجه (٣٩٥/١): كتاب إقامة الصلاة: باب النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر، الحديث (١٢٤٨)، والطحطاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٠٤/١): كتاب الصلاة: باب الركنتين بعد العصر، والطبراني في =

«المعجم الصغير» (١/١٧٤)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٦/٣٣٦ - ٣٣٧)، والبيهقي (٢/٤٥٢):
 كتاب الصلاة: باب جماع أبواب الساعات التي تكره فيها صلاة التطوع.

- حديث عمر:

أخرجه البخاري (١/٦٩) كتاب مواقيت الصلاة: باب الصلاة بعد الفجر، حتى ترتفع الشمس (٥٨١)
 ومسلم (١/٥٦٧): كتاب صلاة: المسافرين: باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها (٢٨٦/٨٢٦)
 بلفظ أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس.

- حديث عبد الله بن عمرو:

أخرجه البخاري (١/٦٩): كتاب مواقيت الصلاة: باب الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس
 (٥٨٢)، ومسلم (١/٥٦٧ - ٥٦٨): كتاب صلاة المسافرين: باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها،
 حديث (٢٨٩، ٢٩٠/٨٢٨)، ولفظه لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها. ويوجد لفظ لمسلم:
 لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها.

ويوجد لفظ المسلم: لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها.

- حديث عمرو بن عيسى:

أخرجه مسلم (١/٥٦٩ - ٥٧١): كتاب صلاة المسافرين: باب إسلام عمرو بن عيسى (٢٩٤ - ٨٣٢)
 وهو حديث طويل وفيه: صلى صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع.

- حديث عقبة بن عامر:

تقدم تخريجه، وهو حديث: ثلاث ساعات. كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، أو نقبر فيهن
 موتانا. . . .

- حديث عائشة:

أخرجه ومسلم (١/٥٧١): كتاب صلاة المسافرين: باب لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس
 ولا غروبها (٢٩٥، ٨٣٣/٢٩٦) بلفظ: لا تتحروا طلوع الشمس ولا غروبها فتصلوا عند ذلك.

- حديث معاوية:

أخرجه البخاري (١/٧٣) كتاب مواقيت الصلاة: باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس
 (٥٨٧)، عنه قال: «إنكم لتصلون صلاة، لقد صحبتنا رسول الله ﷺ فما رأيناه يصليهما، ولقد نهى عنهما
 يعني الركعتين بعد العصر».

- حديث سعد بن أبي وقاص:

أخرجه أحمد (١/١٧١) وأبو يعلى (٢/١١١) رقم (٧٧٣)، وابن حبان (٦٢٠ - موارد) عنه بلفظ:
 «صلاتان لا صلاة بعدهما: الصبح حتى تطلع الشمس، والعصر حتى تغرب الشمس».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/٢٢٨)، وقال: رواه أحمد، وأبو يعلى ورجاله رجال
 الصحيح.

- حديث زيد بن ثابت:

أخرجه أحمد كما في «مجمع الزوائد» (٢/٢٢٧)، وقال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح.

- حديث أبي أمامة:

أخرجه أحمد (٢٦٠/٥)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٢٨/٢) وقال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني في الكبير بنحوه، وفيه ليث بن أبي سليم، وفيه كلام كثير. والأحاديث الواردة في النهي عن الصلاة في الأوقات:

١ - حديث عقبة بن عامر الثابت في صحيح مسلم، وغيره قال: «ثلاثة أوقات، نهانا رسول الله - ﷺ - أن نصلي فيها، وأن نعتبر فيها موتانا: عند طلوع الشمس حتى ترتفع، وعند زوالها حتى تزول، وحين تضيّف للغروب حتى تغرب».

٢ - قوله عليه الصلاة والسلام: «إن الشمس تطلع بين قرني شيطان، فإذا ارتفعت فارقتها، ثم إذا استوت قارنها، فإذا زالت فارقتها، فإذا دنت للغروب قارنها، وإذا غربت فارقتها، ونهى عن الصلاة في تلك الساعات»، رواه مالك في «الموطأ»، والشافعي عنه، والنسائي، وابن ماجه من رواية عطاء بن يسار، عن عبد الله الضابحي.

وقد اختلف في صحته، ورواه مسلم من حديث عمرو بن عبسة في حديث طويل.

٣ - قوله عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة بين الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس»، متفق عليه من حديث أبي سعيد، واتفقا عليه أيضاً من حديث أبي هريرة بلفظ: «نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس الحديث» يتبين من هذا أن الأوقات التي جاءت الأحاديث بالنهي عن الصلاة فيها خمسة:

عند طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح أو رمحين، ويستولي سلطانها بظهور شعاعها، وعند استوائها حتى تزول، وعند اصفرارها حتى يتم غروبها، الرابع؛ بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، و«الخامس» بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس.

فقال الحنفية: إن النهي عن الصلاة في الأوقات الثلاثة الأولى قد أفاد فيها كراهة التحريم، لأن النهي ظن الثبوت، ولم يصرفه عن مقتضاه صارف؛ وفرّعوا على ذلك أن قضاء الفرائض والواجبات لا يصح في هذه الأوقات، ولا يصح الصبح إن طلعت عليه الشمس، بخلاف عصر اليوم إن بدأ فيه قبل مغيب الشمس، فغابت وهو يصلح؛ إذ يصح مع الكراهة، وبخلاف النوافل، فإنه يصح الشروع فيها في هذه الأوقات، غير أنه ينبغي أن يقطعها، فإن قطعها، وجب عليه القضاء في وقت غير مكروه، وإن أمها أجزاء مع الكراهة، وقابلوا: إن عدم صحة الفرائض في هذه الأوقات ليس ناشئاً من كراهة التحريم وحدها، لأنها في الصلاة لما كانت لنقصان في الوقت، منعت أن يصح فيه ما تسبب عن وقت لا نقص فيه؛ إذ لا يتأدى ما وجب كاملاً بالنقص، وذلك أن حديث مالك المتقدم في «الموطأ» أفاد كون المنع لما اتصل بالوقت مما يستلزم كون فعل الأركان فيه تشبهاً بعبادة الكفار، وهذا هو المراد بنقصان الوقت، وإلا فالوقت في ذاته لا نقص فيه، بل هو وقت كسائر الأوقات، وإنما التقص في الأركان المقومة للحقيقة، فلا يتأدى بها ما وجب كاملاً، ولكون الوقت نفسه لا نقص فيه لو أسلم الكافر، أو بلغ الصبي، أو أفاق المجنون في الجزء المكروه، فلم يؤد الفرض حتى خرج الوقت، فإن السبب في حقهم لا يمكن جعله كل الوقت حين خرج؛ إذ لم يدركوا مع الأهلية إلا ذلك الجزء، فليس السبب في حقهم إلا إياه، ومع هذا لو قضا في وقت مكروه لا يجوز؛ لأن الثابت في ذمتهم كامل لا نقص فيه؛ إذ لا نقص في نفس الوقت، بل المفعول فيه يقع ناقصاً، غير أن تحمل ذلك النقص لو أدى فيه العصر =

= ضروري؛ لأنه مأمور بالأداء فيه، فإذا لم يؤد، لم يلزم النقص الضروري، وهو في نفسه كامل، فيثبت في ذمته كذلك، فلا يخرج عن عهده إلا بكامل.

وكذلك لا تصح سجدة التلاوة، ولا صلاة الجنازة في الوقت المكروه إذا حصل سببها في وقت غير مكروه، أما إذا وجد السبب في وقت مكروه، فإنها تصح فيه، ويصح قضاؤها في مثله؛ وذلك لأن عند التلاوة مثلاً يخاطب بالأداء موسعاً، من ضرورته تحمل ما يلزمه من النقص لو أدى عندها، بخلاف ما إذا تليت في وقت غير منهي عنه، فإن الخطاب لم يتوجه بأدائها في وقت مكروه، فلا يجوز قضاؤها في مكروه، وكذا لو قضى في الوقت المكروه ما قطعه من النقل المشروع فيه في وقت مكروه، فإنه يخرج عن العهدة، وإن كان آتماً؛ لأن وجوبه ضرورة صيانة المؤدي عن البطالان ليس غير، والصون عن البطالان يحصل مع النقصان، وإنما قالوا بجواز عصر اليوم عند تغير الشمس؛ واصفرارها؛ لما تقرر في الأصول من أن سبب وجوب الصلاة هو الوقت، لكن لا يمكن أن يجعل كل الوقت سبباً للوجوب؛ لأنه لو كان كله سبباً له لوقع الأداء بعده؛ لوجوب تقدم السبب على المسبب بجميع أجزائه، كما أنه لا دليل على قدر معين منه؛ كالربع والخمس مثلاً، فوجب أن يجعل بعض منه سبباً، وأقل ما يصلح لذلك هو الجزء الذي لا يتجزأ، والجزء السابق لعدم ما يزاحمه أولى، فإن اتصل به الأداء، تعين لحصول المقصود من الأداء، وإن لم يتصل به الأداء، ينتقل إلى الجزء الذي يليه وهكذا إلى أن يضيق الوقت، ولم يتقرر على الجزء الماضي؛ لأنه لو تقرر كانت الصلاة في آخر الوقت قضاءً، وليس كذلك، فكان الجزء المتصل بالأداء، أو الجزء المضيق، أو كل الوقت إن لم يقع الأداء فيه هو السبب؛ لأن الانتقال من سببية الكل إلى الجزء كان لضرورة وقوع الأداء خارج الوقت، على تقدير سببية الكل، وقد زالت، فيعود كل الوقت سبباً، ثم الجزء الذي يتعين سبباً للصلاة تعتبر صفته من الصحة والفساق، فإن كان صحيحاً بآلاً يكون موصوفاً بالكراهة، ولا منسوباً إلى الشيطان؛ كوقت الظهر، وجب المسبب كاملاً فلا يتأدى ناقصاً، وإن كان السبب ناقصاً بأن كان منسوباً إلى الشيطان، كالعصر إذا استأنفه في وقت الاصفرار، وجب الفرض فيه ناقصاً، تبعاً لنقصان سببه، فيجوز أن يتأدى ناقصاً؛ لأنه آداه كما وجب، بخلاف غيره من الصلوات الواجبة بأسباب كاملة، فإنها لا تقضي في هذه الأوقات؛ لأن ما وجب كاملاً لا يتأدى ناقصاً، وبخلاف ما إذا بدأ في صلاة الصبح قبل طلوع الشمس، فطلعت وهو يصلي؛ حيث تبطل الصلاة؛ لأنها وجبت كاملة، فلا تتأدى بالناقص الواقع عند طلوع الشمس.

قال السرخسي في الفرق بين صلاة عصر اليوم عند الاصفرار، فغابت الشمس وهو يصلي، وصلاة الصبح، فطلعت الشمس وهو يصلي؛ حيث صحت الأولى وبطلت الثانية:- إن الطلوع بظهور حاجب الشمس، وبه لا تنتفي الكراهة، بل تتحقق، فكان مفسداً للفرض، والغروب بآخره، وبه تنتفي الكراهة، فلم يكن مفسداً للعصر.

أما النوافل: فالصلاة النافلة التي يشرع فيها الإنسان في هذه الأوقات الثلاثة - قال الحنفية: إنها صحيحة، تلزم بالشروع فيها، وتضمن بالقطع، حتى لو قطعها وجب عليه القضاء، وينبغي أن يقطعها، ويقضيها في وقت تحل فيه الصلاة تخلصاً من الكراهة، فإن قضاها في وقت آخر مكروه أجزأه، وقد أساء؛ لأنه لو أتمها في ذلك الوقت، أجزأه مع الإساءة، فكذا إذا قضاها في مثل ذلك الوقت.

وقال زفر: إن قطعه لا يضمن، وهو رواية عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى؛ لأنها منهي عنها، فلم تجب صيانتها عن البطالان.

وجه القول الأول - وهو ظاهر الرواية - : أن الصلاة تركبت من أجزاء مختلفة غير متجانسة من قيام، وركوع، وسجود، فلا يكون لبعضها اسم الصلاة، وإنما ينطلق الاسم عند انضمام هذه الأجزاء بعضها إلى بعض، بأن يقيد الركعة بالسجدة، وصارت الركعات بعد ذلك أجزاء متجانسة، فكان لركعة واحدة اسم الصلاة، ولهذا لو حلف ألا يصلي، فشرع في الصلاة لا يحنث ما لم يقيد الركعة بالسجدة، ومن انتقل من الأرض إلى النفل قبل تمامه، لا يجعل متفلاً ما لم توجد منه السجدة؛ لأن ما دون الركعة ليس بصلاة، والنهي ورد عن الصلاة في هذه الأوقات، فلم يكن الشروع فيها منهيًا عنه، ولا القيام والقراءة والركوع، وإنما يتوجه النهي إلى هذا الفعل عند وجود السجدة، فما مضى قبل ذلك انعقد عبادة محضة غير منهي عنها، فإبطالها حرام، وصيانتها واجبة، ولا تحصل الصيانة دون المضي، فكان المضي في حق ما مضى امتناعاً عن إبطال العمل، وهو واجب، وفي حق ما يستقبل تحصيل طاعة، وتحصيل معصية، فكان المضي طاعة، ومعصية، وامتناعاً عن معصية، وهي إبطال العبادة، وترك المضي امتناع عن معصية، وطاعة، وتحصيل معصية، وهي إبطال عبادة محضة، فترجحت جهة المضي على جهة القطع، فإذا قطع الصلاة، فقد قطع عبادة، وجب عليه المضي فيها، فيلزمه القضاء.

هذا هو ما ذكره بعض المشايخ توجيهاً لقول الحنفية بصحة النوافل في هذه الأوقات.

وقد ناقش الكمال هذا التوجيه، فقال ما حاصله :

إن محصل هذا التوجيه أن النهي يتعلّق بمسمّي الصلاة، ومسمّاها مجموع الأركان، وبمجرد الشروع لا تتحقّق الأركان، فلم يتحقق المنهي عنه، فصح الشروع؛ لعدم تعلق النهي به، فيلزم القضاء بالإفساد وهو مدفوع؛ إذ كونه مسمّي الصلاة لا يتحقق إلا بالأركان، لا يقتضي وجوب القضاء بالإفساد؛ لأن وجوب القضاء بوجود الإتمام قبل الإفساد، والثابت نقيضه، وهو حرمة الإتمام بالنهي.

كما يلزم عليه أيضاً أن تفسد الصلاة بعد ركبة؛ لارتكاب المنهي عنه حينئذٍ، وهو متفٍ عندهم، فالوجه ألا يصح الشروع؛ لانتهاء فائدته من الأداء والقضاء، ولا مخلص لهم من هذه المناقشة إلا بجعل كراهة الصلاة النافلة في الأوقات الثلاثة المكروهة تزبيحية، وهي لا تنافي الصحة والمشروعية، غير أنه لم يقل به إلا بعض من لا يعول على قوله.

هذا ما قاله الكمال، وغايته: أن التوجيه السابق للصحة غير مستقيم لكننا نستطيع أن نقرر للحنفية وجهاً لصحة النوافل تندفع بمقتضاه «المناقشات» ذلك أنا قد عرفنا أن الوقت المنهي عن الصلاة فيه لا فساد في ذاته، إنما جاء النقصان من ناحية نقصان العبادة التي تقع فيه؛ لما فيها من التشبُّه بعبدة الشيطان، والوقت سبب للصلاة مطلقاً، فرضاً كانت، أو نفلاً؛ إذ كل وقت يمر على الإنسان داع للشكر فيه، غير أن الفرض قد عين الشارع له أوقاتاً خاصة حدّدها، وعين مقدارها بالآيات، والأحاديث الواردة فيها من قوله تعالى: ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً﴾ ونحوه.

والنوافل لم يحدّد لها أوقاتاً بعينها، فبقيت جميع الأوقات صالحة لأن يتطوع فيها، وبعض هذه الأوقات كامل، وهي التي لم ينه عن الصلاة فيها، وبعضها ناقص، ومنها الأوقات الثلاث المنهية. ولا يقال: إن الأوقات المنهية ليست وقتاً للتطوع، ولا يصح أن تكون سبباً له، بدليل النهي؛ إذ النهي أخرجها من عموم الأوقات الصالحة للتطوع.

«لأننا نقول»: محل ذلك أن لو كان مثار النهي قبلاً في أركان الصلاة، أو في ذات الوقت؛ حيث كان لا تصح الصلاة حينئذٍ، غير أننا قد عرفنا أن النهي ليس لذات الصلاة، ولا لنفس الوقت، بل لما يتصل بالوقت من التشبه بالكفار مما يجعل الصلاة ناقصة فقط لا فاسدة، ولهذا صحت صلاة عصر اليوم إذا شرع فيها في وقت الاصفرار، ولم يخرج النهي عن الصلاة فيه من أن يكون من أوقات صلاة العصر.

وإذا كان الوقت سبب النفل كالفرض، فيتصف مسببه بما يتصف به السبب من الكمال والنقصان، فالنافلة التي شرع فيها في وقت ناقص من الأوقات الثلاثة المنهي عن الصلاة فيها قد وجبت بسبب ناقص، فيجوز أن تتأدى بالناقص، فلو أتمها فيه أجزاءه وإن قطعها، ثم قضاها في وقت كراهة آخر، جاز أيضاً؛ لأنه أداها كما وجبت؛ لأن وجوبها لضرورة صيانة المؤدي عن البطلان ليس غير، والصون عن البطلان يحصل مع النقصان، غير أنه مسيء بترك الوقت المباح.

كما أنه لو شرع في النافلة في وقت غير مكروه، ثم قطعها، فلا يصح أن يقضيها في وقت مكروه؛ لأنها وجبت بسبب كامل، فلا تؤدي بالناقص، فالفعل الذي شرع فيه يلزم على الوجه الذي شرع فيه عليه كاملاً، أو ناقصاً، ويجب صيانة المؤدي عن البطلان على الصفة التي أدى بها أيضاً، فإن قطعه وجب القضاء بصفته أيضاً، فإن كان قد شرع فيه في وقت مكروه، جاز قضاؤه في المكروه وإن كان الأفضل قضاءه في الوقت المباح، وإن كان قد شرع فيه في المباح، فلا يجزئ إلا المباح.

وعلى هذا تكون النافلة كالفرائض في هذا، فما وجب منهما بسبب كامل يجب كاملاً، فلا يؤدي بالناقص المؤدي في وقت مكروه، وهي الفرائض المقضية، والنوافل المقضية التي شرع فيها في وقت صحيح، ثم قطعها، وما وجب منهما بسبب ناقص، فإنه يجب على صفة سببه، فيجوز أن يؤدي بالناقص، وهو العصر الذي شرع فيه في وقت الاصفرار، والنوافل التي شرع فيها في أوقات الكراهة، وعلى هذا الإحاجة للوجه المتقدم الذي ذكره الشيخ أبو المعين رحمه الله تعالى، والذي يرد عليه اعتراض الكمال، واعتراضات أخرى.

وهذا التوجيه مبني على ما قرره الحنفية؛ من أن النهي عن الشرعيات لا يبطلها، عبادات كانت، أو معاملات.

وقد سبق اختيار أن النهي عن العبادات يبطلها؛ للمنافاة بين حكم النهي وحكم العبادات، فعليه لا مناص من القول ببطلان الصلاة في الأوقات المكروهة فريضة أو نافلة، ما لم يدل دليل على صحة شيء من ذلك.

أما الشافعي - رحمه الله -، فقال: إن هذه الأوقات المكروهة لا ينهي عن الصلاة فيها على الإطلاق، بل عن بعض أنواع منها، وما ورد فيها من النهي المطلق حمل على ذلك البعض، فالنهي والكراهة إنما هما لكل صلاة ليس لها سبب خاص متقدم، أو مقارن لوقت النهي، وهي النوافل المطلقة.

أما الصلوات التي لها سبب متقدم على وقت النهي، أو مقارن له؛ كقضاء الفرائض، والسنن الفائتة، وصلاة الجنائز، وسجدة التلاوة، وركعتي الطواف - فإنها جائزة غير منهي عنها، كما أن الصلاة مطلقاً جائزة عنده بحرم «مكة» فرضها ونفله، وجوز أيضاً التنفل يوم الجمعة وقت الزوال؛ وبه قال أبو يوسف رحمه الله.

واستدل الشافعي - رضي الله عنه - على إخراج الفرائض المقضية من النهي والكراهة، بقول =

= الرسول - ﷺ -: «من نام عن صلاة، أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها، فإن ذلك وقتها»، رواه الدارقطني، والبيهقي في «الخلافيات» من حديث أبي هرير بسند ضعيف، وأصله متفق عليه دون قوله: «فإن ذلك وقتها».

فيرى الشافعي أن هذا الحديث خاص في الصلاة التي نام عنها، أو نسيها، فيخص به حديث عقبة بن عامر الذي ينهي عن جميع الصلوات، فاستدل بهذا الحديث على صحة الصلاة التي تقدم سببها، وكان قد نسيها، أو نام عنها، ثم تذكرها بعد مضي وقتها، ويلحق به كل قضاء؛ إذ لا فرق، كما استدل به على صحة الصلاة التي لم يزل وقتها باقياً، وتذكرها؛ إذ قوله «ثم ذكرها» أعم من أن يكون قد مضى وقتها، أو ما زال باقياً، ويلحق بذلك أيضاً الفرض الذي أخره من غير نوم، أو نسيان حتى دخل وقت الكراهة؛ إذ لا فرق.

وقد ناقش الكمال ذلك: بأن الحديث - وإن كان خاصاً في الصلاة التي نام عنها أو نسيها - لكن كونه مخصصاً لعمومها في حديث عقبة يتوقف على المقارنة - كما هو رأينا في التخصيص - فلما لم تثبت، فهو معارض في بعض الأفراد، وهي الصلوات التي نام عنها، أو نسيها، وتذكرها في وقت الكراهة، فحديث عقبة يحرمها بعموم النهي عن الصلاة، وحديث «من نام... الخ» يبيحها، فيقدم المحرم على المبيح على ما هو المقرر في الأصول.

ولو تنزلنا إلى طريقهم في كون الخاص مخصصاً كيفما كان تقدم على العام، أو تأخر، أو قارن، فهو خاص في الصلاة التي نام عنها، أو نسيها عام في أوقات التذكر، أي سواء أكانت أوقات كراهة، أم أوقات إباحة، فإن وجب تخصيصه عموم الصلاة في حديث عقبة بن عامر، وجب تخصيص حديث عقبة لعموم الوقت فيه؛ لأنه خاص في الوقت، وتخصيص عموم الوقت هو إخراج الأوقات الثلاثة من عموم وقت التذكر في حق الصلاة الفائتة؛ كما أن تخصيص الآخر هو إخراج الفوائت من عموم منع الصلاة في الأوقات الثلاثة، وحينئذٍ فيتعارضان في قضاء الفائتة في الأوقات المكروهة؛ إذ تخصيص حديث عقبة يقتضي إخراجها عن الحل في الثلاثة...

وتخصيص حديث التذكر للفائتة من عموم الصلاة المنهي عنها في هذه الأوقات يقتضي حلها فيها، ويكون إخراج حديث عقبة أولى؛ لأنه محرم.

وأما تخصيصه الصلاة مطلقاً بـ «مكة» فرضها ونقلها من التحريم.

«فأولاً»: بحديث جبير بن مطعم مرفوعاً «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت، وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار»، رواه الشافعي، وأحمد، وأصحاب السنن، وابن خزيمة، وابن حبان، والدارقطني، والحاكم من حديث أبي الزبير عن عبد الله بن باباه، عن جبير بن مطعم، وصححه الترمذي، ورواه الدارقطني من وجهين آخرين عن جابر.

«وثانياً»: بما روي مجاهد عن أبي ذر أن الرسول - ﷺ - قال «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس إلا بمكة إلا بمكة»، رواه الشافعي قال: أخبرنا عبد الله بن المؤمل، عن حميد مولى عفرة، عن قيس بن سعد، عن مجاهد، وفيه قصة، ورواه أحمد عن يزيد، عن عبد الله بن المؤمل، إلا أنه لم يذكر حميداً في سنده، ورواه الدارقطني والبيهقي.

«ونوقش» الحديث الأول بأنه معلول، فإن المحفوظ عن أبي الزبير، عن عبد الله بن باباه، عن جبير =

لا عن جابر، فهو مروى من جملة طرق، إلا أنها فيها ضعف، وبعد التنزيل، وتسليم تقوية بعضها للبعض الآخر، نقول: إنه عام في الصلاة والوقت، فيتعارضان في الصلاة، ويقوم حديث عقبة وكذا يتعارضان في الوقت، إذ الخاصّ يعارضه العامّ عندنا وعلى أصول الشافعية يجب أن يَخُصَّ منه حديث عقبة الأوقات الثلاثة؛ لأنه خاص فيها، على أن البيهقي قال في هذا الحديث: يحتمل أن يكون المراد بهذه الصلاة صلاة الطواف خاصّة، وهو الأشبه بالآثار، ويحتمل جميع الصلوات، فجمعاً بينه وبين حديث النهي نحمله على صلاة الطواف خاصة.

«ونوقش» الحديث الثاني بأنه مَعْلُول بأربعة أمور:

انقطاع ما بين مجاهد، وأبي ذر، فإنه الذي يرويه عنه، قال أبو حاتم الرازي: لم يسمع مجاهد من أبي ذر؛ كما روي الحديث ابن عديّ، وقال: أنا أشك في سماع مجاهد من أبي ذر، وضعف ابن المؤمّل، وضعف حميد مولى عفراء، واضطراب سنده بذكر حميد تارة، وحذفه تارة أخرى، وقد رواه سعيد بن سالم، فأسقطه من البين، فلا يصح الاحتجاج به بعد كل هذا.

واستدل الشافعيّ، وأبو يوسف - رحمهما الله -: على إباحة النفل يوم الجمعة وقت الزوال، بما جاء في مسند الشافعي - رحمه الله تعالى - قال: - أخبرنا إبراهيم بن محمّد عن إسحاق بن عبد الله، عن سعيد المقرئ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة.

«ونوقس بأن إسحاق وإبراهيم ضعيفان، ورواه الأثرم من طريق فيه الوافدي، وهو متروك الحديث، كما روي من طرق أخرى لم تخل عن ضعف، فلا ينهض للاحتجاج به في مقابلة حديث النهي العام الشامل ليوم الجمعة وغيره، وبعد التنزل فيه أيضاً استثناء يوم الجمعة، والاستثناء عندنا تكلم بالباقي بعد الثنيا، فيكون حاصله نهياً مقيداً بكونه في غير يوم الجمعة، فيقدم عليه حديث عقبة المعارض له فيه؛ لأنه محرم.

ويقول «الكمال» إن هذا الحديث لا يعارض حديث عقبة إلا بمفهوم الصفة، فعند من يقول به كالشافعي يحتاج إلى الترجيح، فيلزم تقديم المحرم على المبيح أمّا أبو يوسف الذي «يقول به»، فلا يحتاج إلى ترجيح؛ إذ لا تعارض، وإنما كل ما فيه أنه أفراد فرد من العامّ بحكمه، وهو لا يعارضه، ولا يخصه على ما هو معروف في الأصول، فيلزمه ألا يقول بالإباحة.

«أمّا الوقتان الآخران»: وهما ما بعد صلاة العصر إلى غروب الشمس، وما بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس؛ فإنهما لا يصلي فيهما شيء من النوافل، ولا بأس بأن يصلي في هذين الوقتين الفوائت، ويسجد للتلاوة، ويصلي على الجنّاة؛ إذ النهي فيهما إنما جاء عن التطوعات خاصّة، فمن ذلك حديث ابن عباس - رضي الله عنه - شهد عندي رجال مرضيّون، وأرضاهم عندي عمر؛ أن رسول الله - ﷺ - نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس، وبعد العصر حتى تغرب، متفق عليه.

هذا، وثبت عن عائشة رضي الله عنها - في «الصحيحين»: «ركعتان لم يكن رسول الله - ﷺ - يدعهما سرّاً، ولا علانية: ركعتان قبل صلاة الصبح، وركعتان بعد العصر»، وفي لفظ: «ما كان النبي - ﷺ - يأتيني في يوم بعد العصر؛ إلا صلى ركعتين» وفي لفظ لمسلم عن طاوس عنها قالت: وهم عمر - رضي الله عنه - إنما نهى رسول الله - ﷺ - أن يتحرى طلوع الشمس وغروبها، قال رسول الله - ﷺ -: «لا تحزوا =

= بصلاتكم طلوع الشمس، لا غروبها، فتصلوا: عند ذلك» وفي لفظ للبخاري، عن أم أيمن، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: والذي ذهب به ما تركهما حتى لقي الله تعالى، وما لقي الله - تعالى حتى نقل عن الصلاة، وكان يصليهما، ولا يصليهما في المسجد، مخافة أن ثقل على أمته، وكان يجب ما خفف عنهم».

فمن هذا يتبين أن عائشة - رضي الله عنها - كانت ترى أن الركعتين بعد صلاة العصر جائزتان غير منهي عنهما.

«ويجاب» عن هذا: بأن هاتين الركعتين من خصوصياته - عليه الصلاة والسلام - لأن أصلهما أنه - عليه السلام - فعلهما؛ جبراً لما فاته من الركعتين بعد الظهر، أو قبل العصر حين شغل عنهما، وكان - ﷺ - إذا عمل عملاً أثبته، فداوم عليهما، وقد ثبت أنه - عليه السلام - كان ينهي غيره عنهما. وقد دلّ على الأول من الخصوصية ما في مسلم، والبخاري في المغازي عن كُرَيْبِ مولى ابن عباس - رضي الله عنهما - أن عبد الله بن عباس، وعبد الرحمن بن أزهر، والمسور بن مَخْرَمَةَ أرسلوه إلى عائشة زوج النبي - ﷺ - فقالوا: اقرأ عليها السلام منّا جميعاً، وسألها عن الركعتين بعد العصر، وقل: بلغنا أنك تصليتهما، وأن رسول الله - ﷺ - نهى عنهما، قال كريب: فدخلت على عائشة - رضي الله عنها - فأخبرتها، فقالت: سلّ أم سلمة رضي الله عنها، فرجعت إليهم فأخبرتهم، فردوني إلى أم سلمة، فقالت أم سلمة رضي الله عنها: سمعت رسول الله - ﷺ - نهى عنهما، ثم رأيت يصليهما، فقيل له في ذلك، فقال: «إنه أتاني ناسٌ من عبد القيس بالإسلام من قومهم، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر، وهما هاتان».

وأخرج مسلم عن أبي سلمة؛ أنه سأل عائشة - رضي الله عنها - عن السجدين اللتين كان رسول الله - ﷺ - يصليهما بعد العصر؟ فقالت: كان يصليهما قبل العصر، ثم إنه شغل عنهما، أو نسيهما، فصلاهما بعد العصر، ثم أثبتهما، وكان إذا صلى صلاة أثبتهما، يعني: داوم عليهما. وقد دلّ على الثاني: وهو نهيه - عليه السلام - غيره عن صلاتهما ما أخرج أبو داود من طريق ابن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ذكوان مولى عائشة - رضي الله عنها - أنها حدثت أن رسول الله - ﷺ - كان يصلي بعد العصر ركعتين، وينهي عنهما، ويواصل، وينهي عن الوصال. وقد أخذنا من الحديث الأوّل تَرَدَّدَ عائشة - رضي الله عنها - فيما جزمته به في حديثها السابق من قولها: «وهم عمر.. الخ» فإن إحالتها على أم سلمة - رضي الله عنها - عند استعلام السائل الحكم يفيد تَرَدُّدها، أو التقوى بموافقتها، فانتفض حديث ابن عباس في الحجية على النهي عن الصلاة في هذين الوقتين، ويؤيده أن عمر - رضي الله عنه - كان يضرب عليهما.

جاء في موطأ مالك عن السائب بن يزيد أنه رأى عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - يضرب المناكب في الصلاة بعد العصر، وكان هذا بمحضر من الصحابة، ولم ينكر عليه أحد، فكان إجماعاً. هذا هو الحكم الفقهي للمسألة، وهذه هي أدلة الفقهاء على هذا الحكم، بقي الكلام على المسألة من الناحية الأصولية، ولم أفاد النهي الوارد هنا أثراً يخالف ما أفادته النهي الوارد في الصلاة في الأوقات الثلاثة المتقدمة.

هنا قال العلماء: إن النهي عن الصلاة في الأوقات الثلاثة السابقة قد أفاد فيها نقصاً.

أمّا النهي والكره هنا، فهو لاحق فرض الوقت؛ ليصير الوقت كالمشغول به، فليس النهي هنا لمعنى =

خمسة أوقاتٍ في النهار لا تجوز صلاة التطوع فيها^(١): وقتان تعلّق النهي فيهما بالفعل، وهو بعد ما صَلَّى الصبح حتى ترتفع الشمسُ قَيْدَ رُوح، وبعد ما صلى العصر حتى تغرب الشمس، وتعلّق النهي بالفعل من حيث إن من لم يَصِلْ الصبح والعصر يجوز له أن يَتَطَوَّعَ، ولا يجوز ذلك لِمَنْ صلاهما.

وثلاثة أوقات تعلّق النهي فيها بالزّمان، وهي عند طُلُوعِ الشمس حتى تَرْتَفِعَ، وعند استوائها حتى تزول، وعند دُنُوبِهَا من الغروب حتى تغرب.

والدليل عليه ما روي عن الصَّنَابِحِي^(٢) أن رسول الله - ﷺ - قال: «إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا ازْتَفَعَتْ فَارْقَهَا ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ فَارْنَهَا، فَإِذَا زَالَتْ فَارْقَهَا، فَإِذَا اذْنَتْ

= في الوقت، فلم يوجب فيه نقصاً؛ إذ لم ينسب إلى الشيطان؛ كالأوقات الثلاثة الأخرى، ففيها لما أفاد النهي نقصاً في الصلاة ظهر في حق الفرائض والواجبات والنوافل.

وهنا النهي لمعنى شغل الوقت بالفرض، وشغله بالفرض التقديري أَوْلَى من النفل، دون الفرض الحقيقي، فإن شغله بحقيقة الفرض أولى من الشغل بحقه، فلا يظهر في حق الفرائض، وما هو بمعناها في الوجوب لعينه؛ كسجدة التلاوة؛ إذ لم يتعلّق وجوبها بعارض بعد أن كانت نفلاً، فهي تجب غير موقوفة على فعل العبد، وكذلك صلاة الجنّاة؛ لكون وجوبها غير موقوف على فعل العبد.

وظهر هذا المعنى في حق المنذور، وركعتي الطواف، وفي الذي شرع فيه، ثم أفسده، لتعلّق وجوب المنذور بسبب من جهة الناذر، لا من جهة الشرع، فكان مثل ما شرع فيه تطوعاً.

وفي ركعتي الطواف؛ لأن الوجوب لغيره، وهو ختم الطواف الحاصل بفعله. وأمّا النفل الذي شرع فيه، ثم أفسده؛ فلأن وجوبه ليس إلاّ لصيانة المؤدي عن البطان؛ لتلا يلزم إبطال العمل، فظهر الفرق بين النهيين.

قال «الكمال» تعليقاً على قولهم: «إن الكراهة هنا لحق الفرض.. الخ» الله أعلم بما دلّ على هذا الاعتبار، ثم المصير إليه يستلزم نقيص قولهم: «العبرة في المنصوص عليه لعين النص لا لمعناه»؛ لأنه يستلزم معارضة النص بالمعنى؛ إذ النظر إلى النصوص يفيد منع القضاء للنهي العام.

ثم التمس الكمال معنى آخر لإخراج صلاة الجنّاة، وسجدة التلاوة من النهي، هو أنهما ليسا بصلاة مطلقة، ثم قال: ويكفي في إخراج القضاء من الفساد العلم بأن النهي ليس لمعنى في الوقت، وذلك هو الموجب للإفساد، وأمّا من الكراهة فلا.

ينظر: نص كلام شيخنا عبد المجيد محمد فتح الله في أثر النهي في العبادات والمعاملات.

وينظر: فصول البدائع ٤٣/٢.

(١) في د: لا تجوز فيها صلاة التطوع.

(٢) عبد الرحمن بن عُسَيْلَةَ بضم أوله الصَّنَابِحِي أبو عبد الله، مخضرم. عن أبي بكر وعمر. وعنه سويد بن غَفَلَةَ وابن مُحَيَّرِيز. وثقه ابن سعد. قال ابن الذهبي: مات في خلافة عبد الملك.

ينظر الخلاصة ١٤٥/٢، تهذيب الكمال ٨٠٤/٢، تهذيب التهذيب ٢٢٩/٦، تقريب التهذيب

٤٩١/١، الكاشف ١٧٦/٢ تاريخ البخاري الكبير ٣٢١/٥، والثقات ٧٤/٥.

لَلْعُرُوبِ قَارَنَهَا، ونهى رسول الله - ﷺ - عن الصَّلَاةِ فِي تِلْكَ السَّاعَاتِ (١).

(١) أخرجه مالك (٢١٩/١): كتاب القرآن: باب النهي عن الصلاة بعد الصبح، وبعد العصر، الحديث (٤٤)، والشافعي في «المسند» (٥٥/١): كتاب الصلاة: الباب الأول في مواقيت الصلاة، الحديث (١٦٣)، والنسائي (٢٧٥/١) كتاب المواقيت: باب الساعات التي نهى عن الصلاة فيها، والبيهقي (٤٥٤/٢): كتاب الصلاة: باب النهي عن الصلاة في هاتين الساعتين، وحين تقوم الظهيرة حتى تميل، كلهم عن طريق مالك عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله الصنابحي به.

قال الحافظ في «التلخيص»: (١٨٥ - ١٨٦): قال ابن عبد البر: (هكذا قال جمهور الرواة، عن مالك وقالت طائفة منهم مطرف، وإسحاق بن عيسى الطباع، عن عطاء، عن أبي عبد الله الصنابحي، وهو الصواب، وهو عبد الرحمن بن عسيلة تابعي ثقة، ليس له صحبة، وروى زهير بن محمد هذا الحديث، عن زيد بن أسلم، عن عطاء، عن عبد الله الصنابحي قال: سمعت رسول الله ﷺ؛ والصنابحي لم يلتق رسول الله ﷺ، وزهير لا يحتج بحديثه).

وقال البيهقي: هكذا (رواه مالك بن أنس، ورواه معمر بن راشد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء، عن أبي عبد الله الصنابحي، قال أبو عيسى الترمذي: (الصحيح رواية معمر، وهو ابن عبد الله الصنابحي، واسمه عبد الرحمن بن عسيلة).

وفي الباب عن عمرو بن عبسة، وصفوان بن المعطل، ومرة بن كعب.

أما حديث عمرو بن عبسة:

أخرجه أحمد (١١١/٤)، ومسلم (٥٧٠/١) كتاب صلاة المسافرين: باب إسلام عمرو بن عبسة، الحديث (٨٣٢/٢٩٤)، وابن ماجه (٣٩٦/١): كتاب إقامة الصلاة: باب ما جاء في الساعات التي تكره فيها الصلاة، الحديث (١٢٥١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٥٢/١): كتاب الصلاة: باب مواقيت الصلاة، البيهقي (٤٥٤/٢): كتاب الصلاة: باب ذكر الخير الذي يجمع النهي عن الصلاة في جميع هذه الساعات.

- وحديث صفوان بن المعطل:

أخرجه عبد بن أحمد في «زوائد المسند» (٣١٢/٥)، والحاكم في (٥١٨/٣): كتاب معرفة الصحابة: باب ذكر صفوان بن المعطل السلمي رضي الله عنه، كلاهما من طريق حميد بن الأسود، ثنا الضحاك بن عثمان، عن سعيد المقبري، عن صفوان بن المعطل السلمي: أنه سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله؛ إني سائلك عن أمر أنت به عالم، وأنا به جاهل، قال: ما هو؟ قال: هل من ساعات الليل والنهار من ساعة تكره فيها الصلاة؟ قال فإذا صليت الصبح فدع الصلاة حتى تطلع الشمس فإنها تطلع بين قرني الشيطان.

وقال الحاكم: (صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي وأخرجه ابن ماجه (٣٩٧/١): كتاب إقامة الصلاة باب ما جاء في الساعات التي تكره فيها الصلاة، الحديث (١٢٥٢)، والبيهقي (٤٥٥/٢): كتاب الصلاة: باب ذكر الخير الذي يجمع النهي عن الصلاة، في جميع هذه الساعات، من رواية ابن أبي فديك، عن الضحاك، عن المقرئ، عن أبي هريرة قال: «سأل صفوان بن المعطل رسول الله ﷺ فقال...» فذكره.

- حديث مرة بن كعب أو كعب بن مرة:

أخرجه أحمد (٢٣٤/٤ - ٢٣٥).

وقيل: أراد أن الشَّيْطَان يَدْنِي رَأْسَهُ مِنَ الشَّمْسِ فِي هَذِهِ السَّاعَاتِ، حَتَّى أَنْ مِنْ سَجْدِ لَهَا يَكُونُ سَاجِدًا لِلشَّيْطَانِ، وَإِنَّمَا لَا يَجُوزُ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ فِعْلُ صَلَاةٍ لَا سَبَبَ لَهَا.

أَمَّا مَا لَهَا سَبَبٌ مِثْلَ قِضَاءِ الْفَرَائِضِ وَقِضَاءِ السُّنَنِ، وَالْأَوْزَادِ الَّتِي فَاتَتْهُ، وَصَلَاةِ الْخُسُوفِ، وَتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ، إِنْ اتَّفَقَ دَخُولُهُ، وَسُجُودِ التَّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ، فَلَا يَكْرَهُ، يَرُودُ ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ الْوَقْتَانِ اللَّذَانِ تَعَلَّقَ النَّهْيُ فِيهِمَا بِالْفِعْلِ يَجُوزُ فِيهِمَا قِضَاءُ الْفَرَائِضِ، وَلَا يَجُوزُ غَيْرَهَا، وَلَا يَجُوزُ فِي الْأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ صَلَاةً مَا إِلَّا عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ عَصْرُ يَوْمِهِ حَتَّى قَالَ: لَوْ فَاتَتْ رَكْعَتَا الْفَجْرِ لَا يَقْضِيهَا بَعْدَ فَرَضِ الصَّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى جَوَازِهِ مَا رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - دَخَلَ بَيْتَ أُمِّ سَلَمَةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَسَأَلَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ، فَقَالَ: «أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ فَشَعَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهَمَا هَاتَانِ»^(١).

وَرَوَى أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - رَأَى قَيْسَ بْنَ فَهْدٍ^(٢) يَصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الصَّبْحِ، فَقَالَ: «مَا هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ» قَالَ: إِنِّي لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ رَكْعَتِي الْفَجْرِ، فَسَكَتَ النَّبِيُّ - ﷺ -^(٣).

وَلَوْ شَرَعَ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ فِي صَلَاةٍ لَا سَبَبَ لَهَا، هَلْ تَتَعَقَّدُ فِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: لَا تَتَعَقَّدُ لِأَنَّهُ مِنْهُي عَنْهُ، كَمَا لَوْ صَامَ يَوْمَ الْعِيدِ لَا تَصِحُّ.

وَالثَّانِي: تَتَعَقَّدُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَوْقَاتَ قَابِلَةٌ لِلصَّلَاةِ فِي الْجُمْلَةِ، بِخِلَافِ يَوْمِ الْعِيدِ، وَكَذَلِكَ لَوْ نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ، هَلْ يَتَعَقَّدُ نَذْرُهُ عَلَى هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ؟.

فَإِنْ قُلْنَا: يَتَعَقَّدُ نَذْرُهُ يَسْتَحَبُّ أَنْ يَصَلِّيَ فِي وَقْتٍ آخَرَ، كَمَنْ نَذَرَ أَنْ يُضْحِيَ بِشَاةٍ،

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٠٣/٦)، وَالدَّارِمِيُّ (٣٣٤/١): كِتَابُ الصَّلَاةِ: بَابُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَابْنُ خَرِّابٍ (١٠٥/٣): كِتَابُ السُّهُوِّ: بَابُ إِذَا كَلِمَ وَهُوَ يَصَلِّي، الْحَدِيثُ (١٢٣٣)، وَمُسْلِمٌ (٥٧١/١ - ٥٧٢): كِتَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ: بَابُ مَعْرِفَةِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانِ يَصَلِّيهِمَا النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ الْعَصْرِ، الْحَدِيثُ (٨٣٤/٢٩٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (٥٤/١): كِتَابُ الصَّلَاةِ: بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ، الْحَدِيثُ (١٢٧٣)، وَالتُّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (٣٠١/١): كِتَابُ الصَّلَاةِ: بَابُ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَابْنُ أَبِي حَازِمٍ (٤٥٧/٢): كِتَابُ الصَّلَاةِ: بَابُ ذِكْرِ الْبَيَانِ أَنَّ هَذَا النَّهْيَ مَخْصُوصٌ بِبَعْضِ الصَّلَوَاتِ.

(٢) قَيْسُ بْنُ فَهْدٍ: بِالْقَافِ، الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: أَبُو نَصْرٍ بْنُ مَآكُولَا لَهُ صَحْبَةٌ، وَرَوَى عَنْهُ قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، وَابْنُ سَلِيمٍ بِنِ قَيْسٍ شَهِدَ بِدِرْأٍ.

يَنْظُرُ: الْإِصَابَةُ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ ٣٧٦/٥، أَسَدُ الْغَابَةِ ت (٤٣٩٠)، الْاِسْتِيعَابُ ت (٢١٧١).

(٣) تَقَدَّمَ تَخْرِيجَهُ.

ونوى أن يذبحها بِسِكِّينٍ مَغْضُوبٍ صح نذره وذبحها بسكين غير مَغْضُوبٍ .
أما إذا نَذَرَ أن يُصَلِّيَ مطلقاً يجوز أن يُصَلِّيَ في هذه الأوقات، ولو قضى في هذه الأوقات فائتة لا يصير ذلك سبباً يجوز أن يتنفل فيها بعده .

وروي عن عائشة قالت: ما كان رسول الله - ﷺ - يأتيني بعد العصر إلا صلى ركعتين^(١)، وكان ذلك مخصوصاً به، فإنه كان يداوم على العمل قالت عائشة كان إذا صلى صلاة أثبتها وروي عنها أن رسول الله - ﷺ - كان يصلي بعد العصر وينهي عنها^(٢) .

ولو قصد دخول المَسْجِدِ في هذه الأوقات ليصلي التحية هل يكره؟ فيه وجهان:
أحدهما: بلى، كما لو قَصَدَ فعل الصلاة .

والثاني: لا يكره؛ لأن دخول المسجد مباح، ثم التَّحِيَّةُ ترتب عليه، كما لو وقع الدُّخُولُ اتفاقاً، ولو أراد أن يحرم في هذه الأوقات بِحَجِّ أو عُمْرَةٍ لا يصلي رَكَعَتَي الإِحْرَامِ على الأصح لأن سببهما الإِحْرَامِ وهو متأخر، وربما لا يحرم، كما يكره صلاة الاستِسْقَاءِ والاستِحَارَةَ في هذه الأوقات؛ لأنها للدعاء وهو متأخر، ولو تَطَهَّرَ في هذه الأوقات جاز أن يصلي ركعتين .

وروي أن النبي - ﷺ - قال لبلال عند صَلَاةِ الفجر: «حَدَّثَنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتُهُ فِي الإِسْلَامِ فَإِنِّي سَمِعْتُ دَوِيَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الجَنَّةِ» قال: ما عملت عملاً أرجى عندي أنني لم أتطهر طهوراً في سَاعَةٍ من ليل ولا نَهَارٍ إلا صليت بذلك الطُّهُورَ ما كتب لي أن أصلي^(٣) .
ولا تكره الصَّلَاةُ يوم الجُمُعَةِ عند الاستِوَاءِ لمن حضر الجمعة؛ لما روي عن أبي هريرة أن رسول الله - ﷺ - نهى عن الصلاة نِصْفَ النهار حتى تزوال الشمس، إلا يوم الجمعة^(٤) .

(١) أخرجه أحمد (١٥٩/٦)، والدارمي (٣٣٤/١) كتاب الصلاة: باب في الركعتين بعد العصر، والبخاري (٦٤/٢): كتاب مواقيت الصلاة: باب ما يصلي بعد العصر، الحديث (٥٩٢)، ومسلم (٥٧٢/١): كتاب صلاة المسافرين: باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر، الحديث (٣٠٠) وأبو داود (٥٨/١): كتاب الصلاة: باب ما رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة، الحديث (١٢٧٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٠١/١): كتاب الصلاة: باب الركعتين بعد العصر، والبيهقي (٤٥٨/٢): كتاب الصلاة: باب ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص ببعض الصلوات دون بعض .
(٢) ينظر الحديث السابق .

(٣) أخرجه البخاري (٤١/٣) كتاب التهجد: باب فضل الطهور بالليل والنهار حديث (١١٤٩) ومسلم (١٩١٠/٤) كتاب فضائل الصحابة: باب من فضائل بلال حديث (٢٤٥٨/١٠٨) وأحمد (٣٣٣/٢)، (٤٣٩) من حديث أبي هريرة .

(٤) أخرجه الشافعي في «الأم» (٢٢٦/١ - ٢٢٧): كتاب الصلاة: باب الصلاة نصف النهار يوم الجمعة، =

أما من لم يحضر الجَمَاعَ، هل له أن يصلي في هذا الوقت؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا يجوز، وهو مخصوص بمن حَضَرَ الجامع، فإنه قد يبتكر إلى الصلاة، فيغلبه النوم، فيحتاج إلى دفع النوم عن نفسه بِرُكْعَتَيْنِ يصليهما.

أما من لم يحضر أو حضر، ولكن لا يؤذيه النوم، فلا يفعل، كما لا يفعل وَقْتُ الطلوع والغروب.

والوجه الثاني: الرُّخْصَةُ عامة في حق مَنْ حضر، ومن لم يحضر لِفَضِيلَةِ الوقت.

قال الشيخ - رحمه الله -: وهذا أَصَحُّ لما روي عن أبي قَتَادَةَ عن النبي - ﷺ - أنه كره الصَّلَاةَ نصف النهار، إلا يوم الجمعة وقال: «إِنَّ جَهَنَّمَ تُسَجَّرُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ»^(١).

وروي عن أبي ذَرٍّ أن رسول الله - ﷺ - قال: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ إِلَّا بِمَكَّةَ»^(٢).

= والبيهقي (٤٦٤/٢): كتاب الصلاة: باب ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص ببعض الأيام دون بعض، من طريقه عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة به.

وإبراهيم بن أبي يحيى شيخ الشافعي قال برهان الدين الحلبي في «الكشف الحثيث» (ص - ٤٧، ٤٨) ذكر له الذهبي ترجمه في ميزانه ولم يذكر فيها أنه وضع وقد ذكره أبو الفرج بن الجوزي في مقدمة الموضوعات أنه كان يضع الحديث جواباً لسائله وذكر له حديثاً وضعه ونقل عن النسائي أنه وضعه. اهـ.

وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة.

قال الحافظ: متروك.

ينظر التقريب (٥٩/١).

وأخرجه البيهقي (٤٦٤/٢)، من طريق أبي خالد الأحمر، عن شيخ من أهل المدينة يقال له عبد الله، عن أبي سعيد المقبري به.

(١) أخرجه أبو داود (٦٥٣/١): كتاب الصلاة: باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال، الحديث (١٠٨٣)، والبيهقي (١٩٣/٣): كتاب الجمعة: باب الصلاة يوم الجمعة نصف النهار، من طريق مجاهد عن أبي الخليل عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ «أنه كره أن يصلي نصف النهار إلا يوم الجمعة لأن جهنم تسجر كل يوم إلا يوم الجمعة».

قال أبو داود: (هذا مرسل، أبو الخليل لم يلق أبا قتادة).

(٢) أخرجه البيهقي (٤٦١/٢) كتاب الصلاة: باب ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص ببعض الأمكنة دون بعض، من طريق الشافعي ثنا عبد الله بن مؤمل عن حميد مولى عفراء عن قيس بن سعد عن مجاهد عن أبي ذر به وأخرجه أحمد (١٦٥/٥) من طريق يزيد عن عبد الله بن مؤمل عن قيس بن سعد عن مجاهد عن أبي ذر به.

وأسقط يزيد هنا حميداً مولى عفراء وله طريق آخر عند ابن عدي فأخرجه (١٣٧/٤) من طريق =

أما ما تُسَنَّ له الجماعة فخمسة: صلاة العِيدَيْنِ، والحُسُوفِينِ، والاستِسْقَاءِ، فهذه الخمس آكَدُ من السُّنَنِ التي لا تُسَنَّ لها الجماعة، ومن جميع التطوعات لشبهها بالفَرَائِضِ في سُنَّةِ الجماعة، وآكَد هذه الخمس صَلَاةُ العِيدَيْنِ، لأن لها وَقْتًا معلوماً من حيث الرِّمَانِ كالفرائض، ثم صلاة الحُسُوفِ؛ لأن وقتها مضيق يفوت بالانجِلَاءِ، ثم صلاة الاستِسْقَاءِ، لأن فعلها مُمَكِّنٌ في جميع النَّهَارِ، وتقبل التأخير.

أما ما لا تُسَنَّ له الجماعة فأكَدَهَا السُّنَنِ الرَّوَاتِبِ، وهي ثنتا عشرة ركعة سوى الوتر.

روي عن عَائِشَةَ قَالَتْ: قال رسول الله - ﷺ -: «مَنْ تَابَرَ عَلَى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ السُّنَّةِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ: أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الفَجْرِ»^(١).

وأقل السُّنَنِ الرَّوَاتِبِ عشر ركعات سوى الوتر؛ لما روي عن ابن عمر قال: صَلَّيْتُ مع رسول الله - ﷺ - ركعتين قبل الظُّهْرِ وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته^(٢).

وحدثني حَفْصَةُ أن رسول الله - ﷺ - كان يصلي ركعتين خَفِيفَتَيْنِ حين يطلع الفجر^(٣).

وفي رواية: وكان لا يُصَلِّي بعد الجمعة حتى ينصرف، فيصلي في بيته ركعتين، والأفضل والأكْمَل أن يصلي بعد الظهر أربعاً، وقبل العصر أربعاً؛ لما روي عن أم حبيبة

(١) أخرجه الترمذي (٢٧٣/٢) كتاب الصلاة: باب ما جاء فيمن صلى في يوم ليلة ثنتي عشرة ركعة حديث (٤١٤) والنسائي (٢٦٠/٣) وابن ماجه (٣٦١/١) كتاب الصلاة باب ما جاء في ثنتي عشرة ركعة حديث (١١٤٠) وأبو يعلى (٢١/٨) رقم (٤٥٢٥) كلهم من طريق المغيرة بن زياد عن عطاء عن عائشة به. وقال الترمذي: حديث غريب من هذا الوجه ومغيرة بن زياد قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه.

(٢) أخرجه مالك (١٦٦/١) كتاب قصر الصلاة في السفر: باب العمل في جامع الصلاة حديث (٦٩) والبخاري (٤٩٣/٢) كتاب الجمعة: باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها حديث (٩٣٧)، ومسلم (٥٠٤/١) كتاب صلاة المسافرين: باب فضل السنن حديث (٧٢٩/١٠٤) وأبو داود (١٩/٢) كتاب الصلاة: باب تفرغ أبواب التطوع حديث (١٢٥٢) والنسائي (١١٩/٢) كتاب الإقامة: باب الصلاة بعد الظهر، (١١٣/٣) كتاب الجمعة: باب صلاة الإمام بعد الجمعة والدارمي (٣٦٩/١) كتاب الصلاة: باب ما جاء في الصلاة بعد الجمعة وأحمد (٦/٢، ١٧، ٧٥، ٧٧) والبيهقي (٢٤/٣) والبخاري في «شرح السنة» (٤٢٤/٢) - بتحقيقنا) كلهم من طريق نافع عن ابن عمر.

(٣) ينظر الحديث السابق.

قالت: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: «مَنْ حَافَظَ عَلَيَّ أَرْبَعَ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعَ بَعْدَهَا حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَيَّ النَّارِ»^(١).

وروي عن ابن عمر قال: قال رسول الله - ﷺ -: «رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعًا»^(٢).

وروي عن عَلِيِّ أَنْ النبي - ﷺ - كان يُصَلِّي قبل العصر أربع ركعات^(٣) وروي أنه كان يصلي قبل العصر ركعتين^(٤).

(١) أخرجه أحمد (٤٢٦/٦) وابن أبي شيبة (٢٠٤/٢) وابن ماجه (٣٦٧/١) كتاب الصلاة: باب ما جاء فيمن صلى قبل الظهر أربعاً «حديث» (١١٦٠) والترمذي (٢٩٢/٢) كتاب الصلاة: باب ما جاء في الركعتين بعد الظهر حديث (٤٢٧) والنسائي (٢٦٦/٣) كتاب قيام الليل، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٣٧/٧) وأحمد (٤٢٦/٦) وأبو يعلى (٥٣/١٣) رقم (٧١٣) كلهم من طريق محمد بن عبد الله الشعيبي عن أبيه عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة به. وقد تويع عبد الله الشعيبي تابعه مكحول.

أخرجه أبو داود (٤٠٦/١ - ٤٠٧) كتاب الصلاة: باب الأربع قبل الظهر وبعدها حديث (١٢٦٩) والنسائي (٢٦٥/٣) كتاب قيام الليل، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٣٦/٧) وابن خزيمة (٢٠/٢) رقم (١١٩١، ١١٩٢) والحاكم (٣١٢/١) والبيهقي (٤٧٢/٢) كتاب الصلاة: باب من جعل قبل الظهر أربعاً وبعدها أربعاً، كلهم من طريق مكحول عن عنبسة به. وصححه ابن خزيمة والحاكم ووافقه الذهبي.

وقد تويع مكحول تابعه القاسم بن أبي عبد الرحمن. أخرجه الترمذي (٢٩٢/٢ - ٢٩٣) كتاب الصلاة: باب ما جاء في الركعتين بعد الظهر حديث (٤٢٨) والنسائي (٣٦/٧) كتاب قيام الليل، البغوي في «شرح السنة» (٤٣٤/٢ - بتحقيقنا) من طريق القاسم بن أبي عبد الرحمن عن عنبسة بن أبي سفيان به. وقال الترمذي: حسن صحيح غريب.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٠٧/١) كتاب الصلاة: باب الصلاة قبل العصر حديث (١٢٧١) والترمذي (٢٩٥/٢) - (٢٩٦) كتاب الصلاة: باب ما جاء في الأربع قبل العصر حديث (٤٣٠) وأحمد (١١٧/٢) والطيالسي (١٩٣٦) وابن خزيمة (١١٩٣) وابن حبان (٢٤٥٣) والبيهقي (٤٧٣/٢) كتاب الصلاة، والبغوي في «شرح السنة» (٤٣٧/٢ - بتحقيقنا) كلهم من حديث ابن عمر. وقال الترمذي: غريب حسن.

(٣) أخرجه أحمد (٨٥/١) والترمذي (٥٩٨/٢) كتاب الصلاة: باب كيف تطوع النبي ﷺ بالنهار حديث (٥٩٨) وابن ماجه (٣٦٧/١) كتاب الصلاة: باب ما جاء فيما يستحب من التطوع بالنهار حديث (١١٦١) من طريق عاصم بن ضمرة عن علي به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٤) ينظر الحديث السابق.

واختلفوا في هذا الاستثناء، فمنهم من قال: لا فرق بين «مكة» وغيرها، والاستثناء لأجل رَكْعَتِي الطَّوَّافِ، وذكر أنه يجوز أن يطوف بالبيت أي وقت شاء، وإذا طاف يُصَلِّي ركعتي الطواف؛ لأنها صلاة لها سبب ومنهم من قال: الاستثناء لشرف البُقْعَةِ، وذلك أن الناس يَتَنَوَّبُونَهَا من البلاد البعيدة، والصلاة فيها أفضل من الصلاة في سائر البِقَاعِ فمن حضرها له أن يصلي في أي وقت شاء استِثْنَاءً لِلْفَضِيلَةِ؛ لأنه لا يمكنه أن يأتيها في كُلِّ وقت لبعْدِ الشُّقَّةِ، وكثرة المَشَقَّةِ.

وكره قوم الصلاة في هذه الأوقات بـ «مَكَّةَ» كما في البلاد، وبه قال مالك، والثوري، وأصحاب الرأي، والحديث حُجَّةٌ لِمَنْ رَخَّصَ، والله أعلم.

= سعيد بن سالم عن عبد الله بن مؤمل عن حميد عن مجاهد عن أبي ذر به ولم يذكر قيساً في الإسناد. ومدار هذه الطرق على عبد الله بن مؤمل.

قال المحافظ في «التلخيص» (١/١٨٩) وعبد الله ضعيف اهـ.

وقد أسند ابن عدي في «كامله» (٤/١٣٦ - ١٣٧) عن يحيى وأحمد والنسائي تضعيفهم لعبد الله.

فقال يحيى: ضعيف، وقال أحمد: أحاديث عبد الله بن مؤمل مناكير، وقال النسائي: ضعيف.

وقال ابن عدي: عامة ما يرويه الضعف عليه بين.

وقال البيهقي: وعبد الله بن المؤمل ضعيف إلا إن إبراهيم بن طهمان قد تابعه في ذلك عن حميد

وأقام إسناده.

وأخرجه من طريق إبراهيم بن حميد عن قيس عن مجاهد عن أبي ذر به وقال: حميد الأعرج ليس

بالقوي ومجاهد لا يثبت له سماع من أبي ذر.

قال العلاتي في «جامع التحصيل» (ص - ٢٧٤): قال أبو حاتم: ومجاهد عن أبي ذر مرسل. اهـ.

وللحديث طريق آخر.

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٧/٢٨٩) وعنه البيهقي (٢/٤٦٢) كتاب الصلاة: باب ذكر البيان أن

هذا النهي مخصوص ببعض الأمكنة دون بعض، كلاهما من طريق اليسع بن طلحة القرشي عن مجاهد

عن أبي ذر به.

قال البيهقي: اليسع بن طلحة قد ضعفوه والحديث منقطع مجاهد لم يدرك أبا ذر اهـ.

واليسع بن طلحة.

قال البخاري وأبو زرعة: منكر الحديث، وقال ابن عدي: أحاديثه غير محفوظة ينظر اللسان

(٢٩٩/٦).

وقال ابن خزيمة في صحيحه (٤/٢٢٦) رقم (٢٧٤٨) بعد إخراج الحديث من طريق سعيد بن سالم

عن عبد الله بن مؤمل عن حميد مولى عفرة عن مجاهد عن أبي ذر به: أنا أشك في سماع مجاهد من أبي

ذر والحديث ذكره ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (١/٩٦): رواه الشافعي والدارقطني والبيهقي

بإسناد ضعيف ومنقطع.

بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

روي عن ثوبان أن رسول الله - ﷺ - قال: «اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تَحْصُوا وَأَعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ»^(١).

والصلاة أفضل عبادات البدن، وهي منقسمة إلى فرائض ونوافل.

فالفرائض خمسة بالشروع لا يزيد عليها إلا أن ينذر صلاة، فيلزمه بالنذر، والنوافل على

ثلاثة سنن ومستحبات، وتطوعات.

فالسنة ما واطب عليه الرسول - ﷺ - والمستحب ما فعل مرة أو مرتين والتطوع ما

يُشِئُهُ الإنسان باختياره، واسم التطوع والتافلة يطلق^(٢) على ما عدا الفرائض.

ثم جملة السنن قسمان: قسم تُسنُّ له الجماعة، وقسم لا تُسنُّ له الجماعة.

(١) أخرجه ابن ماجه (١٠١/١ - ١٠٢) كتاب الطهارة: باب المحافظة على الوضوء حديث (٢٧٧) والدارمي

(١٦٨/١) والطبراني في «المعجم الصغير» (١١/١) وأحمد (٢٧٦/٥ - ٢٧٧، ٢٨٢) والحاكم

(١٣٠/١) والبيهقي (٤٥٧/١) كلهم من طريق سالم بن أبي الجعد عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ

استقيموا ولن تحصوا وأعلموا أن خير أعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولست أعرف له علة يعلل بمثلها ووافقه الذهبي اهـ وفيه

علة تنبه لها البوصيري فقال في الزوائد (١٢٢/١): هذا الحديث رجاله أثبات إلا أنه منقطع بين سالم

وثوبان فإنه لم يسمع منه بلا خلاف اهـ.

لكن للحديث طريق آخر عن ثوبان.

أخرجه أحمد (٢٨٢/٥) والدارمي (١٦٨/١) كتاب الوضوء: باب ما جاء في الطهور، وابن حبان

(١٦٤ - موارد) والطبراني في «الكبير» (١٠١/٢) رقم (١٤٤٤) والبيهقي (٤٥٧/١) كتاب الطهارة: باب

خير أعمالكم الصلاة، من طريق الوليد بن مسلم ثنا ابن ثوبان عن حسان بن عطية عن أبي كبشة السلولي

عن ثوبان به للحديث شاهد من حديث أبي أمامة.

أخرجه ابن ماجه (١٠٢/١) كتاب الطهارة: باب المحافظة على الوضوء حديث (٢٧٩) من طريق أبي

حفص الدمشقي عن أبي أمامة مرفوعاً بلفظ: استقيموا ونعماً إن استقمتم وخير أعمالكم الصلاة

ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن وقال الحافظ البوصيري في «الزوائد» (١٢٣/١): هذا إسناد ضعيف

لضعف تابعيه. اهـ.

قال الذهبي في «الكاشف»: أبو حفص الدمشقي عن أبي أمامة وعنه إسحاق بن أسيد قال البيهقي:

مجهول وقال ابن عبد البر: حديثه منكر وليس تقوم به حجة وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو

أيضاً.

أخرجه ابن ماجه (١٠٢/١) كتاب الطهارة: باب المحافظة على الوضوء حديث (٢٧٨) من طريق

ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو به قال الحافظ البوصيري في «الزوائد» (١٢٣/١):

إسناده ضعيف من أجل ليث بن أبي سليم اهـ.

(٢) في د: ينطلق.

وَأَكَّدَ هَذِهِ السُّنَنِ رُكْعَتَا الْفَجْرِ وَالْوَتْرِ، فَمَنْ تَرَكَ وَاحِدًا مِنْهُمَا كَانَ أَسْوَأَ حَالًا مِمَّنْ تَرَكَ جَمِيعَ النَّوَافِلِ، وَفِي الْوَتْرِ وَرُكْعَتِي الْفَجْرِ أُيُّهُمَا أَكَّدُ؟ فِيهِ قَوْلَانِ:

أَصْحَهُمَا: وَهُوَ قَوْلُهُ الْجَدِيدُ الْوَتْرِ أَكَّدُ؛ لِمَا رَوَى عَنْ خَارِجَةَ بِنِ حُدَاقَةَ^(١) قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ الْوَتْرِ جَعَلَهُ اللَّهُ لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ»^(٢).

وَالثَّانِي: رُكْعَتَا الْفَجْرِ أَكَّدُ؛ لِمَا رَوَى عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ - ﷺ - عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُدًا^(٣) مِنْهُ عَلَى رُكْعَتِي الْفَجْرِ^(٤).

(١) خَارِجَةُ بِنِ حُدَاقَةَ بِنِ غَانِمِ الْعَدَوِيِّ، صَحَابِي لَه حَدِيثٌ، وَكَانَ يُعَدُّ بِأَلْفِ فَارَسٍ. وَعَنْهُ عَبْدُ اللَّهِ بِنِ أَبِي مَرَّةٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بِنِ جَبْرِ. قُتِلَ فِي رَمَضَانَ سَنَةِ أَرْبَعِينَ، بِمِصْرَ.

يَنْظُرُ الْخُلَاصَةَ ٢٧٣/١، تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ٣٤٨/١، تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ ٧٤/٣، تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ ٢١٠/١، الْكَاشِفُ ٢٦٥/١، أَسَدُ الْغَابَةِ ٨٣/٢، الْإِصَابَةُ ٢٢٢/٢.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٢٨/٢): كِتَابُ الصَّلَاةِ: بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوَتْرِ، الْحَدِيثُ (١٤١٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٨١/١): كِتَابُ الْوَتْرِ: بَابُ فَضْلِ الْوَتْرِ، الْحَدِيثُ (٤٥١)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٦٩/١): كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَتْرِ، الْحَدِيثُ (١١٦٨)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ (٣٠/٢): كِتَابُ الْوَتْرِ: بَابُ فَضِيلَةِ الْوَتْرِ، الْحَدِيثُ (١)، وَالْحَاكِمُ (٣٠٦/١): كِتَابُ الْوَتْرِ: بَابُ الْوَتْرِ حَقٌّ، وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ (٤٦٩/٢): كِتَابُ الصَّلَاةِ: بَابُ تَأْكِيدِ صَلَاةِ الْوَتْرِ، مِنْ رِوَايَةِ يَزِيدَ بِنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بِنِ رَاشِدِ الزُّوْفِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بِنِ أَبِي مَرَّةٍ الزُّوْفِيِّ، عَنْ خَارِجَةَ بِنِ حُدَاقَةَ الْعَدَوِيِّ بِهِ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بِنِ أَبِي حَبِيبٍ.

وَقَالَ الْحَاكِمُ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَخْرُجْهُ، وَأَقْرَبُهُ الذَّهَبِيُّ.

قَالَ الزُّيْلَعِيُّ فِي «نَسَبِ الرَّايَةِ» (١٠٩/٢): وَرَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ، وَنَقَلَ عَنِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَعْرِفُ سَمَاعٌ بَعْضَ هَؤُلَاءِ عَنْ بَعْضٍ. اهـ.

قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمَغْنِيِّ» (٣٥٧/١) عَبْدُ اللَّهِ بِنِ أَبِي مَرَّةٍ الزُّوْفِيُّ وَقِيلَ ابْنُ مَرَّةٍ عَنْ خَارِجَةَ فِي الْوَتْرِ، لَمْ يَصِحَّ خَبْرُهُ.

قَالَ الْمُبَارَكْفُورِيُّ فِي «تَحْفَةِ الْأَحْوَذِيِّ» (٤٤٠/٢): وَقَالَ السُّيُوطِيُّ لَيْسَ لِعَبْدِ اللَّهِ الزُّوْفِيِّ وَلَا لِشَيْخِهِ عَبْدِ اللَّهِ بِنِ أَبِي مَرَّةٍ وَلِشَيْخِهِ خَارِجَةَ بِنِ حُدَاقَةَ عِنْدَ الْمُؤَلِّفِ يَعْنِي أَبَا دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيَّ وَابْنَ مَاجَةَ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ الْوَاحِدَ وَلَيْسَ لَهُمْ رِوَايَةٌ فِي بَقِيَّةِ الْكُتُبِ السُّتَةِ.

(٣) فِي د: مَعَاهِدَةٌ.

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٢٩/٢): كِتَابُ التَّهْجِدِ: بَابُ تَعَاهُدِ رُكْعَتِي الْفَجْرِ، الْحَدِيثُ (١٩٦)، وَمُسْلِمٌ

(٥٠١/١): كِتَابُ الْمَسَافِرِينَ: بَابُ اسْتِحْبَابِ رُكْعَتِي الْفَجْرِ، الْحَدِيثُ (٩٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٤/٢):

كِتَابُ الصَّلَاةِ: بَابُ رُكْعَتِي الْفَجْرِ، الْحَدِيثُ (١٢٥٤)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٥٢/٣) كِتَابُ قِيَامِ اللَّيْلِ: بَابُ

الْمَحَافِظَةِ عَلَى الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ (٤٧٠/٢): كِتَابُ الصَّلَاةِ: بَابُ تَأْكِيدِ صَلَاةِ رُكْعَتِي

الْفَجْرِ، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ.

وعن عائشة قالت: قال رسول الله - ﷺ -: «رَكَعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»^(١).

ثم بعدهما سائر السنن الرواتب سواء في الوكادة، وما يفعل من هذه السنن قبل الفرائض يدخل [وقتها]^(٢) بدخول وقت الفريضة^(٣)، ويبقى إلى أن يذهب وقت الفريضة، وما كان بعد الفريضة يدخل وقتها بالفراغ من الفريضة، ويبقى وقتها^(٤) إلى أن يذهب وقت الفريضة؛ لأنها تابعة للفريضة، والسنن بعد صلاة الجمعة كهي بعد صلاة الظهر.

وقال أبو حنيفة وإسحاق: يصلي بعدها أربعاً، لما أن النبي - ﷺ - قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا»^(٥).

ثم بعد السنن الرواتب: صلاة الليل ثم صلاة الضحى، ثم السنن التي تتعلّق بفعل مثل: ركعتي الإحرام، وتحية المسجد، وركعتي الطواف إذا قلنا: إنها سنة، ثم بعده ما لا يتعلّق بسبب، وهو تطوع يتبدىء به الإنسان من عند نفسه.

فصل: في الوتر وصلاة الليل

روي عن عبد الله بن عمر أن رسول الله - ﷺ - قال: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيَ

وأخرجه أيضاً ابن خزيمة (١٦٠/٢ - ١٦١) رقم (١١٠٨) وابن حبان (٢٠٩/٦ - ٢١٠) رقم (٢٤٥٦)، (٢٤٥٧) و (٢١٥/٦ - ٢١٦) رقم (٢٤٦٣) وابن أبي عاصم في «السنة» (٤٢٨/٢) رقم (٤٢٨).

(١) أخرجه مسلم (٥٠١/١): كتاب المسافرين: باب استحباب ركعتي، الحديث (٧٢٥/٩٦)، والترمذي (٢٦٠/١): كتاب الصلاة: باب ركعتي الفجر، الحديث (٤١٤)، والنسائي (٢٥٢/٣): كتاب قيام الليل: باب المحافظة على الركعتين قبل الفجر، والبيهقي (٤٧٠/٢): كتاب الصلاة: باب تأكيد ركعتي الفجر، (٥٠/٦ - ٥١).

وله شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا تدعوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل».

أخرجه أبو داود (٤٦/٢): كتاب الصلاة: باب ركعتي الفجر، الحديث (١٢٥٨)، وأحمد (٤٠٥/٢).

(٢) في د: وقته.

(٣) في د: الفرائض.

(٤) في د: وقته.

(٥) أخرجه مسلم (٦٠٠/٢): كتاب الجمعة: باب الصلاة بعد الجمعة، الحديث (٨٨١/٦٧)، (٦٩)، وأبو داود (٦٧٣/١): كتاب الصلاة: باب الصلاة بعد الجمعة، الحديث (١١٣١)، والترمذي (١٧/٢): كتاب الصلاة: باب الصلاة قبل الجمعة وبعدها، الحديث (٥٢٢)، والنسائي (١١٣/٣): كتاب الجمعة: باب عدد الصلاة بعد الجمعة في المسجد، وابن ماجه (٣٥٨/١): كتاب إقامة الصلاة: باب الصلاة بعد الجمعة، الحديث (١١٣٢)، والبيهقي (٢٣٩/٣): كتاب الجمعة: باب الصلاة بعد الجمعة، وأحمد (٢٤٩/٢).

أَحَدُهُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُؤْتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى»^(١).

الأفضلُ في تطوعات الليل والنهار أن يصلّيها مُثْنِي مُثْنِي، يسلم من كل ركعتين، وبه قال مالك وأحمد.

وإذا صلى قبل الظهر، أو قبل العصر أربعاً يفضل بين كل ركعتين بالتسليم؛ لما روي عن عليّ قال: كان النبي - ﷺ - يصلي قبل العصر أربع ركعات، يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين، ومن تبعهم من المسلمين المؤمنين.

وقال الثوري، وأبو حنيفة: تطوعات الليل أربعاً أربعاً أفضل، ويصلي قبل الظهر والعصر أربعاً بتسليمة واحدة؛ لما روي عن أبي أيوب قال: قال رسول الله - ﷺ -: «أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح له أبواب السماء»^(٢).

(١) أخرجه مالك (١٢٣/١): كتاب صلاة: باب الأمر بالوتر، الحديث (١٣)، والبخاري (٤٧٧/٢): كتاب الوتر: باب الوتر، الحديث (٩٩٠)، ومسلم (٥١٦/١): كتاب المسافرين: باب صلاة الليل مثنى، الحديث (٧٤٩/١٤٥)، وأبو داود (٨٠/٢): كتاب الصلاة: باب صلاة الليل مثنى، الحديث (١٣٢٦)، والترمذي (٢٧٣/١): كتاب الصلاة: باب صلاة الليل مثنى، الحديث (٤٣٥)، والنسائي (١٢٧/٣): كتاب قيام الليل: باب كيف صلاة الليل، وابن ماجه (٤١٨/١): كتاب إقامة الصلاة: باب صلاة الليل ركعتين، الحديث (١٣٢٠)، وأحمد (٥/٢).

والدارمي (٣٤٠/١، ٣٧٢) كتاب الصلاة: باب في صلاة الليل، وباب كم الوتر وعبد الرزاق (٤٦٧٤) والحميدي (٢٨٢/٢) رقم (٦٢٨) والبيهقي (٢١/٣) كتاب الصلاة: باب الوتر بركعة واحدة والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٧٨/١) وابن خزيمة (١٠٧٢) وابن حبان رقم (٢٦١٤) والطيالسي (١١٧/١) رقم (٥٤٢) والدارقطني (٤١٧/١) رقم (٢) وأبو يعلى (٣٣/٥) رقم (٢٦٢٣) من طرق عن ابن عمر به.

وقال الترمذي وفي الباب عن عمرو بن عبسة.

وقال: حديث ابن عمر حسن صحيح.

أما حديث عمرو بن عبسة فذكره المباركفوري في «تحفة الأحوذى» (٤٢٤/٢) وعزاه إلى ابن نصر والطبراني عنه بلفظ: صلاة الليل مثنى مثنى وجوف الليل أحق به.

وسبقه إلى ذلك السيوطي في «الجامع الصغير» رقم (٥٠٨٨) وقال المناوي في «فيض القدير» (٢٢١/٤): قال الهيثمي وفيه أبو بكر بن أبي مريم وهو ضعيف.

(٢) أخرجه أبو داود (١٣٢/٢): كتاب الصلاة: باب الوتر، الحديث (١٤٢٢)، والنسائي (٢٣٨/٣): كتاب قيام الليل والتطوع: باب الاختلاف على الزهري في الوتر، وابن ماجه (٣٧٦/١): كتاب إقامة الصلاة: باب الوتر بثلاث وخمس، الحديث (١١٩٠)، وأحمد (٤١٨/٥)، والدارمي (٣٧١/١): كتاب الصلاة: باب كم الوتر، والدارقطني (٢٢/٢ - ٢٣): كتاب الوتر: باب الوتر بخمس، الحديث (١) و (٤)، (٧)، والحاكم (٣٠٢ - ٣٠٣): كتاب الوتر: باب الوتر حق، والبيهقي (٢٣/٣): كتاب الصلاة باب الركعة، كلهم =

ولو شرع في نافلة، نظر إن لم ينو عدداً سلم من أي عدد شاء من واحدة إلى (١) عشرة أو أكثر.

يروى أن عُمَرَ مَرَّ بالمسجد، فَصَلَّى ركعة، فقال له رجل: يا أمير المؤمنين إنَّما صليت ركعة، قال: إنما هي تَطَوُّعٌ من شاء زاد، ومن شاء نقص، غير أنَّ الأولى أن يسلم على شَفْعٍ لقول النبي - ﷺ -: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى» (٢).

وإن نوى عدداً لا يجوز أن يزيد عليه، ولا أن ينقص عنه إلا بعد تغيير النية [فلو] (٣) ففعل عمداً من غير تغيير النية بطلت صلاته.

بيانه: شرع فيها بِنِيَّةٍ أن يصلي أربعاً، فسلم عن ركعتين، نظر إن نوى قبل السلام الأقبصار على ركعتين جاز، وإن سلم قبل تَغْيِيرِ النية عمداً بطلت صلاته، وإن سلم ساهياً أتم أربعاً، وسجد للسهو، ولو بدأ له بعد ما سلم ساهياً أن يقتصر على رَكْعَتَيْنِ يسجد للسهو ويسلم ثانياً؛ لأن التسليم الأول لم يكن محسوباً.

ولو شرع فيها بِنِيَّةٍ ركعتين، فقام إلى الثالثة، نظر إن نوى الزيادة، ثم قام صَحَّتْ صلاته، وإن قام قبل تَغْيِيرِ النية عمداً بطلت صلاته، وإن قام ساهياً يعود ويسجد للسهو، ويسلم، فلو بدا له بعد ما قام ساهياً أن يتم أربعاً يعود إلى القعود ثم يقوم؛ لأن هذا القِيَامَ لم يقع محسوباً.

= من رواية الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب به.
وقد رجح أبو حاتم وقفه فقال ابن أبي حاتم في «العلل».
(١٧١/١ - ١٧٢) رقم (٤٩٠).

سألت أبي عن حديث؛ رواه العرياني عن الأوزاعي، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي أيوب، عن النبي ﷺ قال «الوتر حق فمن شاء أوتر بثلاث ومن شاء أوتر بخمس»، ورواه عمر بن عبد الواحد، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن النبي ﷺ مرسل، ولم يذكر أبا أيوب، قلت لأبي: أيهما أصح مرسل أو متصل، قال: لا هذا ولا هذا هو من كلام أبي أيوب قال أبو محمد: أخبرنا العباس بن الوليد بن يزيد عن أبيه عن الأوزاعي، فقال عن أبي أيوب، عن النبي ﷺ.

وروى بكر بن وائل، والزيدي، ومحمد بن أبي حفص، وسفيان بن حسين وهيب، عن معمر فقالوا: كلهم عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي أيوب، عن النبي ﷺ، وأما من وقفه فابن عيينة ومعمر، من رواية عبد الرزاق، وشعير بن أبي حمزة.

وقال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (١٣/٢): وصحح أبو حاتم والذهلي والدارقطني في «العلل» والبيهقي وغير واحد وقفه وهو الصواب.

(١) في د: أو.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) في د: فإن.

وقيل: يمضي قائماً، ويسجد للسهو في آخره حتى لو أتم أربعاً ساهياً، ثم نوى إكمال أربع يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ أُخْرَتَيْنِ، وإذا شرع فيها بِنِيَّةِ أَرْبَعٍ، فهو بالخيار إن شاء صَلَّىهَا بِتَشَهُدٍ وَاحِدٍ، وإن شاء بِتَشَهُدَيْنِ يَقَعِدُ فِي الثَّانِيَةِ وَالرَّابِعَةِ.

فإن صلى بتشهد واحد يقرأ السورة في الركعات كُلِّهَا، وإن صلى بتشهدين هل يقرأ في الآخرتين؟.

فعلى القولين كالفرائض وإن نَوَى سِتَّ رَكَعَاتٍ، فإن شاء صلى بتشهد واحد، وإن شاء بتشهدين يقعد في الرابعة والسادسة، وكذلك إن نوى أكثر ولا يزيد على تشهدين، ولا يجعل بين التشهد الأول والآخر أكثر من ركعتين.

وقيل: له أن يتشهد في كل اثنتين، ولا يسلم.

أما صلاة الوُتْرِ فَسُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ.

وعند أبي حنيفة: الوتر واجب، والواجب عنده أَحَطُّ رتبة من الفَرْضِ، وأعلى من السُنَّةِ، واختلفوا في عدده، فعندنا - وعليه تدلّ الأخبار - أنه يجوز أن يوتر بواحدة، وبثلاث، وبخمس، وبسبع، وبتسع، وبإحدى عشرة، وبثلاث عشرة.

روي عن ابن عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «الْوُتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ»^(١).

وعن أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ^(٢) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «الْوُتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ»^(٣).

(١) أخرجه مسلم (٥١٨/١) كتاب صلاة المسافرين: باب صلاة الليل مثنى مثنى حديث (٧٥٢/١٥٣) والنسائي (٢٣٢/٣) كتاب قيام الليل: باب كم الوتر حديث (١٦٨٩) وأحمد (٣١١/١) وأبو عوانة (٢/٣٣٣ - ٣٣٤) والبيهقي (٢٢/٣) والخطيب في «تاريخ بغداد» (٤١٣/٧) كلهم من طريق أبي مجلز عن ابن عمر به.

(٢) خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة الأنصاري البخاري أبو أيوب المدني، شهد بدرأ والعقبة، وعليه نزل النبي ﷺ حين نزل المدينة. له مائة وخمسون حديثاً، اتفقا على سبعة. . روي عنه البراء وأفلح مولاه وعروة وعطاء الليثي. له فضائل. ومن كلامه: من أراد أن يكثر علمه، ويعظم حلمه، فليجالس غير عشيرته.

مات بأرض الروم سنة اثنتين وخمسين وهو غاز.

ينظر الخلاصة ٢٧٧/١؛ تهذيب الكمال ٣٥٣/١، تهذيب التهذيب ٩٠/٣، الكاشف ٢٦٨/١، سير

الأعلام، ٤٠٢/٢.

(٣) أخرجه أبو داود (١٣٢/٢) كتاب الصلاة: باب كم الوتر حديث (١٣٢٢) والنسائي (٢٣٨/٣) كتاب قيام =

وعن ابن عَبَّاسٍ أَنَّهُ رَفَدَ عِنْدَ النَّبِيِّ - ﷺ - فَاسْتَيْقِظَ فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ، وَهُوَ يَقُولُ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ...﴾ [آل عمران: ١٩٠] حَتَّى حَتَمَ الشُّورَةَ، ثُمَّ قَامَ يَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ أَطَالَ فِيهَا الْقِيَامَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، ثُمَّ انصَرَفَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بَسَتْ رَكَعَاتٍ كُلَّ ذَلِكَ يَسْتَأْذِنُ وَيَتَوَضَّأُ، وَيَقْرَأُ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ، ثُمَّ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ^(١).

وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يوترُ مِنْهَا

= الليل: باب الاختلاف على الزهري في الوتر، وابن ماجه (٣٧٦/١) كتاب الصلاة: باب الوتر بثلاث وخمس حديث (١١٩٠) والدارمي (٣٧١/١) كتاب الصلاة: باب الوتر، وأحمد (٤١٨/٥) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٩١/١) والدارقطني (٢٢/٢ - ٢٣) كتاب الوتر: باب الوتر بخمس حديث (١، ٤، ٧) والحاكم (٣٠٢/١، ٣٠٣) والبيهقي (٢٣/٣) وهذا الحديث في قصة نوم ابن عباس في بيت خالته ميمونة .

(١) أخرجه مالك (١٢١/١ - ١٢٢) كتاب صلاة الليل: باب صلاة النبي ﷺ في الوتر حديث (١١) والبخاري (٣٤٤/١ - ٣٤٥) كتاب الوضوء: باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره حديث (١٨٣)، و (١٩١/٢) كتاب الأذان: باب الرجل يقوم على يسار الإمام فيحوله إلى يمينه حديث (٦٩٨) و (٨٦/٣) كتاب العمل في الصلاة: باب استعانة اليد في الصلاة حديث (١١٩٨) و (٨٤/٨) كتاب التفسير: باب «الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً» حديث (٤٥٧٠) وباب «ربنا إنك من تدخل النار فقد أجزيت» حديث (٤٥٧١) وباب «ربنا إننا سمعنا منادياً ينادي للإيمان» حديث (٤٥٧٢)، ومسلم (٥٣١/١) كتاب صلاة المسافرين: باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه حديث (٧٦٣/١٨٢) وأبو عوانة (٣١٥/٢) وأبو داود (٤٣٣/١ - ٤٣٤) كتاب الصلاة: باب في صلاة الليل حديث (٢٣٦٤) والنسائي (٢١٨/٢) كتاب التطبيق: باب الدعاء في السجود، والترمذي (٤٥١/١) كتاب الصلاة: باب في الرجل يصلي ومعه رجل حديث (٢٣٢) وابن ماجه (١٤٧/١) كتاب الطهارة: باب ما جاء في القصد وكراهية التعدي فيه حديث (٤٢٣) وأبو داود الطيالسي (١١٦/١ منحة) رقم (٥٣٨) وأحمد (٢٨٤/١) وعبد الرزاق (٤٧٠٨) والحميدي (٢٢٣/١) رقم (٤٧٢) وابن خزيمة (١٥٣٣، ١٥٣٤) وابن حبان (٢٥٧١ - الإحسان) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٢٨/١) والبيهقي (٧/٣) كتاب الصلاة: باب عدد ركعات قيام النبي ﷺ والبغوي في «شرح السنة» (٤٤٥/٢، ٤٤٦ - بتحقيقنا) كلهم من طريق كريب عن ابن عباس في قصة نومه في بيت خالته ميمونة وأنه قام إلى جنب النبي ﷺ بعد أن دخل النبي ﷺ في الصلاة . وقال الترمذي: حديث ابن عباس حسن صحيح.

وللحديث طرق أخرى عن ابن عباس .

فأخرجه البخاري (٢٢٥/٢) كتاب الأذان: باب إذا لم ينو الإمام أن يؤم حديث (٦٩٩) ومسلم (٥٣٢/١) كتاب صلاة المسافرين: باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه حديث (٧٦٣/١٩٢) وأحمد (٢١٥/١، ٢٨٧، ٣٦٠) والدارمي (٢٨٦/١) كتاب الصلاة: باب من أحق بالإمامة، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٨٧/١) والبغوي في «شرح السنة» (٣٩١/٢ - بتحقيقنا) كلهم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: بت عند خالتي ميمونة فقام النبي ﷺ يصلي من الليل فقمت أصلي معه فقمت عن يساره فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه .

بِخَمْسٍ لَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي آخِرِهَا^(١).

وعن سعد بن هشام^(٢) قال: قلت لعائشة: يا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أُتْبِئِنِي عَنْ وَثْرِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - . قالت: كُنَّا نَعُدُّ لَهُ سِوَاكُهُ وَطَهْرَهُ، فَيَعْتَهُ اللَّهُ إِلَى مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ، وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيُحَمِّدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يَنْهَضُ فَلَا يُسَلِّمُ، فَيُصَلِّي التَّاسِعَةَ، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيُحَمِّدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يَسْلَمُ تَسْلِيمًا يَسْمَعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً، فَلَمَّا أَسَنَّ وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ أَوْ تَرِبَ سَبْنَعٌ، وَصَنَعَ فِي الرَكَعَتَيْنِ مِثْلَ صَنِيعِهِ فِي الْأَوَّلِ، فَتِلْكَ تِسْعٌ يَا بُنَيَّ .
وكان نبي الله - ﷺ - إذا صَلَّى صَلَاةً أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا، وَكَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ أَوْ وَجَعَ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً، وَلَا أَعْلَمُ نَبِيَّ اللَّهِ - ﷺ - قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ، وَلَا صَلَّى لَيْلَةً إِلَى الصَّبْحِ، وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا غَيْرَ رَمَضَانَ^(٣).

= وأخرجه مسلم (٥٣٢/١) كتاب صلاة المسافرين: باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه حديث (٧٦٣/١٩٣) وأبو داود (٢٢٢/١) كتاب الصلاة: باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان حديث (٦١٠) وأبو عوانة (٣٢٠/٢) من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن ابن عباس قال: بت في بيت خالتي ميمونة فقام رسول الله ﷺ من الليل فأطلق القرية فتوضأ ثم أوكأ القرية ثم قام إلى الصلاة فقامت فتوضأت كما توضأ ثم جئت فقامت عن يساره فأخذني بيمينه فأدارني من ورائه فأقامني عن يمينه فصليت معه.

وأخرجه أحمد (٢٥٢/١) وأبو داود (٤٣٤/١) كتاب الصلاة باب في صلاة الليل حديث (١٣٦٥) وعبد الرزاق (٤٧٦) وأبو يعلى (٣٥٠/٤) رقم (٢٤٦٥) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٨٦/١) والبيهقي (٨/٣) كتاب الصلاة: باب عدد ركعات قيام النبي ﷺ، كلهم من طريق ابن طاوس عن عكرمة بن خالد عن ابن عباس به.

(١) أخرجه مسلم (٥٠٨/١): كتاب المسافرين: باب صلاة الليل، الحديث (٢٣٧/١٢٣)، وأبو داود (٨٥/١ - ٨٦): كتاب الصلاة: باب في صلاة الليل، الحديث (١٣٣٨)، والترمذي (٢٨٥/١): كتاب الوتر: باب الوتر بخمس، الحديث (٤٥٧)، والنسائي (٢٤٠/٣): كتاب قيام الليل: باب الوتر بخمس، وأحمد (٢٣٠/٦)، والدارمي (٣٧١/١): كتاب الصلاة: باب كم الوتر، والبيهقي (٢٧/٣): كتاب الصلاة: باب من أوتر بخمس، من طريق هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة به.

(٢) سعد بن هشام بن عامر الأنصاري. عن أبيه، وعائشة، وأبي هريرة. وعنه زرار بن أوفى والحسن وحُميد بن هلال.

وثقه النسائي. مات سنة ١٩٠ هـ. بأرض الهند.

ينظر الخلاصة ٣٧١/١، تهذيب التهذيب ٤٨٣/٣، وتقريب التهذيب ٢٨٩/١، الكاشف ٣٥٤/١.

(٣) أخرجه مسلم (٥١٢/١): كتاب المسافرين: باب جامع صلاة الليل، الحديث (٧٤٦/١٣٩)، وأبو داود (٨٨ - ٨٧/٢): كتاب الصلاة: باب صلاة الليل، الحديث (١٣٤٢)، والنسائي (٢٤٠/٣ - ٢٤١): =

فإن أوتر بثلاثٍ فإن شاء صَلَّى بتشهد واحد، كما فعل النَّبِيُّ - ﷺ - في خمس، وإن شاء بَتَشَهُدَيْنِ، كما فعل في سبع وتسع.

وإن أوتر بخمس، فإن شاء صَلَّى بتشهد واحد، كما فعل النبي - ﷺ - وإن شاء بَتَشَهُدَيْنِ يقعد في الرابعة والخامسة، كما فعل النبي - ﷺ - في سبع وتسع.

وإن أوتر بسبع، فإن شاء صَلَّى بتشهدين، كما فعل النبي - ﷺ - يقعد في السادسة والسابعة، وإن شاء بَتَشَهُدٍ واحد، كما فعل في الخمس، وإن أوتر بتسع، فكذلك إن شاء صَلَّى بتشهدين كما فعل النبي - ﷺ - يقعد في الثامنة والتاسعة، وإن شاء بتشهد واحد كما في الحَمْسِ، وإن شاء أوتر بإحدى عشرة، فإن شاء صَلَّى بتشهد واحد، وإن شاء بتشهدين، ويقعد في العاشرة والحادية عشرة.

وإن أوتر بثلاث عشرة ركعةً، فإن شاء قَعَدَ بتشهد واحد، وإن شاء بتشهدين يقعد في الثانية عشرة والثالثة عشرة، ولا يزيد على تَشَهُدَيْنِ، ولا يجعل بين التشهد الأول والآخر إلا ركعة واحدة.

وقيل: إن شاء فعل هكذا، وإن شاء جلس في كل ثنتين، ويتشهد ولم يسلم، وهل يجوز أن يزيد الوتر على ثلاث عشرة ركعة؟ فيه وجهان:

أحدهما: يجوز، كما يجوز أن يوتر بأقل.

والثاني: لا يجوز، لما روي عن عائشة أنها سُئِلَتْ بكم كان رسول الله - ﷺ -؟ قالت: لم يكن يوتر بأكثر من ثلاث عشرة.

وعند أبي حنيفة: الوتر ثلاث ركعات بتشهدين وتسليمة كالمغرب، إلا أنه يجهر في الركعات كلها. [ويقنت]^(١) وعند مالك: ثلاث [ركعات]^(٢) بتشهدين وتسليمتين، ولا يتكلم بعد التسليمة الأولى.

وذهب جَمَاعَةٌ إلى أنه يوتر بواحدة، وروي ذلك عن عُمَانَ (٣)، وسعد بن أبي وقاص، وزيد بن ثابت، وأبي موسى الأشعري، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وهو قول سعيد بن المسيّب، وعطاء وغيرهم.

= كتاب قيام الليل: باب الوتر بسبع، والوتر بتسع، والبيهقي (٣/٣٠): كتاب الصلاة: باب من أوتر بتسع أو بسبع، عن سعد بن هشام به.

(١) يسقط في د.

(٢) سقط في د.

(٣) عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس الأموي، أبو عمرو المدني، ذو النورين، وأ.

واختلف أصحابنا في أن الوترَ بواحدة أفضل أو بثلاث موصولة أفضل.

منهم من قال: بثلاث موصولة أفضل؛ لأنه فعل أهل «المدينة»، ولأن العلماء اتفقوا على جواز الثلاث.

واختلفوا في أفراد الوتر، وهو اختيار الشيخ أبي زيد قال؛ ثلاث بتشهدين وتسليمة.

ومنهم من قال: الإتيان بواحدة أفضل؛ لأنه اجتمع فيه قول النبي - ﷺ - وفعله، فالقول ما روينا عن ابن عمر: الوتر ركعة من آخر^(١) الليل، والفعل ما روي عن عائشة قالت: كان رسول الله - ﷺ - يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم في كل ركعتين ويوتر بواحدة^(٢)، فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر، وتبين له الفجر وجاءه المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن بالإقامة، فإن فعل هكذا فحسن، وإن لم يفعل يصلي قبل الوتر ركعتين بينة التهجيد ويسلم، ثم يوتر بواحدة ليحوز فضيلة الثلاث، وليس المراد من قولنا: الوتر بواحدة أفضل أن يقتصر على ركعة واحدة، بل المراد منه أن أفرادها عمّا قبلها أفضل من وصلها بما قبلها.

فصل: في قيام رمضان

روي عن أبي هريرة قال: كان رسول الله - ﷺ - يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة فيقول: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٣).

= المؤمنين. ومجهز جيش العسرة، وأحد العشرة، وأحد الستة، هاجر الهجرتين. له مائة وستة وأربعون حديثاً، اتفقا على ثلاثة، وعنه أبناؤه أبان وسعيد وعمرو وأنس ومروان بن الحكم وخلق. وقال ابن سيرين: كان يحيى الليل كله بركعة. مات سابع ذي الحجة يوم الجمعة سنة ٣٥ هـ.

ينظر الخلاصة ٢/٢١٩، تاريخ الثقات ١١٠٩، الجرح والتعديل ٦/١٦٠.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري (٤/٢٥٠): كتاب صلاة التراويح: باب فضل من قام رمضان، الحديث (٢٠٠٩)،

ومسلم (١/٥٢٣): كتاب المسافرين: باب الترغيب في قيام رمضان، الحديث (١٧٣/٧٥٩). ومالك

(١/١١٣) كتاب الصلاة في رمضان: باب الترغيب في الصلاة في رمضان (٢).

وأبو داود (١/٤٣٦) كتاب الصلاة: باب في قيام شهر رمضان (١٣٧١) والنسائي (٣/٢٠٢) كتاب

قيام الليل: باب ثواب من قام رمضان إيماناً واحتساباً (١٦٠٣).

والترمذي (٣/١٧١ - ١٧٢) كتاب الصوم: باب الترغيب في قيام رمضان وما فيه من الفضل (٨٠٨).

= وابن ماجه (١/٤٢) كتاب إقامة الصلاة: باب ما جاء في قيام شهر رمضان (١٣٢٦).

فتوفي رسول الله - ﷺ - والأمر على ذلك ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكرٍ وصدراً من خلافة عمر .

وروي عن عَبْدِ الرحمن بن عبد القاري^(١) قال: خرجت مع عمر بن الخطَّاب ليلة في رَمَضانَ إلى المسجد، وإذا الناس أوزاعٌ متفرِّقون^(٢) يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرَّهْطُ فقال عمر: إني أراني لو جمعت هؤلاء على قاريء واحد كان أثمَلَ ثم عَزَمَ فجمعهم على أَبِي بن كَعْبٍ^(٣)، وروي أنه وظَّف عليهم عشرين ركعة^(٤).

ومن السُّنَنِ الرواتب صلاةُ التَّراويح في شَهْرِ رَمَضانَ عشرون رَكْعَةً بِعَشْرِ تسليمات، والأفضل أن يُصَلِّيها جماعة أو منفرداً، نظر إن كان الرَّجُلُ لا يحسن القرآن، أو تختل الجماعة بتخلفه، أو يخاف النوم والكسَل ففعلها جماعة أفضل، وإن لم يكن شيء من ذلك ففيه وجهان:

أحدهما: الجماعة أفضل؛ لأن عمر بن الخطَّاب جمعهم على أبي بن كعب^(٥).

والثاني: منفرداً أفضل؛ لأن النبي - ﷺ - صلى ليالي في المسجد، ثم لم يخرج باقي الشهر، وقال: «صلوا في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»^(٦).

= وأحمد (٢٨١/٢، ٢٨٩، ٤٠٨، ٤٢٣) والدارمي (٢٦/٢) كتاب الصوم: باب في فضل قيام شهر رمضان.

والبيهقي (٤٩٢/٢) وابن خزيمة (٣٣٦/٣) رقم (٢٢٠٢) من طرق عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة به.

وقال الترمذي: حسن صحيح.

(١) عبد الرحمن بن عَبْدِ القَارِيِّ بالتشديد. عن عمرو وأبي طلحة. وعنه السائب بن يزيد من أقرانه وعروة. وثقه ابن معين.

قال ابن سعد: توفي بالمدينة سنة ثمانين عن ثمان وسبعين سنة.

ينظر الخلاصة ١٤٣/٢، تهذيب الكمال ٨٠٣/٢، تهذيب التهذيب ٢٢٣/٦ تقريب التهذيب ٤٨٩/١، الكاشف ١٧٥/٢، تاريخ البخاري الكبير ٣٠٢/٥، الجرح والتعديل ١٢٣٣/٥.

(٢) في د: مفروقون.

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (١١٤/١) كتاب الصلاة في رمضان باب ما جاء في قيام رمضان حديث (٣) والبخاري (٢٩٤/٤) كتاب التراويح: باب فضل من قام رمضان حديث (٢٠١٠).

(٤) أخرجه مالك (١١٥/١) كتاب الصلاة في رمضان: باب ما جاء في قيام رمضان حديث (٥).

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) أخرجه البخاري: (٢١٤/٢): كتاب الأذان: باب صلاة الليل، الحديث (٧٣١)، ومسلم (٥٣٩/١):

كتاب المسافرين: باب النافلة في البيت، الحديث (٧٨١/٢١٣)، وأبو داود (١٤٥/٢): كتاب الصلاة:

باب المتطوع في البيت، الحديث (١٤٤٧)، والترمذي (٢٧٩/١): كتاب الصلاة: باب صلاة التطوع في =

والأول أصح، وإنما لم يخرج النبي - ﷺ - خشية أن تفرض عليهم. والقنوت في الوتر سنة، وعندنا يقنن في النصف الأخير من شهر رمضان بعد الركوع.

وعند أبي حنيفة يقنت في جميع السنة قبل الركوع.

وقيام الليل من سنن المرسلين، ودأب الصالحين.

روي عن أبي أمامة عن رسول الله - ﷺ - أنه قال: عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ فَإِنَّهُ دَأْبُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ وَهُوَ قُرْبَةٌ إِلَى رَبِّكُمْ وَمَكْفَرَةٌ لِلْسَّيِّئَاتِ وَمَنْهَاجَةٌ عَنِ الْإِثْمِ^(١).

وإذا أراد قيام بعض الليل، فأخر الليل أفضل لقوله تعالى: ﴿وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الذاريات: ١٨] وإذا جزأ الليل أثلاثاً، فالجزء الأوسط أفضل؛ لأنه وقت غفلة الناس.

= البيت، الحديث (٤٤٩)، والنسائي (١٩٨/٣): كتاب قيام الليل: باب الحث على الصلاة في البيوت، وأحمد (١٨٢/٥)، من حديث زيد بن ثابت.

وأخرجه مالك في «الموطأ» موقوفاً على زيد.

وقال الترمذي: والحديث المرفوع أصح.

(١) أخرجه الحاكم (٣٠٨/١) وابن خزيمة (١٧٦/٢ - ١٧٧) رقم (١١٣٥) والطبراني في «الكبير» (١٠٩/٨)

رقم (٧٤٦٦) وفي «الأوسط» (١٥٩/٤) رقم (٣٢٧٧) والبيهقي (٥٠٢/٢) كلهم من طريق عبد الله بن

صالح عن معاوية بن صالح عن أبي إدريس الخولاني عن أبي أمامة به.

وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن أبي أمامة إلا أبو إدريس ولا عن أبي إدريس إلا ربيعة تفرد به

معاوية بن صالح.

وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي.

وهذا من أوامهما فإن معاوية بن صالح لم يرو له البخاري شيئاً والحديث صححه ابن خزيمة.

وقال الهيثمي في «المجمع» (٢٥٤/٢): وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث قال عبد الملك بن

شعيب: ثقة مأمون وضعفه جماعة من الأئمة.

وللحديث شاهد من حديث بلال.

أخرجه الترمذي (٥٥٢/٥ - ٥٥٣) كتاب الدعوات: باب في دعاء النبي ﷺ حديث (٣٥٤٩) من طريق

محمد القرشي عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس عن بلال به.

وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا تعرفه من حديث بلال إلا من هذا الوجه من قبل إسناده،

وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: محمد القرشي هو محمد بن سعيد الشامي وهو ابن أبي قيس وهو

محمد بن حسان وقد ترك حديثه. ١هـ.

وله شاهد أيضاً من حديث سلمان.

أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٥٨/٦) رقم (٦١٥٤) وقال الهيثمي في «المجمع» (٢٥٤/٢): وفيه

عبد الرحمن بن أبي سليمان بن أبي الجون وثقه دحيم وابن حبان وابن عدي وضعفه أبو داود وأبو

حاتم.

روي عن عبد الله بن عمرو بن العاصي أن رسول الله - ﷺ - قال: «أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَيَّ اللَّهُ صَلَاةُ دَاوُدَ، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَيَّ اللَّهُ صِيَامُ دَاوُدَ؛ كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَيَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا»^(١).

ويكره أن يقوم الليل كله؛ لما روي عن أنس أن النَّبِيَّ - ﷺ - قال: «لِكَيْ يَصُومَ وَأُفْطِرَ، وَأُصَلِّيَ وَأَزُقُدَ، وَأَتَرَوَّجُ النَّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»^(٢).

وَمَنْ صَلَّى بِاللَّيْلِ جَعَلَ آخِرَ صَلَاتِهِ بِاللَّيْلِ الْوَتْرَ؛ لما روي عن عبد الله بن عمر عن النبي - ﷺ -، قال: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتِرًا»^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٢٠/٣) كتاب التهجد: باب من نام عند السَّحَرِ حديث (١١٣١)، (٥٢٥/٦) كتاب أحاديث الأنبياء باب أحب الصلاة إلى الله صلاة داود حديث (٣٤٢٠) ومسلم (٨١٦/٢) كتاب الصيام: باب النهي عن صوم الدهر. . حديث (١٨٩/١١٥٩، ١٩٠) وأبو داود (٧٤٣/١) كتاب الصيام: باب في صوم يوم وفطر يوم حديث (٢٤٤٨). والنسائي (٣/٢١٤ - ٢١٥) كتاب قيام الليل: باب ذكر صلاة نبي الله داود عليه السلام بالليل حديث (١٦٣٠) وابن ماجه (٥٤٦/١) كتاب الصيام: باب ما جاء في صيام داود عليه السلام حديث (١٧١٢) والدارمي (٢٠/٢) كتاب الصيام: باب في صوم داود وأحمد (٢/١٠٦، ٢٠٦) والحميدي (٢/٢٦٩) رقم (٥٨٩) وعبد الرزاق (٤/٢٩٥) رقم (٧٨٦٤) والبيهقي (٣/٣) كتاب الصلاة: باب الترغيب في قيام جوف الليل الآخر، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/٨٥) باب الصوم بعد النصف من شعبان إلى رمضان، وفي «مشكل الآثار» (٢/١٠٠) كلهم من طريق عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس عن عبد الله بن عمرو.

(٢) أخرجه البخاري (٤/٢٥٦) كتاب الصوم: باب حق الجسم في الصوم حديث (١٩٧٥) ومسلم (٢/٨١٣) كتاب الصيام: باب النهي عن صوم الدهر لحسن تضرر به حديث (١١٥٩/١٨٢) والنسائي (٤/٢١٠ - ٢١١) كتاب الصيام: باب صوم يوم وإفطار يوم وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين في ذلك حديث (٢٣٩١) وابن خزيمة (٣/٢٩٦) رقم (٢١١٠) والبعثي في «شرح السنة» (٣/٥٣٣ - بتحقيقنا) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو به.

وأخرجه البخاري (٤/٢٥٩) كتاب الصوم: باب صوم الدهر حديث (١٩٧٦) ومسلم (٢/٨١٢) كتاب الصيام: باب النهي عن صوم الدهر لحسن تضرر به حديث (١١٥٩/١٨١) وأبو داود (١/٧٣٨) كتاب الصيام: باب في صوم الدهر تطوعاً حديث (٢٤٢٧) والنسائي (٤/٢١١) كتاب الصيام: باب صوم يوم وإفطار يوم حديث (٢٣٩٢) وأحمد (٢/١٨٧، ١٨٨).

وعبد الرزاق (٤/٢٩٤) رقم (٧٨٦٢) والبعثي في «شرح السنة» (٣/٥٣١، ٥٣٢ - بتحقيقنا) كلهم من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بنحوه.

(٣) أخرجه البخاري (٢/٤٨٨) كتاب الوتر: باب ليجعل آخر صلواته وترأ حديث (٩٩٨) ومسلم (١/٥١٧ - ٥١٨) كتاب صلاة المسافرين: باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل حديث (١٥١/٧٥١) وأبو داود (١/٤٥٦) كتاب الصلاة: باب في وقت الوتر حديث (١٤٣٨) والنسائي (٣/٢٣٠ - ٢٣١) كتاب قيام الليل: باب وقت الوتر وأبو عوانة (٢/٣٣٣) وأحمد (٢/١٤٣) والبيهقي (٣/٤٣).

والاِخْتِيَاظُ أَلَّا يَنَامَ إِلَّا بَعْدَ الْوُتْرِ؛ لَمَا رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي - ﷺ - بِثَلَاثٍ لَأَدْعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ: صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرُكْعَتِي الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أُنَامَ^(١).

فإذا كان الرجل قد اعتاد قيام الليل فيؤخر الوتر.

روي عن جابر قال: قال رسول الله - ﷺ -: «مَنْ خَافَ أَلَّا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمَعُ أَنْ يَقُومَ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ»^(٢).

وعن عائشة قالت: من كلَّ الليل أوتر رسول الله - ﷺ - من أول الليل، وأوسطه، وآخره، فانتهى وتره إلى السَّحَرِ^(٣).

وإذا أوتر ونام، ثم قام للصلاة لا يعيد الوتر وقيل: يصلي ركعة حتى يصير ما مضى شفعاً يسمى ذلك نقض الوتر، ثم يصلي ما شاء، ثم يوتر ثانياً، يروي ذلك عن ابن عمر^(٤)، وبه قال إسحاق.

ولا يحسب التَّراوِيحَ، ولا الوتر قبل صلاة العشاء، فلو صَلَّى فَرَضَ الْعِشَاءِ عَلَى أَنَّهُ مُتَطَهَّرٌ، ثُمَّ أَحْدَثَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ أوتر، ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّهُ كَانَ مُحْدِثًا فِي فَرَضِ الْعِشَاءِ يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَيُعِيدُ الْوُتْرَ بَعْدَهَا، كَمَا لَوْ طَافَ وَسَعَى، ثُمَّ بَانَ أَنَّهُ كَانَ مُحْدِثًا فِي الطَّوَافِ يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الطَّوَافِ، وَالسَّعْيُ جَمِيعًا، وَيَسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْوُتْرِ مَا رَوَى عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا سُئِلَتْ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يُوتِرُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - قَالَتْ: كَانَ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى «سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى»، وَفِي الثَّانِيَةِ بـ «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ»، وَفِي الثَّلَاثَةِ بـ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» وَالْمَعْوِذَتَيْنِ^(٥).

(١) أخرجه (٢٦٦/٤) كتاب الصوم: باب صيام البيض حديث (١٩٨١) ومسلم (٤٩٩/١) كتاب صلاة المسافرين: باب استحباب صلاة الضحى حديث (٧٢١/٨٥) وأبو داود (٤٥٥/١) كتاب الصلاة: باب في الوتر قبل النوم حديث (١٤٣٢) من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه مسلم (٥٢٠/١) كتاب صلاة المسافرين: باب من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله حديث (٧٥٥/١٦٢) وأحمد (٣١٥/٣، ٣٨٩) وعبد الرزاق (٤٦٢٣) والترمذي (٣١٨/٢) كتاب الصلاة: باب ما جاء في كراهية النوم قبل الوتر، وابن ماجه (١١٨٧) وأبو عوانة (٢٩١/٢) وأبو يعلى (١٩٠٥) وابن خزيمة (١٨٠٦) وابن حبان (٢٥٦٥) والبيهقي (٣٥/٣).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

له طريقان الطريق الأول:

(٥) أخرجه أبو داود (٤٥١/١ - ٤٥٢) كتاب الصلاة: باب ما يقرأ في الوتر (١٤٢٤) والترمذي (٣٢٦/٢) أبواب الصلاة: باب ما جاء فيما يقرأ به في الوتر (٤٦٣) وابن ماجه (٣٧١/١) كتاب إقامة الصلاة: باب =

وعن أبي بن كعب قال كان رسول الله - ﷺ - إذا سلم في الوتر قال: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ» ثلاث مرات يرفع في الثالثة صَوْتَهُ» (١) . .

وصلاة الصُّحَى سُنَّةٌ أفضلها ثَمَانِ رَكَعَاتٍ؛ لما روي عن أم هانئ^(٢) أن النبي - ﷺ - دخل بَيْتَهَا يوم فتح «مكة»، فأغْتَسَلَ وصلى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ لم أَرِ صلاةً قَطَّ أخفَ منها، غير أنه

= ما جاء فيما يقرأ في الوتر (١١٧٣) والبيهقي في «شرح السنة» (٤٩٨/٢ - بتحقيقنا) من طريق خصيف عن عبد العزيز بن جريج قال: سألت عائشة بأي شيء كان رسول الله ﷺ يوتر قالت: كان يقرأ في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله أحد والمعوذتين . وقال الترمذي: حسن غريب .

وفيه نظر خصيف ضعيف وقد تقدمت ترجمته .

وعبد العزيز بن جريج مختلف في روايته عن عائشة قال العلائي في «جامع التحصيل» (ص - ٢٢٨): عبد العزيز بن جريج قال حرب بن إسماعيل ذهب أحمد بن حنبل إلى أنه لم يلق عائشة رضي الله عنها وقال أبو زرعة عبد العزيز بن جريج عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه مرسل، روي محمد بن سامة عن خصيف عن عبد العزيز بن جريج أنه قال: سألت عائشة بأي شيء كان يوتر النبي ﷺ . الحديث وهو في مسند أحمد وكتبه أبي داود والترمذي وابن ماجه ولكن خصيف متكلم فيه اهـ .
الطريق الثاني .

أخرجه ابن حبان (٦٧٥ - موارد) والدارقطني (٣٥/٢) رقم (١٨) والحاكم (٣٠٥/١) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٨٥/١) والبيهقي (٣٧/٣) والبيهقي في «شرح السنة» (٤٩٨/٢ - بتحقيقنا) من طريق يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة بمثل الطريق الأول .

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي وصححه ابن حبان .

قال الحافظ في «التلخيص» (١٩/٢): وتفرد به يحيى بن أيوب وفيه مقال ولكنه صدوق قال العقيلي: إسناده صالح ولكن حديث ابن عباس وأبي بن كعب بإسقاط المعوذتين أصح وقال ابن الجوزي: أنكر أحمد ويحيى بن معين زيادة المعوذتين وروى ابن السكن في صحيحه له شاهداً من حديث عبد الله بن سرجس بإسناد غريب اهـ .

وقد أنكر زيادة المعوذتين أيضاً العقيلي في «الضعفاء» (٣٩٢/٤) فقال: أمال المعوذتين فلا يصح .

(١) أخرجه أبو داود (١٣٢/٢): كتاب الصلاة: باب ما يقرأ في الوتر، الحديث (١٤٢٣)، والنسائي (٢٤٤/٣): كتاب قيام الليل: باب القراءة في الموت . وابن ماجه (٣٧٠/١): كتاب إقامة الصلاة: باب ما يقرأ في الوتر، الحديث (١١٧١)، وأحمد (١٢٣/٥)، وابن الجارود (ص - ١٠٣): كتاب الصلاة: باب الصلاة على الراحلة، الحديث (٢٧١)، والدارقطني (٣١/٢): كتاب الوتر: باب ما يقرأ في ركعات الوتر، الحديث (١) و (٢)، والبيهقي (٣٨/٣): كتاب الصلاة: باب ما يقرأ في الوتر بعد الفاتحة، وابن حبان (٦٧٦ - موارد) من حديث أبي .

(٢) أم هانئ بنت أبي طالب الهاشمية . اسمها فاختة . وقال أحمد: هُند . لها ستة وأربعون حديثاً .

أسلمت يوم الفتح .

ينظر الخلاصة ٤٠٣/٣ - ٤٠٤ ، تقريب التهذيب ٦٢٥/٢ ، المرحح والتعديل ٩/ ص ٤٦٧ ، أسماء

الصحابه الرواة ٦٨ .

يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، وَذَلِكَ ضُحَى (١).

وقالت مُعَاذَةُ (٢): سَأَلْتُ عَائِشَةَ كَمْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يُصَلِّي صَلَاةَ الضُّحَى؟
قَالَتْ: أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ (٣)، وَأَقَلُّهَا رَكَعَتَانِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ «رَكَعَتِي
الضُّحَى» (٤).

(١) أخرجه البخاري (٤٦٩/١) كتاب الصلاة: باب الصلاة في الثوب الواحد حديث (٣٥٧) ومسلم (٤٩٨/١) كتاب صلاة المسافرين باب استحباب صلاة الضحى حديث (٣٣٦/٨٢) وأبو داود (٤١٢/١) كتاب الصلاة: باب صلاة الضحى حديث (١٢٩٠، ١٢٩١) والنسائي (١٢٦/١) كتاب الطهارة: باب ذكر الاستنار عند الاغتسال حديث (٢٢٥) والترمذي (٧٣/٥ - ٧٤) كتاب الاستئذان: باب ما جاء في مرحباً حديث (٢٧٣٤) وابن ماجه (٤٣٩/١) كتاب الصلاة: باب ما جاء في صلاة الضحى حديث (١٣٧٩) ومالك (١٥٢/١) كتاب قصر الصلاة في السفر باب صلاة الضحى حديث (٢٧، ٢٨) وأحمد (٣٤١/٦، ٣٤٢، ٣٤٣، ٤٢٣، ٤٢٥) وأبو عوانة (٢٦٩/٢ - ٢٧٠) والدارمي (٣٣٨/١ - ٣٣٩) كتاب الصلاة: باب صلاة الضحى، والحميدي (١٥٨/١ - ١٦٠) رقم (٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٣) والبيهقي (٤٨/٣) كتاب الصلاة: باب ذكر من رواها ثمان ركعات، والبخاري في «شرح السنة» (٥١٧/٢ - بتحقيقنا) من طرق عن أم هاني.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) معاذة بنت عبد الله العدوية أم الصهباء البصرية العابدة. عن علي وعائشة. وعنها أبو قلابة ويزيد الرُّشَكُ وأيوب وعاصم الأحول وطائفة. قال ابن معين: ثقة حجة. قال الذهبي: بلغني أنها كانت تحيي الليل وتقول: عجبت لعين تمام وقد علمت طول الرقاد في القبور. قال ابن الجوزي: توفيت سنة ثلاث وثمانين.

ينظر الخلاصة ٣/٣٩٣، التقريب ٢/٦١٤، تهذيب الكمال ٣/١٦٩٨ الكاشف ٣/٤٨١، أعلام النساء ٥/٦٠.

(٣) أخرجه مسلم (٤٩٧/١) في صلاة المسافرين/ باب استحباب صلاة الضحى رقم (٧١٩). وابن ماجه ١/٤٣٩ كتاب إقامة الصلاة/ باب ما جاء في صلاة الضحى (١٣٨١) وأحمد في مسنده ٦/٩٥، ١٢٠، ١٢٣ - ١٢٤، ١٣٥، ١٦٨، ٢٦٥ والبخاري في «شرح السنة» ٢/٥١٩ (١٠٠٠ - بتحقيقنا).

والبيهقي في سننه ٣/٤٧.

والترمذي في الشمائل (٢٨٩) وأبو عوانة في مسنده ٢/٢٦٧، ٢٦٧ - ٢٦٨ ورواه الخطيب في تاريخه ٤/٢٧١.

وعبد الرزاق في مصنفه ٣/٧٤ (٤٨٥٣).

وابن حبان (٢٥٢٩).

(٤) وهو حديث: «من حافظ على ركعتي الضحى غفرت له ذنوبه وإن كانت مثل زيد البحر».

أخرجه الترمذي (٣٤١/١) كتاب الصلاة: باب ما جاء في صلاة الضحى وحديث (٤٧٦).

وإسناده ضعيف.

وعن أبي ذرٍّ قال: قال رسول الله - ﷺ -: «يُضِيحُ عَلَى كُلِّ سَلَامِيٍّ مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ رَكَعَتَانِ يَزْكُهُمَا مِنَ الضُّحَى»^(١).

ووقت صلاة الضُّحَى من حين ترتفع الشَّمْسُ إلى وقت الاستِواء.

روي عن زيد بن أرقم^(٢) قال: خرج رسول الله - ﷺ - على أهل «قباء» وهم يُصَلُّون الضُّحَى فقال: «صَلَاةُ الْأَوَائِينَ إِذَا رَمَضَتِ الْفِصَالُ مِنَ الضُّحَى»^(٣).

ويستحبُّ لمن دخل المسجد ألاَّ يجلس حتى يُصَلِّي ركعتين تَحِيَّةَ المسجد، لما روى أبو قتادة أن النبي - ﷺ - قال إذا دخل أحدكم فلا يجلس حتى يصلي ركعتين^(٤) فإذا دخل

(١) أخرجه مسلم (٤٩٨/١ - ٤٦٩) كتاب صلاة المسافرين: باب استحباب صلاة الضُّحَى حديث (٧٢/٨٤) وأحمد (١٥٤/٥، ١٦٧) وأبو داود (٤٦١/١) كتاب الصلاة: باب صلاة الضُّحَى حديث (١٢٨٥)، (٧٨٣/٢ - ٧٨٤) كتاب الأدب: باب في إمطة الأذى عن الطريق حديث (٥٢٤٣) وله شاهد من حديث أبي هريرة.

أخرجه البخاري (٣٦٤/٥) كتاب الصلح: باب فضل الإصلاح بين الناس والعدل بينهم حديث (٢٧٠٧) ومسلم (٦٩٩/٢) كتاب الزكاة: باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف حديث (١٠٠٩/٥٦) وأحمد (٣١٦/٢، ٣٢٨) والبخاري في «شرح السنة» (٤٠٧/٣، ٤٠٨ - بتحقيقنا) عن أبي هريرة قال: كل سلامي من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع عليه الشمس قال: يعدل بين الاثنين صدقة ويعين الرجل في دابته ويحمله عليها أو يرفع عليها متاعه صدقة والكلمة الطيبة صدقة وكل خطوة يمشيها إلى الصلاة صدقة ويحيط الأذى عن الطريق صدقة.

(٢) زيد بن أرقم بن زيد بن قيس بن النعمان بن مالك بن الأغر بن ثعلبة بن عمرو الخزرجي. شهد الخندق، وغزا سبع عشرة غزوة، ونزل الكوفة. له تسعون حديثاً. قال خليفة: مات سنة ست وستين، وقال الهيثم: سنة ثمان.

ينظر الخلاصة ٣٤٩/١، تهذيب التهذيب ٣/٣٩٤، تقريب التهذيب ١/٢٧٢، الجرح والتعديل ٣/٥٥٤، أسد الغابة ٢/٢٧٦.

(٣) أخرجه مسلم (٥١٦/١) كتاب صلاة المسافرين: باب صلاة الأوابين حين ترمض الفصال حديث (٧٤٨/١٤٤) وأحمد (٣٦٦/٤، ٣٧٤ - ٣٧٥) والطيالسي (٦٨٧) وأبو عوانة (٢٧١/٢) وابن خزيمة (١٢٢٧) وابن حبان (٢٥٣٩) والطبراني في «الكبير» (٥١٠٨، ٥١٠٩، ٥١١٠، ٥١١١، ٥١١٢)، (٥١١٣) والبيهقي (٤٩/٣) والبخاري في «شرح السنة» (٥٢٢/٢).

(٤) أخرجه البخاري (٥٣٧/١): كتاب الصلاة: باب إذا دخل المسجد، الحديث (٤٤٤)، بلفظ: «إذا جاء أحدكم المسجد فليركع ركعتين» وأخرجه في (٤٨/٣): كتاب التهجيد: باب التطوع مثنى مثنى، الحديث (١٦٣) بلفظ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي...» ومسلم (٤٩٥/١): كتاب المسافرين: باب استحباب ركعتي تحية المسجد. الحديث (٧١٤/٦٩) و (٧٠)، وأبو داود (٣١٨/١): كتاب الصلاة: باب الصلاة عند دخول المسجد، الحديث (٤٦٧)، والترمذي (١٩٨/١): كتاب الصلاة: باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين، الحديث (٣١٥)، والنسائي (٥٣/٢): كتاب =

رجل وحضرت الجماعة لا يشتغل بالتحية، بل يصلي الفرض معهم، وتخصّل به التحية، ولا يقعد وإن كان المؤدّن في الإقامة، ولو دخل المسجد، فصلّى فريضة أو سنة، أو قضى وزداً حصلت تحية المسجد، سواء نواها أو لم ينوها، ولو نوى التحية مع الفرض لا يضرب، كما لو كبر وقصد به إغلام الناس، ولو صلّى على جنازة أو سجّد لتلاوة أو شكر لا يحصل به تحية المسجد.

فصل

إذا فاتت سنة من هذه السنن الرواتب، هل تقضى؟ فيه قولان، وكذلك صلاة العيد، وصلاة الضحى إذا فاتت هل تقضى؟ فيه قولان:

أحدهما: لا تقضى؛ لأنها صلاة تفلّ كصلاة الخسوف والاستسقاء لا تقضى بعد الانجلاء.

والثاني: وهو المذهب أنها تقضى؛ لأنها صلاة راتبة في وقت كالفرائض، وليس كالخسوف والاستسقاء؛ لأنها غير راتبة، وإنما تفعل لعارض، وقد زال العارض.

وعند أبي حنيفة: لا تقضى إلا ركعتا الفجر إذا فاتتا مع الفرض، فإن قلنا: تقضى، فالمذهب أنه يجوز قضاؤها أبداً في أي وقت كان، ونقل المزيبي أنه لا تقضى الوتر بعد ما صلّى صلاة الصبح، ولا ركعتي الفجر بعد أن يقام الظهر.

اختلف أصحابنا فيه: منهم من قال: هذا قول الشافعي أنه لا يقضى الوتر بعد صلاة الصبح؛ لأنه تبع للعشاء، فلا تجعل تبعاً للصبح، ولا يقضي ركعتي الفجر بعد صلاة الظهر؛ لأنها تبع للصبح، فعلى هذا الاعتبار بدخول وقت الصبح والظهر أم بفعل الصلاة؟ فيه وجهان.

ومن أصحابنا من قال وهو المذهب: يجوز قضاؤها في جميع الأوقات، والشافعي لم يقل: ولو فاتت ركعتا الفجر حتى صلّى الظهر، بل قال: حتى أقام الظهر، وكذلك قال: لو فاتت الوتر حتى يقام الصبح لم يقض، وأراد بهذا إذا أقيم لصلاة الوقت لا يشتغل بقضاء ما فات من ركعتي الفجر والوتر، بل يصلي صلاة الوقت، ثم يقضي ما فات، وكذلك جميع الصلوات إذا أقيم لها لا يشتغل بسنتها، بل يصلي الفرض، ثم بعده يصلي السنة وهو قول أكثر أهل العلم؛ لما روي عن أبي هريرة أن النبي - ﷺ - قال: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ

= المساجد: باب الأمر بالصلاة قبل الجلوس، وابن ماجه (١/٣٢٤): كتاب إقامة الصلاة: باب من دخل المسجد... الحديث (١٠١٣)، وأحمد (٥/٣٩٥)، من حديث أبي قتادة.

وقال الترمذي: (حديث حسن صحيح).

إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»^(١) وعند أبي حنيفة يشتغل بالسُّنَّة إذا علم أنه مُدْرِكٌ مع الإمام ركعة، ومن قال: يشتغل بالسُّنَّة مجاهد^(٢)، ومكحول^(٣)، وحamad بن أبي سليمان، والحديث حُجَّة عليهم.

بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ^(٤)

روي عن ابن عمر أن رسول الله - ﷺ - قال: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَدْلِ سَبْعٍ

(١) أخرجه مسلم (٤٩٣/١): كتاب المسافرين: باب كراهية الشروع في نافلة، الحديث (٧١٠/٦٣)، وأبو داود (٥٠/٢): كتاب الصلاة: باب إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر، الحديث (١٢٦٦)، والترمذي (٢٦٤/١): كتاب الصلاة: باب لا صلاة إلا المكتوبة، الحديث (٤١٩)، والنسائي (١١٦/٢) - (١١٧): كتاب الإمامة: باب ما يكره من الصلاة عند الإقامة، وابن ماجه (٣٦٤/١): كتاب إقامة الصلاة: باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، الحديث (١١٥١)، وأحمد (٥١٧/٢).

والدارمي (٣٣٨/١) كتاب الصلاة: باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة وأبو عوانة (٣٣/٢) وأبو يعلى (٢٦٥/١١) رقم (٦٣٨٠، ٦٣٧٩) وابن خزيمة (١٦٩/٢) رقم (١١٢٣) وابن حبان (٢١٨١)، (٢١٨٤) والبيهقي (٤٨٢/٢) كتاب الصلاة: باب كراهة الاشتغال بها بعدما أقيمت الصلاة وأبو نعيم في «الحلية» (١٣٨/٨) والطبراني في «المعجم الصغير» (١٩٢/١) والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٩٧/٥) والبغوي في «شرح السنة» (٢٧٨/٢) - بتحقيقتنا من طرق عن أبي هريرة.

(٢) مُجَاهِدُ بْنُ جَبْرِ يَأْسُكُنُ الْمَوْحِدَةَ، مَوْلَى السَّنَابِ بْنِ أَبِي السَّنَابِ أَبُو الْحَجَّاجِ الْمَكِّي الْمَقْرِيءِ، الْإِمَامُ، الْمَفْسَّرُ، رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَرَأَ عَلَيْهِ قَالَ مُجَاهِدٌ. عَرَضَتْ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ثَلَاثِينَ مَرَّةً. رَوَى عَنِ الصَّحَابَةِ. وَثَقَّهُ ابْنُ مَعِينٍ وَأَبُو زُرَّةَ. وَلِدَ سَنَةَ ٢١ هـ، وَتَوَفَّى بِمَكَّةَ وَهُوَ سَاجِدٌ سَنَةَ ١٠٢ هـ وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ.

ينظر الخلاصة ١٠/٣ (٦٨٥٤) صفة الصفوة ٢/٢٠٨ - ٢١١ وميزان الاعتدال ٣/٤٣٩ - ٤٤٠.

(٣) مكحول الدمشقي. عن كثير من الصحابة مرسلًا. قال النسائي: لم يسمع من عنبسة بن أبي سفيان. روي عن وائلة وأنس وخلق. وعنه: أيوب بن موسى وزيد بن واقد والأوزاعي وخلق. قال أبو حاتم: ما أعلم بالشام أفقه منه وقال سليمان بن عبد الرحمن: مات سنة ثلاث عشرة ومائة.

ينظر: ضعفاء ابن الجوزي ٣/١٣٨، الأنساب ٨/٣٧، معجم المؤلفين ١٢/٣١٩، سير الأعلام ٥/١٥٥، تراجم الأخبار ٣/٣٦٧، الحلية ٥/١٧٧، الجرح والتعديل ٨/١٨٦٧، تهذيب الكمال ٣/١٣٦٩، خلاصة تهذيب الكمال ٣/٥٤، البداية والنهاية ٩/٣٠٥.

(٤) الجماعة لَعْنَةُ: الفرقة من النَّاسِ، والجمع: جماعات.

وحقيقتها شرعاً: الارتباط الحاصل بين الإمام والمأموم، وهي من خصائص هذه الأمة، كالجمعة، والعيدن، والكسوفين.

والاستسقاء: فإن أول من صَلَّى جماعة من البشر رسول الله ﷺ، وأول فعلها كان بـ «مكة»، وإظهارها بـ «المدينة». لما ثبت من أن جبريل - عليه السلام - صَلَّى بالنبي - ﷺ - والصحابة - رضوان الله عليهم - صَبِيحَةَ الْإِسْرَاءِ..

وأيضاً كان ﷺ يصلي بعد ذلك بِعَلِيِّ وَصَلَّى أَيْضاً. بخديجة. فهي شرعت بـ «مكة» صَبِيحَةَ لَيْلَةِ الْإِسْرَاءِ.

وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»^(١).

= وأما قول بعضهم إنها شرعت بـ «المدينة» فمحمول على أن مراده: شُرِعَ إظهارها وهي مَشْرُوعَةٌ بالكتاب، والسُّنة، والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾ الآية... وجه الاستدلال أنه تعالى أمر بها في الخوف، ففي الأمن أَوْلَى: .

وأما السُّنة: فلاخبار الوَارِدَةِ في ذلك، كخبر الصَّحِيحَيْنِ «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعِ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً». والمراد بالفَذِّ: المنفرد.

ففي «المصباح»: الفَذُّ: الواحد، وجمعه فُذُوذٌ، مثل: فُلْسٌ وفُلُوسٌ.

وفي رواية «بِخَمْسِ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً» قال ابن «دقيق العيد»: الأظهر: أن المراد بالدرجة: الصلاة؛ لأنه ورد كذلك في بعض الروايات، وفي بعضها التعبير بالضعف، وهو مشعر بذلك.

«الجمع بين الروايتين».

لا منافاة بين الروايتين؛ لأن الإخبار بالقليل لا ينافي الإخبار بالكثير، أو مفهوم العدد غير معتبر، أو أنه أخبر أولاً بالقليل، ثم أعلمه الله - تعالى - بزيادة الفضل، فأخبر بها،.. أو أن الفضل يختلف باختلاف أحوال المصلين، فمن زاد خشوعه وتدبره، وتذكره عَظَمَةً من تَمَثَّلَ في حضرته، فله سبع وعشرون، ومن ليست له هذه الهيئة له خمس وعشرون، أو أن الاختلاف بحسب قرب المسجد، وبعده، أو أن الرواية الأولى في الصلاة الجهرية، والثانية في السرية؛ لأن السرية تنقص عن الجهرية بسماع قراءة الإمام، والتأمين لتأمينه.

حِكْمَةُ الْعَدَدِ وذكر عدد خاص، إما لخصوصية فيه عرفها مقام الرسالة، وإما لأنَّ في صلاة الجماعة فوائد تزيد عن صلاة الفَذِّ بنحو ذلك العدد، كما ذكر الحافظ ابن حَجَر.

وللمسلم أن يُؤَدِّي صَلَاتَهُ فرداً أو في جماعة، لكن الإسلام شرع الجماعة في الصلاة، ودَعَا إليها، لحكمة سَامِيَةٍ وهي: حصول الأُلْفَةِ بين المصلين، وجمع كلمتهم، وتوحيد رأيهم، ووجود التَّعَارُفِ في سبيل الطاعة لله - تعالى؛ ولذا شرعت المَسَاجِدُ في المحال لهذا الغرض.

ولا يخفى ما يثمره التَّعَارُفُ من المحبة، وما يُنتجُه من المُسَاوَاةِ بين الناس، وما يُؤدِّي إليه من التَّضَامُنِ في سبيل الواجب، وما يبعثه في النفوس من الرِّضَا والاطمئنان؛ إذ في اجتماع الناس لأدائها متوجهين إلى قِبَلَةٍ واحدة، منتظمين في صفوف واحدة، رَمَزٌ للاتحاد حَسّاً، ومعنى، ومظهر جميل من مظاهر المُسَاوَاةِ التامة، وتوثيق لِعُرَى الألفة والتعارف، وباعت على حب النظام والتعاون، فترى الأمير والحقير والكبير والصغير، جنباً لجنب. وفي هذا ما يبعد النَّفْسَ عن الرُّهْوِ والكِبَرِ والإعجاب، وما يعودها على كرم الخلق والتواضع.

وفي تكرير ذلك النظام خمس مرات كل يوم تذكيرٌ للإنسان بربه، وتعويد للقلب على مراقبته، ومن راقب الله - تعالى - في سره وعلانيه، وقف عند حدوده، وانتهى عن محارمه، ولم يبق له مُتَسَّعٌ للتفكير في مَعْصِيَتِهِ، ومخالفة أمره. ولما كان من المتعذر تفارق جميع المسلمين ببعضهم، فقد سهلت صلاة الجماعة تعارف أهل القبيلة، أو البلد، أو الحي.

(١) ورد هذا الحديث عن ابن عمر، وأبي هريرة، وحديث ابن عمرو فيه: بسبع وعشرين درجة.

أما حديث أبي هريرة ففيه: بخمس وعشرين، وله شواهد، عن جماعة من الصحابة.

- حديث ابن عمر:

= أخرج مالك (١٢٩/١): كتاب صلاة الجماعة: باب فضل صلاة الجماعة، الحديث (١)، ومن طريقه أحمد (٦٥/٢)، والبخاري (١٣١/١) كتاب الأذان: باب فضل صلاة الجماعة، الحديث (٦٤٥)، ومسلم (٤٥٠/١): كتاب المساجد: باب فضل صلاة الجماعة، الحديث (٦٥٠/٢٤٩)، وأبو عوانة (٣/٢): كتاب الصلاة: باب فضل صلاة الجماعة، وأحمد (١٠٢/٢) والدارمي (٢٩٣/١): كتاب الصلاة: باب في فضل صلاة الجماعة، ومسلم (٤٥١/١): كتاب المساجد: باب فضل صلاة الجماعة، الحديث (٢٥٠)، والترمذي (١٣٨/١) كتاب الصلاة: باب ما جاء.. الحديث (٢١٥)، وابن ماجه (٢٥٩/١) كتاب المساجد: باب فضل الصلاة في جماعة، الحديث (٧٨٩)، وأبو عوانة (٣/٢) من رواية عبيد الله بن عمر. وأخرجه البيهقي (٥٩/٣)، من طريق أيوب السخيتاني عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة، وخالفهم عبد الله بن عمر العمري فقال عن نافع: بخمسة وعشرين درجة، أخرجه عبد الرزاق (٥٢٤/١): كتاب الصلاة: باب فضل الصلاة في جماعة، الحديث (٢٠٠٥) عنه وعبد الله بن عمر العمري ضعيف. وينظر التقريب (٤٣٤/١).

- حديث أبي هريرة:

أخرجه مالك (١٢٩/١): كتاب صلاة الجماعة: باب فضل صلاة الجماعة، الحديث (٢)، وأحمد (٤٧٣/٢)، والبخاري (١٣٧/٢) كتاب الأذان: باب فضل صلاة الفجر، الحديث (٦٤٨)، ومسلم (٤٤٩/١): كتاب المساجد: باب فضل صلاة الجماعة، الحديث (٦٤٩/٢٤٥)، والترمذي (١٣٩/١): كتاب الصلاة: باب فضل الجماعة، الحديث (٢١٦)، والنسائي (١٠٣/٢) كتاب الإمامة: باب فضل الجماعة، وابن ماجه (٢٥٨/١): كتاب المساجد: باب فضل الجماعة، الحديث (٧٨٧)، وابن الجارود (١١٢/١): كتاب الصلاة: باب الجماعة والإمامة، الحديث (٣٠٣)، وأبو عوانة (٢/٢): كتاب الصلاة: باب فضل صلاة الجماعة، والبيهقي (٦٠/٣): كتاب الصلاة: باب ما جاء في فضل صلاة الجماعة، من رواية سعيد بن المسيب عنه.

وأخرجه أحمد (٥٠١/٢)، والبخاري (١٣٧/٢)، رقم (٦٤٨) ومسلم (٤٥٠/١): كتاب المساجد: باب فضل صلاة الجماعة (٤٢)، الحديث (٢٤٦)، والطبراني في الصغير (٢٦/١) من رواية أبي سلمة عنه.

وأخرجه أحمد (٤٨٥/٢) من رواية عباد بن أنيس عنه.

وأخرجه مسلم (٤٥٠/١): كتاب المساجد، الحديث (٢٤٨)، وأبو عوانة (٣/٢) من رواية نافع بن جبير عنه.

وأخرجه أحمد (٤٨٥/٢)، ومسلم (٤٥٠/١) كتاب المساجد: باب فضل صلاة الجماعة، الحديث (٢٤٧)، وأبو عوانة (٢/٢)، والبيهقي (٦٠/٣)، رواية سلمان الأغر، كتاب الصلاة: باب ما جاء في فضل صلاة الجماعة.

وأخرجه أحمد (٥٢٠/٢)، والبخاري (١٣١/٢): كتاب الأذان: باب فضل صلاة الجماعة، الحديث (٦٤٧)، وأبو داود (٣٧٨/١): كتاب الصلاة: باب فضل المشي إلى الصلاة، الحديث (٥٥٩)، من رواية أبي صالح عنه.

- = وأخرجه أحمد (٤٥٤/٢) من رواية أبي الأحوص عنه .
- وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١٥٦/٩) والبيهقي (٦٠/٣)، من رواية الأعرج، كلهم عن أبي هرير أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الجماعة تعدل خمساً وعشرين من صلاة الفذ» وفي لفظ: تفضل صلاة في الجميع على صلاة الرجل وحده خمساً وعشرين درجة .
- وأخرجه الدارمي (٢٩٣/١) من طريق سعيد بن المسيب .
- وأخرجه أبو داود الطيالسي (١٢٩/١): كتاب الصلاة: باب صلاة الجماعة، الحديث (٦٠٥)، وأحمد (٢٥٢/٢)، وابن ماجه (٢٥٨/١): كتاب المساجد: باب فضل الصلاة في جماعة، الحديث (٧٨٦)، وأبو عوانة (٤/٢): كتاب الصلاة: باب فضل صلاة الجماعة، من طريق الأعمش، عن أبي صالح كلاهما عن أبي هريرة بلفظ تفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ بضعاً وعشرين درجة؛ وخالفهم شريك فرواه عن الأشعث بن سليم عن أبي الأحوص عن أبي هريرة بلفظ: تفضل صلاة الجماعة على الوحدة سبعاً وعشرين درجة .
- وأخرجه أحمد (٣٢٨/٢) عن النضر عن شريك .
- وأخرجه أحمد (٤٥٤/٢)، عن حجاج عنه فذكره بالشك تفضل صلاة الجماعة على صلاة الوحدة سبعاً وعشرين درجة أو خمساً وعشرين درجة .
- وأخرجه أيضاً (٥٢٥/٢) مرة أخرى عن يحيى بن آدم عنه فذكره على موافقة الجمهور فقال: تفضل الصلاة في جماعة على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة .
- وفي الباب عن جماعة من الصحابة موافقة لرواية أبي هريرة بلفظ: خمس وعشرين درجة . منهم: أبو سعيد الخدري، وابن مسعود، وعائشة، وأبي بن كعب، وأنس، ومعاذ بن جبل، وصهيب، وزيد بن ثابت .
- حديث أبي سعيد الخدري:
- أخرجه أحمد (٥٥/٣)، والبخاري (١٣١/٢): كتاب الأذان: باب فضل صلاة الجماعة، الحديث (٦٤٦) وأبو داود (٣٧٩/١): كتاب الصلاة: باب فضل المشي إلى الصلاة، الحديث (٥٦٠)، وابن ماجه (٢٥٩/١): كتاب المساجد: باب فضل الصلاة في جماعة، الحديث (٧٨٨)، والحاكم (٢٠٨/١): كتاب الصلاة: باب الصلاة في جماعة، والبيهقي (٦٠/٣): كتاب الصلاة: باب فضل صلاة الجماعة، واستدركه الحاكم لزيادة وقعت عنده في متنه ولفظه: الصلاة في الجماعة تعدل خمساً وعشرين صلاة، فإذا صلاها في الفلاة فأتتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة .
- حديث عبد الله بن مسعود:
- أخرجه أحمد (٣٧٦/١)، وله رواية أخرى بلفظ: بضع وعشرين .
- حديث عائشة:
- أخرجه أحمد (٤٩/٦) والنسائي (١٠٣/٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣٨٦/٨) .
- حديث أبي بن كعب .
- أخرجه ابن ماجه (٢٥٩/١): كتاب المساجد: باب فضل الصلاة في جماعة (٧٩٠) .
- حديث أنس:

الجماعة في صلاة الجمعة فَرَضُ عَيْنٍ، وفي سائر الصلوات ليست بِفَرَضِ عَيْنٍ^(١)، وهل هي فرض على الكفاية؟ فيه وجهان:
أظهرهما: أن سُنَّةً مؤكدة شرعت لا كِتْسَابِ الفضيلة.

= أخرجه البزار (٢٢٧/١ - كشف) رقم (٤٥٩) وذكره الهيثمي في «المجمع» (٤٣/٢) وقال: رواه البزار والطبراني في «الأوسط» ورجال البزار ثقات وأخرجه الحارث في مسنده (١٥٤ - زوائد) بسند فيه داود بن المحبر وهو ضعيف جداً ولكن جاء بلفظ: أربع وعشرين.
- حديث معاذ:

أخرجه البزار (٢٢٥/١) رقم (٤٥٤) من طريق عبد الحكيم بن منصور الواسطي، عن عبد الملك بن عمير بن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن معاذ بن جبل به، قال البزار: عبد الرحمن بن أبي ليلي لم يسمع من معاذ. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤٣/٢) وقال: رواه البزار، والطبراني في الكبير، ورجال الطبراني موثقون.
- حديث صهيب:

ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤٢/٢) وقال: رواه الطبراني في الكبير، وفيه الربيع بن بدر، وهو ضعيف.

(١) اختلف الأئمة - رضوان الله عليهم - في حكم الجماعة في الفرائض على مذاهب.

الأول: قال الإمام أحمد - رضي الله عنه -: هي واجبة على الأعيان، وليست شرطاً في صحة الصلاة، فإن صلى منفرداً مع القدرة على الجماعة أثم، وصحت صلاته.

الثاني: أنها سنة، وهو مذهب الإمام مالك - رضي الله عنه -.

الثالث: قال أبو حنيفة - رضي الله عنه -: إنها فرض كفاية، وقال بعض أصحابه: إنها سنة.

الرابع: نص الشافعي - رضي الله عنه - على أنها فرض على الكفاية في الأصح. وهو الأصح عن المحققين من أصحابه كشيخ المذهب ابن سريج، وأبي إسحاق. وجمهور الأصحاب، وصححه أكثر المصنفين، وهو الذين تقتضيه الأحاديث الصحيحة.

وقيل: إنها سنة، وهو المشهور عن بعض المحققين «كأبي حامد».

وقيل: فرض عين، لكن ليست بشرط، لصحة الصلاة، وهذا قول «أبي بكر بن خزيمة»، و«ابن المنذر» من الأصحاب وبه قال عطاء، وأصحاب الحديث.

وقيل: إنه قول «للشافعي» - رضي الله عنه - وهذا ثالث قول في الجماعة على مذهب الشافعي. هذا ما قيل في الجماعة ويؤخذ منه أن الآراء ثلاثة: فرض عين، سنة، فرض كفاية.

أدلة المذهب الأول احتج القائلون بأن الجماعة في الصلاة المذكورة فرض عين بما يأتي:

أولاً: بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾: الآية وجه الدلالة أنه - تعالى - أمر بالجماعة في حال الخوف، والثورة ولم يرخص في تركها، فدل ذلك على وجوبها عيناً... .

ثانياً: بما رواه «مالك» عن «الأعرج» عن «أبي هريرة» - رضي الله عنه - قال رسول الله - ﷺ -: «إِنَّ أَثْقَلَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُتَأَنِّفِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ فَتَقَامَ ثُمَّ أَمُرُ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِيَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حِزْمٌ مِّنْ حَطَبٍ إِلَى =

= قَوْمٌ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بَيْوتَهُمْ بِالنَّارِ» رواه الشيخان وجه الدلالة أنه لما توعد على التخلف عنها دل على وجوبها عيناً.

ثالثاً: بما رواه «سعيد بن جبير» عن «ابن عباس» أن النبي ﷺ قال: «مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ».

رابعاً: بما روي عن «ابن أم مكتوم» - رضي الله عنه - أنه سأل النبي - ﷺ - فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ ضَرِيرٌ الْبَصَرِ شَاسِعِ الدَّارِ وَلِي قَائِدٌ لَا يَلْزِمُنِي فَهَلْ لِي رُخْصَةٌ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي قَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ؟» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: لَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً» رواه «أبو داود» بإسناد صحيح.

خامساً: بما روي عن «علي بن أبي طالب» - رضي الله عنه - موقوفاً عليه أنه قال «لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ».

سادساً: قالوا: إنها صلاة مفروضة فوجب أن تكون الجماعة فيها واجبة قياساً على الجمعة. «مناقشة الأدلة».

أما الآية: فأجيب عنها بأن المراد بها تعليم صلاة الخوف، وبينها عند ملاقات العدو؛ لأن ذلك أبلغ في حراستهم، لأنهم لو صلوا منفردين اشتغل كل واحد منهم بنفسه، فلم تؤمن سطوة العدو عليهم عند انتهاز الفرصة منهم بشغلهم...

ولو أمروا أن يصلوا معاً، لأدى ذلك إلى الظفر بهم.. فأمر الله - تعالى - نبيه - ﷺ - أن يفرقوا فرقتين يصلي بفرق، ويحرسهم فريق، فلم يكن في الآية دليل على وجوب الجماعة عيناً. وأما الجواب عن قوله ﷺ: «ثُمَّ انْطَلِقْ مَعِيَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حِزْمٌ مِّنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بَيْوتَهُمْ بِالنَّارِ...» فمن وجهين:

الأول: أن هذا ورد في قوم منافقين يتخلفون ولا يصلون فرادى، وسياق الحديث يؤيد هذا التأويل، فالتحريق إنما هو؛ لترك الصلاة بالكلية لا لترك الجماعة.

الثاني: أنه ﷺ قال: «لَقَدْ هَمَمْتُ»، ولم يحرقهم بالفعل، ولو كان واجباً لما تركه...

فإن قيل: لو لم يجز التحريق لما هم به.

قلنا: لعله هم بالاجتهاد ثم نزل وحي بالمنع منه أو تغير الاجتهاد...

ومما يؤيد أن الوعيد «لأجل النفاق لا لأجل التخلف أنه لا يجوز حرق الدور، ونهب الأموال، لأجل التخلف عن الجماعة إجماعاً...»

وأما الجواب عن حديث «مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ: فَلَمْ يَأْتِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ»، فالمراد به نداء الجمعة الذي قال فيه تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ» الآية.

وأما الجواب عن حديث «ابن أم مكتوم»، فيحمل على أحد أمرين إما على صلاة الجمعة، وإما على أنه سأل عن الأفضل والأكمل بدليل إجماعنا على أن الضرير معذور في التخلف عن الجماعة.

وأما الجواب عن قول «علي» - رضي الله عنه - : «لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ» فمحمول على أحد أمرين أيضاً:

إما على نفي الكمال، أو على أنه لا صلاة في بيته بصلاة الإمام في المسجد.

وأما الجواب عن قياسهم على الجمعة، فقياس باطل، إذ الجماعة إنما وجبت في الجمعة؛ لأن =

والثاني: وهو قول ابن سُرَيْجٍ فرض على الكِفَايَةِ إذا قعد أهل قَرْيَةٍ أو مَحَلَّةٍ عن إقامتها عَصَوْا وَقُوتِلُوا عليه؛ لما روي عن أبي هُرَيْرَةَ أن النبي - ﷺ - قال: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِحَطْبٍ يُحْتَطَبُ، ثُمَّ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَدَّنَ لَهَا ثُمَّ أَمُرَّ رَجُلًا فَيَوْمَ النَّاسِ ثُمَّ أَخَالَفَ عَلَيَّ رِجَالِي لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بَيوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا أَوْ حَسْتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ»^(١).

= الجماعة من شرط صحتها.. ولما لم تكن الجماعة من شرط صحة سائر الصلوات لم تكن واجبة لها.. فإذا تقرر أن الجماعة ليست فرضاً على الأعيان.

«أدلة المذهب الثاني» واحتج القائلون بأن الجماعة سنة بما يأتي:

أولاً: بقوله ﷺ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَدْلِ سَبْعَ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».. وجه الدلالة أن المفاضلة إنما تكون حقيقتها بين فاضلين جائزين، والأفضلية تقتضي الندبية.

ثانياً: قالوا الجماعة خصلة مشروعة في الصلاة لا تبطل الصلاة بتركها فلا تكون مفروضة كسائر السنن المشروعة في الصلاة.

ثالثاً: بما روي أنه ﷺ قال: «صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ - الحديث» وجه الاستدلال أنه لا يحسن أن يقال الإتيان بالواجب أفضل من تركه وتفضيل أحد الفعلين على الآخر يشعر بتجويزهما جميعاً.

«مناقشة الأدلة» أما الحديثان فأجيب عنهما بأنهما محمولان على من أراد الانفراد في صلاته بعد أن أقيمت الجماعة فالجماعة في حقه سنة لسقوط الطلب بالجماعة التي أقيمت قبل فعله.

وأما القياس على سنن الصلاة فمردود بما ورد في الجماعة من شدة التكير على تاركها وتوعده بما هو ثابت في الأحاديث الصحيحة الآتية ولم يكن مثل ذلك في السنن المقيس عليها.

«أدلة المذهب الثالث والرابع احتج القائلون بأن الجماعة فرض كفاية فيما ذكر بما يأتي:

أولاً: بقوله ﷺ: «مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تَقَامُ فِيهِمُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ - أَي غَلَبَ - فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذُّبُّ مِنَ الْعَتَمِ الْقَاصِيَةِ» ففي الحديث وعيد على ترك الجماعة ودل قوله لا تقام فيهم على أنها فرض كفاية. ولو كانت فرض عين لقال: - لا يقيمون -

ثانياً: احتجوا بحديث مالك بن الحويرث قال: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ شَبِيَّةٌ مُتَقَارِبُونَ فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَحِيماً رَفِيقاً فَظَنَّ أَنَّا اسْتَفْتْنَا أَهْلَنَا فَسَأَلْنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا مِنْ أَهْلِنَا فَأَخْبَرَنَا فَقَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِكُمْ فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمُدُّوهُمْ. فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدَكُمْ ثُمَّ لِيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرَكُمْ» رواه البخاري، ومسلم.

فهذا الحديث الثاني يرد أنها سنة، والأول يدل على أنها فرض كفاية، وتقدم الرد على من قال: إنها فرض عين فثبت أن الجماعة فرض كفاية.

ينظر نص كلام شيخنا حسن العدل شلبي في الجماعة.

(١) أخرجه البخاري (١٢٥/٢): كتاب الأذان: باب وجوب صلاة الجماعة، الحديث (٦٤٤)، ومسلم

(٤٥١/١): كتاب المساجد: باب فضل صلاة الجماعة، الحديث (٦٥١/٢٥١)، ومالك (١٢٩/١):

كتاب صلاة الجماعة: باب فضل صلاة الجماعة، الحديث (٣)، وأحمد (٢٤٤/٢)، وأبو داود

(٣٧٧/١): كتاب الصلاة: باب التشديد في ترك الجماعة الحديث (٥٤٨) و(٥٤٩)، والنسائي =

وروي عن أبي الدرداء أن النبي - ﷺ - قال: «مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تَقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا قَدِ اسْتَحَوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الدُّبُّ مِنَ الْغَنَمِ الْقَاصِيَةَ^(١)».

وقال عطاء، وأحمد، والأوزاعي، وإسحاق: الجماعة فرضٌ عَيْن لا يجوز تركها من غير عُدْرٍ، وأقل الجماعة اثنان.

روي عن أبي موسى الأشعري أن النبي - ﷺ - قال: «الْاِثْنَانِ فَمَا فَوْقَهَا جَمَاعَةٌ»^(٢).

= (١٠٧/٢): كتاب الإمامة: باب التشديد في التخلف عن الجماعة، وابن ماجه (٢٥٩/١): كتاب المساجد: باب التغليظ في التخلف عن الجماعة، الحديث (٧٩١)، والترمذي (٤٢٢/١ - ٤٢٣): أبواب الصلاة: باب ما جاء فيمن يسمع النداء فلا يجيب (٢١٧)، والبيهقي (٥٥/٣) كتاب الصلاة: باب التشديد في ترك الجماعة، والحميدي (٤٢٥/٢)، رقم (٩٥٦)، وابن خزيمة (٣٦٩/٢)، رقم (١٤٨١)، وابن حبان (٢٠٨٧)، وعبد الرزاق (١٩٨٧)، والدارمي (٢٩٢/١): كتاب الصلاة: باب فيمن تخلف عن الصلاة، وأبو عوانة (٥/٢)، وقال الترمذي: حديث أبي هريرة حسن صحيح.

(١) أخرجه أبو داود (١٥٠/١) كتاب الصلاة: باب في التشديد في ترك الجماعة حديث (٥٤٧) وأحمد (١٩٦/٥) والنسائي (١٠٦/٢ - ١٠٧) كتاب الإقامة: باب التشديد في ترك الجماعة والحاكم (٢٤٦/١) والبيهقي في «شرح السنة» (٣٦٩/٣ - بتحقيقنا) من حديث أبي الدرداء. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣١٢/١) كتاب الصلاة: باب الاثنان جماعة حديث (٩٧٢) والدارقطني (٢٨/١) كتاب الصلاة: باب الاثنان جماعة حديث (١) وأبو يعلى (١٨٩/١٣ - ١٩٠) رقم (٧٢٢٣) والحاكم (٣٣٤/٤) كتاب الفرائض: باب الاثنان فما فوقهما جماعة، وابن عدي في «الكامل» (٩٨٩/٣) والبيهقي (٦٩/٣) كتاب الصلاة: باب الاثنان فما فوقهما جماعة كلهم من طريق الربيع بن بدر عن أبيه عن جده عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره.

قال البوصيري في «الزوائد» (٣٣١/١): هذا إسناد ضعيف لضعف الربيع ووالده بدر بن عمرو. وللحديث شواهد من حديث عبد الله بن عمرو.

أخرجه الدارقطني (٢٨١/١) كتاب الصلاة حديث (٢) من طريق عثمان بن عبد الرحمن المدني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وهذا إسناد ضعيف جداً.

عثمان بن عبد الرحمن قال المحافظ في «التقريب» (١١/٢): متروك وكذبه ابن معين. ومن حديث أبي أمامة.

أخرجه أحمد (٢٥٤/٥، ٢٦٩) من طريق عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة به.

قال الحفظ في «التلخيص» (٨٢/٣): هذا عندي أمثل طرق هذا الحديث لشهرة رجاله وإن كان ضعيفاً.

وللحديث طريق آخر.

ويجوز إقامة الجَمَاعَةِ في البيت، وفي المسجد الكبير الذي يكثر فيه أفضل من المسجد الصغير.

روي عن أَبِي بِنِ كَعْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحَدَّةُ وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى»^(١).

فإن كان المسجد الصغير أقرب إليه، نظر إن كان لا تَحْتَلُّ الجماعة فيه بِغَيْبِهِ، فالأولى أن يخرج إلى المسجد الأعظم، وإن كان يَحْتَلُّ، فالأفضل أن يُصَلِّيَ في المسجد الأقرب، حتى لو لم يكن فيه أحد يُؤَدِّنُ وَيَقِيمُ، ويصلي فيه منفرداً وَيُخَفِّفُ، ثم يخرج إلى المسجد الأعظم فيصلِّي معهم ليحوز فضيلة الجماعة.

وقيل: إن كان لا تَحْتَلُّ الجماعة في المَسْجِدِ الأصغر بِغَيْبِهِ، فالأولى أن يُصَلِّيَ فيه، ثم يخرج إلى المسجد الأعظم، ويجوز تَرْكُ إتيان الجماعة بِالْعُدْرِ بأن يكون مريضاً، أو عارياً لَأَلْبَاسٍ له، أو يخاف على نفسه أو ماله في الطريق، أو كان هارباً من سُلْطَانٍ، أو كان عليه قِصَاصٌ يَرِجُو عَفْوَهُ، أو يطلب ضَالَّةً له، أو كان مخفياً من غَرِيمٍ يطالبه ولا وفاء له، أو وَجَبَ عليه حَدٌّ، أو يخاف ضياع مَتَاعِهِ^(٢).

= أخرج الطبراني في الأوسط كما في «مجمع الزوائد» (٤٨/٢).

وقال الهيثمي: وفيه مسلمة بن علي وهو ضعيف.

ومن حديث أنس.

أخرجه البيهقي (٦٩/٣) كتاب الصلاة: باب الاثنيين فما فوقهما جماعة.

قال الحافظ في «التلخيص» (٨٢/٣): هو أضعف من حديث أبي موسى ومن حديث الحكم بن ظهير.

أخرجه ابن سعد (٤١٥/٧) وابن أبي خيثمة كما في «التلخيص» (٨٢/٣).

وقال الحافظ: إسناده واه.

ومن حديث أبي هريرة.

أخرجه ابن المغلس في الموضح كما في «التلخيص» (٨٢/٣).

وضعه الحافظ في «التلخيص».

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٧/١) كتاب الصلاة: باب في فضل صلاة الجماعة حديث (٥٥٤) والنسائي

(١٠٤/٢) كتاب الإمامة: باب الجماعة إذا كانوا اثنين حديث (٨٤٣) والدارمي (٢٩١/١) كتاب

الصلاة: باب أي الصلاة على المنافقين أثقل، وأحمد (١٤٠/٥) والطيالسي (١٢٨/١ - منحة) رقم

(٦٠٤) وابن خزيمة (٣٦٧/٢) رقم (١٤٧٧) وابن حبان (٤٢٩ - موارد) والحاكم (٢٤٨/١) والبيهقي

(٦٧/٣ - ٦٨) كتاب الصلاة: باب الاثنان فما فوقهما جماعة، والفسوي في «المعرفة والتاريخ»

(٦٤١/٢) كلهم من حديث أبي بن كعب به.

وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

(٢) والأعدار المرخصة في ترك الجماعة حتى تنتفي الكراهة على القبول بستيتها، والحرمة على القول بأنها =

= فرض عين أو كفاية. وينتفي الإثم عن توقف شعار عليه كثيرة... .

منها.. مشقة مطر لليل أو نهار، أو ثلج بيل الثوب، ولو لبعد منزله ليلاً كان أو نهاراً لما روى «أبو داود» و«النسائي»، و«ابن ماجه» عن ابن أبي المليح عن أبيه قال: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ - زَمَنُ الْحُدَيْبِيَّةِ فَأَصَابَنَا مَطَرٌ لَمْ يُبَلِّ أَسْفَلَ نِعَالِنَا فَكَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - صَلَّى فِي رِحَالِكُمْ». والرحال المنازل، سواء كانت من مدر، أو شعر، أو وبر، أو غير ذلك، ولأن الغالب فيه النجاسة، أو القذارة.. أما إذا لم يحصل مشقة بذلك؛ لقلته، أو وجد كنا يمشي فيه، ولم يخف تقطيراً من سقوفه؛ لأن الغالب فيها النجاسة، فلا يكون عذراً.

ومنها: شد ريح لليل، أو وقت صبح، لعظم مشقتها فيهما. ومثل الريح الشديدة الريح الباردة، والظلمة الشديدة لما روي أن ابن عمر - رضي الله عنه - أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح، فقال: «أَلَا صَلَّى فِي الرَّحَالِ ثُمَّ قَالَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَدَّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ ذَاتَ بَرْدٍ وَمَطَرٍ أَلَّا صَلَّى فِي رِحَالِكُمْ مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ.. .

وفي رواية «كَانَ يَأْمُرُ مُنَادِيَهُ فِي اللَّيْلَةِ الْمُمَطَّرَةِ وَاللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ ذَاتِ الرَّيْحِ أَنْ يَقُولَ أَلَّا صَلَّى فِي رِحَالِكُمْ» رواه الشافعي.. وأيضاً؛ لعظم المشقة فيه.. .

ومنها: شدة وجل - بفتح الحاء - على المشهور. ليلاً كان، أو نهاراً؛ لأنه أشق من المطر بخلاف الخفيف منه.. .

والشديد هو الذي لا يؤمن معه التلوث.. . والمراد: تلوث ملبوسه، كما هو ظاهر لا نحو أسفل الرجل، لأن كل وحل يلوث الرجل؛ ولو خفيفاً.. فيكون التقييد بالشديدة ضائعاً.. وهذا هو المعتمد.. . وقيل: إن الوحل ليس عذراً، لإمكان الاحتراز عنه بالنعال، ونحوها.. .

ومنها: مشقة مرض، بحيث تسلبه كمال الخشوع، وإن لم يبلغ حدّاً يسقط القيام في الفريضة؛ لأنه ﷺ لما مرض ترك الصلاة بالناس أياماً كثيرة.. .

أما الخفيف، كوجع ضرس، وصداع يسير، وحمى خفيفة: فليس بعذر.. .

ومنها: شدة حر، وبرد، لمشقة الحركة فيهما ليلاً أو نهاراً.. . وقيد بعضهم شدة الحر بوقت الظهر.. . ولا فرق بين أن يكون الحر والبرد مألوفين في ذلك المحل أولاً إذ المداد على ما يصل به التأذي والمشقة.. .

ومنها: شدة جوع، وشدة عطش بحضرة مأكول أو مشروب يشتاقه وقد اتسع الوقت؛ فبدأ بالأكل، والشرب: لخبر الصحیحين «إِذَا وُضِعَ عَشَاءٌ أَحَدُكُمْ وَأُتِمَّتِ الصَّلَاةُ فَابْدُءُوا بِالْعَشَاءِ وَلَا يَعْجَلْنَ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْهُ» وقريب الحضور كالحاضر، وكذا البعيد إن أذهبت الشدة الخشوع، فبدأ بالأكل أو الشرب، فإكل لقيمات يكسر بها شدة الجوع، إن قنعت نفسه بذلك، ولم تتطلع للأكل، وإلا فليشبع الشبع الشرعي: ثلث للطعام، وثلث للماء، وثلث للنفس.. .

ومنها: مدافعة حدث من بول أو غائط أو ريح، بل الصلاة مكروهة في تلك الحالة؛ لخير مسلم «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبِتَانِ».

فالمستحب أن يبدأ بتفريغ نفسه لكراهة الصلاة حينئذ.. . وإذا كرهت الصلاة، فالجماعة أولى بالكراهة.. . هذا إذا اتسع الوقت بحيث لو تفرغ منه أدرك الصلاة كلها في الوقت، فإن خشي خروج شيء =

= منها عنه، وكانت فرضاً لزمه فعلها مع ذلك من غير كراهة إن أمن سبق الحدث فيها، وأمن ضرراً من حسبه يبيح التيمم، وإلا فرغ نفسه أولاً، وإن خرج الوقت.. ومحل كون المدافعة عذراً في ترك الجماعة، إن لم يتمكن من تفرغ نفسه، والتطهير قبل فوات الجماعة فإن تمكن من ذلك، ولم يفعله لا تكون عذراً في ذلك...

ولو طرأت المدافعة في أثناء الصلاة، وخاف ضرراً يبيح التيمم بكتف الحدث إلى تمام الصلاة، فله القطع، بل يجب وإن خرج الوقت، كما ذكره «القليوبي»..

ومنها: خوف على معصوم من نفس، أو عضو، أو مال، أو منفعة. أو عرض، أو حق له، أو لمن يلزمه اللذبة عنه من سلطان، أو غير سلطان يظلمه.. ومن ذلك خوفه على خبزه في التنور، وطبيخه في القدر على النار، ولا متعهد له سواء ما لم يقصد بذلك إسقاط الجماعة وإلا فليس بقدر، وكذا كل عذر تعاطاه بقصد ذلك فيأثم به، ولا تسقط عنه... وكخوفه على ما ذكر خوفه من نحو جراد على نحو زرع وقوت نحو ضائع لو اشتغل عنه بالجماعة.. أما خوفه ممن يطالبه بحق هو ظالم في منعه، فليس بقدر، بل عليه الحضور، وتوفية الحق..

ومنها: خوف من ملازمة، أو حبس غريمه الذي له عليه دين، وهو معسر عنه إعساراً يعسر عليه إثباته.. بخلاف الموسر بما عليه. والمعسر القادر على إثبات إعارة بيته، أو حلق، فلا يعذران.. نعم إن كان الحاكم لا يثبت إعساره إلا بعد حسبه، فيعذر.. وكذا لو كان لا يقدر على ذلك إلا بعوض يأخذه الحاكم منه، فهو في معنى العاجز عن الإثبات، فيعذر أيضاً..

ومنها: خوف من عقوبة تقبل العفو عنها، كحد قذف، وقود، وتعزير لله أو لآدمي ويرجى تركها إن تغيب مدة يسكن فيها غيظ المستحق بخلاف ما إذا كان لا يرجو العفو عنها بأن علم أن صاحبها لا يسامحه، أو كانت مما لا يقبل العفو كحد زنا، أو سرقة، أو شرب ثبت عند الإمام، فلا تكون الغيبة عذراً، بل تحرم إذ لا فائدة فيها...

واستشكل جواز الغيبة لمن عليه قود، فإن موجه كبيرة، والتخفيف ينافية... وأجيب بأن العضو مندوب إليه، والغيبة طريقة.. لكن الإشكال أقوى من الجواب، لأن القود حق آدمي، والخروج منه واجب فوراً بالتوبة، وهي متوقفة على تسليم نفسه لولي القتل أي: ففيه ترك واجب، وهو التوبة لتحصيل مندوب، وهو العفو...

ومنها: فقد لباس لائق به، بحيث تختل مروءته بخروجه بدونه... ومثله فقد مركوب كذلك.

أما من اعتاد الخروج مع شر العورة فقط فلا يكون معذوراً عند فقد الزائد عليه...

ومنها: تأهب لسفر مباح يريد مع رفقة ترحل قبل الجماعة ويخاف من التخلف لها على نفسه أو ماله. أو كان يستوحش فقط للمشقة في التخلف عنهم.. وبعضهم قيد السفر بكونه لغير نزهة...

ومنها: أكل ذي ريح كريه تعسر إزالة كلبصل، وثوم، وكراث نيء وفجل لمن يتجشأ منه لا مطلقاً إذ لا كراهة لريحه إلا حينئذ. وذلك، لخبر الصحيحين «مَنْ أَكَلَ بَصَلًا أَوْ ثُومًا أَوْ كُرَاتًا فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا»، وفي رواية «الْمَسَاجِدُ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى مِمَّا يَتَأَذَى مِنْهُ بَنُو آدَمَ»، زاد «البخاري»: «قَالَ جَابِرٌ: «مَا أَرَاهُ يَعْنِي إِلَّا نَيْثَةً»..، وزاد «الطبراني». «أَوْ فِجَلًا».. هذا إن تعسر زوال ريحه بغسل، ومعالجة، ولم يجد آدمياً غيرها ولم يقصد بأكملها الإسقاط.. فإن لم يبق لها ريح أو بقي وسهلت إزالة بلا مشقة، أو لم =

روي عن ابن عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْعُذْرُ قَالَ: خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ» (١).

= تسهل، وكان حال الأكل واجداً غيره أو قصد بأكلها الإسقاط لم تسقط...، ومثل من أكل ذا ريح كريه من بدنه، أو ثوبه ريح كريه، كذي بخر أو صنان، أو جراحة متنته، أو صنعة خبيثة كقصاب، فنسقط عنه الجماعة إن لم يسهل عليه إزالة ريحه.. وتسقط أيضاً عن المجذوم، والأبرص؛ لأنهما يمنعان من مخالطة الناس..

ومنها: حضور نحو قريب محتضر، وإن كان له متعهد، وذلك كزوجة؛ ورقيق، وصدیق، وصهر لما روي البخاري عن «ابن عمر» - رضي الله عنهما - أَنَّهُ تَرَكَ الْجُمُعَةَ وَحَضَرَ عِنْدَ قَرْنِيهِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ أَحَدِ الْعَشْرَةِ لَمَّا أُخْبِرَ أَنَّ الْمَوْتَ قَدْ نَزَلَ بِهِ: لِأَنَّهُ يَشُقُّ عَلَيْهِ فِرَاقُهُ وَيَتَأَلَّمُ لِغَيْبَتِهِ عَنْهُ أَكْثَرَ مِمَّا يَتَأَلَّمُ بِذِهَابِ الْمَالِ...، وكذا حضور مريض بلا متعهد له؛ لثلا يضيع، سواء كان قريباً أم أجنبياً إذا خاف هلاكه إن غاب عنه. أو حضور نحو قريب ممن له متعهد، لكنه يأنس به؛ لأن تأنيسه أهم...

ومنها: عدم البصر مع عدم قائد لائق، ولو بأجرة مثل فاضلة عما يعتبر في الفطرة.. فإن وجد الأعمش قائداً لائقاً به، وكان متبرعاً أو بأجرة، مثل: فاضلة عما ذكر لم يعذر، وإلا عذر، وإن كان يحسن المشي بالعصا خلافاً لبعضهم؛ لأنه قد يحدث له في طريقه ما لم يعلمه، ويتأذى به كدابة ترفسه، ووهلة يقع فيها، ونحو ذلك...

ومنها: اشتغال بتجهيز ميت، وحمله، ودفنه...

ومنها: غير ذلك، كزلزلة، وسمن مفرط، وغلبة نعاس، ونسيان وإكراه، وسعي في استرداد مال يرجو حصوله له أو لغيره. ووجود مؤذله، ولو بالشتم ما لم يمكن دفعه من غير مشقة، ودخولهم عليه مانع من الخشوع، وخشيته افتتان به لفرط جماله، وهو أمرد وخشية افتتانه بمن هو كذلك، وليال زفاف في الصلاة الليلية. وتطويل الإمام على المشروع، وتركه سنة مقصودة، وكونه سريع القراءة بحيث لا تدرك معه الفاتحة.

وهذه الأعدار تسقط عنه الطلب، فتمنع الأثم على القول بوجوب الجماعة والكراهة على القول بأنها سنة، كما تقدم.. ولا تحصل فضيلة الجماعة كما ذكره «النووي» في «المجموع»..، واختار غيره ما عليه جمع متقدمون من حصولها إن قصدوا لولا العذر، لكن دون فضل من يفعلها مع الجماعة.. وحمل بعضهم كلام المجموع على متعاطي السبب، كأكل ثوم، وبصل، ووضع خبز في الفرن... هذا إذا لم يتأت له إقامة الجماعة في بيته، وإلا فلا يسقط عنه طلبها؛ لكراهة انفراد وإن حصل بغيره شعارها.

ينظر نص كلام شيخنا حسن العدل شلبي في الجماعة.

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٦/١) كتاب الصلاة: باب في التشديد في ترك الجماعة حديث (٥٥١) وابن ماجه (٢٦٠/١) كتاب المساجد باب التغليظ في التخلف عن الجماعة حديث (٧٩٣) والدارقطني (٤٢٠/١)، (٤٢١) كتاب الصلاة: باب الحث لجار المسجد على الصلاة في المسجد، والحاكم (٢٤٥/١ - ٢٤٦) والبيهقي (٧٥/٣) والبخاري في «شرح السنة» (٣٧٠/٢ - بتحقيقنا) من طريق عدي بن ثابت عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس به.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

أما إذا كان خوفه من حَقِّ هو في منعه ظالم، أو وَجَبَ عليه حَدٌّ لا يقبل العفو، فلا يكون عذراً.

والمَطْرُ عُدْرٌ، والبرد الشديد عذر.

روي عن ابن عمر أن رسول الله - ﷺ - كان يأمر المؤذّن إذا كانت ليلة ذات بَرْدٍ ومطر يقول: أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ (١).

والوَحْلُ عُدْرٌ على أصح الوجهين، والرياح العاصفة عُدْرٌ بالليل دون النهار، وما جاز له ترك الجماعة جاز ترك الجُمُعة به، وإن كان به جُوعٌ أو عطش غالب يبدأ بالأكل والرب، ولا يأكل للشبع، بل يأكل لِقَمًا يسكن فَوَزَةَ جوعه؛ لما روي عن ابن عمر قال: قال رسول الله - ﷺ -: «إِذَا وُضِعَ عَشَاءٌ أَحَدِكُمْ وَأَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ فابْدَأُوا بِالْعَشَاءِ» (٢).

وكذلك إذا كان يدافع أحد أُوخْبَيْهِ بِبَوْلٍ أو غائطٍ أو رِيحٍ يكره له معه حضور الجماعة، بل يفرغ نفسه، وإن فاتته الجماعة لما روي عن عبد الله بن الأرقم قال: قال رسول الله - ﷺ -: «إِذَا أَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ وَوَجَدَ أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ فَلْيَبْدَأْ بِالْغَائِطِ» (٣).

(١) أخرجه مالك (٧٣/١) كتاب الصلاة: باب النداء في السفر وعلى غير وضوء، والبخاري (١٨٤/٢) كتاب الجماعة: باب الرخصة في المطر حديث (٦٦٦) ومسلم (٤٨٤/١) كتاب صلاة المسافرين باب الصلاة في الرحال في السفر حديث (٦٩٧/٢٢) من حديث ابن عمر.

(٢) تقدم في كتاب الطهارة.

(٣) أخرجه مالك (١٥٩/١) كتاب قصر الصلاة: باب النهي عن الصلاة والإنسان يريد الحاجة (٤٩) والشافعي في «المسند» (١١٠/١) كتاب الصلاة: باب الجماعة وأحكام الإمامة (٣٢٨) وأبو داود (٦٨/١) كتاب الطهارة: باب يصلي الرجل وهو حاقن حديث (٦١٦) والنسائي (١١٠/٢) كتاب الإمامة: باب العذر في ترك الجماعة والترمذي (٩٤/١) كتاب الطهارة: باب إذا أقيمت الصلاة حديث (١٤٢) وابن ماجه (٢٠٢/١) كتاب الطهارة: باب نهى الحاقن أن يصلي حديث (٦١٦) وأحمد (٤٨٣/٣) والدارمي (٣٣٢/١) كتاب الصلاة: باب النهي عن مدافعة الأخبثين وبعد الرزاق رقم (١٧٥٩ - ١٧٦٠) والحميدي في مسنده (٣٨٥/٢) رقم (٨٧٢) والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤٠٣/٢) والحاكم (١٦٨/١) كتاب الطهارة: باب إذا أراد الخلاء وأقيمت الصلاة و (٢٥٧/١) كتاب الصلاة: باب إذا حضرت الصلاة والغائط. والبيهقي (٧٢/٣) كتاب الصلاة: باب ترك الجماعة بعذر الأخبثين وابن خزيمة (٦٥/٢) كتاب الصلاة: باب الزجر عن دخول الحاقن الصلاة (٩٣٢) وابن حبان (١٩٤ - موارد) والبخاري في «شرح السنة» (٣٧٧/٢ - بتحقيقنا) من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه أن عبد الله بن الأرقم كان يؤم أصحابه، فحضرت الصلاة يوماً فذهب لحاجته ثم رجع فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: فذكر الحديث.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي وصححه أيضاً ابن خزيمة =

وعن عائشة أن رسول الله - ﷺ - قال: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَتَانِ»^(١).

هذا إذا كان في الوقت سعة، فإن كان يخاف فوت الوقت لو اشتغل بالأكل أو الشرب، أو قضاء الحاجة يبدأ بالصلاة.

وقيل: يشتغل بقضاء الحاجة، وإن فات الوقت، ثم يقضي، كما لو خاف فوت الوقت لو اشتغل بالوضوء، يجب عليه أن يتوضأ.

ويستحب للرجل إذا أتى الصلاة أن يأتيها ماشياً من غير إسراع؛ لما روي عن أبي هريرة أن النبي - ﷺ - قال: «إِذَا أُقِمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعُونَ، وَأَتُوهَا تَمْشُونَ، وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتِمُوا»^(٢).

وصلاة الجماعة مستحبة للنساء؛ لكنها في حق الرجال آكد، وجماعتهم في البيت أفضل؛ لما روي عن ابن عمر قال: قال رسول الله - ﷺ -: «لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ، وَيَبُوتَهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ»^(٣).

= وابن حبان؛ فقد أخرجهما في صحيحهما، ولم يعلاه بشيء.

وقال البغوي في «شرح السنة»: حديث صحيح.

(١) أخرجه مسلم (٣٩٣/١): كتاب المساجد: باب الصلاة بحضرة الطعام، الحديث (٥٦٠/٦٧)، وأبو داود كتاب الطهارة: باب يصلي الرجل وهو حاقن، الحديث (٨٩)، وأحمد (٧٣/٦)، والبيهقي (٧١/٣): كتاب الصلاة: باب ترك الجماعة بعذر الأخبار وأبو عوانة (٢٦٨/١) وابن خزيمة (٦٦/٢) والحاكم (١٦٨/١) وأبو يعلى (٢٣٣/٨) وابن حبان رقم (٢٠٦٤ - ٢٠٦٥) من حديث عائشة.

(٢) أخرجه أحمد (٤٦٠/٢)، والبخاري (١١٧/٢): كتاب الأذان: باب لا يسعى إلى الصلاة، وليأت بالسكينة والوقار، الحديث (٦٣)، ومسلم (٤٢١/١): كتاب المساجد: باب إتيان الصلاة بوقار، الحديث (١٥٢)، وأبو داود (٣٨٤/١): كتاب الصلاة باب السعي إلى الصلاة، الحديث (٥٧٢)، والنسائي (١١٤/٢): كتاب الإمامة: باب السعي إلى الصلاة، وابن ماجه (٢٥٥/١): كتاب المساجد: باب المشي إلى الصلاة، الحديث (٧٧٥)، ومالك (٦٨/١ - ٦٩): كتاب الصلاة: باب ما جاء في النداء للصلاة (٤)، وعبد الرزاق (٢٨٨/٢)، رقم (٣٤٠٥) وأبو عوانة (٤١٣/١) والبيهقي (٢٢٨/٣) وابن خزيمة (١٠٦٥)، وابن حبان (٢١٣٦) وأبو يعلى (٣٨٣/١١)، رقم (٦٤٩٧) من طرق عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد (١٠٦/٣، ١٨٨، ٢٢٩، ٢٤٣)، وأبو يعلى (٤٣٦/٦)، رقم (٣٨١٤)، من طرق عن حميد، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا جَاء أَحَدَكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فليمش على هيئته فليصل ما أدرك، وليقض ما سبقه.

(٣) تقدم تخريجه.

وإذا أرادت المرأة حضور المسجد بجماعة الرجال، جاز إذا كان لا يخشى منها الفتننة، وإذا خرجت لا تمسّ طيباً؛ لما روي عن أبي هريرة أن رسول الله - ﷺ - قال: «لَا تَمْتَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ»^(١).

وإذا خرجن فليخرجن تفلّاتٍ، وإذا صلّين جماعة يقوم إمامهنّ وسطهن ليكون أسترّ. روي عن عائشة أنها صلّت بِنِسْوَةِ العَصْرِ، فقامت وسطهن^(٢).

وإمامة الرجال لهن أولى من إمامة النساء، حرّاً كان أو عبداً، لكن لا يجوز أن يخلّو الرجل بهنّ من غير محرم، وإذا أمّهنّ رجل يقوم أمامهنّ، ولا يقوم وسطهن، ومن صلّى منفرداً.

ثم أدرك جماعة يصلون يستحب له أن يصلّي معهم ثانياً أي صلاة كانت ليحوز فضيلة الجماعة، ويتوي الفرض كأولّى، وهو قول الحسن، والرّهري، وأحمد، وإسحاق. وقال النخعي، والأوزاعي يصلّيها ثانياً إلا الصبح والمغرب.

وقال أبو حنيفة: إلا الصبح والعصر والمغرب؛ لأن الصبح والعصر لا يتنقل بعدها، والمغرب وتر النهار، فيصير شفعاً.

والدليل على أنه يصلّيها^(٣) ثانياً ما روي عن يزيد بن الأسود^(٤) قال: شهدت مع رسول الله - ﷺ - حجّته فصليت معه صلاة الصبح في مسجد «الخير»، فلما قضى صلاته وأنحرف، فإذا هو برجلين في آخر القوم، ولم يصلّيا معه، قال: «عَلَيَّ بِهِمَا فَجِيءَ بِهِمَا تَرْتَعِدُ فَرَأَيْصُهُمَا قَالَ: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا» فقالا: يا رسول الله إنا كنا صلينا في رحالنا قال: «فَلَا تَفْعَلَا إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ»^(٥).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه الدارقطني (٤٠٤/١) والبيهقي (١٣١/٣) وصحح ابن المقلن في «الخلاصة» (١٩٨/١) سنده.

(٣) في د: يصلي.

(٤) يزيد بن الأسود، أو ابن أبي الأسود، صحابي له حديث. وعنه ابنه جابر.

ينظر الخلاصة ١٦٦/٣، تهذيب الكمال ٦٥٢٩/٣، تهذيب التهذيب ٣١٣/١١، تقريب التهذيب

٣٦٢/٢، الكاشف ٢٧٤/٣ وأسد الغابة ٤٧٦/٥، تجريد أسماء الصحابة ١٣٤/٢، والإصابة ٦٤٨/٦.

(٥) أخرجه أبو داود (١٥٧/١) كتاب الصلاة: باب فيمن صلى في منزله حديث (٥٧٥) والترمذي

(٤٢٤/١ - ٤٢٥) كتاب الصلاة: باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة حديث (٢١٩)

والنسائي (١١٢/٢ - ١١٣) كتاب الإمامة: باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده، وأحمد =

وإذا صَلَّى ثانياً أيهما تكون فرضاً؟ فيه قولان.

قال في الجديد، وهو المذهب: الأولى فرضه للخبر ولأن الفرض قد يسقط عنه بالأولى، والثانية لِحَيَازَةِ الْفَضِيلَةِ.

وقال في القديم: يحتسب الله بالفريضة أكملها وهو قول ابن عمر.

ولو صَلَّى صلاة جماعة، ثم أدرك جماعة أخرى هل يعيدها معهم؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا يعيد؛ لأنه حَاَزَ الْفَضِيلَةَ.

والثاني: وهو الأصح يستحب أن يعيد، كما لو صَلَّى منفرداً، ثم أدرك جماعة.

وقيل: يعيد الظهر والمغرب والعشاء، ولا يعيد الصبح والعصر.

وقيل: إن كان في الجماعة الثانية فضيلة زائدة بأن كان الإمام أَعْلَمَ أو أَوْزَع، أو

الجمع أكثر، أو المكان أفضل يعيد، وإلا فلا.

وإذا أَخَّرَ الإمام الخروج للصلاة يستحب أن يبعث إليه ليحضر، وإن خِيفَ فَوُتُّ أول

الوقت يستحب أن يتقدم غيره؛ لأن النبي - ﷺ - خرج إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم، فَقَدَّمَ النَّاسَ أَبَا بَكْرٍ حَتَّى صَلَّى بِهِمْ.

وإن لم يكن أحد يَتَقَدَّمُ صَلَّى منفرداً، ثم إن جاء الإمام صَلَّى معه ثانياً، ولو شرع في

الصَّلَاةِ منفرداً، ثم أقيمت الجماعة قال: أحببت أن يُكْمِلَ ركعتين يكونا له نَافِلَةً، ويتبدىء

الصلاة مع الإمام، وإن أراد أن يترك نِيَّةَ الْفَرْضِ، فيبقى نَفْلًا، ويسلم عن ركعتين، ويكره أن

يقطع صلاته فيبطلها.

قال الشيخ: وإن كانت الصَّلَاةُ ذَاتَ رَكَعَتَيْنِ، أو ذات أربع، ولكنه قد قام إلى الثالثة

يُتِمُّهَا ثم يشرع مع الإمام، فلو لم يسلم، بل نَوَى الاقْتِدَاءَ بِالْإِمَامِ، وَوَصَلَ صَلَاتَهُ بِصَلَاتِهِ،

هل يجوز؟ فيه قولان:

أصحهما: وهو قوله الجديد يجوز؛ لأن أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فِي مَرَضٍ

= (١٦٠/٤ - ١٦١) والطيلاسي (١٣٧/١ - منحة) رقم (٦٥٦) وعبد الرزاق (٤٢١/٢) رقم (٣٩٣٤)

وابن خزيمة (١٢٧٩) وابن حبان (٤٣٤ - موارد) والحاكم (٢٤٤/١ - ٢٤٥) والدارقطني (٤١٣/١)

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٦٣/١) والدارمي (٣١٧/١ - ٣١٨) كتاب الصلاة: باب إعادة

الصلوات في جماعة والبيهقي (٣٠١/٢) كتاب الصلاة: باب ما يكون منهما نافلة، كلهم من طريق

يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه به وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

رسول الله - ﷺ - فخرج رسول الله ﷺ وهو في الصلاة، فَوَصَلَ أبو بكر صلاته بصلاته^(١).

والإمام يكون في حُكْم المنفرد، ولأنه لما جاز أن يُصَلِّيَ بعض الصلاة منفرداً، ثم يصير إماماً بأن يقتدى به جماعة جازَ أن يصلي بعضها منفرداً، ثم يصير مأموماً.

وقال في «الإملاء»: لا يجوز، وهو الأصح في طريقة القاضي وتبطل صلاته؛ لأنه خالف الإمام في التَّحْرِيمَةِ، كما لو حضر معه، وأحرم قبله. فمن أصحابنا من قال: القولان فيما إذا اتَّفَقَا في الركعة، فإن اختلفا بأن كَانَ الإمام في ركعة، والمأموم في أخرى متقدماً عليه، أو متأخراً عنه لا يجوز.

والصحيح: أن لا فرق بين الحَالَتَيْنِ، ثم إن اختلفا في الرِّكْعَةِ بأن يقعد المأموم في مَوْضِعِ قَعُودِ الإمام، ويقوم في مَوْضِعِ قِيَامِهِ، فإذا تَمَّتْ صلاة الإمام، ولم تتم صلاة المأموم، فإذا سلم الإمام يقوم المأموم، ويتم صلاته كالمَسْبُوقِ، وإذا تَمَّتْ صلاة المأموم، ولم تتم صلاة الإمام لا يتابعه في الزِّيَادَةِ، بل إن شاء خرج عن مُتَابَعَتِهِ، وسلم وإن شاء انتظر في التشهُدِ حتى تتم صلاته، فيسلم معه.

فإن سها الإمام بعد أن اقتدى به أو قبله، فإذا أتمَّ صلاته منفرداً سجد في آخر صلاته على أَصَحِّ القولين كالمسبوق، وإن سها الإمام، نظر إن سها بعد أن وَصَلَ صلاته بصلاة الإمام يحمل عنه الإمام، وإن سها قبل أن وصل صلاته بصلاته، فلا يَتَحَمَّلُ عنه الإمام، فإذا سَلَّمَ الإمام يسجد هو في آخر صلاته.

وسئل القَاضِي عمن شَرَعَ في فَائِتَةٍ، ثم افتتح جماعة صلاة الوقت، قال: أَسْتَحِبُّ أن يقتصر على ركعتين ليصلي تلك الصلاة معهم؛ لأن الفائتة لا تشرع لها الجماعة، وبمثله لو شَرَعَ في فائتة وَقْتِ العَصْرِ في يوم فَانْكَشَفَ الغَيْمُ، وخاف فَوُتَ الوقت يُسَلِّمُ الفائتة عن ركعتين؛ لأن مُرَاعَاةَ حَقِّ الوقت أَوْلَى من مُرَاعَاةِ الجماعة، ألا ترى أن أداء جميع الصلاة في الوقت أَوْلَى من اِنْتِظَارِ جماعة يصلي معهم بعض الصلاة في الوقت، والمسبوق إذا أدرك

(١) أخرجه البخاري (١٦٦/٢): كتاب الأذان: باب من قام إلى جنب الإمام لعله، الحديث (٦٨٣)، ومسلم (٣١٢/١) كتاب الصلاة: باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، الحديث (٩٧). ومالك (١٧٠/١) - (١٧١) كتاب قصر الصلاة في السفر باب جامع الصلاة حديث (٨٣) وأحمد (٩٦/٦) والترمذي (٥٧٣/٥) كتاب المناقب: باب في مناقب أبي بكر وعمر حديث (٣٦٧٣) وابن ماجه (٣٩٠ - ٣٩٩/١) كتاب الصلاة: باب ما جاء في صلاة رسول الله ﷺ في مرضه حديث (١٢٣٣) وأبو يعلى (٤٥٢/٧) رقم (٤٤٧٨) وابن حبان (٢٠٩٥ - الإحسان) كلهم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بقصة مرض النبي ﷺ وصلاة أبي بكر بالناس.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

الإمام في التشهد الأخير يُكَبَّرُ ويقعد للتشهد معه، ويصير مدركاً لفضيلة الجماعة، وقد ورد أخبار في فَضْلِ التكبيرة الأولى.

روي عن أنس قال: قال رسول الله - ﷺ -: «مَنْ صَلَّى أَرْبَعِينَ يَوْمًا فِي جَمَاعَةٍ يُدْرِكُ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى كُتِبَ لَهُ بِرَاءَتَانِ: بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ، وَبَرَاءَةٌ مِنَ النَّقَاقِ»^(١).

اختلفوا فيما يصير مُدْرِكًا للتكبيرة الأولى؛ منهم من قال: يدرك الرُّكُوع مع الإمام ومنهم من قال: لا يكون مدركاً حتى يدرك شيئاً من القيام.

ومن حضر بعد فراغ الإمام من الصلاة يستحب لبعض من صَلَّى مع الإمام أن يقوم، فيصلي معه ليحصل له الْجَمَاعَةُ؛ لما روي عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ أن رجلاً جاء وقد صَلَّى النبي - ﷺ - فقال رسول الله - ﷺ -: «الْأَرْجُلُ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيَصَلِّي مَعَهُ» فقام رجل وصلّى معه^(٢).

والأولى للإمام ألا ينتظر أحداً في الصلاة حتى تكون صلاته خالصةً لله - تعالى - فلو أَحَسَّ بداخله فانتظره، نظر إن انتظره في قيام أو سجود لا يجوز؛ لأنه لا فائدة له في ذلك الانتظار. وإن انتظره في الركوع قال في موضع: لا ينتظر، وقال في موضع: لا بأس أن ينتظره، فحصل قولان، وكذلك إذا انتظره في الشَّهْدِ الأخير^(٣) فيه وجهان:

أحدهما: لا يجوز أن ينتظره حتى تكون خالصةً لله - عَزَّ وَجَلَّ - لا يدخلها تشريك.

والثاني: يجوز؛ لأن الجماعة لحصول الفضيلة، فيجوز الانتظارُ فيها لفضيلة تحصل لِلْمَأْمُومِ، ففي الركوع ينتظر ليحصل للمأموم إدراك الركعة، وفي الشَّهْدِ الأخير ينتظر

(١) أخرجه الترمذي (٧/٢) كتاب الصلاة: باب ما جاء في فضل التكبيرة الأولى حديث (٢٤١) من حديث أنس مرفوعاً وموقوفاً ورجح الموقوف.

وللحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٥٨/٢) كلام حول تضعيف هذا الحديث فانظره.

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٧/١) كتاب الصلاة: باب في الجمع في المسجد مرتين حديث (٥٧٤) والترمذي (٤٢٧/١ - ٤٢٨) كتاب الصلاة: باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلى فيه مرة حديث (٢٢٠) وأحمد (٦٤/٣، ٨٥) وأبو يعلى (٣٢١/٢) رقم (١٠٥٧) وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٣٣٠) والدارمي (٣١٨/١) كتاب الصلاة، والطبراني في «الصغير» (٢١٨/١، ٢٣٨) والبيهقي (٦٩/٣) كتاب الصلاة والبخاري في «شرح السنة» (٤١٩/٢ - بتحقيقنا) من طريق سليمان الناجي عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري به.

وقال الترمذي: حديث حسن.

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٣) في د: الآخر.

لتحصل له فُضِيلَةُ الجماعة، كما ينتظر فَرَاغُ قَوْمٍ، ومجيء قوم في صلاة الخوف، وكما يرفع الصوت بالتكبير لإعلام القوم، ولا يكون تَشْرِيكاً.

فإن قلنا: لا يجوز، فلو فعل هذا هل تبطل صلاته؟.

قيل: فيه قولان، بناءً على أنه لو زَادَ على انتظارين في صلاة الخوف، هل تبطل صلاته أم لا؟ وفيه قولان.

وقيل وهو المذهب: لا تبطل صلاته قولاً واحداً.

أما إذا كان يُصَلِّي في مسجد مَحَلَّةٍ أو سوق، ويطول القراءة ليجتمع الناس، أو يُؤمّ مسجداً وَتَمَّ رَجُلٌ شَرِيفٌ يصلي فيه، فيطول القراءة لأجله، فهذا مكروه.

والسُنَّةُ للإمام أن يُخَفِّفَ الصلاة، ولا يطولها، فينفر القوم عن الجماعة، وفي التخفيف لا يترك من أعضائها وهيئاتها شيئاً.

روي عن أنس قال: ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم من رسول الله - ﷺ - وإن كان يسمع بكاء الصبي، فيخفف مَخَافَةً أن تفتن أمه^(١).

وروي عن أبي هريرة أن رسول الله - ﷺ - قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ السَّقِيمَ وَالضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيَطْوِلْ مَا شَاءَ»^(٢).

وعن أبي مسعود أن رجلاً قال: والله يا رسول الله إني لَأَتَأَخَّرُ عن صلاة الغداة من أجل

(١) أخرجه البخاري (٢٣٤/٢) كتاب الأذان: باب الإيجاز في الصلاة وإكمالها حديث (٧٠٦) ومسلم (٣٤٢/١) كتاب الصلاة باب أمر الأئمة بالتخفيف حديث (٤٦٩) وابن ماجه (٣١٥/١) كتاب الصلاة: باب من أم قوماً فليخفف حديث (٩٨٥) وأبو عوانة (٨٩/٢) والبيهقي (١١٥/٣) من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك به.

وأخرجه مسلم (٤٣٢/١) كتاب الصلاة: باب أمر الأئمة بالتخفيف حديث (٤٦٩/١٨٩) والترمذي كتاب الصلاة: باب ما جاء إذا أم أحدكم فليخفف حديث (٢٣٧) والنسائي (٩٤/٢ - ٩٥) كتاب الإمامة: باب ما على الإمام من التخفيف والدارمي (٢٨٨/١ - ٢٨٩) وأحمد (١٧٠/٣، ١٧٣، ١٧٩، ٢٣١، ٢٣٤، ٢٧٤) وابن أبي شيبة (٥٥/٢) وابن خزيمة (١٦٠٤) وأبو عوانة (٨٩/٢) والبيهقي (١١٥/٣) من طريق قتادة عن أنس به.

(٢) أخرجه مالك (١٣٤/١) كتاب صلاة الجماعة: باب العمل في صلاة الجماعة، والبخاري (١٩٩/٢) كتاب الأذان: باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء حديث (٧٠٣) ومسلم (٣٤٠/١) كتاب الصلاة: باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة حديث (٤٦٦/١٨٢) وأبو داود (٢٧١/١) كتاب الصلاة: باب في تخفيف الصلاة حديث (٧٩٤) والترمذي (٢٣٦) وأحمد (٤٨٦/٢) والنسائي (٩٤/٢) كتاب الإمامة: باب ما على الإمام من التخفيف، وابن حبان (١٧٦٠) والبيهقي (١٧/٣) والبخاري (١٧٦٠) في «شرح السنة» (٤٠٥/٢ - بتحقيقنا) من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة.

فلان مما يطيل بنا، فما رأيت رسول الله - ﷺ - في موعظة أشدَّ غضباً منه يومئذٍ، ثم قال: «إِنَّ مِنْكُمْ مَنْفِرِينَ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلَيْتَجَوَّزُوا، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَّةِ»^(١).

وإذا رَضِيَ القوم بالتطويل يجوز أن يُطَوَّلَ، وإن رَضِيَ بعضهم دون بعض فليخفَّف؛ مُرَاعَاةً لِحَقِّ الضَّعِيفِ.

بَابُ صَلَاةِ الْإِمَامِ قَاعِدًا بِقِيَامٍ

روي عن عائشة أن رسول الله - ﷺ - أمر أبا بكرٍ أن يُصَلِّيَ بالناس، فوجد النبي - ﷺ - خِيفَةً فجاء فقعده إلى جنب أبي بكرٍ فأَمَّ النبي - ﷺ - أبا بكرٍ وهو قاعد وأَمَّ أبو بكرٍ الناس وهو قائم^(٢).

إذا مَرَضَ الْإِمَامَ الرَّائِبَ، أو حدث به عُذْرٌ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَسْتَخْلَفَ فِي الْإِمَامَةِ قَادِرًا، كما استخلف رسول الله - ﷺ - أبا بكرٍ في مرضه، فلو صلى بهم قاعدًا يجوز، وهم يصلون خلفه قياماً عندنا، وعند أكثر [الفقهاء]^(٣).

وقال مالك: لا يجوز اقتداء القائم بالقاعد.

وقال أحمد، وإسحاق: إذا صَلَّى الْإِمَامُ قَاعِدًا، فالقوم يقعدون خلفه؛ لما روي عن أنس أن النبي - ﷺ - قال: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَثُرَ فَكَبَّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ»^(٤).

(١) أخرجه البخاري (١٩٧/٢ - ١٩٨) كتاب الأذان: باب تخفيف الإمام في القيام حديث (٧٠٢) ومسلم

(١/٣٤٠) كتاب كتاب الصلاة: باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة حديث (٤٦٦/١٨٢).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) في ز: العلماء.

(٤) أخرجه مالك (١٣٥/١) كتاب صلاة الجماعة: باب صلاة الإمام وهو جالس حديث (١٦) والبخاري (٢١٦/٢) كتاب الأذان: باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة حديث (٧٣٢، ٧٣٣)، (٢/٣٣٩) كتاب الأذان: باب يهوي بالتكبير حين يسجد حديث (٨٠٥)، (٢/٦٨٠) كتاب تقصير الصلاة: باب صلاة القاعد حديث (١١١٤) ومسلم (٣٠٨/١) كتاب الصلاة: باب اتمام المأموم بالإمام حديث (٤١١/٧٧) وأبو عوانة (١٠٥/٢ - ١٠٦) وأبو داود (٢١٩/١ - ٢٢٠) كتاب الصلاة: باب الإمام يصلي من قعود حديث (٦٠١) والنسائي (١٩٥/٢ - ١٩٦) كتاب الافتتاح: باب ما يقول المأموم، والترمذي (١٩٤/٢) كتاب الصلاة: باب ما جاء إذا صلى الإمام قاعدًا فصلوا قعوداً حديث (٣٦١) وابن ماجه (١/٣٩٢) كتاب الصلاة: باب ما جاء في إنما جعل الإمام ليؤتم به حديث (١٢٣٨) والدارمي (١/٢٨٦) كتاب الصلاة: باب فيمن يصلي خلف الإمام والإمام جالس وأحمد (٣/١٦٢) وعبد الرزاق (٤٠٧٨) =

وهذا منسوخٌ بحديث عائشة أن النبي ﷺ - صَلَّى قاعداً، وأبو بكر والناس خلفه قياماً^(١) وهذا متأخر، فإنه كان في مَرَضٍ موته.

وكذلك يجوز اقتداء القائم والقاعد بالنائم إذا وَقَفَ على أفعاله، ويجوز اقتداء القاعد بالقائم، واقتداء النائم بهما ووافقنا أبو حنيفة في القائم والقاعد^(٢).

أما النَّائم فلا يجوز اقتداؤه بهما، ولا اقتداؤهما بالنائم، ولو كان يُصَلِّي الفرض قاعداً فقدر على القيام فلم يَظَلَّ صلواته على ظاهر المذهب.

وفيه قول آخر: تنقلب صلواته تَفْلاً.

فإن قلنا: بأنه تبطل صلواته، فكل من عرف حاله من المأمومين، ووقف على متابعتها بطلت صلواته، ولمن لم يعرف حاله لا تبطل صلواته. والله أعلم.

= والحميدي (١١٨٩) والطيالسي (١٣٢/١ - منحة) رقم (٦٣٤) والشافعي في «الأم» (١٥١/١) وأبو يعلى (٢٥٦/٦ - ٢٥٧) رقم (٣٥٥٨) وابن خزيمة (٨٩/٢) وابن حبان (٢٠٩٣) وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٢٢٩) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٠٣/١) والحاكم في «علوم الحديث» (ص ١٢٥ - ١٢٦) والبيهقي (٧٨/٣، ٧٩) وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٣٧٣/٣) والبخاري في «شرح السنة» (٤١٠/٢) - (بتحقيقنا) كلهم من طريق الزهري عن أنس بن مالك قال: سقط رسول الله ﷺ من فرس فجحش شقه الأيمن فدخلنا عليه نعوذ فحضرته الصلاة فصلى قاعداً فصلينا قعوداً فلما قضى الصلاة قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد وإذا سجد فاسجدوا وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعين.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وللحديث طريق آخر.

أخرجه البخاري (٥٨١/١) كتاب الصلاة: باب الصلاة في السطوح حديث (٣٧٨) من طريق حميد الطويل عن أنس.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) ويصح اقتداء القائم. القادر على القيام بالقاعد العاجز عنه، وبالمضطجع والمستلقي، ولو موثماً حيث علم بانتقالات الإمام ولأحدهم بالأخر كذلك... أما دليل صحة اقتداء القائم بالقاعد؛ فما روي

«البخاري» و«مسلم» «عَنْ عَائِشَةَ» - رضي الله عنها - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - أَمَرَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَجَدَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - مِنْ نَفْسِهِ خِيفَةً فَقَامَ يُهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَرَجُلَاةٍ يَحْطَانِ فِي الْأَرْضِ فَجَاءَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِساً وَأَبُو بَكْرٍ قَائِماً. يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ - النَّبِيِّ ﷺ - وَيَقْتَدِي النَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ، وهذا الحديث صريح في أن النبي ﷺ - كان الإمام، لأنه جلس عن يسار أبي بكر؛ ولقوله: «يُصَلِّي بِالنَّاسِ»؛ ولقوله: «يَقْتَدِي بِهِ أَبُو بَكْرٍ»...

وللحديث عن «عائشة» - رضي الله عنها - طرق كثيرة يطول ذكرها... والمراد هنا: الاحتجاج على =

فَصْلٌ: فِي الاسْتِخْلَافِ

الإمام إذا سبقه في خلال الصلاة الحَدَّثُ أو رَعَفَ وانصرف هل يجوز له الاستخلاف؟
فيه قولان:

في الجديد وهو الأصح: يجوز، وهو قول أكثر أهل العلم؛ لأنه ليس فيه أكثر من أنه صَلَّى بعض صلاته خَلَفَ مَنْ لَمْ يكن إماماً له في ابتداء الصلاة، وذلك لا يمنع صحَّة الصلاة، فإنَّ أبا بكر كان يُصَلِّي بالنَّاسِ في مَرَضِ النبي - ﷺ - فلما دخل النبي - ﷺ - وجلس إلى جَنْبِ أبي بكر، واقتدى به أبو بكر - رضي الله عنه - والقوم.

وقال في القديم: لا يجوز؛ لأن هذه صَلَاةً واحدة، فلا تجوز خَلَفَ إمامين، كما لو اقتدى بهما في حالة واحدة.

وإن قلنا: يجوز فلا فَرْقَ بين أن يحدث الإمام عمداً، أو سبقه الحَدَّثُ، أو ينصرف عمداً من غير سَبَبٍ، ولو لم يستخلف الإمام أحداً، فتقدَّم رجل بغير إذْنِه جاز، وشرطه أن

= جواز صلاة القائم خلف القاعد، وهو مبني على كونه ﷺ كان الإمام، وكان «أبو بكر» مأموماً في تلك الصلاة.. هذا مذهب «الشافعي»، وبه قال «أبو حنيفة» - رضي الله عنهما -.. وعن «مالك» روايتان: رواية بالصحة، ورواية لا تصح الصلاة وراء قاعد مطلقاً..، واستدلوا لهذه الرواية بحديث رواه «الدارقطني»، و«البيهقي» وغيرهما عن «جابر الجعفي» عن «الشعبي» عن النبي - ﷺ - قال: «لَا يُؤْمَنُ أَحَدٌ بَعْدِي جَالِساً»...

وقال الإمام «أحمد»: «يصلون خلفه قعوداً، ولا تجوز قياماً..»، واستدل بحديث أنس أن النبي - ﷺ - قال: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ؛ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعِينَ» رواه «البخاري»، و«مسلم»...

والجواب: أن هذا الحديث منسوخ بحديث «عائشة» المتقدم؛ لأن ذلك كان يوم السبت، أو الأحد، وتوفي ﷺ ضحى الإثنين، فكان ناسخاً لحديث.. «وَإِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعِينَ»... وأما الجواب عن حديث.. «لَا يُؤْمَنُ أَحَدٌ بَعْدِي جَالِساً».. فقال «الدارقطني»، و«البيهقي»، وغيرهما من الأئمة. هو مرسل ضعيف، وأن «جابر الجعفي» متفق على ضعفه وردوا رواياته قالوا: ولا يرويه غير «الجعفي» عن «الشعبي»... قال «الشافعي»: - رضي الله عنه - قد علم الذي احتج بهذا أنه ليس فيه حجة، وأنه لا يثبت؛ لأنه مرسل، ولأنه عن رجل يرغب الناس عن الرواية عنه...

وأما صحة اقتداء القائم، والقاعد بالمضطجع وغيره: فالقياس على صحة اقتداء القائم بالقاعد خلافاً «أبي حنيفة»، حيث قال: لا يجوز.. ويجوز للراكع، والساجد أن يأتيا بالموميء إلى الركوع، والسجود عند «الشافعي» و«أحمد»... وقال «أبو حنيفة»، و«مالك»: لا يجوز هذا، ولا يجوز للقادر على كل شيء من ذلك موافقة العاجز في ترك القيام، أو القعود أو الركوع، أو السجود، ولا خلاف في شيء من هذا عندنا.

ينظر نص كلام شيخنا حسن العدل شلبي في الجماعة.

يكون الخليفة قد اقتدى بالإمام قبل حدثه، فإن لم يدرك شيئاً من صلاة الإمام لا يجوز أن يتقدم خليفة.

وعند أبي حنيفة: يجوز الاستخلاف إذا سبقه الحدث، ولا يجوز أن يتقدم أحد دون إذنه، فإن خرج عن المسجد، ولم يستخلف بطلت صلاتهم، وإذا تقدم الخليفة، فمن شاء من القوم ثبت على متابعتهم، ومن شاء أتمَّ صلاته منفرداً.

ولا يجب على من ثبت على متابعتهم نيئة الاقتداء بالخليفة^(١)؛ لأنه نوى الجماعة في الابتداء.

وقيل: تجب نيئة الاقتداء بالخليفة؛ لأنه بعد ذهاب الإمام في حكم الانفراد، ولذلك يلزمه سجود السهو إذ سها، وإن كان الخليفة مسبوقاً يجب عليه مراعاة نظم صلاة الإمام، يقعد في موضع قعوده، ويقوم في موضع قيامه، فإن كان في صلاة الصبح، وأدركه مسبوق في الركعة الثانية، فإذا أخذت الإمام وتقدم هذا المسبوق يقنت في هذه الركعة؛ لأنه موضع قنوت الإمام، ويقعد للتشهد في هذه الركعة ثم يقوم، ويتم صلاته، ويقنت في الركعة الثانية لنفسه، فإذا تمت صلاة الإمام، فقام الخليفة لإتمام صلاته لا يجوز لمن تمت صلاته من القوم متابعتهم، بل إن شاءوا خرجوا عن متابعتهم وسلموا، وإن شاءوا ثبتوا جالسين حتى يتم الخليفة صلاة نفسه، فيسلم بهم.

وإذا كان الإمام قد سها قبل اقتداء هذا المسبوق به، أو بعده سجد المسبوق للسهو في آخر صلاة الإمام ومتابعة القوم، ثم إذا قضى بقية صلاته سجد ثانياً على القول الأصح أن المسبوق يسجد في آخر صلاته لسهو الإمام، وإن كان المسبوق لا يعرف نظم صلاة الإمام هل يجوز أن يتقدم؟ فيه قولان:

أحدهما: لا؛ لأنه لا يمكنه مراعاة نظم صلاة الإمام.

والثاني: يجوز، فإذا أتمَّ ركعة يرقب للقوم، فإن همَّوا للقيام قام، وإلا قعد، ولا يمنعه قبول قول غيره من أن يكون خليفة كالإمام إذا أخبره أن الباقي من الصلاة كذا له أن يقبل قوله ويتقدم.

ولو سها الخليفة قبل حدث الإمام، فقد تحمل عنه الإمام سهوه، لو سها بعد حدثه عليه سجود السهو، وعلى من دام على متابعتهم، كمن كان يصلي منفرداً فسها، ثم اقتدى به رجل، يلزمه أن يسجد معه للسهو.

ولو سها بعض القوم، نظر إن سَهَا قبل حَدَثِ الإمام، أو بعد تَقَدُّمِ الخليفة، فلا سجود عليه؛ لأن الإمام قد تَحَمَّلَ عنه، وكذلك الخليفة، وإن سها بعد حدث الإمام قبل تَقَدُّمِ الخليفة، فعليه أن يسجد للسهو بعد تسليم الخليفة؛ لأنه كان وَتَّ السهو في حكم الانفراد، وإن كان يُصَلِّي الظهر خلف من يصلي الصبح، فأحدث الإمام وتقدم هذا الذي يصلي الظهر يقنت في الركعة الثانية؛ لأنه محل قنوت الإمام، ولا يقنت في آخر صلاة نفسه، وإن كان يُصَلِّي الصبح خلف من يصلي الظهر، فأحدث الإمام وتقدم هو لا يقنت في آخر صلاته.

قال الشيخ إمام الأئمة وهو صاحب الكتاب: يحتمل أن يقال: يقنت في المسألة الأخيرة، ولا يقنت في الأولى، وإنما يؤخذ عليه مُرَاعَاة نَظْمِ صلاة الإمام إذا انْفَقَت الصَّلَاتَانِ، وإن اختلفتا يراعي نَظْمِ صلاة نفسه بعد مُفَارَقَةِ الإمام، كما في عدد الركعات.

ولو تَقَدَّمَ الخليفة، وسبقه الحَدَثُ يجوز للثالث أن يَتَقَدَّمَ، فإذا سبقه الحَدَثُ يجوز لرابع أن يتقدم، وعلى الكل مُرَاعَاة نَظْمِ صلاة الإمام الأول، ويشترط أن يكون كُلُّ من تقدم قد أدرك شيئاً من صلاة الإمام الأول، واقتدى به قبل حَدَثِهِ، ولو ذهب الإمام وتوضأ، ثم عاد، واقتدى بخليفة ثم أحدث الخليفة، فتقدّم الإمام الأول جاز، ولو أحدث الإمام، فتقدم رجلان، وتابع كل واحد منهما بعض القوم جاز إلا في الجمعة؛ لأنه لا يجوز إقامة جمعيتين في موضع واحد.

بَابُ اخْتِلَافِ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ

روي عن جابر قال: كان مُعَاذٌ يَصَلِّي مع النَّبِيِّ - ﷺ - العشاء، ثم ينطلق إلى قومه فيصليها لهم هي له تطوع، وهي لهم مكتوبة العشاء.

اختلاف نِيَّةِ الإمام والمأموم لا تمنع الاقتداء، حتى يجوز أداء الفَرَضِ خلف مَنْ يصلي النفل، وأداء النفل خلف من يصلي الفرض، ويجوز أداء فريضة خلف من يصلي أخرى سواء كان الإمام قاضياً أو المأموم، وسواء انْفَقَتِ الصَّلَاتَانِ في عدد الرُّكْعَاتِ مثل أن كان أحدهما يصلي الظهر، والآخر يصلي العصر، أو اختلفا مثل أن كان أحدهما يُصَلِّي الظهر، والآخر يصلي الصبح أو المغرب، وهو قول الأوزاعي، وأحمد.

وقال الرُّهْرِيُّ، وربيعة، ومالك: اختلاف النِيَّةِ يمنع الاقتداء.

وقال أبو حنيفة: يمنع إلا التَّقَلُّ خلف مَنْ يُصَلِّي الفرض يجوز، والحديث حُجَّةٌ عليه ولمن جَوَّزَ، ولأن الاقتداء يقع في الأفعال الظاهرة، وذلك مُمَكِّنٌ مع اختلاف النية، ثم إن كان صلاة الإمام أقل عدداً بأن كان يُصَلِّي الظهر خلف مَنْ يصلي الصبح أو المغرب، فإذا تَمَّتْ صلاة الإمام وسَلَّمَ قام المأموم، وأتم صلاته كالمسبوق، وإذا قَنَّتْ الإمام تابعه، كما يَتَّعِدُ في المَغْرِبِ في الجلسة الأخيرة معه، كالمسبوق يقعد في موضع بقعود الإمام، ويقنت

في موضع قنوته، وإن كان صلاة الإمام أقلّ عدداً بأن كان يُصَلِّي الصبح أو المغرب خلف مَنْ يصلي الظهر، فإذا تَمَّتْ صلاة المأموم لا يجوز إن يُتَابِع الإمام في الزيادة، بل إذا قام هو بالخيار إن شاء خرج عن مُتَابَعَتِهِ وسلّم، وإن شاء انتظره في التشهد حتى يسلم معه، فإن وقف الإمام في محلّ القنوت يسيراً قنت المأموم، وإن لم يَقِف يتابعه ولا يشتغل بالقنوت.

وقيل: إن كان صلاة المأموم أقلّ عدداً فيه قولان؛ لأنه يحتاج إلى الخروج عن صلاة الإمام قبل فراغه، والأوّل أصحّ، وإن كانت الصَّلَاتَان مختلفتين في الأركان، مثل أن اقتدى في فريضة بِمَنْ يصلي صلاة الخسوف، أو صلاة الجَنَازَة، هل يجوز أم لا؟ فيه وجهان:

أصحهما: لا يجوز؛ لأنه لا يمكنه مُتَابَعَتَهُ مع اختلافِ الأفعال.

والثاني: وبه قال الشيخ القفال يجوز؛ لأن المقصود من الاقتداء اكتساب الفضيلة، كما لو أدرك الإمام في التشهد الأخير اقتدى به جاز، فعلى هذا في صلاة الخسوف يتابعه في الركوع الأول، فإذا رفع رأسه خرّج عن مُتَابَعَتِهِ، وإذا أدركه في القيام الثاني تابعه في الركوع، وصلى معه تلك الركعة، ويركع معه في الثانية، ثم يخرج عن مُتَابَعَتِهِ، وإذا أدركه في الركوع الثاني من إحدى الركعتين كان مُدْرِكاً للركعة، وفي صلاة الجَنَازَة إذا كَبَّر الإمام الثانية خرج عن مُتَابَعَتِهِ حتى قال القفال: إذا اقتدى بِمَنْ يسجد سُكْرًا أو تلاوة جاز، وكما كَبَّر لا يهوي إلى السجود معه، بل يخرج عن مُتَابَعَتِهِ.

وتجوز إمامة الأعمى؛ لما روي عن أنس أن النبي - ﷺ - استخلف ابن أم مكتوم يؤمّ الناس، وهو أعمى^(١)، والأعمى والبصير سواء في الإمامة.

وقال أبو حنيفة: البصير أولى؛ لأنه أخفّ لشبهه عن النجاسات.

قلنا: الأعمى أخفّ لِقَلْبِهِ عن التّفَرُّقات.

وتجوز الصلّة خلف الصبي الذي يعقل، والبالغ أولى منه، وكره عطاء، والشعبي، ومالك، والأوزاعي، والثوري، وأبو حنيفة إمامة الصبي.

وتجوز إمامة العبد، والحُرّ أولى منه؛ لأنه أكمل حالاً، ويجوز اقتداء المُقيم

(١) أخرجه أبو داود (١٦٢/١) كتاب الصلاة: باب إمامة الأعمى حديث (٥٩٥) وأحمد (٣/١٣٢، ١٩٢) وقال ابن الملقن في «الخلاصة» (١/١٩١): رواه أبو داود بإسناد حسن.

وللحديث شاهد من حديث عائشة.

أخرجه ابن حبان (٣٧٠ - موارد) وأبو يعلى (٤٣٤/٧) رقم (٤٤٦٦).

وعزاه الهيثمي في «المجمع» (٦٨/٢) للطبراني في الأوسط أيضاً وقال: رجال أبي يعلى رجال الصحيح.

بالمُسَافِرِ، واقتداءً من غسل الرَّجُلَيْنِ بِمَنْ مَسَحَ عَلَى الْخُفِّ، واقتداءً المتوضِّئِ بِالْمُتِمِّمِ، والمتوضِّئِ وغاسل الرجل أَوْلَى بالإمامة.

وقيل: المقيم أَوْلَى من المسافر.

ولو اجتمع جَمَاعَةٌ من العُرَاةِ فَصَلُّوا جماعة يجوز، ويقف إمامهم وسطهم ليكون أَسْتَرًا قال في القديم: الأَوْلَى أَنْ يُصَلُّوا فَرَادَى، ولو كان فيهم لابس، فهو أَوْلَى بالإمامة، ويقف قُدَامَهُمْ، فلو تقدم عَارٍ، واقتدى به اللابس يجوز.

وعند أبي حنيفة لا يجوز.

ولو اقتدى طَاهِرٌ بِسَلْسِ البول، أو اقتدت طاهرت بِمُسْتَحَاضَةٍ فيه وجهان:

أصحهما: يجوز، كما لو اقتدى رَجُلٌ عَلَى ثوبه نَجَاسَةٌ مَغْفُوءَةٌ، أو اقتدى بِمَنْ اسْتَنْجَى بِالْحَجَرِ.

والثاني: لا يجوز، وبه قال أبو حنيفة؛ لأن صلاة الإمام صَلَاةٌ ضَرُورَةٌ، ولو اقتدى بِمَرْبُوطٍ عَلَى خَشْبَةٍ يَصَلِّي بِالْإِيمَاءِ إِنْ قَلْنَا: عليه الإعادة لا يصح الاقتداء به.

وإن قلنا: لا يجب عليه فيصح كالمرضى بالإيماء، ولو صَلَّى خَلْفَ جُنُبٍ أو مُخَدِّثٍ أو خَلْفَ مَنْ عَلَى ثوبه نَجَاسَةٌ غَيْرَ مَغْفُوءَةٍ، وهو عالم بحال الإمام لا تصح صلاته، وإن اقتدى به، وهو غير عالم بحاله، فلما فرغ علم، لا تجب عليه الإعادة، سواء كان الإمام عالماً بحاله يتعمد الإمامة، أو كان جاهلاً، هذا قول أكثر أهل العلم؛ لما روي عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - أَنَّهُ صَلَّى بِالنَّاسِ، ثُمَّ رَأَى عَلَى ثَوْبِهِ أَثَرَ اخْتِلَامٍ، فَاغْتَسَلَ وَأَعَادَ الصَّلَاةَ، وَلَمْ يَأْمُرِ الْقَوْمَ بِالْإِعَادَةِ^(١).

وقال حَمَّادٌ، وأبو حنيفة: تجب الإعادة، وروي ذلك عن عَلِيِّ - رضي الله عنه - .

وقال مالك: إن كان الإمام عالماً بِحَدِيثِهِ، فتعمد الإمامة لا تصح صلاة القوم خلفه.

وتكره إمامه من يلحن في القراءة، ثم ينظر إن كان لَحْنًا لَا يُحِيلُ الْمَعْنَى بِأَنْ نَصَبَ الدَّالَ مِنْ «الْحَمْدِ» وَرَفَعَ الْهَاءَ مِنْ «اللَّهِ» صَحَّتْ صَلَاتُهُ، وَصَلَاةٌ مِنْ أَقْتَدَى بِهِ.

وإن كان لَحْنًا يُحِيلُ الْمَعْنَى، أو يعطله، نظر إن كان يُطَاوَعُهُ لِسَانُهُ، ويمكنه التعلم لا تصح صلاته، ولا صلاة من خلفه، كما لو تكلم في صلاته، وإن كان في الفاتحة، فَصَلَاةٌ مِنْ هُوَ فِي مِثْلِ حَالِهِ خَلْفَهُ صَحِيحَةٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ فِي مِثْلِ حَالِهِ وَإِنْ كَانَ لَا يُطَاوَعُهُ لِسَانُهُ فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ، ثُمَّ كَانَ ذَلِكَ فِي غَيْرِ الْفَاتِحَةِ فَصَلَاةُ الْقَوْمِ خَلْفَهُ صَحِيحَةٌ فَاقْتَدَاؤُهُ بِهِ كَأَقْتِدَائِهِ

القارىء بالأُمِّي، وذلك إذا كان الإمام أَرْتَّ، وهو الذي يبذل الرِّاء بالتاء، أو أَلْتَعَّ، وهو الذي يبذل السين بالتاء، تصح صلاة مَنْ هو في مثل حاله خلفه.

ولو اقتدى بأحدهما مَنْ هو صحيح اللسان، أو الأَرْتَّ مع الأَلْتَعَّ اقتدى أحدهما بالآخر، فهو كافتداء القارىء بالأُمِّي؛ لأنَّ كُلَّ واحد أُمِّي في الحزفِ الذي لا يُحْسِنُهُ، ويكره إمامة التَّمْتَام والفَأْفَاء، ولكن تصح الصلاة خلفهما؛ لأنهما لا يُبْدِلَان حرفاً بآخر، وهل يجوز اقتداء القارىء بالأُمِّي؟ فيه قولان^(١):

أصحهما: وبه قال أبو حنيفة، وهو قوله الجديد - لا يصح؛ لأن الإمام ناقص، كما لو اقتدى رجل بامرأة لا تصح.

وقال في القديم: يجوز؛ لأن القراءة رُكْن من أَرْكَان الصلاة، فيجوز للقادر عليه أن يَقْتِدِيَ بِمَنْ هو عاجز عنه كالقيام يجوز للقائم أن يَقْتِدِيَ بالقاعد.

ونعني بالأُمِّي مَنْ لا يُحْسِنُ الفاتحة أو بعضها، وإن كان يحسن جميع القرآن سِوَاهَا، وبالقارىء من يحسن الفاتحة وإن كان لا يحسن غيرها من القرآن، وهذا في أُمِّي لا يطاوعه لِسَانُهُ، أو يطاوعه ولكن لم يأتِ عليه من الزَّمَان ما يمكنه فيه التَّعَلُّم، وإن مضى عليه زمان إِمْتِكَانِ التَّعَلُّم، فلم يتعلم عليه أن يصلي لِحَقِّ الوقت، ولا يصح الاقتداء به؛ لأن صلواته بشرط الإعادة كالمقيم إذا لم يجد ماء، فَصَلَّى بالتراب^(٣) أو من لم يجد ماء ولا تراباً فصلَّى لِحَقِّ الوقت لا يصح الصلاة خلفه.

ولو أن رجلين كل واحد منهما يحسن نِصْفَ الفاتحة اقتدى أحدهما بالآخر، هل تَصِحَّ صلاة المأموم؟ نظر إن كان كُلُّ واحد يحسن ما يحسن صاحبه يَصِحَّ الاقتداء، وإن كان أحدهما يُحْسِنُ النصف الأول والآخر النصف الآخر، فلا يصح على أصحِّ القولين.

ولا يَصِحُّ^(٣) اقتداء الرجل بالمرأة لِتُقْصَانِ المرأة قال النبي - ﷺ -: «أَلَا لَا تُؤْمَنَنَّ امْرَأَةٌ رَجُلًا وَلَا أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِرًا»^(٤).

(١) في د: وجهان.

(٢) في ز: بالتيمم.

(٣) في د: ولا يجوز.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٣٤٣/١) كتاب الصلاة: باب في فرض الجمعة حديث (١٠٨١) والبيهقي (٩٠/٣) كتاب الصلاة: باب لا يأتَم رجل بامرأة، كلاهما من طريق عبد الله بن محمد العدوي عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد الله به. قال البيهقي: وهذا حديث في إسناده ضعف.

ويجوز اقتداء المَرَاة بالرجل، وبالمَرَاة، ويجوز اقتداء المَرَاة بالخُنْثَى المُشْكِل، وإذا أمَّ خُنْثَى النساء، يتقدّم عليهن؛ لاحتمال أنه رَجُل، ولا يجوز اقتداء الرجل بالخُنْثَى؛ لاحتمال أن الخُنْثَى امرأة، فلو فعل يجب على الرَّجُل الإعادة، فإن لم يُعِدْ حتى بَانَ الإمام رَجُلًا هل تسقط الإعادة عنه؟ فيه قولان.

وكذلك لا يجوز اقتداء الخُنْثَى بالخُنْثَى، لاحتمال أن الإمام امرأة، والمأموم رجل، وإذا اقتدى به يجب على المأموم الإعادة، فلو لم يُعِدْ حتى بَانَ رجلين أو امرأتين، أو بان الإمام رجلاً فهل يسقط الإعادة؟ فيه قولان:

أصحهما: لا تسقط؛ لأن الاقتداء لم يكن صحيحاً لاشْتِيَاهِ الحال.

والثاني: تسقط اعتباراً بما ظهر من بعد، وكذلك لا يجوز اقتداء الخُنْثَى بالمَرَاة؛ لاحتمال أن الخُنْثَى رجل، فلو فعل ولم يُعِدْ حتى بَانَ الخُنْثَى امرأة، فعلى القولين.

ولو صَلَّى خلف إنسان ظَنَّهُ رجلاً فَبَانَ امرأة أو خُنْثَى يجب عليه الإعادة، وكذلك لو ظَنَّهُ قارئاً فَبَانَ أُمِّيًّا على قولنا: إن الصلاة خلف الأُمِّي لا تصح، وكذلك لو بان مجنوناً وكذلك لو بان الإمام كافراً تجب الإعادة، بخلاف ما لو بَانَ الإمام مُخَدَّثًا أو جُنُبًا لا إعادة على المأموم؛ لأن الحَدَّثَ ليس بنقض، ولأن الطهارة والحَدَّثَ يتعاقبان، فقد يكون الرجل طاهرًا، فيحدث من غير أن يطلع عليه، فلم ينسب المقتدي إلى التَّفْرِيط، بخلاف الكُفْرِ، فإن الغالب أن صاحبه يظهره، ومن كان على دين لا يتركه، فانتسب المُقْتَدِي إلى التَّفْرِيط، بترك التَّفَقُّصِ، فإن كان كُفْرًا يُسْتَرُّ كالزَّنْدَقَةِ، وكُفْرِ القَرَامِطَةِ^(١) والذَّهْرِيَّةِ^(٢) ففي وجوب الإعادة وجهان:

= وقال البوصيري في «الزوائد» (٣٥٨/١): هذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان وعبد الله بن محمد العدوي.

(١) إحدى فرق الشيعة الإسماعيلية المباركية ثم خالفوهم، وسبب تسميتهم بالقرامطة أن رجلاً من ناحية خوزستان قدم سواد الكوفة، فأظهر الزهد ودعا إلى إمام من أهل البيت، ونزل على رجل يقال له كرمية، لُقِّب بهذا لحمرة عينيه، وهو بالنبطية حاد العين، فأخذ أمير تلك الناحية فحبسه، وترك مفتاح البيت تحت رأسه ونام، فرقت له جارية فأخذت المفتاح ففتحت البيت وأخرجته وردت المفتاح إلى مكانه. فلَمَّا طُلِبَ فلم يوجد زاد افتتان الناس به، فخرج إلى الشام فسَمِّي كرمية باسم الذي كان نازلاً عليه، ثم حُفِّفَ قفيل قرمط، ثم توارث مكانه أهله وأولاده.

ينظر: الفرق والجماعات ص ٣١٨، ٣١٩.

(٢) من فرق أهل الغلو، نفوا الربوبية، وجحدوا الصانع المدبّر العالم القادر، وزعموا أن العالم لم يزل موجوداً كذلك بنفسه لا بصانع، ولم يزل الحيوان من النطفة، والنطفة من الحيوان، وكذلك كان، وكذلك يكون أبداً.

أصحهما: لا إعادة عليه؛ لأنه قَلَّ ما يطلع عليه، فإن صاحبه لا يظهره، وكذلك إن بَانَ مرتدًّا؛ لأن المرتد يخفي كفره خوفاً من القتل، فإن كان قد علمه مرتدًّا فَنَسِيَ تَجِبُ الإعادة، وإمامة الكافر لا تكون إسلاماً.

وعند أبي حنيفة إن صَلَّى إماماً في الحضر يكون إسلاماً.

قلنا: لو كان إسلاماً لكان لا يفرق الحكم بين أن يفعله إماماً أو في جماعة أو وحده، كما إذا أتى بكلمة التوحيد يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ، سواء أتى بها في جماعة أو وحده، وعكسه الصوم وأداء الزكاة لا يكون إسلاماً على أي وجه فعلها، ويجوز الصلاة خلف الفاسق وتكرهه.

وروي عن أبي هريرة أن النبي - ﷺ - قال: «الصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ خَلْفَ كُلِّ مُسْلِمٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا، وَإِنْ عَمَلَ الْكَبَائِرَ»^(١).

ويجوز خلف ولد الزنا، وغَيْرُهُ أَوْلَى مِنْهُ، ويجوز خلف أهل البدع والأهواء، والصلاة خلف المبتدع أشد كراهية منها خَلْفَ الْفَاسِقِ؛ لأن فسق الفاسق يفارقه في الصلاة، واعتقاد المبتدع لا يفارقه، ويجوز خَلْفَ الْمُخَالَفِينَ فِي الْفُرُوعِ، ولا يكره حتى تَجُوزَ صَلَاةُ الشَّافِعِيِّ خَلْفَ الْحَنَفِيِّ، ولو صلى الحنفي على وجهه، لا يراه الشافعي بأن أبدل الفاتحة بغيرها، أو لم يعتدل عن الركوع والسجود أو مَسَّ فَرْجَهُ أو لَمَسَ امرأته، ولم يتوضأ، وعلمه الشافعي فاقتدى به هل يصح أم لا؟.

قال الشيخ القفال: يصح اعتباراً باعتقاد الإمام؛ لأننا لا نقطع بخطئه.

وقال الشيخ أبو حامد: لا تصح اعتباراً باعتقاد المأموم؛ لأنه يعتقد فساد صلاة الإمام. ولو صَلَّى الْحَنَفِيُّ عَلَى خِلَافِ مَذْهَبِهِ بَانَ افْتِصَادَهُ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، أو توضأ بما دون قَلْتَيْنِ وقعت فيه نجاسة، فصلَّى، هل يصح اقتداء الشافعي به؟.

= وهم ينكرون النبوة والبعث والحساب، ويردون كل شيء إلى فعل الأفلاك، ولا يعرفون الخير ولا الشر، وإنما اللذة والمنفعة.

والطبيعيون الدهريون خلاف فلاسفة الدهريين، والأولون يقولون بالمحسوس وينكرون المعقول، بينما يقول الآخرون بالمحسوس والمعقول معاً، وينكرون الحدود والأحكام، ويصفهم القرآن فيقول ﴿وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا، نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يَهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ﴾ (الجاثية: ٢٣).

ينظر الفرق والجماعات ص ٢٢٥.

(١) أخرجه أبو داود (٢١٨/١) كتاب الصلاة: باب إمامة البر والفاجر حديث (٥٩٤) والدارقطني (٥٦/٢) - (٥٧) والبيهقي (١٢١/٣) من طريق مكحول عن أبي هريرة مرفوعاً. وقال الدارقطني: ومكحول لم يسمع من أبي هريرة.

على قول الشيخ القفال لا يصح اعتباراً باعتقاد الإمام.

وعلى قول الشيخ أبي حامد يصح اعتباراً باعتقاد المأموم.

ولو صَلَّى شَافِعِيٌّ صَلاةَ الصُّبْحِ خَلْفَ حَنَفِيٍّ فَإِن مَكَثَ الحَنَفِيُّ بَعْدَ الرُّكُوعِ قَلِيلاً قَنَتَ المَأْمُومَ، وَإِن لَمْ يَمَكُثْ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَشْتَغَلَ بِالقُنُوتِ، بَلْ يَتَابِعُهُ، ثُمَّ سِوَاءَ قَنَتِ أَوْ لَمْ يَقْنُتْ هَلْ يَسْجُدُ لِلسُّهُوِّ إِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ؟ إِنِ اعْتَبَرْنَا اعْتِقَادَ الإِمَامِ لَا يَسْجُدُ، وَإِنِ اعْتَبَرْنَا اعْتِقَادَ المَأْمُومِ يَسْجُدُ؛ لِأَنَّ اعْتِقَادَ المَأْمُومِ أَنَّ الإِمَامَ لَزِمَهُ سُجُودُ السُّهُوِّ بِتَرْكِ القُنُوتِ وَلِحَقِّهِ سَهْوُهُ، وَعَلَى عَكْسِهِ لَوْ صَلَّى الحَنَفِيُّ خَلْفَ شَافِعِيٍّ، فَلَوْ وَقَفَ مَعَ الإِمَامِ قَائِماً حَتَّى قَنَتَ لَا تَبَطَّلَ صَلَاتُهُ، وَلَوْ تَرَكَ الإِمَامُ القُنُوتَ سَاهِياً يَسْجُدُ لِلسُّهُوِّ، وَيَتَابِعُهُ المَأْمُومُ، فَلَوْ تَرَكَ الإِمَامُ سَجُودَ السُّهُوِّ، عَلَى المَأْمُومِ أَنْ يَسْجُدَ إِذَا اعْتَبَرْنَا اعْتِقَادَ الإِمَامِ يَسْجُدُ، وَإِنِ اعْتَبَرْنَا اعْتِقَادَ المَأْمُومِ فَلَا يَسْجُدُ.

فصل

روي عن أبي هريرة قال: كان رسول الله - ﷺ - يعلمنا يقول: «لَا تُبَادِرُوا الإِمَامَ إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَالَ: وَلَا الصَّالِينَ فقولوا: آمين، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، فَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فقولوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ»^(١).

يجب على المأموم متابعة الإمام، وهو أن يجري على أثره في الأفعال متأخراً عنه قال البراء بن عازب: كنا نُصَلِّي خَلْفَ النَبِيِّ - ﷺ - فَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لَمْ يَخْنِ أَحَدٌ مَنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَضَعَ النَبِيُّ - ﷺ - جَبْهَتَهُ عَلَى الأَرْضِ^(٢).

فإذا أتى بالأفعال مع الإمام يكره، وتفوته فضيلة الجماعة؛ لأنه مأمور بالمتابعة لا بالموافقة، ولكن تصح صلاته إلا تكبير الافتتاح، فإنه لو ابتدأها قبل فراغ الإمام منها لم يصح اقتدؤه به، ولو بدأ السلام معه فيه وجهان.

ولو تقدم على الإمام بأن ركع قبله أو سجد قبله لم يجز؛ لما روي عن أبي هريرة قال

(١) أخرجه البخاري (٢٤٤/٢) كتاب الأذان: باب إقامة الصف من تمام الصلاة حديث (٧٢٢) ومسلم (٣٠٩/١) كتاب الصلاة: باب اتمام المأموم بالإمام حديث (٤١٤/٨٦) وأبو عوانة (١٠٩/٢) وأبو داود (٢٢٠/١ - ٢٢١) كتاب الصلاة: باب الإمام يصلي من قعود حديث (٦٠٣، ٦٠٤) والنسائي (١٩٦/٢) كتاب الافتتاح: باب قوله: ربنا ولك الحمد، وابن ماجه (٢٧٦/١) كتاب الصلاة: باب إذا قرأ الإمام فانصتوا. وأحمد (٤٦٧، ٣١٤/٢) والبيهقي (٧٩/٣) كتاب الصلاة والبغوي في «شرح السنة» (٤١١/٢) - بتحقيقنا) من طرق عن أبي هريرة.

(٢) تقدم تخريجه.

محمد - ﷺ -: «أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ»^(١).

فلو أَنَّ المأموم خالف الإمام، لا يخلو إما أن خالفه بالتقدم عليه، أو بالتأخر عنه، فإن خالفه بالتقدم عليه، نظر إن لم يسبقه بِرُكْنٍ كامل لا تبطل صلاته، مثل أن كان الإمام في القيام، فركع قبله، ولم يرفع حتى ركع الإمام، أو كان الإمام في الاعتدال عن الركوع، فسجد المأموم قبله، ولم يرفع حتى سجد الإمام لا تبطل صلاته؛ لأنها مخالفة يسيرة.

ثم إن رَكَعَ، أو رفع قبل الإمام عمداً، لا يجوز أن يعود، فإن عاد بطلت صلاته؛ لأنه زَادَ رُكْنًا، فإن رفع رأسه سهواً بأن سمع حساً ظنَّ أن الإمام رفع رأسه فرفع، هل يجب أن يعود؟ فيه وجهان:

أحدهما: يَجِبُ حَتَّى لو لم يُعِدْ بَطَلَتْ صلاته، كما لو رفع رأسه ليتقل يجب عليه أن يَعودَ.

والثاني: وهو الأصح لا يجب، بل إن شاء عادَ، وإن شاء لم يُعِدْ بخلاف ما لو رفع رأسه ليتقل يجب أن يعود؛ لأنه لم يقطع الرُكْن، فلو كان هو في العود فرفع الإمام رأسه. قال الشيخ: على الوجه الأول يضع جَبْهَتَهُ، وعلى الوجه الآخر، وهو الأصح إن شاء وضع جَبْهَتَهُ، وإن شاء عاد مع الإمام.

أما إذا سبق الإمام بِرُكْنٍ كامل مقصود عمداً، مثل أن ركع قبل الإمام، فرفع رأسه، والإمام بَعُدَ في القيام بطلت صلاته، وكذلك لو كان الإمام في الاعتدال عن الركوع، فسجد المأموم قبله، ورفع بطلت صلاته.

ولو سبقه بركن غير مقصود، مثل أن كان الإمام في الركوع، فرفع قبله وسجد، أو كان الإمام في السجود الأول، فرفع قبله، وسجد الثانية هل تبطل صلاته؟ فيه وجهان:

(١) أخرجه البخاري (١٨٣/٢): كتاب الأذان: باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام، الحديث (٦٩١)، ومسلم (٣٢٠/١) كتاب الصلاة: باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود، الحديث (٤٢٧/١١٤)، وأبو عوانة (١٣٧/٢)، وأبو داود (٢٢٥/١): كتاب الصلاة: باب التشديد فيمن يرفع قبل الإمام، أو يضع قبله (٦٢٣)، والنسائي (١٣٢/١)، والترمذي (٤٧٦/٢): كتاب الصلاة: باب ما جاء من التشديد في الذي يرفع رأسه قبل الإمام (٥٨٢)، وابن ماجه (٣٠٨/١): كتاب إقامة الصلاة: باب النهي أن يسبق الإمام بالركوع، والسجود، الحديث (٩٦١)، والدارمي (٣٠٢/١): كتاب الصلاة: باب النهي عن مبادرة الأئمة بالركوع والسجود، والطيالسي (٦٤٠ - منحة)، وابن خزيمة (١٦٠٠) والبيهقي (٩٣/٢)، وأحمد (٢٦٠/٢، ٢٧١، ٤٢٥)، وأبو نعيم في الحلية (٤٣/٨)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٥٥/٣)، من طرق عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة مرفوعاً، بلفظ: وقال الترمذي: حسن صحيح.

أحدهما: تبطل؛ لأنه سبقه برُكْنٍ كامل؛ لأن الاعتِدَالَ عن الركوع والقعود بين السجدين رُكْنَانِ فِي الصَّلَاةِ.

والثاني: وهو المذهب لا تبطل صلاته؛ لأن الاعتِدَالَ عن الركوع تَبِعَ للركوع، والقعود بين السجدين تبع للسجود، وهو لم يسبقه برُكْنٍ مقصود، كما لو رفع أو سجد قبله، ولم يزد عليه لا تبطل صلاته، هذا إذا خالف الإمام بالتقدم عليه.

أما إذا خالفه بالتَّخَلُّفِ عنه، لا يخلو إما أن يتخلف عنه بغير عُذْرٍ أو بعذر، فإن تخلف بغير عُذْرٍ، مثل أن ركع الإمام، وهو في خلال قراءة السورة، عليه أن يقطعها أو يتابعه، فإن لم يفعل أو اشتغل بتَسْبِيحَاتِ الركوع والسجود حتى سَبَقَهُ الإمام، فهو كما لو تقدم على الإمام.

فإن سبقه الإمام برُكْنٍ كامل مقصود، مثل أن ركع، ورفع، وهو بعد في القيام أو سجد ورفع، وهو بعْدُ في الاعتدال بَطَلَتْ صلاته.

وقيل: لا تبطل صلاته حتى يشتغل الإمام بركن آخر مقصود، مثل أن يدوم في القيام حتى يركع، ويرفع ويسجد، أو يدوم في الاعتدال عن الركوع حتى يسجد الإمام، ويرفع ويسجد الثانية، حينئذ تبطل صلاته، وهذا القائل يقول: يشترط أن يسبقه الإمام بركتين، ولا يشترط فراغه من الرُكْنِ الثاني، بخلاف المأموم إذا سبق الإمام بركن كامل تبطل صلاته؛ لأن من شرط المأموم أن يَجْرِيَ على أثر الإمام، فتخلفه عنه برُكْنٍ واحد لا يضر، ولا يجوز له التَّقَدُّمُ عليه، فإذا تَقَدَّمَ برُكْنٍ كامل بطلت، وإن سبقه برُكْنٍ غير مقصود بأن دام في الركوع حتى رفع الإمام وسجد، أو دام في السجود حتى رفع الإمام رأسه وسجد الثانية، فالمذهب أن صلاته لا تبطل؛ لأن الإمام لم يسبقه برُكْنٍ مقصود، كما ذكرنا في تقدّم الإمام^(١).

أما إذا تَخَلَّفَ عن الإمام بعُذْرٍ بأن كان بطيء القراءة، فرجع الإمام، وهو في خلال الفاتحة، عليه^(٢) أن يُتِمَّهَا، أو رُجِمَ عن بعض الأركان حتى سبقه الإمام، عليه أن يجري على أثره ما لم يسبقه بثلاثة أركان مَقْصُودَةٍ^(٣)، ولا يحسب فيها الاعتدال عن الرُكُوع والقعود بين السجدين على ظاهر المذهب، فإن زاد على ثلاثة أركان ففيه وجهان:

أحدهما: أن يجري على أثره أبداً، ويراعي نظر صلاة نفسه؛ لأنه معذور.

(١) في ذ: المأموم.

(٢) في د: فعليه.

(٣) في ز: ما لم يسبقه بأكثر من ثلاثة أركان.

والوجه الثاني: الذي حُكِيَ لَنَا أَنَّهُ يَخْرُجُ عَنْ مُتَابَعَتِهِ: لِأَنَّ الْاِفْتِدَاءَ لِلْمُؤَافَقَةِ، وَلَا يُمْكِنُهُ مُوَافَقَةُ الْإِمَامِ.

قال الشيخ: وهو صاحب الكتاب: الخروج عن المتابعة ثابت [له] (١)، ويكون كمن خرج عن متابعة الإمام بالعدر، فإن اختار المقام على متابعته يجوز، ثم فيه وجهان: أحدهما: ما ذكرنا أنه يجري على متابعته.

قال الشيخ: والثاني: أن يُوافق الإمام في الركن الذي هو فيه، ثم يقضي ما فاته بعد ما سلم الإمام، وهذا أصح كما قال الشافعي في الجمعة: إذا ازدحم المأموم عن السجود في الركعة الأولى، فلم يمكنه السجود حتى ركع الإمام في الثانية، ثم أمكنه السجود فيه قولان:

أحدهما: يشتغل بالسجود.

والثاني: وهو الأصح يتابع الإمام في الركوع، ثم إذا سلم الإمام يقضي ركعة، كذلك ها هنا، وإذا سمع المسبوق بركعة حسًا ظن أن الإمام قد سلم فقام، وقضى ركعة، ثم بان الإمام لم يسلم لم يحسب له تلك الركعة، فإذا سلم الإمام قام وقضى ركعة، ولا يسجد للسهو؛ لأنه كان خلف الإمام، فلو سلم الإمام وهو قائم هل يقعد أو يمضي؟ فيه وجهان. وفائده: أنه لو لم يتسببه لتسليم الإمام في حال قيامه حتى صلى ركعة إن قلنا: عليه القعود لم تحسب له تلك الركعة، وإلا حسبت.

فإن قلنا: لا تحسب له تلك الركعة يسجد للسهو؛ لأنه زاد في صلاته بعد تسليم الإمام.

وإن قلنا: تحسب، فلا سجود عليه.

ولو سها الإمام في صلاته، فإن كان سهوه في قراءة فاتح المأموم عليه، وجهه به حتى سمعه الإمام، وإن كان في فعل تركه سبح ليعلم، فإن لم يقع للإمام أنه سها، كأنه قام إلى ركعة، وعنده أنها رابعته، وعند المأموم أنها خامسته، فنبهه لا يعمل الإمام بقول المأموم، لأنه شك في فعل نفسه، فلا يأخذه بقول غيره، كالحاكم إذا نسي حكمه، فشهد عنده شاهدان لا يأخذ به.

وقيل: إذا كان في القوم كثرة يزكن القلب إليهم يقلدهم الإمام، وكذلك هل يُقلد

(١) سقط في د.

بعض المأمومين بعضاً؟ فيه وجهان إذا ثبت أن الإمام لا يأخذ بقول المأموم، فالمأموم هل يتابعه أم لا؟ .

نظر إن كان سهو الإمام في ترك فرض بأن قعد وفرضه القيام، أو قام وفرضه القعود لا يجوز أن يتابعه؛ لأنه إنما يلزمه المتابعة في أفعال الصلاة، وما يأتي به ليس من أفعال الصلاة، وإن كان سهوه في ترك سنة مقصودة بأن ترك الشَّهْدَ الأول، أو القنوت، عليه متابعتة؛ لأن متابعتة فريضة لا يجوز أن يشتغل عنها بالسنة.

وإن نسي التسليمة الثانية، أو سجود السهو لا يتركه المأموم؛ لأنه يأتي به بعد سقوط المتابعة عنه.

فصل

إذا أخرج المأموم نفسه عن متابعة الإمام فآتمَّ صلاته هل تبطل صلاته؟ فيه قولان:

أحدهما: تبطل لقول النبي - ﷺ -: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلَفُوا عَلَيْهِ»^(١).

والثاني: لا تبطل؛ لما روي عن جابر أن معاذاً كان يُصَلِّي مع النبي - ﷺ - العشاء، ثم يرجع فيصلبها بقومه، فصلَّى ليلة مع النبي - ﷺ - ثم أتى قومه فأتمَّهم، فافتتح سورة «البقرة» فتنحَّى رجل من خلفه، فصلَّى وحده، فقالوا له: نأقفت، فأتى النبي - ﷺ - فقال: يا رسول الله إنك أخرت العشاء، وإن معاذاً صلى معك، ثم رجع فأتمَّنا، فافتتح سورة البقرة، فلما رأيت ذلك تأخرت وصليت، وإنما نحن أصحاب نواضح نعمل بأيدينا، فأقبل النبي - ﷺ - على معاذٍ فقال: «أَفْتَانُ أَنْتَ يَا مُعَاذُ؟ أَفْتَانُ أَنْتَ يَا مُعَاذُ؟ أَفْرَأُ بِسُورَةِ كَذَا»^(٢) ولم يأمر الرجل بالإعادة لمفارقة الإمام. واختلفوا في محل القولين.

منهم من قال وهو المذهب: القولان فيما إذا خرج عن متابعة الإمام بغير عذر، فإن خرج بعذر بأن كان ضعيفاً لا يصبر على طول القراءة، أو عرض له شغل، أو قام الإمام إلى الخامسة، أو ترك سنة مقصودة كالشَّهْدَ الأول والقنوت لا تبطل صلاته قولاً واحداً لحديث معاذ.

وقيل: القولان فيما إذا خرج لعذر، فإن خرج لعذر تبطل صلاته.

وقيل: في الكل قولان.

وعند أبي حنيفة: تبطل صلاته بكل حال، والحديث حجة عليه. والله أعلم بالصواب.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

بَابُ مَوْقِفِ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ (١)

روي عن ابن عباسٍ أنه بات عند خالته ميمونة، والنبي - ﷺ - عندها، فقام من الليل

(١) لو لم يحضر مع الإمام إلا ذكر، فإن كان واحداً وقف على يمين الإمام بالغاً كان أو صبيّاً، ويسن تأخره عنه قليلاً بأن تتأخر أصابعه عن عقب الإمام يسيراً، بحيث يخرج عن محاذاته. فإن وقف عن يساره أو خلفه سن له أن يتحول إلى يمينه. ويحترز عن أفعال تبطل الصلاة، فإن لم يتحول استحب للإمام أن يحوله لما روي «ابن عباس» - رضي الله عنهما - قال: «بِئْسَ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةٌ فَقَامَ النَّبِيُّ - ﷺ - يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ بِرَأْسِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَإِنْ اسْتَمَرَ عَلَى الْيَسَارِ أَوْ خَلْفَهُ كَرِهَ، وَصَحَّتْ صَلَاتُهُ عِنْدَ الشَّافِعِيَةِ بِالِاتِّفَاقِ، وَفَاتَتْهُ فَضِيلَةُ الْجَمَاعَةِ.

ويؤخذ من الحديث أنه لو فعل أحد المقتدين خلاف السنة، استحب للإمام أن يرشده إليها بيده أو غيرها إن وثق منه بالامتثال، ولا يبعد أن يكون المأموم في ذلك مثله في الإرشاد المذكور، ويكون هذا مستثنى من كراهة الفعل القليل، فإن جاء ذكر آخر بعد إحرام الأول أحرم ندبا عن يسار الإمام، مع تأخر قليل، كالأول، ثم بعد إحرامه يتقدم الإمام أو يتأخران في قيام أو اعتدال، وذلك لما روي «جابر» قال: «قُمْتُ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَانِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَجَابِرُ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ حَتَّى قَامَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَأَخَذَ بِأَيْدِينَا جَمِيعاً فَدَفَعَنَا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ، فَلَوْ جَاءَ الثَّانِي فِي الشَّهَادَةِ أَوْ السُّجُودِ، فَلَا تَقْدَمُ، وَلَا تَأْخُرُ حَتَّى يَقُومُوا، وَأَيُّهُمَا أَفْضَلُ فِيهِ وَجِهَادُ: الصَّحِيحُ الَّذِي قَطَعَ بِهِ الْأَكْثَرُونَ: تَأْخُرُهُمَا، لِأَنَّ الْإِمَامَ مَتَّبِعٌ، فَلَا يَنْتَقِلُ، وَلِحَدِيثِ جَابِرٍ.

والوجه الثاني: تقدمه قاله «القفال» و«القاضي أبو الطيب»؛ لأنه يبصر ما بين يديه، فيعرف كيف يتقدم؛ ولأنه فعل شخص واحد، فهو أخف من شخصين، وإن لم يمكن إلا التقدم أو التأخر، لضيق المكان من أحد الجانبين حافظوا على الممكن؛ لتعيينه في أداء السنة لخبر «جابر» وبعد تأخرهما أو تقدم الإمام ينضمّان خلفه. فإن داما على حالهما من غير ضم لم تفتهما الفضيلة، ولو وقف الآخر عن يمين الإمام أيضاً، أو خلفه أو ساواه أو تأخر عنه كثيراً أو تأخر الأول قبل إحرام هذا الآخر أو لم يتأخرا، أو تأخرا في غير ما مر، كره وفاتت الفضيلة.

نعم إن لم يكن عن يسار الإمام محل أحرم الآخر خلفه ثم يتأخر إليه الأول ولو حضر مع الإمام ابتداء رجلاً أو صبيان أو رجلاً، وصبي قاماً صفاً خلفه؛ بحيث يكونان محاذيين لبدنه، والأولى كون الحر أو البالغ منهما لجهة اليمين، ويسن ألا يزيد ما بينهما وبينه على ثلاثة أذرع، وكذا ما بين كل صفيين.

أما الرجلان فلحديث «جابر» وأما الرجل والصبي، فلما في الصحيحين عن «أنس» أنه عليه الصلاة والسلام صَلَّى فِي بَيْتِ أُمِّ سَلِيمٍ، قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ أَنَا وَبَيْنِي وَخَلْفَهُ وَأُمُّ سَلِيمٍ خَلْفَنَا، وَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ مَعَهُ إِلَّا الْإِنَاثُ يُصْفَهُنَّ خَلْفَهُ سِوَاءِ الْوَاحِدَةِ - ولو محرماً أو زوجة - والاثنتان، والثلاثة فصاعداً وإن حضر مع الإمام رجل وامرأة، قام الرجل عن يمينه، وقامت المرأة خلف الرجل.

واستظهر الشيخ «عميرة» أنهما يصطفان خلفه إن كان محرمين، وإن حضرت امرأة مع رجلين أو رجل، وصبي قام الذكران خلف الإمام صفاً وقامت المرأة خلفهما، لحديث «أنس» السابق. وإن كان معه رجل وامرأة وخنثى، وقف الرجل عن يمينه، والخنثى خلفهما، لاحتمال أنه امرأة، والمرأة خلف الخنثى؛ لاحتمال أنه رجل فإن حضر رجال وصبيان، وخنثى، ونساء تقدم الرجال خلف الإمام؛ لفضلهم ثم الصبيان؛ لأنهم من جنس الرجال ثم الخنثى، لاحتمال ذكورتهم ثم النساء؛ لتحقق = أنوثتهم.

والدليل على ذلك .. قوله - ﷺ -: «لَيْتَنِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهْيِ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ - ثَلَاثًا» رواه مسلم. والمراد بأولى الأحلام؛ والنهي: البالغون العقلاء ومخالفة هذا الترتيب مفوتة لفضيلة الجماعة... ومحل ما ذكر إذا حضر الجميع دفعة واحدة، فلو سبق الصبيان بالحضور لم يؤخروا للرجال اللاحقين، كما لو سبقوا إلى الصف الأول فإنهم أحق به على الصحيح؛ لأنهم من جنسهم بخلاف الخثائي والنساء.. هذا ويكمل صف الرجال بالصبيان ولا يكمل بالنساء صف غيرهن، بل يترك ناقصاً وقال «مالك» وبعض أصحاب «الشافعي»: يقف بين كل رجلين صبي، ليتعلم الصلاة منهما، وقال «أبو حنيفة»: لو وقفت امرأة في صف الرجال بطلت صلاة من على يمينها وشمالها وخلفها واعلم أن التفصيل المذكور في موقف الرجال مفروض فيما إذا لم يكونوا عراة...

أما العراة: فإن كانوا عمياً أو في ظلمة صلوا جماعة، ويقدم عليهم إمامهم بناءً على استحباب الجماعة لهم وإن كانوا بصراء في ضوء فهل الأفضل أن يصلوا جماعة أو فرادى، فيه خلاف.

فإن قلنا: جماعة وقف إمامهم وسطهم. هذا إذا أمكن وقوفهم صفاً واحداً وإلا وقفوا صفوفاً مع غصن البصر وجوباً والسنة أن تقف إمامة النساء وسطهن، لما روي البيهقي بإسنادين صحيحين.. «أن عائشة وأم سلمة - رضي الله عنهما - أمنا نساء فقامتا وسطهن، وفي «الكفاية» عن «الشافعي» - رضي الله عنه - وروي أن «صفوان بن سليم» قال: من السنة إذا أمت المرأة النساء أن تقف وسطهن.

وقال الشافعي - رضي الله عنه - وذلك ينصرف إلى سنة رسول الله - ﷺ - ولو أمهن خشي تقدم عليهن وكل ما ذكر مستحب، ومخالفته لا تبطل الصلاة، لكنها مكروهة تفوت بها فضيلة الجماعة على الإمام ومن معه، ولو مع الجهل بها.

فائدة: كل موضع ذكر فيه لفظ وسط إن صلح فيه بين، كما هنا فالسبين ساكنة وإلا كجلست وسط الدار فبفتح السين.. قال «الأزهري»: وقد أجازوا في المفتوح الإسكان، ولم يجيزوا في الساكن الفتح وإذا اجتمع الرجال مع النساء، والجميع عراة لا يصلين معهم لا في صف ولا في صفين بل يتحنن، ويجلسن/خلفهم، ويستدبرن القبلة حتى يصلي الرجال.. وكذا عكسه.. فإن أمكن أن يتوارى كل طائفة بمكان آخر حتى تصلي الطائفة الأخرى، فهو أفضل ويسن للمأمومين إن تعددوا أن يصطفوا خلف الإمام وأن يكتنفوه بأن يكون محاذياً لوسطهم لخبر أبي داود «وسطوا الإمام وسدوا الخلل» كما يسن أن يفسح لمن يريد الدخول في الصف لحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال «أقيموا الصلاة وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بأيدي أخوانكم ولا تذرؤا فرجات. من وصل صفاً وصلى الله ومن قطع صفاً قطعه الله» رواه أبو داود بإسناد صحيح.. واتفق الأصحاب وغيرهم على استحباب الصف الأول والحث عليه وجاءت فيه أحاديث كثيرة.. منها.. ما روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «لو يعلمون ما في الصف المقدم لكانت قرعة» رواه الشيخان.. ومنها. ما روي البراء - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «إن الله وملائكة يصلون على الصف الأول» رواه أبو داود بإسناد صحيح وقال فيه - الصفوف الأول.. .. وإذا.. تعددت الصفوف سن أن لا يزيد ما بين كل اثنين منها على ثلاثة أذرع كما بين الأول والإمام. فلو زادت المسافة على ذلك فاتت فضيلة الجماعة.. وكره للدخلين أن يصطفوا مع المتأخرين فإن فعلوا لم يحصلوا فضيلة الجماعة أخذاً من قول القاضي. لو كان بين الإمام ومن خلفه أكثر من ثلاثة أذرع فقد ضيعوا حقهم.. فللدخلين أن يصطفوا بينهم وإلا كره لهم.. وأفضل الصفوف =

يُصَلِّي، فقمتم عن يساره، قال: فأخذ بيدي من وراء ظهره فَعَدَلَنِي كذلك من وراء ظهره إلى الشَّقِّ الأيمن^(١).

إذا كان مع الإمام رجل واحد يقوم على يمين الإمام، وكذلك الصبي، فإن قام عن يساره أو خلفه كُرَّةً، وصَحَّتْ صَلَاتُهُ.

وإن وقف على يساره ولم يعلم، عَلَّمَهُ الإمام، كما فعل النَّبِيُّ - ﷺ - بِأَبْنِ عَبَّاسٍ.

وإن كان معه رجلان أو رجل وصبي قاما خلف الإمام صَفًّا وَاحِدًا، وإن كان معه امرأة قامت خلف الإمام، وإن كان رجل وامرأة قام الرجل عن يمينه، والمرأة خلفهما وإن كان رجلان، أو رجل وصبي وامرأة، قام الرجلان أو الرجل والصبي خلف الإمام صَفًّا وقامت المرأة خلفهما؛ لما روي عن أنس قال: صَلَّيْتُ أَنَا وَبَيْتِي خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فِي بَيْتِنَا وَأُمِّ سَلِيمٍ خَلْفَنَا^(٢).

ولو كان معه رجل وامرأة وَخُنْتِي قام الرجل عن يمينه، وَالْحُنْتِي خلفهما، والمرأة

= أولها وهو الذي يلي الإمام وأن تخلله منير أو نحوه ثم الذي يليه وهكذا... وأفضلها للنساء مع الرجل أو الخنثى وللخنثى مع الرجال آخرها لأن ذلك أليق وأستر... وهذا في غير صلاة الجنائز أما هي فتستوي صفوفها في الفضيلة عند اتحاد الجنس لطلب تعدد الصفوف فيها وذلك لخبر «من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب» أي حصلت له المغفرة ولهذا كانت الثلاثة بمنزلة الصف الواحد في الأفضلية.. نعم يتجه أن الأول بعد الثلاثة أكد لحصول الغرض بها.. وإنما لم يجعل الأول أفضل محافظة على مقصود الشارع من الثلاثة... وأفضل كل صف من خلف الإمام ثم من على يمينه الأقرب فالأقرب ثم من على يساره كذلك... ويسن.. تسوية الصفوف وسد فرجها وتعديلها بأن لا يزيد أحد جانبي الصف على الآخر بل قيل بوجوبه فمخالفته مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة. وقولهم: الوقوف عن يمين الإمام وأن بعد أفضل من الوقوف عن يساره وأن قرب محله فيما إذا لم يترتب على ذلك خلو اليسار وإلا لم يكن مفضولاً لثلا يرغب الناس كلهم عنه.. وقد ورد أنه ﷺ لما رغب في ميامن الصفوف وأفضلها رغب الناس في ذلك وعطلوا ميسرة المسجد فقبل يا رسول الله إن ميسرة المسجد قد تعطلت فقال «من عمر ميسرة المسجد كتب له كفلان من الأجر» وإنما خصهم بذلك لما تعطلت تلك الجهة إذ ليس لهم ذلك في كل حال.

ينظر نص كلام شيخنا حسن العدل شلبي في الجماعة.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم (٤٥٨/١): كتاب المساجد: باب جواز الجماعة في النافلة، الحديث (٢٦٩)، وأبو داود

(٤٠٦/١): كتاب الصلاة: باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه، الحديث (٦٠٨)، والنسائي (٨٦/٢):

كتاب الإمامة باب إذا كانوا رجلين وامرأتين.

ولفظ مسلم من طريق موسى بن أنس، عن أنس: أن رسول الله ﷺ صلى به وبأمه أو خالته هكذا بأو

والتي للشك؛ فأقامني عن يمينه وأقام المرأة خلفنا.

وعند النسائي من هذا الوجه أيضاً عن موسى أيضاً، عن أنس أنه كان هو ورسول الله ﷺ، وأمه وخالته =

خلف الخنثى، فالخنثى يتخلف عن الرجل؛ لاحتمال أنه امرأة، ويتقدم على المرأة؛ لاحتمال أنه رجلٌ.

ولو كان خلفه جماعة من الرجال والنساء والصبيان، يقف الرجال خلف الإمام، ثم الصبيان ثم النسوان؛ لقوله عليه السلام: «لِيَلِينِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَخْلَامِ وَالنَّهْيُ»^(١).

وروي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - ﷺ -: «خَيْرُ صُفُوفِ الرَّجَالِ أَوْلَاهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوْلَاهَا»^(٢).

فلو وقف صبيٌّ في صف الرجال، ثم دخل رجل لا يُنحِّيهِ، ولو وقفت امرأة يؤخرها الرجل إذا دخل، ولو وقفت المرأة بجنبِ إمام الرجال^(٣)، أو اقتدت به يكره، ولكن تصح صلاته.

وقال أبو حنيفة: إذا اجتمعا في الرُّكُوع بطلت صلاة الإمام والقوم جميعاً، ولو وقفت في صفِّ الرجال، واقتدت به قال: تَصِحَّ صلاة الإمام، وصلاة من أمامها وصلاتها، وتبطل صلاة رجلٍ عن يمينها ورجل عن يسارها.

وقال في صلاة الجنابة: لا تبطل صلاة أحد، والدليل عليه ما روي عن عائشة قالت: كان رسول الله - ﷺ - يُصَلِّي صلاته من الليل، وأنا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ كَاغْتِرَاضِ الْجَنَابَةِ^(٤).

فإذا كان نوم المرأة بين يدي المصلي لا تبطل صلاته، فوقوفها بجنبه مُصَلِّيَةٌ أَوْلَى الْأَتْبَلِ صلاته، ولو تَقَدَّمَ المأموم على الإمام فيه قولان:

أصحهما: وهو قوله في الجديد - لا تصح صلاة المأموم، لأن هذه المُخَالَفَةُ أَبْلَغُ مِنَ الْمُخَالَفَةِ فِي الْأَفْعَالِ.

وقال في القديم، وبه قال مالك: تصح صلاته؛ لأنه ليس فيه أكثر من أن المأموم أقرب إلى الكعبة من الإمام، وذلك لا يمنع جواز الصلاة، كما لو وقفوا مستديرين بالكعبة يجوز وإن كان بعض المأمومين أقرب إلى الكعبة من الإمام، قلنا: لأن ثمَّ لم يتقدم المأموم

= فصلى رسول الله ﷺ فجعل أنسا عن يمينه، وأمه وخالته خلفهما.

وعند أبي داود، من رواية حماد بن ثابت، عن أنس، أن رسول الله ﷺ دخل على أم حرام فأتوه بسمن وتمر فقال: ردوا هذا في وعائه وهذا في سقائه ثم قام فصلى بنا ركعتين تطوعاً، فقامت أم سليم وأم حرام خلفنا، قال ثابت: ولا أعلمه إلا قال: فأقامني عن يمينه على بساط.

(١) تقدم تخريجه. (٢) في د: الرجل.

(٣) تقدم تخريجه. (٤) تقدم تخريجه.

على الإمام في الجهة التي تَوَجَّهَ الإمام إليها، فَصَحَّتْ صَلَاتِهِمْ، وها هنا تَقَدَّمَ عليه في جِهَةَ الإمام فلم يَجُزْ، والاعتبار في التقدم بالعقب، فإن تَحَادَى الْعَقَبَانِ، جاز، وإن تَقَدَّمتْ أصابع المأموم، أو موضع جَبْهَتِهِ في السجود، وإن تَقَدَّمَ عَقِبُ المأموم على الإمام لا يجوز، وإن تأخرت أصابعه، أو موضع سجوده عنه.

ولو دخل رجل والإمام في الصلاة مع جماعة لا يقف منفرداً خلف الصف، بل يدخل في الصف إن وجد فُرْجَةً، وإن لم يجد فُرْجَةً في الصف الذي يليه، وفي الصف الأول فُرْجَةً فله أن يَخْرُقَ الصف ليقف في الفُرْجَةَ؛ لأنهم فَرَطُوا بترك إتمام الصف الأول، ولو لم يجد فُرْجَةً في الصف يجبر إلى نفسه رجلاً من الصف يقف معه.

فلو وقف منفرداً خلف الصف، واقتدى بالإمام صَحَّتْ صَلَاتُهُ.

وقال النخعي، وحماد بن أبي سليمان.

[وأحمد، وإسحاق^(١)]: لا تصح صلاته، والدليل على جَوَازِهِ ما روي عن أبي بكر أنه انتهى إلى النبي - ﷺ - وهو راعع، فركع قبل أن يَصِلَ إلى الصف، ثم مشى إلى الصف، فذكر ذلك للنبي - ﷺ - فقال: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدُّ»^(٢) فالنبي - ﷺ - لم يأمره بالإعادة مع أنه أتى ببعض الصلاة خلف الصف وحده.

(١) سقط في د.

(٢) أخرجه أحمد (٣٩/٥)، والبخاري (٣١٢/٢): كتاب الأذان: باب إذا ركع دون الصف، الحديث (٧٨٣)، وأبو داود (٤٤٠/١): كتاب الصلاة: باب الرجل يركع دون الصف، الحديث (٦٨٣)، والنسائي (١١٨/٢): كتاب الإمامة: باب الركوع دون الصف، والبيهقي (١٠٦/٣): كتاب الصلاة: باب جواز الصلاة دون الصف، وابن الجارود (ص - ٨٨) رقم (٣١٨)، والطبراني في «الصغير» (٩٥/٢)، والبخاري في «شرح السنة» (٣٨٨/٢ - بتحقيقنا)، من رواية الحسن عنه، أنه انتهى إلى النبي ﷺ، وهو راعع فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك النبي ﷺ فقال: «زادك الله حرصاً ولا تعدُّ»، وقد أخرجه الطبراني في «الكبير»، كما في «مجمع الزوائد» (٧٩/٢)، بزيادة: «صل ما أدركت واقض ما سبقك».

وقال الهيثمي: قلت: هو في الصحيح، وغيره خلا قوله: «صل ما أدركت واقض ما سبقك».

أخرجه الطبراني في «الكبير»، وفيه عبد الله بن عيسى الجزاز، وهو ضعيف. اهـ.

وقال أبو زرعة الرازي: منكر الحديث.

وقال الذهبي ضعفه، وقال الحافظ: ضعيف.

ينظر سؤالات البرذعي (ص - ٥٢٩) والمغني (٣٥٠/١) وتقريب التهذيب - (٤٣٨/١).

قال الحافظ في «التلخيص» (٢٨٥/١): اختلف في معنى قوله: ولا تعد، فقيل: نهاه عن العود إلى

الإحرام خارج الصف، وأنكر هذا ابن حبان، وقال: أراد لا تعد في إبطاء المحيي إلى الصلاة وقال

ابن القطان الفاسي تبعاً للمهلب بن أبي صفرة: معناه لا تعد إلى دخولك في الصف وأنت راعع، فإنها =

وإن كان مع الإمام رجل واحد واقف على يمينه، فدخل رجل، يتأخر المأموم قليلاً ليقف معه الداخل.

وقال الشيخ الإمام القفال: يتقدم الإمام قليلاً؛ لأنه يرى أمامه والمأموم لا يرى خلفه والسنة ألا يكون موقف الإمام أرفع من موقف المأموم؛ لما روي عن حذيفة عن رسول الله - ﷺ - قال: «إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ فَلَا يَقِفُ فِي مَقَامٍ أَرْفَعَ مِنْ مَقَامِهِمْ»^(١) أو نحو ذلك.

وكذلك لا ينبغي أن يكون موضع المأموم أرفع من موضع الإمام، لأنه إذا كره أن يعلو الإمام فإن يكره أن يعلو المأموم أولى.

فإن أراد الإمام تعليم المأمومين أفعال الصلاة فالسنة أن يقف على موضع عالٍ؛ لما روي عن سهل بن سعد قال: صلى رسول الله - ﷺ - على المنبر، والناس وراءه، فجعل يصلي عليه ويركع، ثم يرجع إلى القهقري فيسجد على الأرض، ثم يعود إلى المنبر، فلما فرغ أقبل على الناس، فقال: «إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُوا بِي وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي»^(٢).

= كمشية البهائم، ويؤيده رواية حماد بن سلمة في مصنفه عن الأعمش، عن الحسن، عن أبي بكرة، أنه دخل المسجد ورسول الله ﷺ يصلي، وقد ركع، فركع ثم دخل الصف وهو راكع، فلما انصرف النبي ﷺ قال: «أَيْكُمْ دخل في الصف وهو راكع؟» فقال له أبو بكرة: أنا، فقال: «زادك الله حرصاً ولا تعد»، وقال غيره: بل معناه لا تعد إلى إتيان الصلاة مسرعاً، واحتج بما رواه ابن السكن في صحيحه بلفظ: «أقيمت الصلاة فانطلقت أسمى حين دخلت في الصف، فلما قضى الصلاة قال: «من الساعي آفئاً؟ قال أبو بكرة: فقلت أنا، فقال: زادك الله حرصاً ولا تعد».

(فائدة): روى الطبراني في «الأوسط» من حديث ابن الزبير ما يعارض هذا الحديث، فأخرج من حديث ابن وهب عن ابن جريج، عن عطاء، سمع ابن الزبير على المنبر يقول: إذا دخل أحدكم المسجد والناس ركوع، فليركع حتى يدخل، ثم يدب راكعاً حتى يدخل الصف، فإن ذلك السنة، قال عطاء: وقد رأيت يصنع ذلك، وقال: تفرد به ابن وهب، ولم يروه عنه غير حرمله، ولا يروي عن ابن الزبير إلا بهذا الإسناد. اهـ.

(١) أخرجه أبو داود (٣٩٩/١ - ٤٠٠): كتاب الصلاة: باب الإمام يقوم مكاناً أرفع من القوم، الحديث (٥٩٨)، والبيهقي (١٠٩/٣): كتاب الصلاة: باب ما جاء في مقام الإمام، من طريقه ثم من رواية ابن جريج، أخبرني أبو خالد عن عدي بن ثابت الأنصاري قال: حدثني رجل أنه كان عن عمار بن ياسر بالمدائن، فأقيمت الصلاة فتقدم عمار، وقام على دكان، وكان يصلي والناس من أسفل منه، فتقدم حذيفة فأخذ على يديه، فأتبعه عمار حتى أنزله حذيفة، فلما فرغ عمار من صلاته، قال له حذيفة: ألم تسمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا أم الرجل القوم فلا يقوم في مقام أرفع من مقامهم أو نحو ذلك؟ قال عمار: لذلك اتبعتك حين أخذت على يدي».

(٢) أخرجه البخاري (٣٩٧/٢) كتاب الجمعة: باب الخطبة على المنبر، الحديث (٩١٧)، ومسلم (٣٨٦/١): كتاب المساجد: باب جواز الخطوة في الصلاة، الحديث (٥٤٤/٤٤)، وأبو =

والسنة للقوم أن يصلوا الصفوف ويتموا الصف الأول، ويقفوا بقرب الإمام، ويختاروا يمين الإمام؛ لما روي عن جابر بن سمرة قال: خرج علينا رسول الله - ﷺ - فقال: «الآن تصفون كما تصف الملائكة عند ربها» قلنا: يا رسول الله، وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: «يؤمنون الصفوف الأولى ويتراصون في الصف»^(١).

وروي عن البراء عن النبي - ﷺ - قال: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ»^(٢)، ويروى «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مَيَامِنِ الصَّفُوفِ»^(٣).

فإن تباعدت الصفوف، أو بعد الصف الأول عن الإمام، نظر إن كانوا جميعاً في مسجد واحد، صحت صلاتهم مع الإمام، وإن بعدوا عن الإمام أو اختلف بهم للبناء^(٤)، أو كان بين الإمام والمؤمنين^(٥) حائلٌ بأن كان الإمام في صفة المسجد، والقوم في صحنه، أو على سطحه، أو في بيت المسجد، أو على المنارة، والمنارة في المسجد، أو كان القوم في الصحن، والإمام في البيت، أو على السطح، تصح صلاتهم إذا علموا صلاة الإمام؛ لأن جميع المسجد موضع الصلاة، وقد جمع الكل.

وإن كان بين الإمام والمؤمن نهرٌ في المسجد، نظر إن حفر النهر بعد بناء المسجد، فالنهر مسجد لا يمنع الافتداء، وإن حفر قبله فهما مسجدان غير متصلين، فلا تصح صلاة المأموم حتى يتصل الصف من أحدهما بالثاني، وإن كانوا في غير المسجد، نظر إن كانوا في قضاء مملوك أو موات، فإن كان بين المأموم أو بينه وبين الصف الآخر ثلثمائة ذراع. وأقل،

= داود(١/٦٥١): كتاب الصلاة: باب في اتخاذ المنبر، الحديث (١٠٨٠)، والنسائي (٥٧/٢ - ٥٨): كتاب المساجد: باب الصلاة على المنبر، وابن ماجه (١/٤٥٥): كتاب الصلاة: باب ما جاء في بدء شأن المنبر، الحديث (١٤١٦)، وأبو عوانة (٢/١٤١٧)، وأحمد (٥/٣٣٩)، والبيهقي (٣/١٠٨)، وفي «دلائل النبوة» (٢/٥٥٤).

من حديث سهل بن سعد.

(١) أخرجه مسلم (١/٣٢٢) كتاب الصلاة: باب الأمر بالسكون في الصلاة حديث (٤٣٠/١١٩) والنسائي (٩٢/٢) كتاب الإمامة: باب حث الإمام على رص الصفوف وابن ماجه (١/٣١٧) كتاب الصلاة: باب إقامة الصفوف حديث (٩٩٢)، وأحمد (٥/١-١)، وعبد الرزاق (٢٤٣٢) وابن أبي شيبة (١/٣٥٣) وابن خزيمة (١٥٤٤) من طريق تميم بن طرفة عن جابر بن سحرة به.

(٢) أخرجه أبو داود (١/١٧٨) كتاب الصلاة: باب تسوية الصفوف حديث (٦٦٤) والنسائي (٢/٨٩ - ٩٠) كتاب الإمامة: باب كيف يقوم الإمام الصفوف.

(٣) أخرجه أبو داود (١/١٨١) كتاب الصلاة: باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف حديث (٦٧٦) وابن ماجه (١/٣٢١) كتاب الصلاة: باب فضل ميمنة الصف حديث (١٠٠٥) من حيث عائشة.

(٤) في د: واختلف بهم البناء.

(٥) في د: المأموم.

صحت صلاته خلفه، وأخذ هذا التقدير من صلاة النَّبِيِّ - ﷺ - بـ «ذات الرَّقَاع» فإنه تَنَحَّى عن العدو بطائفة قَدَرٍ رَمِيَّةٍ سَهْمٍ، بحيث لا يصيبهم سَهْمُ العدو، فصلَّى بهم ركعة، ثم انصرفوا إلى وَجْهِ العدو في الصلاة، وهم كانوا في مَصَافِهِمْ في حكم صلاة الإمام.

وهذا التقدير على طريق التقدير لا التحديد على ظاهر المذهب، حتى لو زاد ذِرَاعٌ، أو ذِرَاعَانِ، أو ثلاثة يجوز، فإن زاد أكثر لم يَجُزْ، وهذه المَسَافَةُ تُعْتَبَرُ من الصف الأخير، حتى لو وقف خلف الإمام صفوف، وبين كل صفين هذا القَدْرُ حتى امتدَّ أكثر من فَرْسَخٍ، والإمام يطيل الركوع والسجود حتى يتهيأ للقوم مُتَابِعَتَهُ جاز.

وإن كان الصحراء بعضه مِلْكٌ رجل، والبعض ملك آخر، أو بعضه موقوف، فوقف الإمام في ملك هذا، والمأموم في ملك ذاك، أو في الوقف جاز، وإن لم يتصل الصف، وكذلك السطوح المستوية بعضها مِلْكٌ رجل، والبعض ملك آخر، أو سطوح أُبْنِيَّةٍ مختلفة.

وقيل: يشترط اتِّصَالُ الصفوف^(١) من أحد المِلْكَيْنِ بالثاني، وليس بصحيح.

ولو وقف الإمام على صعود في الصحراء، والمأموم في هبوط، أو على عكسه، يجوز إذا لم يَكُنْ بينهما أكثر من ثَلَاثِمِائَةِ ذِرَاعٍ، كما لو وقف بعضهم على دِكَّةٍ، والبعض نازلاً عنها، جاز والطريق بين الصفين في الصحراء لا يمنع الاقتداء؛ لأن الصحراء كله طريق.

وإن كان بين الإمام والقوم أو بين الصَّفَيْنِ نهر إن كان النهر صغيراً، بحيث يمكن الوُثُوبُ إلى الجانب الآخر لا يمنع الاقتداء، وإن كان كثيراً بحيث لا يعبر إلا بالقَنْطَرَةِ فعلى وجهين:

أصحهما: وهو المذهب لا يمنع الاقتداء كالتَّصْفِيَّتَيْنِ في البحر وقف الإمام في إحداهما، والمأموم في الأخرى يجوز، وإن كان بينهما ماء.

والثاني: يمنع إلا أن يكون عليه قَنْطَرَةٌ، أو كان الماء قليلاً يمكن الوقوف في وسطه؛ لأنه حينئذٍ لا يمنع الاستِطْرَاقَ.

وإن أقيمت الجماعة في دار ينظر إن جمعت الإمام والمأموم بُقْعَةً واحدة من صَخْنٍ، أو صُفَّةٍ، أو بيت جاز الاقتداء على ثلثمائة ذِرَاعٍ من غير اتِّصَالٍ كالصحراء، وإن كان في الصَّخْنِ دِكَّةً^(٢) أو سرير، وقف أحدهما عليه، والأخر نازلاً عنه جاز.

وإن اختلف بهما البناء، فَلَا بُدَّ من اتِّصَالِ الصف من أحد البنائين بالثاني، مثل أن كان الإمام في الصَّخْنِ، وبعض المأمومين في صُفَّةٍ على يمين الإمام، أو على يساره، يشترط أن يقف رجل في الصَّخْنِ متصلاً بالصُّفَّةِ، ورجل على طرف الصُّفَّةِ متصلاً بمن في الصَّخْنِ،

(١) في ز: الصف.

(٢) في د: دكان.

بحيث لا يكون بينهما موقف رجل، فإن كانت الفُرْجَةُ بينهما يَسِيرَةً بحيث لا تسع لموقف رجل لا يمنع الاقتداء، ثم كل مَنْ وقف^(١) في الصفة على ثلاثمائة ذراع تصح صلاتهم، تبعاً لمن حصل به الاتِّصَال.

ولو وقف في الصُّفَّة رجل، أو جماعة قُدَّام من حصل به الاتِّصَال، واقتدى بالإمام في الصَّخْن لا يجوز، وإن كان خلف الإمام؛ لأن صلاة مَنْ في الصفة إنما تصح تبعاً لمن حصل به الاتِّصَال، فلا يجوز أن يتقدّم عليه، وإن وقف خلفه من حصل به الاتِّصَال يجوز^(٢)، حتى فَرَّع القاضي رحمه الله قال: لو كَبَّر من في الصُّفَّة بعد تكبير الإمام، وقبل أن يكبر من حصل به الاتِّصَال لا تصح.

قال الشيخ: لأن المُبَادَرَةَ بالتكبير أبلَّغ في المخالفة^(٣) من التقدم في الوقوف، وإن كانت الصُّفَّة التي وقف فيها المأموم وراء الإمام، فيشترط أن يقف رَجُلٌ أو صف في آخر الصَّخْن متصلاً بالصُّفَّة، وصَفَّ في أول الصفة، بحيث لا يكون بينهم وبين مَنْ في الصَّخْن أكثر مما يكون بين الصفيين من ذراعين أو ثلاثة أذرع، وهو قدر إمكان السجود، ثم لو كان في الصفة بيت، ووقف بعضهم في البَيْتِ يشترط اتِّصَال الصف من الصُّفَّة بالبيت، وهو أن يقف رجل في الصفة، ورجل في البيت مُتَّصِلِينَ بِالْعَتَبَةِ، وإن كانت العتبة عريضة تسع لموقف رجل، فلا يحصل الاتِّصَال حتى يقف عليها رجل متَّصل برجل في الصُّفَّة، ولا يشترط اتِّصَال صف البيت والصفة بالواقفين بجانب العَتَبَةِ.

ولو وقف بعضهم على سَطْح، أو على طرف صُفَّة مرتفعة، والإمام في الصَّخْن، نظر إن كان ارتفاعه بحيث لا يُحَاذِي رَأْس مَنْ فِي الصَّخْن رجل مِنْ عَلَى السطح لم يصح اقتداء مَنْ عَلَى السطح به، وإن كان حَضِيضاً بحيث يُحَاذِي رَأْس مَنْ فِي الصَّخْن رجل مِنْ عَلَى السطح جاز إذا حصل الاتِّصَال، وهو أن يقف رجل على طرف السطح، ورجل في الصَّخْن متصلاً به، وحكم المَدَارِسِ وَالْحَانَاتِ وَالرَّبَّاطَاتِ حَكْم الدُّور.

وذكر العِرَاقِيُّونَ من أصحابنا أن اِخْتِلَافَ البِنَاءِ لا يمنع الاقْتِدَاءِ فِي شَيْءٍ، كما فِي الْمَسَاجِدِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا حَائِلٌ يَمْنَعُ الِاسْتِطْرَاقَ وَالْمُشَاهَدَةَ، فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا حَائِلٌ يَمْنَعُ الِاسْتِطْرَاقَ دُونَ الْمُشَاهَدَةِ كَالشَّبَاكِ، ففِيهِ وَجْهَانِ:

أحدهما: لا يجوز للحائل الذي يمنع الاستطراق.

(١) في د: ثم كل موقف.

(٢) في د: حصل الاتِّصَال به.

(٣) في د: المتابعة.

والثاني: يجوز؛ لأنه يشاهدهم، كما لو كان معهم.

وإن كانوا في البَحْرِ، والإمام في سفينة، والمأموم في أخرى، نظر إن كانتا مكشوفتي الرأس صح الاقتداء، إذا كان بينهما ثلاثمائة ذراع كالدُّكَّتَيْنِ في الصحراء، غير أن المُسْتَحَبَّ أَلَّا يَتَدَيَّ به، حتى تكون إحدى السفينتين مَشْدُودَةً بالأخرى، أو كان الريح رُخَاءً، بحيث يَأْمَنُ من تَقَدُّمِ سفينة المأموم، فإن اقتدى به، ثم تقدمت سفينة المأموم بطلت صلاته، إلا أن يرد في الحال كالدَّابَّةِ التي يصلى النافلة عليها إذا خرجت عن الطريق، وإن كانت السَّفِينَتَانِ مسقَّتَيْنِ، يشترط اتصال الصَّفِّ من إحداهما بالأخرى كالبَيْتَيْنِ، والسفينة الكبيرة التي فيها بيوت كالدار، وحكم الشَّرَادِقَاتِ في الصحراء حكم السُّفُنِ المكشوفة في البَحْرِ، والخيام كالبيوت.

ولو وقف الإمام في المسجد والمأموم خارج المسجد في قضاء غير مملوك من مَوَاتٍ مُتَّصِلٍ بالمسجد، وفي حريم المسجد، وهو موضع مُتَّصِلٌ بالمسجد لِمُضْلِحَةٍ يطرح فيه التَّلْجُ والقِمَامَةُ، فلا يكون مسجداً تصح صلاة المأموم وإن لم يتصل به الصف من المسجد؛ لأنه كالمسجد في الإباحة، وإنما يجوز بشرطين:

أحدهما: ألا يكون بينه وبين المَسْجِدِ حَائِلٌ.

والثاني: أن يقف على ثلاثمائة ذراع فأقل وتعتبر ثلاثمائة ذراع من آخر خط المسجد على ظاهر المذهب؛ لأن المسجد مبني للصلاة، ولذلك جَوَّزْنَا صلاة المأموم فيه، وإن بعد عن الإمام.

وقال صاحب «التلخيص»: يعتبر من آخر صَفِّ المسجد، وإن لم يكن في المسجد غير الإمام، وإن كان للمسجد حريم، ووراءه مَوَاتٍ، فوقف المأموم في المَوَاتِ يجوز على ثلاثمائة ذراع، ويعتبر من آخر خَطَّةِ المسجد على الوجه الأصح.

وقيل: من الحريم.

وقيل: من آخر صَفِّ في المسجد. وإن كان الموات والحريم منفرداً عن المسجد بِجِدَارٍ. نظر إن كان للمسجد باب مَفْتُوحٌ ووقف المأموم في مُقَابَلَةِ الباب على ثلاثمائة ذراع جاز، ثم لو اتصل، وخرجوا عن مُحَادَاةِ الباب لا يضر، وإن لم يكن ثَمَّ باب، أو كان مردوداً، أو لم يقف أحد في مُقَابَلَةِ الباب لم يصح الاقتداء والدوائر الصغير لا تمنع الاقتداء، والحَجَلَةُ الكبيرة التي تمنع الاستِطْرَاقَ تمنع الاقتداء وإن كان يرى الناس في المسجد، وإن كان الفضاء المُتَّصِلُ بالمسجد مملوكاً فوقف المأموم فيه، أو وقف في طريق مُتَّصِلٍ بالمسجد، فلا يصح حتى يتصل الصَّفِّ من المسجد بالفضاء، والطريق؛ لأنه يفارق المسجد بخروجه عن الإباحة.

وكذلك لو وقف الإمام على سطح المَسْجِدِ، والمأموم على سطح مُتَّصِلٍ به يشترط اتِّصَالَ الصَّفِّ من سطح المَسْجِدِ بالسُّطح المملوك، فإن لم يَتَّصِلْ لم يجز، ولأنه لم يجمعهم حُرْمَةُ المَكَانِ، ولا حُرْمَةُ الاتِّصَالِ.

وكذلك لو وقف المأموم في دار مملوكة بِجَنْبِ المسجد يشترط اتِّصَالَ الصَّفِّ، وهو أن يقف رجل في آخر المسجد متصلاً بِعَبْتَةِ الدار، وآخر في الدار متصلاً بِالْعَبْتَةِ، بحيث لا يكون بينهما موقف رجل، فإن لم يكن كذلك لا يجوز.

روي عن عائشة أنها قالت لנסوة يُصَلِّين في حُجْرَتِهَا: لا تُصَلِّين بِصَلَاةِ الإِمَامِ فَإِنَّكُنَّ دُونَهُ فِي حِجَابٍ.

وإن كان بِجَنْبِ المسجد فَضَاءٌ غير مملوك، ووراء الفضاء ملك، فوقف واحد في الفضاء على ثلثمائة ذِرَاعٍ يجوز، فإن وقف واحد في المَلِكِ يشترط اتِّصَالَ الصَّفِّ من الفضاء بِالْمَلِكِ. ولو وقف الإمام في المَسْجِدِ، والمأموم على سَطْحِ بِجَنْبِ المسجد، غير سطح المسجد، نظر إن كان الجِدَارُ للمسجد، فوقف عليه رجل، ووقف بجنبه غيره، حتى خرج إلى السُّطح الملك جاز، وإن لم يكن الجِدَارُ للمسجد، فلا يجوز إلا أن يكون السُّطحُ حَفِيفاً بحيث يحاذي رأس مَنْ في المسجد رجل مِنْ عَلَى السُّطحِ، ووقف واحد من المسجد بِجَنْبِ السُّطحِ، وآخر على طرف السُّطحِ، بحيث لا يكون بينهما موقف رجل، وكذلك لو وقف في سِزْدَابٍ مملوك بِجَنْبِ المسجد، ولو وقف على جَبَلٍ مُشْرِفٍ على المسجد، بحيث ترى صلاة الإمام، أو للقوم في المسجد، وهو في مَوَاتٍ، نظر إن لم يكن بين المسجد، وبين موقفه مَلِكٌ جاز على ثلثمائة ذراع، وإن كان بينهما مواضع مَمْلُوكَةٌ لم يجز إلا بِاتِّصَالِ الصَّفِّ.

وكذلك لم يُجَوِّز الشافعي الصلاة على أبي قبيس بِصَلَاةِ الإِمَامِ في المسجد؛ لأن بينهما دَوْرًا وحوائل^(١) والله أعلم.

بَابُ صِفَةِ الْأَئِمَّةِ

روي عن أبي مسعود الأنصاري قال: قال رسول الله - ﷺ -: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَفْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْفِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَكْبَرُهُمْ سِنًا، وَلَا يَوْمَ الرَّجُلِ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَجْلِسُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرَمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ^(٢)».

(١) في د: ومواتاً.

(٢) أخرجه مسلم (١/٤٦٥): كتاب المساجد: باب من أحق بالإمامة (٦٧٣/٢٩٠)، وأحمد (٤/١١٨)، =

الْخِصَالُ الْمَعْتَبَرَةُ فِي الْإِمَامَةِ سِنَّةٌ: الْوَرَعُ، وَالْفَقْه، وَالْقِرَاءَةُ، وَالْهَجْرَةُ، وَالسَّنُّ، وَالنَّسَبُ، فَالْمَكْتَسَبُ مِنْ هَذِهِ الْخِصَالِ، الْوَرَعُ، وَالْفَقْه، وَالْقِرَاءَةُ وَالسَّنُّ وَالْهَجْرَةُ مُقَدِّمَةٌ عَلَى غَيْرِ الْمَكْتَسَبِ وَهُوَ السَّنُّ، وَالنَّسَبُ.

وَمِنْ الْخِصَالِ الْمَكْتَسِبَةِ تَقَدُّمُ الْوَرَعِ حَتَّى إِنْ الْأَوْرَعَ الَّذِي يَحْسُنُ فَرَائِضَ الصَّلَاةِ أَوْلَى بِالْإِمَامَةِ مِنَ الْأَفْقَهِّ وَالْأَقْرَأِ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَةَ سِفَارَةٌ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ الْخَلْقِ، فَأَوْلَاهُمْ بِهَا أَكْرَمُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ - تَعَالَى - يَقُولُ: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

فَإِنْ اسْتَوَى فِي الْوَرَعِ، فَالْأَفْقَهُ أَوْلَى مِنَ الْأَقْرَأِ، وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ وَمَالِكٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: الْأَقْرَأُ أَوْلَى لِظَاهِرِ الْحَدِيثِ.

قُلْنَا: إِنَّمَا قَدَّمَ النَّبِيَّ - ﷺ - الْأَقْرَأَ: لِأَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَتَعَلَّمُونَ الْعِلْمَ أَوْلَى، ثُمَّ الْقُرْآنَ، فَقُرَّأُوهُمْ كَانُوا فُقَهَاءَ، وَفِي زَمَانِنَا يَتَعَلَّمُونَ الْقُرْآنَ أَوْلَى، ثُمَّ يَتَعَلَّمُونَ الْفِقْهَ، فَلَا يَكُونُ كُلُّ قَارِءٍ فُقَيْهًا وَإِنَّمَا قَدَّمْنَا الْفِقْهَ عَلَى الْقِرَاءَةِ؛ لِأَنَّ مَا يَجُوزُ بِهِ الصَّلَاةُ مِنَ الْقِرَاءَةِ مُحْصُورٌ، وَمَا يَقَعُ مِنَ الْحَوَادِثِ فِي الصَّلَاةِ لَا يَحْصِي، فَالْفُقَيْهَ أَهْدَى إِلَيْهَا، وَأَعْرَفَ بِهَا مِنَ الْقَارِءِ، فَإِذَا اسْتَوَى فِي الْفِقْهِ، فَالْأَقْرَأُ أَوْلَى مِمَّنْ هُوَ أَقْدَمُ هِجْرَةً وَإِسْلَامًا، فَإِذَا اسْتَوَى فِي الْقِرَاءَةِ، فَالَّذِي هُوَ أَسْلَمَ، وَهَاجَرَ أَوْلَى مِنَ الْأَسَنِّ وَالْأَنْسَبِ، وَكَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الْأَصْلِيُّ أَوْلَى مِنَ الَّذِي أُسْلِمَ بَعْدَ الْكُفْرِ، فَإِنْ اسْتَوَى فِي الْإِسْلَامِ وَالْهَجْرَةِ، فَالْأَسَنُّ وَالْأَنْسَبُ أَوْلَى، فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَسَنًّا، وَالْآخَرُ أَنْسَبًا بَأَنَّ كَانَ شَيْخَ عَجْمِي، وَشَابَ قَرَشِي، فَفِيهِ قَوْلَانِ.

فِي الْجَدِيدِ: الْأَسَنُّ أَوْلَى؛ لَمَا رَوَى عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ» (١).

= وَأَبُو دَاوُدَ (٣٩٠/١) كِتَابُ الصَّلَاةِ: بَابٌ مِنْ أَحَقِّ بِالْإِمَامَةِ، الْحَدِيثُ (٥٨٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٤٩/١): كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابٌ مِنْ أَحَقِّ بِالْإِمَامَةِ، الْحَدِيثُ (٢٣٥)، وَالنَّسَائِيُّ (٧٦/٢): كِتَابُ الْإِمَامَةِ: بَابٌ مِنْ أَحَقِّ بِالْإِمَامَةِ، وَابْنُ مَاجَةَ (٣١٣/١): كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ: بَابٌ مِنْ أَحَقِّ بِالْإِمَامِ بِالْإِمَامَةِ، الْحَدِيثُ (٩٨٠)، وَأَبُو عَوَانَةَ (٣٦/٣٥/٢)، وَابْنُ الْجَارُودِ (٣٠٨)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ (٢٠٨/١)، وَالتِّطَالِسِيُّ (٦١٨)، وَالبَيْهَقِيُّ (١١٩/٣، ١٢٥)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٤/٣) رَقْمَ (١٠٥٧) وَالحَمِيدِيُّ رَقْمَ (٤٥٧) وَعَبْدُ الرَّزَاقِ (٣٨٠٨، ٣٨٠٩) وَابْنُ حِبَّانَ (٤٤٦/٣ - الإحسان) وَالدَّارِقُطْنِيُّ (٢٠٨/١) وَالتِّطَالِسِيُّ (٦١٨) وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» (١١٣/٧ - ١١٤) وَالحَاكِمُ (٢٤٣/١) وَالبَغْوِيُّ فِي «شَرْحِ السَّنَةِ» (٣٩٧/٢ - بتحققنا) كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ رَجَاءِ الزَّبِيدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَوْسَ بْنَ ضَمْعَجٍ يَحْدُثُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ فَذَكَرَهُ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ بِزِيَادَةِ فَقَالَ: قَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ حَدِيثَ إِسْمَاعِيلِ بْنِ رَجَاءِ هَذَا وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَفْقَهُهُمْ فَقَهًا هَذِهِ لَفْظَةٌ غَرِيبَةٌ عَزِيزَةٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ الصَّحِيحِ.

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجَهُ.

ولأن السّن فضيلة في نفسه، والنسب في آبائه.

وقال في القديم النسب أوّلَى؛ لقول النبي - ﷺ: «الأئمة من قرئش»^(١)، وقال: «قدّموا قرئشاً»^(٢).

وإن استوّيا في السّن والنسب، ولكن أحدهما^(٣) أقدم إسلاماً، فهو أوّلَى من الآخر، فإن كان الآخر أسنّ وأنسب، ففيه قولان:

أحدهما: الذي أبوه أقدم إسلاماً أوّلَى، كما لو أسلما بأنفسهما.

والثاني: الأسنّ والأنسب أوّلَى؛ لأنه فضيلة في ذاته^(٤)، ثم بعد هذه الخصال يقدم من فيه زيادة فضيلة من نظافة الثوب، وطيب الصناعة، وحسن الصوت، وحسن الوجه ونحوهما، وإذا اجتمع هؤلاء، والسُّلطان أو نائبه حاضر، فهو ومن قدمه أوّلَى من غيره، وإن كانت هذه الخصال في غيره، كان ابن عمر يصلي خلف الحجاج^(٥).

وإذا اجتمع مع إمام المسجد، فإمام المسجد أوّلَى، كان لابن عمر مؤلَى يصلي في مسجد، فحضر قدمه مؤلّاه فقال ابن عمر: أنت أحوُّ بالإمامة في مسجدك^(٦).

وإذا اجتمع هؤلاء في دار إنسان، فصاحب الدار أوّلَى بالإمامة منهم.

قال ابن مسعود: من السُّنّة ألا يؤمُّهم إلا صاحب^(٧) البيت، ويعني بصاحب الدار ساكن الدار، سواء كان يسكنها بإجارة أو عارية حرّاً كان أو عبداً، حتى لو اجتمع مالك الدار مع المستأجر، أو المستعير، فالمستأجر والمستعير أوّلَى بأن يتقدّم، أو يقدم من شاء، ولا يتقدّم غيره بغير إذنه، فإن كان يسكنها عبد وسَيده حاضر، فالسيد أوّلَى.

وإن كان العبد مأذوناً في التجارة، فإن كان العبد مع غير السيد، فالعبد أوّلَى، وإن كان الدار للكتاب وسَيده حاضر، فالمُكاتب أوّلَى، وإن كانت الدار مشتركة بين رجلين، فإن كان أحدهما حاضراً فهو أوّلَى، وإن كانا حاضرين لا يتقدّم غيرهما إلا بإذنهما، ولا يتقدّم أحدهما إلا بإذن الآخر، وإن كان أحدهما حاضراً، والمستعير من الآخر فهو كحضرهما.

وإذا كان السُّلطان أو نائبه حاضراً، أو الحاكم، فهو أوّلَى من صاحب البيت بالتقدّم

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) في ز: ولكن أي أحدهما.

(٤) في د: في نفسه.

(٥) أخرجه البيهقي (٣/١٢١ - ١٢٢).

(٦) أخرجه البيهقي (٣/١٢٦) كتاب الصلاة: باب الإمام الراتب أوّلَى من الزائر.

(٧) قال إبل الملقن في «الخلاصة» (١/١٩٨): رواه الشافعي بإسناد ضعيف.

والتقديم، والخليفة أُولَى ممن دونه من الوُلاة.

وروي عن أبي أمامة قال: قال رسول الله - ﷺ -: «ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ آدَانَهُمْ: الْعَبْدُ الْأَبْقَى حَتَّى يَرْجِعَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَرَوَّجَهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَإِمَامٌ قَوْمٌ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ»^(١).

وهذا إذا كره القَوْمُ إمامته لمعنى غير مَحْمُودٍ في الشرع مثل أئمة الظلم، أو من يغلب عليها، وهو غير مستحق لها، فإن لم يكن شيء من ذلك، وكان مستحقاً للإمامة، فاللَوْمُ على من كرهه، وإن كرهه بعض القوم، نظر إن كرهه الأقل، فلا تكره إمامته حتى يكرهه أكثر القوم؛ لأن أحداً لا يخلو ممن يكرهه. والله أعلم.

بَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يُفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١] الآية.

روي عن يعلَى بن أمية^(٢) قال: قلت لعمر بن الخطاب: إنما قال الله تعالى: ﴿أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يُفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فقد أمن الناس، فقال عمر: عجبت مما عجبت، فسألت رسول الله - ﷺ - فقال: «صَدَقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَأَقْبَلُوا صَدَقَتَهُ»^(٣).

(١) أخرجه الترمذي (١٩٣/٢) كتاب الصلاة: باب ما جاء فيمن أم قوماً وهم له كارهون حديث (٣٦٠) وقال

الترمذي: حديث حسن غريب من هذا الوجه.

(٢) يعلَى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام بن الحارث بن بكر بن زيد بن مالك بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم مولى قريش المكي من مُسلمة الفتح، وشهد حنيناً والطائف. له ثمانية وأربعون حديثاً. اتفقا على ثلاثة. وعنه ابنه صفوان ومجاهد وعطاء. بقي إلى قرب الخمسين.

ينظر الخلاصة ١٨٤/٣، تهذيب الكمال ١٥٥٥/٣، تهذيب التهذيب ٣٩٩/١١، تقريب التهذيب

٣٧٧/٢، الكاشف ٢٩٥/٣.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٣/٢): باب من كان يقصر الصلاة، وأحمد (٣٦/١)، والدارمي (٣٥٤/١):

كتاب الصلاة: باب قصر الصلاة في السفر، ومسلم (٤٧٨/١): كتاب صلاة المسافرين باب صلاة

المسافرين، وقصرها، الحديث (٦٨٦/٤)، وأبو داود (٧/٢): كتاب الصلاة: باب صلاة المسافرين،

الحديث (١١٩٩)، والترمذي (٣٠٩/٤): كتاب التفسير، الحديث (٥٠٢٥)، والنسائي (١١٦/٣):

كتاب تقصير الصلاة في السفر، الحديث (١)، وابن ماجه (٣٣٩/١): كتاب إقامة الصلاة: باب تقصير

الصلاة في السفر، الحديث (١٠٦٥)، وابن جرير (١٥٤/٥)، والبيهقي (١٣٤/٣) كتاب الصلاة: باب

رخصة القصر في كل سفر، وأبو جعفر النحاس، في «الناسخ والمنسوخ» (ص - ١٦١)، وابن الجارود

(ص - ٤٦)، رقم (١٤٦)، وابن خزيمة (٧١/٢)، رقم (٩٤٥)، وأبو يعلى (١٦٣/١)، رقم (١٨١).

والحديث ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٣٧١/١)، وزاد نسبه إلى عبد بن حميد، والطحاوي،

وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن حبان.

رُخِّصَ السفر ثمانية: أربعة منها لا يجوز إلا في السَّفَرِ الطويل، وهي قَصْرُ الصلاة، والفِطْرُ في شهر رمضان، والمَسْحُ على الحُفَيْنِ ثلاثة أيام ولياليهن، والجمْعُ بين صَلَاتَيْنِ. وأربعة يجوز في السَّفَرِ الطويل والقصير جميعاً، وهو التيمُّمُ عند عدم الماء، وأَكْلُ المَيْتَةِ، وترك الجُمُعَةِ، وصلاة النَّافِلَةِ إلى الطريق على أصح القولين.

وحَدُّ السفر الطويل هو سِتَّةٌ وأربعون ميلاً بالهاشمي^(١)، فتكون خمسة عشر فرسخاً وثلاث، كل ثلاثة أميال فرسخ.

وقال في موضع: ثمانية وأربعون ميلاً، فتكون ستة عشر فرسخاً، وهو الاحتياط وقال

= وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(١) السفر الطويل وهو ثمانية وأربعون ميلاً هاشمية وهم العباسيون لا لهاشم جدهم وأربعون ميلاً أموية إذ كل خمسة من الأموية ستة من الهاشمية وهو بالفراسخ ستة عشر فرسخاً وبالبرد أربعة برد وهو مرحلتان وهما سير يومين معتدلين بسير الإبل المثقلة بالأحمال أو ليلتين أو يوم وليلة كذلك أو يوم بليلته أو عكسه وأن لم يعتدلاً أي أربع وعشرون ساعة فلكية مع احتساب زمن النزول المعتاد لأكل وصلاة واستراحة من الزمن المذكور وأن لم يوجب وقد اختلفت عبارات الشافعي رحمه الله في حد الطول فقال في موضع ثمانية وأربعون ميلاً وفي موضع ستة وأربعون وفي موضع أربعون وفي موضع يومان وفي موضع ليلتان وفي موضع يوم وليلة قال الأصحاب المراد بهذه النصوص كلها شيء واحد وهو ثمانية وأربعون ميلاً هاشمية وحيث قال ستة وأربعون أراد سوى ميل الابتداء وميل الانتهاء وحيث قال أربعون أراد أربعين أموية فالأربعون منها بقدر الثمانية والأربعين بالهاشمية وحيث قال يومان أي بلا ليلة وحيث قال ليلتان أي بلا يوم وحيث قال يوم وليلة أرادهما معاً فلا اختلاف بين نصوصه.

والتقدير المذكور قيل تحديد وقيل تقريب فلا يضر نقص ميل أو ميلين والأصح الأول وفارق تقدير المسافة فيما إذا كان الإمام بالمسجد والمأموم خارجه أو بالعكس حيث قالوا يشترط أن لا تزيد المسافة بين الخارج عن المسجد وبين آخر المسجد على ثلثمائة ذراع بذراع يد الأدمي المعتدلة ولا يضر نقص ثلاثة أذرع فأقل على هذه المسافة وتقدير القلتين حيث كان تقريباً في الأصح بأنه لم يرد بيان للمنصوص عليه فيهما من الصحابة بخلاف ما هنا فإن فيه تقدير بالأميال ثابتاً عن الصحابة. وعلى الأصح لا يضر نقص لا يظهر في الحس كما في حاشية فتح الجواد لابن حجر وقال الباجوري يضر النقص ولو شيئاً يسيراً. ولا فرق بين السير في البحر والسير في البر فإن كان السير في البحر اعتبرت المسافة بمساحتها في البر حتى لو قطع ثمانية وأربعين ميلاً في ساعة أو لحظة جاز له القصر لا مسافة صالحة للقصر فلا يؤثر قطعها في زمن قصير كما لو قطعها في البر على فرس جواداً في طيارة. ولو شك في طول سفره اجتهد فإن ظهر له أنه القدر المعبر قصر وإلا فلا ولا يكون السفر طويلاً إلا إذا كان بين مبدأ السفر وبين المقصد مرحلتان فلو قصد موطن بينه وبين المبدأ مرحلة بنية أن لا يقيم فيه بل يرجع لم يجر له القصر لا ذهاباً ولا إياباً وأن ناله مشقة مرحلتين متواليتين لأنه ليس سफراً طويلاً والغالب في الرخص الأتباع فلا يدخل القياس ومن غير الغالب قد يدخلها كما في الحجر الوارد في الاستنجاة قيس به ما في معناه من كل جامد. ويشترط فيه أن لا يعدل على قصير آلية بأن لم يكن هناك قصير أصلاً أو يعدل لفرص غير

القصر كسهولة وأمن وعبادة وتنزه ورؤية البلاد. فإن سلك الطويل لا لفرص أو لمجرد القصر لم يقصر على الأظهر لأنه طول الطريق للقصر فلا يقصر كما لو سلك القصير ومشى فيه طولاً وعرضاً حتى طال أو القول الثاني، ينظر إلى أنه طويل مباح: وقد ذكرنا من الأغراض التنزه ورؤية البلاد فعلم أن كلا منهما يصح أن يكون غرضاً حاملاً على العدول إلى الطويل وأن كان لا يصح أن يكون غرضاً حاملاً على أصل السفر كما سيأتي: والدليل على أنه لا يجوز القصر إلا في السفر الطويل (أن ابن عمر وابن عباس كانا يصليان ركعتين ويفطران في أربعة برد فما فوق) رواه البيهقي بإسناد صحيح ومثل ابن عمر وابن عباس إنما يفعل عن توقيف من سماع أو رؤية من الشارع إذ لا مدخل للاجتهاد فيه فصح كونه دليلاً. فلا يقال هذا فعل صحابي وهو ليس بحجة: وقد روي عن عطاء قال (سئل ابن عباس أقصر الصلاة إلى عرفة فقال لا ولكن إلى عسفان وإلى جدة وإلى الطائف) ولأن في هذا القدر تتكرر مشقة الشد والترحال وفيما دونه لا تتكرر قد بنيت مسافة القصر في كتب «الشافعية» و «المالكية» و «الحنابلة» بطريقتين:

الأول: زمان السير.

والثاني: مقدار الطول بالمساحة، وقد اعتمد علماء المذاهب الثلاثة أن مقدار المسافة بالزمن: سير يوم وليلة، أو يومين معتدلين أو ليلتين معتدلتين، بحيث يقطع المسافر أربعاً وعشرين ساعة بسير الإبل مثقلة بالأحمال، وديبب الأقدام ذهاباً دون الإياب بما في ذلك زمن استراحة المسافر الذي يقضي فيه مصالحه من أكل وشرب، وقضاء حاجة ووضوء وصلاة وإصلاح متاع، فيعتبر زمن ذلك، وأن لم يوجد، وقدر زمن الاستراحة في اليومين بساعتين، وأن مقدارها بالمساحة أربعة برد، وصرحوا بأن البريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال، واختلفوا في ذرع تلك الأميال على ستة أقوال:

الأول: أن الميل أربعة آلاف خطوة، والخطوة ثلاثة أقدام، وكل قدمين ذراع، فيكون الميل ستة آلاف ذراع، وهذا القول مذكور في شارحي «الرملي»، و «ابن حجر» على «المنهاج» وفي شرح «الروض»، وفي كتاب «نيل المآرب للحنابلة».

الثاني: أنه ألف باع، والباع أربعة أذرع، فيكون الميل أربعة آلاف ذراع، وقد ذكره «ابن حجر» في الكلام على حدود الحرم، وهو مذكور في بعض كتب الحنفية «كالزيلي» و «الجوهرة»، وهو المشهور عندهم.

الثالث: أنه ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع، وقد نقله «ابن حجر» في «شرح المنهاج» عن «ابن عبد البر»، وهو ما صححه الشيخ «محمد عlish» من «المالكية» في شرحه «فتح الجليل على مختصر العلامة خليل»: ونقل في «فتح القدير» «للحنفية» عن «ابن شجاع».

الرابع: ثلاثة آلاف ذراع، وقد ذكره ابن حجر في الكلام على حدود الحرم، وهو مذكور في «حاشية الشيخ حجازي على شرح الأمير للمالكية».

الخامس: ألف ذراع، وقد ذكره «ابن حجر» في الكلام على حدود الحرم، ونقل في بعض كتب المالكية عن ابن رشيد، وهو المشهور عندهم، قاله الشيخ «محمد عlish» في شرحه.

السادس: أنه ألف ذراع، قال في «بغية المسترشدين»: وقيل: هو ألف ذراع باليد، وهو ذراع إلا ثمناً بالحديد اهـ واختلفوا في الخطوة، فمنهم من قال: خطوة إنسان، ومنهم من قال خطوة بعير، واختلفوا كذلك في القدم، فمنهم من قال: قدم الإنسان، وفتحهم من قال: قدم البعير، وكذلك اختلفوا في الذراع، =

= فمنهم من قال: أربعاً وعشرين أصبغاً كما في «الرملي»، و«ابن حجر» و«شرح الروض»، ومنهم من اعتبره ثمانية وعشرين، كما قاله الشيخ «محمد عlish» في «شرحه»، ومنهم من اعتبره اثنين وثلاثين قال في «شرح المنية» للعلامة «ابن أمير حاج»؛ وقال المتقدمون: مقداره اثنان وثلاثون إصبغاً أهـ، ومنهم من اعتبره ستة وثلاثين، قال الشيخ: «محمد الخرشبي» على مختصر سيدي خليل: والذراع ستة وثلاثون إصبغاً أهـ، وبعضهم صرح بأن المراد من الذراع: ذراع الآدمي من طي المرفق إلى طرف الوسطى، وكذلك اختلفوا في عرض الإصبع، فمنهم من اعتبره ست شعيرات معتدلات معترضات، ومنهم من اعتبره ست شعيرات بطن إحداهما إلى بطن الأخرى، ومنهم من اعتبره ست شعيرات بطن إحداهما إلى ظهر الأخرى.

قال «السيد أحمد بك الحسيني»: مما تقدم يعلم أنهم اختلفوا في قدر الميل والذراع، ومع تعدد الأقوال وتضاربها لم أر أحداً تعرض للجمع بينها أو أبطل قولاً منها ببرهان، ولم أر من حدد الأميال، وقارنها بالسير المعتدل مع أن السير المذكور هو في الحقيقة ميزان ضبط الأميال مع أننا لو قارنا بين السير المعتدل، وبين اعتبار الميل أربعة آلاف خطوة؛ لوجدنا فرقاً كبيراً لا يمكن التسامح فيه؛ وذلك لأننا لو اعتبرنا الميل أربعة آلاف خطوة واعتبرنا الخطوة ذراعاً ونصفاً؛ لكان الميل ستة آلاف ذراع، كما عليه الأكثرون، ولو اعتبرنا الذراع قدمين وأنها سبعة أثمان الذراع الحديد المستعمل بمصر والحجاز، لكان الذراع يقرب من أحد وخمسين سنتياً وحيثئذ تكون المسافة هكذا.

٦٠٠,٠٠ ذراع × ٥١ سنتياً × ٤٨ ميلاً = ١٤٦٨٨٠ متراً فيكون مجموع المسافة نحواً من مائة وسبعة وأربعين ألف متر.

قال: وقد اختلفت بنفسي، وبواسطة غيري ممن أثق به سير الأقدام المعتدل، فلم يزد عدد الخطوات في الدقيقة الواحدة عن مائة خطوة وخطوتين، ولم يزد اتساع الخطوة عن خمسة وستين سنتياً فيكون سير الإنسان في الساعة الواحدة ١٠٢ خطوة × ٦٥ سنتياً × ٦٠ دقيقة = ٣٩٧٨ متراً في الساعة. ويكون مجموع سيره في مسافة القصر ٣٩٧٨ متراً × ٢٢ سعة = ٨٧,٥١٦ متراً أي: ٨٧ كيلومتر و٥١٦ متراً.

قال: وقد تحريت سير الإبل أيضاً، واستقصيت ذلك من عدد كثير ممن لهم وقوف وخبرة على مقدار ما يمكن أن تسيره الإبل المثقلة بالأحمال في أرض سهلة، كالأرض التي بين جهة القنطرة، وبين العرين من أرض مصر فعلمت ممن أثق به واعتقد صدقه أن البعير في مثل هذه الأرض لا يسير أكثر من أربعة آلاف متر في الساعة الواحدة، فإذا ضربنا هذا العدو في مقدار مسافة القصر، وهو اثنان وعشرون ساعة كان المجموع = ٨٨٠٠٠ متر، وهو قريب جداً من سير القدم المتقدم ذكره.

قال: وقد أحضرت إبلًا وسارت أمامي، فلم يتغير سيرها عن ذلك، وظاهر أن الفرق عظيم بين هذه المسافة، وبين تلك المسافة التي قدرت بنحو مائة وسبعة وأربعين ألف متر. فتلخص من ذلك أن الميل الذي جعلوا مسافة القصر منه ثمانية وأربعين ميلاً لا يمكن اعتباره ستة آلاف ذراع، ولا يمكن أن تكون الخطوة التي قدر بها الميل خطوة الإنسان ولا خطوة البعير، مما لا يوافق التحديد بالزمن، إذ الحس يشهد بأن ما بين خفي البعير يبلغ نحو المتر، بل إن تقدير المساحة مبني على اصطلاح علماء الهيئة، فإن علماء الهيئة المشتغلين بمساحة الأرض ومقاييسها نسوا الذراع والباع والخطوة بها، فلعل الفقهاء لم يلاحظوا أنها اصطلاحات خاصة بعلماء الهيئة، فلذلك وقع الاشتباه والاختلاف العظيم الذي مر ذكره، =

= فأخذوا اسم القدم مثلاً، وفسروه بما لا ينطبق على اصطلاح علماء الهيئة مع أنه كان من الواجب حيث عبروا بالباع والذراع والخطوة والقدم أن يرجعوا في بيان ذلك إلى ما قاله أهل ذلك الاصطلاح، وذلك أنهم قسموا محيط الأرض إلى ٣٦٠ درجة، وقسموا الدرجة إلى ستين جزءاً، وسموه بالدقيقة الأرضية وطول الواحدة ١٨٥٥ متراً، وقسموا تلك الدقيقة إلى ألف جزء وسموه بالخطوة الأرضية أو بالباع أو بالقامة، ويبلغ طول ذلك الجزء ١٨٥٢/١ سنتياً، فالخطوة والباع والقامة جميعها واحد، اسم للجزء المذكور، ثم قسموا الخطوة إلى أربعة أقسام، وسموا القسم الواحد منها بالذراع، وعلى ذلك يبلغ طوله ٤٦ سنتياً، ق ٤/١، ٨/١ ستة وأربعين سنتياً وربعاً وثماناً من الستين، ثم قسموا الذراع إلى قدم فلكي ونصف، فيكون القدم ثلاثين سنتياً وثلاثي سنتي وربيع سانتني، ثم اعتبروا القدم أربع قبضات، والذراع ست قبضات، واعتبروا القبضة الواحدة أربع أصابع، فيكون حينئذٍ الذراع أربعة وعشرين إصبعاً فإذا اعتبرنا الذراع المقدر بأربع وعشرين إصبعاً في نصوص الفقهاء المتقدمة هو الذراع الفلكي، وأردنا من القدم القدم الفلكية كان الميل = ١٨٥٥ متراً ألفاً وثمانمائة وخمسة وخمسين متراً، وهو مساوٍ للدقيقة الأرضية تماماً على ما سيأتي في تحقيق كل قول من الأقوال في الميل، فإذا ضربنا عدد الأميال المصرح بأنها مسيرة يوم ونييلة، وهي ٤٨ ميلاً في ١٨٥٥ متراً، وهو طول الميل كان مجموع ذلك = ٨٩٠٤٠ متراً أي ٨٩ كيلومتر، ٤٠ متراً، وهو قريب جداً من تقدير مسافة السير بشمانية وثمانين ألف متر، ويكون الفرق ألف متر وأربعين متراً، وهو فرق قليل دون الميل الواحد يمكن أن يدخل في تحديد مسافة السير.

وإنما عدل على هذا الحساب؛ لأن بعض الرياضيين صرح بأن الميل الذي كان مستعملاً عند الرومانيين الذين كانوا قبل الإسلام كان ألف خطوة، وكان ١٨٥٥ متراً؛ ولأن الفلكيين هم المختصون بالبحث عن حقيقة المقاييس والفقهاء إنما قلدوا غيرهم من غير تحقيق، كما صرح به الإمام «ابن حجر»، قال: «إنه لم يبلغنا عن أحد من المختلفين أنه قال ما ذكره بعد تحريره بالذراع، فيتعين بعد إذ علم تحريره به تأويل ما خالفه، ورد هذه الأقوال المتباينة إلى تلك الأقوال في الميل اهـ ولأننا لو لم نعتبر هذه المقاييس الفلكية: للزم أن تكون مسافة القصر أطول من سير اثنين وعشرين ساعة، وقد تقدم أنا اعتبرنا مسافة السير بالزمن ضابطاً ودليلاً؛ لضبط ذراع المقاييس، فوجب حينئذٍ أن تعتبر في كل ما تقدم من المقاييس المقادير الفلكية إلا فيما صححه «ابن عبد البر» فإننا لا نعتبر فيه تلك المقادير؛ لأن تقديره مبني على اعتبار خاص به. على أن اعتبار الذراع الفلكي المذكور موافق لما قدره الفقهاء في باب القلتين من أن الذراع شبران تقريباً، وحيث تقرر ذلك وتبين لنا أن الذراع الفلكي هو المراد بتحديدته بأربع وعشرين إصبعاً أمكننا جمع تلك الأقوال على الصورة الآتية:

القول بأن الميل ستة آلاف ذراع:

قد تقدم أن القائل باعتبار الميل ستة آلاف ذراع قدره بأربعة آلاف خطوة، وجعل الخطوة ثلاثة أقدام، وقد سبق بيان عدم انطباق تلك الخطوة على خطوة الإنسان، ولا خطوة البعير، وكذلك لا تصلح أن تكون خطوة فلكية، وحيث تعذر حمل تلك الخطوة على خطوة معلومة، تعين حملها على خطوة اصطلاحية مقدر بثلاثة أقدام، وقد صرح بعض الرياضيين بأنه يطلق على الثلاثة أقدام الفلكية اسم خطوة واسعة، فتعين أن يكون المراد بالقدم قدماً فلكية، والذراع قدماً فلكية ويكون الذراع أحداً وستين سنتياً ونصفاً وثلاثاً على ما تقدم في القدم، فإذا ضربنا هذا الطول في عدد الأذرع، وهي ستة آلاف كان مجموع ذلك =

= يساوي ٣٧١٠ متراً، وهو قدر ميلين تماماً، ويحرج حيثئذ على القول بأن البريد فرسخان والفرسخ ثلاثة أميال، فتكون مسافة القصر حيثئذ أربعة وعشرين ميلاً لا ثمانية وأربعين ميلاً، والقول باعتبار البريد فرسخين صحيح مشهور قال في «لسان العرب»: البريد فرسخان، وكذلك صاحب القاموس.

القول بأن الميل أربعة آلاف ذراع:

أن بعض من قدر الميل بأربعة آلاف ذراع اعتبره ألف باع، ولا يمكن أن يراد بالباع باع الإنسان المعتدل. وذراع الإنسان المعتدل؛ لعدم توافقهما فإن باع الإنسان المعتدل يبلغ طوله ١٨٠ سنتياً، وذراع الإنسان المعتدل يبلغ طوله ٤٨ سنتياً فإذا ضربنا أربعة في ثمانية وأربعين يبلغ المجموع ١٩٢ سنتياً، وهو يزيد على الباع بكثير، وإذا اعتبرنا الباع أصلاً وأخذنا ربه، كان الذراع حيثئذ ٤٥ سنتياً، وهو دون ذراع الإنسان المعتدل، فنعين، ليترد كون الذراع ربع الباع أن يكون المراد بالذراع: الذراع الفلكي، وبالباع الباع الفلكي، ومقدار ذلك الذراع ٤٦ سنتياً و $\frac{4}{1}$ و $\frac{8}{1}$ ستة وأربعون سنتياً وربع وثمان سنتي، فإذا ضربنا ٤٠٠٠، وهو عدد أذرع الميل في ٤٦ سنتي و $\frac{4}{1}$ و $\frac{8}{1}$ ، وهو طول الذراع يكون المجموع = ١٨٥٥ متراً، وذلك مقدار الدقيقة الأرضية.

القول بأن الميل ثلاثة آلاف ذراع:

قال في «القاموس» أن الميل ثلاثة آلاف ذراع أو أربعة آلاف ذراع بناء على الخلف في الفرسخ، هل هو تسعة آلاف ذراع بذراع الأقدمين أو اثنا عشر ألف ذراع بذراع المحدثين؟.

فاعتبر أن الثلاثة أذرع من أذرع الأقدمين تساوي أربعة من أذرع المحدثين، فإذا اعتبرنا ذراع المحدثين هو الذراع الفلكي، وهو أربعة وعشرون إصباعاً يكون ذراع الأقدمين حيثئذ اثنين وثلاثين إصباعاً، والقدم الفلكي معتبر في اصطلاح الفلكيين بستة عشر إصباعاً، وعليه يكون هذا الذراع قديمين فلكيين، ويبلغ طولها إحدى وستين سنتياً ونصفاً وثلاثاً، كما تقدم.

فإذا ضربنا هذا، وهو طول الذراع في ثلاثة آلاف، وهو عدد الأذرع يبلغ مجموع ذلك ١٨٥٥ متراً، وهو عين القدر السابق في القول الثاني القول بأن الميل ألف ذراع:

قال صاحب «تاج العروس»: إن الفرسخ ثلاثة أميال، وقيل: ستة فإذا جربنا على القول بأن البريد أربعة فراسخ، وقلنا بأن الفرسخ ستة أميال كان البريد حيثئذ أربعة وعشرين ميلاً (٢٤).

وتكون مسافة القصر ستة وتسعين ميلاً على هذا القول، ويكون الميل ألفي ذراع باعتبار الذراع أربعة وعشرين إصباعاً، فإذا ضربت ٤٦ سنتياً و $\frac{4}{1}$ و $\frac{8}{1}$ ، وهو طول الذراع في ألفين، وهو عدد أذرع الميل، يكون المجموع = $\frac{927}{1}$ ، وهو مقدار طول الميل، فإذا ضرب في ٩٦، وهو عدد الأميال يكون المجموع.

= ٨٩٠٤٠ متراً، وهو مسافة القصر على ما تقدم.

القول بأن الميل ألف ذراع:

يمكن حمل الذراع على ما يزرع به، وليس القصد منه ذلك الذراع الذي قدر بأربعة وعشرين إصباعاً أو باثنين وثلاثين. وإنما المقصود به الباع، فألف باع على ما تقدم تساوي أربعة آلاف ذراع كل ذراع أربعة وعشرون إصباعاً.

= القول بأن الميل ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع:

هذا القول منسوب إلى الإمام «ابن عبد البر»، والظاهر أنه اجتهد وقدر مسافة القصر، ومسحها بذراع، ولم يبين ذلك الذراع، فلا يمكن حمله على ذراع فلكي: وبالبحث عن ذلك الذراع بما يطابق الأقوال السابقة تبيّن أن المأمون مسح الأرض، وقدر ذراعاً؛ لمساحتها بمحضر العلماء، وقد وجد ذراع مقياس روضة النيل بمصر الذي نفس بأمر المتوكل على الله، وهو من العباسيين على جدرانه سنة ٢٤٧ هجرية يبلغ طوله ثلاثة وخمسين سنتياً، والقريب الذي يميل إليه الإنسان أن ذلك الذراع هو الذي وضعه المأمون، وهو الذي كان معلوماً ومشهوراً في ذلك الوقت، وأن الإمام «ابن عبد البر» تبع الذراع المذكور، والذي يؤيد ذلك أننا لو ضربنا ٥٣ سنتياً، وهو طول الذراع في ٣٥٠٠، وهو عدد الأذرع كان مجموع ذلك = ١٨٥٥ متراً تماماً، بلا فرق، فاتفق طول هذا الذراع مع عدد أذرع الميل على قول «ابن عبد البر»، ومطابقته لتلك المقاييس الخمس المتقدمة يعين حمل الذراع على الذراع المذكور، وتقديره بذلك المقادر.

قال في مبسوط السرخس أن مدة السفر ثلاثة أيام ولا معنى للتقدير بالفراسخ فإن ذلك يختلف باختلاف الطرف في السهولة والجبال والبر، والبحر وإنما التقدير بالأيام وذلك معلوم عند الناس فيرجع إليه عند الاشتباه اهـ.

وفي الهداية قدر بمسيرة ثلاثة أيام ونقل عن أبي يوسف تقديره بيومين وأكثر الثالث ولا معتبر بالفراسخ هو الصحيح.

قال في الفتح قوله هو الصحيح احترز عما قيل يقدر بها فقيل بأحد وعشرين وقيل بثمانية عشر وقيل بخمسة عشر وكل من قدر بقدر منها اعتقد أنه مسيرة ثلاثة أيام. . وإنما كان الصحيح أن لا يقدر بها لأنه لو كان الطريق وعراً بحيث يقطع في ثلاثة أيام أقل من خمسة عشر فرسخاً قصر بالنص وعلى التقدير بأحد هذه التقديرات لا يقصر فيعارض النص فلا يعتبر سوى سير الثلاثة اهـ.

وفي الكفاية قوله ولا معتبر بالفراسخ هو الصحيح احترز عن قول عامة المشايخ فإن عامة المشايخ قدروها بالفراسخ أيضاً ثم اختلفوا وساق الخلاف لما ذكره اهـ.

وفي البحر وأما التقدير بثلاثة أيام فهو ظاهر المذهب وهو الصحيح والمراد باليوم النهار النهار دون الليل لأن الليل للاستراحة فلا يعتبر. والمراد بثلاثة أيام من أقصر أيام السنة وهل يشترط كل اليوم إلى الليل اختلفوا فيه والصحيح أنه لا يشترط حتى لو بكر ومشى في اليوم الأول إلى الزوال ثم في اليوم الثاني كذلك ثم في اليوم الثالث كذلك فإنه يصير مسافراً لأنه المسافر لا بد له من النزول لاستراحة نفسه ودابته فلا يشترط أن يسافر من الفجر إلى الفجر لأن الآدمي لا يطيق ذلك اهـ.

وعبارة تنوير الأبصار مع شرح الدر من خرج من عمارة موضع إقامته قاصداً مسيرة ثلاثة أيام ولياليها من أقصر أيام السنة ولا يشترط سفر كل اليوم إلى الليل بل إلى الزوال ولا اعتبار بالفراسخ على المذهب بالسير الوسط مع الاستراحات المعتادة حتى لو أسرع فوصل في يومين قصر قال محشبه ابن عابدين قوله مسيرة ثلاثة أيام ولياليها الأولى حذف الليالي كما فعل في الكنز والجامع الصغير إذ لا يشترط السير فيها مع الأيام ثم قال قوله من أقصر أيام السنة كذا في البحر والنهر وبحث فيه في الحلية بأن الظاهر أبقاؤها على إطلاقها بحسب ما يصادفه من الوقوع فيها طولاً وقصراً واعتدالاً أن لم تقدر بالمعتدلة التي هي =

= الوسط وقوله ولا يشترط سفر كل يوم إلى الليل إذ لا بدّ للمسافرين النزول للأكل والشرب والصلاة ولأكثر النهار حكم كله فإن المسافر إذا بكر في اليوم الأول وسار إلى وقت الزوال حتى بلغ المرحلة النخ ما نقل عن البحر ثم قال وفي قوله حتى بلغ المرحلة إشارة إلى أنه لا بدّ أن يقطع في ذلك اليوم الذي ترك في أوله الاستراحات المرحلة المعتادة التي يقطعها في يوم كامل مع الاستراحات وبهذا يظهر لك أن المراد بالتقدير بأقصر أيام السنة إنما هو في البلاد المعتدلة التي يمكن قطع المرحلة المذكورة في معظم اليوم من أقصر أيامها فلا يرد أن أقصر أيام السنة في بلاد بلغار قد يكون ساعة أو أكثر أو أقل فيلزم أن تكون مسافة السير فيها ثلاث ساعات أو أقل لأن القصر الفاحش غير معتبر كالطول الفاحش قوله بل إلى الزوال فإنه الزوال أكثر النهار الشرعي الذي هو من الفجر إلى الغروب ثم أن من الفجر إلى الزوال في أقصر أيام السنة في مصر وما سواها في الفرض سبع ساعات إلا رباعاً فمجموع الثلاثة أيام عشرون ساعة وربيع ويختلف بحسب اختلاف البلاد في الفرض وأن اعتبر ذلك في الأيام المعتدلة كان مجموع الثلاثة أيام اثنين وعشرين ساعة ونصف ساعة تقريباً لأن من الفجر إلى الزوال سبع ساعات ونصف تقريباً اهـ.

ومن تلك النصوص بين أن المراد بسير الثلاثة أيام على ما اعتمده الحنفية سير المسافر أكثر اليوم من أقصر أيام السنة. وعلى تقدير ابن عابدين لها في القطر المعتدل كالقطر المصري بعشرين ساعة وربيع وأن من قطع هذا الزمن يتخصص يكون مقدار السير مدة هذا الزمن بسير الأتقال وديب الأقدام لا يزيد عن ٨١٠٠٠ متر أي ٨١ كيلومتر وهو قريب من تقدير من قدر المسافة من الحنفية بخمسة عشر فرسخاً وقد تبين مما تقدم أن هذا التقدير ملاحظ فيه الطريق السهل وأنه متى كان الطريق وعراً كانت المسافة التي يقطعها المسافر في تلك المدة أقل من خمسة عشر فرسخاً بحسب صعوبة الطريق. وإذا جرينا على القول باعتبار أعدل أيام السنة وكان تقدير زمن السير باثنين وعشرين ساعة ونصف كما قدر ابن عابدين فلا تزيد المسافة عن الستة عشر فرسخاً وهي الأربعة برد التي قدر بها السادة الشافعية والسادة المالكية والسادة الحنابلة وحاصل المعتمد أن مسافة القصر عندنا وعند الحنابلة والمشهور عن المالكية أربعة برد وهي ستة عشر فرسخاً وتبلغ مساحتها ٨٩٠٤٠ متراً وعند السادة الحنفية على المعتمد من اعتبار لغير أيام السنة في بلد معتدل على تقدير ابن عابدين تكون المسافة ٨١٠٠٠ متر وهي دون خمسة عشر فرسخاً بثلاثة آلاف متر هذا إذا كان الطريق سهلاً أما إذا كان وعراً فتتقضي المسافة عندهم إلى حد يختلف تقديره باشتداد الوعورة وعدمه إذ قد تكون ثلاثة فراسخ أو أقل.

وحيث اتضح ذلك يعلم أن من قصد طنطا من أهل مصر يتخصص عند السادة الحنفية لأن مسافتها نحو ٨٦٠٠٠ متر ولا يتخصص عند الأئمة الثلاثة لأنها أقل من أربعة برد بنحو الثلاثة آلاف متر. وأن من قصد محل مزحوم من أهل مصر يتخصص لأن المسافة إليها تزيد على المسافة إلى طنطا نحو ٤٠٠٠ متر أي أربعة كيلومتر وبه يعلم أن ما نقله العلامة الباجوري عن تقرير الحفناوي بقوله وضبطت مسافة القصر من مصر القاهرة إلى محلة روح أو المحلة الكبرى لا إلى طنطا ولا إلى محلة مزحوم لأن هذه المسافة لا تبلغ مسافة القصر في سفر البر بخلاف سفر البحر فإنها تزيد عن ذلك وتبلغ مسافة القصر اهـ ليس مبنياً على تحقيق.

ولا يخفى أن تحديد مسافة القصر بما تقدم مبني على الأحوط في كل التقديرات ولم يعتبر لمسافة الحط أكثر من ساعة واحدة في اليوم وهي أقل ما يمكن أن يقدر على أن الثمانية والأربعين في ذلك =

في موضع: أربعة برد، وكل برید يكون أربعة فراسخ، ويكون ذلك مسيرة يومين.

وقال الثوري، وأبو حنيفة: حَدُّ السفر الطويل مسيرة ثلاثة أيام، ودليلنا ما روي عن ابن عمر، وابن عباس أنهما كانا يُصَلِّيَانِ ركعتين يفطران في أربعة برد^(١).

وقال عطاء لابن عباس: افضُرْ إلى «عرفة» قال: لا ولكن إلى «جدة» و«عسفان» و«الطائف»^(٢).

قال مالك: بين «مكة» و«الطائف» و«جدة» و«عسفان» أربعة برد، ولأن في هذا القَدْر تَتَكَرَّرُ مَسَقَّةُ الشد والرَّحَال، وفيما دونه لا تتَكَرَّرُ.

قال الشافعي - رضي الله عنه -: وأحبُّ ألا يقصر في أقل من ثلاثة أيام، إنما قال ذلك للخروج عن الخلاف، ولا فرق بين أن يكون سَقَرُهُ في بَرٍّ أو بَحْرٍ، والخوف ليس بشرط لجواز القَصْرِ.

قال ابن عَبَّاسٍ: سافر رسول الله - ﷺ - بين «مكة» و«المدينة» آمناً لا يخاف إلا الله يصلي ركعتين.

والقَصْرُ والفِطْرُ رُخْصَتَانِ يجوز أن يتم الصلاة، ويصوم رمضان، وهو قول عُثْمَانَ، وابن مسعود؛ لما روي عن عائشة قالت: كل ذلك فَعَلَّ رسول الله - ﷺ - - قَصَرَ الصلاة،

= التقدير تزيد على سير اثنين وعشرين ساعة بألف وأربعين متراً وهذا القدر يقدر بسير ربع ساعة فتكون مسافة الحط في اليوم واللييلة ساعتين إلا ربعاً وهو نهاية ما يمكن في التقدير ومحلة مزحوم تزيد عن المسافة التي قدرت وهي ٨٩٠٤٠ متراً نحو ربع ساعة أما محلة روح فتبعد عن محلة مزحوم بنحو تسعة آلاف متر والمحلة الكبرى تزيد عن محلة روح نحو ١٢٠٠٠ متر وعليه فالمحلة الكبرى تبلغ مقدار السير إليها من مصر نحو ٢٨ ساعة من دون حط وهو قدر زائد عن مسافة القصر بكثير ولا فرق في ذلك بين طريق السكة الحديدية وغيرها لأن التفاوت بينهما قريب اهـ وهو ملخص من كلام الحسيني.

وفي كتاب الإرشادات السنية للشيخ عبد المعطي السقا أن مقدار المسافة يبلغ ٩٤٦٩٤ متراً أي أربعة وتسعين كيلومتر و ٦٩٤ متراً وهو مبني على ما في كتب الحساب أن الذراع الشرعي المستعمل في الغزل والشرع يساوي ٤٩,٣٢ سنتيمتراً ولكن التحقيق ما قدمنا.

ينظر نص كلام شيخنا محمد البيومي في القصر والجمع.

(١) أخرجه البخاري تعليقاً (٢/ ٥٦٥ - ٥٦٧).

وأسنده البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ١٣٧).

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١٦٢) والدارقطني (١/ ٣٨٧) والبيهقي (٣/ ١٣٧ - ١٣٨).

وليس عند الدارقطني والبيهقي إلى الطائف.

وأتم، إلا أن الصَّوْمَ أفضل من الفِطْرِ إذا كان لا يُجهدُهُ الصوم^(١).

أما الصلاة ففيها قولان:

أحدهما: إتمامها أفضل كالصوم.

والثاني: وهو الأصح القَصْرُ أفضل؛ لقول النبي - ﷺ - «فَأَقْبَلُوا صَدَقَتَهُ»^(٢) ولأن فيه قبول الرُّخْصَةِ مع فراغ الذِّمَّةِ، بخلاف الصوم، فإنه إذا أفطر تبقى ذِمَّتُهُ مشغولةً بالقضاء، وغَسَلَ الرَّجْلَ أَفْضَلَ مِنَ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفِّ؛ لأن المسح على الخُفِّ بَدَلٌ، والإتيان بالأصل أَوْلَى، كما لو وجد في السفر مَا يُبَاعُ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَمَنِ الْمِثْلِ، له أن يصلي بالتيمم، فلو اشترى الماء وتوضأ كان أفضل.

وقال أكثر أهل العلم: القَصْرُ واجب في السفر لا يجوز الإتمام، وهو قول عمر، وعليّ، وابن عمر، وابن عباس، وبه قال مالك، وأبو حنيفة - أن فرض المُسَافِرِ ركعتان، حتى لو صَلَّى أربعاً لا تصح صلاته.

وعند أبي حنيفة: إن لم يَقْعُدْ في الثانية بطلت، وإن قعد فالأُخْرَيَانِ نَقْلٌ.

قال الشَّافِعِيُّ: وأكْرَهُ ترك القَصْرِ رَغْبَةً عن السُّنَّةِ، أراد به إذا كان يَجِدُ الرجل في نفسه من القَصْرِ، كراهية، فيواظب على الإتمام، يكره له الإتمام، وكذلك الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ؛ وسائر الرخص إذا كان يثقل عليه، فالأَوْلَى أن يأخذ بالرُّخْصَةِ حتى تزول عنه تلك الكَرَاهِيَةُ، ثم إن شاء أخذ بالعزيمَةِ، ولا يحز القَصْرُ إلا في صلاة الظهر والعصر والعشاء بِرَدِّهَا إِلَى ركعتين، أما صلاة الصبح والمغرب، فلا يقصران؛ لأنه لم يرد به الشرع.

والمُقيِمُ إذا نَوَى السَّفَرَ يصير مسافراً لمجرد النِّيَّةِ، ولا يجوز له أن يترخَّص حتى يَخْرُجَ؛ لأن الله - تعالى قال: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١] علق جواز القَصْرِ على الضَّرْبِ فِي الْأَرْضِ، بخلاف المُسَافِرِ إذا نوى الإقامة في موضع الإقامة يصير مقيماً، وإن لم يمك من المشي؛ لأن الأصل في الإنسان الإقامة، فيعود إليها بمجرد النِّيَّةِ، والسفر عارض لا يثبت حكمه إلا وجود فعل السفر، نظيره مال القُتَيْبَةِ لا يصير للتجارة بالنِّيَّةِ حتى ينضم إليها التصرف، وينقطع حكم التجارة بِمُجَرَّدِ نِيَّةِ القُتَيْبَةِ.

ويجب أن ينوي الخروج إلى مَسَافَةٍ يقصر فيها الصلاة، ويفارق بُيُوتَ الْبَلَدِ أو القرية

(١) تقدم.

(٢) تقدم تخريجه في أول الباب.

التي فيها، والمواضع المنسوبة إليها من الشُّور والمَقَابِر الْمُتَّصِلَة بها حتى يجوز له القَصْر، وإذا بلغ خَرَابَات البلد، فإن كان وراءها عمران، فحتى يفارقها، وإن لم يكن وراءها عمران، فله أن يقصر فيها؛ لأنها صارت مَهْجُورَةً، ولا يجوز الجمعة فيها، ولا يشترط مجاوزة المزارع^(١).

(١) لا يجوز للمسافر القصر إلا أن يفارق موضع الإقامة؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا أَخْبَرْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾، فعلق القصر على الضرب في الأرض أي: السفر فيها، والسفر لا يتحقق إلا بمجاوزة موضع الإقامة، فإن مسافر من البلد، ولها سور مختص بالجهة التي سافر منها اشترط مجاوزته، سواء أكان داخله بساتين ومزارع أم لم يكن؛ لأنه لا يعد مسافراً قبل مجاوزته، ولا فرق بين أن يكون خارج السور خندق أو دور أو مقابر متصلة به أم لا. هذا هو الصحيح، وعليه الجمهور، وحكى «الرافعي» وجهاً فيما إذا كانت الدور، والمقابر ملاصقة للسور أنه يشترط مجاوزتها، فإذا فارق السور ترخص بالقصر وغيره بمجرد مفارقتها، وإن كان ظهره ملاصقاً للسور على الصحيح، ووجه بأن ما كان خارج السور لا يعد من البلد، ألا ترى أنه يقال: مدرسة كذا خارج البلد، ووجه الثاني بأنها من مواضع الإقامة المعدودة من البلد ومضافاتها، فلها حكمها:

وإن تعدد السور، فالعبارة بالأخير إن لم يندرس وإلا اعتبر ما قبله، ويلحق بالسور الجبل المختص بالبلد، فيشترط فيمن سافر في صوبه قطع ارتفاعه أن اعتدل وإلا فما نسب إليها عرفاً، ويلحق بالسور أيضاً التحويط عليها بالتراب ونحوه، فلا بد من مجاوزته حيث وجد، فإن لم يكن للبلد سور مختص بالجهة التي سافر منها، بأن لم يكن للبلد سور أصلاً، أو لم يكن لها سور في صوب مقصده، أو كان لها سور غير مختص بها اعتبر الخندق، وهو ما يحفر حول البلد استغناء به عن السور، وإن لم يكن فيه ماء، فإن لم يوجد الخندق اعتبر مجاوزة القنطرة، وهي عبارة عن بناء يوضع فوق حائطي البوابة: فإن لم يكن ما ذكر، فابتداء سفره مجاوزة عمران البلد من جهة مقصده حتى لا يبقى بيت متصل ولا منفصل.

والخراب المتخلل للعمران معدود من البلد، وكذا النهر الحائل بين جانبي البلد، فيشترط مجاوزة الجانب الآخر، ولا يشترط مجاوزة الخراب الذي لا عمارة وراءه إن لم تبقى أصول حيطانه أو بقيت لكنه هجر بالتحويط على العمران أو باتخاذ مزارع، لأنه ليس محل إقامة. . وإن بقيت أطول حيطانه ولم يهجر بالتحويط على العمران، ولا باتخاذ مزارع فوجهان:

أحدهما: لا يشترط مجاوزته؛ لأنه ليس مسكوناً، فأشبه الصحراء.

والثاني: وهو الصحيح أنه يشترط مجاوزته؛ لأنه من البلد: ولا يشترط مجاوزة المزارع والبساتين المتصلة بالبلد، وإن كانت محوطة لأنها لم تتخذ للسكنى.

نعم إن كان فيها أبنية تسكن في بعض فصول السنة اشترطت مجاوزتهما على ما جزم به «النووي والرافعي»، لكن استظهر «النووي» في «المجموع» عدم الاشتراط واعتمده الأسنوي وغيره، قال في «المهمات» وعليه الفتوى: ولا يشترط مجاوزة مطرح الرماد وملعب الصبيان: والقرية كالبلد في جميع ما ذكر من التفصيل، وخالف الغزالي في مزارع القرية وبساتينها المحوطة، فقال: يشترط مجاورتهما وخالف إمام الحرمين في بساتين القرية المحوطة، فقال: يشترط مجاورتها دون المزارع: والقريتان المتصلتان كقرية وإن اختلف اسمهما ما لم يفصلهما سور، وإلا اشترطت مجاوزته فقط والعبارة في الاتصال والانفصال بالعرف، فإن انفصلت إحدهما عن الأخرى فجاوز قريته جاز القصر، سواء أقربت الأخرى أم بعدت.

وإن كانت قرينتان مُتَّصِلَتَانِ لا انفصال بينهما، فيشترط مُفَارَقَتَهَا، وإن كان بينهما

= قال صاحب «الحاوي»: حتى لو كان بينهما ذراع لم يشترط مجاوزة الأخرى.

وقال «ابن سريج»: إن تقاربتا اشترط مفارقتهما، والصحيح عند الأصحاب هو الأول، وعلى أنه لا يشترط مجاوزة الأخرى لو جمعتهما سور لم يشترط مجاورته؛ لأنه غير مختص بها: فإن جاوز ما اشترطنا مجاوزته من سور ونحوه جاز له القصر بمجرد مجاوزته، وإن أقام خارجه، لكن إن قصد الإقامة فيه مدة تقطع السفر انقطع بوصوله إلى محل النزول، وله الترخيص قبله، وقيد بما إذا قصد الإقامة بعد مفارقة ما اشترطت مفارقتة وإلا لم يتخصص قبل النزول، كما سيأتي والسفر في البحر، قيل: إنه كالسفر في البر سواء بسواء، سواء أكان للبلد سور أم لا فبمجرد مفارقة العمران أو السور يتخصص، والصحيح: أنه يخالفه فإن سافر من بلد له سور اعتبر سير السفينة أو الزورق إليها آخر مرة. سواء مسافر في طول البحر أو في عرضه فلمن في السفينة بعد جرى الزورق أن يتخصص وإن لم تجر السفينة. وإن لم يكن للبلد سور اعتبر سير السفينة أو الزورق إليها آخر مرة إن سافر في عرضه، ومجاوزة ما حاذى العمران إن سافر في طوله، كأن يسافر من بولاق إلى جهة الصعيد، وفارق سفر البحر سفر البر، بأن العرف لا يعده مسافراً قبل ذلك، ثم ما تقدم هو في ساكن الأبنية أما المقيم في الصحراء، فإن لم يكن مع أهل خيام، اشترطت مفارقتة للبقعة التي يكون فيها رحله، وما ينسب إليه، فإن سكن وادياً وسار في عرضه اشترط مجاوزة عرضه إلا أن أفرطت سعته، فلا يشترط إلا مجاوزة القدر الذي يعد موضع نزوله، كما إذا سار في طول الوادي، وقال القاضي «أبو الطيب». لا بد من مجاوزة عرضه مطلقاً، وإن أفرطت سعته، والوادي: (هو المكان الذي بين الجبلين)، وإن كان نازلاً في روبة اشترط أن يهبط منها. وإن كان في وهداة اشترط أن يصعد، وهذا إن كانتا معتدلتين، كما ذكر في الوادي، ولو كان من أهل خيام اشترط مفارقة للخيام كلها مجتمعة كانت أو متفرقة إن كانت حلة واحدة، بأن كانوا يجتمعون للسمر في ناد واحد، ويستعير بعضهم من بعض، فهي بمنزلة أبنية البلد، ولا يشترط مفارقتة لحلة أخرى منفصلة، بل الحلتان كبلدتين متقاربتين ويشترط مفارقتة للملعب الصبيان، ومطرح الرماد، والنادي، ومعاطن الإبل المختصة بهم، فإنها معدودة من مواضع إقامتهم. فإن كانت الحلة في بعض واد وسار في عرضه أو في بعض مهبط أو مصعد اشترط مجاوزة بقية العرض والمهبط والمصعد إن اعتدلت، وإلا فلا يشترط إلا مجاوزة الخيام ومرافقتها.

والخيمة: اسم لأربعة أعواد تنصب، ويسقف عليها بشيء من نبات الأرض، وجمعها خيمات وخيم، كبيضات وقصع.

والخيم بحذف الهاء: لغة والجمع خيام كسهم وسهام. وأما المتخذة من ثياب أو شعر أو صوف أو وبر، فهي الخيابة، وقد يتجاوزون، فيطلقون خيمة على ما ذكر، والحلة في الأصل اسم للحلج النازل فيها وتطلق على البيوت مجازاً تسمية للمحل باسم الحال، وهي المرادة هنا والجمع حلال.

وبهذا قال مالك وأبو حنيفة وأحمد وجماهير العلماء وحكى القاضي أبو الطيب وغيره عن مجاهد أنه قال إذا خرج بالنهار لم يقصر حتى يدخل الليل. وإذا خرج بالليل لم يقصر حتى يدخل النهار وعن عطاء أنه قال إذا جاوز حيطان داره قصر وهذان المذهبان فاسدان فإن مذهب مجاهد مخالف للأحاديث الصحيحة في قصر النبي ﷺ بذئ الحليفة حين خرج من المدينة. ومذهب عطاء منابذ لاسم السفر وقد علق القصر على السفر في قوله تعالى: ﴿وإذا ضربتم في الأرض﴾ الآية. ينظر نص كلام شيخنا محمد البيومي أبو ريا في القصر والجمع.

انْفِصَال، فإذا فارق قريته جاز له الْقَصْرُ بين الْقَرِيَّتَيْنِ، وإن كان من أهل الخيام فحتى يفارق البيوت الْمُتَلَصِّقَةَ وَالْمُتَنَابِذَةَ، ويفارق فناء خَلْتَهُ من مَطْرَحِ الرَّمَادِ، وَمَلْقَى السَّمَادِ، ومتحدث النادي، وملعب الصَّبِيَّانِ، وَمَعَاظِنِ الإِبِلِ، وإن كان مستقره على صعود، فحتى يهبط، أو في هبوط فحتى يصعد، ولا يشترط أن تغيب البيوت والخيام عن بصره، وإن كان مسافراً في الْبَحْرِ والساحل متصل بالبلد، فحتى يركب السَّفِينَةَ وتجري.

وإن كانت السَّفِينَةُ كبيرةً لا تَكْصُلُ بالسَّاحِلِ، وَيُنْقَلُ الْمَتَاعُ إِلَيْهَا بِالرُّوَارِقِ، فله أن يقصر في الرُّوَارِقِ، فكل موضع شرطنا مُفَارَقَتَهُ لجواز الْقَصْرِ، فإذا عاد من سفره، وبلغ ذلك الموضع صار مقيماً لا يجوز له الْقَصْرُ.

وإذا انْصَلَّتِ السَّفِينَةُ بالسَّاحِلِ، والساحل مُتَّصِلٌ بالبلد لم يَجُزْ له الْقَصْرُ.

وإذا فارق البلد، ثم عاد لحاجة من تجديد طَهَّارَةَ، أو عيادة مريض، أو حمل مَتَاعٍ نسيه، نظر إن كان ذلك بلد إقامته أو بلداً نزله، فنوى فيه إقامة أربع عاد مقيماً ولا رُخْصَةَ له حتى يفارقها ثانياً، وكذلك لو نوى أن يعود لِمِثْلِ هذا الشَّغْلِ صار بالنية مقيماً.

أما إذا لم يكن مقيماً في تلك الْبَلَدَةِ، فبالعود إليها لا يصير مقيماً، وله أن يقصر فيها. أما إذا كان قد نوى إقامة أربع، فنوى الخروج [إلى قرية] ^(١) لحاجة على أن يَنْصَرَفَ فيجعل ذلك البلد طريفاً، ويرجع إلى بلده له أن يقصر إذا فارق هذا البلد؛ لأن الإقامة قد زالت بِنِيَّةِ السفر.

ولو ركب السفينة، فسارت، وثبت له حُكْمُ السَّفْرِ، ثم هَبَّتْ رِيحٌ، فَرَدَّتْ السفينة إلى مَقَرِّهَا لا يتقطع حكم السفر، حتى لو كان في خلال الصَّلَاةِ بِنِيَّةِ الْقَصْرِ، جاز له الْقَصْرُ، بخلاف ما لو عاد إلى البلد لشغل؛ لأنَّ تَمَّ عاد إلى بلد إقامته باختياره، ورجوع السفينة لم يكن باختياره.

وقال في رواية الْبُؤَيْطِيِّ: فإن خرجوا من البلد، وأقاموا في موضع حتى يجتمعوا، أو يخرجوا لم يَجُزْ لهم التَّرْخِصُ؛ لأنهم لم يقطعوا بالسفر، فإن قالوا: ننتظر يومين وثلاثة، فإن لم يخرجوا سِرْتَانًا جاز لهم القصر؛ لأنهم قطعوا بالسفر.

ويشترط أن ينوي سفرًا يبلغ مسافة القصر، فإن لم يقصد ذلك، بل خرج هائماً على وجهه لا يدري أين يذهب، أو خرج لطلب غَرِيمٍ، أو عبد آبق لا يدري موضعه لا يجوز له أن يقصر ^(٢)، وإن سار مائة فَرَسَخٍ.

(١) سقط في ز.

(٢) في د: القصر.

وكذلك البدوي إذا رحل منتجعاً^(١)، على أنه متى وجد مكاناً معشياً أقام، لم يجز له القصر، فإن وجد الغريم، أو العبد الآبق، وعزم على الرجوع إلى بلده^(٢)، فإن كان من ذلك الموضع إلى بلده، مسافة القصر، له أن يقصر، وإن كان أقل فلا يقصر.

وإن خرج لطلب الغريم، وموضعه معلوم، وكان على مسافة القصر، له أن يقصر، وإن خرج فنوى مسافة القصر، ثم نوى أنه إن وجد غريمه، أو عبده رجع، نظر إن نوى هذا قبل أن يفارق عمرات البلد فلا رخصة؛ لأنه غير النية قبل أن انعقد له حكم السفر، وإن نواه بعد مفارقة عمرات البلد، ففيه وجهان:

أحدهما: لا قصر له، كما لو كانت هذه النية في الابتداء.

والثاني: وهو الأصح - له القصر إلى أن يجد الغريم أو العبد، فإذا وجده صار مقيماً؛ لأنه انعقد له سبب الرخصة، فبتغير النية لا يتغير حتى يوجد المغير للنية، وكذلك لر نوى الخروج إلى مسافة القصر، ثم بعد ما فارق البلد نوى أن يقيم في بلد دون مقصده الأول، نظر إن كان من مخرجه الأول إلى مقصده الثاني مسافة القصر، جاز له أن يقصر ما لم يدخل مقصده الثاني، وإن كان من مخرجه الأول إلى مقصده الثاني أقل من مسافة القصر، هل له أن يقصر إلى مقصده الثاني؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا كما لو أنشأ السفر إلى هذا المقصد، لا يجوز له القصر.

والثاني: وهو الأصح - له أن يقصر ما لم يدخل مقصده الثاني؛ لأنه انعقد له سبب الرخصة، فلا^(٣) تتغير ما لم يوجد غيره، كما ذكرنا في طلب الغريم.

ولو نوى الخروج إلى بلد لا يقصر إليه الصلاة، ثم بعد الخروج نوى أن يجاوز إلى بلد تقصر إليه الصلاة، فابتدأ سفره من حين غير النية، فإن كان من هذا الموضع إلى مقصده الثاني مسافة القصر، جاز له أن يقصر، وإن كان أقل فلا يجوز له.

ولو نوى بلداً لا تبلغ مسافة القصر، وعزم أن ينصرف في يوم، أو يومين لا يباح له القصر وإن كان مسافة الذهاب والرجوع تبلغ مسافة القصر.

وإن نوى بلداً تبلغ مسافة القصر، وفي عزمه الانصراف في يومين، أو ثلاثة أيام، هل يصير مقيماً بدخول مقصده؟ فيه قولان:

أحدهما: يصير مقيماً؛ لأن مسافة الرجوع منقطعاً عن مسافة الذهاب.

(١) أي: ذهب لطلب الكل المعجم الوسيط ٢/٩٠٣.

(٢) في ز: البلد.

(٣) في د: فلم.

والثاني: وهو المذهب لا يصير مقيماً، وله القصر في أيام مَقْصِدِهِ، كما في الانصراف؛ لما روي عن أنس قال: خرجنا مع النَّبِيِّ ﷺ - من «المدينة» إلى «مكة»، فكان يصلِّي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى «المدينة» قيل له: أقمتم بـ «مكة» شيئاً؟ قال أقمنا بها عشرة^(١).

فلا فَرَّقَ على ظَاهِرِ المذهب بعد ما نوى مَسَافَةَ القَصْرِ بين أن يدخل مقصده إذا لم يُرد إقامة أربع، وبين أن يدخل بلداً على طريقه، فإن كان في عَزْمِهِ أن يقيم في مقصده أربعة أيام، فبدخوله يصير مقيماً.

وإن لم يكن في عَزْمِهِ إقامة أربع، فجاوز أربعاً، ففيه أقوال ستأتي إن شاء الله عَزَّ وَجَلَّ.

وإن نوى الخروج إلى مسافة القصر، فقبل أن يدخل مقصده نوى أن يُجَاوِزَهُ إلى بلد آخر، فلا يصير مقيماً بدخول مَقْصِدِهِ الأول، فله أن يقصر فيه؛ لأنه بناء سفر^(٢) على سفر. وإن نوى المُجَاوِزَةَ بعد دخول مَقْصِدِهِ، فقد صار مقيماً بدخول مقصده، فلا يجوز له القَصْر حتى يخرج عن مقصده الأول، ويشترط أن يكون بين مقصده الأول والثاني مَسَافَةَ القَصْرِ.

وإذا سافر العبد بِسَيْرِ المولى، أو المرأة بِسَيْرِ الزوج، ولم يعرفا مقصد المولى والزوج لا يجوز لهما القصر.

ولو نوى العبد أو المرأة مَسَافَةَ القصر، فلا عِبْرَةَ بنيتها؛ لأنَّهما تحت أمر المولى والزوج، فلو عرفا مقصد المولى والزوج إلى مسافة القصر، جاز لهما القصر، فإن نوى المولى والزوج الإقامة لا يثبت حكم الإقامة للعبد والمرأة.

قال أبو حنيفة: للعبد أن يترخَّص تبعاً للسَّيِّد، وإن لم يعرف مقصده، وإقامته يصير مقيماً، وكذلك المرأة مع الزوج.

(١) أخرجه البخاري (٦٥٣/٢) كتاب تقصير الصلاة باب ما جاء في التقصير حديث (١٠٨٠) ومسلم (٤٨١/١) كتاب صلاة المسافرين: باب صلاة المسافرين حديث (٦٩٣/١٥) وأحمد (١٨٧/٣)، ١٩٠، (٢٨٢) وأبو داود (٣٩٢/١) كتاب الصلاة: باب متى يتم المسافر حديث (١٢٣٣) والنسائي (١٢١/٣) كتاب تقصير الصلاة في السفر باب المقام الذي يقصر بمثله الصلاة حديث (١٤٥٢) وابن ماجه (٣٤٢/١) كتاب الصلاة: باب كم يقصر الصلاة المسافر حديث (١٠٧٧) والترمذي (٤٣١/٢ - ٤٣٢) كتاب الصلاة: باب ما جاء في كم تقصر الصلاة حديث (٥٤٨)، وابن خزيمة (٩٥٦، ٢٩٩٦)، كلهم من طريق يحيى بن إسحاق عن أنس بن مالك به.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) في د: بنى سفرأ.

وإذا سار الجُنْدِيُّ بِسَيْرِ الأَمِيرِ، ولم يعرف مَقْصِدَ الأَمِيرِ، لا قَصَرَ له، فلو نوى هو بنفسه مَسَافَةَ القصر جاز له القصر؛ لأنه ليس تحت يَدِ الأَمِيرِ، ولو نوى مَسَافَةَ القصر، ثم في خلال الطريق نوى الرجوع، أو رَدَدَ النِّيَّةَ بين أن يرجع، أو يمضي صار مقيماً في الحال، فإن رجع لا قَصَرَ له، إلا أن يكون من مرجعه إلى بلده مسافة القصر، وإن مضى فلا قَصَرَ له، إلا أن يكون من ذلك الموضع إلى مقصده مَسَافَةَ القصر.

ولو كان له إلى مَقْصِدِهِ طريقان: أحدهما يبلغ مَسَافَةَ القصر، والآخر لا يبلغ، فَسَلَّكَ الأبعد، ينظر إن سلك لِعَرَضٍ من سهولة، أو أَمْنٍ أو نَزْهَةٍ، أو قصد زيارة، أو عيادة، له أن يقصر، وإن سلك الأبعد لغير عَرَضٍ، فهل له القصر؟ فيه قولان:

أحدهما: وبه قال أبو حنيفة، وهو اختيار المزني - له أن يَقْصُرَ؛ لأنه سَفَرٌ مباح، كما لو لم يكن له طريق سِوَاهُ.

والثاني: لا قصر له؛ لأنه طَوَّلَ الطريق على نفسه لغير عَرَضٍ، كما لو سَلَّكَ الأقرب، وجعل يضرب يمناً ويسرة حتى طال الطريق لا قَصَرَ له.

أما إذا كان كُلُّ واحد من الطريقين مَسَافَةَ القصر، وأحدهما أطول، فَسَلَّكَ الأطول جاز له القصر، وإن طال مقامه في سلوكه.

فَصْلٌ

إذا دخل المُسَافِرُ بلدًا، ونوى إقامة ثلاثة أيام، أو ثلاثة ونصف لا يصير مقيماً، وله القَصْرُ، وإذا نوى أربعة أيام، أو تنجز حاجة لا تُنْجَزُ إلا في أربعة أيام يصير في الحال مُقِيمًا، وهو قول عثمان، وبه قال سعيد بن المُسَيَّبِ، ومالك؛ لأن المسافر لا يَدُومُ سَيْرُهُ ليلاً ونهاراً، بل يستريح قليلاً، وما دون الأربع في حَدِّ القِلَّةِ، وقد قال النَّبِيُّ - ﷺ -: «يُقِيمُ المَهَاجِرُ بَعْدَ قِضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا فَإِذَا زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ كَانَ فِي حَدِّ الإِقَامَةِ»^(١).

وقال أبو حنيفة، والثوري: له القَصْرُ ما لم يَتَوَّ إقامته خمسة عشر يوماً.

(١) أخرجه (٤/٣٣٩)، والبخاري (٧/٢٦٦): كتاب مناقب الأنصار: باب إقامة المهاجر بمكة، الحديث (٣٩٣٣)، ومسلم (٢/٩٨٥): كتاب الحج: باب جواز الإقامة بمكة، الحديث (٤٤٢)، والترمذي (٢/٢١٣): كتاب الحج: باب مكث المهاجر بمكة، الحديث (٩٥٦)، والنسائي (٣/١٢٢): كتاب تقصير الصلاة في السفر: باب المقام الذي يقصر بمثله الصلاة، وابن ماجه (١/٣٤١): كتاب إقامة الصلاة: باب قصر الصلاة للمسافر، الحديث (١٠٧٣)، والبيهقي (٣/١٤٧): كتاب الصلاة: باب من أجمع إقامة أربع أتم، والتغوي في «شرح معاني الآثار» (٣/٢١٢ - بتحقيقنا)، من طريق العلاء بن الحضرمي - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره.

إذا ثبت أن الأربع مدة الإقامة، فهل يُحسب يوم الدخول، أو يوم الخروج؟ ففيه وجهان:

أحدهما: يحسب، كما في مَنْحِ الْخُفِّ يحسب يوم الْحَدَثِ ويوم نَزْعِ الْخُفِّ.

والثاني: وهو الأصح - لا يحسب حَتَّى لو دخل البلد يوم السَّبْتِ أول النهار، وعزم على أن يخرج يوم الأربعاء آخر النهار، لا يصير مقيماً؛ لأن العادة أن المسافر لا يُدَاوِم على مَسِيرِ جميع النهار، إنما يسير في كُلِّ يوم بعضه، فهو في يومي الدخول والخروج سائر في بعض النهار، فلم يُحسب في مدة الإقامة.

روي أن النَّبِيِّ - ﷺ - دخل «مكة» عام حَجَّةِ الْوَدَاعِ يوم الأحد، وخرج يوم الخميس إلى «منى» كل ذلك يقصر^(١).

ولو نوى المسافر إقامة أربعة أيام في غير موضع الإقامة في مَفَازَةٍ أو سفينة هل يصير مقيماً؟ فيه قولان:

أظهرهما: يصير مقيماً؛ لأنه نوى الإقامة.

والثاني: لا يصير مقيماً؛ لأنه ليس موضع الإقامة، وكذلك لو نوى إقامة أربعة أيام على حَزْبٍ، فعلى قولين:

أصحهما: لا يقصر كالأمن، وليست هذه المسألة أن يقيم على حَزْبٍ، على أنه متو انْقَضَى خرج في قول لا يقصر.

والثاني: له أن يقصر؛ لأن الإقامة في الحَزْبِ ليست إليه، وأصله أن الاعتبار بِالنِّيَّةِ، أو بالموضع، وهذا بناء على ما لو دخل المُسَافِرُ بلدًا له به أهل ومال وعادته المقام - مجتازاً هل يصير بدخوله مقيماً؟ فيه قولان:

أحدهما: يصير مقيماً لأنه موضع إقامته.

والثاني: لا لأنه لم يَنْوِ الإقامة، فإن قلنا: يصير مقيماً لا يجوز له الْقَصْرُ ما لم يخرج عن هذا البلد، ويقصد مسافة القصر، إن قلنا هناك: يصير مقيماً؛ لأنه موضع إقامته، فهذا لا يصير مقيماً؛ لأنه ليس موضع الإقامة.

وإن قلنا: لا يصير مُقيماً لعدم النِّيَّةِ، فهذا يصير مقيماً لوجود النِّيَّةِ.

ولو دخل بلدًا على أنه يخرج في يَوْمَيْنِ أو ثلاثة، وزاد مقامه على أربعة أيام من غير

(١) أخرجه البخاري (٥٦٥/٢) كتاب تقصير الصلاة باب كم أقام النبي ﷺ في حجته حديث (١٠٨٥).

أن يعزم المقام، أو قصد تَنْجِيزَ شُغْلٍ يَتَنَجَّزُ فِي يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ [أَيام] (١)، فامْتَدَّ، أو لم يجد الرُّفْقَةَ، فله أن يَفْضُرَ إِلَى أَرْبَعَةِ أَيامٍ، فَإِنْ جَاوَزَ الْأَرْبَعَ، نَصَّ عَلَى أَنَّهُ يَتَمُّ، وَنَصَّ فِيمَا لَوْ كَانَ عَلَى حَرْبٍ خَائِفًا أَنَّهُ يَقْصُرُ سَبْعَةَ عَشْرَ، أَوْ ثَمَانِيَةَ عَشْرَ.

قال في «الإملاء» له أن يَفْضُرَ ما لم يجمع مُكْتَأًا، اختلف أصحابنا فيه.

منهم من قال: في المسألة ثلاثة أقوال خائفًا كان أو آمنًا:

أحدها: إذا جاوز أربعاً أتمَّ، كما لو عزم على إقامة أربع؛ لأنه مدة الإقامة.

والثاني: له أن يقصر سبعة عشر، أو ثمانية عشر يوماً؛ لأن النبي - ﷺ - أقام في حرب هَوَازِنَ سَبْعَةَ عَشْرَ، أَوْ ثَمَانِيَةَ عَشْرَ يَقْصُرُ (٢).

والثالث: له أن يقصر أبداً ما لم يَنْوِ إِقَامَةَ أَرْبَعِ.

روي أن ابن عمر أقام بـ «أذربيجان» ستة أشهر يقصر (٣)، وهو اختيار المُرْنَبِيِّ.

ومنهم من قال: الآمِنُ لا يقصر أكثر من أربعة أيام، والأقوال الثلاثة في المَحَارِبِ؛ لأن للحرب أثراً في تغيير صفة الصلاة، بدليل أنه يجوز في حَالِ المَحَارِبِ ترك الركوع والسُّجُودِ وَالْقِبْلَةَ.

أحدها: إذا جاوز أربعاً أتمَّ.

والثاني: يقصر ما لم يَمْضِ مَدَّةَ إِقَامَةِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - بـ «مكة»، واختلفوا في مدة إقامته، روى عمران بن حصين ثمانية عشر يوماً (٤)، واختلفت الرواية عن ابن عَبَّاسٍ فِي مَقَامِ

(١) سقط في د.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣/٢): كتاب الصلاة: باب متى يتم المسافر الحديث (١٢٢٩)، والترمذي (٢٩/٢):

كتاب السفر: باب التقصير في السفر، الحديث (٥٤٣)، والبيهقي (١٥١/٣). كتاب الصلاة: باب المسافرين يقصر ما لم يجمع، من طريق علي بن زيد، عن أبي نضرة، عن عمران بن حصين، قال: أقام رسول الله ﷺ بمكة زمان الفتح ثمان عشرة ليلة يصلي ركعتين ركعتين، يقول يا أهل البلد، صلوا أربعاً فإننا قومٌ سَفَرٌ.

قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٤٦/٢): حسنه الترمذي، وعلى ضعيف؛ وإنما حسن الترمذي حديثه لشواهد، ولم يُعتبر الاختلاف في المدة كما عرف من عادة المحدثين من اعتبارهم الاتفاق على الأسانيد دون السياق).

(٣) أخرجه البيهقي (١٠٠/٣).

وقال ابن الملقن في «الخلاصة» (٢٠٣/١): رواه البيهقي بإسناده صحيح.

(٤) تقدم تخريج هذه الرواية.

النبي - ﷺ - بـ «مكة» عام الفتح، روي أنه أقام تسعة عشر^(١)، وروى سبعة عشر^(٢) وروى خمسة عشر^(٣)، فاعتمد الشافعي رحمه الله على رواية عمران بن حصين في ثمانية عشر لسلامتها من الاختلاف.

والقول الثالث: يقصر أبداً؛ لما روي عن جابر أن النبي - ﷺ - أقام بـ «تبوك» عشرين يوماً يقصر^(٤)، هذا كله إذا نوى الإقامة لقضاء حاجة الغالب قضاؤها في ثلاثة أيام، له أن يقصر أربعة أيام، فإن زاد فعلى الاختلاف، فإن احتمل قضاؤها في ثلاثة أيام، واحتمل في أكثر، فهل له أن يقصر؟ فعلى قولين.

- (١) أخرجه البخاري (٥٦١/٢): كتاب تقصير الصلاة: باب ما جاء في التقصير، الحديث (١٠٨٠)، وأحمد (٢٢٣/١)، وابن ماجه (٣٤١/١): كتاب إقامة الصلاة: باب قصر الصلاة للمسافر إذا أقام ببلدة، الحديث (١٠٧٥)، والبيهقي (١٥٠/٣): كتاب الصلاة: باب المسافر يقصر ما لم يجمع، من طريق عاصم الأحول، عن ابن عباس قال: أقام رسول الله ﷺ بمكة تسعة عشر يوماً يصلي ركعتين، قال ابن عباس: فنحن نصلي ركعتين تسعة عشر يوماً، فإن أقمنا أكثر من ذلك أتمنا.
- (٢) أخرجه أحمد (٣١٥/١)، وأبو داود (٢٥/٢): كتاب الصلاة: باب متى يتم المسافر، الحديث (١٢٣٢)، والبيهقي (١٥١/٣): كتاب الصلاة: باب المسافر يقصر مسالم يجمع مكثاً. من رواية شريك، عن عبد الرحمن بن الأصبهاني، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ أقام بمكة عام الفتح سبع عشرة يصلي ركعتين.
- وأخرجه أبو داود (٢٤/٢): كتاب الصلاة: باب متى يتم المسافر، الحديث (١٢٣٠)، من طريق حفص عن عاصم، عن عكرمة به مثله وزاد.
- قال ابن عباس: ومن أقام سبع عشرة قصر، ومن أقام أكثر أتم.
- وقال البيهقي: (اختلفت الروايات في تسع عشرة، وسبع عشرة، وأصحها عندي - والله أعلم - رواية من روى تسع عشرة، وهي الرواية التي أودعها محمد بن إسماعيل البخاري في «الجامع الصحيح»، فأحد من رواها لم يختلف عليه عبد الله بن المبارك، وهو أحفظ من رواه عن عاصم الأحول).
- (٣) أخرجه أبو داود (٢٥/٢): كتاب الصلاة: باب متى يتم المسافر الحديث (١٢٣١)، والنسائي (١٢١/٣): كتاب تقصير الصلاة في السفر: باب المقام الذي يقصر بمثله الصلاة، وابن ماجه (٣٤٢/١): كتاب إقامة الصلاة: باب كم يقصر الصلاة للمسافر إذا أقام ببلدة، الحديث (١٠٧٦)، والبيهقي (١٥١/٣): كتاب الصلاة: باب المسافر يقصر ما لم يجمع، من طريق عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: أقام رسول الله ﷺ عام الفتح خمس عشرة ليلة يقصر الصلاة، ولفظ النسائي: «يصلي ركعتين ركعتين».
- (٤) أخرجه أبو داود (٣٩٣/١) كتاب الصلاة: باب إذا أقام بأرض العدو يقصر حديث (١٢٣٥) وأحمد (٢٩٥/٣) وابن حبان (٥٤٦، ٥٤٧ - موارد) والبيهقي (١٥٢/٣) كتاب الصلاة: باب من قال يقصر أبداً، كلهم من طريق عبد الرزاق وهو في «المصنف» (٥٣٢/٢) رقم (٤٣٣٥) عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر به.
- وقال أبو داود: غير معمر يرسله لا يسنده.

فَصْلٌ

لا يجوز للمسافر أن يَقْصِرَ الصلاة حتى ينوي القصر حَالَةَ الشروع في الصلاة، فلو أطلق النية لزمه^(١) الإتمام.

وعند أبي حنيفة: لا يحتاج إلى نِيَّةِ القصر؛ لأنَّ الْقَصْرَ عنده عزيمة، فلو شرع في الصَّلَاةِ بِنِيَّةِ القصر، ثم نوى الإتمام، أو رَدَّدَ النية بين أن يُتِمَّ، أو يقصر، أو نوى الإقامة، أو كان في سفينة، فأُتِصِلَتِ السفينة ببلد الإقامة لزمه الإتمام، وإن كان قبل السلام بلحظة؛ لأنَّ العبادة إذا اشترك فيها السَّفَرُ والحضر يغلب حكم الحضر؛ لأنه الأصل، كما لو شرع في الصَّلَاةِ مقيماً فَجَرَّتِ السفينة، لم يجز له القصر.

ولو شَكَّ في نِيَّةِ القصر لزمه الإتمام، وإن تذكَّر في الحال قبل إحداث فعل أنه نوى القصر؛ لأنَّ حالة الشكِّ كحالة عدم النِّيَّةِ.

وإذا تَأَدَّى جزء من الصلاة على التمام لزمه الإتمام، وكذلك لو شَكَّ أنه ابتداء الصلاة مقيماً، أو في السَّفَرِ يجب الإتمام.

ولو شرع في الصَّلَاةِ بِنِيَّةِ القصر، ثم أفسدها، له أن يقصرها^(٢)، ولو شرع فيها بنية الإتمام [أو]^(٣) مطلقاً، أو اقتدى بمقيم، ثم أفسدها لم يجز له أن يقصرها بعده؛ لأنه التَّزَمَ الإتمام بالشروع الأول.

وكذلك لو شرع مقيم في الصلاة فأفسدها، ثم خرج إلى السفر لم يجز قَصْرُهَا ولو شرع بِنِيَّةِ الإتمام، أو اقتدى بمقيم، أو مُتِمَّ، ثم بان أنه كان محدثاً لم يلزمه الإتمام؛ لأنَّ الشروع لم يكن صحيحاً.

ولو شرع في الصلاة بِنِيَّةِ الْقَصْرِ، ثم قام إلى الثالثة ساهياً، ثم تذكَّر يجب أن يعود، ويسجد للسهو، ويسلم، فلو نوى الإتمام، عليه أن يقعد، ثم يقوم.

وقيل: له أن يمضي قائماً، فلو صلى على السهو ركعتين، ثم تذكر قَبْدًا له أن يُتِمَّ

= وقال البيهقي: تفرد معمر بروايته مسنداً ورواه علي بن المبارك وغيره عن يحيى عن ابن ثوبان عن النبي ﷺ مرسلًا.

والحديث صححه ابن حبان وكذلك ابن حزم والنووي كما في «التلخيص» (٢/٤٥) وأعله الدارقطني في «العلل» بالإرسال والانقطاع.

(١) في د: لزم.

(٢) في د: يقصر.

(٣) سقط في ز.

يجب، عليه أن يُصَلِّيَ ركعتين أخريين، ولو قام إلى الثالثة عامداً قبل أن ينوي الإتمام أو الإقامة، بطلت صلاته.

ولو اقتدى مُسافرٌ بِمُقيمٍ، أو مسافرٌ مُتِمَّ لحظةً، لزمه الإتمام، ولو اقتدى بمن لم يَدْرِ أنه مقيم أو مسافر، فقال: إن كان مسافراً قاصراً قصرت، وإلا أتممت، فَبَانَ الإمام مسافراً قاصراً، لزمه الإتمام؛ لأنه كان شاكاً في كونه مسافراً، والأصل هو الإقامة.

وبمثله لو اقتدى بِمَنْ علمه مسافراً، لكنه شكَّ في نيَّته، فعلق نيته على نيته، فقال: إن قصر قصرت، وإن أتم أتممت، جاز، فإن قصر إمامه جاز له أن يقصر معه؛ لأن الظاهر أن المسافر يقصر، ولا يمكنه الوقوف على حَقِيقَةِ نيَّته، فجاز التعليق عليها، فلو أحدث الإمام وخرج، فإن أخبره أنني كنت نويت القصر، فله أن يقصر، وإن لم يخبره، وشكَّ في حاله، لزمه الإتمام؛ لأنه شكَّ في جَوَازِ الرُّخْصَةِ.

ولو قام هذا الإمام إلى الثالثة، نظر إن علم المأموم أنه نوى الإتمام، عليه الإتمام، وإن علم أنه سَاهٍ، وقَلَّ ما يعرف إلا أن يكون الإمام حَنَفِيّاً لا يرى الإتمام، فلا إتمام عليه، بل إن شاء خرج عن مُتَابَعَتِهِ، وسجد للسهو وسلّم، وإن شاء انتظره حتى يعود.

وإن شكَّ في حاله أنه قام سَاهِيّاً أو مُتِمّاً، عليه الإتمام، وإن بَانَ سَاهِيّاً، وليس له أن يخرج عن مُتَابَعَتِهِ، فيقصر^(١)؛ لأن قيامه في أحد المُحْتَمَلِينَ للإتمام، ويتقوى هذا الجانب بأن الأصل عدم السُّهُوِ.

ولو افتتح الصَّلَاةَ خلف مُسافرٍ قاصرٍ بِنيَّةِ القصر، ثم شكَّ في نيَّةِ إمامه، فله أن يقصر إذا قصر إمامه؛ لأن هذا الشكَّ لو اقترن بالشُّرُوعِ لم يمنع القصر، وبمثله لو شكَّ أن إمامه مقيم، أو مسافر، لزمه الإتمام، وإن بان مسافراً، ولو اقتدى بِمُتِمِّ، أو بمن شكَّ في سَقَرِهِ، فبان الإمام محدثاً، لزمه الإتمام، وإن كان إمامه مسافراً قد نوى القَصْرَ؛ لأنه التَزَمَ الإتمامَ بالافتداء به، وإن اقتدى بمن علمه مسافراً، فبان مقيماً محدثاً، نظر إن بَانَ كونه مقيماً، أو لزمه الإتمام وإن بَانَ كونه محدثاً أو لا، أو باناً معاً لم يلزمه الإتمام؛ لأن اقتدائه به لم يصح، ولأنه اعتقده مقيماً فلم يلزمه حُكْمُ صلاته.

ولو اقتدى بِمَنْ علمه مسافراً، ثم فسدت صلاته، أو صلاة إمامه بِحَدَثٍ أو غيره، ثم بَانَ أنه كان مقيماً، عليه الإتمام، لأن اقتدائه به كان صحيحاً، ولو اقتدى مسافرٌ بِمُقيمٍ، ونوى القصر تنعقد صلاته، وتلغو نيَّةُ القصر، بخلاف المقيم إذا شرع في الصلاة بِنيَّةِ القصر لا تنعقد صلاته؛ لأن المقيم ليس من أهل القَصْرِ، والمسافر من أهله، إنما لزمه الإتمام

(١) في د: بأن يقصر.

لعارض، فلا يضره نيّة القصر، كما لو شرع في الصلاة، ثم نوى الإتمام يتمها، فإن قيل: كيف يحصل له الركعتان الأخريان وهو لم ينوهما؟

قال الشيخ - رحمه الله -: نيّة القصر لا ينتفي الإتمام، بدليل أنه إذا صار مقيماً باتصال السفينة بدار الإقامة يلزمه الإتمام، وإن لم ينو.

ولو شك المسافر هل نوى الإقامة أم لا، أو دخل بالليل بلدًا شك هل هذا مقصده أم لا؟ فلا يجوز له القصر؛ لأن الأصل وجوب الصلاة عليه تامةً، وهو يشك في سبب الرخصة، وجواز القصر كما لو شك في بقاء مُدَّة المَسْح لا يجوز له المَسْح.

ولو صَلَّى الظُّهْر بِنِيَّةِ القصر خلف مسافر يصلي العَصْر بِنِيَّةِ القصر، جاز له أن يقصر.

ولو صَلَّى خلف مَنْ يُصَلِّي المغرب مقيماً، كان أو مسافراً، لا يجوز له القصر.

ولو صَلَّى خلف مَنْ يصلي الصبح مقيماً كان أو مسافراً، هل له القصر؟ فيه وجهان:

أحدهما: يجوز لا تَفَاقِي الصَّلَاتَيْنِ فِي العَدَدِ.

والثاني: وهو الأصح والمذهب - لا يجوز؛ لأنه اقتدى بِمُتِمِّ.

ولو صَلَّى خلف من يصلي الجمعة، قيل: إن قلنا: الجمعة ظُهر مقصور، له أن يقصر.

وإن قلنا: فرض آخر، فكالصُّبْح.

والمذهب أنه لا يجوز له القَصْرُ، سواء قلنا: الجمعة ظهر مقصور، أو فرض آخر؛

لأن صلاة الإمام صلاة مقيم، بل هو أَوْلَى من الصبح؛ لأن الجمعة في السفر لا تجوز.

ولو اقتدى جَمَاعَةٌ من المسافرين والمقيمين بمسافرٍ قاصر، فإذا سلّم الإمام أتم

المقيمون صلاتهم؛ لما روي عن عمران بن حُصَيْنٍ قال: غزوت مع النبي - ﷺ - وشهدت

معه الفتح، فأقام بـ «مكة» ثمانية عشر ليلة لا يُصَلِّي إلا ركعتين، يقول: «يَا أَهْلَ البَلَدِ صَلُّوا

أَزْبَعًا فَأَنَا سَفَرٌ»^(١).

فلو رَعَفَ الإمام، وتقدّم مقيم خَلِيفَةً، فكل من دَامَ من المسافرين على مُتَابَعَةِ الخليفة

يجب عليه الإتمام، ومن أتم صلاته منفرداً، فلا إتمام عليه، وإذا عاد الإمام واقتدى

بخليفته، فذلك عليه الإتمام، وإن صَلَّى منفرداً له أن يقصر.

فَصْلٌ

إذا فاتته صلاة في الحَضْرِ فقضاها في السَّفَرِ لا يجوز له قَصْرُهَا اعتباراً بحالة الفوات؛ لأنه ثبت في ذِمَّتِهِ صلاة تَامَّة.

وقال المَزْنِيُّ: له أن يقصر، كما لو فاتته صلاة في حالة القُدْرَةِ، ثم مرض جاز له أن يقضيها قاعداً اعتباراً بحالة القَضَاءِ.

قلنا: لأن إزالة المَرَضِ ليس إليه، فربما يَمُوتُ، والصلاة في ذِمَّتِهِ، وقَطَعَ السَّفَرُ وإتمام الصلاة بيده، فيلزمه الإتمام، فلو فاتته صَلَاةٌ في السفر، هل يجوز قضاؤها قصرًا؟ فيه قولان:

أصحها: وهو قوله في الجديد - لا يجوز؛ سواء قَضَاهَا في السفر، أو في الحضر، والوقت شرط لجواز القَصْرِ كما في الجُمُعَةِ.

وقال في القديم: يجوز قضاؤها قصرًا، سواء قَضَاهَا في السَّفَرِ، أو في الحضر، وبه قال أبو حنيفة اعتباراً بحالة الفَوَاتِ.

وقال في الإملاء: إن قَضَاهَا في السَّفَرِ جاز قصرها، وإن قَضَاهَا في الحضر، فلا يجوز، فعلى هذا إن كان قد تَخَلَّلَ بين السفرين إقامة، هل يجوز له القَصْرُ؟ فيه وجهان.

فإن قلنا بقوله الجديد: إن الوقت شَرَطٌ لجواز القَصْرِ، فلو شرع في الصلاة بِنِيَّةِ القَصْرِ، فخرج الوقت في خلالها، نظر إن كان قد صَلَّى ركعة في الوقت، جاز له قصرها، وإن صلى أقل من ركعة، يجب إتمامها.

وقال صاحب «التلخيص»: يجب عليه الإتمام، وإن صَلَّى في الوقت رَكْعَةً، كما في الجُمُعَةِ إذا خرج الوقت قبل أن يُسَلِّمَ، يجب عليه أن يُصَلِّيَ أربعاً، والأول أصح؛ لأن الجمعة أكدت بِشَرَايِطٍ من العَدَدِ والجماعة والخُطْبَةِ، ودار الإقامة، والقصر لم يؤكد بشيء منها، وكذلك لا يشترط أداء جميعها في الوقت.

ولو أن مُقِيمًا أَخَّرَ الصلاة من أَوَّلِ الوقت، ثم سافر في آخر الوقت قبل خروج الوقت، جاز له قصر تلك الصلاة؛ لأن الوقت باقٍ.

وقال ابن سُرَيْجٍ: لا يجوز له القصر؛ لأن الصلاة تجب بأول الوقت، وهو كان مقِيمًا في أول الوقت، ألا ترى أن المرأة إذا حَاضَتْ بعد إمكان فعل الصلاة في أول الوقت يلزمها تلك الصلاة؟.

قلنا: أصل الصلاة وجوبها بأَوَّلِ الوقت، ومقدار يستقر عليه بآخره، كما في الجَنَابَةِ يعتبر أصل الصَّمَانِ بحالة الجَنَابَةِ، ويعتبر المِقْدَارُ بالمَالِ.

فَصْلٌ

الْأَخْذُ بِالرُّخْصَةِ^(١) إِنَّمَا يَجُوزُ إِذَا كَانَ سَفْرُهُ طَاعَةً، أَوْ كَانَ مُبَاحاً كَتِجَارَةِ أَوْ نَزْهَةٍ أَوْ زِيَارَةٍ أَوْ نَحْوِهَا، فَإِنْ كَانَ سَفْرُهُ مَعْصِيَةً، مِثْلَ أَنْ خَرَجَ لِقَطْعِ الطَّرِيقِ، أَوْ هَرَبِ الْعَبْدِ مِنْ مَوْلَاهُ، أَوْ الْمَرْأَةِ مِنْ زَوْجِهَا، أَوْ هَرَبِ مَنْ غَرِمَهُ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى أَدَاءِ حَقِّهِ، فَلَا رُخْصَةَ لَهُ فِي هَذَا السَّفْرِ.

وقال أبو حنيفة: يجوز للعاصي بسفره أن يترخص قلنا: الرخصة إنما جوزت للمسافر تخفيفاً، عليه، وإعانة له على تحمّل المشقة، والعاصي لا يجوز إعانته على ما هو فيه، قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

إذا ثبت أنه لا يترخص، فلا يجوز له قصر الصلاة، ولا فطر شهر رمضان، ولا الجمع بين الصلاتين، ولا المسح على الخف ثلاثة أيام، ويجوز أن يمسح يوماً وليلة؛ لأنه في

(١) من شروط القصر: الأول: أن يكون السفر مباحاً بالأب لا يكون نفس السفر معصية، ولا الفرض منه معصية، ولو مع طاعة، وذلك شرط في سائر رخص السفر أيضاً، فلو كان السفر معصية بأن سافر متعباً نفسه أو دابته، لغير حاجة أو أبقاً من سيده أو سافرت المرأة ناشرة من زوجها، أو سافر الصغير بلا إذن أصل يجب استئذانه، أو سافر وعليه دين حال قادر عليه من غير إذن دابته، ولو كان الحامل على السفر طاعة. أو سافر؛ لمعصية، ولو مع طاعة كأن سافر؛ لقطع الطريق أو؛ للزنا بامرأة أو؛ لقتل بريء امتنع القصر عليه؛ لأن مشروعية القصر في السفر؛ للإعانة والعاصي لا يُعَان، لأن الرخص لا تُنَاط بالمعاصي، وهذا يسمى عاصياً بالسفر.

الثاني: أن يكون السفر لغرض صحيح ديني كصلة رحم وحج وعمر أو دنوي كتجارة وطلب صحة فإن سافر بلا غرض أو بعرض غير صحيح كأن سافر لمجرد التنزه أي التسلي والتفرج على البلاد من غير أن يكون له غرض آخر لم يقصر لأن السفر لذلك وإن كان مباحاً عبث ولغو لا يقصده العقلاء فلا يصح أن يكون غرضاً مستقلاً حاملاً على السفر ابتداءً فلا يكون لذلك مسوغاً للقصر. أما إذا قصد بالتنزه إزالة الكدورات النفسية وتخفيف الأمراض البدنية كان من الأغراض الصحيحة التي يصح أن تقصد من السفر ابتداءً ولا يمتنع القصر حينئذٍ وعند الحنفية السفر سبب القصر مطلقاً ولو كان للتنزه والتفرج.

الثالث: مجاوزة ما يسمى بمجاوزته مسافراً من سورة ونحوه وقد تقدم الكلام عليه في ابتداء السفر. الرابع: دوام السفر يقيناً في جميع الصلاة فلو نوي الإقامة المنافية للقصر أو شك في نيتها أو بلغت السفينة دار إقامته أو شك هل بلغت أم لا وهو في الصلاة أتم صلاته أربعاً لروال تحقق سبب الرخصة ولأنه اجتمع في صلاته ما يقتضي القصر والاتمام فغلب الاتمام. ولا يلزم نية الإتمام. وإن كان لم ينو إلا ركعتين لأن الإقامة قطعت حكم الرخصة بتعيين الاتمام لأنه الأصل قال إمام الحرمين ولأن الاتمام مندرج في نية القصر فكأنه قال نويت القصر ما لم يوجد ما يوجب الاتمام.

الخامس: قصد موضع معلوم أولاً من حيث قدر المسافة سواء أكان معيناً كقصد مكة أو غير معين كناحية الصعيد من غير تعيين بلدة وإنما اشترط ذلك ليعلم أنه طويل فيقصر فيه. ينظر نص كلام شيخنا محمد البيومي في القصر والجمع.

حكم المقيمين وقيل: لا يجوز، والأول المذهب.

وإذا عدم الماء يجب عليه أن يُصَلِّيَ بالتيمة، ويجب عليه الإعادة؛ لأنه في حكم المقيم.

وقيل: لا يجب؛ لأنه صَلَّى بالتيمة، حيث يعدم الماء غالباً، والأول المذهب.

ولو كان معه ماء، ويخاف العطش لا يجوز أن يُصَلِّيَ بالتيمة حتى يَتُوبَ، فإن لم يَتُوبَ، وتوضأ به ومات عطشاً كان عاصياً من وجهين: أحدهما: لعصيانه.

والثاني: لإعاقته على قتل نفسه، حيث لم يَتُوبَ حتى يتوصل إلى الشرب.

وكذلك لو اضطر إلى أكل الميتة لا يجوز له أكلها حتى يَتُوبَ، بخلاف المقيم العاصي؛ لأن احتياجه إلى الميتة ليس لما يتعاطاه من المعصية.

وقيل: المقيم المضطر إذا كان عاصياً لا يجوز له أكل الميتة ما لم يَتُوبَ.

وإذا خرج إلى سفرٍ مباح، غير أنه يرتكب المعاصي في الطريق جاز له الترخُّص؛ لأن الرخصة سبب السفر المباح، وسفره مباح.

ولو أنشأ سفر معصية، ثم تاب، فمن ذلك الموضع ابتداء سفره، فإن كان من ذلك الموضع إلى مقصده مسافة القصر، جاز له القصر بعده، وإلا فلا.

ولو أنشأ سفرأ مباحاً، ثم غير النيَّة إلى المعصية، فهل له الترخُّص؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا، كما لو أنشأ السفر بهذه النيَّة.

والثاني: له ذلك؛ لأن سفره انعقد على الإباحة.

ولو جرح رجل في قطع الطريق، وخاف الهلاك من استعمال الماء، هل له أن يصلي بالتيمة؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا حتى يَتُوبَ، فإن لم يَتُوبَ وغسل الجرح، ومات كان عاصياً من وجهين.

والثاني: وهو الأظهر - له التيمم؛ لأنه غير عاصٍ باستدامة الجرح، وهل يعيد؟ وجهان.

ولو ألقى نفسه من شاهق، أو وثب لاعباً فتكسرت رجله وصلى قاعداً، هل عليه القضاء إذا برىء؟ ففيه وجهان:

أحدهما: يجب كما لو زال عقله بالإلقاء.

والثاني: وهو الأصح - لا يجب؛ لأن سقوط القيام عن العَاجِزِ عزيمة، وعمن زال عَقْلُهُ رُخْصَةً، ولا رخصة للعاصي.

فَصْلٌ: فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ

رُوِيَ عن ابن عَبَّاسٍ قال: كان رسول الله - ﷺ - يجمع بين صَلَاةِ الظُّهْرِ والعصر إذا كان على ظَهْرٍ سَيَّرٍ، ويجمع بين المغرب والعشاء.

يجوز الجَمْعُ بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء في السَّفَرِ الطويل يروى ذلك عن ابن عمر، وابن عباس، وهو قول عطاء، وطَاوُسٍ، ومجاهد، وبه قال أحمد، وإسحاق. وقال النَّخَعِيُّ، وأبو حنيفة: لا يجوز الجمع بِحَالٍ إلا في الْحَجِّ يجمع بين الظُّهْرِ والعصر بـ «عرفات» وبين المغرب والعشاء بـ «مزدلفة»، والحديث حُجَّةٌ لمن أجازها، ولا يجوز في السَّفَرِ القصير على ظاهر المذهب، ولا يجوز الجمع بين العشاء والصبح، ولا بين الصبح والظهر، ولا بين العصر والمغرب، وفي الجمع هو مُخَيَّرٌ، إن شاء قَدَّمَ العصر إلى وقت الظهر، فجمع بينهما في وقت الظهر، وإن شاء أَخَّرَ الظهر إلى وقت العصر، يجمع بينهما في وقت العصر، وكذلك المغرب مع العشاء إذا بقي المسافر في مَنْزِلٍ يوماً أو يومين أو ثلاثة، فله الجمع، ولكن الأفضل أن يُصَلِّيَ الصلوات في أَوْقَاتِهَا، فإن كان سائراً، فالمستحبُّ أن يفعل كما فعل الرسول - ﷺ -.

روي عن معاذ بن جَبَلٍ أن رسول الله - ﷺ - كان في غَزَاةِ «تبوك» إذا زاغت الشمس قبل أن يَزْتَجَلَ جمع بين الظهر والعصر، وارتحل قبل أن تَزِيغَ الشمس أَخَّرَ الظهر حتى ينزل العصر، وفي المغرب مثل ذلك إن غابت الشمس قبل أن يَزْتَجَلَ جمع بين المغرب والعشاء^(١).

(١) أخرجه مسلم (٧٨٤/٤): كتاب الفضائل: باب معجزات النبي ﷺ، الحديث (٧٠٦/١٠)، ومالك

(١/١٤٣): كتاب قصر الصلاة في السفر: باب الجمع بين الصلاتين، الحديث.

وأخرجه أحمد (٢٣٧/٥)، وأبو داود (١٠/٢): كتاب الصلاة: باب الجمع بين الصلاتين، الحديث (١٢٠٦)، والنسائي (٢٨٤/١): كتاب المواقيت باب الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين الظهر والعصر، والدارمي (٣٥٦/١) من طريق مالك عن أبي الزبير به.

وخالفهم هشام بن سعد فرواه عن أبي الزبير بزيادة، ولفظه: «عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل» أن رسول الله ﷺ كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر، وإن ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى ينزل العصر، وفي المغرب مثل ذلك إن غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء، وإن ارتحل قبل أن تغيب الشمس أخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم جمع بينهما.

أخرجه أبو داود (١٢/٢): كتاب الصلاة: باب الجمع بين الصلاتين، الحديث (١٢٠٨)، والدارقطني =

= (٣٩٢/١): كتاب الصلاة: باب الجمع بين الصلاتين في السفر، الحديث (١٣)، والبيهقي (٣/١٦٢ - ١٦٣): كتاب الصلاة: باب الجمع بين الصلاتين، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/٣٢٢).
وقد توبع على هذا الحديث، تابعه يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل، عن معاذ: أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ترحل قبل زيف الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر يصليهما جميعاً، وإذا ارتحل بعد زيف الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً، ثم سار، ثم ذكر في المغرب مثل ذلك.
وأخرجه أحمد (٥/٢٤١)، وأبو داود (٢/١٨): كتاب الصلاة: باب الجمع بين الصلاتين، الحديث (١٢٢٠)، والترمذي (٢/٣٣): كتاب السفر: باب الجمع بين الصلاتين، الحديث (٥٥)، والدارقطني (١/٣٩٢): كتاب الصلاة: باب الجمع بين الصلاتين في السفر، الحديث (١٥) والبيهقي (٣/١٦٣): كتاب الصلاة: باب الجمع بين الصلاتين، كلهم من طريق قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب به.

وقال الترمذي حسن غريب تفرد به بن قتيبة، والمعروف عند أهل العلم من حديث أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ ليس فيه جمع التقديم).

وقال أبو داود: (هذا حديث منكر وليس في جمع التقديم حديث قائم، وقال أبو سعيد بن يونس: لم يحدث بهذا الحديث إلا قتيبة، ويقال إنه غلط فيه فغير فيه الأسماء، وإن موضع يزيد بن أبي حبيب أبو الزبير).

وقال الحاكم في «علوم الحديث» (١٢٠ - ١٢١): هذا حديث رواية أئمة ثقات، وهو شاذ الإسناد، والمتن لا نعرف له علة نعلله بها؛ ولو كان الحديث عند الليث عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل لعللنا به الحديث، ولو كان عند يزيد بن أبي حبيب عن أبي الزبير لعللنا به، فلما لم نجد له العلتين خرج عن أن يكون معلولاً، ثم نظرنا فلم نجد يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل رواية، ولا وجدنا هذا المتن بهذه السياقة عند أحد من أصحاب أبي الطفيل، ولا عند أحد ممن رواه عن معاذ بن جبل عن أبي الطفيل؛ فقلنا الحديث شاذ.

وقد حدثنا عن أبي العباس النقفي قال: كان قتيبة بن سعيد يقول لنا: على هذا الحديث علامة أحمد بن حنبل؛ وعلي بن المديني؛ ويحيى بن معين؛ وأبي بكر بن أبي شيبة، وأبي خيثمة، حتى عد قتيبة أسامي سبعة من أئمة الحديث، كتبوا عنه هذا الحديث؛ وقد أخبرنا أحمد بن جعفر القطيعي قال: ثنا عبد الله بن أحمد بن، قال: ثنا قتيبة، فذكره.

قال أبو عبد الله: فأئمة الحديث إنما سمعوه من قتيبة تعجباً من إسناده، ومثته ثم لم يبلغنا عن واحد مهم أنه ذكر للحديث علة، وقد قرأ علينا أبو علي الحافظ هذا الباب، وحدثنا به عن عبد الرحمن النسائي، وهو إمام عصره عن قتيبة بن سعيد، ولم يذكر أبو عبد الرحمن، ولا أبو علي للحديث علة، فنظرنا فإذا الحديث موضوع، وكتيبة بن سعيد ثقة مأمون.

حدثني أبو الحسن محمد بن موسى بن عمران الفقيه، قال: سمعت صالح بن حفصويه النيسابوري، قال: أبو بكر - وهو صاحب - يقول: سمعت محمد بن إسماعيل البخاري، يقول: قلت لقتيبة بن سعيد: مع من كتبت عن الليث بن سعد حديث يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل؟ فقال: كتبه مع خالد المدائني، قال البخاري: وكان خالد المدائني يدخل الأحاديث على الشيخ.

وإن اذتَحَلَّ قبل أن تَغِيَّبَ الشمسُ أُخِّرَ المغربَ حتى تنزَلَ العشاءُ، ثم جمع بينهما، وروى ابن عباس مثله^(١).

وإذا جمع بينهما في وقتِ الثانيةِ يجب أن يُؤخَّرَ الأولى بِنِيَّةِ الجمعِ حتى لو أُخِّرَ لا بنية الجمع حتى خرج وقت الأولى عَصَى اللهُ - تعالى - وصارت صلاته قَضَاءً لا يجوز له قصرها على قول من لا يجوز قصر القضاء.

وإذا جمع في وقت الأولى، لا يجوز إلا بثلاث شرائط:

أحدها: نية الجمع.

والثاني: مُرَاعاة الترتيب.

والثالث: المُوَالاة.

أما النِيَّةُ يجب أن ينوي حالة الشروع في الأولى الجمع، فلو نوى بعد الفَرَاحِ من الأولى لم يَجُزِ الجمع.

وعند المزني يجوز إذا نَوَى على قُرْبِ الفَضْلِ، وإن نوى في خلال الصلاة الأولى أو مع التسليم عنها، نَصَّ في «الجمع بعُدْرِ السفر» أنه يجوز.

وقال في «الجمع بعذر المَطَرِ».. ينوي عند افتتاح الأولى، فمن أصحابنا من جعل فيهما قولين:

أحدهما: لا يجوز حتى ينوي الجمع عند افْتِتاحِ الأولى كِنِيَّةِ القصر.

والثاني: يجوز؛ لأن الجمع هو ضَمُّ الثانيةِ إلى الأولى، وقد نوى قبل هذه الحالة.

ومنهم من فرق بينهما على ظاهر النَّصِّ، فقال في المَطَرِ: يجب أن ينوي مع افْتِتاحِ الأولى لأن استِدَامَةَ المَطَرِ في خلال الصلاة الأولى - غير شرط لجواز الجمع فلم يكن محلاً للنية، وفي السفر يجوز؛ لأن استِدَامَةَ السفر الذي هو سبب الرُّخْصَةِ شرط في خلال الصلاة الأولى، فكان محلاً للنية.

والترتيب بين الصَّلَاتَيْنِ شرط، حتى لا يجوز تقديم العصر على الظهر، ولا تقديم العشاء على المغرب في الأداء، فإن قدم لا يصح عصره ولا عشاؤه ويعيدهما بعد الظهر وبعد المغرب.

والمُوَالاةُ شرط، حتى لا يجوز أن يَتَنَفَّلَ بين الصلاتين، وألا يطيل [المقام]^(٢) بينهما،

(١) تقدم تخريجه.

(٢) سقط في د.

فإن أطال بَطَلَ الجمع، وعليه أن يُؤدِّي الثانية في وَفَّيْهَا، والإقامة للصلاة الثانية سُنَّة لا تقطع الجمع. وقال أبو إسحاق: لا يجوز الجمع بالثَّيْمِ؛ لأنه إذا اشتغل بِطَلَبِ الماء للصلاة الثانية يطول الفَضْلُ بينهما، والمذهب جوازه، ويطلب للثانية طلباً خفيفاً، ولا ينقطع به الجمع؛ لأنه من مصلحة الصلاة كالإقامة.

ويتفرَّع على هذا لو جمع بين الظُّهر والعصر في وقت الظهر، وبعد الفراغ منها تذكَّر أنه نسي سجدة من إحدى الصلاتين نظر إن علم أنه تركها من الظهر لم تصح الصلاتان، فعليه أن يعيدها، وله أن يجمع بينهما، وكذلك لو بان فَسَادُ الظهر بسبب آخر، وإن علم أنه تركها من العصر، فإن كان الفَضْلُ قريباً سجد، وَصَحَّت الصَّلَاتَانِ، وإن طال الفَضْلُ بطل الجمع، وعليه إعادة العصر في وقته، وإن شكَّ لم يدر من أيهما تَرَكَ، فعليه إعادة الصلاتين جميعاً لاحتمال أنه تركها من الأولى ولا يجوز الجمع لاحتمال أنه تركها من الثانية، وإذا جمع بين الصلاتين في وقت الثَّانِيَة وهل يجوز تقديم العصر على الظهر في الأداء وتقديم العشاء على المغرب؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا يجوز، بل عليه مُرَاعَاة الترتيب، كما لو جمع بينهما في وقت الأولى.

والثاني: وهو الأصح يجوز؛ لأن الوقتَ لها [والأولى] تبع، وكذلك هل يجب المُوَالَاة بينهما؟ فيه وجهان:

أصحهما: لا يجب الترتيب، ولا المُوَالَاة، فإن قلنا: الترتيب شرط، فلو قدَّم العصر صَحَّ عصره؛ لأن الوقت له، ولكن يصير الظُّهر قضاء، وكذلك إذا ترك المُوَالَاة، وقلنا: هي [شرط] ^(١) يصير الظهر قضاء ولا يجوز قصرها على قول من لا يُجَوِّز قَصْرَ القضاء.

أما قَصْرُ العصر يجوز بِكُلِّ حال، وإذا جمع بين الصَّلَاتَيْنِ، ثم بعد الفراغ منهما صار مقيماً قبل دخول وقت الثانية، هل يجب عليه إعادة الصلاة الثانية؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا؛ لأن وقت الأولى صار وَقْتاً للثانية، فقد أَدَّأها في وقتها، كما لو قصر الصلاة، ثم صار مقيماً لا تجب إعادة.

والثاني: يجب إعادتها في وقتها؛ لأن السَّفَر قد زال، والوقت بين يديه، وإن صار مقيماً قبل الشروع في الثانية يجب عليه أن يُصَلِّي الثانية في وقتها.

وإن صار مقيماً في خلال الثانية ترتب على ما لو صار مقيماً بعد الفراغ منها إن قلنا:

يعيدها، فما هنا بَطَلَ عصره، وإلا فوجهان:

أحدهما: يعيد، كما لو نوى الإقامة في خلال صلاة العصر يجب إتمامها.

والثاني: لا يعيد، بخلاف العَصْرِ؛ لأن هناك إذا أزمناه حكم الإقامة لا يؤدي إلى إبطال ما مضى من الصلاة، وها هنا يؤدي إلى ذلك، فإن قلنا: تبطل عصره، هل يبقى نفلًا؟ فيه قولان.

وإن صار مقيماً يعد ما مضى في وقت الثانية قدر إمكان الصلاة لا يجب الإعادة وجهاً واحداً، وإذا جمع بين المَغْرِبِ والعشاء في وقت المَغْرِبِ، فيصلي سُنَّةَ المَغْرِبِ بعد الفَرَاغِ من فرض العشاء، ثم يصلّي سنة العشاء ثمَّ يصلّي الوتر.

فَصْلٌ: فِي الْجَمْعِ بَعْدَ الْمَطَرِ

روي عن سعيد بن جبّير عن ابن عبّاس قال: صَلَّى رسول الله ﷺ - الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً في غير خَوْفٍ ولا سفر^(١).

(١) أخرجه البخاري (٢٣/٢): كتاب مواقيت الصلاة: باب تأخير الظهر إلى العصر، الحديث (٥٤٣)، ومسلم (٤٨٩/١): كتاب صلاة المسافرين: باب الجمع بين صلاتين في الحضر، الحديث (٧٠٥/٤٩)، ومالك (١٤٤/١): كتاب قصر الصلاة في السفر: باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر، الحديث (٤)، مختصراً من طريق جابر بن زيد، عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى بالمدينة سبعاً وثمانياً لظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء.

وأخرجه الطيالسي (١٢٧/١): كتاب الصلاة: باب الجمع بين الصلاتين، الحديث (٦٠٠)، وأحمد (٢٢٣/١)، وأبو داود (١٤/٢ - ١٦): كتاب الصلاة: باب الجمع بين الصلاتين، الحديث (١٢١٤)، والترمذي (١٢١/١): كتاب الصلاة: باب الجمع بين الصلاتين، الحديث (١٨٧)، والنسائي (٢٩٠/١): كتاب المواقيت: باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٦٠/١): كتاب الصلاة: باب الجمع بين الصلاتين، والبيهقي (١٦٦/٣): كتاب الصلاة: باب الجمع في المطر بين الصلاتين، وأبو نعيم في الحلية (٢٨/١٠)، والخطيب (١٩٥/٥)، عن ابن عباس من طرق عنه.

وفي الباب عن ابن مسعود وأبي هريرة.

حديث ابن مسعود.

قال: «جمع رسول الله ﷺ بين الأولى والعصر وبين المغرب والعشاء فقليل له في ذلك فقال: صنعت هذا لكي لا تخرج أمتي».

ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٦٤/٢)، وقال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه عبد الله بن عبد القدوس ضعفه ابن معين والنسائي ووثقه ابن حبان وقال البخاري: صدوق إلا أنه يروي عن أقوام ضعفاء قلت: وقد روي هذا عن الأعمش وهو ثقة اهـ.
حديث أبي هريرة.

قال: «جمع رسول الله ﷺ بين الصلاتين بالمدينة من غير خوف.

أخرجه البزار (٣٣٢/١ - كشف) رقم (٦٨٩) من طريق عثمان بن خالد ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد =

قال مالك: أرى ذلك في مَطَرٍ.

يجوز الجَمْعُ بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بِعُدْرٍ المَطَرِ في السفر والحضر جميعاً في وقت الأولى، وهل يجوز في وقت الثانية؟ فيه قولان:

في القديم: يجوز كما في السَّفَرِ. وفي الجديد: لا يجوز، بخلاف السفر؛ لأن استِدَامَةَ السفر إليه، واستدامة المَطَرِ ليس إليه، فربما تُمَسِّكُ السماء قبل دخول وقت الثانية.

فإن قلنا: يجوز التأخير فلو أمسكت السماء قبل وقت العصر، لا يجوز الجمع فيصلِّي الظهر في آخر وقته كالمُسَافِرِ إذا أُخِّرَ بِنِيَّةِ الجمع، ثم أقام قبل دخول وقت العصر، ويشترط وجود المَطَرِ عن افْتِتَاحِ الصلاة الأولى، وعند الفراغ منها وفي افتتاح الثانية، فلو انقطع في خلال إحدى الصلاتين، وبعد الفراغ من الثانية لم يَضُرَّ، ولو كان منقطعاً حالة التسليم من الأولى، أو انقَطَعَ بعد الفراغ من الأولى قبل الشروع في الثانية لم يَجْزِ الجمع.

وَفَرَّغَ القاضي الإمام على هذا فقال: لو قال الرجل بعد الفَرَاغِ من الصلاة الأولى: أنظر هل أمسكت السماء؟ بطل الجمع؛ لأنه شك في سبب الجمع، وإنما يجوز هذا الجَمْعُ في مَسَاجِدِ الجماعات التي يَتَّبِعُهَا الناس من بعد، فَيَشُقُّ عليهم المَشْيُ في المَطَرِ، ويشترط أن يكون المَطَرُ، بحيث يُبَلِّ الثياب، فإن كان لا يُبَلِّ الثياب، فلا يجوز.

وإن كان المسجد في كِنٍّ^(١) لا يتأذى بالمَطَرِ إذا حضره، أو صَلَّى في بيته منفرداً أو جماعة، أو ضَلَّتْ النساء في بيوتهن، هل يجوز الجمع؟ فيه وجهان:

أحدهما: يجوز؛ لأن الرخصة بسبب المَطَرِ، وهو موجود.

والثاني: وهو الأصح - لا يجوز؛ لأنهم لم يَلْحَقْهُمُ الأذى، ولا يجوز الجمع بغير المَطَرِ من الوَحْلِ، والريح، والظلمة، والبرد، [والمرض]^(٢) ونحوها، والسفان مطر وزيادة، ولا يجوز بعذر التَّلُج؛ لأنه يبَلِّ الثياب إلا أن يكون رَخِوًّا ذائباً فهو كالمَطَرِ.

وجوز الجمع بِعُدْرٍ المَطَرِ جماعة من السَّلَفِ يروى ذلك عن ابن عمر، وفعله عُرْوَةٌ وسعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، وهو قول مالك، وأحمد.

= عن أبيه عن الأعرج عن أبي هريرة به.

قال البزار: تفرد به عثمان بن خالد ولم يتباع عليه.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٦٤/٢) وقال: رواه البزار وفيه عثمان بن خالد وهو ضعيف.

(١) هو كل ما يرد الحر والبرد من الأبنية والغيران ونحوها. والجمع: أكتان وأكتة. المعجم الوسيط

٨٠٢/٢.

(٢) سقط في د.

وجوز الحسن وعطاء الجمع يُعذّر المرض^(١).

وجوز ابن سيرين^(٢) الجمع إذا كانت له حاجة ما لم يتَّخذه عادة، وذهب^(٣) إليه؛ لما روي عن سعيد بن جبّير عن ابن عباس قال: صلى رسول الله - ﷺ - الظهر والعصر جميعاً به «المدينة» من غير خوف ولا سقرٍ قيل لسعيد بن جبّير: لم فعله؟ قال سألت ابن عباس فقال: لثلا يخرج أحدٌ من أمته^(٤) والله أعلم بالصواب.

بَابُ وُجُوبِ الْجُمُعَةِ^(٥)

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩].

(١) في د: المطر.

(٢) محمد بن سيرين البصري، الأنصاري بالولاء، أبو بكر: إمامٌ وقته في علوم الدين بالبصرة. تابعي. من أشرف الكتّاب، مولده ووفاته في البصرة، نشأ بزاراً في أذنه صمم، تفقه وروى الحديث، واشتهر بالورع وتعبير الرؤيا، واستكتبه أنس بن مالك بفارس، وكان أبوه مولى لأنس، يسب له تاب «تغيير الرؤيا»، ولد سنة ٣٣ هـ، وتوفي سنة ١١٠ هـ.

انظر: تهذيب التهذيب ٩: ٢١٤، المحبر ٣٧٩، وفيات الأعيان ١: ٤٥٣، الأعلام ٦/ ١٥٤.

(٣) في ز: وذهبوا.

(٤) ينظر الحديث السابق.

(٥) الجمعة فرض عين هذا هو المذهب، وهو المنصوص لإمامنا الشافعي - رضي الله عنه - في كتبه، وقطع به الأصحاب، وحكى القاضي ابن كج «عن بعض الأصحاب أنها فرض كفاية كصلاة العيدين، وذكر القاضي «الرويانى» في «البحر» أن بعض الأصحاب زعم أنه قول «للشافعي» - رضي الله عنه - وغلط ذلك الزاعم... وقال: لا يجوز حكاية هذا عن الشافعي.

وقال القاضي «أبو إسحق المروزي»: لا يحل أن يحكى هذا عن «الشافعي»، ولا يختلف في أن الجمعة فرض عين، والدليل على وجوبها وجوباً عينياً الكتاب، والسنة، والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.

وجه الدلالة أن الله - تعالى - أمر بالسعي ومقتضى الأمر الوجوب، ولا يجب السعي إلا إلى الواجب، ونهى عن البيع المباح؛ لثلا يشتغل به عنها، فلو لم تكن واجبة لما نهى عن البيع المباح من أجلها، والمراد بالسعي الذهاب إليها لا الإسراع وذلك؛ لأن السعي في كتاب الله تعالى - لم يرد به العذو، وقال تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَىٰ﴾، وقال: ﴿وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا﴾، وأشباه هذا لم يرد بالسعي فيه العذو، وقد روي عن سيدنا «عمر» أنه كان يقرؤها ﴿فَامْضُوا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾.

والمراد بالذكر فيها: الصلاة؛ لأنها مشتملة عليه من باب قسمة الشيء باسم جزئه وقولها: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ﴾ أي: أذن لها الأذان الثاني الذي بين يدي الخطيب كما في «الكشاف»؛ لأنه لم يكن الأذان الأول في زمنه عليه الصلاة والسلام. قال «السائب بن يزيد»: كان النداء إذا صعد الإمام على المنبر على =

وروي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - ﷺ -: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَيِّدَ أَنَّهُمْ أَوْثَرُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأَوْثَرَنَا مِنْ بَعْدِهِمْ، فَهَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ، يَغْنِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَدَانَا اللَّهُ لَهُ، وَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعُ الْيَهُودِ عَدَاً وَالنَّصَارَى بَعْدَ عَدَاً»^(١).

= عهد رسول الله - ﷺ -: «أبي بكر» و«عمر»، فلما كان «عثمان» كثر الناس، فزاد النداء الثالث على «الزوراء».

رواه «البخاري».

وقوله تعالى: «مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ» أي: في يوم الجمعة، فتمت دلالة الآية.

وأما السنة: فقد قال النبي - ﷺ -: «لَيْتَهُنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيْتَخْتَمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ».

وقال ﷺ: «رَوَّاحُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ».

وقال: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَوْ امْرَأَةٌ أَوْ صَبِيٌّ أَوْ مَرِيضٌ».

روى الأول «مسلم»، وجه الدلالة منه أنه يفيد توعداً. شديداً على ترك الجمعة، وهذا لا يكون إلا على ترك واجب، وروى الثاني «النسائي» بإسناد على شرط «مسلم»، وهو عام يثبت الوجوب حتى على أصحاب الأعذار.

وروى الثالث «أبو داود» بإسناد على شرط الشيخين، وهو حديث «طارق بن شهاب»، وأنت تراه مخصصاً للحديث الأول، إلا أن «أبا داود» قال: «طارق بن شهاب» رأى النبي - ﷺ -، ولم يسمع منه شيئاً، وهذا الذي قاله «أبو داود» لا يقدر في صحة الحديث؛ لأنه إن ثبت عدم سماعه يكون مرسل الصحابي، وهو حجة عند الأصحاب، وجميع العلماء إلا «أبا إسحق الإسفرايني»، فمن جملة الأحاديث المتقدمة يثبت وجوب الجمعة إلا على أصحاب الأعذار.

وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون قاطبةً على وجوب الجمعة.

ينظر نص كلام شيخنا محمد السيد شعبان في الجمعة.

(١) ورد من حديث أبي هريرة، وحذيفة.

فأما حديث أبي هريرة فأخرجه البخاري ٤١٢/١ في الوضوء، باب البول في الماء الدائم (٢٣٨) و ٤١٢/٢ في الجمعة، باب فرض الجمعة (٨٧٦)، و ١٣٥/٦ في الجهاد، باب يقاتل من وراء الإمام، ويتقي به (٢٩٥٦). و ٢٢٥/١٢ في الديات، باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان (٦٨٨٧) و ٤٧٣/١٣ في التوحيد، باب قول الله تعالى: «يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ» (٧٤٩٥). وسلم ٥٨٥/٢ في الجمعة، باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة (٨٥٥/١٩) وأحمد ٢٤٣/٢، والحميدي ٤٢٤/٢ برقم (٩٥٤)، والبيهقي في الجمعة ١٧٠/٣، وفي دلائل النبوة ٤٧٥/٥، والبغوي في شرح السنة ٣١٧/٥ بتحقيقنا برقم (٢٤٧١) من طريقين عن أبي الزناد أن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج حدثه أنه سمع أبا هريرة.

وأخرجه مسلم (٢٢ - ٨٥٦) والنسائي ٨٧/٣ في الجمعة، باب إيجاب الجمعة، وابن ماجه ٣٤٤/١

في إقامة الصلاة، باب في فرض الجمعة (١٠٨٣)، وأبو يعلى في مسنده (٦٢١٦)، والدارقطني ٣/٢ في =

روي عن أبي الجعد الضمري^(١) أن رسول الله - ﷺ - قال: «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ تَهَاوُنًا بِهَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ»^(٢).

صلاة الجمعة فَرِيضَةٌ، ولوجوبها خَمْسَ شَرَايِطَ: العقل، والبلوغ، والحُرِّيَّة، والذُّكُورَةُ، والاسْتِيْطَانُ، فلا يجب على الصَّبِيِّ، ولا المجنون، كما لا تجب سائر الصلوات، ولا على المرأة ولا على العَبْدِ.

روي عن محمد بن كَعْبِ^(٣) أنه سمع رجلاً من بني وَاثِلٍ يقول: قال النبي - ﷺ -:

= أول الجمعة رقم (٣) من طريق أبي حازم عن أبي هريرة.

وأخرجه - ما عدا الدارقطني - عن ربعي بن خراش عن حذيفة.

وأخرجه مسلم (٨٥٥)، وأحمد ٢/٢٤٩، والبيهقي ٣/١٧٠ من طريق سفيان عن أبي الزناد عن أبي هريرة، وعن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة، وصححه ابن خزيمة ٣/١٠٩ برقم (١٧٢٠).

وأخرجه البخاري (٤٤٤/٢) في الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم (٨٩٦)، و٦/٥٩٥ في الأنبياء (٣٤٨٦)، وأحمد ٢/٢٧٤، ٣٤١، والحميدي برقم (٩٥٥)، والبيهقي ٣/١٨٨ من طريق ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة.

وأخرجه البخاري ١١/٥٢٦ في الإيمان والنذور، باب قول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي إِيْمَانِكُمْ﴾، و١٢/٤٤١ في التعبير، باب النفخ في المنام (٧٠٣٦). ومسلم (٢١ - ٨٥٥) وأحمد ٢/٢٧٤، ٣١٢. والبيهقي ٣/١٧١، والبغوي في شرح السنة ٢/٥٥٠ برقم (١٠٤٠) بتحقيقنا من طريق عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا به أبو هريرة.

وأخرجه مسلم (٢٠ - ٨٥٥)، وأحمد ٢/٢٧٤، والخطيب في التاريخ ٢/٢٥٧ من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة.

(١) أبو الجعد الضمري، صحابي له أربعة أحاديث، وعندهم حديث اختلف في اسمه، وقيل اسمه الأذرع. وعنه عبيدة بن سفيان وغيره. قيل: قتل يوم الجمل.

ينظر الخلاصة ٣/٢٠٨، أسد الغابة ٦/٥١، تجريد أسماء الصحابة ٢/١٥٥، الكاشف ٣/٣٢١، الجرح والتعديل ٩/٣٥٥، الإصابة ٧/٦٥ الكنى والأسماء ٢١.

(٢) أخرجه أبو داود (٦٣٨/١) كتاب الصلاة: باب التشديد في ترك الجمعة حديث (١٠٥٢) والترمذي

(٣٧٣/٢) كتاب الصلاة: باب ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر حديث (٥٠٠) والنسائي (٨٨/٣)

كتاب الجمعة: باب التشديد في التخلف عن الجمعة، وابن ماجه (٣٥٧/١) كتاب الصلاة: باب فيمن

ترك الجمعة من غير عذر حديث (١١٢٥). وأحمد (٤٢٤/٣) والدارمي (٦٣٨/١) كتاب الصلاة: باب

فيمن يترك الجمعة من غير عذر، وابن خزيمة (١٧٦/٣) وابن حبان (٥٥٤ - موارد) والحاكم (٢٨٠/١)

وابن الجارود (٢٢٨) والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٣٠/٤) والدولابي في «الكنى» (٢١/١) والبيهقي

(١٧٢/٣) والبغوي في «شرح السنة» (٥٥٦/٢ - ٥٥٧) كلهم من طريق محمد بن عمرو عن عبيدة بن

سفيان عن أبي الجعد الضمري به.

وقال الترمذي: حديث حسن.

وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

(٣) محمد بن كَعْبِ القُرْظِي المدني، ثم الكوفي، أحد العلماء. قال ابن عون: ما رأيت أحداً أعلم بتأويل =

« تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ إِلَّا امْرَأَةً أَوْ صَبِيًّا أَوْ مَمْلُوكًا، وَلَا تَجِبُ عَلَى الْمُسَافِرِ »^(١).

= القرآن من القُرظي، وقال ابن سعد: كان ثقة ورعاً كثير الحديث قيل: مات سنة تسع عشرة ومائة، وقيل: سنة عشرين.

ينظر/ خلاصة تهذيب الكمال - ٤٥٢/٢ - تهذيب التهذيب ٤٢٠/٩ - تقريب التهذيب ٢٠٣/٢ الكاشف ٩٢/٣، الثقات ٣٥١/٥، طبقات ابن سعد ٣٧٠/٥، ٣٧١.

(١) أخرجه أبو داود (٦٤٤/١): كتاب الجمعة: باب الجمعة للمملوك والمرأة، الحديث (١٠٦٧)، والدارقطني (٣/٢): كتاب الجمعة: باب من تجب عليه الجمعة، الحديث (٢)، والبيهقي (١٧٢/٣): كتاب الجمعة: باب من تجب عليه الجمعة، من حديث هريم بن سفيان، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن النبي ﷺ به.

وقال أبو داود: (طارق بن شهاب رأى النبي ﷺ، ولم يسمع منه شيئاً). قال الزيلعي في «نصب الراية» (١٩٩/٢): قال النووي في «الخلاصة»: وهذا غير قاذح في صحته، فإنه يكون مرسل صحابي، وهو حجة، والحديث على شرط الصحيحين اهـ.

قال العلائي في «جامع التحصيل» (ص - ٢٠٠): وروى شعبة عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب قال: رأيت النبي ﷺ، وغزوت مع أبي بكر رضي الله عنه.

قال أبو زرعة، وأبو داود، وغيرهما: طارق بن شهاب له رؤية؛ وليست له صحبة. وقد خولف أبو داود.

خالفه عبيد بن محمد العجلي، فرواه عن طارق بن شهاب، عن أبي موسى موصولاً، أخرجه الحاكم (٢٨٨/١)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٤٧١/٢)، من طريق عبيد بن محمد العجلي، ثنى العباس بن عبد العظيم العنبري، قال: ثنى إسحاق بن منصور، ثنا هريم بن سفيان، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن أبي موسى مرفوعاً. وقال الحاكم: (صحيح على شرط الشيخين فقد اتفقا جميعاً على الاحتجاج بهريم بن سفيان ولم يخرجاه).

وقال البيهقي: ليس بمحفوظ.

وقال البيهقي في «المعرفة» (٤٧٢/٢): عن طريق طارق بن شهاب المرسل، وهو المحفوظ، وهو مرسل جيد، وله شواهد ذكرناها في كتاب «السنن»، وفي بعضها المريض، وفي بعضها المسافر. اهـ. أما رواية إلا خمسة بزيادة: أو مسافر، فوردت من حديث تميم الداري، عن النبي ﷺ قال: الجمعة واجبة إلا على امرأة، أو صبي، أو مريض، أو مسافر، أو عبد.

أخرجه البخاري في «التاريخ» (٣٣٥/٢)، والطبراني في الكبير؛ كما في «مجمع الزوائد» (١٧٣/٢)، والبيهقي (١٨٣/٣ - ١٨٤): كتاب الصلاة: باب من لا تلزمه الجمعة؛ كلهم من رواية الحاكم بن عمرو؛ عن ضرار بن عمرو، عن أبي عبد الله الشامي، عن تميم.

قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٢١٢/١) رقم (٦١٣): وسئل أبو زرعة عن حديث رواه أحمد بن عبد الله بن يونس، عن محمد بن طلحة عن الحكم أبي عمرو، عن ضرار بن عمرو، عن أبي عبد الله الشامي عن تميم الداري، عن النبي ﷺ، قال: الجمعة واجبة إلا على صبي، أو امرأة، أو عبد، أو مسافر، فقال أبو زرعة هذا حديث منكر.

ورود أيضاً من حديث جابر بن عبد الله، ولفظه عن النبي ﷺ، قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر =

روى جابر قال: قال رسول الله - ﷺ -: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَعَلَيْهِ الْجُمُعَةُ، إِلَّا امْرَأَةً أَوْ مُسَافِرًا أَوْ عَبْدًا أَوْ مَرِيضًا»^(١).

ولجواز الجُمُعَة خمس شرائط: الوقت، وهو بعد الزوال إلى أن يصير ظل كل شيء مثله، والعدد، والجماعة، والخطبة، ودار الإقامة، فلو خرج الوقت قبل أن يُسَلَّم يجب أن يكملها أربعاً. أما العدد فأربعون رجلاً من أهل الكَمَال، وهو قول عُبيد الله بن عبد الله، وعمر بن عبد العزيز، وبه قال أحمد، وهل يشترط أن يكون الإمام زائداً على الأربعين؟ فيه وجهان:

الأصح: لا يشترط.

وقال أبو حنيفة: ينعقد بأربع مع الإمام.

= فعليه الجمعة إلا مريض، أو مسافر، أو امرأة، أو صبي، أو مملوك، فمن استغنى بلهو أو تجارة استغنى الله عنه، والله غني حميد.

أخرجه الدارقطني (٣/٢): كتاب الجمعة: باب من تجب عليه الجمعة، الحديث (١)، والبيهقي (١٨٤/٣): كتاب الجمعة: باب من لا تلزمه الجمعة، وابن عدي في «الكامل» (٦/٤٣٢)؛ من طريق ابن لهيعة، عن معاذ بن محمد الأنصاري، عن الزبير، عن جابر.

وقال ابن عدي: ومعاذ هذا غير معروف، وابن لهيعة يحدث عن الزبير، عن جابر نسخه، وهذا رواه عن معاذ بن محمد، عن أبي الزبير، ومعاذ لا أعرفه إلا من هذا الحديث اهـ ومعاذ بن محمد الأنصاري ذكره الذهبي في «المغني» (٢/٦٦٤) رقم (٦٣٠٢) وقال: ما روى عنه سوى ابن لهيعة. اهـ. فهو مجهول.

وفي الباب أيضاً عن أبي هريرة، وابن عمر ومولى آل الزبير، وأبي الدرداء رضي الله عنه. - حديث أبي هريرة:

أخرجه الطبراني في «الأوسط»؛ كما في «المجمع» (١٧٣/٢).

وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط؛ من رواية عبد العظيم بن رعيان عن أبي معشر، وأبو داود أقرب إلى الضعف، وعبد العظيم لم أجد من ترجمته.

- حديث ابن عمر:

أخرجه الطبراني في «الكبير»، كما في «المجمع» (١٧٣/٢)؛ بلفظ: الجمعة واجبة؛ إلا على ما ملكت أيمانكم أو ذوي علة.

وقال الهيثمي: وأبو البلاد قال: أبو حاتم لا يحتج به.

- حديث مولى آل الزبير:

أخرجه البيهقي (٣/١٨٤).

- حديث أبي الدرداء:

ولفظه: الجمعة واجبة إلا على امرأة، أو صبي، أو مريض، أو عبد، أو مسافر.

قال الهيثمي في «المجمع» (١٧٣/٢): رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه ضرار؛ روى عن التابعين،

وأظنه ابن عمر الملطي، وهو ضعيف.

(١) ينظر الحديث السابق.

وقال الأوزاعي: تنعقد بثلاث.

وقال ربيعة: باثني عشر.

ودار الإقامة شرط، فكلُّ قرية اجتمع فيها أربعونَ من أهل الكمال، وهو أن يكونوا أحراراً، عاقلين، بالغين، ذكوراً، مُستوطنين لا يظعنونَ عنها شتاءً ولا صيفاً إلاَّ ظعنَ حاجةً، يجب عليهم إقامة الجمعة كما تجب على أهل المصر الجامع ثم إن كانوا لا يسمعون نداء البلد يجب عليهم إقامة الجمعة فيها، وإن كانوا يسمعونه فهم بالخيار بين أن يحضروا البلد للجمعة، وبين أن يقيموها في قريتهم، وإذا حضروا البلد لا يكمل بهم العدد؛ لأنهم في حكم المسافرين.

وإن كانوا أهل خيام وأخبية اجتمعوا في موضع لا يجوز لهم إقامة الجمعة هناك؛ لأنهم غير مُستوطنين، فإن الشتاء إذا جاء أخرجهم إلى الظن، وحكمهم حكم جماعة من المسافرين نزلوا على طرف بلد، ونوا إقامة أربع.

وكذلك أهل البلد لا يجوز لهم أن يخرجوا إلى الصحراء، فيجتمعوا^(١)، وإذا انهدم أبنية البلد، وأقام أهله على عمارته، فحضرت الجمعة لزمهم إقامتها؛ لأنهم في موضع الاستيطان.

وإن كانوا أهل خيام وخبأ لزموا عين ماء لا يظعنونَ عنها في صيف ولا شتاء، هل عليهم إقامة الجمعة هناك؟ فيه وجهان:

أحدهما: بلى؛ لأنهم مستوطنون.

والثاني: لا يجوز وهم كالقسم الأول؛ لأن أبنيتهم ليست أبنية المقيمين.

أما أهل الدواليب والأسراب الذين توطنوا، فكأهل القرى، وكل قرية لم يكن فيها أربعون من أهل الكمال، وإن كانوا أكثر عدداً ممن ليس من أهل الكمال لا يجوز لهم إقامة الجمعة فيها، وهل يجب على أهل الكمال منهم حضور البلد، أو حضور موضع الجمعة؟ وكذلك أهل الخيام والمسافرون الذين نزلوا على طرف بلد، ونوا إقامة أربع؟ نظر إن كان لا يبلغهم نداء البلد لا يجب عليهم حضورها، ولكنهم لو حضروها، وصلوا الجمعة سقط الفرض عنهم، وإن كان يبلغهم نداء البلد يجب عليهم حضور البلد للجمعة، ولكن لا يكمل بهم عدد الأربعين.

روي عن عبد الله بن عمرو أن النبي - ﷺ - قال: «الجمعة على من سمع النداء»^(٢).

(١) في د: فيجمعوا.

(٢) أخرجه أبو داود (١/٦٤٠): كتاب الصلاة: باب من تجب عليه الجمعة، الحديث (١٠٥٦)، والدارقطني =

وقال أبو حنيفة: لا جُمُعةَ على أهل القرى، إنما يجب على أهل مِصْرٍ جامع، والمِصْرُ الجامع عنده أن يوجد فيه [أربعة]^(١): سُلْطان قاهر، وطبيب حاذق، ونهر جارٍ، وسوق قائم.

وفي سماع النداء يشترط سماع من ليس بأصم نداء مُؤدِّن جَهْورِيٍّ الصوت في وقت تكون الرياح ساكنةً، والأصوات هادئةً، ولا يشترط سماع جَمع القرية، ومن أي موضع يكون يعتبر سماع النداء؟.

منهم من قال: من وسط البلد على تَشْرِزٍ^(٢).

ومنهم من قال: يشترط سماع كُلِّ القرية من طرف البلد الذي يليهم في موضع تجوز إقامة الجمعة فيه، فإن كانت قريتان إحداهما قريبة من البلد، لكنها لا تسمع النداء لكونهم في هبوط، والأخرى أبعد منها، لكنها تسمع النداء لكونها على صعود، فعلى أهل القرية البعيدة حضور الجمعة، وهل يجب على أهل القرية القريبة؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا يجب؛ لأن النداء لا يبلغهم.

(٦/٢): كتاب الجمعة: باب الجمعة على من سمع النداء، الحديث (٣)، والبيهقي (١٧٣/٣): كتاب الجمعة: باب وجوب الجمعة لمن يبلغه النداء، والخطيب في «الموضح» (١٢/١)، وأبو نعيم في الحلية (١٠٤/٧)، كلهم من رواية قبيصة، ثنا سفيان عن محمد بن سعيد، عن أبي سلمة بن بُيَّه، عن عبد الله بن هارون، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ. قال أبو داود: (روى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصوراً على عبد الله بن عمرو، ولم يرفعه، وإنما أسنده قبيصة).

وقال البيهقي (وقبيصة بن عقبة من الثقات، ومحمد بن سعيد هذا هو الطائفي ثقة، وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده).

ثم أخرجه (١٧٣/٣)؛ من طريق الدارقطني، وهو في «سننه» (٦/٢): كتاب الجمعة: باب الجمعة على من سمع النداء، الحديث (٢)؛ من رواية الوليد بن مسلم، عن زهير بن محمد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: إنما الجمعة على من سمع النداء. وقال البيهقي: (هكذا ذكره الدارقطني بهذا الإسناد مرفوعاً، وروي عن حجاج بن أرطاة، عن عمرو كذلك مرفوعاً).

ثم أخرجه (١٧٣/٣): كتاب الجمعة: باب وجوب الجمعة على من كان خارج المصر وبلغه النداء، من طريق الوليد بن مسلم أيضاً عن زهير بن محمد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو قال: قال إنما تجب الجمعة على من سمع النداء فمن سمعه فلم يأته فقد عصى ربه، قال: وهذا موقوف.

(١) سقط في د.

(٢) التَّشْرِزُ: ما ارتفع وظهر من الأرض. والجمع: تَشْرِزٌ وتَشَارِزٌ. المعجم الوسيط ٩٢٢/٢.

والثاني: يجب؛ لأن الصوت يَمُرُّ عليهم، غير أنهم لا يسمعون النداء؛ لأنهم في وَهْدَةٍ، كما لو دخل بيتاً فلم يسمع النداء.

أما البَلَدُ إذا كان كبيراً يجب على مَنْ بَعُدَ داره من الجامع حضور الجمعة، وإن لم يسمع النداء؛ لأن خِطَّةَ البلد يجمع الكُلَّ، فلو اجتمع أربعون رجلاً للجمعة، ثم انفضوا، لا يخلو إما أن انفضوا قبل افْتِتَاحِ الخُطْبَةِ، أو في خلالها، أو بعد الفراغ منها، أو في خلال الصَّلَاة، فإن انفضوا قبل افْتِتَاحِ الخُطْبَةِ، سواء انْفَضَّ الكُلَّ، أو انفض واحد من الأربعين، فلا يبتدىء الخُطْبَةُ حتى يجتمع أربعون؛ لأن الوقت شرط في الخُطْبَةِ حتى لو ابتدأ الخُطْبَةُ قبل الوقت لا يجوز، كذلك العَدَدُ شرط فيها، كما هو شرط في الصلاة.

وإن انْفَضُّوا في خلال الخُطْبَةِ، نظر إن عادوا والفَضْلُ قريب بنى على خطبته، فإن أتى بشيء من أَرْكَانِ الخُطْبَةِ في غَيْبَتِهِمْ أعاده؛ لأن سماع الأربعين للخُطْبَةِ شرط، وإن عادوا بعد طول الفَضْلِ، عليهم استئناف الخُطْبَةِ على قوله الجديد، وهو المذهب.

وفي القديم: المُوَالَاةُ ليس بشرط، فله أن يبني على خُطْبَتِهِ، وإن لم يعد الأولون، بل جاء مكانهم آخرون يستأنف بهم الخُطْبَةَ، سواء جاءوا بعد طول الفَضْلِ أو قبله.

وإن انْفَضُّوا بعد الفَرَاغِ من الخُطْبَةِ قبل الشروع في الصلاة، نظر إن رجعوا والفَضْلُ قريب صَلَّى بهم الجمعة بتلك الخُطْبَةِ، وإن رجعوا بعد طول الفَضْلِ، أو جاء آخرون لم يسمعوا الخُطْبَةَ لا يجوز أن يُصَلِّيَ بهم الجمعة بتلك الخُطْبَةِ.

قال الشَّافِعِيُّ - رحمه الله -: «أُحْبِبْتُ أَنْ يَبْتَدِيَ خُطْبَتَهُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ صَلَّاهَا بِهِمْ ظَهْرًا».

اختلف أصحابنا في أنه هل يجب أن يعيد الخُطْبَةَ ليصلي بهم الجمعة، أم يجوز أن يصلي بهم الظهر؟ على وجهين:

أحدهما: وهو قول ابن سُرَيْجٍ يجب إعادة الخُطْبَةَ؛ لأن إقامة الجُمُعَةِ ممكن، فلا يجوز تركها، والمراد من قوله: أحببت الإيجاب؛ لأن كل واحد مُسْتَحَبٌّ.

والوجه الثاني قاله أبو إسحاق: لا يجب، بل يستحب؛ لأنه لا يأمن من انفضاضهم ثانياً فيصير ذلك عذراً في ترك الجمعة، وكذلك لو انفضَّ واحد من الأربعين الذين سمعوا الخُطْبَةَ وَحَضَرَ أربعون آخرون؛ لأن شرط الجمعة أن يعقدوا الصلاة بالأربعين الذين سمعوا الخُطْبَةَ.

أما إذا انفضوا في خلال الصَّلَاة، نظر إن حضر أربعون آخرون، وشرعوا في الصَّلَاة، ثم انفضَّ الأولون الذين افتتح بهم الصلاة، يجوز أن يكمل بهم الجمعة؛ لأنه لم ينتقص

العدد في شيء من الصلاة وإن انقضوا ولم يحضر آخرون، ففيه أقوال:

ذكر في الجديد قولين:

أصحهما: بقاء الأربعين [من أهل الكمال شَرَطُ إلى آخر الصلاة كالوقت] ^(١) فإن انتقص واحد قبل أن يسلم يجب عليه إكمال الظهر.

والثاني: إن بقي معه اثنان حتى تكون صلاته جماعة جاز أن يتمّ بهما الجمعة؛ لأن مطلق الجمع ثلاثة.

وقال في القديم: إن بقي معه واحد، له أن يتمّ الجمعة؛ لأن أقلّ الجمع اثنان وخرج قول أنه يتمّ الجمعة، وإن بقي وحده، وهو قول أبي يوسف أن العدد شرط حالة الإحرام، وذلك لأنه يمكنه ألا يفتتح بأقلّ من أربعين، ولا يمكنه حفظهم في خلال الصلاة.

وقال المُرْنِيّ - رحمه الله -: إن انقضوا بعد ما صَلَّى بهم ركعة، له أن يتمّ الجمعة، وإن بقي واحد، وإن كان في الرّكعة الأولى أتمّها ظهراً، وإن انتقص واحد، وهو قول أبي حنيفة - رحمه الله - في العدد الذي يشترطه، غير أن عند أبي حنيفة أن قيّد ركعة بسجدة واحدة أتمّها جمعة.

وعند المزنّي لا بدّ من ركعة كاملة، واحتج المزنّي بأن المسبوق إذا أدرك مع الإمام ركعة أتمّها جمعة، فكذلك الإمام إذا صلى مع القوم ركعة أتمّها جمعة

قلنا: لأن جمعة المسبوق تبنى على جمعة كاملة مفروغ عنها، بخلاف جمعة الإمام، وهذا بخلاف ما لو أحدث الإمام في الركعة الثانية، فالقوم يكملون الجمعة وحداناً؛ لأن القوم تبع للإمام، فبعد ذهاب المتبوع جاز للتابع أن يني صلاته على صلاة المتبوع، والمتبوع لا يني على صلاة التابع.

قال الشيخ: وهو صاحب الكتاب رحمه الله: والصحيح من هذه الأقوال هو الأول، وهو أن العدد شَرَطٌ من أول الصلاة إلى آخرها لولا ما قاله المزنّي.

فَصْلٌ فِي الرِّحَامِ

إذا رَكَعَ المأموم في الجُمُعَةِ، أو في صلاة أخرى، ثم زحم عن السجود، نظر إن أمكنه أن يسجد على ظهر رجل فعل، وإن لم يفعل حتى رفع الإمام رأسه بطلت صلاته.

روي عن عُمرَ أنه قال: إذا اشتدَّ الرِّحَامُ فليسجد أحدكم على ظهْرِ أخيه ^(٢)، ولو لم

(١) في د: من أهل الكمال إلى آخر الصلاة شرط كالوقت.

(٢) أخرجه البيهقي بإسناد صحيح قاله النووي في «المجموع» (٤/٤٣٦) وابن الملن في «خلاصة البدر

يمكنه، فهذا عُدْرٌ للخروج^(١) عن مُتَابَعَتِهِ، فإن كان في الجمعة فخرج عن مُتَابَعَتِهِ، فصلّى الظهر، فهو كمن صَلَّى الظهر قبل فوات الجمعة، وإن لم يخرج عن مُتَابَعَتِهِ، فلما قام الإمام إلى الركعة الثانية أمكنه السجود سجد، وإن سبقه الإمام بِرُكُوتَيْنِ؛ لأنه معذور؛ فإذا سجد وقام إلى الرُّكْعَةِ الثانية، ولم يدرك قراءة جميع الفاتحة مع الإمام هل يسقط عنه القراءة؟ فيه وجهان:

أحدهما: يسقط كالمسبوق ويركع مع الإمام.

والثاني: وهو الأصح لا تسقط عنه؛ لأنه أدرك ما قبل الرُّكُوع، بخلاف المَسْبُوق، فيقرأ الفاتحة، ويجري على أثر الإمام، وهو كالمتخلف بالعدنر، وإن لم يمكنه السجود حتى رَكَعَ الإمام في الركعة الثانية، ثم قدر عليه ماذا يفعل؟.

قال في الجديد وهو الأصح: يتابع الإمام في الرُّكُوع؛ لأن النبي - ﷺ - قال: «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا»^(٢) وهذا مدرك للرُّكُوع.

وفي «الإملاء» قولان:

أحدهما: هذا.

والثاني: يشتغل بالسجود، ويجري على أثر الإمام، وبه قال أبو حنيفة لقوله عليه السَّلام: «وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا».

والثَّغْرِيَع على القولين، فإن قلنا: يتابع الإمام، فلا يخلو إما أن يُتَابَعَهُ، كما أمرناه، أو يشتغل بالسجود، فإن تابعه فأى الرُّكُوعين يحسب له؟ فيه وجهان:

أحدهما: الأول؛ لأنه وقع صواباً، والرُّكُوع الثاني لموافقة الإمام.

والوجه الثاني: الرُّكُوع الثاني يكون محسوباً له؛ لأن السجود من هذه الرُّكْعَةِ يكون محسوباً له، كذلك الرُّكُوع.

وفائدته إذا قلنا: يحسب له الثاني، فإذا صَلَّى هذه الركعة مع الإمام حصلت له ركعة من الجمعة.

وإذا قلنا: يحسب الأول حَصَلَتْ له ركعة مُلَفَّقَةٌ من الرُّكْعَتَيْنِ الرُّكُوع من الركعة الأولى والسجود من الثانية، فمثل هذا هل تحسب له من الجمعة؟ ففيه وجهان:

أصحهما: وهو قول أبي إسحاق يحسب من الجمعة؛ لأنه صَلَّى ركعة مع الإمام.

(١) في د: في الخروج.

(٢) تقدم تخريجه.

وقال ابن أبي هُرَيْرَةَ: تحسب من الظهر، ولا تحسب من الجمعة حتى يكون إدراك الكُلِّ من ركعة واحدة، ولا تفريع عليه، بل نقول على الوجهين: إذا صَلَّى هذه الركعة مع الإمام حصلت له ركعة من الجمعة.

أما إذا خالف أمرنا، واشتغل بالسجود، نظر إن نوى الخروج عن مُتَابَعَةِ الإمام، فهو كمن خرج عن مُتَابَعَةِ الإمام بِغَيْرِ عذر، إن قلنا: لا تبطل صلاته بالخروج عن المُتَابَعَةِ لا تصح جمعته، وهل يصح ظهره؟.

فعلى قولين كغير المعذور إذا صَلَّى الظهر قبل فوات الجمعة، هل يصح ظهره؟ قولان: الأصح: لا يصح، فإن قلنا: لا يصح ظهره، هل تبطل صلاته، أم تكون نفلاً؟ فيه قولان.

وإن سجد ولم يَنْوِ الخروج عن مُتَابَعَةِ الإمام، نظر إن كان عالماً بأن عليه المُتَابَعَةَ، بطلت صلاته، ففي الحال يكبر، ويركع مع الإمام ليدرك ركعة من الجمعة، وإن كان جاهلاً ظَنَّ أن فرضه السجود لا تبطل صلاته، ولا يحسب له سجود، فإذا فرغ من السجود، وأدرك الركوع مع الإمام كان مدركاً لركعة، وأي الركوعين يكون محسوباً فعلى الوجهين، كما ذكرنا، وإذا فرغ من السجود، والإمام قد سجد في الثانية سجد معه، وحصلت له رَكْعَةٌ مُلَفَّقَةٌ من ركعتين، فالأصح أن يكون محسوباً من الجمعة، وإن كان الإمام في السجود الثاني سجد معه هذه السجدة، ثم إذا سلم الإمام يسجد سجدة أخرى، وتمت له ركعة من الظهر، فيقوم ويصلي ثلاث ركعات؛ لأنه لم يُصَلِّ مع الإمام ركعة كاملة، وكذلك إذا فرغ من السجود، وقد سلم الإمام سجد سجدتين، ويضم إليها ثلاث ركعات.

فأما إذا قلنا: يجب عليه أن يشتغل بالسجود، فلا يخلو إما إن كان يسجد^(١)، كما أمرناه، أو تابع الإمام، فإن سجد كما أمرناه، فإذا فرغ من السجود، وأدرك الإمام في الركوع من الركعة الثانية، هل يسقط عنه قراءة الفاتحة؟ فعلى وجهين:

الأصح: لا تسقط، وإن كان قد سجد الإمام في الثانية، أو قعد للشهيد، فإنه يقرأ ويستغل بقضاء ما فاته، ويجري على أثره، وهو مُدْرِكٌ للجمعة يسلم مع الإمام، وإن لم يمكنه السجود في الرَكْعَةِ الأولى حتى يسلم الإمام، أو سجد واحدة قبل تسليمه، وسجد بعده حصلت له ركعة من الظُّهر؛ لأنه لم يحصل له^(٢) ركعة كاملة على مُتَابَعَةِ الإمام.

وقيل: تحسب من الجمعة؛ لأن هذا السجود يبنى على رُكُوعٍ أتى به مع الإمام.

(١) في د: إما إن سجد.

(٢) في ز: لأنه لم يصل ركعة.

أما إذا خالف أمرنا، واشتغل بالركوع مع الإمام، نظر إن كان عالماً بطلَّت صلاته وإن كان جاهلاً لا تبطل صلاته، ولا يحسب ركوعه، فإذا سجد معه حسب سجوده، وحصلت له ركعة من الجمعة، وإذا قعد الإمام للتشهد، هل يقعد معه أم يقوم، ويشتغل بالركعة الثانية؟ فيه وجهان:

أحدهما: يقوم، ولا يخرج عن متابعتة؛ لأنه تفرغ على قولنا: إنه يشتغل بما فاتهُ، ويجري على أثر الإمام.

والثاني: يقعد معه، فإذا سلّم الإمام قام، وصَلَّى ركعة وتمَّت جمعته كالمسبوق، أما إذا لم يمكنه السجود حتى سجد الإمام في الركعة الثانية سجد معه على القولين جميعاً.

ثم إن قلنا: يجب عليه متابعة الإمام حصلت له ركعة ملفقة وإن قلنا: يجب عليه الاشتغال بما فاتهُ حصلت له ركعة من الجمعة، هذا إذا زحم في الركعة الأولى.

أما إذا زحم عن السجود في الركعة الثانية، فلم يمكنه السجود حتى سلم الإمام سجد سجدتين بعد تسليم الإمام، وتشهد وتمت جمعته كالمسبوق إذا لم يمكنه السجود.

وإن كان مسبوفاً أدرك الإمام في الركعة الثانية، فركع معه، ثم زحم عن السجود، نظر إن أمكنه أن يسجد سجدتين قبل تسليم الإمام سجدتهما، وحصلت له ركعة من الجمعة.

وإن لم يمكنه حتى سلّم الإمام، أو سجد سجدة واحدة قبل تسليمه، ثم سلّم الإمام سجد الثانية، ثم يقوم، ويتم الظهر؛ لأنه^(١) لم يُصَلِّ مع الإمام ركعة كاملة.

وقيل: يحسب له ركعة من الجمعة؛ لأن هذا السجود ينبي على ركوع أتى به مع الإمام، هذا كله فيما إذا زحم.

أما إذا ركع مع الإمام في الركعة الأولى، وسها حتى ركع الإمام في الركعة الثانية من أصحابنا من قال: هو كالزّحام على القولين.

ومنهم من قال: ها هنا يتبعه في الركوع قولاً واحداً؛ لأنه مفرط في السهو، فلم يعذر في الانفراد عن الإمام.

قال الشيخ: والأول أصحُّ أنه كالزّحام، وكل موضع قلنا: يتم الظهر، فهو صحيح على قولنا: إن الجمعة ظهْرٌ مقصور.

أما إذا قلنا: الجمعة فَرَضٌ آخر، وهو شرع فيه بِنَيْةِ الجمعة، من أصحابنا من قال: يستأنف الظهر.

ومنهم من قال: [يجوز أن] ^(١) يُتِمَّ الظهر، وإن جعلناه فرضاً آخر؛ لأنهما فرض وقت واحد، كما لو خرج الوقت في خلال الصلاة، نَصَّ على أنه يتمها ظهراً.

فَصْلٌ: فِي الاسْتِخْلَافِ فِي الْجُمُعَةِ

إذا أحدث الإمام في صلاة الجمعة، هل يجوز أن يَسْتَخْلِفَ رجلاً؟.

فيه قولان كسائر الصلوات: أصحهما: وهو قوله الجديد - يجوز، فإن قلنا: لا يجوز الاستخلاف، أو جوزنا، ولكن لم يتقدم أحد، نظر إن أحدث الإمام في الركعة الأولى أتموها ظهراً؛ لأنهم لم يصلوا مع الإمام ركعة، فإن أحدث في الركعة الثانية أتموها جُمُعَةً إلا أن يكون مسبقاً أدركه في الثانية، فإنه يتم الظهر.

وإن قلنا: يجوز الاستخلاف، فإنما يجوز أن يستخلف من اقتدى بالإمام قبل حَدِيثِهِ، فأما من لم يَقْتَدِ به، فلا يجوز استخلافه، وهل يشترط أن يكون الخليفة مِمَّنْ سَمِعَ الخطبة فيه وجهان: الأصح: لا يشترط، كما لو لم يحدث الإمام صَحَّتْ جمعة المأموم، وإن لم يسمع الخطبة.

فإن قلنا: لا يشترط، فإن تقدم رجل أدرك الإمام في الركعة الأولى قبل أن يركع، أو في الركوع من الركعة الأولى جاز، ويتم بهم الجمعة، سواء أحدث الإمام في الركعة الأولى، أو في الثانية، حتى لو اقتدى به رجل قبل أن يركع في الأولى، فلما اقتدى به أحدث الإمام، وتقدم هو جاز أن يُصَلِّيَ بهم الجمعة.

وإن تَقَدَّمَ رجل لم يدرك مع الإمام الركعة الأولى، فإن أدركه بعد ما رفع رأسه من الركوع الأولى، أو أدركه في الركوع من الركعة الثانية، فهذا المسبوق يتم لنفسه الظهر؛ لأنه لم يدرك مع الإمام ركعة كاملة، والقوم خلفه يُتِمُّونَ لأنفسهم الجمعة، فإذا أتمَّ الخليفة رَكْعَةً جلس مُرَاعَاةً لِنِظْمِ صلاة الإمام، فإذا بلغ موضع السلام أشار إلى القوم، وقام، فالقوم إن شاءوا وخرجوا عن مُتَابَعَتِهِ وسلموا، وإن شاءوا ثبتوا جالسين حتى يتم الخليفة الظهر، فيسلم بهم، وهذا الخلاف فيما لو أدرك الإمام في الركعة الأولى، وتقدّم رجل أدركه في الركوع أتمها جمعة، وإن لم يُصَلِّ مع الإمام ركعة؛ لأن هناك تَأَكُّدٌ إدراكه، حيث أدرك الإمام في وقت كانت جمعة القوم مَوْقُوفَةً على الإمام، وكان الإمام رُكُنًا فِي جُمُعَتِهِمْ، فحصلت الجمعة للخليفة، وفي الركعة الثانية لم يتأكد إدراكه؛ لأنه أدرك الإمام في وقت لم

تكن جمعة القوم موقوفة على الإمام، فإنهم لو أتموا الجمعة فرَادَى جاز، فلم تحصل له الجمعة.

ثم هذا المسبوق الخليفة تحصل له رَكْعَةٌ من الظهر، ولا يجعل كمن صَلَّى الظهر، قبل فَوَاتِ الجمعة؛ لأنه لما تقدم صارت الجمعة فائتة في حَقِّه.

فإذا تقدم هذا المسبوق، فأدركه مسبوق، واقتدى به، ونوى الجمعة، فَصَلَّى معه ركعة من آخر صلاته كان مدركاً للجمعة على الوَجْهِ الذي يقول: يجوز أداء الجمعة خَلْفَ من يُصَلِّي الظهر؛ لأنه صلى ركعة خلف من يُرَاعِي نَظْمَ صلاة إمام الجمعة، بخلاف الخليفة يصَلِّي الظهر؛ لأنه لم يُصَلِّ ركعة مع إمام الجمعة، ولا خلف من يراعي نظم صلاته.

قال الشيخ: وعندي إنما يُصَلِّي المسبوق الجُمُعَةَ إذا أدرك الخليفة في الرَكْعَةَ الأولى التي هي صلاة الإمام.

أما إذا أدرك في الرَكْعَةَ الثانية، أو الثالثة، فلا يُصَلِّي الجمعة؛ لأن الجمعة قد فاتت حين تمت صلاة الإمام.

قال الشيخ: ولو أدرك المَسْبُوق في الركوع من الركعة الثانية، فركع وسجد مع الإمام، فلما قعد للتشهد أحدث الإمام، وتقدم المسبوق، له أن يُتِمَّ الجمعة؛ لأنه صَلَّى مع الإمام ركعة، ولو أحدث الإمام بعد الخُطْبَةِ قبل أن يُحْرَمَ بالصلاة، إن قلنا: لا يجوز الاستِخْلَافُ في الصلاة، فها هنا لا يجوز أن يُؤَمَّ غيره، بل يصلون الظهر؛ لأن الخطبة في الجمعة بِمَنْزِلَةِ ركعتين في الصلاة، فلما لم يجز أن يُصَلِّي ركعتين خلف إمام آخر، كذلك لا يجوز أن يخطب واحد ويؤم آخر.

وإن جوزنا الاستخلاف في الصلاة، فإن استخلف من سمع الخطبة يجوز، وإن استخلف من لم يسمع لا يجوز، كما في الصلاة لا يجوز استِخْلَافَ من لم يُدْرِك الإمام في الصلاة. وكذلك لو خطب رجل، فبادر أربعون ممن سمع الخُطْبَةَ، وعقدوا الجمعة قبل الإمام جاز، وإذا فعله من لم يسمع الخطبة لم يجز، فإن لم نجوز وحدث بالخطيب عُذْر، وأرادوا الجمعة استأنف الخطبة.

وإذا صَلَّى مع الإمام ركعة من الجمعة، ثم خرج عن مُتَابَعَتِهِ بِعُذْرٍ أو بغير عُذْرٍ، وقلنا: لا تبطل صلاته يجوز أن يتمها جُمُعَةً، كما لو أحدث الإمام، أو أبطل صلاته بعد ما صلى بهم ركعة، جاز لهم أن يتموها جمعة.

فَضْلٌ

يجوز ترك الجُمُعَةَ بِالْعُذْرِ، والعذر ما ذكرنا في باب الجَمَاعَةِ.

ولو مرض له قريب أو صِهْرٌ، وكان منزولاً به، أو لم يكن منزولاً به، ولكن ليس له متعهد، جاز له ترك الجمعة.

روي عن ابن عمر - رضي الله عنه - يستجمر للجمعة فدعى لسعيد بن زيد وهو يموت، فاتاه وترك الجمعة، وكذلك الأجنبي إذا كان منزولاً به، أو لا متعهد له، جاز ترك الجمعة له؛ لأنه لا يجوز تضييعه.

فأما إذا لم يكن منزولاً به، وله متعهد غيره، لكن المريض يستأنس به، فإن كان أجنبياً لا يجوز ترك الجمعة به، وإن كان قريباً جاز.

والنَّاسُ فِي الْجُمُعَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ: قَسْمٌ يَجِبُ عَلَيْهِمْ حُضُورَ الْجُمُعَةِ، وَيَكْمَلُ بِهِمُ الْعَدَدُ، وَهُمْ الْأَحْرَارُ، الْعَاقِلُونَ، الْبَالِغُونَ، الذَّكَورُ، الْمُسْتَوْطِنُونَ، الَّذِينَ لَا عُدْرَ لَهُمْ، وَلَوْ لَمْ يَحْضُرُوا عَصَا. وَقَسْمٌ لَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ حُضُورَهَا، وَلَوْ حَضَرُوا وَصَلُّوا الْجُمُعَةَ. سَقَطَ الْفَرْضُ عَنْهُمْ، وَلَكِنْ لَا يَكْمَلُ بِهِمُ الْعَدَدُ، وَهُمْ الْعَبِيدُ، وَالنَّسْوَانُ، وَالصَّبِيَّانُ، وَالْمَسَافِرُونَ، وَالْحُتَّى الْمَشْكَلُ [كَالْمَرْأَةِ] (١) وَمِنْ بَعْضِهِ حُرٌّ كَالْعَبْدِ.

وقسم يجب عليهم حضورها، ولا يكمل بهم العدد، وهم غير المستوطنين مثل المسافر الذي نوى إقامة أربع وأهل الخيام الذين يبلغهم نداء أهل البلد وأهل القرى الذين انتقصوا عن الأربعين، ويبلغهم نداء البلد.

فَأَمَّا الْغَرِيبُ الَّذِي طَالَ مَقَامَهُ فِي بَلَدٍ، وَفِي عِزْمِهِ الرَّجُوعَ إِلَى بَلَدِهِ كَالْمَتَفَقِّهِ وَالْبَحَّارِ، عَلَيْهِمْ حُضُورُ الْجُمُعَةِ، وَهَلْ يَكْمَلُ بِهِمُ الْعَدَدُ؟ فِيهِ وَجْهَانُ:

قال ابن أبي هريرة: يكمل بهم العدد؛ لأنهم مقيمون.

والثاني: وهو الأصح قاله أبو إسحاق - لا يكمل بهم؛ لأنهم غير مُتَوَطِّئِينَ.

وقسم لا يجب عليهم حضورها، ولو حضروا تمَّ بهم العدد، وهم المريض، والممرض، ومن له عُدْرٌ، وكل هؤلاء لو حضروا الجامع، وصلوا الجمعة، سقط الفرض عنهم.

وكل من لا يجب عليه حضور الجمعة، فإذا حضر لا يفترض عليه الجمعة، بل له أن يُصَلِّيَ الظَّهْرَ إِلَّا الْمَرِيضَ، وَالْمَرْمِضَ، وَالْمَعْدُورَ، فَإِنَّهُ إِذَا حَضَرَهَا (٢) تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ؛ لِأَنَّ الْمَنَاعَ مِنْ وَجُوبِهَا عَلَيْهِ لِخَوْفِ الْمَشَقَّةِ بِحُضُورِهَا، فَإِذَا تَحَمَّلَ الْمَشَقَّةَ، وَحَضَرَهَا زَالَتْ

(١) سقط في د.

(٢) في د: حضر.

العلّة، بخلاف العبد، والمسافر، والمرأة، فإن المانع من وجوبها عليهم صفة فيهم، وذلك لا يزول بحضور الجامع، حتى لو كان المريض، أو الزّمن بيته قريباً من المسجد يمكنه حضورها، يجب عليه حضورها، والزّمن إذا وجد مركباً ملكاً، أو إجارة، أو عارية، أو الأعمى^(١) إذا وجد قائداً بأجرة، وله مال أو مَجَاناً يلزمه حضورها.

وقال أبو حنيفة: لا جمعة على الأعمى، ومن لا يجب عليه حضور الجمعة يجوز له أداء الظُّهر قبل أن يُصَلِّي الإمام الجمعة، وإن كانوا جماعة يجوز أن يُصَلُّوا جماعة وفُرَادَى، غير أن المُسْتَحَبَّ أن يؤخروا حتى يُصَلِّي الإمام الجمعة، وإذا صلوا جماعة، قال الشافعي: أحب إخفاء الجماعة لثلاث يتهموا.

قال أصحابنا: فإن كان عُدْرُهُمْ ظاهراً لم يكره لهم إظهار الجماعة؛ لأنهم لا يتهمون مع ظهور العُدْر.

وقال أبو حنيفة: لا يصلي جماعة في المِضْرِ إلا الجمعة، فأما من يجب عليه حضور الجُمُعَة إذا صَلَّى الظهر قبل فوات الجمعة، هل يصح؟ فيه قولان.

قال في الجديد وهو الأصح: لا يصح؛ لأن فرضه الجمعة.

وقال في القديم: يصح؛ لأنه أدى وظيفة وقته.

وقال أبو حنيفة: ظهره موقوف، فإن خرج إلى الجمعة أو عزم على الخُرُوجِ إليها بطل ظُهره، فإن لم يدرك الجمعة أعاد الظُّهر.

ومن وجب عليه حُضُور الجمعة لا يجوز له أن يسافر بعد الرِّوَالِ يوم الجمعة قبل أن يُصَلِّي الجمعة، فإن فعل كان عاصياً، ولا يجوز له التَّرَخُّصُ ما لم تَفُتِ الجمعة، ثم من حيث بلغ يكون ابتداء سفره، ولو سافر قبل طلوع الفَجْرِ الصادق، فلا حرج عليه.

ولو خرج بعد طلوع الفجر، نظر إن كان سفرأ واجباً، أو سفر طاعة؛ كالحجِّ والغزْو، جاز؛ لما روي عن ابن عَبَّاسٍ قال: بعث النبي - ﷺ - عبد الله بن رَوَاحَةَ^(٢) في سَرِيَّةٍ، فوافق ذلك يوم الجمعة فغدا أصحابه، وقال: أتخلف فأصلي مع رسول الله - ﷺ - ثم ألحقهم فلما

(١) في د: والأعمى.

(٢) عبد الله بن رواحة بن ثعلبة بن امرئ القيس الأكبر الأنصاري الخزرجي له كُنى، نزل دمشق، وهو عَقِيْبِي، بدري، نقيب، أمير، شهيد، له أحاديث، انفرد له (خ) بحديث موقوف. وعنه أبو هريرة، وابن عباس، وأرسل عنه قيس بن أبي حازم وجماعة. استشهد بموته رضي الله عنه.

ينظر: الخلاصة ٥٥/٢، طبقات ابن سعد ٧٩/٢/٦، تهذيب التهذيب ٢١٢/٥، شذرات الذهب

١٢/١، سير أعلام النبلاء ٢٣٠/١.

صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَعْدُوَ مَعَ أَصْحَابِكَ؟» قَالَ: أَرَدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ مَعَكَ ثُمَّ أَلْحَقُهُمْ، فَقَالَ: «لَوْ أَنْفَقْتُ مَا فِي الْأَرْضِ مَا أَدْرَكْتُ فَضْلَ عَدْوَتِهِمْ»^(١).

وإن كان سَفَرًا مباحًا، فيه قولان:

أحدهما: يجوز؛ لأن وقت الصلاة لم يدخل قبل طُلُوع الفجر.

والثاني: لا يجوز؛ لأن الرِّوَاح قد يجب في هذا الوقت على من بَعُدَ داره عن المسجد، كما بعد الزوال؛ لأن وجوب السَّبَب كوجوب الفِعْل، فلما لم يَجْزِ السفر بعد وجوب الفعل لم يَجْزِ بعد وجوب السبب.

وعند أبي حَنِيْفَةَ يجوز الخُرُوجُ بعد الزَّوَالِ إذا كان يُفَارِقُ البلد قبل خروج الوقت، فإذا كان لا يفارقه إلا بعد خروج الوقت لم يَجْزِ حتى يصلي الجمعة؛ لأن الصلاة عنده تجب في آخر الوقت.

ولا يكره البيع يوم الجمعة قبل الزوال، أما بعد الزَّوَالِ، فإن كان قبل ظهور الإمام على المِنْبَرِ يكره، وإن كان بعد ظهور الإمام يحرم لقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩].

وأما إذا تباع رَجُلَانِ، وأحدهما من أهل فَرُوضِ الجمعة دون الآخر أَيْمًا جميعاً؛ لأن أحدهما توجه عليه الفَرُوضُ، والآخر يشغله عن الفَرُوضِ، أما البيع فلا يبطل؛ لأن النهي غير مُخْتَصٍ بالعَقْدِ، فهو كالصلاة في الأرض المَغْضُوبَةِ.

وإذا اتَّفَقَ يوم عيد ويوم جمعة، فحضر أهل السَّوَادِ فصلوا العيد، فهل عليهم^(٢) الجمعة؟ اختلف أصحابنا فيه؛ منهم من قال: تجب لأن من لزمته الجمعة في غير يوم العيد لزمته في يوم العيد كأهل البلد.

ومنهم من قال: نص الشَّافِعِي عليه [في «الأم»]^(٣) أنه لا يجب عليهم الجمعة، ولهم أن ينصرفوا، ويدعوا الجمعة؛ لما روي عن عثمان أنه قال في خطبته: أيها الناس قد اجتمع عيدان في يومكم، فمن أراد من أهل العَالِيَةِ أن يُصَلِّيَ معنا الجمعة فليفعل، من أراد أن ينصرف فلينصرف^(٤)، ولم ينكر عليه أحد.

(١) أخرجه الترمذي (٤٠٥/٢ - ٤٠٦) كتاب الصلاة باب ما جاء في السفر يوم الجمعة حديث (٥٢٧) وأحمد

(٢/١) (٢٥٦/١) والبيهقي (١٨٧/٣) من طريق الحكم عن مقسم عن ابن عباس.

وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

(٢) في د: عليه.

(٣) سقط في د.

(٤) بل ورد مرفوعاً عن النبي ﷺ: أخرجه أبو داود (٢٤٦/١): كتاب الصلاة: باب إذا وافق يوم جمعة يوم =

وذلك لأنهم إذا قعدوا لم يَهْتَوُوا بالعيد، وإذا انصرفوا ثم رجعوا للجمعة شقَّ عليهم، والجمعة تسقط بالمسقة. والله أعلم.

= عيد، الحديث (١٠٧٠)، والنسائي (١٩٤/٣) كتاب العيدين: باب التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد، وابن ماجه (٤١٥/١): كتاب إقامة الصلاة: باب إذا اجتمع العيد والجمعة في يوم، الحديث (١٣١)، والحاكم (٢٨٨/١): كتاب الجمعة: باب إذا اجتمع العيد والجمعة في يوم، والبيهقي (٤١٧/٣): كتاب صلاة العيدين: باب اجتماع العيدين والجمعة، والطيالسي (٤٥/١ - ٤٦): كتاب الصلاة: باب إذا اجتمعا في يوم الجمعة يوم عيد، الحديث (٧٠٤)، وأحمد (٣٧٢/٤)، من حديث أياس بن أبي رملة الشامي قال؛ شهدت معاوية بن أبي سفيان، وهو يسأل زيد بن أرقم، هل شهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعا في يوم؟ قال: نعم، قال: كيف صنع؟ قال: صلى العيد ثم رخص في الجمعة، فقال: من شاء أن يصلي فليصل، وقال الحاكم: (صحيح الإسناد ولم يخرجاه)، وصححه ابن المديني، وقال ابن المنذر: لا يثبت، وأياس بن أبي رملة مجهول كذا في «التلخيص» (٨٨/٢).

وأياس بن أبي رملة ذكره ابن حبان في الثقات (١٣٦/٤) وقال الحافظ في «التقريب» (٨٧/١): مجهول.

وقال الحاكم: (له شاهد على شرط مسلم)، ثم روي من طريق بقية، ثنا شعبة، عن المغيرة بن مقسم الضبي، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه من الجمعة، وإنا مجمعون، ثم قال: (صحيح على شرط مسلم وهو حديث غريب).

ومن طريقه أخرجه أبو داود (٦٤٧/١): كتاب الصلاة: باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد، الحديث (١٠٧٣)، وابن ماجه (٤١٦/١): كتاب إقامة الصلاة: باب إذا اجتمع العيدان في يوم، الحديث (١٣١١)، والبيهقي (٣١٨/٣) كتاب صلاة العيدين: باب اجتماع العيدين.

قال الحافظ في «التلخيص» (٨٨/٢). وفي إسناده بقية رواه عن شعبة عن مغيرة الضبي عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح به وتابعة زياد بن عبد الله البكائي عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح وصحح الدارقطني إرساله لرواية حماد عن عبد العزيز عن أبي صالح وكذا صحح ابن حنبل إرساله ورواه البيهقي من حديث سفيان بن عيينة عن عبد العزيز موصولاً مقيداً بأهل العوالي وإسناده ضعيف اهـ.

وأخرجه ابن ماجه (٤١٦/١) كتاب إقامة الصلاة: باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم (١٣١١) من طريق أبي صالح عن ابن عباس به.

قال الحافظ في «التلخيص» (٨٨/٢): وهو وهم.

وفي الباب: عن ابن الزبير، وابن عباس.

أخرجه أبو داود (٦٤٧/١): كتاب الصلاة: باب إذا وافق يوم الجمعة يوم العيد، الحديث (١٠٧١)، والنسائي (١٩٤/٣): كتاب العيدين: باب التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد.

وعن ابن عمر أخرجه:

= ابن ماجه (٤١٦/١): كتاب إقامة الصلاة: باب إذا اجتمع العيدان في يوم، الحديث (١٣١٢).

بَابُ الْخُطْبَةِ وَمَا يَجِبُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

روي عن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة قالوا: قال رسول الله - ﷺ -: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلَبَسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَلَمْ يَتَخَطَّ أَعْنَاقَ النَّاسِ، ثُمَّ صَلَّى مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ جُمُعَتِهِ الَّتِي قَبْلَهَا»^(١).

روي عن أنسٍ أن النبي - ﷺ - كان يُصَلِّي حين تميل الشمس^(٢).

وعن ابن عمر قال: كان النبي - ﷺ - يخطب خُطْبَتَيْنِ، كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن، ثم يقوم فيخطب، ثم يجلس ولا يتكلم، ثم يقوم فيخطب^(٣).
الخُطْبَةُ واجبةٌ لصلوة الجمعة، ولا تحسب قبل الزوال، فإذا زالت الشمس صعد الإمام

= ثنا جبارة بن المغلس ثنا مندل بن علي عن عبد العزيز بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال اجتمع عيدان على عهد رسول الله ﷺ فصلى بالناس ثم قال: من شاء أن يأتي الجمعة فليأتها ومن شاء أن يتخلف فليتخلف.

قال الحافظ البوصيري في «الزوائد» (٤٢٩/١): هذا إسناد ضعيف لضعف جبارة ومندل.

(١) أخرجه أبو داود (٩٤/١ - ٩٥) كتاب الطهارة باب في الغسل يوم الجمعة حديث (٣٤٣) وأحمد (٨١/٣) وابن خزيمة (١٣٠/٣ - ١٣١) رقم (١٧٦٢) وابن حبان (٥٦٢ - موارد) والحاكم (٢٨٣/١) والبيهقي (٢٤٣/٢) عنهما.

وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه أحمد (١٢٨/٣)، والبخاري (٣٨٦/٢): كتاب الجمعة: باب وقت الجمعة إذا زالت، الحديث (٩٠٤)، وأبو داود (٦٥٤/١): كتاب الصلاة: باب وقت الجمعة، الحديث (١٠٨٤)، والترمذي (٣٧٧/٢): كتاب الجمعة: باب وقت الجمعة، الحديث (٥٠٣)، والبيهقي (١٩٠/٣): كتاب الجمعة: باب وقت الجمعة. وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٢٨٩) وأبو داود الطيالسي (١٤١/١ - منحة) رقم (٦٧٣) والبعوي في «شرح السنة» (٥٧٢/٢ - بتحقيقنا) من طريق فليح بن سليمان عن عثمان بن عبد الرحمن عن أنس بن مالك.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) أخرجه البخاري (٤٦٦/٢) كتاب الجمعة: باب الخطبة قائماً حديث (٩٢٨) ومسلم (٥٨٩/٢) كتاب الجمعة: باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة حديث (٨٦١/٣٣) وأبو داود (٣٥٤/١) كتاب الصلاة: باب الجلوس إذا صعد المنبر حديث (١٠٩٢) والترمذي (٣٨٠/٢) كتاب الصلاة باب ما جاء في الجلوس بين الخطبتين حديث (٥٠٦) والنسائي (١٠٩/٣) كتاب الجمعة، وابن ماجه (٣٥١/١) كتاب الصلاة: باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة حديث (١١٠٣) وأحمد (٩١/٢، ٩١) وابن الجارود رقم (٢٩٥) وابن خزيمة (١٤٢/٣) والبيهقي (١٩٧/٣) كتاب الصلاة والبعوي في «شرح السنة» (٥٧٥/٢ - بتحقيقنا) من طريقين عن نافع عن ابن عمر به.

وقال الترمذي حديث حسن صحيح.

المنبر، فإن لم يكن منبراً فيقف على مكانٍ مرتفع ليبلغ صوته جميع الناس، فإذا بلغ الدرجة التي تلي المُستَرَّاحَ أَقْبَلَ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّاسِ، وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، وَالْقَوْمُ يَرُدُّونَ السَّلَامَ، ثُمَّ قَعَدَ وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ.

روي عن السائب بن يزيد^(١) أن الأذان كان أوله للجمعة حين يجلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله - ﷺ - وأبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - فلما كان خلافة عثمان - رضي الله عنه - كثر الناس فأمر عثمان بأذان ثانٍ، فأذن به فثبت الأمر على ذلك^(٢).

قال الزُّهْرِيُّ: خروج الإمام يقطع الصَّلَاةَ، وكلامه يقطع الكلام، وهذا كما قال، وهو أن بعد ما خرج الإمام، وصعد المنبر ليس لأحد ممن هو في المسجد أن يبتدئ الصَّلَاةَ، سواء صلى السُّنَّةَ، أو لم يصل.

ولا بأس أن يتكلم في حال الأذان ما لم يبتدئ الإمام الخطبة، وكذلك بعد الفراغ من الخطبة، ولا يكره الكلام قبل أن يشرع في الصَّلَاةَ.

والفرق أن قطع الكلام ممكن متى ما ابتدأ الإمام الخطبة، وقطع الصَّلَاةَ لا يمكن فربما يفوته سَمَاعُ أول الخطبة، والفرق بين الخطبة حيث لا يتكلم المستمع في خلالها، ويتكلم في خلال الأذان - أن الأذان كلمات معلومة، والمقصود منه الإعلام بالصلاة، وهم حضور، والخطبة مؤعظة لا بد من تفهيمها، غير أن الأولى ألا يتكلم في خلال الأذان، ويشغل بإجابة

(١) السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة الكِنْدِيُّ. وقال الزهري: من الأزد عداده في كِنَانٍ ويعرف بابن أخت نمر، صحابي ابن صحابي، له أحاديث، اتفقا على حديث، وانفرد البخاري بخمسة. وعنه يزيد بن خُصَيْفَةَ وإبراهيم بن قارظ والزهرى ويحيى بن سعيد، حج به أبوه حجة الوداع، وهو ابن سبع سنين. مات بالمدينة سنة ست وثمانين، وقيل سن إحدى وتسعين، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة رضي الله عنهم.

ينظر: الخلاصة ١/٣٦٤، والتهذيب ٣/٤٥٠، والكاشف ١/٣٤٧، والوافي بالوفيات ١٥/١٥٠.

(٢) أخرجه البخاري (٢/٣٩٣): كتاب الجمعة: باب الأذان يوم الجمعة، الحديث (٩١٢)، وأبو داود (١/٦٥٥): كتاب الصلاة: باب النداء يوم الجمعة، الحديث (١٠٨٧)، والترمذي (٢/٣٩٣): كتاب الجمعة: باب في أذان الجمعة، الحديث (٥١٦) والنسائي (٣/١٠٠): كتاب الجمعة: باب الأذان الجمعة، وابن ماجه (١/٣٥٩): كتاب إقامة الصلاة: باب الأذان يوم الجمعة، الحديث (١١٣٥)، وابن الجارود (١٠٨): كتاب الصلاة: باب الجمعة، الحديث (٢٩٠)، والبيهقي (٣/٢٠٥): كتاب الجمعة: باب الإمام يجلس على المنبر. وأحمد (٣/٤٥٠) وابن خزيمة (٣/١٣٦) رقم (١٧٧٣)، (١٧٧٤) والبخاري في «شرح السنة» (٢/٥٧٤) كلهم من طريق الزهري عن السائب بن يزيد قال: كان النداء يوم الجمعة إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

المؤذن، وإذا فرغ المؤذن قام الإمام وابتدأ الخطبة، ولا يجوز لأحد بعده أن يتبديء الصلاة، فإن دخل داخل لا يجلس حتى يُصلي ركعتين عند أكثر أهل العلم.

وعند أبي حنيفة، والثوري يجلس ولا يُصلي، والدليل على ما قلنا ما روي عن جابر بن عبد الله قال: جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله ﷺ - يخطب فجلس، فقال له: «يَا سَلِيكَ قُمْ فَارْكَعْ رَكَعَتَيْنِ، وَتَجَوَّزْ، فِيهِمَا» ثم قال: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»^(١).

ثم إن كان الداخل قد صلى السنة يصلي ركعتين تحية المسجد، وإن لم يصل في بيته السنة يصلي بنية السنة، ويحصل به تحية المسجد.

(١) أخرجه البخاري (٤٩/٣): كتاب التهجد: باب التطوع مثنى، الحديث (١١٦٦)، ومسلم (٥٩٧/٢): كتاب الجمعة: باب التحية والإمام يخطب، الحديث (٥٧، ٥٩) والدارمي (٣٦٤/١): كتاب الصلاة: باب من دخل المسجد والإمام يخطب.

وأخرجه مسلم (٥٩٧/٢): كتاب الجمعة: باب التحية والإمام يخطب، الحديث (٥٩)، من طريق الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر بن عبد الله قال: جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة؛ ورسول الله ﷺ يخطب، فجلس، فقال له: يا سليك: قم فاركع ركعتين وتجاوز فيهما، ثم قال: إذا جاء أحدكم، يوم الجمعة؛ والإمام يخطب، فليركع لركعتين؛ وليتجاوز فيهما.

وأخرجه أحمد (٢٩٧/٣)، وأبو داود (٦٦٧/١): كتاب الصلاة: باب إذا دخل الرجل، والإمام يخطب، الحديث (١١١٧)، من وجه ثالث، من رواية طلحة الإسكافي، أنه سمع جابر بن عبد الله بمثله.

- وأما اللفظ الثاني:

أخرجه أحمد (٣٦٩/٣)، والبخاري (٤٠٧/٢): كتاب الجمعة: باب إذا جاء الرجل والإمام يخطب، الحديث (٩٣٠)، ومسلم (٥٩٦/٢): كتاب الجمعة: باب التحية والإمام يخطب، الحديث (٨٧٥/٥٤)، وأبو داود (٦٦٧/١): كتاب الصلاة: باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب، (١١١٥)، والترمذي (٣٨٤/٢): كتاب الجمعة: باب إذا جاء الرجل والإمام يخطب، الحديث (٥١٠)، والنسائي (١٠١/٣): كتاب الجمعة: باب الصلاة يوم الجمعة لمن جاء وقد خرج الإمام، وابن ماجه (٣٥٣/١): كتاب إقامة الصلاة: باب فيمن دخل المسجد والإمام يخطب، الحديث (١١١٢)؛ من طرق عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله، قال: جاء رجل يوم الجمعة، ورسول الله ﷺ يخطب على المنبر، فقال: صليت، قال: لا، قال: قم فصل ركعتين.

وأخرجه أحمد (٢٥/٣)، والترمذي (٣٨٥/٢): كتاب الجمعة: باب الركعتين إذا جاء الرجل، والإمام يخطب، الحديث (٥١١)، والنسائي (١٠٦/٣): كتاب الجمعة: باب حث الإمام على الصدقة، وابن ماجه (٣٥٣/١): كتاب إقامة الصلاة: باب فيمن دخل المسجد والإمام يخطب، الحديث (١١١٣)، من حديث أبي سعيد الخدري.

وقال الترمذي: حسن صحيح.

وإن دخل الإمام في آخر الخطبة لا يصلي حتى لا تَقْوَتُهُ أول الصَّلَاة مع الإمام، وعلى القوم أن يقبلوا بوجوههم إلى الإمام، وَيُنصِتُوا وَيَسْتَمِعُوا الخُطْبَةَ؛ لقوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

والأمر في الخطبة بالإنصات هو السكوت، والاستماع أن يشغل سمعه بسماع الخطبة، والإنصات فرض أم سُنَّة؟ فيه قولان.

قال في الجديد: سُنَّة فَإِنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - أَمَرَ سُلَيْكًا بِالصَّلَاةِ، وَلَوْ كَانَ وَاجِبًا لِأَمْرِهِ بِالْإِنْصَاتِ.

وقال في القديم: الْإِنْصَاتُ فرض؛ لما روي عن أبي هريرة أن رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قال: إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: «أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَدْ لَعَنَتْ»^(١).

فإن قلنا: فرض، فإن كان بعيداً عن الإمام لا يسمع الخُطْبَةَ، هل يجب عليه الإنصات، أم له أن يشتغل بصلاة أو ذِكْرٍ؟ فيه وجهان.

فلو دخل رجل والإمام يخطب، فسَلِّم أو عطس رجل.

(١) أخرجه مالك (١٠٣/١) كتاب الجمعة: باب الإنصات يوم الجمعة حديث (٦) ومسلم (٥٨٣/٢) كتاب الجمعة: باب الإنصات يوم الجمعة حديث (٥٨١/١١) والشافعي (١٣٧/١) كتاب الصلاة: باب في صلاة الجمعة حديث (٤٠٤، ٤٠٥) وأبو داود (٦٦٥/١) كتاب الصلاة: باب الكلام والإمام يخطب حديث (١١١٢) والدارمي (٣٦٤/١) كتاب الصلاة: باب الاستماع يوم الجمعة للخطبة، والنسائي (١٠٤/٣) كتاب الجمعة: باب الإنصات للخطبة يوم الجمعة وأحمد (٢٤٤/٢، ٢٨٥) والحميدي (٤٢٨/٢) رقم (٩٦٦) وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٢٩٩) وابن خزيمة في «صحيحه» (١٥٤/٣) والبيهقي (٢١٨/٣) كتاب الجمعة: باب الإنصات للخطبة والبلغوي في «شرح السنة» (٥٨١/٢) - بتحقيقنا) كلهم من طريق ابن الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَدْ لَعَنَتْ. وللحديث طريق آخر عن أبي هريرة.

وأخرجه البخاري (٢١٤/٢) كتاب الجمعة: باب الإنصات يوم الجمعة حديث (٣٩٤) ومسلم (٥٨٣/٢) كتاب الجمعة باب الإنصات يوم الجمعة، والنسائي (١٠٤/٣) كتاب الجمعة: باب الإنصات للخطبة يوم الجمعة، والترمذي (٣٨٧/٢) كتاب الجمعة: باب الكلام والإمام يخطب حديث (٥١٢) وابن ماجه (٣٥٢/١) كتاب الصلاة: باب الاستماع للخطبة (١١١٠) والدارمي (٣٦٤/١) كتاب الصلاة: باب الاستماع يوم الجمعة للخطبة، وابن خزيمة (١٥٣/٣) وعبد الرزاق (٢٢٢/٣) رقم (٥٤١٤) وأحمد (٢٧٢/٢، ٢٨٠) وأبو يعلى (٢٢٥/١٠) رقم (٥٨٤٦) والبيهقي (٢١٨/٣) كتاب الجمعة باب الإنصات للخطبة، كلهم من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

فإن قلنا: الإنصات واجب لا يجوز ردّ السلام باللّسان، ولا تشميت العاطس، ويستحب أن يرد السّلام بالإشارة.

وإن قلنا: الإنصات سُنَّةٌ يجوز ردّ السلام، وتشميت العاطس، وهل يجب ردّ السّلام؟ فيه وجهان:

أصحهما: يجب؛ لأنه فرض، والإنصات سُنَّةٌ.

والثاني: لا يجب؛ لأن المسلم ضَيِّع حَظَّ نفسه، حيث سلم في غير موضعه، كما لو سلم على من يقضي حاجته.

وهل يستحب تشميت العاطس؟ فعلى هذين الوجهين.

ولو رأى رجلاً يقع في بئرٍ أو عقرباً يذب عنه^(١) لم يحرم كلامه قولاً واحداً؛ لأن الإنذار يجب لحقّ آدمي، والإنصات لحقّ الله تعالى، ومبناه على المساهلة.

ويجب على الإمام أن يخطب قائماً خطبتين، مُسْتَقْبِلَ الناس يجلس بينهما جلسة خفيفة قدر قراءة «قل: هو الله أحدٌ»، والقيام فيهما فرض، إلا أن يعجز، فيخطب قاعداً، كما في الصلاة، والقعود بينهما فرض إذا خطب قائماً، وإذا خطب قاعداً لعجز لا يجب أن ينام بين الخطبتين، بل يسكت قليلاً، وإذا عجز عن القعود خطب مُضْطَجِعاً.

وعند أبي حنيفة يجوز أن يخطب قاعداً مع القُدْرَةِ على القيام، وكان القاضي - رحمه الله - يقول: يجب أن ينوي الخطبة وفرضيتها؛ لأنها فريضة كالصلاة.

ولو خطب مستقبل القبلة تحسب قبلته، وهل يشترط الطّهارة عن الحدّث في الخطبة، وطهارة البدن والثوب والمكان عن النجاسة وسرّ العورة؟ فيه قولان:

أصحهما: وهو قوله الجديد يشترط؛ لأنها بدل عن ركعتين كالصلاة.

وقال في القديم: لا يشترط، كما لا يشترط فيها استقبال القبلة.

ولو خطب جنباً لا تحسب قولاً واحداً؛ لأن قراءة القرآن فيها شرط، ولا تحسب قراءة الجنب، وهل يحرم الكلام فيها؟ فيها وجهان:

الأصح لا يحرم؛ لأن النبي - ﷺ - كَلَّمَ سُلَيْكاً الغطفاني.

وهل يشترط التابع؟ فيه قولان.

في الجديد، وهو المذهب: يشترط حتى لو طال فيه الكلام، واشتغل بشيء آخر

يستأنف، ولا يستحب الدعاء لِلْوَالِي عَلَى التَّخْصِيصِ فِي الْخُطْبَةِ.

سئل عَطَاءٌ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّهُ مُحَدَّثٌ، وَإِنَّمَا كَانَتْ الْخُطْبَةُ تَذْكَيراً.

ويستحب للخطيب أن يأخذ بيده اليُسْرَى عَصاً أو سَيْفاً أو قَوْساً، يعتمد عليه، فإنه روي أن رسول الله - ﷺ - كان إذا خطب يعتمد على عتيرة اعتماداً^(١)، فإن لم يأخذ شيئاً يسكن جسده ويديه، إما بأن يجعل اليمنى على اليُسْرَى، أو يُقِرَّهُمَا فِي مَوْضِعِهِمَا لِيَكُونَ أَقْرَبَ إِلَى الْخُشُوعِ.

ويقوم على يمين المنبر ويرفع صوته بِالْخُطْبَةِ، ولا يلتفت يميناً وشمالاً، فإن خطب سراً لم تحسب كالأذان، ولا بدّ من أن يسمع الْخُطْبَةَ أربعين، فلو خطب بأربعين كلهم صُماً، أو بعضهم ذكر القاضي وجهين:

أصحهما: لم يجز، كما لو لم يسمعوا لِبُعْدِهِمْ عن الإمام.

والثاني: يجوز، كما لو سمعوا ولم يعرفوا مَعْنَاهَا.

ويجب أن يخطب بِالْعَرَبِيَّةِ، ويستحب أن يخطب مترسلاً مبيناً معرباً لا يأتي بكلمات مُبْتَدَلَةٌ لا تنجع في القلوب، ولا يستغرب، بحيث لا يفهم، ولا بما ينكره الْعَوَامَ لقصور فَهْمِهِمْ، ولا يمدّ الكلمات مدأً يجاوز الحدّ ولا يعجل عن الأفهام، ويحترز عن التغني وتقطيع الكلام، ولا يطوّل فَيَمَلُّ النَّاسَ، بل تكون خطبته قصداً بليغاً جامعاً.

روي عن جابر بن سَمْرَةَ^(٢) قال: كنت أصلي مع رسول الله - ﷺ - فكانت صلاته قَصْداً، وخطبته قَصْداً^(٣).

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٤/١ - ٣٥٥) كتاب الصلاة باب الرجل يخطب على قوس حديث (١٠٩٦) من حديث الحكم بن حزن.

(٢) جابر بن سمرة بن جنادة السوائي بضم المهملة ومد الواو، نزيل الكوفة صحابي مشهور، له مائة وستة وأربعون حديثاً، اتفقا على حديثين وانفرد مسلم بثلاثة وعشرين روى عنه الشعبي وتميم بن طرفة. قال خليفة: مات سنة ثلاث: وقال الذهبي في الكاشف: اثنتين وسبعين.

ينظر: الخلاصة ١٥٦/١ (٩٦٩)، والتهذيب ٣٩/٢، والكاشف ١٧٦/١، والثقات ٥٢/٣.

(٣) أخرجه مسلم (٥٩٠/٢) كتاب الجمعة: باب تخفيف الصلاة والخطبة حديث (٨٦٦/٤١) وأبو داود (٣٥٤/١) كتاب الصلاة: باب الخطبة قائماً حديث (١٠٩٤، ١٠٩٥) والترمذي (٣٨١/٢) كتاب الصلاة: باب ما جاء في الخطبة حديث (٥٠٧) والنسائي (١١٠/٣) كتاب الجمعة، وابن ماجه (٣٥١/١) كتاب الصلاة: باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة حديث (١١٠٥، ١١٠٦) والدارمي (٣٠٤/١) وأحمد (٨٧/٥، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩٣، ٩٥، ٩٧، ١٠١، ١٠٢) وابن الجارود في المنتقى رقم (٢٩٦) والبيهقي (٢٠٧/٣) والبغوي في «شرح السنة» (٥٧٧/٢ - بتحقيقنا) من طريق سماك بن حرب عن جابر بن سمرة به.

وفرائض الخطبة خمسة: التحميد، وأقله أن يقول: الحمد لله، والصلاة على النبي - ﷺ -، والوصية بتقوى الله، ولفظ الوصية غَيْرُ شرط على الأصح، وقراءة آية من القرآن، والدعاء للمؤمنين.

وعند أبي حنيفة: إذا قال: سبحان الله، والحمد لله جاز، وهذا ضعيف من حيث إنه مأمور بالخطبة، والخطبة اسمٌ لكلمات من وجوه ضُمَّ بعضها إلى بعض، وما ذكر لا يسمى خطبة، ولا قائله يسمى خطيباً، فثلاث من هذه الخمس شرط في الخطبتين: التحميد، والصلاة، والوصية بتقوى الله.

أما الدعاء للمؤمنين فَرُضَ في الثانية، فلو دعا في الأولى تحسب.

وقراءة القرآن واجبة في إحداهما، ففي أيهما قرأ جاز، ويستحب أن يقرأ فيهما، وترتيبها أن يبتدىء بالتحميد، ثم بالصلاة، ثم بالوصية، ولا ترتيب بين القراءة والدعاء، ومحل القراءة غير مُعَيَّن، ففي أي موضع قرأ جاز، بخلاف الصلاة، فإن أذكارها مُتَعَيَّنَةٌ، كذلك محلها.

وإذا حصل الخطيب يُلَقَّنُ إن كانت الخطبة مَعْهُودَةً يعرفونها، كما يفتح على الإمام القراءة، ولا يلقن ما دام يتردد، فإذا سكت لُقِّنَ، وإن لم تكن الخطبة معروفة لا يلقن.

وإذا قرأ في الخطبة آية سجدة، نزل وسجد على الأرض، وسجد الناس معه، كذلك فعل النبي - ﷺ -، ثم يصعد ويتم الخطبة^(١).

فإن كان المنبر عالياً يطول الفُضْلُ إذا نزل فلا ينزل، فإن كان في أعلى المنبر مكان السجود سجد عليه، وإلا ترك^(٢)، فإن نزل وطال الفُضْلُ استأنف الخطبة على قوله الجديد.

وفي القديم بَنَى، ويستحب أن يختم خطبته بقوله: أستغفر الله لي ولكم.

وإذا أغمى على الخطيب هل يبني غيره على خطبته؟ فعلى قولي الاستخلاف في الصلاة:

إن لم نجوز يستأنف الخطبة، وإن جوزنا يشترط أن يكون الذي يبني ممن يسمع أول الخطبة.

فإذا فرغ من الخطبة أخذ في التَّزْوِل، وأخذ المؤذن في الإقامة، ثم يتقدّم فيصلّي بهم

= وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(١) تقدم في سجود التلاوة.

(٢) في ز: نزل.

ركعتين، يقرأ في الأولى بأَم القرآن، وسورة «الجمعة»، وفي الثانية بأَم القرآن، ﴿وإذا جاءك المنافقون﴾، ويجهر بالقراءة.

روي عن عبد الله بن أبي رافع^(١) قال: صَلَّى بنا أبو هريرة الجمعة فقرأ سورة الجمعة في السجدة الأولى، وفي الآخرة ﴿إذا جاءك المنافقون﴾ قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقرأ بهما في الجمعة^(٢).

وروي عن الثَّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ^(٣) قال: كان رسول الله - ﷺ - يقرأ في العيدين، وفي الجمعة ﴿سَبَّحَ اسم ربك الأعلى﴾، و ﴿هل آتاك حديث الغاشية﴾^(٤).

وإذا اجتمع العيد، والجمعة في يوم واحد، قرأ بهما في الصلاتين، ولو أدرك مسبوق في الركوع من الركعة الثانية، فقد أدرك الجمعة، فإذا سلَّم الإمام قام وصَلَّى ركعة أخرى، وتمت جمعته؛ لما روي عن أبي هريرة أن رَسُولَ الله - ﷺ - قال: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الإِمَامِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ، وَإِنْ أَدْرَكَ بَعْدَ مَا اعْتَدَلَ مِنَ الرُّكُوعِ الثَّانِي يُصَلِّيَهَا أَرْبَعًا»^(٥) هذا قول أكثر أهل العلم.

(١) عبد الله بن رافع المخزومي مولاها م أبو رافع المدني. عن مولاته أم سلمة، وأبي هريرة. وعنه سعيد المُقْبِرِيُّ، وابن إسحاق. وثقه أبو زرعة.

ينظر الخلاصة ٥٤/٢، تهذيب الكمال ٦٨٠/٢، تهذيب التهذيب ٢٠٦/٥، تقريب التهذيب ٤١٣/١١، الكاشف ٨٤/٢، الثقات ٣٠/٥، الجرح والتعديل ٢٤٧/٥.

(٢) أخرجه مسلم (٥٩٧/٢) كتاب الجمعة: باب ما يقرأ في صلاة الجمعة. الحديث (٨٧٧/٦١)، وأحمد (٤٣٠/٢)، وأبو داود (٦٧٠/١): كتاب الصلاة: باب ما يقرأ به في الجمعة، الحديث (١١٢٤)، والترمذي (٣٩٦/٢): كتاب الجمعة: باب ما جاء في القراءة في صلاة الجمعة، الحديث (٥١٩)، والبيهقي (٢٠٠/٣): كتاب الجمعة: باب القراءة في صلاة الجمعة، وغيرهم، من حديث عبيد الله بن أبي رافع قال: استخلف مروان أبا هريرة على المدينة، وخرج إلى مكة، فصلى بنا أبو هريرة الجمعة فقرأ بسورة الجمعة في الركعة الأولى، وفي الآخرة إذا جاءك المنافقون، قال عبيد الله: فأدرت أبا هريرة حين انصرف فقلت: إنك قرأت بسورتين كان علي رضي الله عنه يقرأ بهما بالكوفة، فقال أبو هريرة: إني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) الثَّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ الأنصاري الخزرجي أول مولود أنصاري في الهجرة له مائة وأربعة وعشرون حديثاً، اتفقاً على خمسة، وانفرد البخاري بحديث ومسلم بأربعة. وعنه ابنه محمد ومولاه حبيب بن سالم الشعبي وطائفة. وكان فصيحاً. ولي الكوفة ودمشق. وقتل بالشام سنة أربع وستين.

ينظر: الخلاصة ٩٥/٣ (٧٥٢٥) والتهذيب ٤٤٧/١٠، والكاشف ٢٠٥/٣، والثقات ٤٠٩/٣.

(٤) تقدم تخريجه. (٥) تقدم تخريجه.

وقال أبو حنيفة: إن أدركه في الشَّهْدِ يجوز أن يصلِّيها جمعة، والحديث حُجَّةٌ عليه، فإذا قام المسبوق بركعة لقضاء ما فاته، فخرج الوقت، فالمذهب أنه يتمها ظُهِراً، كما لو خرج الوقت قبل أن يُسَلِّمَ الإمام يجب على الإمام إكمال الظهر.

وقيل: يتمها المسبوق جمعة؛ لأن جمعته تنبني على جُمُعَةٍ كاملة، وهي جمعة الإمام، فلو صلى مع الإمام ركعة، وقضى ما فاته، ثم تذكَّر في الشَّهْدِ أنه نسي سجدة من إحدى الرُّكْعَتَيْنِ نظر إن تركها من الثَّانِيَةِ سجدها، وأعاد التشهد وسجد للسهو، ويسلِّم، وإن تركها من الأولى أو شكَّ لم يدر من أيهما ترك، يأخذ بأسوأ الأحوال، وهو أنه تركها من الأولى حصلت له ركعة من الظهر، فيتمها أربعاً؛ لأنه لم يدرك مع الإمام ركعة كاملة.

ولو صَلَّى الإمام الجمعة ثلاث ركعات ساهياً، فأدركه مسبوق في الثالثة، فاقتدى به، وصلى معه تلك الركعة، وهو جاهل، يحصل له ركعة من الظُّهْرِ؛ لأن تلك الرُّكْعَةُ غير مَحْسُوبَةٌ للإمام. ولو أدركه المسبوق في الثانية ظَنَّها أولاه، فصلَّى معه الرُّكْعَتَيْنِ تَمَّتْ جمعته، ويسلِّم مع الإمام، فحصلت له الرُّكْعَةُ الأولى على مُتَابَعَةِ الإمام، والثانية على حكم الانفراد.

وإن كان الإمام نسي سَجْدَةً من إحدى الأُولَيَيْنِ فقد تَمَّتْ جمعته إذا صَلَّى ثلاثاً؛ لأنه إذا تركها من الأولى تَمَّتْ الأولى بالثانية، وصارت الثالثة ثانية، وإن كانت من الثانية تمت الثانية بالثالثة أما في حق المسبوق لا يخلو إما إن ترك من الأولى، أو من الثانية، فإن ترك من الأولى، نظر إن أدرك المَسْبُوق في الثانية، فاقتدى به وهو جاهل، فَصَلَّى الرُّكْعَتَيْنِ معه اختلفوا فيه.

قال الشيخ القَّال: تَمَّتْ جمعته، فيسلِّم مع الإمام، ويكون كالمسبوق يُصَلِّي مع الإمام ركعة منفرداً، غير أن ها هنا الرُّكْعَةُ الأولى في حكم الانفِرَادِ، حَتَّى لو كان أدرك الركوع من الركعة الثانية لا تحسب هذه الرُّكْعَةُ، والثانية محسوبة له من الجمعة، فإذا سلَّم الإمام قام وصلى ركعة.

ومن أصحابنا من قال: إذا أدرك الثانية معه، وصَلَّى الرُّكْعَتَيْنِ معه جاهلاً بأن كان الإمام ترك سجدة من الأولى لا يتم جمعته حتى يضيف إليها ركعة أخرى؛ لأن الثانية غير مَحْسُوبَةٌ للإمام، فلم يجز أن تقع جائزة للمأموم عن الجمعة فإِذْ رَكَ ركعة من الجمعة بعدها لا تصير جَائِزَةً من الجمعة؛ لأن انفراد المأموم بركعة إنما يَصِحُّ إذا كان قد أدرك مع الإمام ركعة من الجمعة، فتكون الثانية تبعاً للأولى، فهو كما لو صَلَّى رُكْعَةً منفرداً، ثم وصل

صلاته بصلاة الإمام^(١)، وإن أدرك المسبوق في الثالثة إمّا في القيام، أو في الركوع كان مدركاً لركعة من الجمعة؛ لأن الثالثة مَحْسُوبَةٌ للإمام، وإذا سلّم الإمام قام وصَلَّى ركعة.

وإن كان الإمام ترك السجدة الثانية^(٢)، فينظر في المسبوق إن أدركه في الثانية، وصَلَّى الأخرتين معه، كما فعل الإمام حصلت له رَكْعَةٌ من الجمعة، وإذا سلّم الإمام قام [وصلّى]^(٣)، وقضى ركعة، ولا يجعل مدركاً ركعة ملفقة؛ لأن أفعال الإمام في الثالثة^(٤) لا غِيَةَ إلا سجدة، وتجعل تلك السجدة كأنه سَجَدَهَا في الثانية، والركعة الملفقة أن تَكُونَ أفعال الإمام كلها محسوبة، غير أن المأموم أتى ببعض الرّكعة معه في الأولى، وبالبعث في الثانية، وإن أدركه المَسْبُوق في الثالثة، فاقْتَدَى به جاهلاً حصلت له رَكْعَةٌ من الظهر؛ لأن أفعال الإمام في هذه الركعة غير محسوبة إلا سَجْدَةً.

أما إذا لم يَدْرِ الإمام أنه نسي السجدة من الأولى، أو من الثانية، فيأخذ في حَقِّ المسبوق بأسوأ الأحوال، وهو أنه ترك من الثانية حتى أنه إن أدرك في الثانية يحصل له الرّكعة من الجمعة، وإن أدرك في الثالثة فركعة من الظهر.

فَصْلٌ: [في خروج الوقت في الجمعة]^(٥)

إذا خرج الوَقْتُ في خلال صلاة الجمعة، يجب أن يُتِمَّهَا ظهراً.

وعند أبي حنيفة: تبطل صلاته.

وعند مالك: إن صلى ركعة في الوقت أتمّها جمعة كالمسبوق إذا صلى ركعة مع الإمام أتمّها جمعة.

قلنا: لأن جُمُعَةَ المسبوق تُنْبِي على جمعة كاملة، وهي جمعة الإمام.

وإذا شكَّ في خروج الوقت، نظر إن شكَّ قبل الشروع في الصلاة، يجب أن يصلّيها ظهراً.

وإن شكَّ في خلالها فقد قيل: يتمها جمعة؛ لأن الأصل بقاء الوَقْتِ، وصحة الفرض. وقيل: يتمها ظهراً، كما لو شك قبل الشروع في الصلاة يصلّيها ظهراً، ولو وقع له هذا الشكُّ

(١) ثبت في د: ثم وصل صلاته بجمعة الإمام وصلّى معه ركعة لم تتم جمعته، فإن جوزنا صلى الصلاة بصلاة الإمام.

(٢) في د: سجدة من الثانية.

(٣) سقط في د.

(٤) في د: الثانية.

(٥) هذا الفصل بكامله سقط في د.

بعد الفراغ من الصلاة، فلا إعادة عليه؛ لأن الأصل بقاء الوقت ومضى الصلاة على الصّحة، وإن ضاق الوقت ورأى أنه خطبَ خُطْبَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ يصلي ركعتين لم يذهب الوقت لزمهم الجمعة، وإن رأى أنه لا يمكن ذلك صَلَّى الظهر. والله أعلم.

فَصْلٌ : [فِي مَنْ تَصِحَّ خَلْفُهُ الْجُمُعَةَ]

تَصِحَّ الْجُمُعَةُ خَلْفَ الْمُسَافِرِ وَالْعَبْدِ، إِذَا كَانَ الْقَوْمُ أَرْبَعُونَ مِنْ أَهْلِ الْكَمَالِ، وَلَوْ صَلَّى خَلْفَ صَبِيٍّ أَوْ مُتَنَقِّلٍ فِيهِ قَوْلَانِ :

أحدهما: يجوز كسائر الصَّلَوَاتِ.

والثاني: لا يجوز، بخلاف سائر الصَّلَوَاتِ، فَإِنْ آدَاهَا مِنْفَرَدًا يَجُوزُ، وَلَوْ صَلَّى خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي صَبْحًا أَوْ عَصْرًا، هَلْ يَجُوزُ قِيلَ: فِيهِ قَوْلَانِ، كَمَا لَوْ صَلَّى خَلْفَ مُتَنَقِّلٍ.

وقيل: يجوز؛ لأن الإمام يُصَلِّي الفرض.

ولو صَلَّى خَلْفَ مُسَافِرٍ يَصَلِّي الظهر مقصوراً إن قلنا: الجمعة ظَهْرٌ مقصور جاز.

وإن قلنا: فرض آخر، فهو كما لو صَلَّى خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي الصبح.

ولو صَلَّى خَلْفَ رَجُلٍ قَبَانَ الْإِمَامَ مَحْدَثًا أَوْ جُنُبًا لَمْ تَصِحَّ جُمُعَةُ الْقَوْمِ، بِخِلَافِ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ، لِأَنَّ آدَاءَهَا مِنْفَرَدًا يَجُوزُ، وَأَدَاءُ الْجُمُعَةِ مِنْفَرَدًا لَا يَجُوزُ، وَإِذَا كَانَ الْإِمَامُ مَحْدَثًا، فَصَلَاةُ الْقَوْمِ فِي حَكْمِ الْإِنْفِرَادِ.

وذكر صاحب «التلخيص» قولاً أنه يصح جمعة القوم، كسائر الصلوات، وليس بصحيح والسلطان ليس بشرط لانعقاد الجمعة، لأن علياً - رضي الله عنه - صَلَّى الجمعة، وعثمان - رضي الله عنه - محصوراً^(١).

وعند أبي حنيفة: لا تصح الجمعة إلا خلف سلطان، أو مأذون من جهته.

فَصْلٌ : [فِي إِقَامَةِ جُمُعَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ أَكْثَرَ فِي بَلَدٍ]

لا يجوز إقامة الجمعة في بلدٍ واحد، وإن عظم وكثر أهله، إلا في موضعٍ واحد، فإن النبي - ﷺ - والخلفاء من بعده لم يجمعوا إلا في موضع واحد.

وجوز أبو يوسف في موضعين، ولم يجوز في ثلاث، ولو جاز في موضعين لجاز في مَسَاجِدِ الْعَشَائِرِ، كسائر الصلوات.

واختلفوا في «بغداد» فقال ابن سريج، وإسحاق؛ إذا كان البلد كبيراً لا يضبطهم

(١) أخرجه مالك (١/١٧٩) كتاب العيدين: باب الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين حديث (٥).

المكان الواحد، جاز إقامتها في موضعين فأكثر على حَسَبِ الْحَاجَةِ، وعلى هذا أمر «بغداد»؛ لأننا لو لم نُجَوِّزْ لزم إذا كان البلد كبيراً بعيد الأطراف، لا يمكن قطعها في يوم أن يكلفوا الخروج للجمعة يوم الخميس، ويطول الزَّمانُ بانتظار إلى أن ينتهي التَّكْبِيرُ إلى آخرهم.

ومن لم يجوز حمل أهل «بغداد» على أنها كانت قُرَى متفرقة فَأَتَّصَلَتْ أُنْيُسُهَا، وفي مثل هذا يجوز.

وكذلك جاز لمن خرج من «الكَرْخِ» مسافراً، وبلغ مدينة «منصور» أن يقصر الصلاة؛ لأنها بلد آخر.

وإذا أقيمت جمعتان^(١) في بلد، ففيه خمس مسائل:

إحداها: إذا سبقت إحدى الجُمُعَتَيْنِ، وعرف السَّابِقُ فهي صحيحة، وعلى الآخرين إعادة الظُّهر والسَّبْقُ يقع بتحريم الصلاة على الصحيح من المَذْهَبِ، فمن سبق بها فجمعتهم صحيحة، وإن سبقت الأخرى بالخُطْبَةِ، أو بالتسليم.

وقيل: الاعتبار بِسَبْقِ الخُطْبَةِ.

الثانية: إذا وقعتا معاً فهما بَاطِلَتَانِ، ويعيدون جميعاً الجمعة.

الثالثة: إذا احتمل وقوعهما معاً، واحتمل السَّبْقُ، فهكذا يعيدون الجمعة.

الرابعة: إذا سبقت إحداها، وعلمت السابقة، ثم اشتبهت، فعلى الطَّائِفَتَيْنِ جميعاً إعادة الظُّهر، ولا يجوز إعادة الجمعة لعلنا بِصِحَّةِ الجمعة التي سبقت.

الخامسة: إذا سبقت إحداها يقيناً، ولم يعلم السابقة، نصَّ الشافعي - رضي الله عنه - على أنهم يعيدون الجُمُعَةَ؛ لأنه إذا لم تُعْلَمِ السابقة كان كما لو احتمل وُفُوعُهَا معاً، واحتمل السَّبْقُ.

وقال الربيع^(٢): فيه قول آخر، وهو القياس - أنهم جميعاً يعيدون الظُّهْرَ، لأننا نَيَقِّنًا

(١) في ز: جمعات.

(٢) الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي، مولاهم أبو محمد المصري المؤذن. صاحب الشافعي وخادمه، ورواية كتبه الجديدة. قال الشيخ أبو إسحاق: وهو الذي يروي كتب الشافعي، قال الشافعي: الربيع راويتي. قال الذهبي: كان الربيع أعرف من المزني بالحديث، وكان المزني أعرف بالفقه منه بكثير، حتى كان هذا لا يعرف إلا بالحديث وهذا لا يعرف إلا الفقه. ولد سنة ثلاث أو أربع وسبعين ومائة، وتوفي في شوال سنة سبعة ومائتين الشافعي فيه: إنه أحفظ أصحابي. رحل الناس إليه من أقطار الأرض لأخذ علم.

صِحَّة إحدى الجمعيتين، فلا معنى لإعادة جمعة أخرى، هذا إذا لم يَكُنْ في واحدة سُلْطَان، أو كان مع كل واحدة مأمور من جهة السُلْطَان، فإن كان في إحداهما سلطان دون الأخرى، وسبقت الأخرى، ففيه قولان:

أحدهما: السابقة هي الجمعة؛ لأن السلطان وإن لم يكن شرطاً لِصِحَّتِهَا، فليس لأحد أن يتقدّم عليه.

ولو أن طائفة شرعت في صلاة الجمعة فأخبروا أن طَائِفَةً أُخْرَى سَبَقَتْهُمْ قال الشافعي: أحببت أن يَسْتَأْنِفُوا ظُهْرًا، ولو أتموها ظهرًا لم يَبِينْ لي أن عليهم الإعادة، مثل القول في جواز إكمال الظُّهْرِ مع شروعهم فيها بِنَيْتِ الجمعة، فَخَرَجُوا من هذا قولين أنَّ الجمعة ظهر مَقْصُور، أو فرض آخر.

إن قلنا: ظهر مقصور أتموها ظهرًا.

وإن قلنا: فرض آخر يَسْتَأْنِفُونَ. ونَصَّ في أن الوقت إذا خرج في خلال الجمعة أتمها ظهرًا.

وخرج قول آخر أن الجمعة تَبْطُلُ بخروج الوقت، وهل تبقى نفلًا؟ فيه قولان^(١).

ولو أن الإمام لم يمكنه إقامة الجمعة لِخَوْفٍ يصلي الظهر بالناس، ثم زال الخَوْفُ، والوقت باقٍ لا يجب عليهم الجمعة، كالمسافر إذا صلى الظهر، ثم صار مقيمًا، والإمام لم يصل الجمعة لا تجب عليه الجمعة.

ولو صَلَّى الظهر بِطَائِفَةٍ في الخوف فزال الخوف، وَالْوَقْتُ باقٍ، نَصَّ على أنه إن بقي أربعون لم يصلوا الظهر، أمر من يخطب وَيُصَلِّي بهم الجمعة، وأكره أن يفعل هو بنفسه فإن فعل جاز وفيه دليل على جواز الجمعة خَلْفَ الْمُتَنَقِّلِ؛ لأن صلاة الإمام نافلة، وفيه قول آخر لا يجوز إمامته، والله أعلم.

= قال النووي: أن الربيع حيث أطلق في كتب المذهب المراد به المرادي وإذا أردوا الجيزي قيده بالجيزي.

انظر ترجمته في الأعلام ٣/٣٩ وطبقات الشافعية للأسنوي ص ١٧ وتذكرة الحفاظ ٢/٥٨٦ وطبقات الفقهاء للشيرازي ص ٧٩ وطبقات الفقهاء للعبادي ص ١٢، وطبقات الشافعية للسبكي ١/٢٥٩ ووفيات الأعيان ٢/٥٢ وتهذيب التهذيب ٣/٢٤٥ والنجوم الزاهرة ٣/٢٨ وتهذيب الأسماء واللغات ١/١٨٨ وطبقات الشافعية لابن هداية ص ٦ وشذرات الذهب ٢/١٥٩، والعبر ٢/٤٥، وطبقات ابن قاضي شعبة ١/٦٥، ٦٦.

(١) في د: وجهان.

بَابُ التَّبَكِيرِ إِلَى الْجُمُعَةِ وَالْهَيْئَةِ لَهَا

روي عن أبي هريرة أن رسول الله - ﷺ - قال: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَهُ وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقْرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً».

فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمْعُونَ الذِّكْرَ (١).

قوله: غُسْلُ الْجَنَابَةِ، أي: غسل كغسل الجنابة، واختلفوا في هذه الساعات.

قيل: هي سَاعَاتٌ لَطِيفَةٌ بَعْدَ الزَّوَالِ؛ لِأَنَّ الزَّوَالِ اسْمٌ لِلخُرُوجِ بَعْدَ الزَّوَالِ.

وقيل: أراد سَاعَاتِ النَّهَارِ مِنْ وَقْتِ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَذَلِكَ بِلَفْظِ الزَّوَالِ؛ لِأَنَّهُ خُرُوجٌ لِأَمْرٍ يَكُونُ بَعْدَ الزَّوَالِ، وَهَذَا الْقَائِلُ يَقُولُ: سَاعَاتُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَا تَنْتَقِصُ عَدَدًا صِغْفًا وَلَا شِتَاءً عَنِ اثْنَيْ عَشَرَ، لَكِنِهَا تَطُولُ وَتَقْصُرُ.

وقيل: تَنْتَقِصُ، فَيَعُودُ فِي الشُّتَاءِ سَاعَاتُ النَّهَارِ إِلَى تِسْعٍ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ مِنَ الْحَدِيثِ حَقِيقَةُ السَّاعَاتِ، بَلِ الْمُرَادُ مِنْهُ بَيَانُ فَضْلِ السَّابِقِ عَلَى مَنْ جَاءَ بَعْدَهُ.

التَّبَكِيرُ إِلَى صَلَاةِ الْجُمُعَةِ سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ، وَالسُّنَّةُ أَنْ يَغْتَسَلَ وَيَتَنَطَّفَ وَيَأْخُذَ الشَّعْرَ وَالظُّفْرَ وَالسَّوَاكَ، وَمَا يَقْطَعُ تَغْيِيرَ الرَّائِحَةِ مِنْ جَمِيعِ جَسَدِهِ حَتَّى لَا يَتَأَدَّى بِهِ جَارَهُ، وَيَتَطَيَّبُ وَيَلْبَسُ أَحْسَنَ مَا يَجِدُ مِنَ الثِّيَابِ، وَأَفْضَلَ الثِّيَابِ الْبَيْضَ.

(١) أخرجه مالك (١/١٠١) كتاب الجمعة: باب العمل في غسل يوم الجمعة، الحديث (١)، والبخاري (٢/٣٦٦): كتاب الجمعة: باب فضل الجمعة، الحديث (٨٨١)، ومسلم (٢/٥٨٢): كتاب الجمعة: باب الطيب والسواك يوم الجمعة، الحديث (١٠/٨٥٠)، وأبو داود (١/٢٤٩): كتاب الطهارة: باب الغسل يوم الجمعة، الحديث (٣٥١)، والترمذي (٢/٥): كتاب الجمعة: باب التبكير إلى الجمعة، الحديث (٤٩٧)، النسائي (٣/٩٩): كتاب الجمعة: باب وقت الجمعة، وابن ماجه (١/٣٤٧): كتاب إقامة الصلاة: باب التهجير إلى الجمعة، الحديث (١٠٩٢)، من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّهُ قَرَّبَ بَدَنَهُ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقْرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمْعُونَ الذِّكْرَ».

والحديث أخرجه أيضاً:

ابن الجارود (٢٨٦) وأحمد (٢/٢٣٩، ٢٥٩، ٢٨٠) وابن خزيمة (٣/١٣٣ - ١٣٤) والطيالسي

وإن لبس مَصْبُوغاً فيلبس ما صبغ غزله ثم نسج، ولا يلبس المَصْبُوغُ لِلزَّيْتَةِ، فإنه لباس النِّسَاءِ.

ويستحب للإمام من حُسْنِ الهَيْئَةِ أكثر مما للناس؛ لأنه منظور القوم، ويستحب أن يَعْتَمَّ ويرتدي، فإن النبي - ﷺ - كان يَعْتَمُّ ويرتدي بِبُرْدٍ.

ويستحب أن يأتيها ماشياً، وكذلك إلى العِيدِ، والجنَازَةِ، وعبادة المريض، فإنه روي عن النَّبِيِّ - ﷺ - أنه ما ركب في عيد وَلَا جَنَازَةَ^(١)، ولم يذكر الجمعة؛ لأن باب حجرته كان في المَسْجِدِ، ولأنه إذا مشى تكتب خَطْوَاتِهِ، فيكثر ثوابه، ولا يسعى لقوله عليه السلام: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَتَوْهَا تَمْشُونَ، وَلَا تَأْتَوْهَا تَسْعُونَ، وَآتَوْهَا تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ»^(٢).

وإن كان به عُذْرٌ لا بأس أن يركب وتسير دابته على هَيْئَتِهِ، ولا يُشَبَّكُ^(٣) بين أصابعه، ولا يُفَرِّقَ في الطريق، ولا في المسجد، كما لا يفعل في الصلاة؛ لقول النبي - ﷺ -: «فَإِنَّ أَحَدَكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ يَعْمَدُ إِلَى الصَّلَاةِ»^(٤).

وَإِذَا حَضَرَ المَسْجِدَ لَا يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ لِمَا رَوَيْنَا فِي الحَدِيثِ.

قال الشافعي - رضي الله عنه -: فإن لم يكن للإمام طريق لم يكره له أن يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ، وإن دخل وليس له مَوْضِعٌ وبين يديه فُرْجَةٌ لا يصل إليها إلا بأن يَتَخَطَّى الرِقَابَ لم يكره أن يَتَخَطَّى ليصل إلى الفُرْجَةِ، ولا يجوز أن يقيم رجلاً من مجلسه ليجلس فيه.

روي عن ابن عُمرَ أن رسول الله - ﷺ - قال: لَا يَقْمَنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ يَوْمَ الجُمُعَةِ ثُمَّ يُخَالِفُ إِلَى مَقْعَدِهِ فَيَقْعُدُ فِيهِ لَكِنْ يَقُولُ: أفسحوا^(٥).

وإن فرش الرجل ثوباً، فجاء آخر لم يجلس عليه، فإن نَحَّاهَ وجلس مكانه جَازاً، وإذا قام من موضعه لِحَاجَةٍ، فجلس آخر مكانه، ثم عاد الأول، فالمُسْتَحَبُّ أن يرد مكانه إليه؛ لما روي عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رسول الله - ﷺ -: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ رَجَعَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»^(٦).

(١) ذكر الشافعي في «الأم» بلاغاً عن الزهري كما في «الخلاصة» (١/٢٢١).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) في د: يمسك.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) أخرجه البخاري (١١/٦٢) كتاب الاستئذان: باب لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه حديث (٦٢٦٩)

ومسلم (٤/١٧١٤) كتاب السلام باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه حديث (٢٧/٢١٧٧).

(٦) أخرجه مسلم (٤/١٧١٥) كتاب السلام: باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه حديث (٣١/٢١٧٩) =

قال الشافعي: وأحب إذا نعس ووجد مجلساً لا يَتَخَطَّى فيه غيره أن يَتَحَوَّل؛ لما روي عن ابن عمر عن النبي - ﷺ - قال: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ»^(١).

ويستحب أن يختار الدُّنُوَّ من الإمام؛ لما روي عن أوس بن أوس^(٢) قال: قال رسول الله - ﷺ -: «مَنْ غَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ، وَبَكَرَ وَابْتَكَّرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَزْكَبْ، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ، وَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ، أَجْرُ حَيَامِهَا وَقِيَامِهَا»^(٣).

= وابن ماجه (١٢٢٤/٢) كتاب الأدب: باب من قام عن مجلس فرجع فهو أحق به. حديث (٣٧١٧) وأحمد (٢٨٣/٢) والدارمي (٢٨٢/٢) كتاب الاستئذان: باب إذا قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به، من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة.

(١) أخرجه أبو داود (٦٦٨/١) كتاب الصلاة: باب الرجل ينعس والإمام يخطب حديث (١١١٩) والترمذي (٤٠٤/٢) كتاب الصلاة: باب ما جاء فيمن نعس يوم الجمعة حديث (٥٢٦) وأحمد (٣٢/٢) والحاكم (٢٩١/١) والبيهقي (٢٣٨/٣) والبخاري في «شرح السنة» (٥٨٧/٢) - بتحقيقنا كلهم من طريق محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر به.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

قال النووي في «المجموع» (٤١٩/٤).

وأنكر البيهقي ذلك وقال: روي مرفوعاً وموقوفاً، والموقوف أصح، هكذا قال في كتابه (معرفة السنن والآثار) ورواه في السنن الكبير من طريقين، ثم قال: ولا يثبت رفع هذا الحديث إلى النبي ﷺ والمشهور أنه من قول ابن عمر واقتصر الشافعي في الأم على روايته موقوفاً بإسناده الصحيح عن ابن عمر، والصواب أنه موقوف كما قاله البيهقي، وأما تصحيح الترمذي والحاكم فغير مقبول، لأن مداره على محمد بن إسحاق وهما إنما رواه من روايته، وهو مدلس معروف بذلك عند أهل الحديث، وقد قال في روايته عن نافع بلفظ (عن) وقد أجمع العلماء من المحدثين والفقهاء الأصوليين أن المدلس إذا قال: عن لا يحتج بروايته، والحاكم متساهل في التصحيح معروف عند العلماء بذلك، والترمذي ذهل عن ذلك.

وإنما بسطت الكلام في هذا الحديث لئلا يفتر بتصحيحهما، ولم يذكر الحافظ ابن عساكر في الأطراف أن الترمذي صححه ولكن تصحيحه موجود في نسخ الترمذي، ولعل النسخ اختلفت في هذا الحديث، كما تختلف في غيره في كتاب الترمذي غالباً.

(٢) أوس بن أبي أوس الثقفي، صحابي سكن دمشق، له حديثان وعنه عبادة بن نسي وابن محيريز وغيرهما. ينظر: الخلاصة: ١٠٦/١ (٦٣٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٤٦/١) كتاب الطهارة: باب في الغسل يوم الجمعة حديث (٣٤٥) والترمذي (٣٦٧/٢ - ٣٦٨) كتاب الصلاة: باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة حديث (٤٩٦) والنسائي (٩٧/٣) كتاب الجمعة: باب فضل المشي إلى الجمعة، وابن ماجه (٣٤٦/١) كتاب الصلاة: باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة حديث (٢٠٨٧) وأحمد (١٠٤/٤) والحاكم (٢٨٢/١) كتاب الجمعة: باب في غسل يوم الجمعة والبخاري في «شرح السنة» (٥٧٠/٢) - بتحقيقنا من حديث أوس.

وإذا حضر قبل الخطبة يشتغل بذكر الله - عز وجل - ويكثر الصلاة على النبي - ﷺ - لما روي عن أوس بن أوس قال: قال رسول الله - ﷺ -: «مَنْ أَفْضَلَ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَأَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ فِيهِ»^(١) ويستحب أن يكثر فيه من الدعاء؛ لأن فيه ساعة يستجاب فيها الدعاء.

روي عن أبي هريرة عن النبي - ﷺ - أَنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُؤَافِقُهَا مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ^(٢).

قال: وهي ساعة خفيفة.

وقال أبو موسى: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تَنْقَضِيَ الصَّلَاةُ»^(٣).

وقال الترمذي: حديث حسن.

(١) أخرجه أبو داود (٦٣٥/١) كتاب الصلاة: باب فضل الجمعة حديث (١٠٤٧) والنسائي (٩١/٣ - ٩٢) كتاب الجمعة: باب إكثار الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة، وابن ماجه (٥٢٤/١) كتاب الجنائز: باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ حديث (١٦٣٦) وأحمد (٨/٤) والدارمي (٣٦٩/١) كتاب الصلاة: باب في فضل الجمعة. والحاكم (٢٧٨/١). وابن أبي شيبه (٥١٦/٢) والطبراني في الكبير (٥٨٩) وابن حبان (٩١٠) والبيهقي (٢٤٨/٣) من حديث أوس بن أوس مرفوعاً.

(٢) أخرجه البخاري (٤٨٢/٢) كتاب الجمعة: باب الساعة التي في يوم الجمعة حديث (٩٣٥) ومسلم (٥٨٣/٢) كتاب الجمعة: باب الساعة التي في يوم الجمعة حديث (٨٥٢/١٣) ومالك (١٠٨/١) كتاب الجمعة: باب الساعة التي في يوم الجمعة وأحمد (٤٨٦/٢) والبغوي في «شرح السنة» (٥٥٣/٢ - بتحقيقنا) من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة به.

وأخرجه البخاري (٢٠٢/١١) كتاب الدعوات: باب الدعاء في الساعة، التي في يوم الجمعة حديث (٦٤٠٠) ومسلم (٥٨٣/٢) كتاب الجمعة: باب الساعة التي في يوم الجمعة حديث (٨٥٢/١٤) وأحمد (٢٣٠/٢) والنسائي (١١٠/٣) كتاب الجمعة: باب الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة، وابن ماجه (٣٦٠/١) كتاب الصلاة باب ما جاء في الساعة التي ترجى في الجمعة (١١٣٧) وابن حبان (٢٧٧٣) من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة به.

وأخرجه مسلم (٥٨٤/٢) كتاب الجمعة: باب الساعة التي في يوم الجمعة حديث (٨٥٢/١٥) وعبد الرزاق (٥٥٧٢) وأحمد (٢٨٠/٢، ٤٥٧، ٤٦٩، ٤٨١، ٤٩٨) من طريق محمد بن زياد عن أبي هريرة به.

وأخرجه مسلم (٥٨٤/٢) كتاب الجمعة: باب الساعة التي في يوم الجمعة، وعبد الرزاق (٥٥٧١) وأحمد (٣١٢/٢) والبغوي في «شرح السنة» (٥٥٣/٢ - بتحقيقنا) من طريق همام بن منه عن أبي هريرة.

وأخرجه النسائي (١١٥/٣) وأحمد (٢٨٤/٢) من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة.

(٣) أخرجه مسلم (٥٨٤/٢) كتاب الجمعة باب في الساعة التي في يوم الجمعة حديث (١٨٥٣/١٦) وأبو

وروي عن أنس عن النبي - ﷺ - قال: «الْتَمِسُوا السَّاعَةَ الَّتِي يُرْجَى فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى غَيْبُوبَةِ الشَّمْسِ»^(١).

وروي عن جابر عن النبي - ﷺ - قال: «الْتَمِسُوا السَّاعَةَ الَّتِي تُرْجَى فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ»^(٢) والله أعلم.

بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ^(٣)

قال الله تَعَالَى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ...﴾ [النساء: ١٠٢] كان المسلمون إذا حَلَّ بهم خَوْفٌ يُؤْخِرُونَ الصلاةَ عن وَقْتِهَا، ثم يقضونها كما فعلوا يوم «الخنديق» إلى أن نزل صلاة الخوف، ولها حالتان:

إحدهما: أن يكون العَدُوُّ قَارِّينَ في معسكرهم.

الحالة الثانية: أن يكون في حال التَحَامِ القِتَالِ.

أما الحالة الأولى، فلا يخلو إما أن يكون العَدُوُّ في غير نَاحِيَةِ القِبْلَةِ، أو كانوا في نَاحِيَةِ القِبْلَةِ يراهم المسلمون إذا حملوا، فإن كانوا قَارِّينَ في معسكرهم في غير نَاحِيَةِ القِبْلَةِ، أو كانوا في نَاحِيَةِ القِبْلَةِ، ولكن بينهم وبين المسلمين حِجَابٌ لا يرونهم، فالإمام يجعل القوم طائفتين، فَتَقِفُ طائفةٌ وَجَاهَ العدو، وتحرسهم، وَيَتَنَحَّى الإمامُ بِطَائِفَةٍ عن العدو إلى حَيْثُ لا يبلغهم سِهَامُ العدو، فيشرع معهم في الصلاة مستقبِلِ القِبْلَةِ، فإذا صَلَّى بهم ركعة، وقام إلى الثانية مُتَّصِباً خرجت تلك الطائفة عن مُتَابَعَتِهِ.

ولو خرجت بعد ما رفع رأسه من السُّجُودِ الثاني جاز، والأول أولى، فإذا خرجت عن مُتَابَعَتِهِ صَلَّى الرَّكْعَةَ الثانية، وسَلَّمَت، ثم ذهب إلى وَجَاهِ العدو، وأنت الطائفة الثانية،

= داود (٣٤٢/١) كتاب الصلاة: باب الإجابة أية ساعة هي في يوم الجمعة حديث (١٠٤٩) وابن خزيمة (١٧٣٩) من طريق أبي بردة عن أبيه.

(١) أخرجه الترمذي (٣٦٠/٢) كتاب الصلاة باب ما جاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة حيث (٤٨٩) والبخاري في «شرح السنة» (٥٥٥/٢) - بتحقيقنا) من طريق موسى بن وردان عن أنس بن مالك به.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٤٢/١) كتاب الصلاة باب الإجابة أية ساعة هي في يوم الجمعة حديث (١٠٤٨) والنسائي (٩٩/٣) كتاب الجمعة باب وقت الجمعة، والحاكم (٢٧٩/١).

وصححه الحاكم.

(٣) الخوف ضد الأَمْنِ، وحكم صلاته حُكْمُ صلاة الأَم، وإنما أفردت؛ لأنه يحتمل في الصلاة عنده في الجماعة، وغيرها ما لا يحتمل فيها عند غيره.

والأصل فيها قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ...﴾ [النساء: ١٠٢].

وقد جاءت الأخبار في وَصْفِ كَيْفِيَّتِهَا على ستة عشر نوعاً، مع خبر «صَلُّوا كما رأيتُموني أصلي»،

كما استمرت الصحابة على فعلها بعد وفاة النبي ﷺ.

واقترنت بالإمام، والإمام يطيل القراءة إلى فَرَاغِ الطائفة الأولى، ومجيء الثانية.
ثم نقل المَزْنِيّ - رحمه الله - أن الإمام يقرأ بعد مجيء الطائفة الثانية بِأَمِّ الْقُرْآنِ،
وسورة.

ونقل الربيع أنه يقرأ بِقَدْرِ أم القرآن، وسورة.

واختلف أصحابنا فيه، منهم من قال: هل يقرأ الإمام في انتظاره مجيء [الطائفة] (١)
الثانية؟ فيه قولان:

أحدهما: لا يقرأ حتى تأتي الطائفة الثانية؛ لأنه قرأ مع الطائفة الأولى قِرَاءَةً تَامَّةً،
كذلك يقرأ مع الثانية قِرَاءَةً تَامَّةً.

والثاني: وهو الأصح يقرأ؛ لأن أفعال الصَّلَاة لا تخلو عن ذِكْرِ.

ومنهم من قال، وهو الأصح: يقرأ قولاً واحداً، وما نقله الربيع أَوْلَى؛ لأن السُّنَّة
للإمام إذا قام أن يشتغل بِقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ، ولا يقدم غيرها عليها ولا يقف ساكناً ثم بعد مجيئهم
يقرأ بِقَدْرِ أم القرآن، وسورة فيصلي بهم الركعة الثانية، فإذا قعد للشَّهْدِ لا يقعدون معه، بل
يقومون وَيُتِمُّون الصَّلَاة لا يخرجون عن مُتَابَعَتِهِ، والإمام ينتظرهم في الشَّهْدِ، فإذا علم أنهم
قضوا رَكَعَتَهُمْ وَشَهِدُوا سَلَّمَ بهم هكذا روى صالح بن خوات بن جبير (٢) عن صلي مع
النبي - ﷺ - يوم «ذات الرقاع» (٣) ورواه عن سهل بن أبي حثمة (٤) (٥).

(١) سقط في د.

(٢) صالح بن خوات بفتح المعجمة ابن جبير بن النعمان الأنصاري المدني عن أبيه وعنه ابن خوات
والقاسم بن محمد. وثقه النسائي.

ينظر: الخلاصة: ٤٥٩/١ (٣٠١٩)، والتهذيب ٣٨٧/٤، والكاشف ١٩/٢، والثقات ٣٧٢/٤.

(٣) أخرجه البخاري (٤٢١/٧): كتاب المغازي: باب غزوة ذات الرقاع، الحديث (٤١٢٩)، ومسلم
(٥٧٥/١): كتاب صلاة المسافرين: باب صلاة الخوف، الحديث (٨٤٢/٣١٠)، ومالك (١٨٣/١):
كتاب الخوف: باب صلاة الخوف، الحديث (١) وأحمد (٤٤٨/٣)، وأبو داود (٣٠/٢): كتاب
الصلاة: باب إذا صلى ركعة وثبت قائمة، الحديث (١٢٣٨)، والنسائي (١٧١/٣): كتاب الخوف: باب
صلاة الخوف، وابن الجارود (ص ٩٠): كتاب الصلاة: باب في صلاة الخوف، الحديث (٢٣٥)،
والدارقطني (٦٠/٢): كتاب العيدين: باب صلاة الخوف، الحديث (١١)، والبيهقي (٢٥٣/٣)، كلهم
من طريق مالك، عن يزيد بن رومان، عن صالح بن خوات به.

والحديث في الموطأ (١٨٣/١) كتاب صلاة الخوف: باب صلاة الخوف حديث (١).

ومن طريقه أيضاً أخرجه البغوي في «شرح السنة» (٥٩٢/٢) - بتحقيقنا.

(٤) سهل بن أبي حثمة عامر بن ساعدة الأنصاري الحارثي، صحابي صغير له خمسة وعشرون حديثاً. اتفقا
على ثلاثة. وعنه صالح بن خوات وعروة بن الزبير والزهري. قيل: مرسلأ وقال أبو حاتم: بايع تحت
الشجرة. قال الحافظ ابن الذهبي: أظنه توفي زمن معاوية.

وإذا قعد للتشهد، وقامت الطائفة الثانية، فالإمام هل يتشهد في حال الانتظار أم لا يَشْهَدُ حتى يقعدوا؟.

قيل: فيه قولان، كما قلنا في القِرَاءَةِ، والمذهب أنه يتشهد قولاً واحداً، بخلاف القراءة، فإنه قد قرأ مع الطائفة الأولى، فلا نقرأ في الرُّكْعَة الثانية حتى تأتي الطائفةُ الثانية، ولم يتشهد مع الأولى فلا معنى للتأخير.

وقال أبو حنيفة: إذا صَلَّى الإمام بالطائفة الأولى ركعة، وقام فترك الطائفة لا يُيْمُونُ صَلَاتِهِمْ، بل يذهبون إلى وَجْهِ العَدُوِّ في خِلَالِ الصَّلَاةِ، فيقفون سكوتاً، وتأتي الطائفة الثانية، فيصلي بهم الإمام الركعة الثانية، ويسلم وهم لا يُسَلِّمُونَ، بل يقومون في خِلَالِ الصَّلَاةِ إلى وَجْهِ العَدُوِّ، وتعود الطائفة الأولى إلى مَكَانِهِمْ، فيتمون صَلَاتِهِمْ، ثم يذهبون إلى وَجْهِ العَدُوِّ، [وترجع الطائفة الثانية إلى مكانهم، فيتمون صَلَاتِهِمْ، ثم يذهبون إلى وجه العَدُوِّ]^(١) وهذا رواية ابن عمر أن النبي - ﷺ - صَلَّى بِذَاتِ الرَّقَاعِ^(٢) كذلك.

وذهب الشافعي إلى رواية صالح بن خوات بن جبير لِمُؤَافَقَةِ الْقُرْآنِ، فإن الله تعالى

= ينظر: الخلاصة: ٤٢٥/١ (٢٧٩٠)، والتهذيب ٤/٢٤٨، والثقات ٤/٣٢١، تاريخ البخاري الكبير ٩٧/٤.

(٥) أخرجه مالك (١٨٣/١) كتاب صلاة الخوف: باب صلاة الخوف، الحديث (٢)، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات: أن سهل بن أبي حثمة حدثه أن صلاة الخوف أن يقوم الإمام ومعه طائفة من أصحابه، وطائفة مواجهة العدو، فيركع الإمام ركعة ويسجد بالذين معه، ثم يقوم. فإذا استوى قائماً ثبت وأتموا لأنفسهم الركعة الثانية، ثم يسلمون وينصرفون والإمام، فيكونون وجه العدو، ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا فيكبون وراء الإمام فيركع بهم الركعة، ويسجد ثم يسلم فيصومون فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية، ثم يسلمون.

وأخرجه مرفوعاً: البخاري (٤٢٢/٧): كتاب المغازي: باب غزوة ذات الرقاع، الحديث (٤١٣١)، ومسلم (٥٧٥/١): كتاب المسافرين: باب صلاة: باب يقوم صف من الإمام، وصف وَجْهَ العَدُوِّ، الحديث (١٢٣٧)، والترمذي (٤٠/٢): كتاب السفر: باب صلاة الخوف، الحديث (٥٦٢)، والنسائي (١٧٨/٣): كتاب الخوف: باب صلاة الخوف، وابن ماجه (٤٠٠/١): كتاب إقامة الصلاة: باب صلاة الخوف، الحديث (١٢٥٩)، وأحمد (٤٤٨/٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣١٣/١): كتاب الصلاة: باب صلاة الخوف، والبيهقي (٢٥٣/٣): كتاب صلاة الخوف: باب كيفية صلاة الخوف، كلهم من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه، عن صالح بن خَوَات، عن سهل بن أبي حثمة مرفوعاً.

(١) سقط في د.

(٢) قلت: الحديث رواه مالك (١٨٤/١): كتاب صلاة الخوف الحديث (٣)، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف، قال: فذكره، ثم قال في آخره: قال نافع: لا أرى عبد الله بن عمر حدثه إلا عن النبي ﷺ.

= قال السيوطي في «تنوير الحوالك» (١٩٣/١): قال ابن عبد البر: (هكذا روى مالك هذا الحديث عن

قال: ﴿فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ﴾ [النساء: ١٠٢] أي: إذا صلّوا، فهذا يدلّ على أنهم أتموا صلاتهم.

وقال: «وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَدَلَّ عَلَى أَنْ الطَّائِفَةُ الْأُولَى قَدْ صَلَّتْ، ولأنه ذكر ذهاب الطائفة مرة، ولم يذكر الرجوع لإتمام الصلاة، ولأنه أَدْعَى لِحَقِّ الصَّلَاةِ حَتَّى

نافع. على الشك في رفعه، ورواه عن نافع جماعة، ولم يشكوا في رفعه، منهم: ابن أبي ذئب، وموسى بن عقبة، وأبو أيوب بن موسى، قال: وكذا رواه الزهري عن سالم، عن ابن عمر مرفوعاً، ورواه خالد بن معدان عن ابن عمر مرفوعاً.

- أما رواية موسى بن عقبة عن نافع:

أخرجها البخاري (٤٣١/٢): كتاب الخوف: باب صلاة الخوف رجالاً، الحديث (٩٤٣)، ومسلم (٥٧٤/١): كتاب صلاة المسافرين: باب صلاة الخوف، الحديث (٣٠٦)، والنسائي (١٧٣/٣): كتاب صلاة الخوف، وأحمد (١٥٥/٢)، والطحاوي (٣١٢/١): كتاب الصلاة: باب صلاة الخوف، وأبو عوانة (٣٥٨/٢): كتاب الصلاة: باب صلاة الخوف، والدارقطني (٥٩/٢): كتاب الصلاة: باب صلاة الخوف، الحديث (٧)، وأبو نعيم (٢٦١/٨)، والبيهقي (٢٦٠/٣): كتاب صلاة الخوف: باب يصلي بكل طائفة ركعة. ولفظه عن نافع عن ابن عمر، قال: «صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فذكره».

- ورواية أيوب بن موسى:

أخرجها أحمد (١٣٢/٢)، وابن جرير في «التفسير» (٢٥٦/٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣١٢/١): كتاب الصلاة: باب صلاة الخوف، عن نافع عن ابن عمر موقوفاً.

ورواه عن نافع، عبيد الله بن عمر:

أخرجه ابن ماجه (٣٩٩/١): كتاب إقامة الصلاة: باب صلاة الخوف، وابن جرير (٢٥٦/٤)، وعبيد الله بن نافع خرّجه ابن جرير (٢٥٦/٤).

- أما رواية الزهري عن سالم:

فأخرجها عبد الرزاق (٥٠٧/٢): كتاب الصلاة: باب صلاة الخوف، الحديث (٤٢٤٢)، وأحمد (١٥٠/٢)، والبخاري (٤٢٩/٢): كتاب الخوف: باب صلاة الخوف، الحديث (٩٤٢)، ومسلم (٥٧٤/١): كتاب صلاة المسافرين: باب صلاة الخوف، الحديث (٨٣٩/٣٠٥)، وأبو داود (٣٥/٢): كتاب الصلاة: باب يصلي بكل طائفة ركعة، الحديث (١٢٤٣)، والترمذي (٣٩/٢): كتاب الصلاة: باب صلاة الخوف، الحديث (٥٦١)، والنسائي (١٧١/٣): كتاب صلاة الخوف: باب صلاة الخوف، وابن الجارود (٢ - ٨٩): كتاب الصلاة: باب في صلاة الخوف، الحديث (٢٣٣)، وابن جرير (٢٥٦/٤)، وأبو عوانة (٣٥٧/٢): كتاب الصلاة: باب فرض صلاة الخوف، والدارقطني (٥٩/٢): كتاب الصلاة: باب صلاة الخوف، الحديث (٦)، والبيهقي (٢٦٠/٣): كتاب صلاة الخوف، باب يصلي بكل طائفة ركعة، كلهم من طريق معمر، عن الزهري.

وأخرجه أحمد (١٥٠/٢)، وأبو عوانة (٣٥٧/٢): كتاب الصلاة: باب بيان فرض صلاة الخوف، وابن جرير (٢٥٦/٤)، من طريق ابن جريج، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه.

وأخرجه أحمد (١٥٠/٢)، والدارمي (٣٥٧/١): كتاب الصلاة: باب في صلاة الخوف. والبخاري =

لا يكثر فيها العمل، وأحوط لأمر الحرب حتى لا يمنعمهم اشتغال القلب بالصلاة عن مُحَارَبَةِ العدو، ولو احتاجوا إليها، فلو صلوا مثل ما رواه ابنُ عُمَرَ هل يجوز أم لا؟ فيه قولان: أحدهما: يجوز، وهو من الاختلاف المُبَاح.

والثاني: لا يجوز، وخبر ابن عمر مَنْسُوحٌ بخبر سهل بن أبي حثمة.

ولو صَلَّى كل واحد منهم منفرداً، أو صَلَّى الإمام بطائفة تَمَام الصلاة، وأمر غيره حتى صلى بالطائفة الثانية جاز.

ولكن أصحاب النبي - ﷺ - كانوا يَتَنَافَسُونَ في الاقتداء بالنبي - ﷺ - فَآسَى الله بينهم، فَحَازَتْ إحدى الطائفتين فضيلة التَّحْرِيمِ، والأخرى فضيلة التسليم.

ولو صَلَّى بالطائفة الأولى تَمَام الصلاة، ثم جاءت الطائفةُ الثانية، فَصَلَّى بهم تلك الصلاة ثانياً جاز، فتكون الثانية نفلًا للإمام، وفَرَضًا للقوم، هكذا صَلَّى رسول الله - ﷺ - ببطن نخل.

ولا يشترط استواء الطائفتين في العَدَدِ، غير أن المُسْتَحَبَّ ألا تنتقص كل طائفة عن الثلاث، فإن جعل الأكثر في مُقَابَلَةِ العدو، وَصَلَّى بثلاث، وإن صَلَّى بالأكثر حَرَسَهُمُ ثلاثة، فإن صَلَّى بواحد أو اثنين حرسه رجلان، أو رجل بأن كان في مضيق يسده رجل واحد وصلى بالأكثرين جاز، هذا إذا صَلَّى بهم الصبح، أو كانوا في سَفَرٍ فَصَلَّى بهم ركعتين قَصْرًا، فإن صَلَّى بهم صلاة المَغْرِبِ يجعلهم طَائِفَتَيْنِ، فيصلي بالأولى ركعتين، ويتشهد بهم، فإذا قام خرجوا عن مُتَابَعَتِهِ، وأتموا صلاتهم ثم أتت الطائفة الأخرى، فيصلِّي بهم ركعة، فإذا قعد قاموا، وأتموا لأنفسهم، وسَلَّمَ بهم الإمام.

وإنما قلنا: يصلي بالطائفة الأولى ركعتين؛ لأنهم سابقون، فهم أولى بالزيادة، ولأنه إذا صَلَّى بهم ركعة وبالثانية ركعتين زاد في صَلَاةِ الطائفة الثانية تشهد، فلو صلى بالطائفة الأولى ركعة، ثم قام وخرجوا عن صَلَاتِهِ، وأتموها لأنفسهم، ثم صَلَّى بالثانية ركعتين جاز وهكذا فعل عَلِيُّ - رضي الله عنه - ليلة «الهرير»^(١)، فإذا صلى بالطائفة الثانية ركعتين يَفْعَدُونَ

= (٤٢٩/٢): كتاب الخوف: باب صلاة الخوف، الحديث (٩٤٢)، والنسائي (٧١/٣): كتاب صلاة الخوف، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣١٢/١): كتاب الصلاة: باب صلاة الخوف، والبيهقي (٢٦٠/٣): كتاب صلاة الخوف: باب يصلي بكل طائفة ركعة، من طريق شعيب بن أبي حمزة عن الزهري عن سالم، عن أبيه.

وأخرجه مسلم (٥٧٤/١): كتاب صلاة المسافرين: باب صلاة الخوف، الحديث (٨٣٩/٣٠٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣١٢/١)، من طريق فليح، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه.

(١) ذكره البيهقي في «سننه» (٢٥٢/٣) وأشار إلى ضعفه.

معه للتشهد؛ لأنه موضع قعودهم، ثم يقومون ويتمون صلاتهم، وينتظرهم الإمام حتى يسلم بهم.

والأول أولى، وهو أن يُصَلِّيَ بالأولى ركعتين، وإذا صَلَّى بالأولى ركعتين.

قال الشافعي - رضي الله عنه -: إن ثبت قائماً فحسن، وإن ثبت جالساً فجائز، وهو كما قال: إن الأولى أن ينتظر في القيام في الركعة الثانية فراغ الطائفة الأولى، ومجيء الثانية.

فلو قعد للتشهد الأول، وخرجت الطائفة الأولى من صلاته، وانتظرهم الإمام جالساً يجوز وإنما قلنا: انتظرهم في القيام أولى؛ لأن إطالة القيام بالقراءة أفضل من إطالة القعود، ولأنه إذا انتظر في التشهد لا يدري الطائفة الأولى متى يقومون؟ وإذا أتت الثانية يحتاجون إلى إحداثٍ فعلٍ غير محسوبٍ لهم، وهو القعود.

وإن كان هذا في الحضر فصلَّى بهم صلاة ذات أربع ركعات يُصَلِّيَ بطائفة ركعتين، فإذا قام إلى الركعة الثالثة خَرَجُوا عَنْ مُتَابَعَتِهِ، وأتموا لأنفسهم، ولو انتظرهم جالساً في التشهد الأول، فجائز، ثم تأتي الطائفة الثانية، فيصلِّيَ بهم ركعتين، فإذا أتموا سلم بهم، ولو فَرَّقَهُمْ أربع فِرَقٍ فصلَّى بِكُلِّ طائفة ركعة فهل يجوز؟ وهل تصح صلاة الإمام؟ فيه قولان:

أحدهما: لا يصح؛ لأن الأصل أن الانتظار في الصلاة لا يجوز، غير أنا جَوَزْنَا انتظارين لورود الشرع به، فلا يجوز أكثر.

والثاني: وهو الأصح يصح؛ لأنه لما جاز انتظارانٍ للحاجة إليها، فقد يحتاج إلى أن يجعل ثلاثة أرباع الجيش في مُقَابَلَةِ العدو لكثرة العدو، فيحتاج إلى أربع انتظارات، فإن جوزنا فالطائفة الثانية هل يتابعون الإمام في التشهد الأول؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا كما لا يتابعه الطائفة الأخيرة في التشهد الأخير.

والثاني: يتابعونه، ثم إذا قام خَرَجُوا عَنْ مُتَابَعَتِهِ؛ لأن الإمام لا يَسْتَبِدُّ بشيء من صلاة الخوف دون القوم.

فإن قلنا: لا يجوز أن يُفَرَّقَهُمْ أربع فِرَقٍ ففعل، فصلاة الطائفة الأولى والطائفة الثانية صحيحة؛ لأنهم فارقوا الإمام قبل بطلان صلاته، وصلاة الطائفة الثالثة والرابعة تبطل إن علموا بفساد صلاة الإمام وتابعوه، وإن جهلوا فلا تبطل؛ لأن صلاة الإمام تبطل بانتظار مجيء الطائفة الثالثة وكذلك في صلاة المغرب.

وإن فَرَقَهُم ثَلَاثًا وَقَلْنَا لَا يَجُوزُ، فَصَلَاةُ الطَّائِفَةِ الثَّلَاثَةِ تَبْطُلُ إِذَا عَلِمُوا بِفَسَادِ صَلَاةِ الْإِمَامِ.

وقال ابن سريج: في صلاة المغرب صلاة الكُلِّ صحيحة، وفي ذات الأُزْبَعِ تَصِحُّ صلاة الطَّائِفَةِ الْأُولَى والثانية والثالثة، وتبطل صلاة الطَّائِفَةِ الرَّابِعَةِ لأن للإمام انتظارين: انتظار في الركعة الأولى، وانتظار في الثانية، وتبطل صلاة الإمام بالانتظار [في] (١) الثالثة، والطائفة الثالثة (٢) فَأَرْقُوهُ قَبْلَهُ، والأول المذهب.

وَالْمَنْصُوصُ أَنْ لِلْإِمَامِ أَنْ يَنْتَظِرَ قَدْرَ مَا يَنْتَظِرُ النَّبِيُّ ﷺ - وهو عليه السلام انتظر في الرَّكْعَةِ الْأُولَى فَرَاغَ الطَّائِفَةِ الْأُولَى، ومجيء الثانية، وفي الركعة الثانية انتظر فراغ الطائفة الثانية فَحَسَبَ.

فإذا زاد على ذلك، وانتظر مجيء الثالثة بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، فالطائفة الثالثة اقتدت به بَعْدَ بَطْلَانِ صَلَاتِهِ.

فلو سها بعضهم في صلاة الخوف، لا يخلو إما أن سَهَا الْإِمَامُ أو بعض المأمومين، فإن سها الإمام، نظر إن سها في الرَّكْعَةِ الْأُولَى، فالطائفة الأولى إذا أتموا صَلَاتَهُمْ يسجدون للسهو، ويسجد الإمام مع الطائفة الثانية في آخر صلواته، وإن سها في الركعة الثانية، فلا سجود على الطَّائِفَةِ الْأُولَى؛ لأنهم فَأَرْقُوهُ قَبْلَ السُّهُوِ، وسجدت الثانية مع الإمام في آخر الصَّلَاةِ، وإن سها بعض المأمومين، نظر إن سَهَا وَاحِدًا مِنَ الطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ، فالإمام يَتَحَمَّلُ عَنْهُ، سواء سها في الرَّكْعَةِ الْأُولَى، أو في الثانية؛ لأنه في الركعتين في حُكْمِ مِتَابَعَةِ الْإِمَامِ، وإن فارقوه في الثانية فعلاً، وإن سها واحد من الطائفة الأولى [نظر إن سها في الركعة الأولى] (٣) يتحمل عنه الإمام، وإن سها في الثانية بعد ما فارق الإمام يسجد للسهو في آخر صلواته.

أما إذا كان العَدُوُّ فِي نَاحِيَةِ الْقِبْلَةِ عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ وَفِي مَسْتَوَى مِنَ الْأَرْضِ، بحيث لو حملوا رآه المسلمون لا يسترهم شيء، فالإمام يصلي بهم جميعاً فإذا ركع ركعوا معه، وإذا سجد لا يسجد معه الصف الأول، أو بعض الصف الأول، بل يحرسونهم قَائِمِينَ فِي السَّجْدَتَيْنِ، فإذا قام الأول ومن سَجَدَ مَعَهُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ سَجَدَتِ الطَّائِفَةُ الْحَارِسَةُ، ثم قامت في الركعة الثانية يركعون معه جميعاً فإذا سجد سجد معه الَّذِينَ حَرَسُوا فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَحَرَسَهُمُ الصَّفِ الثَّانِي، وبعضهم قائمين، فإذا قعد لِلشَّهَادَةِ، ومن سجد معه سجدت

(١) سقط في د.

(٢) في د: الثانية.

(٣) سقط في د.

الحَارِسَةُ، ولحقته فَسَلَّمَ بهم جميعاً، كذلك فعل رسول الله - ﷺ - بـ «عسفان» عام «الحديبية» سنة ست من الهجرة^(١)، فلو تَأَخَّرَت الطائفة التي حرست أولاً إلى الصف الثاني في الركعة الثانية، وَتَقَدَّمت الطائفة الثانية لِلْحِرَاسَةِ كان أحوطٌ لأمر الحزب، وهو عمل قليل لا يبطل الصَّلَاة، فلو حرس الصف الثاني في الركعة الأولى والصف الأول في الثانية جاز، ولو حرس طائفة واحدة في الرُّكْعَتَيْنِ جميعاً هل تصح صلاة تلك الطائفة؟.

قال الشافعي: رجوت أن يجزئهم، ولو أعادوا كان أَحَبَّ إلي، وهو على جوابين بناءً على القولين في الإمام إذا زاد على انْتِظَارَيْنِ.

وهل يجب حمل السِّلَاحِ في صلاة الخوف؟ قال ها هنا: أحب أخذه.

وقال في موضع آخر: وأكره وضعه.

من أصحابنا من جعل في وجوب حمل السِّلَاحِ قولين:

أحدهما: لا يجب، بل يستحبُّ احتياطاً.

والثاني: يجب؛ لأن الله - تعالى - قال: ﴿وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢] أمر بالأخذ، والأمر للوجوب وأيضاً قال: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أذى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ﴾ [النساء: ١٠٢] رَفَعَ الْجُنَاحَ في وضع السِّلَاحِ عند العُدْرِ دَلَّ على أنه يعصي بوضعه عند عدم العُدْرِ.

ومنهم من قال: يجب قولاً واحداً.

قوله: «وأكره الوضع» - أراد كَرَاهِيَةَ التحريم.

ومنهم من قال: لا يجب قولاً واحداً، لأن السِّلَاحَ إنما يجب حَمْلُهُ للقتال، وهو في الصلاة غَيْرُ مَقَاتِل، فحيث قلنا: يأخذ إنما يأخذ إذا كان طَاهِراً، فإن كان نجساً لا يجوز

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي (١٥٠/١): كتاب الصلاة: باب صلاة الخوف، الحديث (٧٢٣) وعبد الرزاق (٥٠٥/٢): كتاب الصلاة: باب صلاة الخوف، الحديث (٤٢٣٧)، وأحمد (٤٠٥٩/٤)، وأبو داود (٢٨/٢): كتاب الصلاة: باب صلاة الخوف الحديث (١٢٣٦)، والنسائي (١٧٧/٣): كتاب صلاة الخوف: باب صلاة الخوف، وابن أبي شيبة (٢١٦/٢): باب صلاة الخوف، وابن الجارود (ص - ٨٨): كتاب الصلاة: باب صلاة الخوف، الحديث (٢٣٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣١٨/١): كتاب الصلاة: باب صلاة الخوف، والدارقطني (٥٩/٢): كتاب الصلاة: باب صلاة الخوف، والحاكم (٣٣٧/١): كتاب (٣٣٧/١): كتاب صلاة الخوف: باب صلاة المغرب في الخوف، والبيهقي (٢٥٦/٣، ٢٥٧): كتاب صلاة الخوف: باب العدو يكون وجه القبلة، والطبري في «تفسيره» (٢٥٨/٤)، وابن حبان (٥٨٧ - موارد)، من طريق مجاهد، عن أبي عياش الزرقى قال: «كنا مع =

أخذه، وكذلك إذا كان كبيراً يشغله حركته وثقله كالترس^(١) الكبير والجعبة^(٢)، يؤذي جاره كالرُمح، فإنه لا يؤخذ إلا أن يكون في حاشية القوم، فلا بأس بأخذ الرمح.

الحالة الثانية: من أحوال صلاة الخوف: أن يكون في حالِ المُسَابَقَةِ^(٣) والنِّحَامِ الْقِتَالِ، فإنهم يصلُّون رُكْبَاناً على دَوَائِبِهِمْ وَشِئَانِهِمْ على أقدامهم، كما أمكنهم إلى القبلة وغير القبلة يؤمُّون بالركوع والسجود، ويجعلون السجود أخفض من الرجوع، فلا يجب على الماشي استقبال القبلة في الركوع والسجود، ولا الافتتاح، ولا يجب وضع الجبهة على الأرض.

وقال أبو حنيفة: لا يصلِّي الماشي، بل يؤخر، والدليل عليه قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩].

قال ابن عمر: مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ، وغير مستقبليها^(٤).

قال نافع: لا أرى ابن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله - ﷺ -^(٥) ويجوز أن يضرب في الصلاة ضربتين، أو يطعن طعنتين على التوالي من غير ضرورة، ولا يجوز أن يضرب ثلاثاً على التوالي فإن فعل بطلت صلاته إلا لضرورة بأن قصده عدو، فلم يندفع بضربتين، أو اندفع وقصده آخر، فاحتاج إلى أن يوالي بين الضربات لا تبطل صلاته بذلك.

= رسول الله ﷺ بعسفان، وعلى المشركين خالد بن الوليد، وصلينا الظهر، فقال المشركون: لقد أصبنا غفلة، لو كنا حملنا عليهم وهم في الصلاة، فأنزل الله القصر بين الظهر والعصر، فلما حضرت العصر، قام رسول الله ﷺ مستقبل القبلة؛ والمشركون أمامه وصلى خلف رسول الله ﷺ صف واحد، بعد ذلك صف آخر فركع رسول الله ﷺ، وركعوا جميعاً، ثم سجد ويسجد الصف الذي يليه، وقام الآخر يحرسونهم، فلما صلى هؤلاء سجدتين وقاموا؛ سجد الآخرون الذين كانوا خلفه، ثم تأخر الصف الذي يليه إلى مقام الآخرين، وتقدم الصف الآخر إلى مقام الصف الأول، ثم ركع رسول الله ﷺ، وركعوا جميعاً ثم سجد وسجد الصف الذي يليه، وقام الآخرون يحرسونهم، فلما جلس رسول الله ﷺ والصف الذي يليه سجد الآخرون ثم جلسوا جميعاً فسلم بهم جميعاً، فصلاها بعسفان، وصلاها يوم بني سليم.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وصححه ابن حبان، والدارقطني، والبيهقي، وقال البغوي في «شرح السنة» (٥٩٧/٢ - بتحقيقنا): صحيح.

والحديث ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٣٧٤/١ - ٣٧٥)، وزاد نسبه إلى سعيد، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والطبراني.

(١) ما كان يتوقى به في الحرب، والجمع: أتراس، وتراس وتراسة، وترس. المعجم الوسيط ٨٤/١.

(٢) وعاء السهام والتبال والجمع: جعاب المعجم الوسيط ١٢٤/١.

(٣) أي: التقارب بالسيوف المعجم الوسيط ٤٦٨/١.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) تقدم تخريجه.

وكذلك لا بأس أن يصلي مُمَسِّكاً عَنَانَ دَابَّتِهِ، فإن نازعته فَجَذَبَهَا مَرَّتَيْنِ، ولم ينحرف عن الْقِبْلَةِ جازت صلاته، فإن كثرت بَطَلَتْ صلاته، وإن جذبته عن الْقِبْلَةِ فرجع إلى مكانه بنى، وإن لم يمكنه حتى طال أَعَاد الصَّلَاةَ، وذلك أن الْأَنْحِرَافَ عن الْقِبْلَةِ إنما يعفى عنه إذا كان بسبب الْعَدُوِّ لا بسبب الدَّابَّةِ، ولو صاح على العدو بطلت صلاته، كما لو تكلم؛ لأنه لا ضرورة إليه، وإذا نجس سلاحه وضعه في الْحَالِ، فإن لم يجد بُدْأً من إمساكه صَلَّى معه، ثم أعاد وإن أمسكه من غير حَاجَةٍ إليه بطلت صلاته، ولو كان يُصَلِّي على الدَّابَّةِ في شِدَّةِ الخوف، فَأَمِنَ في خلال الصلاة.

قال الشافعي: نزل فبنى على صلاته، ولو كان يُصَلِّي حال الأَمْنِ إلى الْقِبْلَةِ، ثم حدث الخوف، قال: ركب واستأنف وعلل بأن عمل التَّزْوِلِ أَخَفُّ من عمل الركوب.

اعترض عليه الْمُزْنِيُّ فقال: قد يكون الْفَارِسُ أَخَفَّ رُكُوباً، وأقلَّ شغلاً لفروسيته من نزول ثقيل غير فارس.

واختلف أصحابنا فيه، منهم من أجرى على الظاهر، وقال بالركوب تَبْطُلُ الصلاة بكل حال، وبالنزول لا تبطل.

وأجاب المزني بأن نزول كُلِّ فارس يقابل بِرُكُوبِهِ فمن ثقل نزوله كان ركوبه أثقل، ومن خَفَّ ركوبه كان نزوله أخفَّ.

ومنهم من فَصَّلَ وقال: إذا خَفَّ نزوله بنى، فإن كثر عمله في النزول اسْتَأْنَفَ.

وإذا ركب بطلت صلاته إن أمكنه أن يقاتل راجلاً، وإن لم يمكنه واضطراً إلى الركوب ركب وَبَنَى، وإن كثر عمله؛ لأنه ليس بأكثر من الطَّعْنِ والضرب.

وخرج منه أنه إن لم يضطر إلى الرُّكُوبِ فركب اسْتَأْنَفَ، وإن اضطر إليه فوجهان، وإن نزل وَخَفَّ نزوله بنى، وإن ثقل فوجهان.

وإن نزل واستدبر الْقِبْلَةَ في النزول بطلت صلاته؛ لأنه ترك القبلة من غير خَوْفٍ، ولو انهزم العدو لم يجز لهم أن يُصَلُّوا في طلبهم صلاة شدة الخوف؛ لأن الصلاة فرض وطلبهم تطوع، فإن خافوا منهم الْكَمِيْنَ أو التَّخَرَّفَ للقتال جاز ولا إعادة عليهم، ولو صلوا في حال الأَمْنِ صلاة شدة الخوف لا يصح، ولو صلوا صلاة «عسفان» تصح صلاة الإمام، ولا تصح صلاة القوم؛ لأنهم تَخَلَّفُوا عن الإمام بِرُكُوبَيْنِ، ولو صلوا صلاة «ذات الرقاع» ففيه قولان، بناءً على أنه هل يجوز للإمام انتظار المأموم بغير عُدْرٍ؟ وهل يجوز للمأموم الخروج عن صلاة الإمام بغير عذر؟ وفيه قولان.

ولو رأوا سواداً أو تلاً فظنوه عدوّاً فصلوا صلاة شدة الخوف بالإيماء، ثم بان أنه لم يكن عدوّاً ففيه أقوال:

أصحها: وهو قوله الجديد -: يجب عليهم الإعادة؛ لأن الفرض لا يسقط بالخطأ.

وقال في «الإملاء»: لا إعادة عليهم؛ لأن العِلَّةَ الخَوْفُ، وكانت موجودة وقال في القديم: إن كان في دار الإسلام يجب الإعادة، وإن كان في دار الحرب فلا يجب؛ لأن الغالب من أمر دار الحرب الخوف والعدو. ولو رأوا العدوّ حقيقة، فصلوا صلاة شدة الخوف، ثم ظهر أنه كان بينهم وبين المسلمين حاجزٌ من ماء، أو خندق يمنع العدو عنهم، أو ظهر للمسلمين مددٌ يمنعهم، أو ظهر بقربهم حصنٌ أمكنهم التحصن به، أو ظنوا أن يازأ كل مسلم مُشْرِكَيْنِ قَبَانَ أَقْل - ففي وجوب الإعادة قولان:

أصحهما: يجب الإعادة. ولو صلى في هذه الأحوال صلاة «عُسْفَانَ»؛ هل على القوم الإعادة؟ فيه قولان؛ كما لو صلوا صلاة شدة الخوف.

ولو صلوا صلاة «ذات الرِّقَاع» إن قلنا: يجوز في حال الأَمْنِ^(١)، فما هنا يجوز، وإلا فعلى قولين؛ كما لو صلوا صلاة شدة الخوف.

ولو صلوا صلاة «بَطْنِ نَخْلٍ» يجوز؛ لأنه يجوز في حالة الأَمْنِ.

والكَمِينُ إذا صلوا قعوداً خوفاً من أن يراهم العدو جاز، ويجب عليهم الإعادة؛ كالمحبوس في الحُشِّ يصلي، ويعيد. والله أعلم.

بَابُ: مَنْ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةَ الْخَوْفِ

كل قتال كان: مفروضاً أو مباحاً، جاز أن يصلي فيه صلاة شدة الخوف؛ فالمفروض هو: أن يكون بِمُقَابَلَةٍ كل مسلم مُشْرِكَانِ فأقل، والمباح: أن يكون بِمُقَابَلَةٍ كل مسلم أكثر من مشركين. فلو وَلَّى ظهره هَارِباً: نظر إن كان بمقابلة كل مسلم أَكْثَرُ من مشركين، جاز أن يصلي في الهرب صلاة الخوف مُتَوَجِّهاً إلى الجهة التي يَهْرُبُ إليها.

وإن كان بمقابلة كل مسلم مشركان فأقل، لا يجوز أن يصلي صلاة شدة الخوف في الهرب؛ لأنه عَاصِرٌ، إلا أن يكون مُتَحَرِّفاً لقتال، أو متحيزاً إلى فئة؛ فله أن يصلي صلاة الخوف في حالة^(٢) التَّوَالِي.

(١) في د: خلال الأمر.

(٢) في د: حال.

وإن كان قتال معصية، لا يجوز أن يصلي صلاة الخوف.

وفي قتال أهل البغي يجوز لأهل العدل أن يصلوا صلاة الخوف، ولا يجوز لأهل البغي.

وكذلك لو قاتل أهل الرُفْقَةِ مع قُطَاعِ الطريق؛ فلأهل الرفقة أن يصلوا صلاة الخوف، ولا يجوز لِقُطَاعِ الطريق.

وكذلك لو قصد رجل نفسه، أو حريمه، أو حريم غيره، أو إتلاف ماله - وكان حيواناً - له أن يصلي صلاة الخوف في دفعه وإن قصد أخذ ماله، أو قصد إتلاف ماله - ولم يكن حيواناً فهل له أن يصلي صلاة شدة الخوف؟ فيه قولان:

الأصح: أنه يجوز؛ لأن الدفع عن ماله مباح له؛ كالدفع عن نفسه. قال النبي ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ»^(١).

(١) أخرجه البخاري (١٤٧/٥) كتاب «المظالم»: باب «من قاتل دون ماله» رقم (٢٤٨٠)، ومسلم (٤١٥/١ - الأبي) كتاب «الإيمان»: باب «الدليل على أن من قصد أخذ مال عسیره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه، وإن قتل كان في النار، وأن من قتل دون ماله فهو شهيد» رقم (١٤١/٢٢٦)، وأبو داود (٦٦٠/٢) كتاب «السنة»: باب «في قتال الخوارج» رقم (٤٧٧١)، والترمذي (٢٩/٤) كتاب «الديات»: باب «ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد» رقم (١٤١٩)، والنسائي (١١٤/٧: ١١٥) كتاب «تحريم الدم»: باب «من قتل دون ماله» رقم (٤٠٨٤: ٤٠٨٩) إلا إن إحدى الروايات جاءت بلفظ «من قتل دون ماله مظلوماً فله الجنة»، وأحمد (١٦٣/٢ - ١٩٣ - ٢٠٦ - ٢٠٩ - ٢١٠ - ٢١٥ - ٢١٦ - ٢١٧).

قال الترمذي: حديث حسن وفي الباب عن سعيد بن زيد، وبريدة بن الحصيب، وجابر بن عبد الله، والحسين بن علي وغيرهم.

أما من طريق سعيد بن زيد.

أخرجه أبو داود (٦٦٠/٢) كتاب «السنة» باب «في قتال الخوارج» رقم (٤٧٧٢)، والترمذي (٣٠/٤) كتاب «الديات»: باب «ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد» رقم (١٤٢١)، والنسائي (١١٥/٧) كتاب «تحريم الدم»: باب «من قتل دون ماله» رقم (٤٠٩٠ - ٤٠٩١)، وابن ماجه (٨٦١/٢) كتاب «الحدود»: باب «من قتل دون ماله فهو شهيد» رقم (٢٥٨٠)، وأحمد (١٦٦/١ - ١٨٨ - ١٨٩ - ١٩٠)، والحميدي (٤٤/١، ٤٥) رقم (٨٣)، والبيهقي (٢٦٦/٣) كتاب «صلاة الخوف»: باب «من له أن يصلي صلاة الخوف»، (٣٣٥/٨) كتاب «الأشربة والحد فيها»: باب «ما جاء في منع الرجل نفسه وماله»، وأبو يعلى (٢٤٩/٢) رقم (٣ - ٩٥٠)، وابن حبان (٤٦٧/٧) كتاب «الجنائز»: «بفضل الشهيد» رقم (٣١٩٤).

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

ومن طريق بريدة بن الحصيب.

أخرجه النسائي (١١٦/٧) كتاب «تحريم الدم»: باب «من قتل دون ماله» رقم (٤٠٩٢).

وأما من طريق جابر بن عبد الله - رضي الله عنه -

والثاني: لا يجوز؛ لأن حرمة الروح أعظم. وهذا بناء على أنه: هل يجوز أن يدفعه عن ماله بالقتل؟ فيه قولان:

الأصح: جوازه.

ولو هرب من قصاصي - وجب عليه يرجو عفوهُ - أو هرب من غريم - يطالبه وهو معسر - له أن يصلي صلاة الخوف.

ولو غَشِيَهُ سَيْلٌ فِي بطنٍ وَاوْدٍ؛ ولم يجد نَجْدَةً، فهرب أمامه؛ إبقاء لروحه^(١) أو دوابه، أو قصده سَبُعٌ أو خاف حريقاً فَعَدَا - فله أن يصلي صلاة الخوف. وإن وجد نَجْوَةً - يمكنه أن يرتفع إِلَيْهَا - لم يجز أن يصلي صلاة الخوف [إن وجد نجوة^(٢)]. فإن فعل أعاد فإن أمكنه تَخْلِيصَ نفسه بالارتفاع إليها، ولا يمكنه تخلص ماله إلا بِالْهَرَبِ فهرب؛ فإن كان المال حيواناً، جاز له أن يصلي صلاة الخوف. وفي غير الحيوان قولان: الأصح: جوازه.

= أخرجه أبو يعلى (٥٠/٤) رقم (٢٠٦١/٢٩٦) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٤٧/٦): رواه أبو يعلى، وفيه هارون بن حيان الرقي قيل كان يضعف الحديث.

وأما من طريق الحسين بن علي - رضي الله عنه -: أخرجه أحمد (٧٨/١)، (٧٩).

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٤٧/٦):

رواه أحمد وإسناده صحيح.

وفي الباب عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنه -.

أخرجه ابن ماجه (٨٦١/٢) كتاب «الحدود»: باب «من قتل دون ماله فهو شهيد» رقم (٢٥٨١) بلفظ «من أتى عند ماله، فقتل فقاتل، فقتل، فهو شهيد».

قال البوصيري في «الزوائد» (٣١٤/٢): هذا إسناد ضعيف، يزيد بن سنان التيمي أبو فروة الرهاوي ضعفه أحمد وابن معين، وابن المديني، وأبو حاتم، وأبو داود، والنسائي، ويعقوب بن سفيان، والعقيلي، والدارقطني، وغيرهم.

وفي الباب عن عبد الله بن مسعود:

أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٢٣/٥)، والبخاري (٣٦٤/٢) رقم (١٨٦١).

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٤٧/٦):

رواه الطبراني وفيه عبيد بن محمد المحاربي وهو ضعيف وفي الباب عن عبد الله بن عامر وعبد الله بن الزبير - رضي الله عنهما -: أخرجه الحاكم (٦٣٩/٣).

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٤٨/٦): رواه عنهما الطبراني في الأوسط، ورواه في الكبير عن ابن الزبير وحده، وكذلك رواه البزار وفيه عبد الله بن مصعب الزبيري وهو ضعيف.

وفي الباب عن ابن عباس - رضي الله عنه - بلفظ «المقتول دون ماله شهيد».

قال الهيثمي في «المجمع» (٢٤٨/٦): رواه الطبراني وفيه جويبر وهو متروك.

(١) في د: البقاء روحه.

(٢) سقط في د.

بَابُ: مَا لَهُ لُبْسُهُ

روي عن أبي موسى الأشعري أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قال: «حُرِّمَ لِبَاسُ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، وَأَحِلَّ لِإِنَائِهِمْ»^(١).

لا يجوز للرجال لبس الحرير والديباج، ولا لبس خاتم الذهب، ولا لبس الدرع المنسوج بالذهب، ولا القباء بأزرار الذهب؛ إلا عند الضرورة؛ بأن يخاف على نفسه من حرٍّ أو برد، ولم يجد غيره؛ فيجوز له لبسه. وكذلك لو كان به جربٌ أو حكةٌ أو قمل، له لبس الحرير. روي عن أنس قال: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ^(٢) وَالرُّبَيْرِ بْنِ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٦/٨) رقم (٤٦٩٧) والترمذي (١٨٩/٤) كتاب اللباس: باب ما جاء في الحرير والذهب حديث (١٧٢٠) وأبو داود الطيالسي (٣٥٥/١ - منحة) رقم (١٨٢٠) والطحاوي في «شرح الآثار» (٢٥١/٤) والبيهقي (٤٢٥/٢) والبغوي في «شرح السنة» (١٦٤/٦ - بتحقيقنا) كلهم من طريق سعيد بن أبي هند عن أبي موسى الأشعري به.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وقال ابن أبي حاتم في «المراسيل» (ص - ٧٥): سمعت أبي يقول: لم يلق سعيد بن أبي هند أبا موسى الأشعري.

وقال ابن حبان في «الإحسان» (٣٩٦/٧): خير سعيد بن أبي هند عن أبي موسى في هذا الباب خبر معلول لا يصح اهـ.

لكن للحديث شاهد من حديث علي بن أبي طالب.

أخرجه أبو داود (٤٤٨/٢) كتاب اللباس: باب في الحرير للنساء حديث (٤٠٥٧) وابن ماجه (١١٨٩/٢) كتاب اللباس باب لبس الحرير والذهب للنساء حديث (٣٥٩٥) والنسائي (١٦٠/٨) كتاب الزينة: باب تحريم الذهب على الرجال، وأحمد (٩٦/١) وأبو يعلى (٢٣٥/١) رقم (٢٧٢) وابن حبان (١٤٦٥ - موارد) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٥٠/٤) باب لبس الحرير والبيهقي (٤٥٠/٢) كتاب الصلاة: باب الرخصة في الحرير والذهب للنساء، كلهم من طريق يزيد بن أبي حبيب عن عبد العزيز بن أبي الصعبة عن أبي الأفلح الهمداني عن عبد الله بن زريق عن علي بن أبي طالب قال: أخذ رسول الله ﷺ حريراً بشماله وذهباً بيمينه ثم رفع بهما يده فقال: إن هذين حرام على ذكور أمتي حل لإنائهم.

صححه ابن حبان.

وقال النووي في «المجموع» (٣١٠/١): حديث صحيح.

(٢) عبد الرحمن بن عوف بن عوف بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة الزهري أبو محمد المدني، شهد بدرًا والمشاهد، له خمسة وستون حديثاً، اتفقا على حديثين، وانفرد بخمسة، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، وهاجر الهجرتين، وأحد الستة، روى عنه بنوه، تصدق كثيراً، وأوصى لنساء النبي - ﷺ - بحديقة قومت بأربعمائة ألف.

العَوَامِ^(١) فِي قَمِيصِ الْحَرِيرِ مِنْ حِكْمَةٍ كَانَتْ بِهِمَا^(٢).

ويروى أنهما شكوا القمل، فرخص لهما^(٣).

وكذلك لو فاجأه الحزب، ولم يجد إلا خِفَافاً من ديباج، أو دِرْعاً منسوجاً بالذهب، أو بِيَضَةً مطلية بالذهب - جاز بُسُّهَا؛ لأجل الضرورة، وإن وجد غيرها لم يجز.

ولو لبس ثوباً عليه طِرَازٌ أو علم من إِبْرَيْسَمٍ بقدر أربع أصابع جاز، فإن زاد لم يجز، فإن كان من ذَهَبٍ لم يجز يَحَالٍ إذا حصل له منه شيء. والفرق بين الذهب يحرم قليله، ولا يحرم قليل الإِبْرَيْسَمِ على الرجال: أن الشرف والخِيَلَاءَ موجود في قليل الذهب؛ فإن نَفَاسَتَهُ يعرفها الخاص والعام: بخلاف الإبريسم.

ولو خاط ثوباً بإبريسم جاز لبسه، ولو رَقَعَهُ بقليل من ديباج جاز.

روي أنه كان للنبي - ﷺ - جُبَّةٌ مَكْفُوفَةٌ الْجَيْبِ وَالْكُمَيْنِ وَالْفَرْجَيْنِ بالديباج^(٤).

ولو لبس جبة مَحْشُوءَةٌ بِالْفَرْزِ أو الإبريسم، جاز على الأصح؛ لأن الشرف فيه غير

= توفي سنة ٣٢ هـ وقيل غير ذلك، ودفن بالقيع.

ينظر الخلاصة ١٤٧/٢ (٤٢٠٩) الإصابة ٣٤٦/٤ - ٣٥٠ الاستيعاب ٨٤٤/٢ - ٨٥٠.

(١) الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَامِ بْنِ خُوَيْلِدِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ قُصَيِّ بْنِ كِلَابِ الْأَسَدِيِّ حَوَارِيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وابن عَمَّتِهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وأحد العشرة السابقين. وأحد البدرين وأول من سل سيفاً في سبيل الله هاجر الهجرة. وشهد المشاهد كلها. له ثمانية وثلاثون حديثاً، اتفقا على حديثين، وانفرد البخاري بسبعة. وعنه ابنه عبد الله وعُزْرَةُ، ومالك بن أَوْس. قال الزُّبَيْرُ: جمع لي رسول الله ﷺ أبويه يوم أُحُد. توفي سنة ست وثلاثين بعد منصرفه من وقعة الجمل وقبره بوادي السَّبَاعِ من ناحية البصرة.

الخلاصة ٣٣٤/١ - ٣٣٥.

(٢) أخرجه البخاري (١٠٠/٦) كتاب الجهاد - باب الحرير في الحرب حيث (٢٩١٩) ومسلم (١٦٤٦/٣) كتاب اللباس - باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكمة أو نحوها - حديث (٢٤)، (٢٥/٢٥٧٦) وأحمد (٣/١٢٧) وأبو داود (٤/٣٢٩) كتاب اللباس. باب في لبس الحرير لعذر حديث (٤٠٥٦) والترمذي (٤/٢١٨) كتاب اللباس باب ما جاء في الرخصة في لبس الحرير في الحرب. والنسائي (٨/٢٠٢) كتاب الزينة - باب الرخصة في لبس الحرير، وابن ماجه (٢/١١٨٨) كتاب اللباس - باب من رخص له في لبس الحرير حديث (٣٥٩٢) كلهم من حديث أنس.

(٣) ينظر الحديث السابق.

(٤) أخرجه مسلم (٣/١٦٤١) كتاب اللباس: باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة حديث (١٠/٢٠٦٩) وأبو داود (٢/٤٤٧ - ٤٤٨) كتاب اللباس: باب الرخصة في العلم وخيط الحرير حديث (٤٠٥٤) وابن ماجه (٢/٩٤٢) كتاب الجهاد: باب لبس الحرير والديباج في الحرب حديث (٢٨١٩) وعبد بن حميد في «المنتخب من المسند» رقم (١٥٧٦) وأحمد (٦/٣٤٧، ٣٤٨، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٥) من حديث أسماء بنت أبي بكر.

ظاهر. فإن كانت ظَهَرَ ثَوْبُهَا أو بَطَّانَتُهَا من إبريسم، لم يجوز.

ولو نُسِجَ ثَوْبٌ من قُطْنٍ وإبريسم؛ كالعنابي: نظر إن كان الأكثر منه الإبريسم لا يجوز، وإلا فيجوز مع الكراهية؛ كالخز سُدَاوَهُ إبريسم، ولُحْمَتُهُ صوف جاز؛ لأن اللُحْمَةَ أكثر من السُدَاء. فإن كانت اللُحْمَةُ من الإبريسم لا يجوز، وإن كانا نصفين فيه وجهان:

أصحهما: يجوز؛ لأن [التحريم]^(١) لغلبة المُحَرَّم، والمحرم ليس بغالب.

وقال الشيخ القَقَال - رحمه الله -: إن كان ما يظهر للعين منه الإبريسم لم يجوز^(٢)، وإلا فيجوز، ولا ينظر إلى الكثرة. ويجوز للنساء بُسُّ الحرير والديباج، وحُلِيِّ الذهب.

أما الجلوس على الديباج حَرَامٌ على الرجال والنساء جميعاً؛ لأنه من الخِيَلَاء؛ وهو حرام على الفريقين. . واللبس للزينة، والزينة مُبَاحَةٌ للنساء.

وجوز أبو حنيفة للنساء افْتِرَاشَ^(٣) الحرير والديباج. أما إذا بَسَطَ فوق الديباج ثوباً من قطن، وجلس عليه، أو قعد على حَشِيَّةٍ من قطن حُشِيَّتْ بالإبريسم فجائز. ويجوز للصبيان لبس الديباج؛ لأنه لا خِطَابَ عليهم؛ غير أن الصبي إذا بلغ سنّاً يؤمر فيها بالصلاة يُنْهَى عن بُسِّ الديباج حتى لا يَعْتَادَ.

قال الشافعي: ولا أكره للرجل بُسَّ اللؤلؤ إلا للأدب، وإنه من زِيِّ النساء لا للتحريم، ولا أكره لبس يَأْقُوتٍ ولا زَبْزَجِدٍ إلا من جهة الشرف والخِيَلَاء.

ويجوز أن يلبس فرسه وأَدَاتَهُ جلد مَيْتَةٍ غَيْرَ مَدْبُوعٍ، سوى جلد الكلب والخنزير؛ لأنه لا تَعَبُّدٌ على الفرس والأدَاة. أما جلد الكلب والخنزير: فلا يجوز؛ لِغَلْظِ حُرْمَتِهِمَا^(٤).

(١) سقط في د.

(٢) في د: لا يجوز.

(٣) في د: فراس.

(٤) في د: حرمتها.

«كِتَابُ الْعِيدَيْنِ» (١)

روي عن أنسٍ قال: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - الْمَدِينَةَ - وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا - فَقَالَ: «مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ؟» قَالُوا: كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «إِنَّ اللَّهَ

(١) واحد العيدين: عيدٌ، وهو يوم الفِطْرِ، ويوم الأضحى، وسمي بذلك، قال القاضي عياض: لأنه يعود وَيَتَكَرَّرُ لأوقاته.

وقيل: يعود بالفَرْحِ على الناس، وقيل: سمي عيداً تَفَاوُلاً ليعود ثانية.

قال الجَوْهَرِيُّ: إنما جمع بالياء، وأصله الوار، ولزومها في الواحد.

وقيل: للفرق بينه وبين أعواد الخَسْبِ.

وشرعت صلاة العيد، في السَّنة الأولى من الهِجْرَةِ، كما رواه أبو داؤدَ عن أنس بن مالك، قال: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - الْمَدِينَةَ» وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا، فقال: ما هذان اليومان؟ قالوا: كنا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمَا خَيْرًا مِنْهُمَا يَوْمَ الْفِطْرِ».

وقيل: إن أول عيدٍ شرع هو عيد الفِطْرِ، في السنة الثانية من الهجرة، وهذا هو المشهور.

ومشروعية صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ ثابتةٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ وقال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ ففي الآية الأولى إِشَارَةٌ إِلَى عِيدِ الْفِطْرِ، وفي الثانية إِشَارَةٌ إِلَى عِيدِ الْأَضْحَى.

وأما السُّنَّةُ: فقد ثبت بالتواتر؛ أن النبي - ﷺ - كان يصلي العيدين.

قال ابن عباس - رضي الله عنه -: شهدت العيدَ مع رسول الله - ﷺ - ومع أبي بكرٍ وعمر وعثمان، فكلهم كانوا يُصَلُّونَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، وقد أجمع المسلمون على مشروعيتهما.

حُكْمُهَا: أجمع المسلمون على أن صلاة العيد ليست فَرْضَ عَيْنٍ، واختلفوا فيما عدا ذلك.

١ - قالت الحنفية: صَلَاةُ الْعِيدِ وَاجِبَةٌ عَلَى مَنْ تَفَرَّضَ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ، فتجب على الذَّكْرِ، الحُرِّ، المكلف، المقيم، الصحيح، الخالي من الأعذار. ولا تجب على امرأة، وحُثَى، وعَبْدٍ، وصبي، ومسافر، ومريض، ومقعد. ومن به عذر - ولو صلوا صَحَّتْ مِنْهُمْ، ولهم تَوَاتُؤُهَا.

وشرائط صَلَاةِ الْعِيدِ كَشَرَايِطِ وَجُوبِ الْجُمُعَةِ وَصَحَّتِهَا، سوى الخطبة، فإنها ليست بِشَرْطٍ فِي الْعِيدِ

قَدْ أَبَدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ»^(٢).

صلاة العيد^(٢) سُنَّةٌ مؤكدة. وقال الإصطخري: فرض على الكَفَايَةِ. وقال أبو حنيفة: واجبة، وليست بفريضة.

لتأخرها عن الصلاة، والشرط لا يتأخر عن المشروط، بل هي سُنَّةٌ، وكذا تأخيرها، فلو لم يخطب أصلاً، أو قدمها على الصلاة صَحَّتْ، وأساء لترك السُنَّةِ. وأيضاً الجماعة في العيد تَحَقَّقُ بواحد مع الإمام، بخلاف الجمعة، وهي واجبة يأثم بتركها، وإن صَحَّتْ الصلاة، بخلافها في الجمعة، فإنها لا تَصِحُّ إلا بالجماعة. واستدلَّ الحنفية لوجوب صلاة العيد، بقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ ومُؤَاطَبَتِهِ - ﷺ - عليها من غير أمرٍ بالخروج إليها.

قال أبو عُمَيْرٍ بن أنس بن مالك: «حَدَّثَنِي عُمُومَتِي مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - قَالُوا: أَعْمِي عَلَيْنَا هَلَالُ شَوَّالٍ، وَأَصْبَحْنَا صِيَامًا، فَجَاءَ رَكْبٌ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ، فَشَهِدُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهَلَالَ بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَنْ يَفْطَرُوا، وَأَنْ يَخْرُجُوا إِلَى عِيدِهِمْ مِنَ الْغَدِ، وَالْأَمْرُ بِالْخُرُوجِ، يَقْتَضِي الْأَمْرَ بِالصَّلَاةِ لِمَنْ لَا عُدْرَ لَهُ يَفْحَوِي الْكَلَامِ.

٢ - وقالت الحنابلة، وبعض الشافعية، والكرخي من الحنفية: صلاة العيد فَرَضُ كَفَايَةِ مِمَّنْ تَفْتَرِضُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةَ، إِذَا قَامَ بِهَا الْبَعْضُ، سَقَطَ الطَّلُبُ عَنِ الْبَاقِينَ، وَكَانَتْ فَرَضٌ كَفَايَةٌ؛ لِأَنَّهَا شَعِيرَةٌ مِنْ شَعَائِرِ الدِّينِ؛ لِأَنَّهَا يَتَوَالَى فِيهَا الْكَبِيرُ، فَأَشْبَهَتْ صَلَاةَ الْجَنَازَةِ، وَإِذَا اتَّفَقَ أَهْلُ بَلَدٍ عَلَى تَرْكِهَا، قَاتَلَهُمُ الْإِمَامُ، وَبِهِ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، وَالْكَرْخِيُّ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ.

وَيُشْتَرَطُ لَوْجُوبِ صَلَاةِ الْعِيدِ مَا يُشْتَرَطُ لَوْجُوبِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ مِنَ الْإِسْتِيْطَانِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - لَمْ يُصَلِّهَا فِي سَفَرٍ، وَلَا خِلْفَاؤُهُ، وَكَذَلِكَ الْعِدَّةُ الْمُشْتَرَطُ فِي الْجُمُعَةِ؛ لِأَنَّهَا صَلَاةُ عِيدٍ، فَأَشْبَهَتْ الْجُمُعَةَ، وَفِي اشْتِرَاطِ إِذْنِ الْإِمَامِ رَوَايَاتَانِ، الْأَصْحَحُ عَدَمُ الْإِشْتِرَاطِ، وَلَا يُشْتَرَطُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ لِصَحَّتْهَا؛ لِأَنَّ أُنْسًا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إِذَا لَمْ يَشْهَدْ الْعِيدَ مَعَ الْإِمَامِ جَمَعَ مَوَالِيَهُ وَأَهْلَهُ، ثُمَّ قَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي عُتْبَةَ مَوْلَاهُ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ يَكْبِرُ فِيهِمَا، وَتَكُونُ سُنَّةٌ لِمَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مَعَ الْإِمَامِ.

٣ - وقالت المالكية والشافعية: صَلَاةُ الْعِيدِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، فِي حَقِّ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ، عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَلِكُلِّ مَأْمُورٍ بِالصَّلَاةِ، وَلَوْ مَسَافِرًا، أَوْ عَبْدًا، أَوْ امْرَأَةً عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ. واستدلَّ أصحابُ هذا المذهب:

أولاً: بحديث طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - مِنْ أَهْلِ «نَجْدٍ» نَازِلًا الرَّأْسَ يَسْأَلُهُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ، «خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ» فهذا الحديث يقتضي نَفْيَ وَجُوبِ صَلَاةِ سِوَى الْحَمْسِ. ثانياً: بأنها صَلَاةُ ذَاتِ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ لَمْ يَشْرَعْ لَهَا أَذَانَ، فَلَمْ تَجِبْ ابْتِدَاءً بِالشَّرْعِ، كَصَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ وَالْكَسُوفِ.

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٤/١) كتاب الصلاة: باب صلاة العيدين حديث (١١٣٤) والنسائي (١٧٩/٣) كتاب صلاة العيدين: حديث (١٥٥٦) وأحمد (١٠٣/٣)، (١٧٨، ٢٥٠) وعبد بن حميد في «المنتخب من المسند» (ص ٤٠٩) رقم (١٣٩٢) والحاكم (٢٩٤/١) من طريق حميد عن أنس به.

(٢) في د: العيدين.

فإن قلنا: هي سنة - وهو المذهب - فإذا اتفق أهل بلد على تركها؛ هل يجب قتالهم؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا يقاتلون عليه؛ كسائر التطوعات إذا تركوها.

والثاني: يقاتلون عليه؛ لأنه من شعار الإسلام، ففي تركها تهأؤن بالشرع، بخلاف سائر التطوعات؛ فإنها تؤدي فُرَادَى، فلا يظهر تركها.

ولا يشترط في صلاة العيد ما يشترط في الجمعة من: عدد الأربعين، والجماعة، ودار الإقامة. [هذا هو المذهب؛ كصلاة الحُسوف].

وفيه قول آخر - وبه قال أبو حنيفة -: يشترط فيه ما يشترط في الجمعة من: العدد، والجماعة، ودار الإقامة^(١). ولا تؤدي في بلد إلا في موضع واحد. ويستحب إظهار التكبير ليلتي العيد^(٢) في: المنازل، والمساجد، والطرق، والأسواق؛ مسافرين كانوا أو حضوراً. وفي يوم العيد في طريق المصلى، وبالمصلى حتى يفتح الإمام الصلاة.

أما من كان حاجاً: فذكره الثلثية ليلة الأضحى. وقال أبو حنيفة: لا يسن التكبير ليلة الفطر. والحجة عليه: قوله عز وجل: ﴿وَلْتَكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وروي مثل قولنا عن ابن عمر، وعروة، وبه قال ابن المسيب، وأبو سلمة.

ويستحب أن يغتسل يوم العيد، وينتظف، ويحلق الشعر، ويقلم الظفر، وما يقطع الرائحة، ويتطيب، ويلبس أحسن ما يجد ويتعمم. والثياب البيض أحب إلينا. ومن لم يكن له إلا ثوب واحد يستحب أن يغسله لعيده وجمعه، يستوي فيه من يريد حضور المصلى، ومن لا يريد؛ لأن المقصود منه إظهار الزينة والجمال؛ وذلك عام لجميع المسلمين.

ويستحب للقوم بعد ما صلوا الصبح يوم العيد: أن يغدوا إلى المصلى؛ لأخذ مجالسهم، ويختاروا قرب الإمام، ويكون خروج الإمام في وقت يمكنه افتتاح الصلاة. وهو بعد ارتفاع الشمس قيد رُمح؛ حتى لا يحتاج إلى انتظار القوم. ووقت صلاة العيد من حين ترتفع الشمس إلى وقت الزوال.

ويستحب في عيد الفطر بعد دخول وقت الصلاة: أن يؤخر الخروج قليلاً، ويعجل الخروج في عيد الأضحى؛ لما روي أن النبي - ﷺ - كتب إلى عمرو بن حزم: أن عجل

(١) ما بين المعكوفين سقط في د.

(٢) في د: العيدين.

الأضحى، وَأَخْرَجَ الْفِطْرَ، وَذَكَرَ النَّاسَ^(١).

والمعنى فيه: أن في عيد الفطر يُخْرَجُ صَدَقَةُ الْفِطْرِ قبل الصلاة؛ فيؤخر الصلاة لأجلها.

والسنة في عيد الفطر: أن يَطْعَمَ شَيْئاً قبل الخروج إلى الصلاة، وَلَا يَطْعَمَ في عيد الأضحى حتى يرجع؛ لما روي عن أنس قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ، وَيَأْكُلُهُنَّ وَثِراً^(٢).

وعن عبد الله بن بريدة^(٣)، عن أبيه قال: كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ، حَتَّى يَطْعَمَ، وَلَا يَطْعَمَ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ^(٤).

والسنة للإمام والقوم: أن يمشوا إلى المصلى؛ لأن النبي - ﷺ - ما رَكِبَ في عيد، ولا جنازة قط^(٥). فإن عجز عن المشي ركب. أما في الرجوع: فله أن يَرْكَبَ مع القدرة؛ لأنه رُجُوعٌ عن الطاعة، فلا يحتسب خطاه.

(١) أخرجه الشافعي في «الأم» (٣٨٦/١) ومن طريقه البيهقي (٢٨٢/٣) كتاب صلاة العيدين: باب الغد وإلى العيدين عن إبراهيم بن محمد أخبرني أبو الحويرث أن رسول الله ﷺ كتب إلى عمرو بن حزم وهو بنجران عجل الأضحى وأخر الفطر.

وقال البيهقي: هذا مرسل وقد طلبته في سائر الروايات بكتابه إلى عمرو بن حزم فلم أجده والله أعلم.

(٢) أخرجه أحمد (١٢٦/٣)، والبخاري (٤٤٦/٢): كتاب العيدين: باب الأكل يوم الفطر، الحديث (٩٥٣)، والحاكم (٢٩٤/١): كتاب العيدين: باب لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، من حديث أنس.

(٣) عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي قاض مرو. عن أبيه، وابن مسعود وابن عباس، وابن عمر، وعنه ابنه سهل، وصخر وقتادة، ومحارب بن وقار، وخلق. وثقه ابن معين، وأبو حاتم. قال ابن حبان: مات سنة خمس عشرة ومائة. له في البخاري من روايته عن أبيه فرد حديث. ينظر الخلاصة: ٤٢/٢ (٣٤٠٢).

(٤) أحمد (٣٥٣/٥)، والترمذي (٢٧/٢) كتاب العيدين: باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج، الحديث (٥٤٠) وابن ماجه (٥٥٨/١): باب الأكل يوم الفطر، الحديث (١٧٥٦)، والدارقطني (٤٥/٢): كتاب العيدين، الحديث (٧)، والحاكم (٢٩٤/١): كتاب العيدين: باب لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، والبيهقي (٢٨٣/٣): كتاب صلاة العيدين: باب ترك الأكل يوم النحر حتى يرجع، من حديث بريدة قال: كان رسول الله ﷺ لا يعد يوم الفطر حتى يأكل ولا يأكل يوم الأضحى حتى يرجع فيأكل من أضحيته.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وثواب بن عتبة المهري قليل الحديث، ولم يجرح بنوع يسقط به حديثه، ووافقه الذهبي.

(٥) تقدم في الصلاة من مرسل الذهبي.

ويستحب أن يصلي صلاة العيد في الصحراء؛ فإن النبي - ﷺ - كان يخرج إلى الصَّحْرَاءِ^(١)؛ لأنه أَرْفَقُ بالناس؛ فإنه يحضرها القاصي والدَّاني، والنساء والصبيان. فإن كان المسجد واسعاً يسعهم، ففي المسجد؛ خصوصاً إذا كان له شرف أفضل؛ لأن الأئمة لم يزالوا يصلون بـ «مكة» في المسجد صلاة العيد. ذلك في «بيت المقدس». فإن خرج إلى الصحراء يجوز. وإن كان المسجد ضيقاً، فالصحراء أَوْلَى؛ حتى لا يقع الناس في الزَّحَامِ؛ لضيق المكان. فإن كان عُدُّرٌ من مطر وغيره، يصلي بهم في المسجد [الجامع]^(٢). فلو تفرقوا في المسجد، جاز. وإذا خرج الإمام إلى المصلى، يستحب أن يأمر مَنْ يصلي بِضَعْفَةِ الناس الذين لا يمكنهم حضور المصلى في موضع من المِضْرِبِ.

وليس لصلاة العيد أذان ولا إقامة، فإذا بلغ الإمام المصلى ينادي: «الصلاة جامعة». ويفتح الصلاة بالتكبير، فإذا كبر للافتتاح يقرأ دُعَاءَ الاستفتاح، ثم يكبر سبع تكبيرات سوى تكبيرة الافتتاح، يرفع يديه حَذْوً منكبيه في كل تكبيرة ويستحب أن يقول بين كل تكبيرتين: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر. فإذا فرغ من التكبيرة السابعة تعوذ، وقرأ بأَمِّ القرآن، وسورة «ق». فإذا قام إلى الركعة الثانية، كبر خمس تكبيرات سوى تكبيرة القيام، يرفع يديه حذو منكبيه في كل تكبيرة من هذه الخمس، ويسبح بين كل تكبيرتين؛ كما في الركعة الأولى، ثم يقرأ بأَمِّ القرآن^(٣)، وسورة ﴿أَقْرَبَتْ السَّاعَةَ﴾ ويجهر بالقراءة.

وقال مالك: يكبر في الأولى سبعمائة مع تكبيرة الافتتاح؛ وهو قول ابن عباس.

وقال أبو حنيفة: يكبر في الأولى ثلاثاً قبل القراءة سوى تكبيرة الافتتاح، وفي الثانية ثلاثاً بعد القراءة، ولا يقرأ بين التكبيرتين شيئاً.

(١) أخرجه البخاري (٤٧٦/٢): كتاب العيدين: باب الصلاة قبل العيد وبعدها، الحديث (٩٨٩)، ومسلم (٦٠٦/٢): كتاب صلاة العيدين: باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها، الحديث (٨٨٤/١٣)، وأبو داود (٦٨٥/١): كتاب الصلاة: باب الصلاة بعد صلاة العيد، الحديث (١١٥٩)، والترمذي (٢٤/٢ - ٢٥): كتاب العيدين: باب لا صلاة قبل العيدين ولا بعدهما، الحديث (٥٣٥)، والنسائي (١٩٣/٣): كتاب صلاة العيدين: باب الصلاة قبل العيدين وبعدها، وابن ماجه (٤١٠/١): كتاب إقامة الصلاة: باب (١٦٠) حديث (١٢٩١) وأحمد (٣٥٥/١) وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٢٦١) وابن خزيمة (٣٤٥/٢). والطيالسي (١٤٧/١ - منحة) رقم (٧٠٩) والبيهقي (٢٩٥/٣) كتاب صلاة العيدين: باب صلاة العيد ركعتان، والبغوي في «شرح السنة» (٦٠٩/٢ - بتحقيقنا) كلهم من طريق عدي بن ثابت عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) سقط في د.

(٣) في د: الكتاب.

دليلنا: ما روي عن عروة، عن عائشة؛ أن رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ كان يُكَبِّرُ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى: فِي الْأُولَى سَبْعاً، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْساً^(١).

وعن جعفر بن محمد: أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ - كَبَرُوا فِي الْعِيدَيْنِ وَالْإِسْتِسْقَاءِ سَبْعاً وَخَمْساً، وَصَلُوا قَبْلَ الْخُطْبَةِ، وَجَهَرُوا بِالْقِرَاءَةِ^(٢).

وعن علي مثله^(٣)؛ وهذا قول أكثر أهل العلم.

روي عن [أبي وَاقِدٍ]^(٤) الليثي^(٥)، عن رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ أنه كان يَقْرَأُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى بِـ ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾، و﴿أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ﴾^(٦).

(١) حديث عائشة أخرجه أبو داود (٦٨١/١) كتاب الصلاة: باب التكبير في العيدين حديث (١١٥٠) وأحمد (٤١٢/٢) والدارقطني (٤٧/٢) كتاب العيدين: باب صلاة العيدين حديث (١٨) والحاكم (٢٩٨/١) كتاب العيدين باب تكبيرات العيدين سوى الاتحاح، والبيهقي (٢٨٧/٣) كتاب صلاة العيدين: باب التكبير في صلاة العيدين، من طرق عن ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن الزهري عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يكبر في العيدين سبعاً في الركعة الأولى وخمساً في الثانية سوى تكبيرتي الركوع. وقال الحاكم: هذا حديث تفرد به لهيعة وقد استشهد به مسلم في موضعين. اهـ.

تنبيه: روى أبو داود والدارقطني والبيهقي هذا الحديث من طريق عبد بن وهب عن ابن لهيعة به. لذا نقل البيهقي عن الذهلي قال: هذا هو المحفوظ لأن ابن وهب قديم السماع من ابن لهيعة. اهـ.

واختلف في هذا الحديث على ابن لهيعة.

فأخرجه أبو داود (٦٨٠/١) كتاب الصلاة: باب التكبير في العيدين حديث (١١٤٩) والدارقطني (٤٦/٢) كتاب العيدين حديث (١٣) والحاكم (٢٩٨/١) كتاب العيدين، والبيهقي (٢٨٦/٣) كتاب صلاة العيدين باب التكبير في صلاة العيدين، عن ابن لهيعة عن عقيل عن الزهري وأخرجه ابن ماجه (٤٠٧/١) كتاب إقامة الصلاة: حديث (١٢٨٠) من طريق ابن وهب عن ابن يزيد وعقيل (معاً) عن الزهري به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢٩٢/٣) رقم (٥٦٧٨) وقال ابن حزم في «المحلى» (٨٣/٦): إلا أن في الطريق إبراهيم بن أبي يحيى وهو أيضاً منقطع.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٩٤/١) رقم (٥٧٠٠) من طريق أبي إسحاق عن الحارث الأعور عن علي.

(٤) سقط في د.

(٥) أبو واقد الليثي، صحابي مختلف في اسمه. له أربعة وعشرون حديثاً، اتفقا على حديث، وانفرد مسلم بآخر. وعنه ابن المسيب وعروة وجماعة. مات سنة ثمان وستين.

ينظر: الخلاصة: ٢٥٢/٣ (٥٣٦).

(٦) أخرجه مسلم (٦٠٧/٢): كتاب صلاة العيدين: باب ما يقرأ في صلاة العيد، الحديث (٨٩١/١٤)، ومالك (١٨٠/١): كتاب العيدين: باب التكبير والقراءة في العيدين، الحديث (٨)، والشافعي (١٥٨/١): كتاب الصلاة: باب صفة صلاة العيدين، الحديث (٤٦١)، وأحمد (٢١٧/٥ - ٢١٨)، وأبو داود (٦٨٣/١): كتاب الصلاة: باب ما يقرأ في الأضحى والفتور، الحديث (١١٥٤)، والترمذي =

وعن النعمان بن بشير قال كان رسول الله - ﷺ - يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾^(١).

ولو نسي التكبيرات الزوائد، فتذكرها^(٢) بعد ما ركع مضى، ولا يعود، ولو عاد بطلت صلاته. ولا يسجد للسهو؛ كما لو ترك التعوذ، وقراءة السورة. ولو تذكر قبل الركوع: نظر إن كان قبل أن يَتَّيَدِيَءَ القراءة كبر، وإن تذكر بعد ما ابْتَدَأَ القراءة، أو فرغ منها - في الجديد: لا يكبر؛ كما لو ترك دعاء الاستفتاح، فتذكر بعد ما اشتغل بالتكبيرات أو بالقراءة لا يعود إليه. وفي القديم: يكبر، ثم يعيد القراءة؛ لأنه في محل التكبير؛ وهو القيام، بخلاف دعاء الاستفتاح؛ لأنه لافتتاح الصلاة، وقد فات الافتتاح.

ولو أدرك الإمام بعد ما فرغ من التكبيرات، لا يكبر؛ كما لو أدركه بعد الركوع

= (٢٣/٢): كتاب العيدين: باب القراءة في العيدين، الحديث (٥٣٢)، والنسائي (١٨٣/٣ - ١٨٤): كتاب العيدين: باب القراءة في العيدين بقاف واقتربت، وابن ماجه (٤٠٨/١): كتاب إقامة الصلاة: باب القراءة في صلاة العيدين، الحديث (١٢٨٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤١٣/١): كتاب الصلاة: باب التوقيت في القراءة في الصلاة، والبيهقي (٢٩٤/٣): كتاب صلاة العيدين: باب القراءة في العيدين، من حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل أبا واقد الليثي ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر، فقال: كان يقرأ فيهما بقاف والقرآن المجيد، واقتربت الساعة وانشق القمر.

(١) ورد من حديث النعمان بن بشير، وسمرة بن جندب، وابن عباس، وأنس بن مالك.

- أما حديث النعمان: فقد تقدم تخريجه في كتاب الجمعة.

- وحديث سمرة:

أخرجه أحمد (٧/٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤١٣/١) كتاب الصلاة: باب التوقيت في القراءة في الصلاة، والبيهقي (٢٩٤/٣): كتاب صلاة العيدين: باب القراءة في العيدين، وكلهم من طريق معبد بن خالد، عن زيد بن عتبة، عن سمرة بن جندب، قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية»، وذكره الهيثمي في «المجمع» (٢٠٦/٢ - ٢٠٧)، وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير، ورجال أحمد ثقات.

- وحديث ابن عباس:

أخرجه ابن ماجه (٤٠٨/١): كتاب إقامة الصلاة: باب الحديث (١٢٨٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٢٣/١): كتاب الصلاة: باب التوقيت في القراءة في الصلاة، من طريق موسى بن عبيد عن محمد بن عمرو بن عطاء عنه، قال البوصيري في «الزوائد» (٤٢١/١): هذا إسناد فيه موسى بن عبيدة، وقد ضعفوه.

- حديث أنس:

أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٧/٢): كتاب الجمعة: باب ما يقرأ به في العيد، من رواية مولى له عنه.

(٢) في ز: فتذكر.

لا يقرأ. وقال في القديم: يكبر؛ لأن محله القيام وقد أدركه. ولو ترك الإمام بعض التكبيرات؛ هل يأتي به المأموم؛ فيه وجهان:

أحدهما: لا؛ كما لو ترك القنوت لا يأتي به المأموم؛ لأنه ليس فيه كثير مخالفة.

وقال الشيخ رحمه الله: ولا خلاف: أنه لو أتى به لا تبطل صلاته؛ بخلاف القنوت؛ لأن الإمام انتقل عن ركن القنوت، وها هنا لم ينتقل عن محلّ التكبير.

وإذا أدركه مسبوق في الثانية يكبر معه خمساً، فإذا قام للثانية لا يكبر إلا خمساً؛ لأن في قضاءه ترك سنة أخرى، بخلاف صلاة الجنائز؛ يقضي بعد تسليم الإمام ما فات؛ لأنها أركان؛ وقيل: إن أدرك الإمام في الثانية، كبر سبعاً.

ولو صلى العيد خَلَفَ من يكبر ثلاثاً أو ستاً؛ هل يتبع الإمام في رأيه؟ فيه قولان:

أحدهما: يتبعه؛ لقول النبي - ﷺ -: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ»^(١). وكما لو صلى الصبح خلف من لا يرى القنوت، لا يقنت، ويتابع الإمام.

والثاني: يكبر على اعتقاده؛ لأنه ليس فيه مخالفة ظاهرة، بخلاف القنوت.

ولو صَلَّى على جنازة خَلَفَ من يكبر خمساً؛ هل يتبعه؟ فعلى قولين؛ كصلاة العيد. وقيل: في صلاة الجنائز لا يتابعه في الخامسة؛ وبه قال أبو حنيفة؛ وعنده: يتابع في صلاة العيد في سبع تكبيرات؛ لأن السبع صحيح؛ وكثير من العلماء عليه اليوم، وليس على الخمس في صلاة الجنائز أحد اليوم، وإن كان في الصدر الأول فهو متروك في صلاة الجنائز وإذا لم يتبعه ماذا يفعل؟ فيه وجهان:

أحدهما - وبه قال أبو حنيفة: يسلم.

والثاني: ينتظر الإمام حتى يسلم معه، فإذا فرغ الإمام من صلاة العيد، صعد المنبر، وأقبل بوجهه على الناس، وسلم. وهل يجلس قبل الخطبة؟ فيه وجهان:

أحدهما: نص عليه الشافعي في الأم -: يجلس بقدر أذان، ثم يقوم؛ كما في خطبة الجمعة.

والثاني: لا يجلس، بخلاف الجمعة؛ فإنه يجلس فيها؛ ل فراغ المؤذنين، وليس في العيد أذان. ويخطب خطبتين قائماً يجلس بينهما جلسة خفيفة - كما ذكرنا في خطبة الجمعة - ويستحب أن يفتتح الخطبة الأولى بتسع تكبيرات تترى والثانية بسبع تكبيرات.

قال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود^(١): هو من السنة.^(٢) وتجاوز خطبة العيد قاعداً مع القدرة؛ لأن النبي - ﷺ - حَطَبَ على راحلته يوم العيد؛ لأنها ليست بفرض؛ كصلاة العيد تجوز قاعداً.

وأركان الخطبة ما ذكرنا في خطبة الجمعة. ثم بعد ما أمرهم في الخطبة بطاعة الله، ونهاهم عن معصيته - علمهم في عيد الفطر كيفية إخراج صدقة الفطر، وكميتها^(٣). وفي عيد الأضحى عَلَّمَهُمُ الْأُضْحِيَّةَ، وما يجوز منها، وما لا يجوز، وإلى متى يجوز؟ وَحَصَّهْمُ عليها، ودعا للمؤمنين. ثم نزل، وانصرف.

ومن حضر - والإمام يخطب - جلس، واستمع الخطبة، ثم قضى الصلاة: إن شاء في الصحراء، وإن شاء في بيته إذا رجع. وإن كان يصلي في المسجد، فلا يجلس حتى يصلي ركعتين، فإذا صَلَّى صلاة العيد كان أَوْلَى؛ كما لو دخل المسجد وعليه مكتوبة فَأَدَاؤُهَا أَوْلَى، ويحصل في ضمنه تحية المسجد؛ قاله أبو إسحاق. وهو الأصح.

وقال ابن أبي هريرة: يصلي تحية المسجد، ولا يصلي صلاة العيد؛ لأن الإمام لم يفرغ من سنة العيد؛ فلا يشتغل هو بالقضاء.

ويستحب: أن يرجع إلى بيته من غير الطريق الذي جاء.

روي عن أبي هريرة قال: كان النَّبِيُّ - ﷺ - إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ مِنْ طَرِيقٍ، رَجَعَ فِي غَيْرِهِ^(٤).

(١) عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي أبو عبد الله المدني الأعمى الفقيه أحد السبعة. عن عمر وابن مسعود مرسلًا، وعن أبيه وعائشة. وعنه أخوه عون وعراك بن مالك والزهري وأبو الزناد وخلق. قال أبو زرعة: ثقة مأمون إمام. وقال العجلي: كان جامعاً للعلم. قال البخاري: مات سنة أربع وتسعين. وقال ابن نمير: سنة ثمان. وقال ابن المديني: سنة تسع. ينظر: الخلاصة ١٩٤/٢.

(٢) أخرجه الشافعي (١٥٨/١) كتاب الصلاة: باب صلاة العيدين حديث (٤٦٣) والبيهقي (٣/٢٩٩ - ٣٠٠) وقال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (١/٢٣٩): وفي مسند الشافعي إبراهيم بن أبي يحيى وفيه مقال ولا يحتج به أيضاً لأن عبد الله تابعي وهو إذا قال في السنة كذا كان موقوفاً على الأصح وقيل مرفوعاً مرسلًا فإن قلنا بالأول فهو قول صحابي لم يثبت انتشاره فلا حجة فيه على الصحيح وإن قلنا بالثاني وهو مرسل لا يحتج به.

(٣) في د: وهيئتها.

(٤) أما استحباب الرجوع من طريق غير الذي ذهب منه.

فقد عده الحافظ السيوطي متواتراً في «الأزهار المتناثرة» (ص - ٣٩ - ٤٠) رقم (٣٩) وعزاه إلى الشيخين عن جابر وأبي داود عن ابن عمر والترمذي والحاكم عن أبي هريرة وابن ماجه عن القرظ وأبي =

= رافع والبخاري عن سعد وأبي نعيم عن عبد الرحمن بن حاطب.

وتبعه الشيخ جعفر الكتاني في «نظم المتناثر (ص - ١٢٣) وقال: ذكر ابن حجر في تخريج الرافعي من حديث هؤلاء ولم يزد. اهـ قلت: وفي الباب أيضاً عن ابن عباس وإليك تخريج أحاديثهم.
- حديث جابر.

أخرجه البخاري (٤٧٢/٢) كتاب العيدين: باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد الحديث (٩٨٦).

- حديث ابن عمر:

أخرجه أحمد (١٠٩/٢) وأبو داود (٦٨٣/١ - ٦٨٤) كتاب الصلاة: باب الخروج للعيد من طريق ويرجع في طريق (١١٥٦) وابن ماجه (٤١٢/١) كتاب إقامة الصلاة: باب الخروج يوم العيد (١٢٩٩) والحاكم (٢٩٦/١) والبيهقي (٣٠٩/٣) من طريق نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يخرج إلى العيدين من طريق ويرجع من طريق أخرى.

قال المباركفوري في «التحفة» (٧٨/٣): ورجال إسناد بن ماجه ثقات وفي إسناد أبي داود عبد الله بن عمر العمري وفيه مقال.

- حديث أبي هريرة:

أخرجه الترمذي (٢٦/٢) كتاب العيدين: باب الخروج إلى العيد من طريق والرجوع من طريق (٥٣٩) وابن ماجه (٤١٢/١) كتاب إقامة الصلاة: باب ما جاء في الخروج يوم العيد من طريق والرجوع من غيره (١٣٠١) وأحمد (٣٣٨/٢) والحاكم (٢٩٦/١) وابن خزيمة (٣٦٢/٢) رقم (١٤٦٨) وابن حبان (٥٩٢ - موارد) والدارمي (٣٧٨/١) كتاب الصلاة: باب الرجوع من المصلى من غير الطريق الذي خرج منه والبيهقي (٣٠٨/٣) والبخاري في «شرح السنة» (٦٠٨/٢ - بتحقيقنا) من طريق فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج يوم العيد في طريق رجع في غيره.

وقال الترمذي: حسن غريب.

وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

- حديث سعد القرظ.

أخرجه ابن ماجه (٤١١/١ - ٤١٢) كتاب إقامة الصلاة: باب ما جاء في الخروج يوم العيد من طريق والرجوع من غيره (١٢٩٨) من طريق عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد أخبرني أبي عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كان إذا خرج إلى العيدين سلك على دار سعيد بن أبي العاص ثم على أصحاب الفساطيط ثم انصرف في الطريق الأخرى طريق بني زريق ثم يخرج على دار عمار بن ياسر ودار أبي هريرة إلى البلاط وأخرجه البيهقي أيضاً (٣٠٩/٣) بهذا الإسناد.

قال البوصيري في «الزوائد» (٤٢٥/١): هذا إسناد ضعيف.

وقد تقدم الكلام في تضعيف هذا الإسناد.

- حديث أبي رافع.

أخرجه ابن ماجه (٤١٢/١) كتاب إقامة الصلاة: باب ما جاء في الخروج يوم العيد من طريق والرجوع من طريق آخر (١٣٠٠) من طريق مندل بن علي عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن =

واختلفوا في: أن النبي ﷺ - لم كان يفعله؟ قيل: كان يفعله حَذْرًا من كَيْدِ المنافقين؛ كما كان إذا أراد سَفْرًا وَرَى^(١) بَغْيِرِهِ والصحيح: أنه كان يسلك الطريق الأَبْعَدَ في الذهاب؛ لأنه ذهاب إلى الطاعة فتحْتَسِبُ خطاه، ويرجع من الأَقْصَرِ.

ويجوز التَّنْفُلُ قبل صلاة العيد وبعدها؛ في البيت، وفي الطريق، وبالمصلى ولا يكره. وقال أبو حنيفة: يكره بالمُصَلَّى قبل صلاة العيد، وبعدها: ويجوز للمنفرد، والعبد، والمسافر، والمرأة - أن يصلوا صلاة العيد في البلد، وفي الطريق وإذا فاتت يقضي، بخلاف صلاة الجمعة؛ فإنها مَعْدُولَةٌ عن فَرْضٍ بشرائط. ويستحب للعجائز اللاتي لا يُخَافُ منهن الفِتْنَةُ حضور المصلى للعيد، وَيَتَنَطَّفَنَ بالغسل، ولا يلبسن شُهْرَةَ الثياب، ولا يَتَطَيَّبِينَ.

روي عن أم عطية قالت: أمرنا أن نخرج الحَيْضَ يوم العيدين، وذوات الخُدُورِ؛ فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم، وتعتزل الحَيْضُ عن مصلاهم. قالت امرأة: إِحْدَانَا

= جده أن النبي ﷺ كان يأتي العيد ماشياً ويرجع في غير الطريق الذي ابتدأ فيه.

وهذا إسناد ضعيف لضعف متدل ومحمد بن عبيد الله وقد تقدم الكلام على تضعيف هذا الإسناد.

- حديث سعد:

أخرجه البزار (٣١٢/١ - ٣١٣ - كشف) رقم (٦٥٣) من طريق المعافى بن عمران عن خالد بن الياس عن مهاجر بن مسمار عن عامر بن سعد عن أبيه أن النبي ﷺ كان يخرج إلى العيد ماشياً ويرجع في طريق غير الطريق الذي خرج فيه قال البزار: لا نعلمه عن سعد إلا بهذا الإسناد وخالد ليس بالقوي والمهاجر صالح الحديث مشهور روي عنه حاتم بن إسماعيل وغيره. وذكره الهيثمي في «المجمع» (٢٠٣/٢ - ٢٠٤) وقال: رواه البزار وفيه خالد بن الياس وهو متروك.

وخالد روى له الترمذي وابن ماجه.

وقال الحافظ في «التقريب» (٢١١/١): متروك الحديث.

- حديث عبد الرحمن بن حاطب.

ذكره الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٨٦/٢) وعزاه إلى أبي نعيم وابن قانع بمثل حديث سعد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٠٤/٢) وقال: رواه الطبراني في الكبير وفيه خالد بن إياس وهو متروك.

- حديث ابن عباس:

ذكره الهيثمي في «المجمع» (٢٠٧/٢) عنه أن النبي ﷺ كان يكبر في العيدين ثنتي عشر تكبيرة وكان يذهب بطريق ويرجع في أخرى وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير وفيه سليمان بن أرقم وهو متروك.

(١) وَرَى عن الشيء: أرادته وأظهر غيره. المعجم الوسيط ١٠٣٩/٢.

ليس لها جَلْبَابٌ. قال: «لِثَابِهَا صَاحِبَتُهَا^(١) مِنْ جَلْبَابِهَا»^(٢).

ويستحب تزيين الصبيان بالصبغ والحلي؛ لإظهار السرور؛ ذكوراً كانوا، أو إناثاً؛ لأنه عيد المسلمين، وليس على الصبيان تعبد؛ فلا يمنعون من لبس الحلي.

فصل: في التَّكْبِيرَاتِ

التكبيرات المرسلة في ليلتي العيد سُنَّةٌ، من حين تغرب الشمس إلى أن يَفْتَحَ الإمام صلاة العيد بالمصلى. أما التكبيرات المَقِيدَةُ بأدبار الصلوات: فمختصة بعيد الأضحى، ومتى يبتدىء بها؟ المشهور من المذهب: أنه يَتَدَوُّهَا عَقِيبَ صلاة الظهر من يوم النَّحْرِ، ويختم عقيب الصبح من آخر أيام التشريق؛ فيكون مكبراً خلف خمس عشرة صلاة؛ وهو قول ابن عباس، وابن عمر؛ لأن الناس فيه تَبَعٌ للحاج؛ وهم يبتدئون التكبير عَقِيبَ الظهر يوم النحر، وذكُرْهُمْ قبل ذلك التَّلِيَّةُ.

(١) في د: أختها.

(٢) أخرجه البخاري (٤٦٣/٢): كتاب العيدين: باب خروج النساء إلى المصلى، الحديث (٩٧٤)، ومسلم (٦٠٦/٢): كتاب صلاة العيدين: باب إباحة خروج النساء في العيدين... الحديث (٨٩٠/١٢)، وأبو داود (٦٧٥/١، ٦٧٦): باب خروج النساء في العيد، الحديث (١١٣٦)، والترمذي (٢٥/٢): كتاب العيدين: باب خروج النساء في العيدين، الحديث (٥٣٧)، والنسائي (١٨٠/٣): كتاب صلاة العيدين: باب خروج العواتق وذوات الخدور في العيدين، وابن ماجه (٤١٤/١): كتاب إقامة الصلاة: باب خروج النساء في العيدين، الحديث (١٣٠٨)، وأحمد (٨٤/٥) وابن الجارود في «المنتقى» رقم (١٠٥) والبيهقي (٣٠٥/٣) كتاب صلاة العيدين، من طرق عن محمد بن سيرين عن أم عطية.

وأخرجه البخاري (٤٦١/٢) كتاب العيدين: باب التكبير أيام منى حديث (٩٧١) ومسلم (٦٠٥/٢) - (٦٠٦) كتاب صلاة العيدين: باب إباحة خروج النساء في العيدين، وأبو داود (٦٧٦/١) كتاب الصلاة:

باب خروج النساء في العيد حديث (١١٣٨) والنسائي (١٨٠/٣) كتاب صلاة العيدين باب خروج العواتق وذوات الخدور في العيدين، والترمذي (٥٤٠) وأحمد (٨٤/٥) والحميدي (٣٦٢) وابن خزيمة (٣٦٠/٢ - ٣٦١) كلهم من طريق حفصة بنت سيرين عن أم عطية.

وقال الترمذي حسن صحيح.

وفي الباب عن جماعة من الصحابة منهم ابن عباس وجابر وعمرة أخت عبد الله بن رواحة وعائشة وابن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص.

أما حديث ابن عباس:

أخرجه ابن ماجه (٤١٥/١) كتاب إقامة الصلاة: باب ما جاء في خروج النساء في العيدين (١٣٠٩) من طريق الحجاج بن أرطاة عن عبد الرحمن بن عباس عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يخرج بناته ونساءه في العيدين.

قال الحافظ البوصيري في «الزوائد» (٤٢٨/١): هذا إسناد ضعيف لتدليس الحجاج بن أرطاة.

وقال في موضع: يتبدىء التكبير عَقِيبَ صلاة الصبح من يوم «عرفة»، ويختتم عقيب العصر من آخر أيام التَّشْرِيقِ؛ فيكون مكبراً خلف ثلاث وعشرين صلاة؛ يروى ذلك عن عمر وعلي^(١)، وهو مذهب مالك والثوري وأحمد وإسحاق، وبه قال أبو يوسف ومحمد؛ ليكون جامعاً في التكبير بين الأيام المَعْلُومَاتِ والمَعْدُودَاتِ.

وقال في موضع: يتبدىء التكبير عَقِيبَ صلاة المغرب ليلة النحر، ولم يبين متى

= - حديث جابر:

أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» كما ذكره الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/٢٠٣) وقال: رواه أحمد وفيه الحجاج بن أرطاة وفيه كلام وبقية رجاله رجال الصحيح.

- حديث عمرة أخت عبد الله بن رواحة.

أخرجه أحمد (٦/٣٥٨) والبيهقي (٣/٣٠٦) من طريق امرأة من بني عبد القيس عنها أن رسول الله ﷺ قال: وجب الخروج على كل ذات نطاق.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/٢٠٣) وقال: رواه أحمد وأبو يعلى وزاد يعني في العيدين والطبراني في الكبير وفيه امرأة تابعة لم يذكر اسمها.

- حديث عائشة:

ذكره الهيثمي في «المجمع» (٢/٢٠٣) عنها قالت: سئل رسول الله ﷺ هل تخرج النساء في العيد قال: نعم قيل: فالعواتق قال: نعم فإن لم يكن لها ثوب تلبسه فلتلبس ثوب صاحبها.

وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط وفيه مطيع بن ميمون قال ابن عدي: له حديثان غير محفوظين وقال ابن المديني: ثقة. اهـ.

ينظر الكامل لابن عدي (٦/٤٦٣).

وقال الحافظ في «التقريب» (٢/٢٥٥): لين الحديث.

- حديث ابن عمر:

ذكره الهيثمي في «المجمع» (٢/٢٠٣) عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ليس للنساء نصيب في الخروج إلا مضطرة يعني ليس لها خادم إلا في العيدين الأضحى والفطر وليس لهم نصيب في الطريق إلا الحواشي.

وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير وفيه سوار بن مصعب وهو متروك الحديث اهـ.

وذكره الذهبي في «المغني» (١/٢٩٠) وقال: قال أحمد والدارقطني متروك الحديث.

- حديث عبد الله بن عمرو.

ذكره الهيثمي في «المجمع» (٢/٢٠٣) عنه قال: كنت عند رسول الله ﷺ يوم عيد فقال ادعوا لي سيد الأنصار فدعوا أبي بن كعب فقال: يا أبا انت المصلى فأمر بكنسه وأمر الناس فليخرجوا فلما بلغ الباب

رجع فقال: يا رسول الله والناس فقال: والعواتق والحيض يكن في الناس يشهدن الدعوة.

قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير وفيه يزيد بن شداد مجهول وكذلك عتبة بن عبد الله بن عمرو بن

العاص مجهول.

(١) أخرجه البيهقي (٣/٣١٤) كتاب صلاة العيدين: باب من استحب أن يتبدىء بالتكبير خلف صلاة الصبح

من يوم عرفة.

يقطع؟ قال أصحابنا على هذا: يقطع عقيب الصبح من آخر أيام التشريق؛ فيكون مكبراً خلف ثماني عشرة صلاة. فمن أصحابنا من جعل المسألة على ثلاثة أقوال، ومنهم من قال: مذهبه القول الأول. وحيث قال: يبدأ عقيب الصبح من يوم «عرفة» - حكاية مذهب الغير، وحيث قال: عقيب المغرب من ليلة النحر - أراد به: التكبيرات المرسلة.

وقال أبو حنيفة: يبدأ عقيب الصبح من يوم «عرفة»، ويختم عقيب العَصْرِ من يوم النَّحْرِ؛ فيكون مكبراً خَلْفَ ثماني صلوات؛ ويروى ذلك عن ابن مسعود. ثم لا خلاف أن التكبير مشروع عقيب فرائض الأوقات في هذه الأيام لنقل الخلف عن السلف. وفيه ثلاثة معاني:

أحدها: لأنها فريضة مُؤَدَّاة في وقتها في أيام التكبير.

والثاني: لأنها صلاة مشروعة في أيام التكبير.

والثالث: لأنها صلاة مفعولة في أيام التكبير، وفائدتها تبين في السنن الرواتب. وصلاة العيد هل يُكَبَّرُ خلفها؟ فيه قولان:

إن قلنا: بالمعنى الأول لا يكبر. وإن قلنا: بالمعنيين الآخرين يكبر. فلو صلى في أيام التكبير نافلة؛ هل يكبر خلفها؟.

إن قلنا: بالمعنيين الأولين لا يكبر، وإن قلنا بالمعنى الثالث يكبر.

وإن فاتته صلاة في أيام التكبير، فقضاها في غير أيام التكبير - لا يكبر خلفها؛ لأن التكبير مُخْتَصٌّ بهذه الأيام. وإن فاتته في هذه الأيام، وقضاها فيها: فإن قلنا: بالمعنى الأول لا يكبر، وإن قلنا: بالمعنيين الآخرين يكبر. ولو فاتته في غير أيام التكبير، وقضاها في أيام التكبير إن قلنا: بالمعنيين الأولين لا يكبر؛ وإن قلنا بالثالث يكبر. وهذا التكبير مَسْنُونٌ في حق الرجال والنساء، والمقيم والمسافر؛ سواء صلى في الجماعة أو منفرداً وقال أبو حنيفة: لا يكبر المنفرد، ولا المرأة، ولا المسافر.

ولو نسي التكبير خلف الصلاة، فتذكر - والفصل قريب - كبر، وإن فارق مصلاه كَبَّرَ حَيْثُ كَانَ، وإن كان بعد طول الفصل هل يكبر؟.

فيه وجهان؛ بناءً على أنه لو نسي سجود السَّهْوِ، وتذكر بعد طول الفصل هل يسجد؟ فيه قولان.

المسبوق بركعة لا يكبر مع الإمام؛ لأن صلاته لم تتم، فإذا أتم صلاته كبر.

والتكبير: أن يقول: الله أكبر ثلاث مرات نسقاً. وعند أبي حنيفة: يقول مرتين.

قال الشافعي: وما ذكر من ذِكْرِ الله فحسن. وذكر الزيادة في «الأم» فقال: يكبر ثلاثاً، ويزيد: الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرةً وأصيلاً، لا إله إلا الله، ولا نعبدُ إلا إِيَّاهُ، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، لا إله إلا الله وَحْدَهُ، صدق وَعْدُهُ، ونصر عِبْدَهُ، وهزم الأَحْزَابَ وحده، لا إله إلا الله، والله أكبر.

فَصْلٌ

إذا شهد شاهدان يوم الثلاثين من رَمَضانَ: أَنَّا رأينا الهلالَ البَارِحَةَ: نظر إن صحت عَدَاةَ التَّهْمَا قَبْلَ الزوال، فالإمام يأمر الناس بالفطر، ويخرج فيصلي بهم صلاة العيد. وإن صحت عَدَاةَ التَّهْمَا بعد الزوال قبل غروب الشمس؛ سواء شهدا قبل الزوال أو بعده، أو صحت عدالتهما قبيل الزوال بزمان يَسِيرٍ لا يمكنهم الصلاة يأمرهم الإمام بالفطر. وهل يصلي بهم صلاة العيد من الغَدِّ؟ فيه قولان:

أصحهما: يصلي؛ وهو قول الثوري والأوزاعي وأحمد وإسحاق؛ لما روي عن أبي عمير بن أنس^(١)، عن عُمُومَةٍ له من أصحاب النبي - ﷺ - أَنَّ رَكْبًا جَاءُوا إِلَى النبي - ﷺ - يَشْهَدُونَ أَنَّهُمْ رَأَوْا هِلَالَ الْأَمْسِ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا، وَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ^(٢). وقياساً على الفرائض إذا فَاتَتْ تُقْضَى.

(١) أبو عمير بن أنس بن مالك، اسمه عبد الله. عن عمومة له. وعنه أبو بشر.

ينظر: الخلاصة ٣/٢٣٥ (٣٨١).

(٢) أخرجه أبو داود (٦٨٤/١): كتاب الصلاة: باب (٢٥٥)، الحديث (١١٥٧)، والنسائي (١٨٠/٣): كتاب العيدين: باب الخروج للعيدين من الغداة، وابن ماجه (٥٢٩/١): كتاب الصيام: باب الشهادة على رؤية الهلال، الحديث (١٦٥٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٨٦/١): كتاب الصلاة: باب الإمام يفوته صلاة العيد، والدارقطني (١٦٩/٢): كتاب الصيام: باب الشهادة على رؤية الهلال، الحديث (١٢) والبيهقي (٢٤٩/٤): كتاب الصيام: باب الشهادة على رؤية هلال الفطر بعد الزوال، وأحمد (٥٨/٥)، وقال هذا إسناد حسن، وأبو عمير رواه عن عمومه له من أصحاب النبي - ﷺ - وأصحاب النبي - ﷺ - كلهم ثقات سواء سموا أو لم يسموا، وقال في موضع آخر: (هذا إسناد صحيح، وعمومة أبي عمير من أصحاب رسول الله ﷺ لا يكونون إلا ثقات).

والحديث ذكره الحافظ في «التلخيص» (٨٧/٢): وصححه ابن المنذر وابن السكن وابن حزم.

وقال: ورواه ابن حبان في صحيحه عن أنس أن عمومة له.

وهو وهم قاله أبو حاتم في «العلل».

وله شاهد عن رجل من أصحاب النبي؛ «أنه ﷺ أمرهم أن يفطروا، فإذا أصبحوا أن يعودوا إلى مصلاهم».

أخرجه أبو داود (٧٥٤/٢): كتاب الصوم: باب شهادة رجلين على رؤية الهلال، الحديث (٢٣٣٩)، =

والثاني - وهو مذهب أبي حنيفة ومالك، واختيار المزني -: لا يصلي من الغد، كصلاة الخسوف لا تقضى بعد الأثجلاء. واحتج المزني - رحمه الله - بفصلين:

أحدهما: قال: لو جاز القضاء من الغد، لجاز اليوم بعد الزوال؛ لأنه أقرب إلى الوقت. والآخر: أنه لو جاز من الغد، لجاز بعد شهر. قلنا: أما اليوم بعد الزوال، ففيه وجهان:

أحدهما: إن أمكنه جمّع الناس، يصلي اليوم بعد الزوال.

والثاني: لا يقضى إلا في ضحوّة الغد؛ كالوقوف بـ «عرفة» إذا فات لا تقضى من الغد، إنما يقضى في مثل وقته من العام المقبل.

وأما بعد الغد إذا جوزنا القضاء؛ فهل يجوز أم لا؟ فيه قولان:

أصحهما: يجوز. وقد نص الشافعي على أن الإمام لو كان مشتغلاً بالجهاد أيام العيد، فإذا فرغ قضى.

والثاني: لا يقضى بعد الغد؛ لأن الغد يتصور أن يكون وقت الصلاة العيد بأن يخرج الشهر كاملاً.

أما إذا شهد الشهود بعد غروب الشمس من يوم الثلاثين لا تقبل شهادتهم كما لو شهدوا في اليوم الثاني؛ لأن سؤال قد دخل يقيناً، وليس في قبول شهادتهم إلا المنع من صلاة العيد، وإبطال صوم قد مضى. وكذلك لو شهدوا يوم الثلاثين قبل الزوال، أو بعده، وصحت عدالتهم بعد غروب الشمس، ففيه قولان:

أصحهما: حكمه حكم ما لو شهدوا بعد الغروب، فلا يحكم به.

والثاني: حكمه حكم ما لو صحّت عدالتهم بعد الزوال قبل الغروب؛ فهل يعيد من الغد؟ فيه قولان. والله أعلم.

= والبيهقي (٤/٢٥٠): كتاب الصيام: باب الشهادة ثبت على رؤية هلال الفطر بعد الزوال، من طريقة عن خلف بن هشام المقرئ، ثنا أبو عوانة، عن منصور، عن ربعي بن خراش، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، قال: اختلف الناس في آخر يوم من رمضان فقدم أعرابيات فشهدا عند النبي ﷺ بالله لأهلاً الهلال أمس عشية، فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يفطروا وأن يعدوا إلى مصلاهم.

كِتَابُ (١) صَلَاةِ الْخُسُوفِ

روي عن أبي بكرة قال: خسفت الشمس على عهد النبي - ﷺ - فخرج يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْمَسْجِدِ، وَثَابَ إِلَيْهِ النَّاسُ فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَتَيْنِ فَأَنْجَلَتِ الشَّمْسُ. فقال: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَإِذَا (٢) كَانَ كَذَلِكَ فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ». وذلك أن ابناً للنبي - ﷺ - مات يقال له: إبراهيم. فقال الناس في ذلك (٣).

وعن عائشة: أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَبَعَثَ مُنَادِيًا: الصَّلَاةَ

(١) في د: باب.

(٢) في د: فإذا.

(٣) أخرجه البخاري (٥٤٧/٢): كتاب الكسوف: باب الصلاة في كسوف القمر، الحديث (١٠٦٣)، والنسائي (١٤٦/٣): كتاب الكسوف: باب نوع من صلاة الكسوف، والطبرسي (١٤٨/١): كتاب الصلاة: باب صلاة الكسوف ركعتان، الحديث (٧١٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٣/١): كتاب الصلاة: باب صلاة الكسوف، والدارقطني (٦٤/٢): كتاب العيدين: باب صفة صلاة الخسوف، الحديث (٨)، والحاكم (٣٣٤/١ - ٣٣٥): كتاب الكسوف: باب في كل ركعة خمس ركوعات، والبيهقي (٣٣٢/٣): كتاب الخسوف: باب من صلى بالخسوف ركعتين، من رواية الحسن عنه، قال: انكسفت الشمس، وفي لفظ: «خسفت الشمس على عهد النبي ﷺ فخرج يجر رداءه حتى انتهى إلى المسجد، وثاب الناس إليه، فصلى بهم ركعتين فانجلت الشمس، فقال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، وإنهما لا يخسفان لموت أحد، وإذا كان ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم».

وأخرجه الحاكم (٣٣٤/١ - ٣٣٥)، من طريق خالد بن الحارث، عن الحسن، عن أبي بكرة؛ أن رسول الله ﷺ صلى ركعتين مثل صلاتكم هذه، وذكر كسوف الشمس، وقال الحاكم: على شرطهما ولم يخرجاه، وقال الذهبي: (إسناد حسن، وما هو شرط واحد منهما).

جَامِعَةً. فتقدم فصلی أربع ركوعات في ركعتين، وأربع سجدات. قالت عائشة مَا رَكَعْتُ رُكُوعًا قَطْ، وَلَا سَجَدْتُ سَجُودًا قَطْ - كَانَ أَطْوَلَ مِنْهُ (١).

صلاة الخسوف سُنَّةٌ فإذا خسفت الشمس أو القمر؛ فيخرج الإمام إلى المسجد الجامع بعد أن يغتسل، ولا يخرج إلى الصحراء؛ لأن النبي - ﷺ - صَلَّىهَا فِي الْمَسْجِدِ (٢)؛ ولأنه يقع بَعْتَةٌ فلا يحضرها أهل السَّوَادِ، فيسمعهم المسجد؛ ولأنه ربما يَنْجَلِي إذا امتد الزمان؛ لاجتماع الناس. فإذا حضر الجامع ينادي: الصلاة جامعة؛ بلا أذان ولا إقامة، فيصلي بهم ركعتين في كل ركعة رُكُوعَانِ وقيامان وسجودان؛ يطول فيهما القراءة والتسبيح؛ سواء وقع الكسوف بعد العصر أو قبله أو وقت الزوال؛ لأنها صلاة لها سبب، فيجوز في جميع الأوقات.

وكيفيتها: أنه يفتح الصلاة، فإذا فرغ من أَمِّ الْقُرْآنِ قرأ سورة البقرة - إن كان يحفظها، أو ثلثمائة آية من موضع آخر - ثم يركع؛ فيمكث فيه بِقَدْرِ قِرَاءَةِ مِائَةِ آيَةٍ مِنْ سُورَةِ الْبَقْرَةِ - يسبح الله - ثم يرفع رأسه، فيقول: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، ويرفع يديه، ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة آل عمران أو قدر (٣) مائتي آية من سورة البقرة من موضع آخر، ثم يركع بقدر ثمانين آية من البقرة - يسبح الله عَزَّ وَجَلَّ - ثم يرفع رأسه من الركوع، ويقول: سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد، ويرفع يديه، ثم يسجد سجدتين، ثم يقوم ويقرأ بأم القرآن وبقدر مائة وخمسين آية من سورة البقرة ثم يركع فيسبح الله - تعالى - بقدر سبعين آية من سورة البقرة ثم يرفع فيقول: سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد، ويرفع يديه ثم يسجد سجدتين، ثم يقوم ويقرأ بأم القرآن وبقدر مائة وخمسين آية من سورة البقرة، ثم يرفع

(١) أخرجه البخاري (٥٢٩/٢): كتاب الكسوف: باب الصدقة في الكسوف، الحديث (١٠٤٤)، ومسلم (٦١٨/٢): كتاب الكسوف: باب صلاة الكسوف، الحديث (٩٠١/١)، ومالك (١٨٦/١): كتاب صلاة الكسوف: باب العمل في صلاة الكسوف، الحديث (١)، وأبو داود (٦٩٥/١): كتاب الصلاة: باب صلاة الكسوف: الحديث (١١٧٧)، والترمذي (٣٧/٢): كتاب الصلاة: باب صلاة الكسوف، الحديث (٥٥٨)، والنسائي (١٣٢/٣): كتاب الكسوف: باب صلاة الكسوف، وابن ماجه (٤٠١/١): كتاب إقامة الصلاة: باب صلاة الكسوف، الحديث (١٢٦٣) وأحمد (٨٧/٦) وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٢٤٩) والحميدي (١٨٠) وابن خزيمة (٣١٤/٢ - ٣١٥) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٢٧/١) وأبو عوانة (٣٧٤/٢ - ٣٧٥) والبيهقي (٣٤٠/٣ - ٣٤١) كتاب صلاة الخسوف باب سنة صلاة الخسوف في المسجد الجامع، والبخاري في «شرح السنة» (٦٣٤/٢) - بتحقيقنا كلهم من طريق عروة بن الزبير عن عائشة به.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) في د: أو قدر.

فيقول: سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد، ويقرأ فاتحة الكتاب ويقدر مائة آية من سورة البقرة، ثم يركع فيسبح بقدر خمسين آية، ثم يرفع، ثم يسجد سجدين ويتشهد ويسلم. . . وهل يطيل السجود؟ فيه قولان:

أصحهما^(١): يطيل؛ كالركوع؛ فالسجود الأول كالركوع الأول، والسجود الثاني كالركوع الثاني.

والثاني: لا يطيل؛ كما لا يزيد في التشهد، ولا يطيل الجلوس بين السجدين، ثم بعد الفراغ من الصلاة يخطب خطبتين.

وقال أبو حنيفة: يصلي ركعتين؛ كسائر الصلوات. وقال أحمد: يصلي ركعتين في كل ركعة ثلاث ركوعات. ويروي في الحديث: أنه - عليه السلام - صلى ركعتين في كل ركعة أربع ركوعات^(٢).

ويروي خمس ركوعات^(٣).

(١) في د: أحدهما.

(٢) أخرجه مسلم (٦٢٧/٢): كتاب الكسوف: باب من قال إنه ركع ثمان ركعات في أربع سجعات، الحديث (٩٠٨/١٨) وأبو داود (٦٩٩/١): كتاب الصلاة: باب صلاة الكسوف أربع ركعات، الحديث (١١٨٣) والنسائي (١٢٩/٣): كتاب صلاة الكسوف: باب كيفية صلاة الكسوف، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٢٧/١): كتاب الصلاة: باب صلاة الكسوف كيف هي، والبيهقي (٣٢٧/٣): كتاب صلاة الخسوف: باب يصلي في الخسوف ركعتين. . . من رواية حبيب بن أبي ثابت، عن طاووس، عن ابن عباس، قال: صلى رسول الله ﷺ حين كسفت الشمس ثمان ركعات في أربع سجعات.

وقال البيهقي: (أعرض البخاري عن هذه الروايات التي فيها خلاف رواية الجماعة، وقد روينا عن عطاء بن يسار، وكثير بن عباس، عن النبي ﷺ، أنه صلاها ركعتين في كل ركعة ركوعان، وحبيب بن أبي ثابت، وإن كان من الثقات فقد كان يدلس، ولم أجد ذكر سماعه في هذا الحديث، عن طاووس، ويحتمل أن يكون حملة عن غير موثوق به، عن طاووس، وقد روى سليمان الأحول، عن طاووس، عن ابن عباس من فعله أنه صلاها ست ركعات في أربع سجعات فخالفه في الرفع والعدد جميعاً).

(٣) أخرجه عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند»، (١٣٤/٥)، وأبو داود (٦٩٩/١): كتاب الصلاة: باب صلاة الكسوف أربع ركعات، الحديث (١١٨٢)، والحاكم (٣٣٣/١): كتاب الكسوف: باب في كل ركعة خمس ركوعات، والبيهقي: (٣٢٩/٣): كتاب صلاة الخسوف: باب جواز صلاة الخسوف ركعتين، كلهم من رواية أبي جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية، عن أبي بن كعب، قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى بهم فقراً سورة من الطوال، وركع خمس ركوعات، وسجد سجدين، ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى تجلي كسوفها، وقال الحاكم: (الشيخان قد هجرا أبا جعفر الرازي، ولم يخرجوا عنه، وحاله عند سائر الأئمة أحسن الحال، وهذا الحديث فيه ألفاظ، ورواه صادقون).

فمن أصحابنا: من جمع بين الأخبار، وقال: إن انجلى سريعاً صلى ركعتين؛ كسائر الصلوات، وإن امتد زاد إلى خمس ركوعات.

ومنهم من قال: لا يزيد على ركوعين؛ لأن الحديث فيه أصح وأشهر، فلو زاد في القراءة - على ما ذكرنا - أو نقص؛ فلم يقرأ في كل قيام إلا فاتحة الكتاب وسورة الإخلاص، أو لم يزد على الفاتحة - جاز.

وصلاة خسوف [القمر]^(١) مثل صلاة خسوف الشمس، ويخطب لها؛ كما يخطب لخسوف الشمس إلا أنه يسر بالقراءة في صلاة خسوف الشمس؛ لأنها صلاة نهار، ويجهر في صلاة خسوف القمر؛ فإن ابن عباس حكى صلاة النبي - ﷺ - في خسوف الشمس فقال: قَرَأَ نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ^(٢)، ولو جهر لكان لا يَقْدِرُ.

وروي: أنه قال: كنت إلى جنب رسول الله - ﷺ - فما سمعت منه حرفاً^(٣). وقال أبو يوسف: يجهر في خسوف الشمس.

وقال أبو حنيفة: لا جماعة، ولا خطبة لصلاة خسوف القمر، بل يصلي منفرداً. وإذا لم يُصَلَّ حتى تجلى فلا يصلي بعده؛ لما روي عن جابر؛ أن النبي - ﷺ - قال: «فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ»^(٤) دلَّ على أنه لا يصلي بعد التَّجَلَّى. وإذا انجلت وهو

= وتعبه الذهبي فقال: (هذا خبر منكز، وعبد الله بن أبي جعفر ليس بشيء، وأبوه فيه لين)، قلت أما عبد الله فبريء منه لأنه توبع.

وأبو جعفر اسمه عيسى بن أبي عيسى عبد الله بن ماهان من رجال التهذيب واختلف في توثيقه وتضعيفه.

وقد جمع الحافظ هذه الأقوال في «التهذيب» (٥٦/١٢) وقال في «التقريب» (٤٠٦/٢): صدوق سيء الحفظ.

(١) سقط في د.

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٠/٢): كتاب الكسوف: باب صلاة الكسوف جماعة، الحديث (١٠٥٢)، ومسلم (٢٦/٢): كتاب الكسوف: باب ما عرض على النبي في صلاة الكسوف، الحديث، (٩٠٧/١٧)، وأبو داود (٧٠٢/١): كتاب الصلاة: باب القراءة في صلاة الكسوف، الحديث (١١٨٩)، والنسائي (١٤٦/٣): كتاب الكسوف: باب قدر القراءة في صلاة الكسوف، والبيهقي (٣٣٥/٣): كتاب صلاة الكسوف: باب يسر بالقراءة في خسوف الشمس، من رواية عطاء بن يسار عن ابن عباس.

(٣) أخرجه أحمد (٣٥٠/١)، وأبو يعلى كما في «المجمع» (٢١٠/٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٣٢/١): كتاب الصلاة: باب القراءة في صلاة الكسوف، والطبراني في «الكبير» كما في المجمع (٢١٠/٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣٤٤/٣)، والبيهقي (٣٣٥/٣): كتاب صلاة الخسوف: باب يسر بالقراءة في الخسوف، من طرق عن عكرمة، عن ابن عباس به.

(٤) تقدم تخريجه.

في الصلاة أتمها، ولو جَلَّلَهَا سحاب أو جبل؛ فلم يدر: هل تجلى أم لا؟ فله أن يصلي؛ لأن الأصل بقاءه.

ولو خسفت الشمس فلم يُصَلِّ حتى غربت الشمس؛ وهي كاسفة، لا يصلي بعده. وكذلك لو خسف القمر فلم يصل حتى طلعت الشمس، لا يصلي؛ لأن سُلْطَانَ الشمس النهار، وسلطان القمر الليل؛ وقد ذهب. ولو وقعت الخطبة بعد غروب الشمس أو بعد طلوعها، فلا بأس.

ولو خسف القمر، فلم يصل حتى غاب خاسفاً بالليل - يصلي؛ لأن سُلْطَانَهُ، باقٍ؛ ولو طلع الفجر؛ وهو خاسف، ووجد خسوف القمر بعد طلوع الفجر - هل يصلي؟ فيه قولان.

قال في القديم: لا يصلي؛ لأن سلطان القمر قد ذهب بطلوع الفجر.

وقال في الجديد: يصلي - وهو الأصح - لأن ظُلْمَةَ الليل في هذا الوقت باقية؛ فينتفع بضوء القمر؛ ولأنه لا وَقَّتْ في الليل والنهار إلا وهو صالح لإحدى صَلَاتِي الخسوف.

فإن قلنا: يصلي فلو غاب خاسفاً بعد طلوع الفجر يصلي؛ كما لو غاب بالليل خاسفاً ولو امتد الخسوف، وهو في الصلاة؛ هل يزيد ركوعاً ثالثاً ورابعاً؟ ولو انجلى وهو في القيام هل يقتصر على ركوع واحد؟ وجهان:

أصحهما: لا يتغير حكم الصلاة؛ فلا يزيد ولا ينقص ولو صلى ولم يُنْجَلِ هل يصلي ثانياً؟ فيه وجهان:

الأصح: لا يصلي. ولو أن مسبقاً أدرك الإمام في الركوع الأول من الركعة الأولى، كان مدركاً للصلاة؛ فيسلم مع الإمام ولو أَدْرَكَهُ في الركوع الأول من الركعة الثانية، كان مُدْرِكاً لركعة؛ فإذا سلم الإمام، قام وصلى ركعة بركوعين. ولو أدركه في الركوع الثاني من الركعة الأولى وفي القيام الثاني، فلا يكون مدركاً لتلك الركعة، ثم يقضي ركعة بركوعين أم بركوع واحد؟ فيه قولان:

أصحهما: بركوعين؛ لأن الركوع الثاني تَبِعَ للأول، فلا يكون بإدراكه مدركاً لشيء من الركعة؛ كما لو أدركه في السجود.

وذكر صاحب «التقريب» قولاً: أنه يقضي ركعة بركوع واحد.

ولو اجتمع: عيد وُخُسُوفٌ واستسقاء وجنازة، بدأ بصلاة الجنازة؛ لأنه يخشى على الميِّتِ التغير. فإن لم يكن حضرت الجنازة، أو حضرت ولم يحضر وَلِيَّهَا - فالإمام يفرد

جماعة ينتظرون الجنازة، وهو يشتغل بغيرها. وإذا صلى على الجنازة لا يتبعها، بل يأمر مَنْ يَتَوَلَّى دَفْنَ المِيتِ، وهو يشتغل بغيرها. ثم إن كان يخاف فَوَتْ صلاة العيد يَبْدَأُ بصلاة العيد، ثم يصلي الخسوف، ثم يخطب لها، ويذكر فيها شَأْنَ العيد والخسوف، ولا بأس أن تَقَعَ خُطْبَةُ العيد بعد الزوال. وإن كان لا يخاف فوت صلاة العيد، ففيه قولان:

أصحهما: يبدأ بصلاة الخسوف؛ لأنه يُخَافُ فَوْتَهَا بالانجلاء، ثم يصلي صلاة العيد، ثم يخطب لهما. وقال في رواية البويطي: يبدأ بصلاة العيد؛ لأنها أكد ويؤخر الاستسقاء إلى يوم آخر.

ولو خسفت الشمس في وقت الجمعة: نظر إن كان في آخر وَقْتِ يخاف فوتها، يبدأ بصلاة الجمعة؛ يخطب لها، ويصلي، ثم يصلي للخسوف، ويخطب. وإن لم يخف فوت الجمعة، فعلى القولين:

أصحهما: يبدأ بصلاة الخسوف؛ لأنه يخاف فوتها؛ فيصلّي ركعتين خفيفتين، ثم يخطب للجمعة، ويذكر فيها شَأْنَ الخسوف، ولا يخطب لهما؛ لأن التشريك بين الفَرْضِ والنفل لا يجوز، بخلاف الخسوف والعيد قلنا: يخطب لهما؛ لأنهما ستتان، وَذَكَرُ شَأْنَ الخسوف في خطبة الجمعة لا يضر؛ كما أن النبي - ﷺ - اسْتَسْقَى في خطبة الجمعة^(١).

وفي رواية البويطي: يبدأ بالجمعة؛ لأنها أكد.

ولو وجد الخسوف في وقت الوُتْرِ والتراويح، يبدأ بصلاة الخسوف، وإن خاف فوت الوتر والتراويح.

وكذلك إن خاف فَوَتْ ركعتي الطواف؛ لأن صلاة الخسوف آكَدُ؛ لأنها إذا فاتت لا تقضى، بخلاف الوتر والتَّراوِيحِ وركعتي الفجر.

وجملته: أنه إذا اجتمع أمران، وخاف فوتهما، أو لم يَخَفْ فوت واحد منهما - بدأ بالأكَدِ، وإن خاف فت أحدهما بدأ بالذي يخاف فوته.

ولا يؤمر بالصلاة جماعة؛ لأنه من الآيات سوى الخسوف؛ مثل: الزَّلَازِلِ والصواعق والرياح الشديدة؛ لأنه - لم ينقل؛ أن النبي - ﷺ - صَلَّى جماعة لآية سِوَاهَا، لكنه يستحب أن يصلي منفرداً، أو يدعو.

روي عن ابن عباس: قال: ما هَبَّتْ رِيحٌ قَطُّ إِلَّا جِئْنَا النبي - ﷺ - عَلَى رُكْبَتَيْهِ. قال: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً وَلَا تَجْعَلْهَا عَذَابًا، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رِيحًا وَلَا تَجْعَلْهَا رِيحًا»^(٢).

(١) سيأتي تخريجه في صلاة الاستسقاء.

(٢) أخرجه أبو يعلى (٣٤١/٤) رقم (٢٤٥٦) من طريق حسين بن قيس عن عكرمة عن ابن عباس به.

قال ابن عباس في كتاب الله عز وجل: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا﴾ [فصلت: ١٦] ﴿أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ﴾ [الذاريات: ٤١]، وقال: ﴿وَأَرْسَلْنَا الرِّيَّاحَ لَوَاقِحَ﴾ [الحجر: ٢٢] ﴿وَيُرْسِلُ الرِّيَّاحَ مُبَشِّرَاتٍ﴾ [الروم: ٤٦].

روي عن ابن عمر: أن رسول الله - ﷺ - كان إذا سمع صوت الرعد والصواعق قال: «اللَّهُمَّ لَا تَقْتُلْنَا بِغَضَبِكَ، وَلَا تُهْلِكْنَا بِعَذَابِكَ، وَعَافِنَا قَبْلَ ذَلِكَ»^(١).

بَابُ: الْأَسْتِسْقَاءِ^(٢)

روي عن عباد بن تميم^(٣)، عن عمه؛ أن رسول الله - ﷺ - خَرَجَ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِيهِ؛ فصرى بهم رُكْعَتَيْنِ جهر بالقراءة فيهما - وَحَوْلَ رِدَاءَهُ، ورفع يَدَيْهِ فدعا واستسقى، واستقبل القبلة^(٤).

= وذكره البغوي في «شرح السنة» (٦٤٧/٢ - بتحقيقنا) وأشار إلى تضعيفه. وذكره أيضاً الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٣٥/١٠ - ١٣٦) وقال: رواه الطبراني وفيه حسين بن قيس الملقب بخش وهو متروك وقد وثقه حصين بن مخير وبقية رجاله رجال الصحيح وذكره الحافظ في «المطالب العالية» (٣٣٧١) وعزاه لأبي يعلى ومسدد. (١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٧٢١) والترمذي (٤٦٩/٥) كتاب الدعوات: باب ما يقول إذا سمع الرعد حديث (٣٤٥٠) وأحمد (١٠٠/٢) والدولابي في «الكنى» (١١٧/٢) وأبو يعلى (٣٨٠/٩ - ٣٨١) رقم (٥٥٠٧) وابن السني في «عمل اليوم والليلة» رقم (٣٠٣) كلهم من طريق عبد الواحد بن زياد عن الحجاج بن أرطاة عن أبي مطر عن سالم عن أبيه به. وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

(٢) الْأَسْتِسْقَاءُ: استفعالٌ من السَّقْيَا، قال القاضي عِيَّاضٌ: الْأَسْتِسْقَاءُ: الدعاء بطلب السَّقْيَا، فكأنه يقول: باب الصلاة لأجل طلب السَّقْيَا.

والأصل في ذلك قبل الإجماع الاتباع، روى الشيخان وغيرهما من حديث عبد الله بن زيد، قال: خرج رسول الله - ﷺ - إلى المصلى يَسْتَسْقِيهِ، فاستقبل القبلة، وحول رِدَاءَهُ، وصلّى ركعتين.

ويُستأنس لذلك بقوله تعالى: ﴿وَإِذِ اسْتَسْقَى مُوسَى لِقَوْمِهِ﴾ [البقرة: ٦٠].

(٣) عباد بن تميم بن غزوية المازني المدني، عن أبيه، وعمه عبد الله بن زيد بن عاصم وعنه أبو بكر بن حزم، ويحيى بن سعيد. وثقه النسائي. ينظر الخلاصة ٢٧/٢.

(٤) أخرجه البخاري (٥١٤/٢): كتاب الاستسقاء: باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء الحديث (١٠٢٤)، مسلم (٦١١/٢): كتاب صلاة الاستسقاء، الحديث (٨٩٤/٢)، (٨٩٤/٤)، وأبو داود (٦٨٦/١)، (٦٨٧): كتاب الصلاة: باب صلاة الاستسقاء، الحديث (١١٦١)، والترمذي (٣٤/٢): كتاب الصلاة: باب صلاة الاستسقاء، الحديث (٥٥٣)، والنسائي (١٦٤/٣): كتاب الاستسقاء: باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء، وابن ماجه (٤٠٣/١): كتاب إقامة الصلاة: باب في صلاة الاستسقاء، الحديث (١٢٦٧)، وأحمد (٣٩/٤)، والدارمي (٣٦١/١): كتاب الصلاة: باب صلاة الاستسقاء، وابن الجارود (٩٨/١): كتاب الصلاة: باب صلاة الاستسقاء، الحديث (٢٥٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٢٦/١):

صلاة الاستسقاء سنة عند جدوبة الزمان، وانقطاع الأمطار، أو غور العيون، وأنثاق الأنهار؛ فيخرج الإمام بالناس إلى حيث يصلي العيد؛ لأن النبي - ﷺ - كان يخرج إلى الصحراء؛ ولأن الجمع يكثر فيه، فلا يسعهم إلا الصحراء. ويستحب أن يأمرهم قبل ذلك بصوم ثلاثة أيام، وبالتوبة، والخروج عن المظالم، والتقرب إلى الله - عز وجل - بما استطاعوا من الخير. ثم يخرج بهم في اليوم الرابع - وهم صيام - وإذا أرادوا الخروج يغسلون، ويتنظفون بما يقطع الرائحة من سواك وغيره، ويخرجون في ثياب وتواضع متبذلاً لأنه يوم الخشوع والتضرع ولا يتطيب؛ لأن الطيب للزينة، وليس هذا يوم الزينة، بخلاف يوم العيد.

روي عن ابن عباس في الاستسقاء: قال: خرج النبي - ﷺ - متبذلاً متواضعاً متضرعاً^(١).

= كتاب الصلاة: باب الاستسقاء كيف هو، والدارقطني (٦٧/٢): كتاب الاستسقاء، الحديث (٥)، والبيهقي (٣٤٧/٣): كتاب صلاة الاستسقاء: باب صلاة الاستسقاء ركعتين. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(١) أخرجه أبو داود (٦٨٨/١): كتاب الصلاة: باب صلاة الاستسقاء، الحديث (١١٦٥)، والترمذي (٣٥/٢): كتاب الصلاة: باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، الحديث (٥٥٥)، والنسائي (١٥٦/٣): كتاب الاستسقاء، باب جلوس الإمام على المنبر للاستسقاء، وابن ماجه (٤٠٣/١): كتاب إقامة الصلاة: باب صلاة الاستسقاء، الحديث (١٢٦٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٢٤/١): كتاب الصلاة: باب صلاة الاستسقاء، وابن الجارود (ص ٩٨): كتاب الصلاة: باب صلاة الاستسقاء، الحديث (٢٥٣)، والدارقطني (٦٨/٢): كتاب الاستسقاء، الحديث (١١)، والحاكم (٣٢٧ - ٣٢٦): كتاب الاستسقاء: باب تغليب الرداء... والبيهقي (٣٤٧/٣): كتاب الاستسقاء: باب صلاة الاستسقاء ركعتين كصلاة العيدين، من طريق هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة، عن أبيه قال أرسلني الوليد بن عقبة وهو أمير المدينة إلى ابن عباس أسأله عن استسقاء رسول الله ﷺ، فأتيته، فقال: إن رسول الله ﷺ خرج متبذلاً متواضعاً متضرعاً، حتى أتى المصلى فلم يخطب بخطبتكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير، وصلى ركعتين كما يصلي في العيد. وقال الترمذي: «حسن صحيح».

وأخرجه الدارقطني (٦٦/٢): كتاب الاستسقاء، الحديث (٤)، والحاكم (٣٢٦/١): كتاب الاستسقاء: باب تغليب الرداء والتكبير في صلاة الاستسقاء، والبيهقي (٣٤٨/٣): كتاب الاستسقاء: باب الصلاة: باب صلاة الاستسقاء ركعتين كصلاة العيدين، من رواية محمد بن عبد العزيز بن عبد الملك، عن أبيه، عن طلحة بن يحيى، قال: أرسلني مروان إلى ابن عباس أسأله عن سنة الاستسقاء، فقال: سنة الاستسقاء سنة الصلاة في العيدين إلا أن رسول الله ﷺ قلب رداءه، فجعل يمينه على يساره، ويساره على يمينه، فصلى ركعتين يكبر في الأولى سبع تكبيرات، وقرأ سبح اسم ربك الأعلى، وقرأ في الثاني: هل أتاك حديث الغاشية، وكبر خمس تكبيرات.

ويستحب: إخراج الصبيان، ويتنظفون، ويخرج كبار النساء من لا يخشى منهن الفتنة. ويستحب إخراج البهائم، فتوقف في جانب؛ لتكثر الصَّحَّةُ والصَّيَاحُ؛ فيكون أقرب إلى الإجابة. ويستسقي بأهل الصَّلاح، وأهل بيت النُّبوة.

روي عن أنس؛ أن عمر بن الخطاب استسقى بالعباس بن عبد المطلب؛ فقال: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنا وَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنا فَاسْقِنَا. قال: فيسقون^(١).

ويكره إخراج أهل الذمَّة إلى مصلى المسلمين؛ لأن المسلم إذا خرج يؤمر بالتوبة، والخروج عن المظالم؛ فذنب الشرك أعظم الذنوب فإن خرجوا مُتَمَيِّزِينَ عن المسلمين في ذلك اليوم، أو في يوم آخر لم يمنعوا؛ لأن الله - تعالى - يجب دَعْوَةَ الكافر؛ تعجيلاً لِحَطِّهِ من الدنيا.

قال الشافعي في الكبير: لا أكره من خروج صبيانهم مع المسلمين ما أكره من خروج رجالهم؛ لأن ذنوبهم أقل، ولكن يكره لكفرهم.

وقته بعد بُرُوزِ الشمس إلى الزوال مثل صلاة العيد؛ لأن النبي - ﷺ - فعل في هذا الوقت.

وإذا خرج ينادي: «الصلاة جامعة»، ويصلي بهم ركعتين بلا أذانٍ ولا إقامة؛ كما في العيد؛ يكبر في الأولى سبعاً سوى تكبيرة الافتتاح، وفي الثانية خمساً سوى تكبيرة القيام،

= وقال الحاكم: (صحيح الإسناد)، وتعقبه الذهبي، فقال: (ضعف عبد العزيز). وقال البيهقي: (محمد بن عبد العزيز هذا غير قوي، وتعقبه ابن التركماني بأنهم أغلظوا القول فيه، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك، وضعفه الدارقطني، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث ليس له حديث مستقيم).

(١) أخرجه البخاري (٤٩٤/٢): كتاب الاستسقاء: باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا الحديث (١٠١٠)، من حديث أنس بن مالك أن عمر بن الخطاب كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب، فقال: اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا ﷺ فتسقيننا، وإنا نتوسل إليك بعَمِّ نَبِيِّنا ﷺ فاسقنا، قال فيسقون.

وأخرجه الحاكم (٣٣٤/٣): كتاب معرفة الصحابة: باب استسقاء عمر بالعباس رضي الله عنهما، من طريق داود بن عطاء المدني، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر قال: استسقى عمر عام الرمادة بالعباس بن عبد المطلب فقال: اللهم عن نبيك نتوجه إليك به فاسقنا، فما يرحوا حتى سقاهم الله، قال: فخطب عمر الناس فقال: يا أيها الناس إن رسول الله ﷺ كان يرى للعباس ما يرى الوالد لولده يعظمه ويفخمه، وير قسمه فاقتدوا أيها الناس برسول الله ﷺ في عمه العباس واتخذوه وسيلة إلى الله عز وجل واتخذوه وسيلة إلى الله عز وجل فيما نزل بكم.

وسكت عليه الحاكم، وقال الذهبي: (هو في جزء الباناسي بعلو، وصح نحوه من حديث أنس، فأما داود فمتروك).

ويرفع يديه حَذْوً مَنكِبَيْهِ مع كل تكبيرة، ويقرأ في الأولى بعد فاتحة الكتاب بـ ﴿ق﴾، وفي الثانية ﴿اقتربت الساعة﴾ ومن أصحابنا من قال: يقرأ في الأولى بـ ﴿ق﴾، وفي الثانية سورة نوح؛ لأن فيها ذكر الاستسقاء. قال الله - تعالى - إخباراً عن نوح: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً﴾ [نوح: ١٠، ١١] ويجهر بالقراءة، ثم بعد الفراغ من الصلاة يخطب قائماً خطبتين؛ كما في العيد، إلا أنه يبدأ بالاستغفار بَدَلِ التكبير، ويكثر في أثنائها الاستغفار، ويقول: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً﴾ [نوح: ١٠، ١١].

فإذا قام إلى الخطبة الثانية، وأتى ببعضها - حول وَجْهَهُ إلى القبلة، وحول رداءه؛ فجعل طرفه الأَسْفَلَ الذي على شِقِّهِ الأيسر على عاتقه الأيمن، وطَرَفَهُ الأَسْفَلَ الذي على شِقِّهِ الأيمن على عاتقه الأيسر؛ فيحصل به التقلب والتَّنْكِيسُ. فلو حوله ولم ينكس جاز. هذا وإذا كان الرداء مُرَبَّعاً؛ فإن كان مثلثاً أو مدوراً جعل ما على عاتقه الأيمن على عاتقه الأيسر، وما على عاتقه الأيسر على عَاتِقِهِ الأيمن.

وقال أحمد وإسحاق: كيف ما كان الرداء يجعل اليمين على الشمال، والشمال على اليمين.

روى عبد الله بن زيد قال: استسقى رسول الله - ﷺ - وعليه خَمِيصَةٌ سوداء، فأراد أن يأخذ أَسْفَلَهَا، فيجعله أَعْلَاهَا، فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه^(١).

ويستحب للناس أن يفعلوا ذلك. وهذا كله للتفاؤل لِتَقَلُّبِ الزمان إلى الخِصْبِ.

وإذا تحول إلى القِبْلَةِ رفع يديه، ودعا سِرّاً والناس كذلك يفعلون.

روي عن أنس: قال: كان النَّبِيُّ - ﷺ - لَأَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الاستِسْقَاءِ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطِنِهِ^(٢).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٠/٢) كتاب الاستسقاء: باب رفع الإمام يده في الاستسقاء حديث (١٠٣١) ومسلم (٦١٢/٢) كتاب الاستسقاء باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء حديث (٨٩٥/٧) وأبو داود (٣٧٤/١) كتاب الصلاة: باب رفع اليدين في الاستسقاء حديث (١١٧٠) والنسائي (١٥٨/٣) كتاب الاستسقاء: باب كيف يرفع وابن ماجه (١/) كتاب الصلاة: باب من كان لا يرفع يديه في القنوت حديث (١١٨٠) وأحمد (١٨١/٣) وأبو يعلى (٣١١/٥) رقم (٢٩٣٥) والدارقطني (٧٦/٢) رقم (٣) والدارمي (٣٦١/١) كتاب الصلاة: باب رفع الأيدي في الاستسقاء، والبيهقي (٣٥٦/٣) كتاب صلاة الاستسقاء: باب رفع اليدين في دعاء الاستسقاء من طريق قتادة عن أنس به.

وروي عن أنس: أن النبي - ﷺ - اسْتَسْقَى فَأَشَارَ بِظَهْرِهِ كَفَّيْهِ إِلَى السَّمَاءِ^(١) [والسنة هذا أنه إذا دعا لِرَفْعِ الْبَلَاءِ يجعل ظهر كفيه إلى السماء]^(٢)، وإذا سأل الله شيئاً جعل كفيه إلى السماء. ويستحب أن يكون من دعائهم: اللَّهُمَّ أَنْتَ أَمَرْتَنَا بِدَعَائِكَ، وَوَعَدْتَنَا إِجَابَتَكَ، فَقَدْ دَعَوْنَاكَ؛ كَمَا أَمَرْتَنَا، فَأَجِبْنَا؛ كَمَا وَعَدْتَنَا. اللَّهُمَّ فَاثْمُنْ عَلَيْنَا بِمَغْفِرَةِ مَا قَارَفْنَا، وَإِجَابَتِكَ فِي سُقْيَانَا وَسِعَةَ رِزْقِنَا. ثم يدعون بما شاءوا من دين ودنيا. ويبدأ الإمام ويبدءون بالاستغفار، ويفصل به كلامه، ويختتم به. ثم يُقْبَلُ بوجهه على الناس، فيحضهم على طاعة ربهم، ويصلي على النبي - ﷺ - ويدعو للمؤمنين والمؤمنات، ويقرأ آية أو آيتين، ويقول: أَسْتَغْفِرُ الله لي ولكم ثم ينزل. وَيَدْعُونَ أَرْضِيَّتَهُمْ مُحَوَّلَةً حَتَّى يَرْجِعُوا إِلَى مَنَازِلِهِمْ، فينزعونها مع سائر الثياب. فَإِنْ سَقَاهُمْ اللهُ، وَإِلَّا عَادُوا مِنَ الْعَدِيدِ بَعْدَهُ لِلصَّلَاةِ وَالِاسْتِسْقَاءِ حَتَّى يَسْقِيَهُمُ اللهُ؛ فَإِنَّ الله يحب الْمُلْحِينَ فِي الدَّعَاءِ. فَإِنْ سَقُوا قَبْلَ أَنْ يَصَلُوا، صَلُّوا شُكْرًا وَطَلَبًا لِلزِّيَادَةِ.

وقال أبو حنيفة: لا يصلي للاستسقاء، بل يخطب ويدعو، وإن كانت ناحية جَدْبَةً والأخرى خِصْبَةً، يستحب لأهل الخصب أن يستسقوا^(٣) لأهل الجدية، وللمسلمين، ويسألوا لأنفسهم الزيادة.

ويجوز لأهل البوادي والمسافرين الاستسقاء بالصلاة والخطبة؛ كأهل المِضْرِ؛ لأن أهل البوادي أَحْوَجُ إِلَيْهِ. ويجوز للإمام أن يستسقي بغير صلاة وخلف الصوت، وفي خطبة الجمعة.

ولو نذر الإمام أن يستسقي، يلزمه أن يخرج بالناس، ويصلي بهم ولو نذر واحد من عرض الناس أن يستسقي، لزمه أن يصلي منفرداً ويستسقي، فإن نذر أن يستسقي بالناس لا ينعقد؛ لأن النَّاسَ، لا يطيعونه، إلا أن ينذره الإمام.

وكذلك لو نذر أن يخطب - وهو من أهله - لزمه [و] هل يجوز قاعداً مع القدرة على القيام؟ فعلى وجهين؛ كالصلاة المنذورة. وكان القاضي - رحمه الله - يقول: إذا نذر أن

(١) أخرجه البخاري (٥٠٨/٢): كتاب الاستسقاء: باب الاستسقاء على المنبر، الحديث (١٠١٥)، ومسلم (٦١٢/٢)؛ كتاب الاستسقاء: باب الدعاء في الاستسقاء، الحديث (٨٩٧/٨)، ومالك (١٩١/١): كتاب الاستسقاء: باب ما جاء في الاستسقاء، الحديث (٣) والنسائي (١٦٦/٣ - ١٦٧) كتاب الاستسقاء باب رفع الإمام يديه عند مسألة إمساك المطر حديث (١٥٢٨) وأحمد (٢٥٦/٣) وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٢٥٦) والبيهقي (٣٥٤/٣) كتاب صلاة الاستسقاء: باب الاستسقاء بغير صلاة والبغوي في «شرح السنة» (٦٥٦/٢ - ٦٥٧) كلهم من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس به.

(٢) سقط في د.

(٣) في د: يدعو.

يستسقي، يلزمه الاستسقاء. وهل يلزمه الصلاة؟ قال: يحتمل وجهين.

بَابُ: الدُّعَاءِ فِي الاسْتِسْقَاءِ

روي عن سالم بن عبد الله، عن أبيه^(١)؛ أن رسول الله - ﷺ - كان إذا استسقى قال: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مَغِيثًا مَرِيئًا هَنِيئًا مَرِيعًا عَدَقًا مُجَلَّلًا عَامًا طَبَقًا سَحًا دَائِمًا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا الْغَيْثَ وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ الْقَانِطِينَ، اللَّهُمَّ إِنَّ بِالْعِبَادِ وَالْبِلَادِ وَالْبَهَائِمِ وَالْخَلْقِ مِنَ الْأَوَاءِ وَالْجَهْدِ وَالضَّنَنِ مَا لَا نَشْكُوهُ إِلَّا إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ أَنْيْتُ لَنَا الزَّرْعَ وَأَدِرْ لَنَا الْفَرْعَ وَاسْقِنَا مِنْ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ وَأَنْيْتُ لَنَا مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ، اللَّهُمَّ ازْفَعْ عَنَّا الْجَهْدَ وَالْعُرَى وَالْجُوعَ^(٢) وَاكْشِفْ عَنَّا مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَا يَكْشِفُهُ غَيْرُكَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ إِنَّكَ كُنْتَ غَفَّارًا فَأَرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْنَا مِدْرَارًا»^(٣).

يستحب^(٤) أن يذكر هذا كله في الخطبة، ويزيد ما شاء من الدعاء.

روي عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله - ﷺ - كان إذا رأى المَطَرَ قال: «وَيْبًا نَافِعًا»^(٥).

وروي عن المطلب بن حنطب^(٦)؛ أن النبي - ﷺ - كان يقول: «اللَّهُمَّ سُقِنَا رَحْمَةً لَا سُقِنَا عَذَابٌ وَلَا مَحْقٌ^(٧) وَلَا بَلَاءٌ وَلَا هَذْمٌ وَلَا عَرَقٌ، اللَّهُمَّ عَلَى الطَّرَابِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ، اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا»^(٨).

(١) في د: عن.

(٢) في د: والجوع والعري.

(٣) ذكره الشافعي في «الأم» (٢٥١/١) تعليقا قال الحافظ في «التلخيص» (٢٠١/٢): ولم نقف له على إسناد ولا وصله البيهقي في مصنفاته بل رواه في المعرفة من طريق الشافعي قال: ويروى عن سالم به.

(٤) في د: ويستحب.

(٥) أخرجه أبو داود (٧٤٨/٢) كتاب الأدب: باب ما يقول إذا هاجت الريح حديث (٥٠٩٩) وابن ماجه (١٢٨٠/٢) كتاب الدعاء: باب ما يدعو به الرجل إذا رأى السحاب والمطر حدث (٣٨٨٩) كلاهما من طريق المقدم بن شريح عن أبيه عن عائشة به.

(٦) المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي المدني عن أبي هريرة وعائشة وأنس. وعنه ابنه عبد العزيز والحكم والأوزاعي. وثقه أبو زرعة والدارقطني. وقال ابن سعد: كان كثير الحديث ولا يحتج بحديثه. وقال أبو حاتم: لم يدرك عائشة ولم يسمع من جابر. وقال ابنه عبد الرحمن بن أبي حاتم: يشبه أن يكون سمع منه.

ينظر: الخلاصة ٣/٣٤.

(٧) في د: ولا محو.

(٨) أخرجه البيهقي (٣٥٦/٣) كتاب صلاة الاستسقاء: باب الدعاء في الاستسقاء.

وقال البيهقي: هذا مرسل.

ويستحب أن يبرز لأول المطر.

روي عن أنس قال: أصابنا ونحن مع رسول الله - ﷺ - مطر فَحَسَرَ رسول الله - ﷺ -
ثَوْبَهُ حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ. فقلنا: يا رسول الله، لم صنعت هذا؟ قال: لِأَنَّ حَدِيثُ عَهْدِ
بِرِّيهِ»^(١).

(١) أخرجه مسلم (٦١٥/٢) كتاب الاستسقاء باب الدعاء في الاستسقاء حديث (٨٩٨/١٣).

كِتَابُ: الْجَنَائِزِ (١) بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

روي عن أبي هريرة قال: قال رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «أَكْثَرُوا ذِكْرَ هَادِمِ اللَّذَاتِ» (٢) يعني:

الموت.

(١) الْجَنَائِزُ: جمع جنازة، قال صاحب «المسارِق» فيها: الجَنَازَةُ بفتح الجيم وكسرهما: اسم للميت والسَّرِيرِ؛ ويقال: للميت بالفتح، وللسرير بالكسر، وقيل بالعكس. آخر كلامه. وإنما لم يكن الميت على السرير، فلا يقال له: جنازة، ولا نَعَش، وإنما يقال له: سرير. نَصَّ على ذلك الجوهري. وقال الأزهري: لا تسمى جنازة، حتى يُشَدَّ الميت مُكْفَنًا عليه.

وقال صاحب «المجمل»: جَنَزْتُ الشيء: إذا سَتَرْتُهُ، ومنه اشتقاق الجنازة.

والموت: مُفَارَقَةُ الروح للبدن، والرُّوحُ عند جمهور المتكلمين: جسم نُوراني، لَطِيفٌ، حَيٌّ، متحرك، مشتبك بالبدن، وَيَسْرِي فيه سَرِيَانُ الماء في العُودِ الأخضر، والدُّهْن في الزيتون. فما دامت أعضاء البدن صالحة لقبول الآثار الفائضة عليها من هذا الجسم اللطيف، بقي ذلك للجسم مُشَابِكًا لهذه الأعضاء، وأفادها هذه الآثار من الحس والحركة الإرادية، وإذا فسدت هذه الأعضاء بسبب استيلاء الأخلط الغليظة عليها، وخرجت عن صلاحيتها لقبول تلك الآثار، فارق الروح البدن، وانفصل إلى عالم الأرواح. والروح باقٍ لا يفنى عند أهل السنة. وقوله تعالى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ تقديره: عند مَوْتِ أجسادها.

وقيل: الرُّوحُ عَرَضٌ، وهي الحَيَاةُ التي صار البدن بوجودها حَيًّا.

وأما الصُّوفِيَّةُ والفَلَسِيفَةُ: فليست عندهم جسمًا ولا عَرَضًا، بل جوهر مجرد، غير مُتَحَيِّزٍ، يتعلق بالبدن تعلق التدبير، وليس داخلًا فيه، ولا خارجًا عنه.

وأسلم الطرق وآمنها أن الروح أمر غَيْبِيٌّ اسْتَأْتَرَ الله بعلمه. قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ: الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾.

ويستحب لكل أحد أن يُكْثِرَ من ذِكْرِ المَوْتِ؛ لأن ذلك أَرْجَحَ عن المعصية، وأدعى إلى الطاعة، ولخير «أَكْثَرُوا مِنْ ذِكْرِ هَادِمِ اللَّذَاتِ»، فإنه ما ذكر في كثير إلا قَلَّه، ولا قليل إلا كَثَرَه؛ أي: كثير من الدنيا، وقليل من العمل.

وقال ابن عقيل: معناه: ومتى دُكِرَ في قليل من الرِّزْقِ استكثره الإنسان لاستقلال ما بقي من عُمْرِهِ، ومتى دُكِرَ في كثير قلله؛ لأن كثير الدنيا إذا علم انقطاعه بالموت قَلَّ عنده.

وروى عبد الله بن مسعود: أن رسول الله - ﷺ - قال لأصحابه: «اسْتَحْيُوا من الله حَقَّ الْحَيَاءِ». قالوا: إنا نَسْتَحْيِي يَا نَبِيَّ الله، والحمد لله. قال: ليس كذلك، ولكن من اسْتَحْيَى من الله حَقَّ الْحَيَاءِ، فليحفظ الرَأْسَ وما وعى، وليحفظ البَطْنَ وما حَوَى، وليذكر المَوْتَ والبَلَى، ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا، ومن فَعَلَ ذلك فقد اسْتَحْيَى من الله حَقَّ الْحَيَاءِ، وينبغي للإنسان أن يَسْتَعِدَّ للموت بالخروج من المظالم، والإقْلَاعِ عن المعاصي، والإقبال على الطاعات؛ لما رَوَى البراء بن عازب «أن النبي - ﷺ - أبصر جَمَاعَةً يحفرون قَبْرًا فَبَكَى حتى بَلَ الثرى بدموعه. وقال: إخواني لمثل هذا فَاعِدُّوا». وقال تعالى: ﴿فمن كان يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّه فليعمل عملاً صالحاً﴾.

(٢) أخرجه الترمذي (٤٧٩/٤) كتاب الزهد: باب ما جاء في ذكر الموت حديث (٢٣٠٧) والنسائي (٤/٤) كتاب الجنائز: باب كثرة ذكر الموت وابن ماجه (١٤٢٢/٢) كتاب الزهد: باب ذكر الموت والاستعداد له حديث (٤٢٥٨) وأحمد (٢٩٢/٢ - ٢٩٣) وابن أبي شيبة (٢٢٦/١٣) رقم (١٦١٧٤) والحاكم (٣٢١/٤) وابن حبان (٢٥٥٩ - موارد) ونعيم بن حماد في «زوائد الزهد» رقم (١٤٦) والخطيب (٤٧٠/٩) والقضاعي في «مسند الشهاب» (٣٩١/١) رقم (٦٦٩) كلهم من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً.

وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

وللحديث شاهد من حديث أنس بن مالك.

أخرجه البزار (٢٤٠/٤) رقم (٣٦٢٣) والطبراني في «الأوسط وأبو نعيم» (٢٥٢/٩) والخطيب في «تاريخه» (٧٢/١٢ - ٧٣) كلهم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس به.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣١١/١٠) وقال: رواه البزار والطبراني باختصار عنه وإسنادهما حسن اهـ.

وأخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (٦٧١) من حديث ابن عمر.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣٥٥/٦) من طريق جعفر بن محمد بن الحسين الزهري ثنا عبد الملك بن يزيد ثنا مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن عمر مرفوعاً.

وقال أبو نعيم: غريب من حديث مالك تفرد به جعفر عن عبد الملك. اهـ.

قال المناوي في «فيض القدير» (٨٦/٢).

(أكثرها ذكر هاذم) بذال معجمة قاطع وبمهملة مزيل وليس مراداً هنا كذا في روض السهيلي قال ابن حجر وفي ذا النفي نظر (اللذات) الموت (فإنه لم يذكره أحد في ضيق من العيش إلا وسعه عليه ولا ذكره في سعة إلا ضيقها عليه) قال العسكري لو فكر البلغاء في قول المصطفى ﷺ ذلك لعلموا أنه أتى بهذا القليل على كل ما قيل في ذكر الموت ووصف به نظماً ونثراً ولهذا كان عيسى عليه السلام إذا ذكر عنده الموت يقطر جلده دماً قيل ولا يدخل ذكر الموت بيتاً إلا رضي أهله بما قسم لهم وقال أبو نواس:

ألا يا ابن الذين قنوا وماتوا أما والله ما ماتوا لتبقى

وعن ابن عمر قال: أخذ رسول الله - ﷺ - ببعض جسدي فقال: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ، وَعَدِّ نَفْسَكَ مِنْ أَهْلِ الْقُبُورِ»^(١).

ينبغي للعبد أن يكون مستعداً للموت، يكثر ذكراً، يخاف الله ويرجوه.

وقيل: ينبغي أن يكون خوفه في الصحة أكثر؛ ليرتدع عن المعاصي، ورجاؤه في المرض أكثر؛ ليكون حسن الظن بالله؛ لما روي عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول قبل موته بثلاث: «لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ»^(٢).

وروي عن أنس؛ أن النبي - ﷺ - دخل على شاب - وهو في الموت - فقال: «كَيْفَ تَجِدُكَ؟» فقال: أرجو الله - يا رسول الله وأخاف ذنوبي. قال رسول الله - ﷺ -: «لَا يَجْتَمِعَانِ فِي قَلْبِ عَبْدٍ فِي مِثْلِ هَذَا المَوْطِنِ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا يَرْجُو وَأَمَنَهُ مِمَّا يَخَافُ»^(٣).

= وقال أبو حمزة الخراساني من أكثر ذكر الموت حيب إليه كل باقٍ وبغض إليه كل فانٍ وقال القرطبي ذكر الموت يورث استشعار الانزعاج عن هذه الدار الفانية والتوجه في كل لحظة إلى الآخرة الباقية ثم إن الإنسان لا ينفك عن حالين ضيق وسعة ونعمة ومحنة فإن كان في حال ضيق ومحنة فذكر الموت يسهل عليه ما هو فيه من الاغترار بها والركون إليها وقال الغزالي الموت خطر هائل وخطب عظيم وغفلة الناس عنه لقلّة فكرهم فيه وذكرهم له ومن يذكره ليس بذكره بقلب فارغ بل مشغول بالشهوات فلا ينجع ذكره فيه فالطريق أن يفرغ قلبه عن كل شيء إلا ذكر الموت الذي هو بين يديه كمن يريد السفر فإذا باشر ذكر الموت قلبه أثر فيه فيقل حركته وفرحه بالدنيا وينكسر قلبه وأنفع طريق فيه أن يذكر أشكاله فيتذكر موتهم ومصراعهم تحت التراب ويتذكر صورهم في أحوالهم ومناصبهم التي كانوا عليها في الدنيا ويتأمل كيف محى التراب حسن صورهم وتبددت أجزاءهم في قبورهم أولادهم وضيعوا أموالهم وخلت مجالسهم وانقطعت آثارهم.

(١) أخرجه البخاري (٢٣٧/١١) كتاب الرقاق: باب قول النبي ﷺ «كن في الدنيا...» حديث (٦٤١٦) والترمذي (٤٩٠/٤) كتاب الزهد: باب ما جاء في قصر الأمل حديث (٢٣٣٣) وابن ماجه (١٣٧٩/٢) كتاب الزهد: باب مثل الدنيا حديث (٤١١٤) وأحمد (٢٤/٢، ٤١) وابن حبان (٦٩٨) وفي «روضة العقلاء» رقم (٢٥ - بتحقيقنا) والطبراني في «الكبير» (٩٣٨/١٢) رقم (١٣٤٧٠) وفي «الصغير» (٣٠/١) والخطيب في «تاريخ بغداد» (٩٦/٤) وأبو نعيم في «الحلية» (٣١٣/١، ٣٠١/٣) وابن المبارك في «الزهد» رقم (١٣) وهناد في «الزهد» رقم (٥٠٠) ووكيع في «الزهد» (١١، ١٢) وابن أبي عاصم في «الزهد» ص (٨٨) رقم (١٨٥) والبغوي في «شرح السنة» (٢٨١/٧ - بتحقيقنا) كلهم من طريق مجاهد عن ابن عمر به.

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٠٤/٤) كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها: باب الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت حديث (٢٨٧٧/٨١).

وأبو داود (٢٠٦/٢) كتاب الجنائز: باب ما يستحب من حسن الظن بالله عند الموت حديث (٣١١٣) وابن ماجه (١٣٩٥/٢) كتاب الزهد: باب التوكل واليقين حديث (٤١٦٧) وابن المبارك في الزهد (١٠٣٤) وأحمد (٢١٣/٣، ٣١٥، ٣٢٥، ٣٣٠، ٣٤٤، ٣٩٠، ٣٩١) وابن سعد في «الطبقات» =

ويكره للإنسان أن يَتَمَنَّى الموت؛ لما روي عن أنس، عن النبي - ﷺ - قال: «لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ مِنْ ضُرِّ أَصَابَةٍ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَأَعْلَأْ؛ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْبِبْنِي مَا دَامَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَقَّئِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي»^(١).

وعيادة المريض سنة؛ لما روي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - ﷺ -: «خَمْسٌ تَجِبُ لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَحِبِّهِ: رَدُّ السَّلَامِ، وَتَسْمِيَةُ الْعَاطِسِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَازَةِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ»^(٢).

= (٢٥٥/٢) وابن حبان (٦٣٦) والطيالسي (١٧٧٩) وأبو نعيم في «الحلية» (٨٧/٥) والبيهقي (٣٧٨/٣) والقضاعي في «مسند الشهاب» (٩٣٨) من طريق الأعمش عن أبي سفيان عن جابر به.
(٣) أخرجه الترمذي (٣٠٢/٣) كتاب الجنائز: باب (١١) حديث (٩٨٣) وابن ماجه كتاب الزهد باب ذكر الموت حديث (٤٢٦١) وأبو يعلى (٥٧/٦ - ٥٨) رقم (٣٤١٧) وأبو نعيم في «الحلية» (٢٩٢/٦) كلهم من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس به.
وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب وقد روى بعضهم هذا الحديث عن ثابت عن النبي ﷺ مرسلًا.

قلت: أما الحديث المرسل فقد أخرجه البغوي في «شرح السنة» (٢٠٥/٣) من طريق أحمد بن سيار ثنا عبد السلام بن مطهر نا جعفر عن ثابت عن النبي ﷺ مرسلًا. وقد ضعف البغوي رحمه الله الحديث الموصول فقال: وروي بإسناد غريب عن جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس وذكر الحديث.
(١) أخرجه البخاري (١٣٢/١٠) كتاب المرضى: باب تمنى المريض الموت حديث (٥٦٧١) ومسلم (٢٠٦٤/٤) كتاب الدعاء والذكر: باب كراهة تمنى الموت لضرب نزل به حديث (٢٦٨٠/١٠) وأحمد (٣/١٠٤، ١٦٣، ١٩٥، ٢٠٨، ٢٤٧) وابن حبان (٢٩٦٦) والبيهقي (٣٧٧/٣) والبغوي في «شرح السنة» (٣/١٩٦ - بتحقيقنا) والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٩٣٧) من طريق ثابت عن أنس وأخرجه البخاري (١١/١٥٤) كتاب الدعوات: باب الدعاء بالموت والحياة حديث (٦٣٥١) ومسلم (٢٠٦٤/٤) كتاب الدعاء والذكر: باب كراهة تمنى الموت حديث (٢٦٨٠) وأبو داود (٢٠٥/٢) كتاب الجنائز باب في كراهية تمنى الموت حديث (٣١٠٨) والترمذي (٢٩٣/٣) كتاب الجنائز: باب ما جاء في النهي عن تمنى الموت حديث (٩٧١) والنسائي (٣/٤) كتاب الجنائز: باب تمنى الموت وابن ماجه (١٤٢٥/٢) كتاب الزهد: باب ذكر الموت والاستعداد له حديث (٤٢٦٥) وأحمد (١٠١/٣) والاستعداد له حديث (٤٢٦٥) وأحمد (٣/١٠١) وابن حبان (٣٠٠١) من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس.
وأخرجه أبو داود (٢٠٥/٢) كتاب الجنائز: باب في كراهية تمنى الموت حديث (٣١٠٩) من طريق قتادة عن أنس.

وأخرجه أحمد (٣/١٧١) من طريق علي بن زيد عن أنس.

(٢) أخرجه البخاري (٣/١٣٥) كتاب الجنائز: باب الأمر باتباع الجنائز حديث (١٢٤٠) ومسلم (٤/١٧٠٤) كتاب السلام: باب من حق المسلم للمسلم رد السلام حديث (٤/٢١٦٢) وأبو داود (٢/٧٦٦) كتاب السنة: باب في العطاس حديث (٥٠٣٠) وأحمد (٢/٥٤٠) والإسماعيلي في «مخرجه على البخاري» كما في الفتح (٣/١٣٥) والطحاوي في «مشكل الآثار» (١/٢٢٢، ٤/١٥٠) وابن حبان (٢٤١) والبيهقي =

وإذا عاد المريض، يستحب أن يدعو له. روي عن أنس؛ أن رسول الله - ﷺ - كان إذا دَخَلَ على مريض قال: «أَذْهَبِ الْبَأْسَ رَبَّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ، لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ، اشْفِ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا»^(١).

وإذا وجده منزولاً به لَقْنَهُ قَوْلَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ [لما روي]^(٢) عن أبي سعيد الخدري، عن النبي - ﷺ - قال: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ قَوْلَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(٣).

= (٣٨٦/٣) والبغوي في «شرح السنة» (١٧١/٣ - بتحقيقنا) كلهم من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة.

(١) أخرجه البخاري (٢١٦/١٠) كتاب الطب: باب رقية النبي ﷺ حديث (٥٧٤٢) وأبو داود (٤٠٤/٢) كتاب الطب: باب كيف الرقي؟ حديث (٣٨٩٠) والترمذي (٢٩٤/٣ - ٢٩٥) كتاب الجنائز: باب ما جاء في التعوذ للمريض حديث (٩٧٣) وأحمد (١٥١/٣ - ٢٦٧) وأبو يعلى (٤٦٦/٦ - ٤٦٧) رقم (٣٨٧٣) والبغوي في «شرح السنة» (١٧٨/٣ - بتحقيقنا) من حديث أنس بن مالك. وللحديث شاهد من حديث عائشة.

أخرجه البخاري (٢١٧/١٠) كتاب الطب: باب رقية النبي ﷺ حديث (٥٧٤٣) ومسلم (١٧٢١/٤) كتاب السلام: باب استحباب رقية المريض حديث (٤٦ - ٢١٩١/٤٨) وابن ماجه (٢/٢) كتاب الطب: باب ما عوذ به النبي ﷺ وما عُوذَ به حديث (٣٥٢٠) وأحمد (٤٥/٦، ١٢٦، ١٢٧) وعبد الرزاق (١٩٧٨٣) وابن حبان (٢٩٧٠) كلهم من طريق مسروق عن عائشة.

(٢) سقط في د.

(٣) هذا الحديث ورد عن جماعة من الصحابة حتى عده بعض الحفاظ متواتراً وهم.

أبو سعيد الخدري وأبو هريرة وعبد الله بن جعفر وعائشة وابن عباس وابن مسعود وجابر وعروة بن مسعود وحذيفة وعمر وعثمان وأنس ووائلة بن الأسقع وابن عمر.
- حديث أبي سعيد الخدري.

أخرجه مسلم (٦٣١/٢) كتاب الجنائز: باب تلقين الموتى لا إله إلا الله حديث (٩١٦/١) وأحمد (٣/٣) وأبو داود (٤٨٧/٣) كتاب الجنائز: باب في التلقين (٣١١٧) والترمذي (٢٢٥/٢) كتاب الجنائز: باب تلقين المريض عند الموت (٩٨٣) والنسائي (٥/٤) كتاب الجنائز: باب تلقين الميت وابن ماجه (٤٦٤/١) كتاب الجنائز: باب في تلقين الميت (١٤٤٥) والبيهقي (٣٨٣/٣) كتاب الجنائز: باب تلقين الميت إذا حضر وعبد بن حميد في «المنتخب من المسند» (ص - ٣٠١) رقم (٩٧٣) وأبو يعلى (٣٤٧/٢) رقم (١٠٩٦) والبغوي في «شرح السنة» (١١٧/٣ - بتحقيقنا) وأبو نعيم في «الحلية» (٢٢٤/٩).

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

- حديث أبي هريرة:

- أخرجه مسلم (٦٣١/٢) كتاب الجنائز: باب تلقين الموتى (٩١٨/٢) وابن ماجه (٤٦٤/١) كتاب الجنائز: باب في تلقين الميت حديث (١٤٤٤) وابن الجارود (ص - ١٣٦) كتاب الجنائز: رقم (٥١٣) وأبو يعلى (٤٤/١١) رقم (٦١٨٤) والبيهقي (٣٨٣/٣) كتاب الجنائز: باب تلقين الميت إذا حضر. =

وابن حزم في «المحلى» (١٥٧/٥) من طريق أبي حازم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لقتنوا موتاكم لا إله إلا الله».

وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٧١٩ - موارد) من طريق الثوري عن منصور عن هلال بن يساف عن الأغر عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لقتنوا موتاكم لا إله إلا الله من كان آخر كلامه عند الموت لا إله إلا الله دخل الجنة يوماً من الدهر وإن أصابه قبل ذلك ما أصابه.

وذكره المتقي الهندي في «الكنز» (٤٢١٦٤) بهذا اللفظ وعزاه إلى ابن حبان.

وقال ابن حبان: في الصحيح طرف من أوله.

وقد خولف الثوري في هذا الحديث خالفه أبو عوانة.

أخرجه البزار (١٠/١ - كشف) رقم (٣) من طريق أبي عوانة عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من قال لا إله إلا الله نفعته يوماً من دهره يصيبه قبل ذلك ما أصابه.

وقال البزار: وهذا لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد ورواه عيسى بن يونس عن الثوري عن منصور أيضاً وقد روي عن أبي هريرة موقوفاً ورفعاه أصح اهـ.

والموقوف أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٦٠٤٥).

وللحديث طريق آخر بلفظ آخر.

أخرجه الطبراني في «الصغير» (١٢٥/٢) من طريق عمر بن محمد بن صهبان المدني عن صفوان بن سليم عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لقتنوا موتاكم لا إله إلا الله وقولوا الثبات الثبات ولا قوة إلا بالله».

وقال الطبراني لم يروه عن صفوان بن سليم إلا عمر بن محمد وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣٢٦/٢٠) وقال: رواه الطبراني في «الصغير» والأوسط وفيه عمر بن صهبان وهو ضعيف. اهـ.

قال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك الحديث وقال يعقوب بن سفيان: منكر الحديث. ينظر الضعفاء الصغير للبخاري (٢٤٦) والضعفاء والمتروكين للنسائي (٤٩٣) والمعرفة والتاريخ (١٣٨/٣).

وله طريق آخر عن أبي هريرة.

ذكره الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (١٠٢/٢) وعزاه إلى أبي القاسم القشيري في أماليه من طريق ابن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: إذا ثقلت مرضاكم فلا تملوهم قول لا إله إلا الله ولكن لقتنواهم فإنه لم يختم به لمنافق قط» وقال القشيري غريب.

قال الحافظ: قلت: وفيه محمد بن الفضل بن عطية وهو متروك. وذكره الذهبي في «المغني» (٦٢٤/٢) وقال: مشهور تركوه وبعضهم كذبه.

- حديث عائشة:

أخرجه النسائي (٥/٤) كتاب الجنائز: باب تلقين الميت (١٨٢٧) والطبراني في «الكبير» كما في نصب الراية. (٢٥٣/٢ - ٢٥٤) من طريق أحمد بن إسحاق الحضرمي قال: ثنا وهيب قال: حدثنا منصور بن صفية عن أمه صفية بنت شيب عن عائشة به.

ولفظ النسائي: لقتنوا هلكاكم قول لا إله إلا الله.

- حديث ابن عباس :

ذكره الهيثمي في «المجمع» (٣٢٦/٢) عنه مرفوعاً بلفظ: لقنوا موتاكم لا إله إلا الله فمن قالها عند موته وجبت له الجنة قالوا: يا رسول الله فمن قالها في صحته قال: تلك أوجب وأوجب ثم قال: والذي نفسي بيده لو جيء بالسموات والأرض ومن فيهن وما بينهن وما تحتهن فوضعن في كفة الميزان ووضعت شهادة أن لا إله إلا الله في الكفة الأخرى لرجحت بهن.

قال الهيثمي: رواه الطبراني ورجاله ثقات إلا أن ابن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس.

قال العلاني في «جامع التحصيل» (ص - ٢٤٠ - ٢٤١) رقم (٥٤٢):

قال دحيم: لم يسمع التفسير من ابن عباس وقال أبو حاتم: علي بن أبي طلحة عن ابن عباس مرسل إنما يروى عن مجاهد والقاسم بن محمد وذكر شيخنا المزي في «التهذيب» أنه روي عن كعب بن مالك وأن ذلك مرسل أيضاً.

- حديث ابن مسعود:

أخرجه الطبراني في «الكبير» كما في «مجمع الزوائد» (٣٢٦/٢) عنه مرفوعاً بلفظ: لقنوا موتاكم لا إله إلا الله فإن نفس المؤمن تخرج رشحاً ونفس الكافر تخرج من شدة كما تخرج نفس الحمار.

وقال الهيثمي: إسناده حسن.

- حديث جابر:

أخرجه البزار (٣٧٣/١ - كشف) رقم (٧٨٥) والعقيلي في «الضعفاء» (٧٢/٣ - ٧٣) وابن جميع في «معجم شيوخه» (ص - ١٠٢) رقم (٤٩) وأبو نعيم في «الحلية» (٣/٣١٠) من طريق عبد الوهاب بن مجاهد عن أبيه عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: لقنوا موتاكم لا إله إلا الله.

قال أبو نعيم: غريب من حديث مجاهد عن جابر لم نكتبه إلا من حديث عثمان عن أبيه عن عبد الوهاب عنه.

وقال العقيلي: لا يتابع عليهما ولا على كثير من حديثه - أي عبد الوهاب وأخرج بسنده عن سفیان بن وكيع قال: قال أبي: سألت عبد الوهاب بن مجاهد عن هذا الحديث: لقنوا موتاكم لا إله إلا الله فقال: ذكروا عن جابر بن عبد الله قال وكيع: فقلت: له سمعته من أيبك فذهب وتركتي.

والحديث ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣٢٦/٢) وقال: رواه البزار وفيه عبد الوهاب بن مجاهد وهو ضعيف وذكره الزيلعي في «نصب الراية» (٢/٢٥٣) وعزاه إلى الطبراني في كتاب «الدعاء» وكذا ابن حجر في «التلخيص» (٢/١٠٣) وقال: فيه عبد الوهاب بن مجاهد وهو متروك. اهـ.

قال البخاري: قال وكيع: كانوا يقولون إنه لم يسمع من أبيه وقال النسائي: متروك الحديث.

وذكره الدارقطني في «الضعفاء والمتروكين».

ينظر الضعفاء الصغير للبخاري (٢٣٤) والضعفاء للنسائي (٣٩٦) والضعفاء للدارقطني (٣٤٥).

- حديث عروة بن مسعود:

أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (١/٦٥) من طريق إبراهيم بن محمد بن عاصم عن أبيه عن حذيفة بن اليمان عن عروة بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: لقنوا موتاكم لا إله إلا الله.

وأخرجه ابن منده أيضاً في «معرفة الصحابة» من هذا الطريق بزيادة: فإنها تهدم الخطايا. كما في =

وعن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله - ﷺ -: «مَنْ كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ» (١).

= الإصابة (٢٣٨/٤ - ٢٣٩) وقال العقيلي: إبراهيم بن محمد بن عاصم مجهول في النقل حديثه غير محفوظ وقال عقب الحديث: ولا يتيقن سماع بعضهم من بعض وفي الباب أحاديث صحاح عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ وإنما أنكرنا الإسناد.

وضعف هذا الإسناد الحافظ في «الإصابة» (٢٣٩/٤) والتلخيص (١٠٣/٢).

- حديث وائلة ابن الأسقع:

أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١٨٦/٥) من طريق إسماعيل بن عياش عن أبي معاذ عتبة بن حميد عن مكحول عن وائلة بن الأسقع قال: قال رسول الله ﷺ: احضروا موتاكم ولقنوهم لا إله إلا الله وبشروهم بالجنة فإن الشيطان أقرب ما يكون من ابن آدم عند ذلك المصرع والذي نفسي بيده لا يموت عبد حتى يألم كل عرق منه على حياله.

قال أبو نعيم: غريب من حديث مكحول لم نكتبه إلا من حديث إسماعيل. اهـ.
وعتبه بن حميد.

ضعفه أحمد وقال أبو حاتم: صالح الحديث وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ في «التقريب» صدوق له أوهام ينظر التهذيب (٩٦/٧)، والتقريب (٤/٢).

وفي سماع مكحول من وائلة خلاف.

وقال العلاءي في «جامع التحصيل» (ص - ٢٨٥): قال أبو حاتم: سألت أبا مسهر هل سمع مكحول من أحد من أصحاب النبي ﷺ، قال ما صح عندي إلا أنس بن مالك قلت: وائلة بن الأسقع؛ أنكره. وقال ابن معين: سمع مكحول من وائلة بن الأسقع ومن فضالة بن عبيد ومن أنس رضي الله عنهم وقال أبو حاتم: لم يسمع من معاوية ودخل على وائلة بن الأسقع ولم يسمع منه ولا رأى أبا أمامة وقال أبو زرعة: مكحول عن ابن عمر مرسل ولم يسمع مكحول من وائلة بن الأسقع.

- حديث ابن عمر:

عزاه الزيلعي في «نصب الراية» (٢/٢٥٤) لابن شاهين في «كتاب الجنائز» ثنا عثمان بن أحمد بن جعفر السبيعي ثنا أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة ثنا علي بن عياش ثنا حفص بن سليمان ثنى عاصم وعطاء بن السائب عن زاذان عن ابن عمر مرفوعاً لقنوا موتاكم لا إله إلا الله فإنه ليس مسلم يقولها عند الموت إلا أنجاه الله من النار.

وحفص بن سليمان هو الأسدي القاري وهو متروك الحديث.

ينظر التقريب (١٨٦/١).

- أما حديث حذيفة وعمرو وعثمان وأنس.

فأخرجها ابن أبي الدنيا في كتاب المحتضرين «كما في» «التلخيص» (١٠٣/٢).

وهذا الحديث كما تقدم قد عده البعض متواتراً فذكره الحافظ السيوطي في «الأزهار المتناثرة»

(ص - ٤٠) (٤٠) رقم (٤٠) وتبعه الشيخ جعفر الكتاني في «نظم المتناثر» (ص - ١٢٥).

(١) أخرجه أبو داود (٤٨٦/٣): كتاب الجنائز: باب (٢٠)، الحديث (٣١١٦)، والحاكم (٣٥١/١):

كتاب الجنائز: باب من كان آخر كلامه لا إله إلا الله، وأحمد (٢٤٧/٥)، من حديث صالح بن أبي غريب، عن كثير بن مرة، عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ به؛ وقال الحاكم: (صحيح لإسناد ولم =

ولا ينبغي أن يلح عليه حتى لا يضجر، بل يذكره بين يديه. وإذا قال مرة لا يعيد عليه ما لم يتكلم.

روي عن عبد الله بن المبارك؛ أنه لما حضره^(١) الوفاة، جعل رجل بين يديه يلقنه: لا إله إلا الله، ويكثر عليه. فقال له عبد الله: إذا قلت مرة، فأنا على ذلك ما لم أتكلم. ويستحب أن يقرأ عنده سورة «يس»؛ لما روي عن معقل بن يسار^(٢) قال: قال رسول الله - ﷺ -: «أقرءوا يس على موتاكم»^(٣).

وإذا حضرت الوفاة يحول وجهه إلى القبلة، وفي كيفيته وجهان:

أحدهما: وبه قال أبو حنيفة -: يوضع على جنبه الأيمن مستقبل القبلة؛ كما يوضع في اللحد.

والثاني: يوضع مستلقياً، ورجلاه إلى القبلة؛ كما يوضع على المغتسل، ويتولى أرقفهم به إغماض عينيه؛ لأن البصر يتبع الروح؛ فتبقى عينه مفتوحة.

روي عن أم سلمة قالت: دخل رسول الله - ﷺ - على أبي سلمة وقد شخص بصره؛ فأغمضه^(٤).

= يخرجاه، وقد كنت أملت حكاية أبي زرعة، وآخر كلامه كان سياقة هذا الحديث)، ووافقه الذهبي. (١) في د: حضرته.

(٢) معقل بن يسار المُرزني أبو علي بايع تحت الشجرة. له أربعة وثلاثون حديثاً، اتفقا على حديث وانفرد البخاري بآخر، ومسلم بحديثين. وعنه عمران بن حصين. مات في خلافة معاوية. ينظر: الخلاصة ٤٥/٣.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٠٨/٢ - ٢٠٩) كتاب الجنائز: باب القراءة عند الميت حديث (٣١٢١) وابن ماجه (٤٦٥/١ - ٤٦٦) كتاب الجنائز: باب ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حضر حديث (١٤٤٨) وابن أبي شيبه (٢٧٣/٣) والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (١٠٧٤) وأحمد (٢٦/٥، ٢٧) وابن حبان (٧٢٠ - موارد) والحاكم (٥٦٥/١) والبيهقي (٣٨٣/٣) كتاب الجنائز: باب ما يستحب من قراءته عنده، والبخاري في «شرح السنة» (٢١٦/٣ - بتحقيقنا) من طريق سليمان التيمي عن أبي عثمان وليس بالتهدي عن معقل بن يسار به مرفوعاً.

قال الحافظ في «التلخيص» (١٠٤/٢): رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث سليمان التيمي عن أبي عثمان وليس بالتهدي عن أبيه عن معقل بن يسار ولم يقل النسائي وابن ماجه عن أبيه وأعله ابن القطان بالاضطراب وبالوقف وبجهالة حال أبي عثمان وأبيه ونقل أبو بكر بن العربي عن الدارقطني أنه قال: هذا حديث ضعيف الإسناد مجهول المتن ولا يصح في الباب حديث اهـ.

(٤) أخرجه مسلم (٦٣٤/٢) كتاب الجنائز: باب أغماض الميت والدعاء له إذا نُسِر (٩٢٠/٧) وأبو داود (١٩٠/٣ - ١٩١) كتاب الجنائز: باب تغميض الميت حديث (٣١١٨) من حديث أم سلمة.

ويشد لَحْيَهُ الْأَسْفَلَ بِعِصَابَةٍ عَرِيضَةٍ تَأْخُذُ جَمِيعَ لَحْيَيْهِ، وَيُرْبِطُهَا فَوْقَ رَأْسِهِ حَتَّى لَا يَسْتَرْخِي لَحْيُهُ الْأَسْفَلَ؛ فَيَقِفُ فَوْهَ مُنْفَتِحًا؛ فَيَكُونُ فِيهِ قَبْحٌ مَنظَرٌ، وَرَبْمَا يَدْخُلُهُ (١) شَيْءٌ مِنَ الْهَوَامِّ، وَيَلِينُ مَفَاصِلَهُ؛ بَأَنْ يَرُدَّ سَاعِدَهُ إِلَى عَضُدِهِ، ثُمَّ يَمْدُهَا، وَيُرَدُّ سَاقِيهِ إِلَى فَخْذَيْهِ وَفَخْذِيهِ إِلَى بَطْنِهِ، ثُمَّ يَمْدُهَا وَيَلِينُ أَصَابِعَهُ؛ حَتَّى تَتَبَاقَى لَيِّنَةً عَلَى غَاسِلِهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا بَرَدَ لَا يُمْكِنُ تَثْنِيَةُ مَفَاصِلِهِ، وَيَخْلَعُ عَنْهُ ثِيَابَهُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ أَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي كُمَّيْهِ حَتَّى لَا يَحْتَاجَ إِلَى تَمْزِيْقِهِ إِذَا بَرَدَ، وَيُوضَعُ عَلَى سَرِيرٍ أَوْ لَوْحٍ حَتَّى لَا يَقْصِدَهُ الْهَوَامُّ، وَلَا تَغْيِرُهُ نَدَاوَةُ الْأَرْضِ، وَيُوضَعُ عَلَى بَطْنِهِ سَيْفٌ أَوْ حَدِيدَةٌ حَتَّى لَا تَنْتَفِخَ بَطْنُهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَدِيدَةً فَقِطْعَةٌ طِينٍ رَطْبٍ، وَيُسَجَّى بِثَوْبٍ خَفِيفٍ؛ لَمَا رَوَى عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - حِينَ تَوَفَّى سُجِّيَ بِبُرْدٍ حَبْرَةٍ (٢).

ولا يجمع عليه أطباق الثياب حتى يسارع إليه الفسَادُ، وتجعل أطراف الثوب الذي ستر عليه تحت رأسه ورجليه؛ لثلاثا ينكشف. ويبادر إلى تجهيزه وغسله ودفنه، ولا ينظر (٣) له غائب، وإذا مات فجأة ترك حتى يتيقن موته.

«بَابُ غُسْلِ الْمَيِّتِ»

روي عن أم عطية قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ - حين تُوَفِّيَتْ ابْنَتُهُ فقال: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتِنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَعْتُنَّ فَأَذِّنِي». فَلَمَّا فَرَعْنَا أَذْنَاهُ؛ فَأَعْطَانَا حَقْوَهُ فقال: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ» (٤).

(١) في د: دخله.

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٧/١٠ - ٢٨٨) كتاب اللباس: باب البرود والحبر والشملة حديث (٥٨١٤) ومسلم (٦٥١/٢) كتاب الجنائز: باب تسجية الميت حديث (٩٤٢/٤٨) وأبو داود (٢٠٨/٢) كتاب الجنائز: باب في الميت يسجى حديث (٣١٢٠).

(٣) في د: يتنظر.

(٤) أخرجه البخاري (١٢٥/٣٤): كتاب الجنائز: باب غسل الميت ووضوئه، الحديث (١٢٥٣) ومسلم (٦٤٧/٢): كتاب الجنائز: باب غسل الميت، الحديث (٩٣٩/٣٨)، وأبو داود (٥٠٣/٣): كتاب الجنائز: باب غسل الميت، الحديث (٣١٤٢)، والترمذي (٢٢٩/٢): كتاب الجنائز: باب في غسل الميت، الحديث (٩٩٥)، والنسائي (٣١/٤) كتاب الجنائز: باب غسل الميت أكثر من سبعة، وابن ماجه (٤٦٨/١) كتاب الجنائز: باب في غسل الميت الحديث (١٤٥٨)، عنها (في بعض رواياته أو سبعا).

أخرجه البخاري (١٣٢/٣)؛ كتاب الجنائز: باب نقض شعر المرأة الحديث (١٢٦٠)، ومسلم (٦٤٧/٢): كتاب الجنائز: باب في غسل الميت الحديث (٩٣٩/٣٩)، بلفظ: «إغسلنها وتر: ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعا، أو أكثر من ذلك إن رأيتن، وفيه قالت: فضفرنا شعرها ثلاثة قرون فألقيناها خلفها.

غسل^(١) الميت فريضة يخاطب به كل من علم بموته، غير أنه إذا قام به البعض، سقط الفرض عن الباقيين.

وكيفيته: أنه يوضع على المُغْتَسَلِ مستلقياً، ورجلاه إلى القبلة، ويكون المغسل كالمُنْحَدِرِ أسفله حتى لا يثبت عليه الماء، ويعاد تليين مَفَاصِلِهِ، ويطرح عليه ثوب يستره من سُرَّتَيْهِ إلى ركبتيه حتى لا يقع بَصَرُ الغاسل على عَوْرَتَيْهِ؛ لما روي عن علي؛ أن النبي - ﷺ - قال: «لَا تُبْرِزُ فِخْذَكَ، وَلَا تَنْظُرُ إِلَى فِخْذِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ»^(٢).

وعند أبي حنيفة: يلقي على فَرْجِهِ خِرْقَةً، وفخذه مكشوفة، ويستر موضع غسله حتى لا يرى الميت أحد إلا غاسله، ومن لا بد له من مَعُونَتَيْهِ، ويغضون أبصارهم إلا فيما لا يمكن؛ وهو أن يعرف الغاسل ما غسل وما بقي.

ويستحب أن يتخذ إناءين: إناء يغرف به من الماء المجموع في مرجل، أو إِنْجَانَةٌ؛ فيصب منه في الإناء الذي يلي الميت حتى لو تطاير شَيْءٌ من بدن الميت لا يصيب الإناء الذي يغرف به.

ويستحب: أن يغسله بالماء البارد؛ لأنه أبقى لجسمة ولحمه، إلا أن يكون الهواء بارداً أو بالميت ما لا يزيله إلا الماء المُسَخَّنُ، حيثُذِ يغسله بالمسخن.

والغسل في القميص أولى؛ لأن النبي - ﷺ - غسل في قميص^(٣)؛ وعند أبي حنيفة:

(١) في د: وغسل.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه مالك (٢٢٢/١): كتاب الجنائز: باب غسل الميت، الحديث (١)، والشافعي (٢٠٤/١): كتاب الصلاة: باب صلاة الجنائز، الحديث (٥٦٣)، عنه، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ غسل في قميص، قال ابن عبد البر: (هكذا رواه الموطأ مرسلًا، إلا سعيد بن عفير، فإنه قال: عن مالك، عن جعفر، عن أبيه، عن عائشة، قال: وهو حديث مشهور عند العلماء، وأهل السير والمغازي).

أخرجه أحمد (٢٦٧/٦)، وأبو داود (٥٠٢/٣): كتاب الجنائز: باب ستر الميت عند غسله، الحديث (١٣٤١)، والحاكم (٥٩/٣ - ٦٠): كتاب المغازي: باب غسلوا النبي وعليه ثيابه، والبيهقي (٣٨٧/٣): كتاب الجنائز: باب غسل الميت في قميصه، من حديث عائشة قالت: أردنا غسل رسول الله ﷺ، فاختلف القوم فيه فقال: بعضهم: أنجرد رسول الله ﷺ كما نجرد موتانا أو نغسله وعليه ثيابه فألقى الله عليهم السنة حتى ما منهم إلا رجل نائم ذقنه على صدره فقال قائل من ناحية البيت: أما تدرون أن رسول الله ﷺ يغسل وعليه ثيابه، فغسلوه قميصه يصبون الماء عليه ويدلكونه من فوقه، قالت عائشة رضي الله عنها، وأيم الله لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل رسول الله ﷺ إلا نساؤه، قال الحاكم: (صحيح على شرط مسلم ولم يخْرِجَاهُ)؛ ووافقه الذهبي.

الأولى أن يجرد^(١).

وقبل الغسل يعد خِرْقَتَيْنِ نَظِيفَتَيْنِ، والميت مُلْقَى على ظهره؛ فيبدأ الغاسل، فيجلسه إجلاساً رقيقاً يجعل يده اليمنى على كتفه، وإبهامه في نُقْرَةِ قفاه، فيجعله كالمائل، ثم يمر يده اليسرى على بطنه إمراراً بليغاً؛ ليخرج شيء إن كان، والماء يصب؛ ليخفي رائحة ما يخرج، وإحدى الخرقتين ملفوفة على يساره، فيبلغه إلى أليته؛ فيغسل قُبْلَهُ ودبره ومذاكيره وَعَائِنَتَهُ؛ كما يستنجي الحي، ولا يمس عورته بيده، ثم يلقي تلك الخرقه، ويغسل يده، ثم يلف الخرقه الأخرى على يده، فيدخل إصبعه في فيه، ويمررها على أسنانه بشيء من الماء ولا يَغْفَرُ فاه، وهو كالسواك، ثم يدخل طرف أصبعه في أنفه بشيء من الماء؛ ليزيل أذى إن كان، ثم يوضئه؛ كما يتوضأ الحي ثلاثاً.

وعند أبي حنيفة: لا مَضْمَصَةٌ فيه، ولا استنشاق، وإن كان فمه نجساً يجب غسله، ثم يغسل رأسه ولحيته بالسُّدْرِ وَالْخَطْمِيِّ، ويسرح رأسه ولحيته بِمُشْطٍ واسع الأسنان تسريحاً رقيقاً حتى لا يتنف شعره، فَإِنْ انْتَفَتَّ منه شيء عاده إليه.

وعند أبي حنيفة: لا يسرح.

ثم يبدأ بميامنه؛ لأن النبي ﷺ - قال للاتي يغسلن ابنته: «إِذْأَنْ بِمَيَامِنِهَا، وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا» فيغسل صَفْحَةَ عنقه اليمنى، وصدرة، وجنبه، وفخذه، وساقه، ثم يغسل شقه الأيسر كذلك، ويغسل ما حوله من المكان حتى إذا حَوَّلَهُ يكون المكان نظيفاً.

ثم يحرفه على جنبه الأيسر؛ فيغسل قفاه وظهره وفخذه وساقه اليمنى، وما تحته من الْمُغْتَسَلِ، ثم يحرفه على شقه الأيمن؛ فيغسل قفاه وظهره وفخذه وساقه اليسرى، ويغسل ما تحت قدميه، وما بين فَخْدَيْهِ. وهذا كله؛ لثلاثاً يُكَبُّهُ على وجهه.

= وأخرجه ابن ماجه (٤٧١/١) كتاب الجنائز: باب ما جاء في غسل النبي ﷺ، الحديث (١٤٦٦)، والحاكم (٣٥٤/١): كتاب الجنائز: باب فضيلة تغسيل الميت، والبيهقي (٣٧٨/٣): كتاب الجنائز: باب غسل الميت في قميصه، من طريق أبي بردة، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن بريدة، قال: لما أخذوا في غسل النبي ﷺ ناداهم مناذٍ من الداخل: لا تنزعوا عن النبي ﷺ قميصه، وقال الحاكم: (صحيح على شرط الشيخين).

وأبو بردة هذا؛ هو بريد بن عبد الله بن أبي موسى الأشعري، محتج بهم في الصحيحين. قال الحافظ البوصيري في «الزوائد» (٤٧٦/١): هذا إسناد ضعيف لضعف أبي بردة واسمه عمر بن يزيد التميمي... وقول الحاكم: إنه صحيح، وأن أبا بردة اسمه بريد بن عبد الله فيه نظر، وإنما اسمه عمرو بن يزيد.

(١) في ز: يجرده.

ويستحب: ألا يمسه بدنه إلا بِخِرْقَةٍ؛ فإنه روي أن علياً - رضي الله عنه - غسل رسول الله - ﷺ - وبیده خِرْقَةً يتبع بها تحت القميص^(١).

ثم يُصَبُّ على جميعه الماء القَرَّاحَ، ويستحب أن يجعل فيه كافوراً، فإن حصل النِّقَاءُ بغسلة واحدة فاقتصر عليه، جاز.

ويستحب: أن يغسله ثلاثاً، وإن^(٢) لم يحصل النِّقَاءُ بواحدة، عليه أن يزيد حتى يحصل النقاء. ثم إن حصل بِشْفَعٍ، يستحب أن يختم بالوَثْرِ، والغسل بالسُّدْرِ والخَطْمِي لا يكون محسوباً من الثلاث، ولا الذي يزيل به السُّدْر، إنما المحتسب^(٣) ما يصب عليه من الماء القَرَّاحَ، فيغسله بعد زوال الصدر ثلاثاً.

وإن كان على بدنه نَجَاسَةٌ، فيغسله بعد زوال النجاسة ثلاثاً، فإن لم يتغير الماء بالسُّدْرِ والخَطْمِي، يحسب ذلك من الثلاث، ويجعل في كل ماء قَرَّاحٍ كافوراً، فإن لم يفعل ففي الأخيرة.

وقال أبو حنيفة: يغسل مرة واحدة بالماء القَرَّاحَ، وأخرى بالسُّدْرِ، وثلاثاً بالماء القَرَّاحَ، ولا أعرف الكافور.

ويستحب أن يدخل بين أَظْفِيرِهِ^(٤) عوداً لَيْتِناً. يخرج ما فيها من الثُّفِّ^(٥)، ويتبع أذنيه؛ فيخرج ما فيها من الأَفِّ، ويمسح بطنه في كل مرة بأرفق من الأولى، ويقعده^(٦) في آخر الغسلات، فإن خرج منه شيء أُنْقَاهُ.

قال الشافعي؛ وإعادة غسله اختلفوا فيه؛ فمنهم من قال: يعيد الغسلات؛ لأنه ظهر الحدث، وقرىء بضم الغين. ومنهم من قال: يغسل ذلك المحل؛ وبه قال أبو حنيفة، وقرىء بنصب الغين. قيل: يعاد الوضوء، فالحي يحدث.

ويتفرع عليه: لو مَسَّ رجل امرأة بعد ما غسلت إن قلنا: بخروج الخارج يجب إعادة الغسل أو الوضوء؛ فهذا كذلك. وإن قلنا: لا يجب إلا غسل ذلك المحل؛ فهذا هنا لا يجب شيء.

ولو وطئت بعد الغسل إن قلنا: هناك يجب إعادة الغسل والوضوء؛ فهذا هنا يجب

(٣) في د: المحسوب.

(٤) في د: أظفاره.

(١) ينظر الحديث السابق.

(٢) في د: فإن.

(٥) الثُّفِّ: وسخ الظفر ينظر المعجم الوسيط ٨٥/١.

(٦) في د: ويقعد.

إعادة الغسل. وإن قلنا: هناك يجب غسل المحل؛ فهذا لا يجب شيء. ولا خلاف أنه يجب على الفاعل الغسل. والمرأة في غُسلها كالرجل ويجعل شعرها ثلاثة قرون، ويفتل ضفيرة فيلقي خلفها؛ لما روي عن أم عطية قالت: توفيت إحدى بنات النبي - ﷺ - فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ؛ فَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا^(١).

وعند أبي حنيفة: يجعل شعرها ضَفِيرَتَانِ يَلْقِيَانِ عَلَى صَدْرِهَا.

وهل تجب النية في غسل الميت؟ فيه وجهان:

أحدهما: يجب؛ لأنه غسل واجب؛ كغسل الجنابة.

والثاني: لا يجب؛ لأن النية تكون على الْمُغْتَسَلِ، وهو ليس من أهلها.

وفائدته: تتبين فيما لو وجد ميت في ماء، هل يجب غسله؟ إن شرطنا النية يجب،

وإلا فلا؛ ولأن الغسل قد حصل.

وهل يجوز غسل الكافر المسلم؟ إن قلنا: النية شرط لا يجوز، وإلا فيجوز. وهذا

أصح؛ لأن الشافعي نص على أنه يكره للذمية غسل زوجها المسلم، ويجوز.

ثم بعد الفراغ من غسل الميت يُشَفُّ أَعْضَاؤُهُ بِخَرْقَةٍ حَتَّى لَا يَبْتَلَّ الْكَفَنُ؛ فيتسارع إليه

البلى. وهل تقلم أطافير الميت؟ وهل يؤخذ شعر إبطه، وعانته؟ وهل يقص شارب الرجل؟

فيه قولان:

أحدهما: بلى، كما يَنْتَضَفُ الحي بهذه الأشياء.

والثاني: لا يؤخذ، ويكره لو فعل. وبه قال مالك، وأبو حنيفة، واختاره المزني؛ لأنها

تصير إلى البلى. ولا يحلق شعر رأسه. لأن أَخَذَهُ غير مشروع في غير الْمَنَاسِكِ.

ولا يُخْتَنُ الميت، ويستحب أن يكون عند غسل الميت مُجَمَّرٌ طيب لا ينقطع، إلى أن

يفرغ من غسله حتى يغلب ريحُه رَائِحَةَ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ. وإذا رأى الغاسل من الميت شيئاً

لا يتحدث به؛ لما عليه من سَثْرِ أَخِيهِ، وقد يحدث بالميت سَوَادٌ لَغْلَبَةِ الدَّمِ، وَالتَّوَاءُ عُنُقِ

لتشنج أصابه. فإذا تحدث به، أَسَاءَ النَّاسُ فِيهِ الظَّنَّ.

وإن كان الميت مُخْرَماً لا يتقطع حكم إحرامه بالموت؛ فلا يجوز أن يُحَطَّطَ وَيُطِيبَ،

ولا أن يلبس المَخِيطَ، ولا يستر رأسه. وإن كانت امرأة لا يُسْتَرُّ وَجْهَهَا، ولا يؤخذ شعره

وظفره؛ وهو قول عثمان وعلي وابن عباس. وعند أبي حنيفة: هو كسائر الموتى؛ وهو قول

ابن عمر.

والدليل على ما قلنا: ما روي عن ابن عباس؛ أن رجلاً كان مع النبي - ﷺ - فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ وهو محرم؛ فمات. فقال رسول الله - ﷺ -: «اغسلوه بماءٍ وسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تَمَسُّوهُ بِطَيْبٍ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْتَبِئًا»^(١).

أما التجمير عند غسله: فلا يمنع منه؛ كما لا يحرم على المحرم الجلوس عند العطار.

وإذا ماتت المعتدة الحادة، هل يجوز تطييبها؟ ففيه وجهان:

أحدهما: لا يجوز؛ لأنه كان حراماً عليها في الحياة؛ كالمحرم.

والثاني: يجوز؛ لأن التحريم في حال الحياة كان لإظهار التذمُّعِ على فراق الزوج، وقد زال ذلك؛ بخلاف المحرم؛ فإن التحريم في حقه كان لِحَقِّ الله تعالى؛ وذلك لا يزوال.

فَصْلٌ: فِيمَنْ يُغَسَّلُ الْمَيِّتَ

قال الشافعي: أولاهم بغسله أولاهم بالصلاة عليه.

وهذا إذا كان الميت رجلاً، وله عَصَبَاتٌ من القرابة؛ فترتيبهم في غسله كترتيبهم في الصلاة عليه؛ حتى أن الأب أولى من الابن، والابن أولى من الأخ، وإن كان الميت امرأة فلا. فإن الزوج أولى بغسلها من الأب؛ لأنه ينظر إلى ما لا ينظر إليه الأب، [والأب]^(٢) والقريب أولى بالصلاة عليها؛ لأن الصلاة للدعاء ودعاء الأب والقريب أَرْجَى لأنه أشفق، وكذلك الخال أولى بالغسل من ابن العم؛ لأنه محرم وابن العم أولى بالصلاة عليها. وترتيب نساء القرابة في غسل المرأة هو أن أولاهنَّ ذَاتُ رَحِمٍ مَحْرَمٍ، ثم ذات رحم غير محرم. تقدم

(١) أخرجه البخاري (١٣٧/٣): كتاب الجنائز: باب كيف يكفن المحرم، الحديث (١٢٦٧) ومسلم (٨٦٦/٢): كتاب الحج: باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، الحديث (١٢٠٦/٩٨) و (١٢٠٦/٩٩)، وأبو داود (٢٣٨/٢): كتاب الجنائز: باب كيف يصنع بالمحرم إذا مات، حديث (٣٢٣٨)، والترمذي (٢٨٦/٣): كتاب الحج: باب ما جاء في المحرم يموت في إحرامه (٩٥١)، والنسائي (١٤٤/٥): كتاب الحج: باب تخمير المحرم وجهه ورأسه (٢٧١٣)، وابن ماجه (١٠٣٠/٢): كتاب المناسك: ب المحرم يموت حديث (٣٠٨٤)، والدارمي (٥٠/٢): كتاب المناسك: باب في المحرم إذا مات ما يصنع به، وأحمد (٢٢٠/١)، ٢٢١، ٢٨٦، ٢٨٧، ٣٢٨، ٣٣٣، ٣٤٦) والدارقطني (٢٩٦/٢): كتاب الحج: باب المواقيت، والبيهقي (٣٩٠/٣) والحميدي (٢٢١/١) رقم (٤٦٦)، وأبو يعلى (٢٢٦/٤)، رقم (٢٣٣٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٩٦٥، ٣٩٦٦ - الإحسان).

والطبراني في «الصغير» (١٧٩/١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣٠٠/٤) والبغوي في «شرح السنة» (٢٣٠/٣) - بتحقيقنا) من طرق عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس .

وقال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح).

(٢) سقط في د.

منهن الأقرب فالأقرب حتى أن العمة أولى من بنت العم: فإن اجتمعتا في المحرمية؛ فمن كانت في محل العصوبة لو كانت ذكراً كانت أولى؛ حتى أن العمة أولى من الخالة؛ لأنها، اجتمعتا في المَحْرَمِيَّةِ، والعمة في محل العصوبة لو كانت ذكراً.

ونساء القَرَابَةِ أَوْلَى بغسل الميت من نساء الأجنبي، ونساء الأجنبي أَوْلَى من رجال القربة، ورجال القربة أولى من رجال الأجنبي؛ حتى يجوز للأب والأخ [وابن الأخ]^(١) والعم غسلها إذا لم تكن امرأة. وكذلك في حق الرجل رِجَالُ القربة أولى بغسله من رجال الأجنبي، ورجال الأجنبي أولى من نساء القربة، ونساء القربة أولى من النساء الأجنبي. ويجوز لكل واحد من الزوجين غسل صاحبه بعد الموت.

قالت عائشة - رضي الله عنها -: لو اسْتَقْبَلْنَا من أَمْرِنَا ما اسْتَدْبَرْنَا ما غسل رسول الله - ﷺ - إِلَّا نِسَاؤُهُ^(٢).

وغسلت أسماء زوجها أبا بكر^(٣)، وغسل عليّ امرأته فاطمة بنت رسول الله - ﷺ -^(٤).

وقال أبو حنيفة: لا يجوز للزوج غسل زوجته، ويجوز للزوجة غسل زوجها ثم إلى متى تغسل المرأة زوجها؟ فيه ثلاثة أوجه:

أحدها: ما لم تَنْقُضِ عِدَّتُهَا.

والثاني: ما لم تنكح.

والثالث: أبداً، وإن نكحت.

(١) سقط في د.

(٢) تقدم.

(٣) أخرجه البيهقي (٣/٣٩٧) كتاب الجنائز: باب غسل المرأة زوجها، من طريق محمد بن عمر ثنا محمد بن عبد الله بن أخي الزهري عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: توفي أبو بكر رضي الله عنه ليلة الثلاثاء، لثمان بقين من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة وأوصى أن تغسله أسماء بنت عميس امرأته وأنها ضعفت فاستعانت بعبد الرحمن.

قال البيهقي: وهذا الحديث الموصول وإن كان راويه محمد بن عمر الواقدي صاحب التاريخ والمغازي فليس بالقوي وله شواهد مراسيل عن ابن أبي مليكة وعن عطاء بن أبي رباح عن سعد بن إبراهيم أن أسماء بنت عميس غسلت زوجها أبا بكر رضي الله عنه وذكر بعضهم أن أبا بكر رضي الله عنه أوصى بذلك.

(٤) أخرجه الدارقطني (٢/٧٩) كتاب الجنائز: باب الصلاة على القبر حديث (١٢) والبيهقي (٣/٣٩٦ - ٣٩٧) كتاب الجنائز باب الرجل يغسل امرأته إذا مات.

وفي التعليق المغني (٢/٧٩): قال الشوكاني: سنده حسن.

وهل يُقَدَّمُ^(١) الزوج على نساء الأقارب في غسل المرأة؟ وكذلك المرأة هل تُقَدَّمُ^(٢) على رجال الأقارب في غسل الزوج؟ فيه وجهان:

أحدهما: تقدم؛ لأن أحد الزوجين يرى من الآخر ما لا يراه غيره من الأقارب.

والثاني: الرجل أَوْلَى بغسل الرجل من المرأة، وإن كان من الأجانب، والمرأة أَوْلَى بغسل المرأة من الزوج وإن كانت أجنبيةً.

وإذا غسل أحد الزوجين صاحبه يلف خِرْقَةً على يده. وكان القاضي - رحمه الله - يقول: وإن مَسَّ بيده يصح الغسل، ولا يبنى على القولين في انْتِقَاضِ طَهْرِ الملموس؛ لأن الشرع أذِنَ له، أما وضوء اللامس ينتقض.

ويجوز للمسلم غسل زوجته الذميمة إن شاء، وهل تغسل الذميمة زَوْجَهَا المسلم؟ فعلى وجهين؛ بناء على اشتراط النية في الغسل وإذا طلق. امرأته طلاقاً رجعيّاً، ثم مات أحدهما في العدة لا يجوز للأخر غسله لمسه؛ لأن لمسها، والنظر إليها كان حَرَاماً في حال الحياة.

ويجوز للسيد غسل أمته، ومُدَبَّرَتِهِ وأم ولده، ومكاتبته؛ لأن الكتابة تَرْفَعُ بموتها، فإن كانت الأمة مزوجة أو معتدة؛ فلا يجوز له غسلها، ولا يجوز للمكاتبه ولا المَرْوَجَةِ ولا المستبرأة ولا المعتدة غسل سيدها: وهل يجوز للأمة، والمدبرة، وأم الولد غسل السيد؟ فيه وجهان:

أحدهما: يجوز؛ كالمراة تغسل زوجها.

والثاني: وهو الأظهر لا يجوز؛ لأن حكم مَلِكِهِ انقطع بالموت؛ فعتقت المدبرة وأم الولد، وصارت الأمة للوارث، بخلاف الزوجة؛ فإن حقوقها لا تنقطع بالموت، ولذلك يتوارثان. والخُتَى المُشْكِلُ البالغ إذا مات. من أصحابنا من قال: يشتري جارية من ماله حتى تغسله، فإن لم يكن له مال تُشْتَرَى من بَيْتِ المال.

وقال الشيخ أبو زيد وهو الأصح: يجوز غسله للرجال والنساء جميعاً؛ استدامة لحال الصَّغَرِ؛ فإن في صغره لو احتيج إلى غسله حياً أو ميتاً جاز غسله للرجال والنساء.

وقيل: يغسله من يغسل المرأة في قميص.

وقال أبو حنيفة: لا يغسله أحد، بل يُيَمَّمُ، ويدفن.

(١) في د: يتقدم.

(٢) في د: تتقدم.

ولو مات رجل؛ وليس هنا من يغسله إلا امرأة أجنبية، أو ماتت امرأة؛ وليس هناك إلا رجل أجنبي ففيه وجهان:
أحدهما: يُيَمَّمُ، ويدفن.

والثاني: يلفُّ خرقة على يده، ويغسله في قميصه، وَيَغُضُّ طَرْفَهُ ما أمكن. فإن لم يمكن إلا بالنظر يجوز؛ لأنه موضع ضرورة؛ كما يحل النظر إلى بَدَنِهَا لِلْمُعَالَجَةِ إذا كان بها علة.

وإذا مات مسلم فالمسلم الأجنبي أَوْلَى بغسله من أقاربه الكفار، وإن جوزنا للكافر غسل المسلم وإن مات مشرك؛ فأقاربه الكفار أولى بغسله من المسلمين، ولو غسله مسلم يجوز؛ فإن النبي - ﷺ - أمر علياً بغسل أبيه أبي طالب^(١). ويجوز اتباع جنازته ودفنه، ولكن لا يصلح عليه؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا﴾ [التوبة: ٨٤].

وإذا مات ذمي، وليس له قريب يتوَلَّى أمره - لا يجب على المسلمين غسله، وهل يجب تكفينه ودفنه؟ فيه وجهان:

أحدهما: يجب؛ كما يَكْسُوهُ في حياته، ويطعمه.

والثاني: لا يجب.

والحربي لا يجب تكفينه؛ لأن النبي - ﷺ - أمر بإلقاء قتلى بَدْرٍ في القليب. وهل يجب مَوَارَأَتُهُ؟ وجهان:

أحدهما: يجب؛ لأن النبي - ﷺ - فعله^(٢).

والثاني: لا يجب، بل يجوز إغراء الكلاب عليه وكذلك المرتد. فإن تَأَدَّى به الناس يورى^(٣).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٩/٣): كتاب الجنائز: باب المسلم يغسل المشرك، وأحمد (٩٧/١)، وأبو داود (٥٤٧/٣): كتاب الجنائز: باب الرجل يموت له قرابة مشرك، الحديث (٣٢١٤)، والنسائي (٧٩/٤): كتاب الجنائز: باب مداراة المشرك، والبيهقي (٣٩٨/٣): كتاب الجنائز: باب المسلم يغسل ذا قرابته، من حديث أبي إسحاق، عن ناجية بن كعب، عن علي، فلم يذكر الغسل بل قال لما مات أبو طالب: أتيت رسول الله ﷺ، فقلت: إن عمك الشيخ الضال قد مات، فقال انطلق فواره، ولا تحدثن حدثاً حتى تأتيني فانطلقت فواريته فأمرني فاغتسلت فدعا لي بدعوات ما يسرني ما على الأرض بهن من شيء.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» (١٢٤/١)، أخبرنا محمد بن عمر هو الواقدي، حدثني معاوية بن عبد الله بن عبيد الله بن رافع، عن أبيه، عن جده، عن علي قال: لَمَّا أُخْبِرْتُ رسول الله ﷺ بموت أبي طالب بكى، ثم قال لي: اذهب فأغسله وكفنه، قال: ففعلت ذلك، ثم أتيت، فقال لي: اذهب فاغتسل.

(٢) تقدم تخريجه. (٣) في د: يورى.

بَابُ الْكَفَنِ

روي عن عائشة؛ أن رسول الله - ﷺ - كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ^(١).

تكفين الميت واجب، والسُّنَّةُ أن يكفن الرجل في ثلاث أثواب بيض رباط، ليس فيها قميص ولا عِمَامَةٌ. واختلفوا في هذه اللَّفَائِفِ: قيل: كلها مستوية في الطُّولِ والعرض، يأخذ كل واحد جميع بدنه. وقيل: هي متفاوتة فالأسفل إِزَارٌ يأخذ ما بين سرته وركبته، والثاني أكبر يأخذ من عنقه إلى كعبه، والثالث أوسع يستر جميع بَدَنِهِ؛ ولو زيد قميص وعمامة لم يكره، ونجعلهما تحت الثياب، والزيادة على الخمس مَكْرُوهَةٌ.

والمرأة تُكَفَّنُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ: إِزَارٍ، وَخِمَارٍ، وَثَلَاثَ لِفَائِفٍ. وَهَلْ يُسَنُّ لَهَا الْقَمِيصُ؟ فِيهِ قَوْلَانِ:

فإن قلنا: بقميص، فهو بدل أحد اللفائف، ولا يزداد على الخَمْسِ؛ فهي: إِزَارٍ، وَخِمَارٍ، وَدِرْعٌ، وَلِفَائِفَانِ.

وَالْحُنْتِيُّ الْمَشْكَلُ كَالْمَرْأَةِ، وَالثَّوْبُ الْغَسِيلُ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنَ الْجَدِيدِ. قَالَ الصَّدِيقُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «الْحَيُّ أَحْوَجُ إِلَى الْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ». وَمَا رَوَى عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ»^(٢) أَرَادَ بِهِ: حُسْنَ الْمَنْظَرِ، لَا الثَّمِينِ؛ فَإِنَّ الْمُغَالَاةَ فِي الْكَفَنِ مَكْرُوهَةٌ.

(١) أخرجه البخاري (١٣٥/٣): كتاب الجنائز: باب الثياب البيض للكفن، الحديث (١٢٦٤)، ومسلم (٦٤٩/٢): كتاب الجنائز: باب في كفن الميت، الحديث (٩٤١/٤٥)، وأبو داود (٥٠٦/٣): كتاب الجنائز: باب في الكفن، الحديث (٣١٥١)، والترمذي (٢٣٣/٢): كتاب الجنائز: باب في كم كفن النبي الحديث (١٠٠١)، والنسائي (٣٥٤): كتاب الجنائز: باب كفن النبي ﷺ، وابن ماجه (٤٧٢/١): كتاب الجنائز: باب في كفن النبي ﷺ الحديث (١٤٦٩)، ومالك (٢٢٣/١): كتاب الجنائز: باب في كفن الميت، الحديث (٥)، والشافعي في «الأم» (٢٦٦/١)، وأحمد (٤٠/٦)، ٩٣، ١١٨، ١٢٣، ١٣٢، ١٦٥، ١٩٢، والبيهقي (٣٩٩/٣)، والطيالسي (١٤٥٣)، وعبد الرزاق (٤٢١/٣ - ٤٢٢)، رقم (٦١١/١)، وأبو يعلى (٣٦٧/٧ - ٣٦٨) رقم (٤٤٠٢)، وابن حبان (٣٠٣٢) - الإحسان، والبغوي في «شرح السنة» (٢٢٥/٣) - بتحقيقنا) وابن حزم في «المحلى» (١١٨/٥) من حديث عائشة: وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه مسلم (٦٥١/٢) كتاب الجنائز: باب في تحسين كفن الميت حديث (٩٤٣/٤٩) وأبو داود (٢١٥/٢) كتاب الجنائز: باب في الكفن حديث (٣١٤٨) والنسائي (٣٣/٤) كتاب الجنائز: باب الأمر بتحسين الكفن حديث (١٨٩٥) وأحمد (٢٩٥/٣) وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٥٤٦) والحاكم (٣٦٨ - ٣٦٩) والبيهقي (٤٠٣/٣) كتاب الجنائز: باب ما يستحب من تحسين الكفن، والبغوي في «شرح السنة» (٢٢٧/٣) - بتحقيقنا) كلهم من طريق ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً فذكره.

روي عن علي؛ أن النبي - ﷺ - قال: «لَا تُعَالُوا فِي الْكَفَنِ: فَإِنَّهُ يُسَلَّبُ سَلْبًا سَرِيعًا»^(١).

والأبيض أَحَبُّ إلينا من المصبوغ في حَقِّ الرجال والنساء جميعاً؛ لما روي عن ابن عباس؛ أن النبي - ﷺ - قال: [إِنَّ] ^(٢) مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمُ الْبَيْضَ؛ فَلْيَلْبَسْهَا أَحْيَاؤَكُمْ، وَكَفُّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ ^(٣).

ولا يجوز تكفين الرجال في الدِّيَابِجِ، ويجوز تكفين النساء فيه، غير أن القطن أَحَبُّ إلينا. والفرص من الكفن ثَوْبٌ سَابِغٌ يستر جميع بدن الميت. والمستحب أن يُجَمَّرَ الكفن بالعود، إلا أن يكون الميت مُحْرِمًا، والعود أحب إلينا من المِسْكِ وغيره الْمُطْرَاةِ وهو النَّيُّ أُولَى، والمسك جَائِزٌ.

ثم يسط أحسن الثياب وأوسعها، ثم الثانية فوقها، ثم الثالثة التي تلي الميت؛ لأن الْحَيَّ يظهر أحسن ثيابه. وَيَذَرُ فيما بين الأكفان والميت الحَنُوطَ والكافورَ، ثم يوضع الميت فوق العليا منها مستلقياً، ثم يأخذ شيئاً من قطن مَتْرُوعِ الحب؛ فيجعل فيه الحنوط والكافور. فيدخل فيما بين أليته إدخالاً بليغاً؛ ليرد شيئاً إن جاء منه عند التحريك. فقد قيل: يدخل في صَرْمِهِ؛ لأن مجرد الإلصاق بالصَّرْمِ لا يمنع خروج الخارج، إنما يمنعه الإدخال. ولا يكره ذلك؛ لما فيه من المصلحة. وقيل: يكره الإدخال، بل يفضي إليه، ثم يجعل تحتها شيئاً كالسُفْرَةِ يضم أليته، ثم يأخذ خِرْقَةً مشقوقة الطرفين تأخذ أليته وعانته؛ فيشدها عليه فوق السفرة كالثَّيَابِ الواسع، ثم تأخذ شيئاً من قطن؛ فيجعل عليه حنوطاً، أو

= وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم وقد وهم في ذلك فقد أخرجه مسلم كما تقدم.

(١) أخرجه أبو داود (١٩٩/٣) كتاب الجنائز: باب كراهية المغلاة في الكفن حديث (٣١٥٤) والبيهقي (٤٠٣/٣) كتاب الجنائز: باب من ترك القصد فيه، كلاهما من طريق عمرو الجنيبي عن إسماعيل بن أبي خالد عن عامر الشعبي عن علي به.

قال الحافظ في «التلخيص» (١٠٩/٢): وفي الإسناد عمرو بن هاشم الجنيبي مختلف فيه وفيه انقطاع بين الشعبي وعلي لأن الدارقطني قال: إنه لم يسمع منه إلا حديث واحد.

(٢) سقط في د.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٠١/٢) كتاب الطب: باب في الأمر بالكحل حديث (٣٨٧٨) والترمذي (٣١٠/٣) - (٣١١) كتاب الجنائز باب ما يستحب من الأكفان حديث (٩٩٤) وابن ماجه (٤٧٣/١) كتاب اللباس: باب ما جاء فيما يستحب من الكفن حديث (١٤٧٢) وأحمد (٢٤٧/١)، ٢٧٤، ٣٥٥، (٣٦٣) وعبد الرزاق (٦٢٠٠) والحاكم (٣٥٤/١) وابن حبان (٥٤٢٣) والطبراني في «الكبير» (١٢٤٨٥)، (١٢٤٨٦، ١٢٤٨٧، ١٢٤٨٨، ١٢٤٨٩) والبيهقي (٢٤٥/٣).

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

كافوراً؛ فيضعه على مَنَافِذِهِ من العين والأذن والشم والمنيح والجروح النافذة. ويجعل الطيب على مَسَاجِدِهِ وهي الأعضاء السبعة إلزاماً، ويحفظ رأسه ولحيته بالكافور، ويوضع الميت على الكفن؛ بحيث ما يُفْضَلُ من الثوب الأعلى يكون عند رأسه أَكْثَرَ مما عند رجليه^(١)؛ فإن الحي يجعل فضل ثيابه^(٢) على رأسه، وهي العِمَامَةُ، ثم الثوب الذي يلي الميت تثنى ضِفَّتُهُ التي تلي شِقَّهُ الأيسر على شقه الأيمن، والتي تلي الأيمن على الأيسر، والثانية كذلك، ثم الثالثة؛ كما يشتمل الحي بِالْقَبَائِءِ، وما فَضَّلَ عند رأسه جمعه^(٣) جمع العمامة، ثم يرد على وجهه، وما فضل عند قدميه^(٤) رده على ظهور قدميه إلى حيث يبلغ.

وإن خِيفَ من انتشار الأكفان عند الحَمَلِ يُشَدُّ عليه ثم يُحَلُّ إذا وضع في القبر.

وكفن الميت يكون من رأس تركته، وكذلك الحَنُوطُ ومُؤَنَةُ الدفن مقدمة على الديون والوَصَايَا والميراث؛ كما أن كفاية الحي تكون مقدمة على ديونه، إلا أن يكون عليه زكاة، والمال الذي وجب فيه الزكاة قائم؛ فالزكاة مُقَدَّمَةٌ على الكفن والقبر؛ لأن ذلك [القَدْر]^(٥) تعلق به حَقُّ المساكين؛ فيجعل كالمعدوم؛ كما لو كان المال مَرْهُوناً، أو كان عبداً جانياً لا يُبَاعُ الرَّهْنُ، ولا العبد الجاني في الكفن.

ويكفن في ثلاثة أثواب من تركته إن لم يكن عليه دَيْنٌ يستغرق التركة.

فإن قال بَعْضُ الورثة: لا نكفنه إلا في ثوبٍ واحد؛ ففيه وجهان:

أحدهما: يكفن في ثوب واحد؛ لأنه الواجب.

والثاني: وهو الأصح -: يكفن في ثلاثة أثواب؛ لأنها الكَفْنُ المسنون.

فإن اتفقوا على ثوبٍ واحد جاز، وإن اختلفوا في الغِلْظِ والرَّقَّةِ يراعي حال الميت فيما كان يلبس. ولو لم يترك إلا ثوباً واحداً، كُفِّنَ فيه، ولا يجب على مَنْ هو في نَفَقَتِهِ، ولا على المسلمين أن يتموه ثلاثاً.

وإن كان عليه دَيْنٌ يستغرق التركة؛ فقال الغرماء: لا نُكْفِنُهُ إلا في ثوبٍ واحد - ففيه

وجهان:

أحدهما: يكفن في ثلاثة أثواب؛ كالحَيِّ المُفْلِسِ لا يباع عليه ثوب يحمله.

والثاني: يكفن في ثوب واحد؛ لأنه لا يحتاج إلى التَّقَلُّبِ؛ بخلاف الحَيِّ.

(١) في د: قدميه.

(٢) في د: ما به.

(٣) في د: جميع.

(٤) في د: رجليه.

(٥) سقط في د.

فإن مات - ولا مَالَ له - نظر إن كان في نَفَقَةِ الغير فعلى المنفق عليه كفنه ومؤنة دفنه، حتى يجب كفن أم الولد والمكاتب على سَيِّدِهِ، وإن لم يكن في نفقة الغير فَكَفَنَهُ في بيت المال. هل يكتفي بثوب واحد، أم يكفن في ثلاثة أثواب؟ فيه وجهان.

فإن لم يكن في بيت المال مال، فعلى عامة المسلمين كَفَنَهُ، ومؤنة دفنه، ولا يجب إلا ثوب واحد يستر جميع بَدَنِهِ. وإن لم يكن له إلا ثوب قصير لا يعم البدن عَطِيَّ به رأسه؛ لما روي عن خباب بن الأرت^(١) قال: قتل مُضْعَبُ بن عمير^(٢) يوم «أحد»، فلم نجد شيئاً نكفنه فيه إلا نَمِرَةً كنا إذا عَطَيْنَا بها رَأْسَهُ خرجت رِجْلَاهُ، وإذا عَطَيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ. فقال رسول الله - ﷺ -: «عَطُوا بِهَا رَأْسَهُ، وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الإِذْخِرِ»^(٣).

بَابُ الشَّهِيدِ وَمَنْ يُصَلِّي عَلَيْهِ وَيُغَسِّلُ

روي عن جابر، وعن أنس؛ أن رسول الله - ﷺ - لَمْ يُصَلِّ عَلَى قَتْلَى أَحَدٍ، وَلَمْ يُغَسِّلُهُمْ^(٤).

(١) خَبَابُ بن الأَرْتِ بن جَنْدَلَةَ بن سَعْدِ التَّمِيمِيِّ، حليف بني زُهْرَةَ، أبو عبد الله، له اثنان وثلاثون حديثاً، اتفقا على ثلاثة وانفرد البخاري بحديثين، ومسلم يفرده حديث روى عنه علقمة ومسروق وقيس بن أبي حازم وطائفة. شهد بدرًا وكان أحد من عُذِبَ في الله تعالى. مات بالكوفة منصرفاً من صفين سنة سبع وثلاثين، عن ثلاث وسبعين سنة، وصلى عليه علي بن أبي طالب.

ينظر: الخلاصة ٢٨٧/١.

(٢) مُضْعَبُ بن عُمَيْرِ بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي بن كلاب العَبْدَرِيِّ.

أحد السابقين إلى الإسلام: يُكْنَى أبا عبد الله. قال أبو عمر: أسلم قديماً والنبي ﷺ في دار الأرقم، وكتب إسلامه خوفاً من أمه وقومه، فعلمه عثمان بن طلحة، فأعلم أهله فأوثقوه، فلم يزل محبوباً إلى أن هرب مع مَنْ هاجر إلى الحبشة، ثم رجع إلى مكة فهاجر إلى المدينة وشهد بدرًا، ثم شهد أحدًا ومعه اللواء فاستشهد.

انظر الإصابة ٩٨/٦.

(٣) أخرجه البخاري (١٤٢/٣): كتاب الجنائز: باب إذا لم يجد كفنا، الحديث (١٢٧٦)، ومسلم (٦٤٩/٢): كتاب الجنائز: باب في كفن الميت، الحديث (٩٤٠/٤٤)، وأبو داود (٥٠٨/٣): كتاب الجنائز: باب كراهية المغالاة في الكفن بالحديث (٣١٥٥)، والترمذي (٣٥٤/٥ - ٣٥٥): كتاب المناقب: باب مناقب مصعب بن عمير، الحديث (٣٩٤٣)، والنسائي (٣٨/٤): كتاب الجنائز: باب القميص في الكفن، والبيهقي (٤٠١/٣): كتاب الجنائز: باب التكفين في ثوب واحد، من حديث خباب بن الأرت، قال: هاجرنا مع رسول الله ﷺ - في سبيل الله نبتغي وجه الله فوجب أجرنا على الله، فمننا من مضى لم يأكل من أجره شيئاً، منهم مصعب بن عمير، قتل يوم أحد فلم يوجد له شيء يكفن فيه إلا غرة، فكانا إذا وضعناها على رأسه خرجت رجلاه، وإن وضعناها على رجليه خرج رأسه، فقال رسول الله ﷺ - وذكر الحديث.

(٤) أخرجه البخاري (٢١٢/٣): كتاب الجنائز: باب من يقدم في اللحد، الحديث (١٣٤٧)، والترمذي =

فالمقتول من المسلمين في قتال أهل الشرك شهيد لا يغسل، ولا يُصلى عليه؛ سواء قتله مشرك، أو أصابه سلاحٌ مُسلمٍ خطأً، أو عاد عليه سلاحه أو سَهْمُهُ الذي رماه إلى الكُفَّار، أو رَمَحَتْهُ دابته^(١)، أو تَرَدَّى في وَهْدَةٍ، أو سقط عن دابته، أو عَدَّتْ عليه دابة، أو لم يعرف سَبَبَ موته؛ رجلاً كان أو امرأة، حرّاً كان أو عبداً، صبيّاً كان أو بالغاً؛ لأن القتلَ قد طَهَّرَهُ؛ فلا حاجة [به]^(٢) إلى غُسلِ ابن آدم.

وقال أبو حنيفة: لا يغسل الشهيد، ولكن يصلى عليه، وإن كان صبيّاً فهو كسائر المَوْتَى عنده.

ولو جرح في الحرب، فأنكشف الحرب، وبه رَمَقٌ - فمات فهو كالمقتول في المُعْتَرِك. ولو عاش بعد تَقْضِي الحرب أياماً، ثم مات - ففيه قولان؛ سواء طَعِمَ أو لم يَطْعَم، تكلم أو لم يتكلم:

أحدهما: هو كالمقتول في المعترك؛ لأنه مات بِجُرْحٍ وجد فيه.

والثاني: يغسل ويصلى عليه؛ لأنه عاش بعد انقضاء الحَرْبِ؛ كما لو مات بسبب آخر.

وقال أبو حنيفة: إن طَعِمَ أو تكلم أو صلى فيه، فهو كسائر الموتى.

= (٢/٢٥٠): كتاب الجنائز: باب ترك الصلاة على الشهيد، الحديث (١٠٤١)، والنسائي (٦٢/٤): كتاب الجنائز: باب ترك الصلاة على الشهداء، وابن ماجه (٤٨٥/١): كتاب الجنائز: باب الصلاة على الشهداء ودفنهم، الحديث (١٥١٤)، وأحمد (٤٣١/٥)، والبيهقي (١٤/٤)، من حديث جابر قال: كان رسول الله ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في الثوب الواحد، ثم يقول: أيهم أخذ القرآن، فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد، وأمر يدفنهم في دمائهم ولم يغسلوا ولم يُصلَّ عليهم. وأخرجه أحمد (١٢٨/٣)، وأبو داود (٤٩٨/٣): كتاب الجنائز: باب في الشهيد يغسل، الحديث (٣١١٥)، والترمذي (٢/٢٥٠): كتاب الجنائز: باب ترك الصلاة على الشهيد، الحديث (١٠٤١)، والحاكم (١/٣٦٥ - ٣٦٦): كتاب الجنائز: باب الصلاة على شهداء أحد، من حديث أسامة بن زيد، عن الزهري، عن أنس، أن النبي ﷺ لم يصل على قتلى أحد ولم يغسلهم. وقال الترمذي: (حديث حسن).

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وقال الترمذي في «العلل المفرد» ص (١٤٥ - ١٤٦): سألت محمداً عن هذا الحديث؛ فقال: حديث عبد الرحمن بن كعب، عن جابر بن عبد الله في شهداء أحد هو حديث حسن. وحديث أسامة بن زيد عن ابن شهاب عن أنس غير محفوظ غلط فيه أسامة بن زيد.

(١) في د: رمحته دابه.

(٢) سقط في د.

وخرج أصحابنا على هذا لو دخل مشرك، أو أكثر دَارَ الإسلام سارقاً، فقتلوا مسلماً هل يغسل؟ وهل يصلى عليه؟ فعلى جوابين.

ولو استشهد جُنُبٌ: ففيه وجهان:

أصحهما: لا يغسل؛ وهو قول أبي يوسف ومحمد؛ فإن حنظلة بن راهب^(١) قتل يوم «أحد» وهو جُنُبٌ فلم يغسله النبي - ﷺ - وقال: «رَأَيْتُ الْمَلَائِكَةَ يُغَسِّلُونَهُ»^(٢).

والثاني: وبه قال أبو حنيفة -: يغسل؛ لأن الشهادة إنما تؤثر في غسل يَجِبُ بالموت؛ كما أنه لا يغسل عنه نجاسة حصلت بالقتل.

وإن أصابته نجاسة من مَوْضِعٍ آخر يغسل. وينزع من الشهيد الخِخْفُ والفِرَاءُ والجلود، وما ليس من عام لباس النَّاسِ، ويدفن في قميصه وخرقة بدمايه.

روي عن ابن عباس قال: أمر رسول الله - ﷺ - بقتلى «أحد» ينزع عنهم الحديد والجلود، وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم^(٣).

ولو أراد أهل الشهيد تَكْفِينَهُ، لم يمنعوا من ذلك، وإن أرادوا غسله؛ منعوا منه، وإن أرادوا الصلاة عليه هل يمنعون؟ فيه وجهان.

أما من مات في الْمُعْتَرَكِ فجأة أو بمرض، أو قتله مسلم عمداً، أو كان يرمي^(٤) إلى صيد؛ فأصابه - فهو كسائر المَوْتَى؛ كما لو قتل في غير المعترك عمداً أو خطأً.

(١) حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي عَامِرٍ بْنِ صَيْفِيِّ بْنِ مَالِكِ بْنِ أُمِيَّةَ بْنِ صَبِيحَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَوْفِ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بْنِ الْأَوْسِ الْأَنْصَارِيِّ الْأَوْسِيِّ الْمَعْرُوفِ بِغَسِيلِ الْمَلَائِكَةِ.

وكان أبوه في الجاهلية يُعرف بالراهب، واسمه عَمْرُو، ويقال عَبْدُ عَمْرُو، وكان يُذكر البعث ودين الحنيفية، فلما بُعث النبي ﷺ عانده وحسده. وخرج عن المدينة وشهد مع قُرَيْشٍ وَقَعَةَ أَحَدٍ، ثم رجع قريش إلى مكة، ثم خرج إلى الروم فمات بها سنة تسع، ويقال سنة عشر؛ وأعطى هرقل ميراثه لكتانة بن عَبْدِ يَالِيلِ الثَّقَفِيِّ. وأسلم ابنُه حَنْظَلَةُ فَحَسُنَ إِسْلَامُهُ، واستشهد بأحد؛ لا يختلف أصحاب المغازي في ذلك.

ينظر تعجيل المنفعة ١٠٨ - الجرح والتعديل ٣/١٠٦١، الطبقات الكبرى ٢/٤٣، ٣/٢٤٥، ٥/٦٦، الأعلمي ١٧/١٢، أسد الغابة ت [١٢٨١]، الاستيعاب ت [٥٦٧]، الإصابة ٢/١١٩.

(٢) أخرجه الحاكم (٣/٢٠٤) والبيهقي (٤/١٥) وابن حبان كما في «التلخيص» (٢/١١٧) من طريق

محمد بن إسحاق حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن جده.

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم وسكت عنه الذهبي.

وصححه ابن حبان.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) في د: أو رمى.

والباغي إذا قتله العادل يغسل، ويصلى عليه؛ لأنه ظالم مقتول.

وقال أبو حنيفة: لا يصلى عليه؛ عقوبة له.

أما العادل إذا قتله الباغي؛ ففيه قولان:

أحدهما: لا يغسل، ولا يصلى عليه؛ كالمقتول في مُعْتَرِكِ الكفار، وبه قال أبو حنيفة.

والثاني: هو كَسَائِرِ الموتى؛ لأنه قتيل^(١) مسلم؛ كقاطع الطريق إذا قتل واحداً من أهل الرِّفْقَةِ، ومن قَصَدَ إلى حَرِيمِ رجل وقتله يغسل ويصلى عليه.

ومن قال بالأول أجاب: بأن قتال أهل العدل مع أهل البغي على تأويل الدِّينِ، بخلاف قاطع الطريق. وقيل: من قتله قاطع الطريق؛ كمن قتله البَاغِي من أهل العدل.

وقال أبو حنيفة: من قتل ظلماً بماله فهو شهيد.

وسوى المقتول شهيداً في هذه الأمة في ثواب الآخرة - جاء به الحديث؛ كالمبطون، والغريق، والمطعون، وصاحب الهدم، والحريق، والمرأة تموت في الطَّلَقِ^(٢) ولكنهم في حُكْمِ الدنيا كَسَائِرِ الموتى في أنهم يُغَسَّلُونَ، ويصلى عليهم.

«فَصْلٌ فِي مَسَائِلَ مُتَّفَرِّقَةٍ»

إذا أَلْقَتِ المرأةَ عِلْقَةً أو مُضْغَةً لم يظهر فيها شيءٌ من خَلْقِ الأدميين، فليس لها غسل، ولا تكفين، ويُوَارَى؛ كما يُوَارَى دَمُ الرجل إذا افْتَصَدَ أو اِحْتَجَمَ.

(١) في د: قتل.

(٢) أخرجه مالك (١٣١/١) كتاب صلاة الجماعة: باب ما جاء في العتمة والصبح حديث (٦) والبخاري (١٦٣/٢) كتاب الأذان: باب فضل التهجير إلى الظهر حديث (٦٥٣) و (٢٤٤/٢) باب الصف الأول حديث (٧٢٠) وفي (٥٠/٦) كتاب الجهاد والسير: باب الشهادة سبع سوى القتل حديث (٢٨٢٩) وفي (١٩٠/١٠) كتاب الطب: باب ما يذكر في الطاعون حديث (٥٧٣٣) و مسلم (١٥٢١/٣) كتاب الإمارة: باب بيان الشهداء حديث (١٩١٤/١٦٤) والترمذي (٣٦٨/٣) كتاب الجنائز: باب ما جاء في الشهداء من هم حديث (١٠٦٣) وابن حبان (٣١٨٨) من طريق سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة. وله شاهد من حديث جابر بن عتيك.

أخرجه مالك (٢٣٣/١ - ٢٣٣) كتاب الجنائز: باب النهي عن البكاء على الميت، وأحمد (٤٤٦/٥) وأبو داود (٢٠٥/٢) كتاب الجنائز: باب فضل من مات في الطاعون حديث (٣١١١) والنسائي (١٣/٤) كتاب الجنائز: باب النهي عن البكاء على الميت، والحاكم (٣٥١/١ - ٣٥٢) والبيهقي (٦٩/٤ - ٧٠) وابن حبان (٣١٨٩) والطبراني في «الكبير» (١٧٧٩) بلفظ: الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله =

وإن أسقطت سُقْطاً، نظر: إن اسْتَهَلَ، ثم مات، غسل وكفن وصلى عليه؛ كسائر الموتى وإن لم يستهل، نظر: إن تحرك غسل وكفن. وهل يصلى عليه؟ فيه قولان: أحدهما: يصلى عليه، كما يُغَسَّلُ.

والثاني: لا يصلى عليه؛ لأن الصلاة تكون على مَنْ فَارَقَهُ الرُّوحُ، ولا يعلم ذلك؛ لأن الحركة لا تدل على الحياة والغسل لخروجه عن مجامع^(١) اللُّوْثِ.

وإن لم يتحرك كفن في خِرْقَةٍ، ولا يصلى عليه، وهل يغسل؟ فيه قولان:

أحدهما: لا يغسل؛ كما لا يصلى عليه.

والثاني: يغسل لخروجه عن محل اللُّوْثِ، وإن ماتت امرأة في بطنها جنين حي يتحرك، هل يشق بطنها؟ فيه وجهان:

أصحهما: لا؛ لما روي عن عائشة؛ أن رسول الله - ﷺ - قال: كَسَرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا^(٢).

والثاني: نشق؛ وبه قال أبو حنيفة؛ لأن الحَيَّ تبقى حَيَاتُهُ بِلَحْمِ الْآدَمِيِّ الْمَيِّتِ.

فإن قلنا: لا يشق، فلا تدفن ما لم تَسْكُنِ الحركة.

ولو ابتلع دُرَّةً لِإِنْسَانٍ ومات شق بطنه وردت، وقيل: لا تُشَقُّ ويعطي القيمة من تركته. والأول أصح وإن كانت الدُّرَّةُ له، ففيه وجهان:

أحدهما: يشق بطنه؛ لأنها صارت لِلْوَرَثَةِ.

= المبطلون شهيد والغريق شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد والمطعون شهيد والحريق شهيد والذي يموت تحت الهدم شهيد والمرأة تموت بجمع شهيد.

(١) في د: محل.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣١/٢) كتاب الجنائز: باب في الحفار يجد العظم هل يتكف ذلك المكان حديث

(٣٢٠٧)، وابن ماجه (٥١٦/١) كتاب الجنائز: باب في النهي عن كسر عظام الميت حديث (١٦١٦)

وأحمد (٥٨/٦، ١٦٩، ٢٠٠، ٢٦٤) والدارقطني (١٨٨/٣) وابن حبان (٣١٦٧) وأبو نعيم في «الحلية»

(٩٥/٧) وفي «أخبار أصبهان» (١٨٦/٢) والبيهقي (٥٨/٤) كتاب الجنائز، والخطيب (١٠٦/١٢) من

طرق عن عمرة عن عائشة به.

وصححه ابن حبان.

وله شاهد من حديث أم سلمة بزيادة: في الإثم.

أخرجه ابن ماجه (٥١٦/١) كتاب الجنائز: باب في النهي عن كسر عظام الميت حديث (١٦١٧).

وقال البوصيري في الزوائد: في إسناده عبد الله بن زياد، مجهول ولعله عبد الله بن زياد بن سمعان

المدني أحد المتروكين.

والثاني - وبه قال أبو حنيفة - : لا يشق؛ لأنه أتلفها في حياته؛ كالطعام أكله.

ولو وجد عضواً من أعضاء ميت يغسل، ويصلى عليه، ويكفن، ويدفن إذا علم أن صاحبه ميت؛ صلى عمر - رضي الله عنه - على عظام بـ «الشام»^(١)، وصلت الصحابة على يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد^(٢) ألقاها طائر بـ «مكة» من وقعة «الجمل»^(٣).

وقال أبو حنيفة: لا يصلى عليه ما لم يكن أكثر من النصف، أو يكون الرأس معه.

ولو اختلط موتى المسلمين بموتى المشركين صلى عليهم، وقصد المسلمين بالنية، ولو صلى عليهم واحداً واحداً، ونوى الصلاة عليه إن كان مسلماً - جاز، ويقول: اللهم اغفر له إن كان مسلماً.

وعند أبي حنيفة: لا يصلى عليهم، إلا أن يكون أكثرهم مسلمين.

«بَابُ حَمْلِ الْجَنَازَةِ»

روي عن رسول الله - ﷺ - أنه حمل جنازة سعد بن معاذ^(٤) بين العمودين^(٥).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٨/٣) كتاب الجنائز: باب في الصلاة على العظام وعلى الرؤوس حديث (١١٩٠٣).

(٢) عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد بن أبي العيص بن أمية الأموي.

قَالَ الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ: شَهِدَ الْجَمَلَ مَعَ عَائِشَةَ، وَالتَّقَى هُوَ وَالْأَشْتَرُ، فَقَتَلَهُ الْأَشْتَرُ. وَقِيلَ: قَتَلَهُ جَنْدَبُ بْنُ زَهْرٍ وَرَأَاهُ عَلِيٌّ وَهُوَ قَتِيلٌ، فَقَالَ: هَذَا يَعْسُوبُ قُرَيْشٍ قَالَ: وَقَطَعَتْ يَدَهُ يَوْمَ الْجَمَلِ فَاخْتَطَفَهَا نَسْرَ فطرحها باليمامة، فرأوا فيها خاتمه ونقشه عبد الرحمن بن عتاب، فعرفوا أن القوم التقوا، وقتل عبد الرحمن ذلك اليوم.

انظر الإصابة ٣٥/٥.

(٣) قال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (٢٧٩/١) رواه الزبير بن بكار في الأنساب ورواه الشافعي بلاغاً واختلف في أي موضع ألقاها فقيل باليمامة وقيل بالمدينة وقيل بمكة واختلفوا في الطائر فقيل نسراً وقيل عقاباً.

وقال الحافظ في «التلخيص» (١٤٤/٢): وذكر أبو موسى في الذيل أن الطائر ألقاها بالمدينة وذكر ابن عبد السر أن الطائر ألقاها باليمامة وحكى بعضهم: أنه ألقاها بالطائف.

(٤) سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل الأوسي أبو عمرو، سيد قومه شهد بدرًا وأحدًا، وقال النبي ﷺ «اهتز العرش لموت سعد بن معاذ». وقال: «مناذيل سعد في الجنة خير من هذه الحلة». استشهد زمن الخندق. له حديث موقوف في البخاري روى عنه ابن مسعود.

ينظر: الخلاصة ٣٧١/١.

(٥) قال النووي في «المجموع» (٢٣٢/٥): ذكره الشافعي في المختصر والبيهقي في المعرفة وأشار إلى تضعيفه.

المُسْتَحَبُّ حمل الجنازة من الجوانب الأربعة، وهو أن يَبْدَأَ بِيَاسِرَةِ السَّرِيرِ الْمُقَدَّمَةِ^(١)؛ لأن فيها يَمِينِ المِيتِ؛ فيضعها على عَاتِقِهِ الأيمن، ثم يتقدم أمامها معترضاً^(٢) بين يديها؛ فيضع يَإِمْنَةَ السَّرِيرِ الْمُقَدَّمِ على عَاتِقِهِ الأيسر، ثم يصير إلى يَإِمْنَةِ المؤخِّرة؛ فيضعها على عاتقه الأيسر. وإنما قلنا: يصير من يَاسِرَةِ المؤخِّرة إلى يَإِمْنَةِ المقدمة معترضاً بين يديها حتى لا يكون ماشياً خلف الجنازة؛ ولأن البِدَايَةَ برأس المَيِّتِ أَوْلَى. فإن كثر الناس ولم يمكن الحَمْلُ من الجوانب حمل بين العمودين؛ كما جاء في الشُّنَّةِ؛ وهو أن يجعل الخَشْبَةَ المعترضة بين العمودين من مقدمة الجنازة على كَاهِلِهِ، ثم إن قَوِيَ على أخذ العمودين بيديه فعل؛ فيحصل الحمل بثلاثة، وإن لم يمكنه حَصَلَ الحَمْلُ بخمسة، ولا يُتَصَوَّرُ الحمل بين العمودين من مؤخر الجنازة. وذهب: بعضنا إلى أن الحَمْلَ بين العمودين أفضل. وعند أبي حنيفة: الحَمْلُ بين العمودين بِدْعَةٌ.

والمشي أمام الجنازة أَفْضَلُ من المشيء خلفها؛ لما روى سالم، عن أبيه؛ أن النبي - ﷺ - وأبا بكر وعُمَرَ وعثمان كانوا يَمْشُونَ أمام الجنازة^(٣).

(١) في د: المتقدمة.

(٢) في د: فيعترض.

(٣) أخرجه مالك (٢٢٥/١): كتاب الجنائز: باب المشي أمام الجنازة، الحديث (٨)، عن ابن شهاب، أن رسول الله - ﷺ - وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة، والخلفاء هلم جراً، وعبد الله بن عمر. وقد وصله سفيان بن عيينة، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله - ﷺ - وأبا بكر وعمر - رضي الله عنهما - يمشون أمام الجنازة.

أخرجه أبو داود (٥٢٢/٣): كتاب الجنائز: باب المشي أمام الجنازة، الحديث (٣١٧٩)، والترمذي (٢٣٧/٢): كتاب الجنائز: باب المشي أمام الجنازة، الحديث (١٠١٢)، والنسائي (٥٦/٤): كتاب الجنائز: باب مكان الماشي من الجنازة، وابن ماجه (٤٧٥/١): كتاب الجنائز: باب المشي أمام الجنازة، الحديث (١٤٨٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٧٩/١): كتاب الصلاة: باب المشي في الجنازة، والدارقطني (٧٠/٢): كتاب الجنائز: باب المشي أمام الجنازة، الحديث (١)، والبيهقي (٢٣/٤): كتاب الجنائز: باب المشي أمام الجنازة، والحميدي (٦٠٧)، وأبو داود الطيالسي (١٦٥/١): كتاب الجنائز: باب كيفية حمل الجنازة والمشى معها، الحديث (٧٨٨)، وابن أبي شيبة (٢٧٧/٣): كتاب الجنائز: باب المشي أمام الجنازة، وأحمد (٨/٢).

قال الترمذي: (أهل الحديث كلهم يرون أن الحديث المرسل أصح من حديث ابن عيينة)، وقال: سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: الصحيح عن الزهري أن النبي - ﷺ - وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة.

وقال النسائي: (هذا خطأ والصواب مرسل)، وقال الطحاوي: (خالف ابن عيينة في إسناد هذا الحديث كل أصحاب الزهري غيره، فرواه مالك عن الزهري فقطعه، ثم رواه عقيل ويونس عن ابن شهاب، عن سالم، قال: كان رسول الله - ﷺ - وأبو بكر وعمر وعثمان يمشون أمام الجنازة)، قال: (وأصل الحديث إنما هو عن سالم لا عن ابن عمر فصار حديثاً منقطعاً).

وقال أبو حنيفة: المشي خَلْفَهَا أَفْضَلُ؛ وهو قول علي رضي الله عنه^(١). وقال أحمد: إن كان ماشياً يمشي أمامها، وإن كان راكباً فخلفها. ويعني: بالمشي أمامها: أن يَمْشِيَ قَرِيباً منها؛ بحيث لو التَمَّتْ رَأَى الجَنَازَةَ، لا أن يتقدم؛ فيقعَد بالمُصَلِّي ينتظر حُضُورَهَا.

فإن سبق إلى المقبرة فهو بالخيار؛ إن شاء قام حتى تُوضَعَ الجَنَازَةُ وإن شاء قعد؛ لما روي عن علي رضي الله عنه قال: رَسُوهُ اللهُ - ﷺ - مع الجَنَازَةِ حَتَّى تُوضَعَ، وَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ ثُمَّ قَعَدَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَأَمَرَهُم بِالْقُعُودِ^(٢).

والمشي بالجنائز: الإسراع، وهو فوق سَجِيَّةِ المشي دون الحَبَبِ، والرَّمَلِ في الطواف. والحَبَبُ: دون شِدَّةِ السعي، وبين الصَّفَا والمروة: السعي الشديد في خلال الطريق.

روي عن أبي هريرة؛ أن رسول الله - ﷺ - قال: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ؛ فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً؛ فَخَيْرٌ تَقَدُّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ سَيِّئَةً؛ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»^(٣).

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤٤٥/٣ - ٤٤٦): كتاب الجنائز: باب المشي أمام الجنائز، الحديث (٦٢٦٣)، وابن أبي شيبة (٢٧٨/٣): كتاب الجنائز: باب المشي أمام الجنائز، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٨٣/١): كتاب الجنائز: باب المشي في الجنائز، والبيهقي (٢٥/٤): كتاب الجنائز: باب المشي خلف الجنائز، وابن حزم في «المحلى» (١٦٥/٥)، وقالوا كلهم: كفضل صلاة الجمعة على صلاة الفذ، أو كفضل صلاة الرجل جماعة على صلواته فذاً.

(٢) أخرجه مسلم (٦٦١/٢): كتاب الجنائز: باب فسح القيام للجنائز، الحديث (٩٦٢/٨٢)، وأبو داود (٥١٩/٣) كتاب الجنائز: باب القيام للجنائز، الحديث (٣١٧٥)، والترمذي (٢٥٤/٢): كتاب الجنائز: باب ترك القيام للجنائز، الحديث (١٠٤٩)، والنسائي (٤٦/٤): كتاب الجنائز: باب الرخصة في ترك القيام للجنائز، وابن ماجه (٤٩٣/١): كتاب الجنائز: باب القيام للجنائز، الحديث (١٥٤٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٨٨/١): كتاب الجنائز: باب الجنائز تمر بالقوم أيقومون لها؟ والبيهقي (٢٧/٤): كتاب الجنائز: باب من زعم أن القيام للجنائز منسوخ، ومالك (٢٣٢/١): كتاب الجنائز: باب الوقوف للجنائز... الحديث (٣٣)، والشافعي (٢١٥/١): كتاب الصلاة: باب صلاة الجنائز، الحديث (٥٩٥)، وابن أبي شيبة (٣٠٩/٣): كتاب الجنائز: باب لا يجلس حتى توضع، وأحمد (٨٢/١)، من حديث مسعود بن الحكم، عن علي.

(٣) أخرجه البخاري (٢١٨/٣) كتاب الجنائز: باب السرعة بالجنائز حديث (١٣١٥) ومسلم (٦٥١/٢) - (٦٥٢) كتاب الجنائز: باب الإسراع بالجنائز حديث (٩٤٤/٥٠) وأبو داود (٢٢٣/٢) كتاب الجنائز: باب الإسراع بالجنائز حديث (٣١٨١) والترمذي (٣٣٥/٣) كتاب الجنائز باب ما جاء في الإسراع بالجنائز حديث (١٠١٥) والنسائي (٤٢/٤) كتاب الجنائز، وابن ماجه (٤٧٤/١) كتاب الجنائز: باب ما جاء في شهود الجنائز حديث (١٤٧٧) وأحمد (٢٤٠/٢)، (٢٨٠، ٤٨٨) والحيمدي (١٠٢٢) وابن أبي شيبة (٢٨١/٣) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٧٨/١) والبيهقي (٢١/٤) كتاب الجنائز باب الإسراع في المشي بالجنائز، والبغوي في «شرح السنة» (٢٣١/٣) - بتحقيقنا من حديث أبي هريرة. =

والسُّنَّةُ: ألا يركب؛ لما روي؛ أن النبي - ﷺ - ما ركب في عيد ولا جنازة^(١).

فإن ركب في الانصراف، فلا بأس.

روي عن جابر بن سمرة، قال: أتى النبي - ﷺ - بفرسٍ معروفٍ؛ فركبهُ حين انصرف من جنازة أبي الدَّخْدَاحِ، ونحن نَمْشِي حَوْلَهُ^(٢).

ويكره أن تُتَّبَعَ الجنازة بِنَارٍ وَنَائِحَةٍ. قال عمرو بن العاص: إذا أنا مِتُّ فلا تَصْحَبْنِي نَائِحَةً وَلَا نَارَ. ومثله عن أبي موسى^(٣).

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ وَمَنْ أَوْلَىٰ بِهَا

الصلاة على الميِّتِ فَرَضٌ عَلَى الكفاية، وفي العَدَدِ الذي يسقط بهم الفرض أوجه:

أحدها: يسقط بِرَجُلٍ واحد؛ حرّاً كان أو عبداً؛ لأن الجَمَاعَةَ ليست بِشَرْطٍ فيها، ولو شرط العدد لشرط الجماعة؛ كالجمعة.

والثاني: يسقط برجلين؛ لأن الاثنين أَقَلُّ الجمع.

والثالث: بثلاثة؛ لأنها^(٤) الجَمْعُ الْمُطْلَقُ.

والرابع: بأربعة عَدَدٌ حَمَلَةٌ الجنازة، وليس الشرط أن يصلوا جَمَاعَةً، فلو صلوا فُرَادَى جاز ولو صلى عليه جَمَاعَةً من النساء لا يسقط بهن الفَرَضُ، ولو صلى جَمَاعَةً من المراهقين فيه وجهان:

أحدهما: لا يسقط به الفرض؛ كالنساء.

= وقال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

(١) تقدم تخريجه عن الزهري بلاغاً.

(٢) أخرجه مسلم (٦٦٤/٢) كتاب الجنائز: باب ركوب المصلي على الجنازة إذا انصرف حديث

(٩٦٥/٨٩) وأبو داود (٢٢٢/٢) كتاب الجنائز: باب الركوب في الجنازة حديث (٣١٧٨) والترمذي

(٣٣٤/٣) كتاب الجنائز: باب ما جاء في الرخصة في ذلك حديث (١٠١٣، ١٠١٤) والنسائي (٨٥/٤) -

(٨٦) كتاب الجنائز: باب الركوب بعد الفراغ من الجنازة حديث (٢٠٢٦) وأحمد (٩٠/٥، ٩٥) وابنه في

زوائد المسند (٩٨/٥) من طريق سماك بن حرب عن جابر بن سمرة به.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) أخرجه البيهقي (٣٩٥/٣) كتاب الجنائز: باب لا يتبع الميت بنار.

وفي الباب عن عائشة وعبادة بن الصامت وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري وأسماء بنت أبي بكر

ذكرهم البيهقي.

(٤) في د: لأنه.

والثاني: نصَّ عليه: يسقط به الفَرَضُ؛ لأن المُرَاهِقَ يصلح إماماً؛ حتى قال: القريب المُرَاهِقُ أَوْلَى بالصلاة على الميت من الأجنبي البالغ.

ولو أمَّ صبي في صلاة الجنائز يجوز، ولو صلَّت جماعة من النساء على جنازة جاز؟ ويصلين فرادى؛ لأن النساء لا تُسَرُّ لهن الجماعةُ في الصلاة على الميت، فإن صلَّين جماعة؛ فلا بأس؟ ويقف إمامهن وسطهن، وإن كان الفَرَضُ لا يسقط بهن.

وإن بانَ حَدَثُ الإمام، أو بعض المأمومين بعد الصلاة؛ فالفرض ساقطٌ إذا بقي من المتطهرين قَدْرُ الكِفَايَةِ.

والوَلِيُّ أَوْلَى بالصلاة من الوَالِي؛ لأن هذا من قضاء حَقِّ الميت؛ كالتَّكْفِينِ والدفن، ولأنها من الأمور الخاصَّة؛ فالولي فيه أولى من الوالي؛ كولاية التزويج.

وقال أبو حنيفة: الوالي أولى، ثم إمام المسجدِ أولى، ثم الولي. وهو قول الشافعيِّ في القديم. وأولى الأولياء الأب، ثم الجد أب الأب وإن علا، ثم الابن، ثم ابن الابن وإن سفل. وإنما قدَّمنا الأب على الابن؛ لأن المقصود منه الدُّعَاءُ، وشَفَقَةُ الأب أكثر؛ فيكون دعاءه أقرب إلى الإجابة ثم الأخ للأب والأم، ثم الأخ للأب. وقيل: فيه قولان؛ كما في ولاية النكاح:

أحدهما: الأخ للأب والأم أولى.

والثاني: هما سواء. والأصح هو الأول؛ أن الأخ للأب والأم أولى قولاً واحداً؛ لأن قَرَابَةَ الأم تثبت لهم^(١) ولاية الصلاة على الميت في الجملة؛ فيرجح^(٢) بها، ولا يثبت بها ولاية النكاح؛ فلم يثبت بها الترجيح.

ثم ابن الأخ للأب والأم، ثم ابن الأخ للأب، ثم العم للأب ثم ابن العم للأب والأم، على هذا الترتيب، ثم عمُّ الأب، ثم عم الجد؛ على ترتيب عصابات الميراث.

وإذا اجتمع وَلِيَّانِ في دَرَجَةٍ واحدة فَالْأَسْنُ أولى من الْأَفْقَه والأقرب إذا كان يحسن الصلاة؛ لأن دُعَاءَهُ أَقْرَبُ إلى الإجابة، فإن لم يكن الأسن محموداً فالأفقه أولى، فإن استويا يُفْرَعُ بينهما، فإن كان أحدهما رقيقاً فالحر أولى، والعمد المكاتب القريب أولى من الأجنبي الحر. وإن كانا قريبين - والرقيق أقرب - ففيه^(٣) وجهان:

(١) في د: له.

(٢) في د: فرجح.

(٣) في د: فيه.

أحدهما: الحر أولى، لأنه من أهل الولاية، كما لو استويا في الدَّرَجَةِ، كان الحر أولى.

والثاني: العبد القريب أولى؛ لأن مَبْنَاهَا عَلَى الشَّفَقَةِ، والرَّقُّ^(١) لا ينافيها؛ كما كان أوْلَى من الأجنبي الحر.

فإن لم يكن أَحَدٌ من العصابات، فأب الأم أولى من الأخ للأم، ثم الخال، ثم العم للأم.

«فَصْلٌ: فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ وَدَفْنِهِ وَالتَّرْتِيبِ بَيْنَ الْجَنَازَاتِ»

تجوز الصلاة على الميت ودَفْنُهُ فِي أَيِّ وَقْتٍ كَانَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، وَفِي الْأَوْقَاتِ الَّتِي نَهَى عَنْ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ فِيهَا، وَلَا يَكْرَهُ.

وقال أبو حنيفة: يكره في الأوقات المَنْهِيَّةِ الصَّلَاةَ دُونَ الدَّفْنِ.

وقال الحسن: يكرهان جميعاً.

ولا تحسب الصلاة قبل غسل الميت، وَيُكْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَكْفَنَ، وَيَجُوزُ.

والسُّنَّةُ: أَنْ يَصَلِيَ عَلَى الْمَيِّتِ جَمَاعَةً، كَذَلِكَ كَانَ [يَصَلِي] ^(٢) النَّبِيُّ - ﷺ - . وَيَجُوزُ فَرَادَى؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - مَاتَ؛ فَصَلَّى النَّاسُ عَلَيْهِ فَوْجًا فَوْجًا.

وَإِذَا اجْتَمَعَتْ جَنَائِزُ، يَجُوزُ أَنْ يَصَلِيَ عَلَيْهِمْ دُفْعَةً وَاحِدَةً. وَكَيْفَ يُوَضَعُ؟ نَظَرُ إِنْ كَانُوا مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ؛ بَأَنَّ كَانُوا جَمِيعًا رِجَالًا أَوْ نِسَاءً فَفِيهِ وَجْهَانُ:

أَصْحَبُهُمَا: يُوَضَعُ بَعْضُهَا خَلْفَ بَعْضٍ، وَيَقْدَمُ الْإِمَامُ أَفْضَلَهُمْ.

وَالثَّانِي - وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ -: يُوَضَعُ صَفًّا وَاحِدًا رَأْسَ كُلِّ وَاحِدٍ عَلَى رِجْلِ الْآخَرِ، وَيَقِفُ الْإِمَامُ فِي مُقَابَلَةِ الْآخِرِ حَتَّى تَكُونَ الْجَنَائِزُ عَلَى يَمِينِهِ.

وَإِنْ كَانُوا أَجْنَاسًا؛ مِثْلَ أَنْ اجْتَمَعَتْ جَنَازَةُ رِجُلٍ وَامْرَأَةٍ، وَصَبِيٍّ وَخُنْثَى - يُوَضَعُ بَعْضُهَا خَلْفَ بَعْضٍ؛ يَقْرَبُ الرَّجُلُ مِنَ الْإِمَامِ، ثُمَّ الصَّبِيُّ، ثُمَّ الْخُنْثَى، ثُمَّ الْمَرْأَةُ.

رَوَى عِمَارُ بْنُ أَبِي عِمَارٍ ^(٣)؛ أَنَّ زَيْدَ بْنَ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ وَأُمَّهُ؛ أُمَّ كَلْثُومَ بِنْتَ عَلِيٍّ ^(٤)

(١) في د: والرقيق.

(٢) سقط في د.

(٣) عمار بن أبي عمار، مولى بني هاشم، أبو عمرو المكي. عن أبي قتادة وأبي هريرة وابن عباس. وعنه:

عطاء ونافع وشعبة ومعمر وخلق. وثقه أبو حاتم. مات في ولاية خالد القسري على العراق.

ينظر: تهذيب الكمال ٩٩٦/٢، تهذيب التهذيب ٤٠٤/٧ (٦٥٦)، تاريخ الإسلام ١١٢/٥، الثقات =

مَاتَا؛ فَصَلَّى عَلَيْهِمَا سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ^(١)؛ فَجَعَلَ زَيْدًا مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ، وَأُمَّهُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ. وَفِي الْقَوْمِ الْحَسَنُ، وَالْحُسَيْنُ^(٢)، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَابْنُ عَمْرٍ، وَنَحْوُ مِنْ ثَمَانِينَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ^(٣).

= ٢٦٧/٥، تراجم الأخبار ٧١/٣، تاريخ البخاري الكبير ٢٦/٧، خلاصة تهذيب الكمال ٢٦١/٢، الكاشف ٣٠٠/٢.

(٤) أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب الهاشمية، أمها فاطمة بنت النبي ﷺ. ولدت في عهد النبي ﷺ. قال أبو عمر: ولدت قبل وفاة النبي ﷺ.

وقال ابن وهب، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن جدّخ: تزوّج عمر أم كلثوم على مهر أربعين ألفاً. وقال الزبير: ولدت لعمر ابنه: زيداً، ورقية، وماتت أم كلثوم وولدها في يوم واحد، أصيب زيد في حرب كانت بين بني عدي، فخرج ليصلح بينهم فشجّه رجل وهو لا يعرفه في الظلمة، فعاش أياماً، وكانت أمه مريضة فماتت في يوم واحد.

ينظر: نسب قريش ٣٤٩ - والمحرر ٥٣ و ١٠١ - والتاريخ الصغير ٥٥ - والطبقات الكبرى ٤٦٣/٨ - والسير والمغازي ٢٤٧ - ٢٥٠ - والمعارف ١٤٣ و ١٨٥ - تاريخ يعقوبي ١٤٩/٢ - وبيع الأبرار ٣٠٣/٤ - العقد الفريد ٣٦٥/٤ - المعرفة والتاريخ ٣٦١/٢١٤/١ - تهذيب الأسماء واللغات ٣٦٥/٢ - الكامل في التاريخ ٥٣٧/٢ وسير أعلام النبلاء ٥٠٠/٣ - ٥٠٢ - تاريخ الإسلام ١٣٧/١، أسد الغابة ت (٧٥٨٦)، الاستيعاب (٣٦٦٤) والإصابة ٤٦٤/٨ - ٤٦٥.

(١) سعيد بن العاص بن سعيد بن أمية بن عبد شمس الأموي صحابي صغير. عن عمر، وعثمان وعائشة. وعنه ابنه عمرو، وعروة، أقيمت عربية القرآن على لسانه. وكان شريفاً سخياً فصيحاً، ولي الكوفة لعلي، وافتتح طبرستان. قال البخاري: مات سنة سبع أو ثمان وخمسين. وقال خليفة: سنة تسع.

ينظر: الخلاصة ٣٨٢/١.

(٢) الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو عبد الله المدني سبط رسول الله ﷺ - وريحانته وأخو الحسن ومُحسّن بفتح المهملة. روى عن جدّه ثمانية أحاديث؛ وعن أبيه وأمه وعمر، قال النبي ﷺ - حُسَيْنٌ مِنِّي، وأنا من حُسَيْن، حسين سبط من الأسباط ولد سنة ٤ هـ واستشهد ب كربلاء من أرض العراق يوم عاشوراء سنة ٦١ هـ.

ينظر الخلاصة ٢٢٨/١ (١٤٣٨) الإصابة ٧٦/٢ - ٨١، وأسد الغابة ١٨/٢ - ٢٣، الاستيعاب ٣٩٢/١ - ٣٩٩.

(٣) أخرجه أبو داود (٥٣٢/٣): كتاب الجنائز: باب إذا حضر جناز رجل ونساء، الحديث (٣١٩٣)، والنسائي (٧١/٤): كتاب الجنائز: باب اجتماع جنازة صبي وامرأة، من حديث عمار مولى الحارث بن نوفل، قال: حضرت جنازة صبي وامرأة، فقدم الصبي مما يلي القوم، ووضعت المرأة وراءه، فصلّى عليهما، وفي القوم أبو سعيد الخدري، وابن عباس، وأبو قتادة، وأبو هريرة، فسألتهم عن ذلك فقالوا: السنة.

وأخرجه الدارقطني (٧٩/٢): كتاب الجنائز: باب الصلاة على القبر، الحديث (١٣)، والبيهقي (٣٣/٤): كتاب الجنائز: باب جناز الرجال والنساء إذا اجتمعت، كلاهما من طريق جعفر بن عون، =

وإن اجتمعت جنازة من الحَتَائِي يوضع صفّاً واحداً؛ رأس كل واحد عند رِجْلِ الآخر، حتى لا تتقدم المَرْأَةُ على الرجل.

ولو وضعت جنازة امرأة، ثم حضرت جنازة رجل أو صبي - نُتَحَّى جنازة المرأة، وتوضع جنازة الرَّجُلِ أو الصَّبِيِّ بين يَدَيِ الإمام، وولي المرأة أولى بالصلاة، لِسَبْقِهَا.

ولو وضعت جنازة صبي، ثم حضرت جنازة رجل - يوضع خَلْفَ الصَّبِيِّ، ولا تُتَحَّى جنازة الصَّبِيِّ؛ لأنَّ الصَّبِيَّ يَقِفُ في صَفِّ الرجال، والمرأة تَتَأَخَّرُ.

ولو وضعت جنازة رجل، ثم حضرت جنازة حُتْنِيَيْنِ يوضعان خلف الرجل؛ صفّاً واحداً.

ولو افتتح الإمام الصلاة على الجنازة، ثم حضرت أخرى - توضع حتى يَفْرَغَ الإمام، فيبتدئ الصلاة على الأخرى.

وإذا اجتمعت جناز وأولياء، فولى السابق أولى بالصلاة عليهم؛ سواء كان السابق رجلاً أو امرأة أو صبيّاً. وإن حضروا معاً، أقرع [الإمام]^(١) بينهم، وإن لم يَرْضَ كل ولي بغيره، صلى كل واحد على ميته.

والسنة: أن يقف الإمام في صلاة الجنازة عند [رأس الرجل، وَعَجِيْزَةَ المَرْأَةِ؛ ليكونَ أَسْتَرَّ عن أَعْيُنِ الناس. وقيل: عند]^(٢).

صَدْرِ الرجل، وَعَجِيْزَةَ المرأة وهو قول أحمد.

روي عن سمرة، قال: صَلَّىتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ - ﷺ - على امرأةٍ مَاتَتْ فِي نَفَاسِهَا؛ فقام وسطها^(٣).

وقال أبو حنيفة: يقف عند صَدْرِ الميت؛ رجلاً كان أو امرأة.

= كلاهما عن ابن جريج، قال: سمعت نافعاً يزعم أن ابن عمر صلى على تسع جناز جميعاً، فجعل الرجال يلون الإمام، والنسائي يلين القبلة، فصفهن صفّاً واحداً، ووضعت جنازة أم كلثوم بنت علي امرأة عمر بن الخطاب، وابن لها يقال له: زيد، وضعا جميعاً والإمام يومئذ سعيد بن العاص، وفي الناس ابن عمر، وأبو هريرة، وأبو سعيد، وأبو قتادة، فوضع الغلام مما يلي الإمام، فقال رجل: فأنكرت ذلك فنظرت إلى ابن عباس، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وأبي قتادة، فقلت: ما هذا؟ قالوا: هي السنة. قال الحافظ في «التلخيص» (١٤٦/٢): إسناده صحيح.

(١) سقط في د.

(٢) سقط في د.

(٣) أخرجه البخاري (٢٠١/٣) كتاب الجنائز: باب الصلاة على النساء حديث (١٣٣٢) ومسلم (٦٦٤/٢) =

ولا يكره إِدْخَالَ المِيتِ المسجدَ؛ للصلاة عليه.

وقال أبو حنيفة ومالك: يكره.

والدليل على ما قلنا: ما روي عن عائشة، قالت: صَلَّى رسول الله - ﷺ - علي سُهَيْلِ ابْنِ البَيْضَاءِ فِي المَسْجِدِ^(١).

وتجوز الصلاة على الميت الغائب بالنية؛ سواء كان على سَمْتِ القبلة، أو لم يكن، والمصلي يستقبل القبلة وقال أبو حنيفة: لا يَجُوزُ.

والدليل على جَوَازِهِ: ما روي عن أبي هريرة؛ أن رَسُولَ الله ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي اليَوْمِ الذي مَاتَ فِيهِ، وخرج بهم إلى المِصَلَّى؛ فصَفَّ بهم، وكبر عليه أربع تَكْبِيرَاتٍ^(٢).

= كتاب الجنائز: باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه حديث (٩٦٤/٨٧) وأبو داود (٥٣٦/٣) كتاب الجنائز: باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه حديث (٣١٩٥) والترمذي (٣٥٣/٣) كتاب الجنائز، باب أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة حديث (١٠٣٥) والنسائي (٧٢/٤) كتاب الجنائز: باب اجتماع جناز الرجال والنساء، وابن ماجه (٤٧٩/١) كتاب الجنائز: باب أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة حديث (١٤٩٣) وابن أبي شيب (٣١٢/٣) وأحمد (١٤/٥)، (١٩) والطيلسني (١٦٣/١ - منحة رقم (٧٧٧) وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٥٤٤) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٩٠/١) والطبراني في «الكبير» (٧/٢١٦، ٢١٧) رقم (٦٧٦٣، ٦٧٦٤، ٦٧٦٥) والبيهقي (٣٣/٤ - ٣٤) كتاب الجنائز: باب الإمام يقف على الرجل والبغوي في «شرح السنة» (٣/٢٤٩ - بتحقيقنا) كلهم من طريق حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن سمرة بن جندب به. وقال الترمذي: حسن صحيح.

(١) أخرجه مسلم (٦٦٨/٢): كتاب الجنائز: باب الصلاة على الجنازة في المسجد، الحديث (٩٧٣/٩٩)، وأبو داود (٥٣٠/٣): كتاب الجنائز: باب الصلاة على الجنازة في المسجد، الحديث (٣١٨٩)، والترمذي (٢٤٩/٢): كتاب الجنائز: باب الصلاة على الميت في المسجد، الحديث (١٠٣٨)، والنسائي (٦٨/٤): كتاب الجنائز: باب الصلاة على الجنازة في المسجد، وابن ماجه (٤٨٦/١): كتاب الجنائز: باب الصلاة على الجنائز في المسجد، الحديث (١٥١٨)، ومالك (٢٢٩/١) كتاب الجنائز: باب الصلاة على الجنائز في المسجد، الحديث (٢٢)، وابن أبي شيب (٣/٣٦٤): كتاب الجنائز: باب الصلاة على الميت في المسجد... والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٤٩٢): كتاب الجنائز: باب الصلاة على الجنازة في المساجد، والبيهقي (٥١/٤): كتاب الجنائز: باب الصلاة على الجنازة في المسجد.

وفي لفظ لمسلم وأبي داود: «والله لقد صلى رسول الله - ﷺ - علي ابن بيضاء في المسجد سهيل وأخيه.

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٢/٣): كتاب الجنائز: باب التكبير على الجنازة أربعاً، الحديث (١٣٣٣)، ومسلم (٦٥٦/٢): كتاب الجنائز: باب التكبير على الجنازة، الحديث (٩٥١/٦٢) ومالك (١/٢٢٦ - ٢٢٧) رقم (١٤).

وإن كانت الجَنَازَةُ معه في البَلَدِ، فهل يجوز أن يُصَلَّى عليها غَيْرَ موضوعة بين يديه، فيه وجهان:

أحدهما: يجوز؛ كما لو كان غائباً.

والثاني: لا يجوز؛ لأنه يمكنه حُضُورُهَا.

أما إذا كانت الجنازة حاضرة؛ فوقف المصلي قدامها، وجعلها خلف ظهره - فلا يجوز؛ كما لا يجوز للمأموم أن يتقدم على الإمام.

ولو أقتدى بإمام يصلي على حَاضِرٍ، ونوى هو الصلاة على غائب - يجوز؛ لأن اِخْتِلَافَ نية الإمام والمأموم لا يمنع صِحَّةَ الصلاة.

ويكره نَعْيُ الميت للناس، والنداء عليه للصلاة. قال حذيفة: إذا مِتُّ فلا تُؤذِنُوا بي أحداً إني أخاف أن يكون نَعْيًا^(١).

فَصْلٌ: فِي كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ

روي عن جابر؛ أن النبي - ﷺ - كَبَّرَ عَلَى الْمَيِّتِ أَرْبَعًا، وَقَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى^(٢).

= وأبو داود (٢٣٠/٢) كتاب الجنائز: باب في الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك (٣٢٠٤) والنسائي (٧٢/٤) كتاب الجنائز: باب عدد التكبير على الجنازة (١٩٨) وابن ماجه (٤٦٧/١) والبيهقي (٤٩/٤) والطيالسي (٢٣٠٠) وأحمد (٢/٢٤١، ٢٨٠، ٢٨٩، ٣٤٨، ٤٣٨).

وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٥٤٣) من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر عليه أربع تكبيرات.

وقال الترمذي: حسن صحيح.

وأخرجه مسلم (٢/٦٥٦) كتاب الجنائز: باب التكبير على الجنازة حديث (٩٥١/٦٣) والنسائي (٧٠/٤) كتاب الجنائز: باب عدد التكبير على الجنازة، وأحمد (٢/٢٨٠، ٥٢٩) من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة به.

وأخرجه أحمد (٢/٢٤١) من طريق سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

(١) أخرجه الترمذي (٣/٣١٣) كتاب الجنائز: باب كراهية النعي حديث (٩٨٦) وابن ماجه (١/٤٧٤) كتاب الجنائز: باب ما جاء في النهي عن النعي حديث (١١٧٦).

وقال الحافظ في الفتح (٣/١٤٠): أخرجه الترمذي وابن ماجه بإسناد حسن.

وحسنه النووي في «المجموع» (٥/١٧٣).

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (١/٤٥٢ - ٤٥٣) وعنه البيهقي (٤/٣٩) كتاب الجنائز: باب القراءة في صلاة الجنازة عن إبراهيم بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله به.

يشترط في صلاة الجنازة الطهارة عن الحدّث والنجاسة، وستر العورة، واستقبال القبلة؛ كما في سائر الصلوات، ويكبر أربع تكبيرات. ولو كبر خمساً، فيه وجهان: أحدهما: تبطل صلاته؛ كما لو زاد رُكوعاً في الصلاة.

والثاني: وهو الأصح: أنه لا تبطل صلاته؛ روي؛ أن النبي ﷺ - فعلة^(١) إلا أن الأربع أولى؛ لأنها التي استقر عليها الأمر، واتفقت الصحابة عليه.

وإذا أراد الشروع في الصلاة ينوي عند التكبيرة الأولى أداءً فَرَضِ الصلاة على هذا الميِّت. فإن كانوا جماعة؛ فينوي الصلاة عليهم، فإن^(٢) لم يعرف عددهم؛ فإن كان خلف إمام يجب أن ينوي الاقتداء بالإمام، ولو نوى الصلاة على مَنْ يصلي عليه الإمام - جاز، ولا يعين الميت، فإن عيّن وأخطأ؛ بأن نوى الصلاة على زَيْدٍ، فإذا هو عمرو، أو على رجل؛ فإذا هو امرأة - لم تصح صلاته. وإذا نوى كبر، ورفع يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وكذلك يرفع يديه في سائر التَّكْبِيرَاتِ. وعند أبي حنيفة: لا يرفعها^(٣) إلا في التكبيرة الأولى.

قال الشيخ - وهو صاحب الكتاب - رحمه الله -: وبعد الفراغ من كُلِّ تكبيرة يَجْمَعُ يَدَيْهِ تحت صدره، وبعد التكبيرة الأولى يَتَعَوَّذُ، ويقرأ فاتحة الكتاب. وهل يقرأ دعاء الاستفتاح؟ فيه وجهان:

= قال النووي في «المجموع» (١٨٦/٥): وإبراهيم هذا ضعيف عند أهل الحديث لا يصح الاحتجاج بحديثه.

(١) أخرجه مسلم (٦٥٩/١): كتاب الجنائز: باب الصلاة على القبر، الحديث (٩٥٧/٧٢)، وأبو داود (٥٣٧/٣): كتاب الجنائز: باب التكبير على الجنازة، الحديث (٣١٩٧)، والترمذي (٢٤٤/٢): كتاب الجنائز: باب التكبير على الجنازة، الحديث (١٠٢٨)، والنسائي (٧٢/٤): كتاب الجنائز: باب عدد التكبير على الجنازة، وابن ماجه (٤٨٢/١): كتاب الجنائز: باب من كبر خمساً على الجنازة، الحديث (١٥٠٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٩٣/١): كتاب الجنائز: باب التكبير على الجنائز، والبيهقي (٣٦/٤): كتاب الجنائز: باب من روي أنه كبر على جنازة خمساً (١٦٤/١)، الحديث (٨٧٠)، وابن أبي شيبه (٣٠٢/٣ - ٣٠٣): كتاب الجنائز: باب التكبير على الجنازة خمساً، وأحمد (٣٦٧/٤) من طريق ابن أبي ليلى عن زيد بن أرقم.

وأخرجه أحمد (٣٧٠/٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٩٤/١): كتاب الجنائز: باب التكبير على الجنائز، من طريق عبد الأعلى عن زيد بن أرقم.

وأخرجه الدارقطني (٧٥/٢) كتاب الجنائز: باب وضع اليمنى على اليسرى ورفع الأيدي (٥) من طريق العلاء بن صالح عن أبي سلمان قال: صلى زيد بن أرقم على جنازة فكبر خمساً فلما سلم قلنا له وهمت أم عمداً قال: بل عمداً أن النبي ﷺ كان يصليها.

قال أبو الطيب آبادي في «التعليق المغني» أبو سلمان قال الدارقطني: هو مجهول.

(٢) في د: وإن.

(٣) في د: لا يرفع.

أصحهما: لا يقرأ؛ لأن مَبْنَاهَا على التَّخْفِيفِ وكذلك هل يَقْرَأُ السورة بعد الفاتحة، فعلى وجهين: وقيل: في التَّعَوُّذِ وجهان.

قال الشيخ: المَذْهَبُ أنه يَتَعَوَّذُ؛ لأجل القراءة، وَيُسَرِّبُ بالقراءة؛ لئلا كان، أو نهاراً. وقيل: إن كان بالليل يَجْهَرُ: والأول المذهب^(١)؛ لأنها قُرْبَةٌ شَرِعَتْ فيها الفاتحة دون السورة؛ كالثالثة من المغرب.

وقال أبو حنيفة: لا يقرأ الفاتحة، بل يَحْمَدُ الله، ويُسَبِّحُ عليه. والحديث حُجَّةٌ عليه.

ثم يكبر الثانية، فيحمد الله، ويصلي على النبي - ﷺ - ويدعو للمؤمنين والمؤمنات، ثم يكبر الثالثة، ويخلص الدعاء للميت؛ فيقول: «اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ، خَرَجَ عَنْ رَوْحِ الدُّنْيَا وَسَعَتِهَا وَمَحْبُوبِهَا وَأَحِبَّائِهَا فِيهَا إِلَى ظُلْمَةِ القَبْرِ وَمَا هُوَ لَاقِيهِ، كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ، اللَّهُمَّ نَزَلْ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ، وَأَصْبَحَ فَقِيْرًا إِلَى رَحْمَتِكَ، وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ وَقَدْ جِئْنَاكَ رَاغِبِينَ إِلَيْكَ شَفَعَاءَ لَهُ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَرِّدْ فِي إِحْسَانِهِ وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ، وَلَقِهِ بِرَحْمَتِكَ رِضَاكَ، وَفِيهِ فِتْنَةُ القَبْرِ وَعَذَابُهُ، وَأَفْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَجَافِ الأَرْضَ عَنْ جَنْبِهِ، وَلَقِهِ بِرَحْمَتِكَ الأَمْنَ مِنْ عَذَابِكَ حَتَّى تَبْعَثَهُ إِلَى جَنَّتِكَ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ»^(٢).

وروي عن عوف بن مالك^(٣)، قال: صَلَّى رسول الله - ﷺ - على جَنَازَةٍ فَحَفِظْتُ مِنْ دَعَائِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ تَرْوُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَعَسِّلْهُ بِالمَاءِ وَالتَّلْجِ وَالبَرْدِ، وَنَقِّهِ، مِنَ الخَطَايَا؛ كَمَا نَقَيْتَ الكُؤْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الجَنَّةَ، وَفِيهِ فِتْنَةُ القَبْرِ وَعَذَابُ النَّارِ». حتى تمنيت أن أكون ذلك المَيِّتَ^(٤).

(١) في د: المذهب الأول.

(٢) ينظر أحاديث الدعاء للميت الآتية.

(٣) عوف بن مالك الأشجعي الغطفاني. كانت معه راية أشجع يوم الفتح. له سبعة وستون حديثاً، اتفقا على حديث، وانفرد البخاري بحديث، ومسلم بخمسة. وعنه جبير بن نفير وكثير بن مرة. قال الواقدي: شهد خيبر. مات سنة ثلاث وسبعين.

(٤) أخرجه مسلم (٦٦٢/٢): كتاب الجنائز: باب الدعاء للميت في الصلاة، الحديث (٩٦٣/٨٥)، والترمذي (٢٤٥/٢): كتاب الجنائز: باب ما يقول في الصلاة على الميت، الحديث (١٠٣٠)، والنسائي (٧٣/٤): كتاب الجنائز: باب الدعاء، وابن ماجه (٤٨١/١): كتاب الجنائز: باب الدعاء في الصلاة على الجنائز، الحديث (١٥٠٠)، وابن الجارود (١٨٩): كتاب الجنائز، الحديث (٥٣٨)، وأحمد (٢٣/٦)، والطيالسي (٩٩٩)، والبيهقي (٤٠/٤)، والبعثي في «شرح السنة» (٢٤٨/٣) - بتحقيقنا، كلهم من طريق حبيب بن عبيد، عن جبير بن نفير، عن عوف بن مالك، قال: صلى =

وروي عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله - ﷺ - إذا صَلَّى على الجنائز قال: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيَاتِنَا وَمَيِّتِنَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا وَذَكَرِنَا وَأُنثَانَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَ مِنَّا؛ فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَ مِنَّا؛ فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ»^(١).

ثم يكبر الرابعة، ولم يذكر عَقِبَهَا دعاء. وقال البويطي من أصحابنا: يقول: «اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ» ثم يسلم، وفي كفيته قولان:

أصحهما: يسلم تسليمتين: إحداهما عن يمينه، والأخرى عن يساره، كما في سائر الصلوات. وقال في «الإملاء»: يسلم تَسْلِيمَةً واحدة، يبدأ بيمينه، ويختم بشماله. فيقول: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ؛ لأن مَبْنَى هذه الصلاة على التَّخْفِيفِ.

وأقل ما يُجْزَىُّ منها أربع تكبيرات، وقراءة الفاتحة عَقِيبَ الأولى، والصلاة على النبي - ﷺ - عَقِيبَ الثانية والدعاء للميت عَقِيبَ الثالثة، بما يقع عليه اسمُ الدعاء، والتسليم عَقِيبَ الرابعة.

ولا يجوز قاعداً مع القدرة على القيام، وإن صلى عليه غيره؛ فهو يصلي قائماً؛ لأنه ينوي الفرض. ولو سَهَا فيه؛ فلا سجود عليه؛ لأنه لَيْسَ فيها سُجُودُ الأَصْلِ.

ولو أدرك الإمامَ مَسْبُوقاً في خلال الصلاة؛ فإنه يكبر، ولا ينتظر تكبيرة الإمام. وعند أبي حنيفة: ينتظر تَكْبِيرَهُ حتى يكبر معه.

وفائدته: أنه إذا أَدْرَكَهُ بعد الرابعة يكبر، وكان مدركاً للصلاة. وعند أبي حنيفة:

لا يكبر.

= رسول الله - ﷺ - على جنازة، فحفظت من دعائه، وهو يقول: اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجته، وأدخله وأعذه من عذاب القبر، حتى تمنيت أن لو كنت أن ذلك الميت.

وقال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح، قال محمد: يعني البخاري -: أصح شيء، في هذا الباب هذا الحديث).

(١) أخرجه أحمد (٣٦٨/٢)، وأبو داود (٥٣٩/٣): كتاب الجنائز: باب الدعاء للميت، الحديث (٣٢٠١)، والترمذي (٢٤٤/٢): كتاب الجنائز: باب ما يقول في الصلاة على الميت، الحديث (١٠٢٩)، وابن ماجه (٤٨٠/١): كتاب الجنائز: باب الدعاء في الصلاة على الجنائز، الحديث (١٤٩٨)، والحاكم (٣٥٨/١): كتاب الجنائز: باب أدعية صلاة الجنائز، عن أبي هريرة قال: صلى رسول الله - ﷺ - على جنازة، فقال: فذكره.

وقال الحاكم: (صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي).

ولو أدركه بعد ما كَبَّرَ للأولى، فكما كبر الإمام الثانية يكبر معه الثانية، وسقط^(١) عنه القراءة؛ كما لو أدرك الإمام في الركوع في سائر الصلوات.

وإذا أذركه بعد التكبيرة الثانية أو الثالثة، فإذا كبر يَشْتَغِلُ بقراءة الفاتحة؛ لأن ما أدركه أوَّلُ صلاته. وإذا فاته بَعْضُ التكبيرات يوافق الإمام فيما أدرك، فإذا سَلَّمَ الإمام فَضَى مَا فَاتَهُ من التكبيرات والدعاء.

ويستحب ألا تُرْفَعَ الجنازة حتى يتمها، فإن رفعت؛ لم تبطل صلاته. وفيه قول آخر: أنه يقضي التكبيرات نَسَقاً من غَيْرِ دعاء؛ لأن الجنازة تُرْفَعُ قبل فراغه، فلا مَعْنَى لدعائه^(٢) بعد ما رفع الميت. والأول أصح.

ومن صلى على جنازة مرّة، لا يستحب أن يصلي ثانياً؛ لأنه لا يَتَطَوَّعُ بها. فإن^(٣) كان قد صَلَّى وَحَدَهُ، ثم أراد أن يصلي مع جماعة، فيه وجهان: أحدهما: يستحب؛ كما في سائر الصلوات.

والثاني: لا يصلي ثانياً؛ لأنه لا يَتَنَقَّلُ بها.

ومن لم يدرك الصلاة حتى دفن يصلي على القبر. وكذلك لو دفن ميت قبل أن يصلي عليه لا يُنْبَسُ القبر، ويصلي على القبر؛ لما روي عن ابن عباس؛ أن رسول الله - ﷺ - مرَّ بقبر دفن ليلاً. فقال: «مَتَى دُفِنَ هَذَا؟» قالوا: الْبَارِحَةَ. قال «أَفَلَا آذَنْتُمُونِي» قالوا: دَفَنَاهُ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ، فَكَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ. فقام؛ فصففنا خلفه - قال ابن عباس، وأنا فيهم - فصلى عليه^(٤).

(١) في د: ويسقط.

(٢) في د: للدعاء.

(٣) في د: وإن.

(٤) حديث الصلاة على القبر ثابتة باتفاق من أصحاب الحديث بل ورد عن جماعة من الصحابة وهم ابن عباس وأبو هريرة وعامر بن ربيعة وسهل بن حنيف ويزيد بن ثابت وأنس بن مالك وحصين بن حوح وعقبة بن عامر وأبو قتادة وجابر بن عبد الله وبريدة وأبو سعيد الخدري وسعيد بن المسيب مرسلًا.

- حديث ابن عباس.

أخرجه البخاري (٢٠٧/٣) كتاب الجنائز: الحديث (١٣٤٠).

ومسلم (٦٥٨/٢) كتاب الجنائز: باب الصلاة على القبر حديث (٩٥٤/٦٨) والطيلوسي (١/١٦٢) - ١٦٣ - منحة) وابن أبي شيبة (٣٦٠/٣) وأحمد (١/٢٢٤) والترمذي (٢٦٠/٢) كتاب الجنائز: باب الدفن بالليل (١٠٦٣) والنسائي (٨٥/٤) كتاب الجنائز: باب الصلاة على القبر وابن ماجه (٤٩٠/١) كتاب الجنائز: باب الصلاة على القبر (١٥٣٠) والدارقطني (٧٧/٢) كتاب الجنائز باب الصلاة على القبر (٦) وأبو نعيم في «الحلية» (٩٣/٥) والبيهقي (٤٥/٤) كتاب الجنائز: باب الصلاة على القبر من طريق =

وعند أبي حنيفة: لا يصلي على القبر، إلا أن يكون ولياً لم يصلى.

= الشعبي عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ مر بقبر دفن ليلاً فقال: متى دفن هذا فقالوا: البارحة قال: أفلا أدنتموني قالوا: دفناه في ظلمة الليل فكرهنا أن نوظك فقام فصفقنا خلفه قال ابن عباس وأنا فيهم فصلى عليه.
- حديث أبي هريرة.

أخرجه البخاري (٢٠٤/٣) كتاب الجنائز: باب الصلاة على القبر بعدما يدفن الميت (١٣٣٧) ومسلم (٦٥٩/٢) كتاب الجنائز: باب الصلاة على القبر (٩٥٦/٧١) والطيالسي (١٦٢/١ - منحة) رقم (٧٧٢) وأحمد (٣٥٣/٢) وأبو داود (٥٤١/٣) كتاب الجنائز: باب الصلاة على القبر حديث (٣٢٠٣) وابن ماجه (٤٨٩/١) كتاب الجنائز: باب الصلاة على القبر (١٥٢٧) والبيهقي (٤٧/٤) كتاب الجنائز: باب الصلاة على القبر بعدما يدفن الميت وأبو يعلى (٣١٤/١١) رقم (٦٤٢٩) وابن خزيمة (٢٧٢/٢) رقم (١٢٩٩) وابن حبان (٣٠٨٢) من طريق أبي رافع عنه أن رجلاً أو امرأة كان يقيم المسجد فمات ولم يعلم النبي ﷺ بموته فذكره ذات يوم فقال ﷺ: ما فعل ذلك الإنسان قالوا: مات يا رسول الله قال: أفلا أدنتموني قالوا: إنه كان كذا وكذا قال: فحقروا شأنه قال: فدلوني على قبره فأتى قبره فصلى عليه.
وقد أخرجه ابن خزيمة (٢٧٢/٢) رقم (١٣٠٠) من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة به وفي عنده أن امرأة... القصة.

- حديث عامر بن ربيعة.

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٦٢/٣) وأحمد (٤٤٤/٣) وابن ماجه (٤٨٩/١) كتاب الجنائز: باب الصلاة على القبر حديث (١٥٢٩) وأبو نعيم في «الحلية» (١٩٣/٧) من طريق عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه أن امرأة سوداء ماتت ولم يؤذن بها النبي ﷺ فأخبر بذلك فقال: هلا أدنتموني بها ثم قال لأصحابه: صفوا عليها فصلى عليها

قال الحافظ البوصيري في «الزوائد» (٤٩٨/١): هذا إسناد حسن.

حديث سهل بن حنيف.

أخرجه مالك (٢٢٧/١) كتاب الجنائز: باب التكبير على الجنائز (١٠) عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف بن أنه أخبره أن مسكينة مرضت فأخبر رسول الله ﷺ بمرضها وكان رسول الله ﷺ يعود المساكين ويسأل عنهم فقال رسول الله ﷺ: «إذا ماتت فأذنوني بها فخرج بجنائزها ليلاً ففكروا أن يوقفوا رسول الله ﷺ فلما أصبح رسول الله ﷺ أخبر بالذي كان من شأنها فقال: ألم أمرم أن تؤذنوني بها فقالوا: يا رسول الله كرهنا أن نخرجك ليلاً ونوظك فخرج رسول الله ﷺ حتى صف بالناس على قبرها وكبر أربع تكبيرات».

وأخرجه ابن أبي شيبة، (٣٦١/٣) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٩٤/١) والبيهقي (٤٨/٤) من طريق سفيان بن حسين عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه به.
وله طريق آخر.

أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده (٢٧١ - بغية) ثنا محمد بن مصعب ثنا الأوزاعي عن الزهري ثنا أبو أمامة بن سهل قال: أخبرني رجال من أصحاب النبي ﷺ بمثل حديث مالك.
- حديث يزيد بن ثابت.

وإلى متى تجوز الصلاة على الميت بعد الدفن؟ فيه أربعة أوجه:

= أخرجه ابن أبي شيبة (٣/٣٦٠) وأحمد (٤/٣٨٨) والنسائي (٤/٨٤ - ٨٥) كتاب الجنائز: باب الصلاة على القبر.

وابن ماجه (١/٤٨٩) كتاب الجنائز: باب الصلاة على القبر (١٥٢٨) والبيهقي (٤/٤٨) من طريق خارجة بن زيد بن ثابت عن عمه يزيد بن ثابت قال خرجنا مع النبي ﷺ فلما ورد البقيع فإذا هو بقبر جديد فسأل عنه فقالوا: فلانة فعرفها وقال: ألا أذنتموني لها قالوا: كنت قائلاً صائماً فكرهنا أن نؤذيك قال: فلا تفعلوا لا أعرفن ما مات منكم ميت إلا أذنتموني به فإن صلاتي عليه رحمة ثم أتى القبر فصففتنا خلفه فكبر عليه أربعاً.

- حديث أنس:

أخرجه أحمد (٣/١٣٠): وابن ماجه (١/٤٩٠): كتاب الجنائز: باب الصلاة على القبر، الحديث (١٥٣١)، والدارقطني (٢/٧٧): كتاب الجنائز: باب الصلاة على القبر، الحديث، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/١٩٣): والبيهقي (٤/٤٧): كتاب الجنائز: باب الصلاة على القبر بعدما يدفن الميت، وأبو يعلى (٦/١٧٣)، رقم (٣٤٥٤)، من رواية ثابت عنه أن أسود كان ينظف المسجد فمات فدفن ليلاً، وأتى النبي - ﷺ - فأخبر، فقال: انطلقوا إلى قبره، فانطلقوا إلى قبره، فقال: إن هذه القبور مملئة على أهلها ظلمة، وإن الله عز وجل ينورها بصلاتي عليها، فأتى القبر فصلى عليه، وقال رجل من الأنصار: يا رسول الله إن أخي مات ولم تصل عليه، قال فأين قبره فأخبره فانطلق رسول الله ﷺ مع الأنصاري.

وأخرجه مسلم (٢/٦٥٩): كتاب الجنائز: باب الصلاة على القبر، الحديث (٧٠/٩٥٥) مختصراً عن أنس، أن النبي - ﷺ - صلى على قبر.

- حديث حصين بن وحوح:

أخرجه أبو داود (٣/٥١٠، ٥١١) كتاب الجنائز: باب التعجيل بالجنائز، الحديث (٣١٥٩)، وابن أبي خيثمة، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»، كما في الإصابة (٢/٢٢)، والطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد (٣/٣٧): كتاب الجنائز: باب الصلاة على القبر، والبيهقي (٣/٣٨٦): باب التعجيل بتجهيز الميت إذا بان موته، من طريق عيسى بن يونس، ثنا سعيد بن عثمان البلوي، عن عروة بن سعيد الأنصاري، عن أبيه، عن حصين بن وحوح، أن طلحة بن البراء، مرض فأتاه النبي - ﷺ - فقال: إني لا أرى طلحة إلا قد حدث به الموت فأذنتوني به حتى أشهده، فأصلي عليه، وعجلوا به فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تجلس بين ظهراني أهله، ثم أنه توفي ليلاً فقال: ادفنوني والحقوني بربي، ولا تدعوا رسول الله - ﷺ - فإني أخاف عليه اليهود، وأن يصاب في سببي، فأخبر رسول الله - ﷺ - حين أصبح، فجاء حتى وقف على قبره، وصف الناس معه، ثم رفع يديه، وقال: اللهم ألق طلحة وأنت تضحك إليه وهو يضحك إليك.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٤٠): عزا صاحب الأطراف بعض هذا إلى أبي داود، ولم أره - رواه الطبراني في الكبير، وإسناده حسن.

والحديث أخرج أبو داود طرفاً منه كما تقدم.

- حديث عقبة بن عامر:

أخرجه البخاري (٣/٢٠٩): كتاب الجنائز: باب الصلاة على الشهيد، الحديث (١٣٤٤)، ومسلم (٤/١٧٩٦): كتاب الفضائل: باب إثبات حوض نبينا، الحديث (٣١)، وأبو داود (٣/٥٥١): كتاب =

أحدها: يجوز إلى شهر؛ ذكره صاحب «التلخيص».

والثاني: يصلي ما دام في القبر منه شيء، وبعده لا يصلي؛ لأنه إذا بَلَغَ الكَلَّ لم يَبْقَ ما يصلي عليه. وكذلك يجوز دَفْنُ ميت آخر فيه.

والثالث - وهو الأصح - : من كان من أهل فَرَضِ الصلاة يوم موته، فله أن يصلي عليه أبدأ؛ لأنه كان من أهل الخِطَابِ بالصلاة عليه.

أما من كان صغيراً يوم موته، أو ولد بعد موته - فلا يصلي عليه.

والرابع - وهو الأضعف - : يجوز أبدأ؛ لأن القَصْدَ من الصلاة الدعاء، ويجوز الدعاء في كل وقت؛ فعلى هذا الوجه إما لم تَجْزِ الصلاة على قَبْرِ النبي - ﷺ - لِنَهْيِهِ - عليه السلام -؛ فإنه عليه السلام قال: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»^(١).

وقيل على هذا الوجه: يجوز الصلاة على قَبْرِ النبي - ﷺ - وعلى قُبُورِ الأنبياء -

= الجنائز: باب الميت يصلي على قبره بعد حين، الحديث (٣٢٢٣)، والنسائي (٦١/٤ - ٦٢): كتاب الجنائز: باب الصلاة على الشهداء، والدارقطني (٧٨/٢): كتاب الجنائز: باب الصلاة على القبر، في صلاته - ﷺ - على شهداء أحد بعد ثمان سنين.

حديث أبي قتادة.

أخرجه الحارث بن أبي أسامة (٢٧٠ - بغية).

حديث جابر بن عبد الله.

أخرجه النسائي (٨٤/٤ - ٨٥) كتاب الجنائز: باب الصلاة على الشهداء.

حديث بريدة:

أخرجه ابن ماجه (٤٩٠/١) كتاب الجنائز: باب الصلاة على القبر (١٥٣٢) والبيهقي (٤٨/٤).

وقال البوصيري في الزوائد (٤٩٨/١): هذا إسناد حسن.

حديث أبي سعيد:

أخرجه ابن ماجه (٤٩٠/١) كتاب الجنائز: باب الصلاة على القبر (١٥٣٣) من طريق ابن لهيعة عن

عبد الله بن المغيرة عن أبي الهيثم عن أبي سعيد قال: كانت سوداء تقم المسجد فتوفيت ليلاً فلما أصبح رسول الله ﷺ أخبر بموتها فقال ألا آذنتموني بها فخرج بأصحابه فوقف على قبرها وكبر عليها والناس من خلفه ودعا لها ثم انصرف.

قال البوصيري في «الزوائد» (٤٩٩/١): هذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله بن لهيعة.

- مرسل سعيد بن المسيب.

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٦٠/٣) والترمذي (٢٥١/٢): كتاب الجنائز: باب الصلاة على القبر،

(١٠٣٨)، والبيهقي (٤٨/٤)، وقال البيهقي: مرسل صحيح.

(١) تقدم في كتاب الصلاة.

عليهم السلام - فَرَادَى، والنهي عن الصلاة عليها جَمَاعَةً؛ حتى لا يَزْدَحِمُوا عليها؛ ليتخذوها مساجد، ويحكى هذا الوجه عن أبي الوليد. وقال: أنا أُصَلِّي اليوم على قُبُورِ الأنبياء والصالحين.

فَصْلٌ: فِي دَفْنِ الْمَيِّتِ

روي عن جابر، أن النبي - ﷺ - كان يَجْمَعُ بين الرَّجُلَيْنِ من قَتَلَى «أحد» في [ثوب] (١) واحد، ثم يقول أَيْهُم أَكْثَرُ قُرْآنًا» فإذا أُشير إلى أحد، قدمه في اللَّحْدِ، وقال: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وأمر بدفنهم بدمائهم، ولم يُصَلَّ عليهم، ولم يغسلوا (٢).

دفن الميت فَرَضٌ على الكفاية، والدفن في المَقْبَرَةِ أَوْلَى؛ لأن النبي - ﷺ - كان يَدْفِنُ الموتى بـ «الْبَقِيعِ»، ولأنه يحصل له الدعاء من المَارَّةِ، وممن يَزُورُهُ، ويجوز في البيت؛ لأن النبي - ﷺ - دُفِنَ في حجرة عائشة (٣). فإن قال بعض الوَرَثَةِ: ندفن في المقبرة، وقال بعضهم: في البيت دفن في المَقْبَرَةِ؛ لأن بعض مَنْ له حق في البيت غير راضٍ به. وإذا تنازع رجلان في موضع من مَقْبَرَةٍ مُسْتَبَلَّةٍ؛ يقدم السابق منهما، فإن جَاءَ معاً؛ أقرع بينهما.

ويستحب أن يعمق القبر قدر قَامَةِ وَبَسْطَةِ، ويوسع واللحد أَوْلَى من الشَّقِّ إذا كانت الأرض صُلْبَةً؛ وهو أن يحفر في جدار القبر الذي يلي القبلة، فإن كانت الأرض رَخْوَةً؛ يشق الوسط.

وقال أبو حنيفة: الشق أَوْلَى من اللَّحْدِ.

ودليلنا: ما روي عن عُرْوَةَ؛ قال كان بـ «المدينة» رجلان: أحدهما يلحد، والآخر لا يلحد. فقالوا: أيهما جاء أولاً عمل عمله، فجاء الذي يلحد؛ فلحد لرسول الله ﷺ (٤).

(١) بياض في د.

(٢) تقدم.

(٣) تقدم.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٤٩٦/١) كتاب الجنائز: باب ما جاء في الشق حديث (١٥٥٧) من حديث أنس.

وصححه سننه البوصيري وابن الملقن في «الخلاصة» (٢٦٨/١).

وأخرجه أيضاً (٥٢٠/١) كتاب الجنائز: باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ حديث (١٦٢٨) من حديث

ابن عباس.

وقال البوصيري في الزوائد: إسناده فيه الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس الهاشمي تركه أحمد بن حنبل وعلي بن المديني والنسائي، وقال البخاري: يقال أنه كان يتهم بالزندقة وقواه ابن عدي وباقي رجال الإسناد ثقات.

روي عن ابن عباس قال: قال رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «اللَّحْدُ لَنَا، وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا»^(١).

ويستحب: أن يوضع الميت على شَفِيرِ الْقَبْرِ، ورأسه عند رِجْلِ الْقَبْرِ، ثم يُسَلُّ من قِبَلِ رَأْسِهِ إِذَا^(٢) أمكن؛ لما رُوِيَ عن ابن عباس؛ قال: سَلَّ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ^(٣).

وأول ما يدخل القبر رأسه.

وقال أبو حنيفة: توضع الجنازة على عُرْضِ الْقَبْرِ مما يلي القبلة ويقول من يدخله القبر؛ ما رُوِيَ عن ابن عمر؛ أن النبي - ﷺ - كان إذا أدخل الميت القبر قال: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ»، وفي رواية: «عَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ»^(٤). ويضجع الميت في

(١) أخرجه أبو داود (٥٤٤/٣) كتاب الجنائز: باب في اللحد حديث (٣٢٠٨) والترمذي (٣٦٣/٣) كتاب الجنائز: باب ما جاء في قول النبي ﷺ اللحد لنا حديث (١٠٤٥) والنسائي (٨٠/٤) كتاب الجنائز: باب اللحد والثقب، وابن ماجه (٤٩٦/١) كتاب الجنائز باب ما جاء في استحباب اللحد حديث (١٥٥٤) والبيهقي (٤٠٨/٣) كتاب الجنائز باب السنة في اللحد، كلهم من حديث ابن عباس. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

(٢) في د: إن.

(٣) أخرجه الشافعي في «المسند» (٢١٥/١) كتاب صلاة الجنائز وأحكامها (٥٩٨) أخبرنا الثقة عن عمر بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس به ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي (٥٤/٤) كتاب الجنائز باب من قال يسأل الميت، والبخاري في «شرح السنة» (٢٦٩/٣) - بتحقيقنا).

قال ابن الترمكاني في الجوهر النفي: قولهم: أخبرنا الثقة ليس بتوثيق وعمر بن عطاء ضعفه يحيى والنسائي وقال مرة: ليس بشيء.

(٤) أخرجه الترمذي (٣٦٤/٣) كتاب الجنائز: باب ما يقول إذا دخل الميت القبر حديث (١٠٤٦) وابن ماجه (٤٩٥/١) كتاب الجنائز: باب ما جاء في إدخال الميت القبر حديث (١٥٥٠) وابن أبي شيبه (٣٢٩/٣) وابن السني في «عمل اليوم والليلة» رقم (٥٨٤) كلهم من طريق أبي خالد الأحمر عن حجاج عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا أدخل الميت القبر قال: بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ﷺ وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن ابن عمر عن النبي ﷺ ورواه أبو الصديق الناجي عن ابن عمر عن النبي ﷺ وقد روي عن أبي الصديق الناجي عن ابن عمر موقوفاً أيضاً. اهـ قلت: أما طريق أبي الصديق الناجي عن ابن عمر مرفوعاً والذي أشار إليه الترمذي.

فأخرجه أبو داود (٢٣٢/٢) كتاب الجنائز: باب في الدعاء للميت إذا وضع في قبره حديث (٣٢١٣) والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (١٠٨٨) وابن أبي شيبه (٣٢٩/٣) وأحمد (٦٩/٢، ١٢٧ - ١٢٨) وأبو يعلى (١٠/١٢٩ - ١٣٠) رقم (٥٧٥٥) وابن حبان (٧٧٣ - موارد) والحاكم (٣٦٦/١) وأبو نعيم في «الحلية» (٣/١٠٢) والبيهقي (٥٥/٤) كتاب الجنائز: باب ما يقال إذا دخل الميت قبره، كلهم من طريق همام عن قتادة عن أبي الصديق الناجي عن ابن عمر به.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

وصححه ابن حبان.

اللَّحْدِ عَلَى جنبه الأيمن، مُسْتَقْبِلَ القبلة، ويجعل تحت رأسه لَبِنَةً، وَيُسْنَدُ إِلَى جدار اللَّحْدِ لثلاثاً يستلقي على ظَهْرِهِ، ويقدم رأسه ورجلاه إلى اللحد؛ كالمَقْوَسِ حتى لا يَنْكَبَ على وجهه، ولا بَأْسَ أن ييسط تحت جنبه شيء؛ فإنه روي عن ابن عباس قال: جُعِلَ فِي قَبْرِ النبي - ﷺ - قَطِيفَةٌ حَمْرَاءُ^(١).

ثم ينصب اللَّبْنَ عَلَى اللَّحْدِ، ويسدُّ فَرْجَ اللَّبْنِ، ثم يَحْثِي عَلَى شَفِيرِ القبرِ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ مِنَ الثَّرَابِ بيديه، ثم يَهَالُ بِالْمَسَاحِي.

روي عن جعفر بن محمد عن أبيه؛ أن النبي - ﷺ - حَثَى عَلَى المِيتِ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ بيديه جميعاً^(٢).

ويستحب ألا يزداد في القبر أكثر من ثُرَايِهِ الذي خَرَجَ منه؛ حتى لا يرتفع جِدًّا، وَيَشْخَصَ عَن وَجْهِ الأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ.

روي عن القاسم بن محمد^(٣) قال: دخلت على عائشة، فقلت: يَا أُمَّاهُ اكْشِفِي لِي عَن قَبْرِ النبي - ﷺ - فَكَشَفَتْ لِي عَن ثَلَاثَةِ قُبُورٍ؛ لَا مُشْرِفَةَ وَلَا لَاطِئَةَ^(٤)، مَبْطُوحَةً بِبطحاء العَرْضَةِ الحمرَاءِ^(٥).

ويستحب أن يُرَشَّ عَلَيْهِ الماء، ويوضع عليه الحَصْبَاءُ، فإنه روي؛ أن النبي - ﷺ -

(١) أخرجه مسلم (٢/٦٦٥ - ٦٦٦) كتاب الجنائز: باب جعل القطيفة في القبر حديث (٩٦٧/٩١) من حديث ابن عباس.

(٢) أخرجه الشافعي (١/٢١٥ - ٢١٦) صلاة الجنائز وأحكامها رقم (٦٠١) أخبرنا إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه به.

(٣) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي أبو محمد المدني، أحد الفقهاء السبعة، وأحد الأعلام. عن عائشة وأبي هريرة وابن عباس، وابن عمر وطائفة. وعنه الشعبي والزهري، وابن أبي مليكة ونايف وخلق. قال ابن المديني: له مائتا حديث.

وقال ابن سعد: كان ثقة عالماً فقيهاً إماماً كثير الحديث.

وقال أبو الزناد: ما رأيت أحداً أعلم بالسنن من القاسم.

وقال مالك: القاسم من فقهاء الأمة. قال خليفة: مات سنة ست ومائة.

ينظر الخلاصة ٢/٣٤٦، تقريب التهذيب ٢/١٢٠، تاريخ الثقات ٣٨٧.

(٤) لاطئة: ملصقة بالأرض المعجم الوسيط ٢/٨٣٢.

(٥) أخرجه أبو داود (٣/٢١٥) كتاب الجنائز: باب في تسوية القبر حديث (٣٢٢) والحاكم (١/٣٦٩) كتاب الجنائز باب صفة قبر النبي ﷺ كلاهما من طريق القاسم بن محمد عن عائشة.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

وقال النووي في «المجموع» (٥/٢٦٣): رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح.

رَشَّ عَلَى قَبْرِ ابْنِهِ: إِبْرَاهِيمَ، وَوَضَعَ عَلَيْهِ حَصْبَاءً^(١).

وقال جابر: رَشَّ قَبْرُ النَّبِيِّ - ﷺ - وكان الذي رَشَّ الْمَاءَ عَلَى قَبْرِهِ بِلَالُ بْنُ رَبَاحٍ بِقَرْبَةِ، بدأ من قَيْلِ رَأْسِهِ، حتى انتهى إلى رِجْلَيْهِ^(٢).

ويكره رَشُّ ماء الوَرْدِ، ويستحب أن يُوضَعَ عند رأسه صَخْرَةٌ أو عَلَامَةٌ.

روي عن عبد المطلب^(٣) قال: لما مات عُثْمَانُ بن مظعون^(٤) فدفن، أمر رسول الله - ﷺ - أن نَأْتِيَهُ بحجر، فلم نَسْتَطِعْ حَمَلَهَا. فقام النبي - ﷺ - وَحَسَرَ عن ذِرَاعَيْهِ، وحملها؛ فوضعها عند رأسه، وقال: «أَعْلِمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي، وَأَذْفُنْ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي»^(٥).

وتسطيح القبر أَوْلَى من التَّسْنِيمِ؛ لأن النبي - ﷺ - سَطَّحَ قَبْرَ ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ، وَوَضَعَ عَلَيْهِ حَصْبَاءً مِنْ حَصْبَاءِ الْعَرَضَةِ^(٦).

وعند أبي حنيفة: التَّسْنِيمُ أَوْلَى، ويستحب لمن صلى على الجنائز أن يتبعها حتى تدفن؛ لما روي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - ﷺ -: «مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيْمَانًا

(١) أخرجه البيهقي (٤١١/٣) كتاب الجنائز: باب (في الماء على القبر ووضع الحصباء عليه، من طريق جعفر بن محمد عن أبيه وفي سننه الأسلمي وهو ضعيف جداً.

(٢) أخرجه البيهقي (٤١١/٣) كتاب الجنائز: باب رش الماء على القبر ووضع الحصباء عليه. وفي سننه الواقدي وهو متروك.

(٣) عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي، أمه أم الحكم بنت الزبير بن عبد المطلب. له أحاديث. انفرد له مسلم بحديث وعنه ابنه عبد الله وعبد الله بن الحارث بن نوفل. قال ابن عبد البر: مات سنة اثنتين وستين.

ينظر الخلاصة ٣٢٥/٢، تهذيب الكمال ٨٥٠/٢، تهذيب التهذيب ٣٨٣/٦، تقريب التهذيب ٥١٧/١، أسد الغابة ٥٠٨/٣، الإصابة ٣٨٠/٤.

(٤) عثمان بن مظعون: بالطاء المعجمة، ابن حبيب بن وهب بن حذافة بن جُمَحَ الجمحي. قال ابنُ إِسْحَاقَ: أسلم بعد ثلاثة عشر رجلاً. وهاجر إلى الحبشة هو وابنه السائب الهجرة الأولى في جماعة.

توفي بعد شهوده بدمراً في السنة الثانية من الهجرة، وهو أول من مات بالمدينة من المهاجرين، وأول من دفن بالبقيع منهم.

ينظر: الإصابة ٣٨١/٤ - ٣٨٢.

(٥) أخرجه أبو داود (٢٣٠/٢ - ٢٣١) كتاب الجنائز: باب في جمع الموتى في قبر والقبر يعلم حديث (٣٢٠٦) من حديث المطلب بن عبد الله بن حنطب.

وقال الحافظ في «التلخيص» (٢٦٧/٢): وإسناده حسن.

(٦) تقدم تخريجه.

وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا، وَيَفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا - فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الْأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحْدٍ. وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ يَدْفِنَ - فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ»^(١).

ويستحب لمن فرغ من دفن الميت أن يقف عليه ساعةً يستغفر للميت، ويسأل الله له التثبيت؛ لما روي عن عثمان قال: كان النبي - ﷺ - إذا فرغ من دفن الرجل وقف عليه وقال: «اسْتَغْفِرُوا - لِأَخِيكُمْ، وَادْعُوا لَهُ بِالتَّثْبِيتِ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ»^(٢).

ويكره أن يُجَصَّصَ القبر، وأن يُبْنَى عليه، ويكتب عليه. روي عن جابر قال: نهى رسول الله - ﷺ - «أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ وَأَنْ يُقَعَّدَ عَلَيْهِ»^(٣) وفي رواية: «وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ وَأَنْ يُوَطَّأَ»^(٤).

وإن بني عليه في المقبرة يهدم؛ لأنه يضيق المكان على الناس، فإن دفن في ملكه وبني لا يهدم. ويكره أن يضرب على القبر المظلة؛ فإن عمر - رضي الله عنه - رأى مظلة على قبر فأمر برفعها، وقال: دعوه يظله عمله.

ولو دفن ميت في أرض مغضوبة يُنبش، ويخرج، ولو دفنه الوارث في تركته لا ينبش. ولو استعار أرضاً ليدفن فيها ميتاً، فللمعير الرجوع قبل الدفن، وبعد ما دفن لا رجوع له،

(١) أخرجه البخاري (١٩٦/٣) كتاب الجنائز: باب من انتظر حتى تدفن حديث (١٣٢٥) ومسلم (٦٥٢/٢) كتاب الجنائز باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها حديث (٩٤٥/٥٢) وأبو داود (٢٢٠/٢) كتاب الجنائز: باب فضل الصلاة على الجنائز وتشيعها حديث (٣١٦٨) والترمذي (٣٥٨/٣) كتاب الجنائز: باب ما جاء في فضل الصلاة على الجنازة حديث (١٠٤٠) والنسائي (٧٧/٤) كتاب الجنائز: باب ثواب من صلى على جنازة حديث (١٩٩٥) وابن ماجه (٤٩١/١) كتاب الجنائز: باب ما جاء في ثواب من صلى على جنازة حديث (١٥٣٩) وأحمد (٢/٢) والبخاري في «شرح السنة» (٢٥٩/٣ - بتحقيقنا) من حديث أبي هريرة.

وقال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود (٥٥٠/٣) كتاب الجنائز: باب الاستغفار عند القبر للميت حديث (٣٢٢١) والحاكم (٣٧٠/١) والبيهقي (٥٦/٤) كتاب الجنائز: باب ما يقال بعد الدفن، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٥٧٨) من حديث عثمان وأخرجه أيضاً البخاري في «شرح السنة» (٢٨/٣) - بتحقيقنا.

(٣) أخرجه مسلم (٦٦٧/٢): كتاب الجنائز: باب النهي عن تجصيص القبر. . . الحديث (٩٧٠/٩٤)، وأبو داود (٥٥٢/٣): كتاب الجنائز: باب البناء على القبر، الحديث (٣٢٢٥)، والترمذي (٢٥٨/٢): كتاب الجنائز: باب كراهية تجصيص القبور. . . الحديث (١٠٥٨) والنسائي (٨٦/٤): كتاب الجنائز: باب الزيادة على القبر، وابن ماجه (٤٩٨/١): كتاب الجنائز: باب النهي عن البناء على القبور، الحديث (١٥٦٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٦٥/٥/١): كتاب الجنائز: باب الجلوس على القبور، والحاكم (٣٧٠/١): كتاب الجنائز: باب النهي عن تجصيص القبور. . . والبيهقي (٤/٤): كتاب الجنائز: باب لا يبني على القبور؛ ولا تجصص، وأحمد (٣٩٩/٣) من حديث جابر.

(٤) ينظر الحديث السابق.

حتى يصير الميت تراباً، وإذا صار الميت تراباً في المقبرة جاز نَبْشُ قبره، ودفن غيره فيه، وقيل أن يصير تراباً لا يجوز، ويرجع إلى أهل الخبرة بتلك الأرض، ولا يسوي التراب على القبر القديم؛ ليتصور بصورة الجديد حتى يدفن فيه غيره.

ولو حُفِرَ قَبْرٌ؛ فوجدَ فيه عِظَامٌ - يُعَادُ التراب عليه.

ولو دفن ميت قبل الغسل، أو إلى غير القبلة - ينش القَبْرُ، ويغسل، ويحول إلى القبلة ما لم يتغير، فإن تغير لا يُنْبَشُ؛ لأن التَّوَجُّهَ إلى القبلة يسقط بالعُدْرِ، وإن دفن قبل أن يصلح عليه يصلي على القبر، وإن دفن من غير كَفْنٍ، هل ينش؟ فيه وجهان:

أحدهما: ينش، ويكفن؛ كما يُنْبَشُ للغسل.

والثاني: لا ينش؛ لأن المقصود من الكفن السَّتْرُ، وقد حصل الستر بالدفن.

ولو دفن في ثوب مَغْصُوبٍ، أو وقع خاتم إنسان، أو متاع آخر في القبر يُنْبَشُ، ويرد الثوب والمَتَاعُ إلى المالك.

ويكره أن يجعل الميت في التابوت، إلا أن تكون الأرض رَخْواً أو نَدِيّاً، ولو أوصى به لا تُمْتَلُ وَصِيَّتُهُ إلا في مثل هذا المَوْضِعِ ثم التابوت يكون من رأس المال.

ويكره نقل الميت من بلد إلى آخر، وإن مات رجل في سفينة: فإن كان الساحل قريباً؛ دفن في البر، وإن لم يكن؛ غسل وكفن وصلى عليه، ثم وضع على لَوْحٍ، فطرح في الماء.

ولا يجمع بين اثنين في قَبْرٍ واحد، فإن كثر الموتى، ودعت إليه الضرورة - جاز، ويقدم إلى القبلة أَفْضَلُهُمْ، فإن النبي - ﷺ - كان يَجْمَعُ بين الرَّجُلَيْنِ من قَتَلَى أَحَدٍ، ثم يقول: «أَيُّهُمُ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ». فإذا أشير له إلى أحد قَدَّمَهُ في اللَّحْدِ^(١).

وروي عن هشام بن عامر^(٢)؛ أن النبي - ﷺ - قال يوم «أحد»: «اخْفُرُوا وَأَوْسِعُوا وَأَعْمِقُوا وَأَحْسِنُوا، وَأَذْفِنُوا الاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ وَقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا»^(٣).

(١) تقدم.

(٢) هشام بن عامر بن أمية بن الحَسْحَاسِ بمهملات ابن مالك. عن عامر بن غَنَمِ بن عَدِي بن النَّجَّار الأنصاري النَّجَّاري، صحابي نزل البصرة، له أحاديث، انفرد له مسلم بحديث. وعنه ابنه سعد ومُعَاذَةُ العَدَوِيَّة.

ينظر الخلاصة ٣/ ١١٤.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٣/٢) كتاب الجنائز: باب في تعميق القبر حديث (٣٢١٥) والترمذي (١٨٥/٤) =

وإن كان أب وابن قدم الأب، أو أم وبنت قدمت الأم. ولا يجمع بين الرجل والمرأة، فإن وقعت ضرورة، قدم الرجل إلى القبلة، وجعل بينه وبين المرأة حاجزاً من تراب، ولا تقدم الأم على الابن.

وإن كان رجل وامرأة خُنثى وصبي، قدم الرجل إلى القبلة، ثم الصبي خلفه، ثم الخُنثى، ثم المرأة، وجعل بين الرجل والخُنثى، وبين الخُنثى والمرأة حاجز.

ولا يدفن كافر في مقبرة المسلمين، ولا مسلم في مقبرة الكفار.

ولا يدخل الميت القبر إلا الرجال؛ سواء كان الميت رجلاً أو امرأة؛ لأنه يحتاج إلى بطش وقوة؛ فالرجل أقوى عليه، وأولاهم بذلك أولاهم بالصلاة عليه. وإن كان الميت امرأة، فزوجها أحق بدفنها، ثم ذو محارمها فالأب، ثم الجد، ثم الابن، ثم ابن الابن، ثم الأخ، ثم ابن الأخ، ثم العم. فإن لم يكن لها مخرم، فمملوكها أولى من ابن العم؛ لأنه كالمحرم. فإن لم يكن فالخضيان، فإن لم يكونوا فذو رحم غير محرم، ثم أهل الصلاح من المسلمين.

ويستحب أن يكون الذين يدخلونه القبر وترأ: ثلاثاً أو خمساً، وكذلك عدد الغاسلين؛

لأن النبي - ﷺ - دفنه علي، والعباس^(١)، وأسامة بن زيد^(٢)(٣).

= كتاب الجهاد: باب ما جاء في دفن الشهداء حديث (١٧١٣) والنسائي (٨١/٤) كتاب الجنائز: باب ما يستحب من توسيع القبر حديث (٢٠١١) وأحمد (١٩/٤، ٢٠) وابن ماجه (٤٩٧/١) كتاب الجنائز باب ما جاء في حفر القبر حديث (١٥٦٠). وقال الترمذي حسن صحيح.

(١) عباس بن عبد المطلّب بن هاشم الهاشمي أبو الفضل، عم النبي ﷺ أظهر إسلامه يوم الفتح، وكان فيما قبل يكتب بإذن رسول الله ﷺ، عداه في المكين، له خمسة وثلاثون حديثاً، اتفقا على حديث وانفرد البخاري بحديث، ومسلم بثلاثة. وعنه بنوه عبد الله وكثير وعبيد الله وعامر بن سعد. قال النبي ﷺ: العباس مني وأنا منه. وله فضائل جمّة. مات سنة اثنتين وثلاثين. وقال خليفة: سنة أربع. قال ابن سعد: عن ثمان وثمانين سنة.

ينظر: الخلاصة ٣٥/٢.

(٢) أسامة بن زيد بن حارثة الكلبي أبو محمد وأبو زيد الأمير، حب رسول الله - ﷺ - وابن حبه وابن حاضته أم أيمن. له مائة وثمانية وعشرون حديثاً، اتفقا على خمسة عشر وانفرد كل منهما بحديثين. وعنه ابن عباس وإبراهيم بن سعد بن أبي وقاص وعروة وأبو وائل وكثيرون. أمّره النبي - ﷺ - على جيش فيهم أبو بكر وعمر، وشهد مؤتة قالت عائشة: من كان يحب الله ورسوله فليحب أسامة. توفي بوادي القرى، وقيل بالمدينة سنة أربع وخمسين على خمس وسبعين سنة.

انظر: خلاصة تهذيب الكمال: ٦٦/١.

(٣) أخرجه ابن حبان (٢١٦١) - موارد من طريق السدي عن عكرمة عن ابن عباس.

وأخرجه أبو داود (٢٣١/٢) كتاب الجنائز: باب كم يدخل القبر حديث (٣٢٠٩).

ويستحب أن يستر القبر بثوبٍ عند الدفن؛ سواء كان الميت رجلاً أو امرأة؛ كما يستر موضع الغسل.

روي أن النبي - ﷺ - ستر قبر سعد بن معاذ بثوب لما دفنه^(١). ويكره الجلوس على القبور والاتكاء عليها ووطؤها إلا لضرورة؛ بأن يريد دفن ميت، أو زيارة قبر؛ لما روي عن أبي مَرْثِدٍ الغنوي^(٢) قال: قال رسول الله - ﷺ -: «لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ، وَلَا تَصَلُّوا إِلَيْهَا»^(٣).

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله - ﷺ -: «لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ؛ فَتَحْرِقَ نَبَاهُ، فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ»^(٤).

ويستحب زيارة القبور؛ لما روي عن سليمان بن بريدة^(٥)، عن أبيه، عن النبي - ﷺ - قال: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ؛ فَقَدْ أُذِنَ لِمُحَمَّدٍ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ، فَزُورُوهَا؛ [فَإِنَّهَا]^(٦) تُذَكِّرُكُمْ الْآخِرَةَ»^(٧).

(١) أخرجه البيهقي (٥٤/٤) كتاب الجنائز: باب ما روي في ستر القبر بثوب.

وضعه النووي في «المجموع» (٢٥٣/٥).

وقال البيهقي: وقد رويت هذه السنة بإسناد صحيح عن أبي إسحاق السبيعي أنه حضر جنازة الحارث الأعور فأمر عبد الله بن يزيد أن يسطوا عليه ثوباً.

قال البيهقي: إسناده صحيح وإن كان موقوفاً.

(٢) كثر بفتح النون المثقلة ابن الحُصَيْنِ بن يربوع الغنوي بفتح المعجمة أبو مرثد. شهد بدرًا. وعنه وائلة بن الأسقع فرد حديث عندهم. قال الواقدي: توفي سنة اثنتي عشرة.

ينظر الخلاصة ٣٧١/٢، تهذيب الكمال ١١٥٠/٣، تهذيب التهذيب ٤٤٨/٨، تقريب التهذيب ١٣٦/٢، ١٣٧، الثقات ٣٥٤/٣، أسد الغابة ٥٠٠/٤، الإصابة ٦٢٥/٥.

(٣) تقدم تخريجه في الصلاة.

(٤) رواه مسلم (٦٦٧/٢): كتاب الجنائز: باب الجلوس على القبر والصلاة عليه، الحديث (٩٧١/٩٦)،

وأبو داود (٥٥٣/٣ - ٥٥٤): كتاب الجنائز: باب كراهية القعود على القبر، الحديث (٣٢٢٨)،

والنسائي (٩٥/٤): كتاب الجنائز: باب التشديد في الجلوس على القبور، وابن ماجه (٤٩٩/١): كتاب

الجنائز: باب النبي عن المشي على القبور، الحديث (١٥٦٦)، من حديث أبي هريرة.

(٥) سليمان بن بُرَيْدَةَ بن الحُصَيْنِ الأَسْلَمِيِّ المَرْوَزِيِّ. عن عائشة. وعن علقمة بن مَرْثِدٍ والقاسم بن

مُخَيَّمَةَ. وثقه ابن معين وأبو حاتم. قال الحاكم: لم يذكر سماعاً من أبيه. قلت: حديثه عن أبيه في

مسلم في عدة مواضع. مات سنة ١٠٥ هـ. وله تسعون سنة.

ينظر الخلاصة ٤٠٩/١، تهذيب الكمال ٥٣٢/١، تهذيب التهذيب ١٧٤/٤، تقريب التهذيب

٣٢١/١، سير الأعلام ٥٢/٥، الثقات ٣٠٣/٤. (٦) سقط في د.

(٧) أخرجه مسلم (٦٧٢/٢) كتاب الجنائز: باب استئذان النبي ﷺ ربه في زيارة قبر أمه حديث

(٩٧٧/١٠٦) من حديث بريدة.

ويكره ذلك للنساء؛ لقلّة صبرهن وكثرة جَزَعِهِنَّ. وكيفية الزيارة؛ كزيارة ذلك الميت في حياته من القرب والبعد. وإذا خرج للزيارة يدعو لهم.

روي عن بريدة قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ؛ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِلْآحِقُونَ، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَاقِبَةَ»^(١).

= وله شاهد من حديث ابن مسعود وأبي هريرة.

أخرجه ابن ماجه (٥٠١/١) كتاب الجنائز: باب ما جاء في زيارة القبور حديث (١٥٧١) والبيهقي (٧٦/٤) كلاهما من طريق أيوب بن هانئ عن مسروق عن ابن مسعود به.

وقال في الزوائد: إسناده حسن وأيوب بن هانئ قال ابن معين ضعيف، وقال أبو حاتم: صالح وذكره ابن حبان في الثقات اهـ.

وأخرجه مطولاً من طريق أيوب أيضاً.

ابن حبان في صحيحه (٩٨١) والحاكم (٣٣٦/٢).

وصححه الحاكم وتعقبه الذهبي بتضعيف ابن معين لأيوب.

وأخرجه مسلم (٦٧١/٢) كتاب الجنائز: باب استئذان النبي ﷺ ربه عزّ وجلّ في زيارة قبر أمه حديث (٩٧٦/١٠٨) وابن أبي شيبة (٣٤٣/٣) وأبو داود (٢٣٧/٢) كتاب الجنائز: باب في زيارة القبور حديث (٣٢٣٤) والنسائي (٩٠/٤) كتاب الجنائز، وابن ماجه (٥٠١/١) كتاب الجنائز: باب ما جاء في زيارة قبور المشركين حديث (١٥٧٢) والبيهقي (٧٦/٤) كلهم من حديث أبي هريرة.

(١) أخرجه مسلم (٦٧١/٢) كتاب الجنائز: باب ما يقال عند دخول القبر والدعاء لأهلها حديث (٩٧٥/١٠٤) والنسائي (٩٤/٤) كتاب الجنائز: باب الأمر بالاستغفار للمؤمنين وابن ماجه (٤٩٤/١) كتاب الجنائز: باب ما جاء فيما يقال إذا دخل المقابر حديث (١٥٤٧) وابن أبي شيبة (١٣٨/٤) وابن السنني في «عمل اليوم والليلة» رقم (٥٨٢) وأحمد (٣٥٣/٥، ٣٥٩ - ٣٦٠) والبخاري في «شرح السنة» (٣٠٤/٣ - بتحقيقنا) عن بريدة به.

وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة.

أخرجه مالك (٢٨/١ - ٢٩) كتاب الطهارة: باب جامع الوضوء حديث (٢٨) ومسلم (٢١٨/١) كتاب الطهارة: باب استحباب إطالة الغرة والتججيل حديث (٢٤٩/٣٩) وأبو داود (٢٣٨/٢) كتاب الجنائز: باب ما يقول إذا زار القبور أو مر بها حديث (٣٢٣٧) والنسائي (٩٣/١ - ٩٥) كتاب الطهارة: باب حلية الوضوء، وابن ماجه (١٤٣٩/٢) كتاب الزهد: باب ذكر الحوض حديث (٤٣٠٦) وأحمد (٣٠/٢، ٤٠٨) وأبو عوانة (١٣٨/١) وأبو يعلى (٣٨٧/١١ - ٣٨٨) رقم (٦٥٠٢) وابن حبان (١٠٣٢، ٣١٦٨) وابن السنني في «عمل اليوم والليلة» رقم (١٨٩) والبخاري في «شرح السنة» (٢٥٣/١ - بتحقيقنا) كلهم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ خرج إلى المقبرة فقال: السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا بكم إن شاء الله لآحقون. . .

- حديث عائشة.

أخرجه مسلم (٦٦٩/٢) كتاب الجنائز: باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها حديث

«بَابُ التَّعْرِيزِ وَالْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ»

روي عن عبد الله بن مسعود، عن النبي - ﷺ - قال: «مَنْ عَزَى مُصَاباً فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ»^(١).

= (٩٧٤/١٠٢) والنسائي (٩٣/٤ - ٩٤) كتاب الجنائز: باب الأمر بالاستغفار للمؤمنين، والبيهقي (٧٨/٤ - ٧٩) كتاب الجنائز: باب ما يقول إذا دخل مقبرة، (٢٤٩/٥) كتاب الحج: باب في زيارة القبور التي في بقيق الغرقد، والبغوي في «شرح السنة» (٣٠٦/٣ - بتحقيقنا) وأبو يعلى (١٩٩/٨) رقم (٤٧٥٨) كلهم من طريق شريك بن أبي نمر عن عطاء بن يسار عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ كلما كانت ليلتها من رسول الله ﷺ يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا وإياكم متواعدون غداً وموجلون وإنا إن شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لأهل بقيق الغرقد.

وأخرجه مسلم (٦٦٩/٢) كتاب الجنائز: باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها حديث (٩٧٤/١٠٣) وعبد الرزاق (٦٧١٢) من طريق محمد بن قيس بن مخزومة عن عائشة.

وأخرجه ابن ماجه (٤٩٣/١) كتاب الجنائز: باب ما جاء فيما يقال إذا دخل المقابر حديث (١٥٤٦) وأبو يعلى (٦٩/٨) رقم (٤٥٩٣) كلاهما من طريق شريك بن عبد الله عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر عن عائشة به. بلفظ: فقدت رسول الله ﷺ فاتبعته فأتى البقيع فقال: السلام عليكم دار قوم مؤمنين أنتم لنا فرط وإنا بكم لاحقون اللهم لا تحرمننا أجرهم ولا تفتننا بعدهم.

وأخرجه أبو يعلى (٨٥/٨ - ٨٦) رقم (٤٦١٩) من طريق يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة.

(١) أخرجه الترمذي (٣٨٥/٣) كتاب الجنائز: باب ما جاء في أجر من عزى مصاباً حديث (١٠٧٣) وابن ماجه (٥١١/١) كتاب الجنائز: باب ما جاء في ثواب من عزى مصاباً حديث (١٦٠٢) من طريق محمد بن سوقة عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله بن مسعود به.

وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث علي بن عاصم ورواه بعضهم عن محمد بن سوقة بهذا الإسناد موقفاً أهـ.

قال الحافظ ابن حجر في أجوبته عن أحاديث المصاييح (٨٦/١): .

قلت: أخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ. ورجاله رجال «الصحيحين» إلا علي بن عاصم فإنه ضعيف عندهم. قال الترمذي بعد تخريجه: «لا نعرفه مرفوعاً إلا عن علي بن عاصم».

ورواه بعضهم عن محمد بن سوقة شيخ علي بن عاصم موقفاً على عبد الله بن مسعود. وقال الترمذي أيضاً: «أنكروه على علي بن عاصم، وعدوه من غلظه».

وقال أبو أحمد بن عدي: رواه جماعة متابعة لعلي بن عاصم، سرقه بعضهم منه، وأخطأ فيه بعضهم. وأخرجه ابن عدي من حديث أنس بلفظ «من عزى أخاه المسلم من مصيبيته كساه الله حلة»، وسنده ضعيف.

وأخرجه أبو الشيخ في «كتاب الثواب» من حديث جابر بمعناه وأبو يعلى من حديث أبي برزة بلفظ آخر. وقد قلنا: إن الحديث إذا تعددت طرقه يقوي بعضها ببعض، وإذا قوي كيف يحسن أن يطلق عليه: إنه مختلق!؟

التعزية لأهل الميت سنة؛ وهي أن يأمرهم بالصبر، ويدعو للميت بالمغفرة، ويكون ذلك بعد الدفن، ولا تعزية بعد الثلاث^(١)؛ لأنه لتسكين قلب المصاب، والغالب أنه يسكن قلبه بعد ثلاث ويقول في تعزية المسلم للمسلم: **أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ، وَغَفَرَ لِمَيِّتِكَ**. ويقول في تعزية المسلم بولده الكافر: **أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ، وَأَخْلَفَ عَلَيْكَ**. ويجوز تعزية الذمي بقرأته، ثم إن كان الميت مسلماً يقول: **غَفَرَ اللَّهُ لِمَيِّتِكَ، وَأَخْسَنَ عَزَاءَكَ**.

وإن كان الميت كافراً يقول: **أخلف الله عليك ولا تقصَّ عَدَدَكَ**. وهذا لأن في زيادة عددهم كثرة الجزية للمسلمين. ويكره الجلوس للتعزية؛ فإنه مُخَدَّثٌ، وكل محدث بدعة.

ويستحب للجيران، ولقرابة الميت الأبعدين؛ أن يصنعوا لأهل الميت الأقربين الذين أوجعتهم المصيبة طعاماً يسعهم ليوهم وليلتهم، ويلحهم على أكله.

روي عن عبد الله بن جعفر^(٢) قال: لما جاء نَعِيُّ جعفر^(٣) قال رسول الله - ﷺ -: **«اجْعَلُوا - لآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا؛ فَإِنَّهُ جَاءَهُمْ أَمْرٌ يُشْغِلُهُمْ»**^(٤).

وإذا اجتمع النساء ينحن، ويندبن؛ فلا يجوز أن يتخذ لهم طعاماً؛ لأنه عونٌ لهن على المعصية.

(١) في د: ثلاث.

(٢) عبد الله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي أبو جعفر بن ذي الجناحين، وأول من ولد بالحسبة للمهاجرين، وأحد الأجداد، كان يسمى البَحْر. له خمسة وعشرون حديثاً، اتفقا على حديثين. وعنه بنوه إسماعيل وإسحاق ومعاوية وعزوة بن الزبير، وابن أبي مُلَيْكَةَ وعُمَرُ بن عبد العزيز. ومن سخائه ما روي أنه أسلف الزُّبَيْرَ ألف ألف درهم، فلما توفي الزُّبَيْرُ جاء ابنه عبد الله إلى ابن جَعْفَرٍ. وقال له: إني وجدت في كتب أبي أن له عليك ألف ألف درهم، قال: هو صادق فاقضها إذا شئت، ثم وجده، فقال: وهمت المال لك عليه، فقال: لا أريد ذلك. قال الزبير: مات سنة ثمانين قيل عنها. ينظر: الخلاصة ٤٦/٢.

(٣) جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي أبو عبد الله الطَّيَّار، أحد السابقين الأولين، هاجر الهجرتين، له أحاديث. وعنه ابنه عبد الله وابن مسعود وأم سلمة. قال النبي ﷺ «دخلت الجنة البارحة فإذا جعفر يطير مع الملائكة» استشهد في غزوة مؤتة سنة ثمان ووجد فيما أقبل من جسده بضع وتسعون ما بين رمية وطعنة، رضي الله عنه، عن إحدى وأربعين أو ثلاث وثلاثين سنة. ينظر: الخلاصة ١٦٨/١.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٩٧/٣) كتاب الجنائز: باب صنعة الطعام لأهل الميت حديث (٣١٣٢) والترمذي (٣٢٣/٣) كتاب الجنائز باب ما جاء في الطعام لأهل الميت حديث (٩٩٨) وابن ماجه (٥١٤/١) كتاب الجنائز: باب ما جاء في الطعام يبعث إلى أهل الميت حديث (١٦١) وأحمد (٢٠٥/١) والطيالسي (١٦٩/١ - منحة) رقم (٨٠٨) والدارقطني (٧٩/٢) والحميدي (٢٤٧/١) رقم (٥٣٧) وأبو يعلى (١٧٣/١٢ - ١٧٤) رقم (٦٨٠١) وعبد الرزاق (٥٥٠/٣) رقم (٦٦٦٥) والحاكم (٣٧٢/١) والبيهقي (٦١/٤) كتاب الجنائز والبنغوي في «شرح السنة» (٣٠٠/٣ - بتحقيقنا) من حديث عبد الله بن جعفر أن =

فَصْلٌ: فِي الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ

روي عن أنس بن مالك قال: دخلنا مع رسول الله - ﷺ - على أبي سيف القين - وكان ظئراً لإبراهيم - فأخذه رسول الله - ﷺ - فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ، ثم دخلنا عليه بعد ذلك - وإبراهيم يوجد بنفسه - فجعلت عَيْنَا رسول الله - ﷺ - تذرْفان فقال له عبد الرحمن بن عوف: وأنت يا رسول الله؟ فقال: «يَا بَنُ عَوْفٍ، إِنَّهَا رَحْمَةٌ» ثم أتبعها بأخرى فقال: «إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي رَبَّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ»^(١).

البكاء على الميت مُبَاحٌ قبل زُهوقِ الروح وبعده، وقبل زهوق الروح أوّلَى، أراه منه للقلق على فراقه. أما النياحة والندب؛ وهو أن يعد شَمَائِلُهُ، وضرب الخدود، وشق الجيوب - حرام، ومعصية.

روي عن عبدالله بن عمر، عن النبي - ﷺ - قال: «إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهِذَا - وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ - أَوْ يَزْحَمُ»^(٢).

= النبي ﷺ قال: اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهم ما يشغلهم.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

وصححه ابن السكن كما في «التلخيص» (١٣٨/٢).

وصححه السيوطي في «الجامع الصغير» رقم (١٠٩١).

وقال المناوي في «فيض القدير» (٥٣٤/١):

تنبيه: قال القرطبي: الاجتماع إلى أهل الميت وصنعهم الطعام والمبيت عندهم كل ذلك من فعل الجاهلية قال ونحو منه الطعام الذي يصطنعه أهل الميت في اليوم السابع ويجتمع له الناس يريدون به القرية للميت والترحم عليه وهذا لم يكن فيها تقدم ولا ينبغي للمسلمين أن يقتدوا بأهل الكفر وينهي كل إنسان أهله عن الحضور لمثل هذا وشبهه من لطم الخدود وشق الجيوب واستماع النوح وذلك الطعام الذي يصنعه أهل الميت كما ذكر فيجتمع عليه الرجال والنساء من فعل قوم لا خلاق لهم. قال وقال أحمد هو من فعل الجاهلية. قيل له أليس قال النبي ﷺ اصنعوا لآل جعفر طعاماً إلى آخره فإن لم يكونوا اتخذوا إنما اتخذ لهم فهذا كله واجب علي أن الرجل له أن يمنع أهله منه، فمن أباحه فقد عصى الله وأعانهم على الإثم والعدوان. إلى هنا كلامه، قال ابن العربي: وإنما يسن ذلك في يوم الموت فقط، قال وهذا الحديث أصل في المشاركات عند الحاجة. وقد كان عند العرب مشاركات ومواصلات في باب الأطعمة باختلاف أسباب وحالات.

(١) أخرجه البخاري (٢٠٦/٣) كتاب الجنائز باب قول النبي ﷺ «إنا بك لمحزونون» حديث (١٣٠٣) وأبو

داود (٢١٠/٢) كتاب الجنائز: باب في البكاء على الميت حديث (٣١٢٦) وأحمد (١٩٤/٣) وعبد بن

حميد (١٢٨٧) من طريق ثابت عن أنس.

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٩/٣) كتاب الجنائز: باب البكاء عند المريض حديث (١٣٠٤) ومسلم (٦٣٦/٢)

كتاب الجنائز: باب البكاء حديث (٩٢٤/١٢) وابن حبان (٣١٥٩) والبيهقي (٦٩/٤) والبغوي =

وعن عبد الله بن مسعود قال: قال النبي - ﷺ -: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»^(١).

وروي عن عمر؛ أن النبي - ﷺ - قال: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»^(٢).

وتعذيب الميت ببكاء الحي؛ لما أنهم كانوا يوصون بالناحية؛ فعذبوا بذلك. والله أعلم بالصواب.

تم الجزء الثاني، ويليه الجزء الثالث وأوله: «كتاب الزكاة»

= (٣/٢٨٤، ٢٨٥ - بتحقيقنا) من طريق سعيد بن الحارث الأنصاري عن ابن عمر به.

(١) أخرجه البخاري (٣/١٦٣) كتاب الجنائز: باب ليس منا من شق الجيوب حديث (١٢٩٤) ومسلم (١/٩٩) كتاب الإيمان باب تحريم ضرب الخدود حديث (١٠٣/١٦٥) والترمذي (٣/٣١٥) كتاب الجنائز: باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود حديث (٩٩٩) والنسائي (٤/٢٠) كتاب الجنائز باب ضرب الخدود، وابن ماجه (١/٥٠٤ - ٥٠٥) كتاب الجنائز باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب حديث (١٥٨٤) وأحمد (١/٤٣٢) والطيالسي (١/١٥٧ - منحة) رقم (٧٤٧) وأبو يعلى (٩/١٢٧) رقم (٥٢٠١) والبيهقي (٤/٦٤) كتاب الجنائز، والبخاري (٣/٢٨٨ - بتحقيقنا) من حديث عبد الله بن مسعود به.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (٣/١٩١) كتاب الجنائز: ما يكره من النياحة على الميت حديث (١٢٩٢) ومسلم (٢/٦٣٨) كتاب الجنائز: باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه حديث (٩٢٧/١٧) والنسائي (٤/١٦ - ١٧) كتاب الجنائز باب النياحة على الميت، وابن ماجه (١/٥٠٨) كتاب الجنائز: باب ما جاء في الميت يعذب بما نوح عليه حديث (١٥٩٣) وأحمد (١/٢٦، ٥٠، ٥١) وابن أبي شيبة (٣/٣٨٩) والبيهقي (٤/٧١) كتاب الجنائز، كلهم من طريق سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمر عن عمر.

وأخرجه البخاري (٣/١٨١) كتاب الجنائز: باب قول النبي ﷺ «يعذب الميت...» حديث (١٢٩٠) ومسلم (٢/٦٣٩) كتاب الجنائز: باب الميت يعذب بكاء أهله عليه حديث (٩٢٧/١٩) وابن أبي شيبة (٣/٣٩١) والبيهقي (٤/٧١) من طريق أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه قال: لما أصيب عمر رضي الله عنه جعل صهيب يقول وأخاه فقال عمر: أما علمت أن النبي ﷺ قال: إن الميت ليعذب ببكاء الحي.

وأخرجه مسلم (٢/٦٣٨) من طريق نافع عن عبد الله بن عمر عن عمر.

وأخرجه أحمد (١/٤٥، ٤٧) وعبد الرزاق (٦٦٨٠) من طريق سعيد بن المسيب عن عمر.

الفهرس

٧٨	فصل في التكبير	٣	كتاب الصلاة
٨٣	فصل في رفع اليدين	٨	فصل في بيان المواقيت
٩٠	فصل في دعاء الاستفتاح		فصل في تسمية صلاة المغرب
٩٣	فصل في القراءة	١٢	والعشاء والصبح
١٠٧	فصل في الركوع	١٣	فصل في وقت الصلاة
١١٢	فصل في السجود	١٥	فصل في تعجيل الصلوات
١١٩	فصل في التشهد	٢١	فصل في وقت الأذان
١٢٧	فصل في السلام	٢٣	فصل في وقت العذر والضرورة
١٤١	فصل في الجهر بالقراءة	٢٧	فصل فيمن تجب عليه الصلاة
١٤٢	فصل في القنوت	٣٢	فصل فيمن فاته وقت الصلاة
	فصل في بيان أقل ما يجزىء من عمل	٤٣	فصل فيما يشرع له الأذان من الصلوات
١٤٨	الصلاة	٤٨	فصل في إجابة المؤذن
١٥٠	فصل في ستر العورة	٥٠	فصل في الإقامة
	فصل فيما تفرق المرأة عن الرجل في	٥١	فصل في صفة المؤذن
١٥٣	الصلاة	٥٤	فصل في فضل الأذان وثواب من احتسبه
١٥٦	فصل فيما يفسد الصلاة	٥٨	باب استقبال القبلة
١٦٤	فصل في ستره المصلي	٦٧	فصل الاشتباه في القبلة والاجتهاد فيها
١٦٨	فصل في المسبوق ببعض الصلاة	٧٢	باب صفة الصلاة
١٧١	فصل في صلاة المريض		

٣٦٤	باب من له أن يصلي صلاة الخوف	١٧٥	فصل في سجود التلاوة
		١٩٨	فصل في سجود الشكر
	كتاب العيدين	١٩٩	باب الصلاة بالنجاسة
٣٧٠	كتاب العيدين	٢٠٣	فصل في مواضع الصلاة
٣٨١	فصل في التكبيرات		باب الساعات التي يكره فيها صلاة
	كتاب صلاة الخسوف	٢٠٦	التَّطَوُّع
٣٨٦	كتاب صلاة الخسوف	٢٢٣	باب صلاة التطوع
٣٩٢	باب الاستسقاء	٢٢٥	فصل في الوتر وصلاة الليل
٣٩٧	باب الدعاء في الاستسقاء	٢٣٢	فصل في قيام رمضان
		٢٤١	باب صلاة الجماعة
	كتاب الجنائز	٢٦٢	فصل في الاستخلاف
٣٩٩	كتاب الجنائز	٢٦٤	باب اختلاف الإمام والمأموم
٤٠٨	باب غُسل الميت	٢٧٥	باب موقف الإمام والمأموم
٤١٣	فصل فيمن يغُسل الميت	٢٨٥	باب صفة الأئمة
٤١٧	باب الكفن	٢٨٨	باب صلاة المسافر
٤٢٠	باب الشهيد ومن يصلّى عليه ويُغسَل	٣١٣	فصل في الجمع بين الصلاتين
٤٢٣	فصل في مسائل متفرقة	٣١٧	فصل في الجمع بعذر المطر
٤٢٥	باب حمل الجنازة	٣١٩	باب وجوب الجمعة
٤٢٨	باب الصلاة على الميت ومن أولى بها	٣٢٧	باب في الزحام
	فصل في وقت الصلاة على الميت	٣٣١	فصل في الاستخلاف في الجمعة
٤٣٠	ودفنه والترتيب بين الجنائزات	٣٣٧	باب الخطبة وما يجب في صلاة الجمعة
٤٣٤	فصل في كيفية الصلاة على الميت	٣٤٦	فصل في خروج الوقت في الجمعة
٢٤٢	فصل في دفن الميت	٣٤٧	فصل فيمن تصح خلفه الجمعة
٤٥١	باب التعزية والبكاء على الميت	٣٤٧	فصل في إقامة جمعة واحد أو أكثر في بلد
٤٥٣	فصل في البكاء على الميت	٣٥٠	باب التكبير إلى الجمعة والهيئة لها
		٣٥٤	باب صلاة الخوف